

جامع أحكام الأطعمة والأشربة

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام الأطعمة والأشربة"، تكلمت فيه عن ما يحل منها وما يحرم، والأحكام المتعلقة بها، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: ٢٥٥)، {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: ١١٣)، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله. فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله في موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، ويبض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

فلله الحمد والشكر والمنة، والشأن الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانتته، وتوفيقه والحمد لله أولاً وآخراً.

إن تجد عيباً فسد الخلالا ... جلّ من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب وجوب أكل الحلال)

عني أهل السنة بأكل الحلال تقريراً وتحقيقاً، فأثبتوه في عقائدهم، حتى قال الفضيل بن عياض: (إن لله عبادةً يحيي بهم البلاد والعباد، وهم أصحاب سنة، من كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان في حزب الله تعالى) ١.

قال ابن رجب معلقاً على عبارة الفضيل في كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة (ص ٢) "وذلك لأن أكل الحلال من أعظم الخصال التي كان عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه".

ووصف شيخ الإسلام الصابوني في عقيدة السلف (ص: ٢٩٧) أهل الحديث أنهم يتواصون بالتعفف في المآكل والمشارب والمنكح والملبس.

وقال قوام السنة الأصفهاني في الحجة (٢ / ٥٢٨): ومن مذهب أهل السنة التورع في المآكل والمشارب والمنكح.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم } وقال { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) ٢.

١ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٠٤)، واللالكائي (١ / ٦٥).

٢ أخرجه مسلم (١٠١٥).

(تنبيه) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب

ومع تحرز أهل السنة في الأطعمة والأشربة وحرصهم على أكل الحلال .. إلا أنهم لم يتشددوا في ذلك فلم يحرموا ما أحل الله تعالى؛ كما وقع فيه بعض أهل البدع، بل كانوا وسطاً بين أهل الفجور والشهوات، وبين أصحاب الرهبانية والتشدد الذين حرموا ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) [المائدة: ٨٧ - ٨٨].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٥٧ ، ٤٥٨): نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء في تناولها، وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم، فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا، وقيل لا يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس، فإن آكل الطيبات والشهوات المعتدي فيها لا بد أن يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك. ١هـ

ورد أهل السنة على الذين حرموا ما أحل الله تعالى، فقررروا أن البيع والشراء حلال، وكذا سائر المباحات من أنواع المكاسب والمطاعم، كما ردوا على ما ادعاه بعضهم من إطباق الحرام وخلو الأرض من الحلال. ولما غلب على طوائف من المتصوفة تحريم الحلال وترك المكاسب المباحة، قام بالرد عليهم المشتغلون بعبائد الصوفية الأوائل.

الدعوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد! اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً (أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٠/٦ ، رقم ٦٤٩٥) والحديث أشار المنذري في الترغيب (١٧/٣) لضعفه، وكذا فعل الدمياطي في المتجر الرابع (٣٠٦)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٦٠/١): في إسناده نظر، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٤/١٠): فيه من لم أعرفهم، وضعفه العلامة ابن باز، وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢) ضعيف جدا.

ومن ذلك ما قرره ابن خفيف كما في الفتوى الحموية (ص: ٤٥٨) بقوله: ومما نعتقده أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرم الله الغش والظلم، وأن من قال بتحريم المكاسب فهو ضال مضل مبتدع .. وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارة، فإن ذلك على أصل الكتاب والسنة جائز إلى يوم القيامة، وأن مما نعتقده أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى يوم القيامة، والمعتقد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقبلون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقل في موضع ويكثر في موضع، لا أنه مفقود من الأرض. ١هـ.

وقال الكلاباذي كما في التعرف لمذهب أهل التصوف (ص: ١٠٢، ١٠٣): أجمعوا على إباحة المكاسب من الحرف والتجارات والحرف، وغير ذلك مما أباحتها الشريعة عن تيقظ وتثبت وتحرز من الشبهات. ١هـ.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١١/٢٩): عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذلك؟ فذكر إن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الأموال بالمعاملات بها فقيل له إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر إن الدرهم في نفسه حرام . فقيل له كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: هذا القائل الذي قال : أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غلط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام ؛ فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الأئمة ذلك حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة . وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال : انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين .

وقال : بلغني أن بعض هؤلاء . يقول : من سرق لم تقطع يده ؛ لأن المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى العلم من أهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام . ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة وطائفة لما رأته مثل هذا الحرج سدت باب الورع، فصاروا نوعين : المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام ؛ بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه ؛ لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الأرض ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه وبعضها غلط . كما يحكون عن الإمام أحمد : أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد دجلة . وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس أو أعظمهم مكرًا بالناس واحتياالا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا . وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وإنما تولاه بعد موته ؛ ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا إليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء ؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان . وسألوه عن هذا المال : أحرام هو ؟ فقال : لا . فقالوا أنجح منه ؟ فقال : نعم وبين لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم { خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه } ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم . ومن الناس من آل

به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده ؛ وإن كان المشروع خلاف ما فعله . مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ولم يأكل من أموال المسلمين ؛ وإنما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد ولا فيما فعل تأويل ؛ لكن الصواب المشروع خلاف ذلك ؛ فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا } وقال : { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك } فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات . كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس . وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فإذا كان القيام بالواجبات فرضا على جميع العباد وهي لا تتم إلا بهذه الأموال فكيف يقال : إنه قليل ؛ بل هو كثير غالب ؛ بل هو الغالب على أموال الناس . ولو كان الحرام هو الأغلب والدين لا يقوم في الجمهور إلا به للزم أحد أمرين : إما ترك الواجبات من أكثر الخلق . وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل ... ١.هـ

وقرر أهل السنة في عقائدهم إباحة المكاسب والطيبات، خلافاً لليهود ومن سلك سبيلهم من الرافضة والمعتزلة.

قال البربهاري في شرح السنة (ص: ٩٦): واعلم أن الشراء والبيع حلال، ما بيع في أسواق المسلمين حلال، ما بيع على حكم الكتاب والسنة من غير أن يدخله تغيير أو ظلم ١.هـ

وقال ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص: ٢٩٢): ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على الله، راد لقوله معتد ظالم ... ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله ... وحرّموا الجري -ضرب من السمك لا يأكله اليهود- ولحم الجزور ١.هـ

وقال أبو عمرو الداني في الرسالة الوافية (ص: ١٤٥، ١٤٦): وأكل الحلال فريضة، لقوله تعالى: كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ [المؤمنون: ٥١] وتجنب الشبهات واتقاؤها من كمال الورع، وفي ذلك السلامة من الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) ١ (٣)، والحلال موجود وغير معدوم، قال الله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة: ٢٧٥] وقال: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ [البقرة: ١٨٨]، والتجارة رزق الله، وحلال من حلال الله تعالى، ولو كان الحلال معدوماً على ما يزعمه بعض المعتزلة لصار الحرام مباحاً للضرورة ١.هـ

وقال قوام السنة الأصفهاني في الحجة (٢ / ٢٦٦): والشراء والبيع حلال إلى يوم القيامة على حكم الكتاب والسنة .

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة (ص ٢٥): وأما الفرق: بين منهاج الجاهلية ومنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم -من الأطعمة- فهو كما بين الليل والنهار والضياء والظلام ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يحللون ويحرمون من عند أنفسهم وحسب شهواتهم وما تمليه عليهم شياطين الجن والإنس فيستبيحون أشياء من المحرمات كالميتة والدم ومن الحشرات ما دب ودرج، ويحرمون أشياء من الطيبات "فعمدوا إلى بعض الزروع وبعض الأنعام فعزلوها لآلهتهم فقالوا: هذه الأنعام وهذه الثمار محرمة عليهم لا يطعمونها وعمدوا إلى أنعام فجعلوها حراماً ركوبها كما عمدوا إلى أنعام فقالوا: هذه لا يذكر اسم الله عليها عند ذبحها، لقد استطردوا في أوهام

١ أخرج البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

التصورات والتصرفات النابعة من انحرافات الشرك والوثنية ومن ترك أمر التحليل والتحریم للرجال مع الادعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله واستطردوا في هذه الأوهام فقالوا: عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام إنها خالصة للذكور منهم حين تنتج محرمة على الإناث، إلا أن تكون ميتة فيشارك فيها الإناث الذكور، هكذا بلا سبب ولا دليل ولا تعليل إلا أهواء الرجال التي يصوغون منها دينًا غامضًا ملتبسًا في الإفهام".

أما منهج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة فهو المنهاج الحكيم الذي يدور على دفع المضار وجلب المصالح فيما يحل ويحرم وينعى على الجاهلية انحرافها عن ذلك المنهاج: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به}. {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم}. {قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا}. {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم} {الأنعام الآيات (١٤٥، ١١٩، ١٥٠، ١٥١)}.

ويجمل العلامة ابن جرير رحمه الله معنى هذه الآيات وأشباهاها فيقول في تفسيره (١٩٠/١٢-١٩١): "يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، والقائلين هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم والمحرمين من أنعام آخر ظهورها والتاركين ذكر اسم الله على آخر منها والمحرمين بعض ما في بطون أنعامهم على إناثهم وأزواجهم ومحللة لذكورهم المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك عليكم فأتونا به أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له فسمعت منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك ولا يمكنكم دعواه لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم، فإني لا أجد فيما أوحى إلي من كتابه وآي تنزيله شيئًا محرماً على آكل يأكله مما تذكرون إنه

حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم {إلا أن يكون ميتة} قد ماتت بغير تذكية، {أو دمًا مسفوحًا} وهو المنصب، أو إلا أن يكون {لحم خنزير فإنه رجس} {أو فسقًا} يعني بذلك أو إلا أن يكون مذبحًا ذبحه ذابح من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته فذكر عليه اسم وثنه فإن ذلك الذبح فسق نهى الله عنه وحرمه ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك لأنه ميتة، وهذا إعلام من الله جل ثناؤه للمشركين الذين جادلوا نبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلوهم به إن الذي جادلوهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرمه الله وإن الذي زعموا أن الله حرمه حلال قد أحله، وإنهم كذبة في إضافتهم تحريمه إلى الله "ا.هـ فمنهاج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة هو: أن كل طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار والحيوانات فهو الحلال، وكل نجس كالميتة والدم أو متنجس وكل ما فيه مضرة كالسموم وغيرها فهو محرم، وهذا المنهاج توضحه آيات كثيرة من القرآن وأحاديث من السنة.

من ذلك قوله تعالى: {كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا} أي مستطابًا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول إذ كل ما أحله الله من المأكل والمشرب يحمل تلك الصفة فهو طيب نافع في البدن والدين، وما كان كذلك فلا بد أن يكون مستجمعًا للطيب والطهارة وانتفاء الضرر، ومما يدل على اعتبار وصف الطهارة في المطعوم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} المائدة آية (٣). فهذه نجاسة عينية والنجس خبيث.

وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف آية (١٥٧). ومما يدل على اعتبار انتفاء وصف الضرر في المطعوم قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة آية (١٩٥). وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} النساء آية (٢٩). فهذه الآيات تدل على أن كل خبيث أو مضر يحرم تناوله واستعماله وكل طيب نافع فهو مباح.

هذا هو منهج الإسلام في الحلال والحرام من الأطعمة منهج يدور على جلب المنفعة ودفع المفسدة تشريع من حكيم حميد عليم بكل شيء، تشريع صالح لكل زمان ومكان ولجميع طوائف البشر، فأى نسبة بينه وبين منهج يشعره أعداء الإنسانية من شياطين الجن والإنس أو منهج يستوحى من أهواء النفوس وشهواتها الجامحة {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} المائدة آية (٥٠).
مسألة: مقارنة إجمالية بين المذاهب الإسلامية فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يجمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المقارنة حيث يقول في مجموع الفتاوى (٩-٦/٢١) ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين، فإن أهل المدينة مالكا وغيره يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيسيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع، وفي تحريمها عن مالك

روايتان وكذلك في الحشرات هل هي محرمة أو مكروهة روايتان. وكذا البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي عنه أنها محرمة بالسنة... والخيل أيضاً يكرهها لكن دون كراهة السباع. وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمراً من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيبى أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة... وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمير... لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر. وبأنهم ذبحوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا وأكلوا لحمه، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: (لا أحرمه) وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة، فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة.. فزادوا عليهم في متابعة السنة.. حتى إن الإمام أحمد حرم العصير والنبيد بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المأثورة في ذلك لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا فأقيمت مقامه وحتى إنه كره الخليطين^١، إما كراهة تنزيه أو تحريم على اختلاف الروايتين عنه. هـ. بتصرف يسير.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح لنا منهج هذه المذاهب: مذهب أهل المدينة وفي مقدمتهم الإمام مالك.

ومذهب الكوفيين وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة.

ومذهب أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام أحمد فيما يباح وما يحرم من الأطعمة. فمنهج المدنيين يتسم بالتوسع في الإباحة إلى حد قد يخالف بعض النصوص. ومنهج الكوفيين يتسم بالتشدد في التحريم إلى حد قد يخالف بعض النصوص كذلك.

١ الخليطان ما ينبذ من البسر والتمر معًا أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطًا، وإنما نهى عنه لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباز كانت أسرع للشدة والتخمير. النهاية في غريب الحديث (٦٣/٢).

ومنهج أهل الحديث يتسم بالتوسط بين المنهجين تمثيلاً مع جميع النصوص.
وكل من هذه السمات الثلاث سيظهر إن شاء الله من خلال استعراض هذه المذاهب
في أحكام جزئيات الأطعمة. والله الموفق.

(باب الأصل في الأطعمة والأشربة الحل)

الأطعمة: جمع طعام، وهو يطلق على ما يؤكل وما يشرب، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي)، وقال صلى الله
عليه وسلم في ماء زمزم (إنها طعام طعم) ١.
والأصل في الأطعمة والأشربة أنها حلال، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ قال تعالى:
(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا
وعملوا الصالحات) المائدة/٩٣، وقال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض
جميعاً) البقرة/٢٩، وقال تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير
الله به) الأنعام/١٤٥.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٩٩/١): والمختار القول بالإباحة قبل
الشرع - وهو وفق قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الأصل في الأطعمة ونحوها
الحل - ليس ذلك بناء على تحسين العقل وتقبيحه، بل الحجة في ذلك الكتاب
والسنة والاستدلال.

أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}
[البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه وتعالى: {الله الذي سخر لكم البحر} إلى قوله
سبحانه وتعالى: {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه} [الجاثية

١ جزء من حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم برقم (٢٤٧٣) ومعنى قوله (طعام طعم) أي تشبع
شاربها كما يشبعه الطعام.

: ١٢ - ١٣]، ونظائرها من الآيات، وجه الاستدلال أنه سبحانه وتعالى أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة، أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم، واللام للاختصاص أو الملك إذا صادفت قابلا له، والخلق قابلون للملك، وهو في الحقيقة تخصيص من الله سبحانه وتعالى لهم بانتفاعهم به، إذ لا مالك على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، فاقضى ذلك أنهم متى اجتمعوا وما خلق وسخر لهم في الوجود، ملكوه، وإذا ملكوه، جاز انتفاعهم، إذ فائدة الملك جواز الانتفاع. وأما السنة ففي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته) ١، وهذا ظاهر إن لم يكن قاطعا في أن الأصل في الأشياء الحل، والتحرير عارض، وعن سلمان الفارسي قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) ٢ رواه ابن ماجه والترمذي ١.هـ

وقال التوحيدي في موسوعة الفقه الإسلامي (٤/٢٨٥): الأصل في جميع الأطعمة الحل إلا النجس، والضار، والخبيث، والمسكر، والمخدر، وملك الغير. فالنجس كله خبيث وضار، فهو محرم، قال الله تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧]. والمسكر والمخدر ضار بالأبدان والعقول، فهو محرم، قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر

١ أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

٢ سيأتي تخريجه قريبا.

والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وكل ضار يحرم أكله كالسم والتراب ونحوهما، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} ... [النساء: ٢٩].

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥/١٥): قوله: «الأطعمة» جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يُشرب، أما كون ما يؤكل طعاماً فأمره ظاهر؛ وأما كون ما يشرب طعاماً فلقوله تعالى: {فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} [البقرة: ٢٤٩]، فجعل الشرب طعاماً، ولأن الشارب يطعم الشيء المشروب، فهو في الواقع طعاماً.

واعلم أن كون الإنسان يحتاج إلى الطعام دليل على نقصه، ولهذا برهن الله عز وجل على أن عيسى وأمه ليسا بالهين بقوله: {كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامِ} [المائدة: ٧٥]، وتمدح سبحانه وتعالى بكونه يُطعم ولا يُطعم {وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ} [الأنعام: ١٤]، فالحاجة إلى الطعام لا شك أنها نقص؛ لأن الإنسان لا يبقى بدونه، وكونه لا يأكل الطعام أيضاً نقص؛ لأن عدم أكله الطعام خروج عن الطبيعة التي خلق عليها، والخروج عن الطبيعة يعتبر نقصاً.

إذاً فالإنسان إن أكل فهو ناقص، وإن لم يأكل فهو ناقص، وهذا يتبين به كمال الله عز وجل، ونقص ما سواه.

فالإنسان مضطر إلى الطعام، سواء كان مأكولاً أم مشروباً، والأصل فيه الحل كما قال المؤلف:

«الأصل فيها الحل» «فيها» أي: في الأطعمة، وهذا أمر مجمع عليه، دل عليه القرآن في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، و«ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكد ذلك العموم بقوله: {جَمِيعًا}، فكل ما في الأرض فهو حلال لنا، أكلاً، وشرباً، ولبساً، وانتفاعاً، ومن

ادّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادّعاه، ولهذا أنكر الله . عزّ وجل . على الذين يُحَرِّمُونَ ما أحل الله من هذه الأمور فقال: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وقوله: «الأصل فيها الحل» وهذا الأصل ليس ثابتاً لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، فقوله: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا} ١، يُخرج غير الذين آمنوا، وكذلك قال . تعالى . في سورة المائدة: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا}، فمفهومها أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا، ومع ذلك ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك على المعصية، ولهذا قال الله تعالى: {إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣].

ووالله ما ندري هل نحن مُطبّقون لهذه الشروط، أو أننا نأكل الشيء وعلينا جناح فيه؟ وهي سبعة شروط، مؤكدة بـ «ما» الزائدة، فإن «ما» من المتعارف عليه من حروف الزيادة، وقد قيل: يا طالباً خُذْ فائدة ... (ما) بعد (إذا) زائدة وكل حروف الزيادة في القرآن، أو في السنّة، أو في كلام العرب للتوكيد.

١ أخرج مسلم (٢٤٥٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا [٥ / المائدة / ٩٣] إلى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم قيل لي أنت منهم) ومعنى (قيل لي أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم .
وأخرج البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عن قال (كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيح البسر والتمر ، فإذا مناد ينادي فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فخرجت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فاهرقها فهرقتها ، فقالوا (أو قال بعضهم) قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز و جل {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا وعملوا الصالحات} .

إِذَا الْأَصْل فِي الْأَطْعِمَةِ الْحَلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَمَا غَيْرَهُمْ فَلَا؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَنْ يَرْفَعَ لِقْمَةً إِلَى فَمِهِ إِلَّا عَوْقِبَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَبْتَلَعَ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا عَوْقِبَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَسْتَتِرَ، أَوْ يَدْفِئَ نَفْسَهُ بِسَلْكٍ مِنْ قَطَنِ، إِلَّا حَوَسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) ١، وَقَالَ: (مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ) ٢، فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْجُمْلَةِ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَرَامٌ، مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ يُلْبَسُ أَيْضًا، نَقُولُ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أُدْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَلِّهِ ١. هـ.

١ أخرجہ الدارقطني في سننه (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٢ - ١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢ / ٩)، وابن عبد البر في الجامع (٢ / ١٠٤٥، رقم ٢٠١٢)، وأبو الفتوح الطائي في الأربعين (رقم ١٦) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، والحديث قال عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ١٥٠): له علتان إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني في العلل (٦ / ٣٢٤ / ١١٧٠): الأشبه بالصواب المرفوع، وقال الذهبي في المذهب (٨ / ٣٩٧٦): موقوف و منقطع، لم يلق مكحول أباً ثعلبة، وقال الحافظ في المطالب العالية (٣ / ٢٧١): رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وحسنه النووي في الأربعين (٣٠)، كذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين، وصححه لشواهده الشيخ مشهور في تعليقه على إلام الموقعين (٢ / ٤٥٧)، أما العلامة الألباني فقال في تخريج الإيمان لابن تيمية (٤٣): حسن بشاهده، ثم تراجع وضعفه في ضعيف الجامع (١٥٩٧).

٢ أخرجہ البزار (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - كشف)، والدارقطني في سننه (٢ / ١٣٧ / ١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (ص ٤١٦) والحاكم (٢ / ٣٧٥) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، والحديث قال عنه البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١ / ١٧١)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٥٦).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: قوله رحمه الله: (الأصل فيها الحل) الضمير عائد إلى الأطعمة، أي: حكم الشريعة على الطعام أنه حلال للمسلم، وهذا الأصل دل عليه دليل الكتاب كما قال تعالى: **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ [الجاثية: ١٣]**، وهذا التسخير لبني آدم يقتضي الانتفاع، فإن كان الشيء الموجود في السماوات والأرض مطعوماً يطعمه، وإذا كان مشروباً يشربه، وإذا كان من جنس ما يركب يركبه، إذن قوله تعالى: **(وَسَخَّرَ لَكُم)** يقتضي الإباحة والحل، ومن هنا: نص العلماء والأئمة على أن الأصل في الطعام: أنه حلال. وفائدة هذا: أن الفقيه، وطالب العلم، والمسلم يعلم أن أي طعام الأصل فيه أنه حلال، حتى يدل الدليل الشرعي على عدم جوازه، ومن هنا لو اختلف العلماء رحمهم الله في طعام هل يجوز أكله أو لا يجوز أكله، فإن الذي يقول بجواز الأكل يستدل بالأصل، ويقول: الأصل عندي أن الطعام حلال، ولذلك يجوز لي أن آكله حتى تعطيني دليلاً يدل على أنه لا يجوز لي أن آكل هذا، ومن هنا نجد أن العلماء والأئمة يقولون: إن حفظ الأصول هو الطريق للوصول، ولذلك قالوا: من حرم الأصول حرم الوصول، والمراد بالأصول: أصول الأبواب، وليس أصول الفقه، وإن كانت أصول الفقه مهمة، لكن المقصود أصول الأبواب: أي أنك في كل باب تعرف ما هو حكم الله، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي شرعه في كتابه، وبهدي نبيه صلى الله عليه وسلم على الشيء: هل هو حلال، أو غير حلال؟ فإذا علمت هذه الأصول تسأل عما يستثنى، وعندها تكون قد وصلت إلى خير كثير من العلم. هـ.

فمن تكريم الله سبحانه لهذا الإنسان أن ذلل له هذه الكائنات وألهمه كيف يستخدمها لصالحه ويصرفها لحاجته طائعة منقادة لأمر خالقها العليم القدير الذي يخاطب الإنسان بقوله سبحانه: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم} [البقرة آية (٢٩)]. يصور لنا تعالى في هذه الآية الكريمة: {خلق لكم} بقدرته الكاملة ونعمته الشاملة وأي

قدرة أكبر من قدرة الخالق وأي نعمة أكمل من جعل كل ما في الأرض مهيباً لنا
ومعدداً لمنافعنا . وللانتفاع بما في الأرض طريقان:
أحدهما: الانتفاع بأعيانها في الحياة الجسدية.
وثانيهما: الانتفاع بالنظر فيها والاعتبار بها في الحياة العقلية.
إننا ننتفع بكل ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وجماد حسياً وروحياً وما
لا تصل إليه أيدينا ننتفع بالاستدلال به على قدرة مبدعه وحكمته والتعبير (يتناول ما
في جوف الأرض من المعادن) وما في البحار من اللؤلؤة والمرجان واللحم الطري وما
على ظهر الأرض من النباتات والزرع والثمار والحيوانات المباحة، كذلك يخاطب
الله جل شأنه هذا الإنسان ممتناً عليه ومظهراً لتكريمه على غيره بأنه سخر له ما في
السموات وما في الأرض: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن
في ذلك لآيات لقوم يتفكرون} الجاثية آية (١٣) فكل ما في الآيات من تسخير ما في
السموات وما في الأرض لهذا الإنسان يدل على سيادته لهذه المخلوقات وعظم
مسئوليته في هذه الحياة ومن ثم استخلفه الله في هذه الأرض: {إني جاعل في
الأرض خليفة} البقرة آية (٣٠). فيجب عليه أن يفهم مكانته ويعي مسئوليته ويقوم
بما نيظ به لقاء ما أنعم الله عليه به.
والبحث في معنى الآيتين السابقتين: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}،
{وسخر لكم ما في الأرض جميعاً منه} يدعو إلى مناقشة مسألة جرى الخلاف فيها
وهي: (هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم).
وتحريم محل النزاع في هذه المسألة أن يقال: الأشياء مثلاً لها ثلاث حالات:
الأولى: أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة كأكل الأعشاب السامة القاتلة.
الثانية: أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً.
الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة.

فما كان فيه ضرر محض أو كان ضرره أرجح من نفعه أو مساوياً له فهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ١ ولقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}. وما كان نفعه خالصاً أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه فهذا موضع الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الإباحة لعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم والخطاب لجميع الناس لبدئهم الكلام بقوله: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذن أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى ما عداه مباحاً بموجب الآية.

٢- قوله تعالى: {وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} الأنعام آية (١١٩). ووجه الدلالة منها من ناحيتين:

١ روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد كثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعين: طرقه يقوي بعضها بعضاً، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد كثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

الأولى: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه.
فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً
أو كانت محظورة لم يكن كذلك فتوييخهم على ترك الأكل مما ذكر عليه اسمه
دليل على أن الأصل الإباحة إذ لو كان الأصل التحريم لكانوا مصيبين في ترك الأكل
من ذلك فلا لوم عليهم.

الناحية الثانية: أنه قال: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} والتفصيل: التبيين.
فذكر أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال
إذ ليس إلا حلال أو حرام.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم
يحرم فحرم من أجل مسألته) متفق عليه، ووجه الدلالة منه: إن الأشياء لا تحرم إلا
بتحريم خاص لقوله: (لم يحرم) وإن تحريمها قد يكون لأجل المسألة وبدون ذلك
ليست محرمة.

القول الثاني: إن الأصل في ذلك التحريم حتى يرد دليل الإباحة واستدل لذلك بأن
الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه وجميع الأشياء ملك لله جل وعلا فلا
يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه .

القول الثالث: التوقف عن الحكم في هذا حتى يرد دليل مبين للحكم فيه وكأن قائل
ذلك تكافأت عنده أدلة الطرفين فتوقف.

الترجيح: والقول الأول أظهر لصحة أدلته وصراحتها.

فالأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون
حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها
ومماسستها، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.

وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: {قل رأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراماً وحلالاً} يونس آية (٥٩). ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما

لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه الله كما ذكره الله عنهم بقوله سبحانه: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا} إلى قوله: {سيجزئهم بما كانوا يفترون} الأنعام الآيات (٣٦-١٣٨).

وما اعتمده أصحاب القول الثاني يناقش بأن منع التصرف في ملك الغير إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه.

وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه كالاستغلال بظل حائط إنسان والانتفاع بضوء ناره والله جل وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

وأما التوقف فلا موجب له لعدم تكافؤ الأدلة لما رأينا من قوة أدلة القول الأول وضعف دليل القول الثاني.

على أن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله يرى قصر هذه الإباحة على المسلم خاصة حيث يقول في الأطعمة: "الأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته" لقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة آية (٩٣)]. الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كما يعطى اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى: {لتسألن يومئذ عن النعيم} أي عن الشكر عليه ١. كتابه الأطعمة (ص ٦ وما بعده) الدكتور صالح الفوزان حفظه الله .

١ (تنمة) ذهب عامة أهل العلم إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه فإنه يخرج بخصوصه عن هذا الأصل ويبقى ما عداه داخلاً في هذا الأصل والقاعدة في ذلك تقول (الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة إلا بدليل) والدليل على ذلك عدة أمور:-
فمن الأدلة: قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} ووجه الاستدلال على ذلك الأصل من عدة أوجه:-

أحدها: أنه قال (خلق لكم) وهذه اللام لام الاختصاص كما نص عليه أهل العلم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه) وكذلك هي لام الاستحقاق، فهي لام

الاختصاص والاستحقاق وهذا فيه بيان أن كل ما في هذه الأرض فهو لنا اختصاصاً واستحقاقاً على الوجه الذي يصلح له، وهذا يفيدك أنه على أصل الحل، إذ لو لم يكن حلالاً لنا لما كان لقوله (خلق لكم) فائدة لأن الحرام ليس مخلوقاً لنا لننتفع به وهذا واضح.

الثاني: أنه قال (ما في الأرض) فقوله (ما) هي الموصولة بمعنى الذي وقد تقرر في القواعد أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن ادعى أن فرداً من أفراد ما على هذه الأرض ليس لنا، فإنه يكون بذلك مخالفاً للأصل، ومخالف الأصل لا يقبل قوله إلا بالبينة، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت على الأصل، فدل ذلك على أن مقتضى العموم يفيد حلية كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وهو المراد بقولنا: (الأصل في الأشياء الإباحة).

الثالث: أنه قال (الأرض) فأدخل على الأرض الألف واللام المفيدة للاستغراق، لأن المتقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغرافية إذا دخلت على المفرد واسم الجنس والجمع فإنها تكسبه العموم، وهذا يفيد أن كل أجزاء الأرض بما عليها وما فيها حلال لنا لأنه مخلوق لنا.

الرابع: أنه قال (خلق لكم ما في الأرض) فعمم ولم يفصل، أي لم يقل إن كان كذا فهو حلال وإن كان كذا فهو حرام، وقد تقرر في الأصول والقواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وهذا العموم يجب أن يبقى على عمومته ولا يخص إلا بدليل.

الخامس: أنه أيّد هذه العمومات الثلاث بقوله (جميعاً) وقد تقرر في القواعد أن (جميع) من أقوى صيغ العموم، وهذا لرفع توهم احتمال التخصيص ببعض الأفراد وهذا كقوله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} فهذه أربعة عمومات في هذه الآية كلها تفيد أن ما على الأرض وما فيها فهو حلال لنا.

السادس: أن الله تعالى قال (خلق لكم) وهذا يقتضي أنه حلال وطاهر إذ الحرام والنجس ليس لنا، فلما نص الله تعالى على أنه خلق ما في الأرض لنا اقتضى ذلك حليته وطهارته.

السابع: أن هذه الآية سبقت مساق الامتنان والتذكير بالنعيم، وربنا جل وعلا لا يمتن على عباده بما هو حرام عليهم لا يستطيعون الانتفاع به، بل لا يمتن عليهم إلا بما هو حلال وطاهر يقدرّون على الانتفاع به متى ما أرادوا ذلك، وهذا هو حقيقة الامتنان، فلما كانت هذه الآية في مقام الامتنان وأن من جملة ما امتن الله به علينا أن خلق لنا ما في الأرض، علمنا أن ما في هذه الأرض حلال وطاهر وأن الانتفاع به جائز على الوجه المشروع وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة. فهذه الأوجه السبعة المستنبطة من هذه الآية كلها تفيد صحة ذلك الأصل الذي قررناه لك والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ} ومقتضى تسخيره لنا أن يكون حلالاً طاهراً لأن النجس والحرام ليسا بمسخرين لنا ويقال في سائر أوجه الاستدلال بهذه الآية كما قلناه في أوجه الاستدلال في الآية قبلها.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} فلما أنكر الله تعالى على من حرم شيئاً من هذه الزينة علمنا أن الأصل فيه الحل، إذ لو كان الأصل فيها التحريم لما كان للإنكار هنا

فائدة، لكن لما كان الأصل فيها الحل أنكر الله تعالى على من ادعى تحريم شيء منها بلا برهان وقوله (زينة الله) مفرد مضاف لأن قوله (زينة) مفرد والاسم الأحسن مضاف إليه وقد تقرر في القواعد أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة سواء أكانت من الزينة المأكولة أو المشروبة أو المفروشة أو المركوبة أو المعلقة أو غير ذلك، كل ما هو من الزينة فإنه حلال طاهر، وقد وصف الله تعالى هذه الزينة بقوله (التي أخرج لعباده) وهذه اللام كما ذكرنا سابقاً لام الاختصاص والاستحباب، لأن ما كان حراماً أو نجساً فليس لعباده أن ينتفعوا به فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وجواز الانتفاع بكل أنواع الانتفاع إلا ما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على المنع منه فإنه يخرج من العموم بخصوصه فقط ويبقى ما عداه على أصل الحل وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بيان وجه الاستدلال من هذه الآية على الأصل المتقرر: (دلت الآية من وجهين أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قيل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك، الوجه الثاني: أنه قال { وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } والتفصيل التبيين فيبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام) ا. هـ.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا } إلى قوله تعالى { وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) } وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِثْنَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ } فالله تعالى ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به جل وعلا وحرموا ما لم يحرمه الله سبحانه ولو كان الأصل في هذه الأعيان التحريم لما استحقوا الإنكار على تحريمهم هذا لكن لما أنكر عليهم هذا التحريم الذي لم يستند إلى برهان وحجة وإنما هو محض كذب وافتراء علمنا أنهم حرّموا على أنفسهم ما هو حلال في الأصل لهم، فدل ذلك على أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْتَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } فدل ذلك على أنهم حرّموا شيئاً حلالاً، ولذلك استحقوا هذا الإنكار والتوبيخ، فلو كان الأصل في هذه الأشياء التحريم لما كان لهذا الإنكار فائدة فلما أنكر عليهم التحريم، دل ذلك على أن الأصل فيها هو الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } فلما نهاهم جل وعلا عن تحريم شيء من هذه الطيبات علمنا أن الحكم المتقرر فيها هو الحل، إذ لو كانت حراماً لما كان ينهاهم عن تحريم ما هو حرام في الشرع، لكن لما كان الأصل فيها الحل والإباحة حذرهم ونهاهم عن تحريم شيء منها، وأجبر أن هذا التحريم نوع من الاعتداء ومجاوزة الحد لأنه من التدخل فيما هو من خصائص الشارع، لأن التحريم من حقوقه التي يجب توحيدها بها، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّيرِ اللَّهِ بِهِ} فدل ذلك على أن ما لم يرد الوحي من الكتاب والسنة بتحريمه فهو على أصل الحل، وأن ما لم يُحَرِّمْ فهو حلال. فدل ذلك على أن الأصل الحل إلا ما ورد الوحي بتحريمه.

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ... الآية} وصرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر يعني: وما عداه فهو حلال إلا أن يرد الدليل بتحريمه. ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} ووجه الاستدلال بهذه الآية أن ما لم يبين لنا الشارع تحريمه فهو حلال مباح، إذ لو كان محرماً لبينه سبحانه وتعالى لنا لئلا نضل والله أعلم.

ومن الأدلة أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته) "متفق عليه" قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله) «لم يحرم» ودل على أن التحريم قد يكون من أجل المسألة فيبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة).

ومن الأدلة: ما رواه ابن ماجة في سننه قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي قال حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» "حديث حسن" وهذا نص في هذه القاعدة وهو أن ما لم يرد بتحريمه ولا بحله دليل خاص فإنه مما عفا الله عنه، أي أنه على أصل الحل، فأى شيء سكت عنه النص فإن الأصل فيه الحل.

ومن الأدلة: أن الصحابة؟ كانوا يأخذون الأشياء ويعطونها ويتفقون بها بمختلف أنواع الانتفاع من غير سؤال عن حلها، مما يدل على أنه كان قد تقرر في قلوبهم أن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما جاز لهم أن يستخدموا ذلك إلا بعد السؤال عن حكمها من حل أو حرمة، لكن لما كانوا يستخدمون ذلك من غير سيق سؤال عن الحكم دل ذلك على أن المتقرر عندهم في هذه الأشياء أنها حلال، وهذا كالأجماع منهم على هذا الأصل وقد نقل أبو العباس رحمه الله تعالى اتفاق العلماء السالفين على هذا الأصل فقال: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور) ١. هـ. فهذه بعض الأدلة التي تفيدك صحة هذا الأصل المهم ولزيادة الوضوح نضرب لك بعض الأمثلة الفقهية المخرجة على هذا الأصل فأقول:-

منها: أن كل ما على وجه هذه الأرض فإنه إن لم يرد بتحريمها فإنها حلال، أيًا كانت هذه الأشياء فأى عين قد اختلف فيها أهل العلم بين محل لها ومحرم، فقف مع من قال بالحل لأنه الأصل إلا إن جاءك المحرم بدليل شرعي صحيح صريح على التحريم فإن جاء بالدليل المحرم فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في جميع العقود الحل، إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه، فأى عقد وقع فيه خلاف بين محلل ومحرم، فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء المحرم بالدليل، فإن جاء المحرم بدليل المنع وكان صالحاً للتمسك به فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والقاعدة في ذلك تقول (الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل) وقد شرحناها في كتابنا قواعد البيوع وفرائد الفروع والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في الأعيان التي يصح نفعها صحة بيعها، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فأى عين قد اختلف فيها العلماء هل يجوز بيعها أم لا يجوز فالأصل أن تقف موقف الحل إلا إن جاء المانع من بيعها بدليل المنع فإن جاء به وكان صالحاً للتمسك به فأهلاً وسهلاً وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن الأصل في الأفعال والعادات الحل لأنها شيء من الأشياء، والأصل في الأشياء الحل، إلا ما حرمه الشارع، فأى عادة ثبت الخلاف فيها بين مجيز ومانع فقف مع من قال بالحل إلا إن جاء المانع بدليل المنع وكان صحيحاً صالحاً فنقول بمقتضى الدليل وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن كل شيء ثبت الخلاف فيه هل هو طاهر أم نجس فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء مدعي النجاسة على ذلك بالدليل الشرعي، فإن جاء به صحيحاً صريحاً قبلناه وعلى العين والرأس، وإلا فالأصل هو الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة كما قدمناه سابقاً.

ومنها: اختلف أهل العلم في البول واقفاً، والصحيح جوازه من غير كراهة لكن بشرطين: الأول: أمن التلوث، والثاني: أن لا يراه أحد، فإذا توفر هذان الشرطان جاز، وحديث حذيفة في الصحيحين يدل على ذلك - أعني حديث السبابة - ويدل عليه أيضاً هذا الأصل، لأن البول واقفاً فعل من الأفعال وشيء من الأشياء والأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بالمنع منه ولا نعلم دليلاً مرفوعاً صحيحاً في ذلك أي في المنع من البول واقفاً، فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز البول واقفاً بمراعاة الشرطين السابقين والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم في أنواع كثيرة من المياه، كالماء الذي تغير بما لا يشق صونه عنه، والماء الذي رفع بقليله حدث، والماء الذي غمس القائم من نوم الليل فيه قبل غسلها ثلاثاً، والماء الذي استعملته المرأة في طهارة كاملة عن حدث، والماء الذي انغمس فيه الجنب، والماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً ولم يتغير والماء المشمس وماء البئر بالمقبرة، والماء المسخن بالنجاسة والماء المتغير برائحة الميتة المجاورة له، ونحو ذلك، والقول الصحيح والرأي الراجح المליح في كل ذلك الحل والإباحة والظهورية وجميع ما استدل به المانعون من استعمالها تحريماً أو كراهة، إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، وقد طرقتنا المسألة في كتابنا إتحاف النبهاء وفي معين الفقهاء وسلوة الفضلاء في الأسئلة والأجوبة الفقهية، فهذه المياه السابقة كلها يصدق عليها أنها شيء والأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة، والأدلة على ذلك تقرب من الأدلة التي سقناها أول المسألة، فالآنية شيء من الأشياء والمتقرر أن الأصل في الأشياء الحل فأى إناء اختلف أهل العلم فيه بين مجيز ومانع فقف مع المجيز إلا إن جاء المانع بدليل المنع وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والله أعلم.

(باب ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه)

شهوة البطن من أعظم المهلكات، وسبب كثير من الآفات والأمراض القلبية والبدنية ، إذ تتبعها شهوة الفرج، ثم الرغبة في الجاه والمال لتحقيق هاتين الشهوتين ، ويتولد من ذلك من أمراض القلوب الرياء والحسد والتفاخر والكبر بسبب الانشغال بالدنيا ،

ومنها: الأصل طهارة الشعور كلها، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك شعر الكلب والخنزير، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (القول الراجح هو طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل) ١. هـ. كلامه رحمه الله تعالى.

ومنها: أن الأصل جواز استخدام اللباس كله بمختلف أنواعه إلا ما ورد الدليل بتحريمه، فكل ما كان من اللباس مختصاً بالرجال فيجوز لهم استخدامه إلا ما خصه الدليل، وكل ما كان من اللباس مختصاً بالنساء فيجوز لهن استخدامه إلا ما خصه الدليل، لأن هذه الألبسة أشياء والأصل المتقرر في الأشياء الحل والإباحة والطهارة.

ومنها: أن الأصل في زينة المرأة الحل إلا ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح فأى زينة وقع فيه خلاف هل تجوز أم لا تجوز؟ فانظر في دليل المانع فإن كان صالحاً للتمسك به واستوفى أركان الاحتجاج به فقل به في هذه الزينة الخاصة فقط، وإن لم يك صالحاً للاحتجاج به فقل بالحل، لأن هذه الزينة شيء من الأشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن الأصل في الأطعمة الحل، فأى طعام وقع فيه خلاف فالأصل أن تبقى على أصل الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، والحرام من الأطعمة محصور والله الحمد والمهم أن الأصل في كل طعام على وجه هذه الأرض هو الحل والطهارة إلا ما خصه الشارع.

ومنها: أن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فيكون ممنوعاً هو بخصوصه ويبقى ما عداه على أصل الحل، وتقدير هذا الأصل يفيدك جداً إذا نظرت في خلاف أهل العلم في بعض الأطعمة.

ومنها: أن الأصل في النباتات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، فأى نبات وقع فيه الخلاف فالأصل أن تبقى على أصل الحل فيه إلا إذا جاء المانع بالدليل الشرعي الصحيح الصريح فيقال بمقتضاه في هذه النبتة بخصوصها ويبقى ما عداها على أصل الحل لأن هذه النباتات أشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن جميع ما يخرج من الأرض من المعادن والفحم والذهب والفضة والبتروول وسائر ما يخرج منها كل ذلك الأصل فيه الحل والطهارة إلا ما ورد بتحريمه النص وعلى ذلك فقس. تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب سؤال رقم ٤٨).

وغالبا ما يدفعه ذلك إلى المنكر والفحشاء ، كله بسبب هذه الشهوة، وقد قالت العرب قديما : المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء .
قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (الأعراف: ٣١).
وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرا به ، وثلث لنفسه) ١ .

(ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه) لما فاتته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفًا توهينا لسانه ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشعب يوقع في مداحض فيزيغ صاحبه عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التبعّد ويكثر فيه

١ أخرجه ابن المبارك (١/ ٢١٣، رقم ٦٠٣)، وأحمد (٤/ ١٣٢، رقم ١٧٢٢٥)، والترمذي (٤/ ٥٩٠، رقم ٢٣٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١١١١، رقم ٣٣٤٩)، وابن سعد (١/ ٤٠٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٧٢، رقم ٦٤٤)، والنسائي (٤/ ١٧٧، رقم ٦٧٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٤١، رقم ٥٢٣٦)، والقضاعي (٢/ ٢٧١، رقم ١٣٤٠)، والديلمي (٤/ ٦٧، رقم ٦٢١٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٧، رقم ٧٩٤٥)، ووالبيهقي في الشعب (٥/ ٢٨، رقم ٥٦٥٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال البيهقي في شرح السنة: حديث حسن، وقال ابن القيم في مدارك السالكين (١/ ٤٥٩): مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: له طرق، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٥٢٨)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥)، أما الشيخ مقل فضعه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩٥) فقال: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته رجال الصحيح، إلا سليمان بن سليم، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما كما في "تهذيب التهذيب" ولكن في "تهذيب التهذيب" و"الجرح والتعديل" و"جامع التحصيل" أن رواية يحيى بن جابر عن المقدم وهم من بعض الرواة، وجزم الحفاظ بأن فلان لم يسمع من فلان، ولم يعارضهم من يثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في نسخة غير مسموعة لنا والله أعلم. على أنه قد اختلف على سليمان بن سليم كما في "تحفة الأشراف" فتارة يرويه عن يحيى بن جابر، وتارة عن صالح بن يحيى كما عزاه المزي رحمه الله إلى عشرة النساء للنسائي في "الكبرى". وصالح بن يحيى بن المقدم قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. اهـ مختصرا من "تهذيب التهذيب".

مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم: الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم) أي يكفيه (أكالات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمسك القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) أي ظهره تسمية لكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي رواية بدل أكالات لقيمات قال الغزالي: وهذه الصيغة في الجميع للقلة فهو لما دون العشرة (فإن كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث) يجعله (لطعامه) أي مأكوله (وثلث) يجعله (لشرابه) أي مشروبه (وثلث) يدعه (لنفسه) بالتحريك يعني أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل وهو أنفعها للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ طعاما ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض للكرب والثقل ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء أرضي ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الأطباء ليس في البدن جزء ناري ذكره ابن القيم وقال القرطبي: ولو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم منه وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ١. هـ فيض القدير (٥/٢٠٥).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/١٢٣٧): وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض

والأسقام، ولتعطلت المارستانات، ودكاكين الصيدلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه ١ . وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء، ورفعها بعضهم ولا يصح أيضاً ٢ .

١ البردة بفتح الراء وهي التخمة، والحديث ورد مرفوعاً عن عدة من الصحابة، وهو ضعيف لا يثبت قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٣٨٨): ضعيف جداً، رواه العقيلي في الضعفاء (٦١ و ١٦٩/١ - ط) عن إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجیح عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعاً، ذكره في ترجمة تمام هذا، وروى عن البخاري أنه قال فيه: "فيه نظر"، ثم قال: وقد روى غير حديث منكر لا أصل له". ورواه ابن عدي (١/٤٥ و ٨٣/٢ - ط) عن محمد بن جابر عن تمام به، إلا أنه جعله من مسند أنس، وقال: "لا أعلم رواه عن الحسن غير تمام بن نجیح، وعن تمام محمد بن جابر الحلبي، وليس بالمعروف، وروي هذا الحديث عن مبشر بن إسماعيل أيضاً عن تمام بن نجیح، وهو في الجملة منكر، ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي، لأنه مجهول، ومن أجله أتت"، قلت: كيف يصح هذا، وقد ذكرت أنه قد تابعه مبشر بن إسماعيل؟! وتابعه أيضاً إسماعيل بن عياش كما في رواية العقيلي؟! ورواه ابن عدي (٢/٣٢٠ و ٣١٧/٦ - ط) عن مسلمة بن علي عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: "مسلمة هذا كل أحاديثه أو عامتها غير محفوظة". وأورده ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢/٢٢٥) من قول ابن مسعود، وقال: "يرويه الأعمش عن خيثمة عنه"، وزاد: "فقال الأعمش. سألت أعرابياً من كلب عن البردة، فقال: هي التخمة. ولست أحفظ هذا من علمائنا". فإن كان الحرف صحيحاً لم يقع فيه تغير، فالمعنى جيد حسن". ورواه ابن عدي (٣/١١٤ - ط)، وابن عساكر (١/٤٦١/١٥ و ٩١٦/١٥ - مصورة) عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قلت: وهذا ضعيف؛ لحال دراج، وبخاصة فيما يرويه عن أبي الهيثم، وأما ابن عدي فقال: "هو بهذا الإسناد باطل". ونسب الوهم فيه إلى شيخه (عبد الرحمن بن القاسم الكوفي)، وقد تابعه (عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي) عند ابن عساكر، فلا أدري هو هذا أم غيره، وقد ترجم ابن عساكر لكل منهما. والله أعلم.

٢ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٥٢): لا أصل له.

وقد أورده الغزالي في "الإحياء" مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم! فقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً، وأقره الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٠٣٥) وقال المحقق ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/٩٧): وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كل جسم ما اعتاد، فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قاله غير واحد من أئمة الحديث. لكن ذكر السخاوي أن الخلال روى من حديث عائشة: "الأزم دواء، والمعدة داء، وعودوا بدنا ما اعتاد. وظاهره أنه مرفوع، وقد صرح بذلك السيوطي في "الدرر" كما في "كشف الخفاء" (٢/٧٤ / ١٧٨٨)، وأورده في "الجامع الكبير" (١/

وقال الحارث أيضا: الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية، إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام.

وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سبب آجالكم؟ قالوا: التخم. فهذا بعض منافع تقليل الغذاء، وترك التملّي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك. قال الحسن: يا ابن آدم كل في ثلث بطنك، واشرب في ثلث، ودع ثلث بطنك يتنفس لتتفكر.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله: يعني: أحمد يعظم أمر الجوع والفقر، فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابن عمر يقول: ما شبت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: ما أرى. وروى المروذي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال:

٣٢٠ / ٢) ولكنهم لم يذكروا إسناده لينظر فيه ، وغالب الظن أنه لا يصح ، والله أعلم. ثم رأيت ابن القيم ذكره في " الزاد " (٣ / ١٠٢) من كلام الحارث بن كلدة أيضا بهذا اللفظ وهو الأشبه ، ثم قال ابن القيم : والأزم : الإمساك عن الأكل يعني به الجوع ، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث أنه أفضل في علاجها من المستفرغات.

وبهذه المناسبة أقول: لقد جوعت نفسي في أو اخر سنة ١٣٧٩ أربعين يوما متتابعا، لم أذق في أثنائها طعاما قط، ولم يدخل جوفي إلا الماء ! وذلك طلبا للشفاء من بعض الأدوية ، فعوفيت من بعضها دون بعض ، وكنت قبل ذلك تداويت عند بعض الأطباء نحو عشر سنوات دون فائدة ظاهرة ، وقد خرجت من التجويع المذكور بفائدتين ملموستين : الأولى : استطاعة الإنسان تحمل الجوع تلك المدة الطويلة خلافا لظن الكثيرين من الناس . والأخرى : أن الجوع يفيد في شفاء الأمراض الامتلائية كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقد يفيد في غيرها أيضا كما جرب كثيرون ، ولكنه لا يفيد في جميع الأمراض على اختلاف الأجسام خلافا لما يستفاد من كتاب " النطيب بالصوم " لأحد الكتاب الأوربيين ، وفوق كل ذي علم عليم .

شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواما يجوعون أكثر مما يشبعون.

وياسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هذا؟ قال: جوارش: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به؟ إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام.

وياسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك، وكبر سنك، وجلساؤك لا يعرفون لك حقل ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلففونك إذا رجعت إليهم، قال: ويحك، والله ما شبت منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة، فكيف بي وإنما بقي مني كظمء الحمار.

وياسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيرا من الشبع مخافة الأشر. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب "الجوع" ياسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما شبت منذ أسلمت.

وروى ياسناده عن محمد بن واسع، قال: من قل طعمه فهم، وأفهم، ووصفا، ورق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد.

وعن أبي عبيدة الخواص، قال: حتفك في شبعك، وحظك في جوعك، إذا أنت شبت ثقلت، فنمت، استمكن منك العدو، فجتهم عليك، وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب.

وعن سلمة بن سعيد قال: إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله.

وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطينا، فاعدد نفسك زمنا حتى تخمص.

وعن ابن الأعرابي قال: كانت العرب تقول: ما بات رجل بطينا فتم عزمه.

وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، فلا تأكل حتى تقضيها، فإن الأكل يغير العقل.

وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه.

قال: وحدثني الحسن بن عبد الرحمن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة، وهي بليتكم إلى يوم القيامة.
قال: وكان يقال: من ملك بطنه، ملك الأعمال الصالحة كلها، وكان يقال: لا تسكن الحكمة معدة ملاءى .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يقال: قلة الطعام عون على التسرع إلى الخيرات.

وعن قثم العابد قال: كان يقال: ما قل طعام امرئ قط إلا رق قلبه، ونديت عيناه.
وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نر للأشر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه أن لا تشبع أبدا قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته، لا يأكل إلا دون الشبع هو دوام الجوع.
ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه، فقال له: أكلت حتى لا أستطيع أن آكل، فقال الحسن: سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟! .

وروى أيضا بإسناده عن أبي عمران الجوني، قال: كان يقال: من أحب أن ينور له قلبه، فليقل طعامه.

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إلي سفيان الثوري: إن أردت أن يصح جسمك، ويقل نومك، فأقل من الأكل.

وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهون على الله من أن يجيئنا، إنما يجيئ أوليائه.

وعن عبد الله بن الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رباح القيسي أنه قرب إليه طعام، فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبع، فصاح صيحة وقال: كيف أشبع أيام الدنيا وشجرة الزقوم طعام الأثيم بين يدي؟ فرفع الرجل الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء. قال المروزي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم؟ يعني: أحمد، قلت له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزا يأكل، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها، فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجع، وقال: إنا لنشبع.

وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شبع من الحلال، دعتة نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينه، ومن ملك جوعه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع، قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام، فرأى عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هذه المعاليق التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهوات التي أصيب من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبع، فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر، قال: فهل غير هذا؟ قال: لا، قال: لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبدا، قال: فقال إبليس: والله علي أن لا أنصح مسلما أبدا. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورق، وإذا شبعت ورويت، عمي القلب، وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل

كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل، وإن الله ليعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وإن الجوع عنده في خزائن مدخرة، فلا يعطي إلا من أحب خاصة؛ ولأن أدم من عشائي لقمة أحب إلي من أن آكلها ثم أقوم من أول الليل إلى آخره. وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تغزر دموعه، ويرق قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: (ثلث طعام وثلث شراب)، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سدسا.

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البر كما تبعث البطنة على الأشر.

وعن الشافعي، قال: ما شبع منذ ست عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها؛ لأن الشبع يثقل البدن، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى التقلل من الأكل في حديث المقدم، وقال: (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ١، والمراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل في معي واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشهرة والنهم، فيأكل في سبعة أمعاء، وندب صلى الله عليه وسلم مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة) ٢.

فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثا، كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المقدم، فإن كثرة الشرب تجلب النوم،

١ أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر.

٢ أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

وتفسد الطعام. قال سفيان: كل ما شئت ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجئك النوم.

وقال بعض السلف: كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرهم، قام عليهم قائم فقال لا تأكلوا كثيرا، فتشربوا كثيرا، ففناهم كثيرا. وفي الصحيحين عن عائشة، قالت (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من خبز بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض) ١، ولمسلم (قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض) ٢. وخرج البخاري عن أبي هريرة قال (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) ٣. وعنه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) ٤.

وفي " صحيح مسلم عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه) ٥.

وخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثلاث من بين يوم وليلة وما لي طعام إلا ما وراه إبط بلال) ٦ .

١ أخرجه البخاري (٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨ ، ٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠).

٢ أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

٣ أخرجه البخاري (٥٣٧٤).

٤ أخرجه البخاري (٥٤١٤).

٥ أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

٦ أخرجه أحمد (٢٨٦-١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/١١)، وعبد بن حميد (١٣١٧)، والترمذي (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وأبو يعلى (٣٤٢٣)، وابن حبان (٦٥٦٠)، والبيهقي في الشعب (١٦٣٢)، والبعوي في شرح السنة (٢٧٧/١٤)، الضياء في المختارة (١٦٣٣ ، ١٦٣٤) والحديث قال عنه الترمذي

وخرج ابن ماجه بإسناده عن -رجل من أهل الكوفة عن أبيه- عن سليمان بن صرد، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر أو لا يقدر على طعام) ١.

وإسناده عن أبي هريرة، قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام سخن، فأكل، فلما فرغ، قال: الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا) ٢. وقد ذم الله ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: (فحلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب).

حسن صحيح، وأقره الحافظ في الفتح (٢٩٢/١١)، وصححه ابن حبان، وصححه الإمام ابن القيم في عدة الصابرين (١٦٧)، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٥٢٥٣)، وصححه العلامة الوداعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٧/٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٥/١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

١ أخرجه ابن ماجه (٤١٤٩)، والطبراني (٦٤٩٠)، والمزي في ترجمة عبد الأكرم من تهذيب الكمال (٣٨٣/١٦) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجه (٢٢٤/٤): هذا إسناده ضعيف لجهالة التابعي ولم أر من صنّف في المبهّمات ذكره وما علمته، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٢٥٧/٥): إسناده ضعيف، عبد الأكرم -وهو ابن أبي حنيفه الكوفي- مقبول في المتابعات، وقد انفرد به، وأبوه مجهول.

٢ أخرجه ابن ماجه (٤١٥٠)، والبيهقي في "سننه" (٢٨٠/٧) ومداره على سويد بن سعيد وهو ضعيف، قال عنه الحافظ في التّريب: صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، فمن ضعف سويد -وهو الحق- ضعف الحديث مثل البيهقي فقد أشار إلى ضعفه بقوله: إن صح، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٢٥٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٢٥٨/٥): إسناده ضعيف، سويد بن سعيد عمى، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأما من مشا حال سويد مشا الحديث مثل المنذري فقال في الترغيب (١٠٩/٤): "رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح" !!، وصححه ابن الترمكاني في الجوهر النقي، وقال الحافظ العراقي في المغني (٤٥٤/٢): إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (٢٩٣/١١): إسناده حسن، وقال البوصيري في مصباح الزجاجه (٢٧٩/٢) إسناده حسن وسويد مختلف فيه، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٩): سنده صحيح.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن) ١ .

وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا سمينا، فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول: (لو كان هذا في غير هذا، لكان خيرا لك) ٢ .
وفي المسند عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى) ٣ .

١ أخرجه: البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
٢ أخرجه الطيالسي (ص ١٧١ ، رقم ١٢٣٥)، وأحمد (٤٧١/٣ ، رقم ١٥٩٠٧) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٣٨-٢٣٩)، والطبراني (٢٨٤/٢ ، رقم ٢١٨٤)، والحاكم (١٣٥/٤ ، رقم ٧١٤١)، والبيهقي في الشعب (٣٣/٥ ، رقم ٥٦٦٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (١٦٧/٣): إسناده جيد، وكذا قال العراقي في المغني (١٠٩/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤/٥): رجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٣): إسناده جيد، وفي كل ما تقدم نظر لذا ضعفه الألباني في الضعيفة (١١٣١) ، (١٨٦١)، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١٩٢/٢)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٢٠٣/٢٥): إسناده ضعيف، أبو إسرائيل: هو الجشمي- واسمه شعيب- لم يرو عنه غير شعبة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فقد ذكره في "الثقات" ٤٣٨/٦، وقال: يروي عن جعدة بن هيرة. قلنا: وهذا وهم من الحافظ ابن حبان رحمه الله، فإن جعدة هذا هو الجشمي، وهو ابن خالد بن الصمة البصري، من رجال النسائي، نص عليه البخاري في "التاريخ الكبير"، والنسائي في "الكبرى"، والطبراني في "المعجم الكبير"، والحاكم، وابن عبد البر، والمزي في "تهذيب الكمال" ٥٦٢/٤-٥٦٣، ورووا له هذا الحديث.

٣ أخرجه أحمد (٤٢٠/٤ ، رقم ١٩٧٨٨)، والبخاري (٢٩٢/٩ ، رقم ٣٨٤٤)، والطبراني في الصغير (٣٠٩/١) ، رقم ٥١١)، والدولابي في الكنى (١٥٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢/٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص ١٦٤ ، رقم ٣٧١) والحديث قال عنه البزار: لا يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي برزة بهذا الإسناد، وقال المنذري في الترغيب (١٠١/٣): بعض أسانيدهم رجاله ثقات، وصححه ابن القيم في ذم الهوى (٢٤/١)، وقال الهيثمي (١٨٨/١): رجاله رجال الصحيح لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم وقد روى له البخاري وأصحاب السنن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٥٢ ، ٢١٤٣)، وأما الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/٣٣) فقالوا: رجاله ثقات رجال الشيخين غير

وفي مسند البزار وغيره عن فاطمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام)
١٠ .

وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال تجشأ ٢ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شيعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) ٣ .

وخرجه ابن ماجه من حديث سلمان أيضا بنحوه، وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة وفي أسانيدنا كلها مقال.

وروى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس) فقال: ثلث للطعام: هو القوت، وثلث للشراب: هو القوى، وثلث للنفس: هو الروح، والله أعلم ١. هـ من جامع العلوم والحكم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في قاعدة المحبة (ص ١٥٤): فالذين يقتصدون في المأكل نعيمهم بها أكثر من المسرفين فيها، فإن أولئك إذا أدمنوها

علي بن الحكم البناني، فمن رجال البخاري، وهو لم يسمع من أبي برزة، ويحتمل أنه لم يدركه، فقد تقدمت وفاة أبي برزة في حدود سنة ستين أو أربع وستين، بينما تأخرت وفاة علي بن الحكم إلى سنة إحدى وثلاثين ومئة.
١ أخرجه أحمد في الزهد (ص ٧٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١١١ ، رقم ١٥٠)، وابن عدى (٣١٨/٥) ، ترجمة ١٤٦٦ عبد الحميد بن جعفر بن الحكم)، وأبو الحسين الأنبوسي في الفوائد (ق ١٤/١ - ٢)، والبيهقي في الشعب (٣٣/٥ ، رقم ٥٦٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٦/٢٧) والحديث حسنه بشواهد العلامة الألباني في الصحيحة (١٩٨١)، وكذا حسنه بشواهد الحويني في تحقيق كتاب الصمت (ص ١١١).

٢ التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. لسان العرب (٢/٢٨٥).

٣ روي من حديث ابن عمر، وأبي جحيفة، وابن عمرو، وابن عباس، وسلمان، وقد ضعف هذا الحديث كثير من الحفاظ، ومشاه بعضهم، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٣): و جملة القول أن الحديث قد جاء من طرق عن ذكرنا من الصحابة و هي و إن كانت مفرداتها ، لا تخلو من ضعف ، فإن بعضها ليس ضعفها شديدا ، و لذلك فإني أرى أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال والله سبحانه و تعالى أعلم.

وألفوها لا يبقى لها عندهم كبير لذة، مع أنهم قد لا يصبرون عنها، وتكثر أمراضهم بسببها ١.هـ

وقال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢٧٣): وأما فضول الطعام فهو داعٍ إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويثقلها عن الطاعات؛ وحسبك بهذين شراً. فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها، فمن وقى شر بطنه فقد وقى شراً عظيماً، والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام.

ثم قال: ولو لم يكن من الامتلاء من الطعام إلا أنه يدعو إلى الغفلة عن ذكر الله عز وجل وإذا غفل القلب عن الذكر ساعة واحدة جثم عليه الشيطان، ووعده ومناه، وشهاه، وهام به في كل واد، فإن النفس إذا شبت تحركت، وجالت، وطافت على أبواب الشهوات، وإذا جاعت سكنت وخشعت وذلت ١.هـ

وقال في زاد المعاد (١/١٤٧): " وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام، لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده، ولم يحرمه على الأمة، وأكل الحلوى والعسل، وكان يحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرطب والتمر... ولم يكن يرد طيباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار " انتهى باختصار.

وقال السفاريني في غذاء الألباب (٢/١١٠): " ينبغي للأكل أن يجعل ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للهواء .. ، امتثالاً لما قال الرسول الشفيق الناصح لجميع الخلق المرشد للمنافع الدينية والدنيوية، والمنقذ من الهلاك، والمفاسد صلى الله عليه

وسلم فهو الحكيم الناصح ، والعليم الذي أتى بالعلم النافع ، والحق الواضح....
وقال القرطبي في شرح الأسماء : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه
الحكمة . وفي الإحياء ذكر هذا الحديث يعني تقسيم البطن أثلاثا لبعض الفلاسفة
فقال : ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا ، ولا شك أن أثر الحكمة فيه
واضح ، وإنما خص الثلاثة بالذكر ؛ لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن
سواها .. وقال (الحارث بن كلدة) طيب العرب : " الحمية رأس الدواء ، والبطنة
رأس الداء) ورفعهم بعضهم ولا يصح أيضا قاله الحافظ ، وقال الحارث أيضا : الذي
قتل البرية ، وأهلك السباع في البرية ، إدخال الطعام على الطعام ، قبل الانهضام "
انتهى باختصار .

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٨٥/٤) : الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك
فرض ، وهو بقدر الشبع مباح ، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء
الواجبات فهو مندوب ، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور ، على الخلاف بين
الفقهاء ، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد ، أو لئلا يستحي الضيف .
قال الله تعالى : { كلوا واشربوا ولا تسرفوا } فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب
بحيث يتقوى على أداء المطلوب ، ولا يتعدى إلى الحرام ، ولا يكسر الإنفاق
المستقبح ، ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه ، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه
القيام بالواجب حرم عليه ، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، ولأنه إضاعة المال
وأمراض النفس .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ،
بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ،
وثلث لنفسه) ، وقال صلى الله عليه وسلم (إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت

١٠، وقد نقل القرطبي في تفسيره (١٩٤/٧): في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشأ: أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون للشبع سبباً في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره.

وقال الغزالي في الوجيز (١٧٦/١): صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذيراً. وقال القليوبي (٣٠١/٢): إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيراً ما لم يصرف في محرم، فيعتبر عندئذ إسرافاً وتبذيراً إجماعاً. وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، هو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم ٢.١ هـ

١ أخرجه ابن ماجه (١١١٢/٢)، رقم (٣٣٥٢)، وأبو يعلى (١٥٤/٥)، رقم (٢٧٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٣/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦/٥)، رقم (٥٧٢١)، وابن حبان في المجروحين (٤٧/٣)، ترجمة ١١٠٢ نوح بن ذكوان، والدارقطني في الأفراد (٦٧/٢)، رقم (٧٧٦)، وابن أبي الدنيا في الجوع (١/٨) والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠/٣)، وعده ابن حبان في ترجمة نوح بن ذكوان من مناكيره، وقال ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٨): ليس بمحفوظ، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٩٧٠/٢)، وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٢٥): فيه يوسف بن أبي كثير: مجهول - عن نوح بن ذكوان - واه - وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (٣١/٤): هذا إسناد ضعيف أن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وضعفه السخاوي في المقاصد (٥١٥)، وقال الألباني في الضعيفة (٢٤١): موضوع.

٢ من المعلوم السمنة ترتبط بالإفراط في تناول الطعام خصوصاً الأطعمة الغنية بالدهون، وهي مشكلة واسعة الانتشار، وقد تفتقر بزيادة خطر الأمراض القلبية الوعائية، مثل قصور القلب، والسكتة القلبية، ومرض الشريان التاجي، ومرض انسداد الشرايين المحيطة بالقلب، وارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، وارتفاع دهون الدم. ولا

شك أن جلطة القلب لها علاقة بالسمنة وكذلك حصيات المرارة وداء النقرس وهو مرض مزمن يسبب نوبات من الآلام المفصليّة، وينتج عن زيادة الحامض البولي في الدم، فينشأ عن ذلك ترسب هذا الحامض البولي على شكل بلورات من يورات الصوديوم حول المفاصل، ومن أهم أسبابه: الإفراط في تناول الأطعمة الغنية بالمواد البروتينية (كاللحوم والأسماك) والأطعمة الغنية بالنيكلوبروتين (كالخوخ والمخيط والكبد ولوزة العجل) وهناك أمراض أخرى لها علاقة بالسمنة أيضاً مثل: دوالي الساقين، فتق المعدة، الإمساك، الالتهابات، بطء شفاء الجروح، والتهاب المفاصل التنكسي.

وتحدث السمنة نتيجة لاضطراب العلاقة بين ثلاثة عناصر من الطاقة وهي: الكمية المستهلكة من الطعام، والطاقة المبذولة في النشاط والحركة، والطاقة المختزنة على هيئة دهون بصفة أساسية، فالإفراط في تناول الطعام مع قلة الطاقة المبذولة في الحركة يؤدي إلى ظهور السمنة خصوصاً مع توفر وسائل الحياة المريحة. إن الإنسان العادي يستهلك حوالي ٢٠ طناً من الطعام في فترة حياته، وحدثت نسبة ٢٥% من الخطأ في توازن الطاقة يؤدي إلى زيادة في الوزن تبلغ ٥٠ كجم، وهذه الزيادة عند شخص بالغ يزن ٧٠ كجم تجعل وزنه ١٢٠ كجم، وهذا من شأنه أن يبين مدى الدقة المطلوبة في تنظيم تناول الطعام للمحافظة على استقرار وزن الجسم، وقد تجتم البدانة أيضاً عن خلل في العدد الصماء، أو عن أسباب نفسية واجتماعية متضاربة، تظهر على شكل إفراط في الأكل.

فالإفراط في تناول الطعام والشراب شر وخطر على صحة الإنسان:

ولقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان في عبارة بليغة موجزة هي: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ) وهكذا عرف هذا الشر بيقين في هذا العصر بظهور الأمراض الخطيرة المهلكة للإنسان الناتجة بسبب الإفراط في تناول الطعام، وذلك بعد تقدم وسائل الفحص والتشخيص الطبي الدقيق الذي أفضى لمعرفة حقيقة هذا الشر، وبينما كان علماء المسلمين يحذرون الناس من أخطار التخمّة وكثرة الأكل عبر خمسة عشر قرناً استناداً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم كان غيرهم يعتقدون أن كثرة الأكل مفيدة غير ضارة ويتسابقون في ملء البطون بالطعام والشراب؛ ففي إنجلترا يتحدث الطبيب (تشرين) (١٦٧١ . ١٧٤٣م) عن عقيدة البروتستانت في الإفراط في الطعام والشراب فيقول: (لست أدري ما عليه الأمر في البلدان الأخرى، ولكن نحن البروتستانت لا نعتبر الإفراط في تناول الطعام مؤذياً ولا ضاراً، حتى إن الناس يحتقرون أصدقاءهم الذين لا يملؤون بطونهم عند كل وجبة طعام)، وبعد أن أدرك هذا الطبيب من بين جميع الأطباء المعاصرين له أخطار كثرة الأكل، حمل الأطباء المسؤولية في عدم إرشاد الناس لهذه الأخطار فقال: (والأطباء لا يدركون أنهم المسؤولون أمام المجتمع وأمام مرضاهم بل أمام الخالق، لأنهم يشجعون الناس على الإفراط في الطعام والشراب، ذلك لأنهم بهذا يعملون على تقصير آجال كثير من مرضاهم).

ولم ينتبه علماء أوروبا إلى هذه الأخطار إلا في عصر النهضة، فأخذوا يطالبون الناس بالحد من الإفراط في تناول الطعام وترك الانغماس في المملدات والشراب. فهذا أحدهم (لودفيك كارنارو) من البندقية يحذر أمته من هذه الأخطار، حيث كان مما قال: (يا إيطاليا البائسة المسكين! ألا ترين أن الشهوة تقود إلى موت مواطنيك أكثر من أي وباء منتشر أو حرب كاسحة؟)، (إن هذه المآدب المشينة والتي هي واسعة الانتشار اليوم، لها من

النتائج الضارة ما يوازي أعنف المعارك الحربية)، (لذلك يجب علينا ألا نأكل إلا بقدر ما هو ضروري لتسيير أجسامنا بشكل مناسب)، (وإن أية زيادة فيما نتناوله من كميات الطعام تعطينا سرورًا آنيًا... ولكن علينا في النهاية أن ندفع نتائج ذلك مرضًا، بل موتًا في بعض الأحيان).

ولعل اكتشاف أمراض السمنة وأخطارها المهلكة وعلاقة ذلك بالشره وكثرة الأكل، يجعلنا نزداد يقينًا بعظم القاعدة الذهبية في حفظ الصحة البشرية المتمثلة في ترشيد الأكل والشرب والتي أرشد إليها قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} (الأعراف ٣١).

مَنْ الذي أنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم هذا العلم؟ إنه الله جل في علاه.

إقامة الصلب والحد الأدنى من الطعام: تختلف الحاجة للطعام من إنسان إلى آخر، حسب طبيعة عمله، ومن وقت إلى آخر عند الفرد ذاته، لكن هناك قدر مشترك من الحاجة إلى السرعات الحرارية يتساوى فيها بنو البشر جميعًا على وجه الإجمال، وهو المعدل الثابت من الطاقة التي يحتاجها الإنسان البالغ والتي تستخدم في حفظ العمليات الحيوية الأساسية داخل الجسم كتشغيل القلب والجهاز الدوري الدموي، والجهاز التنفسي، والهضمي، والبولي، والعصي، وتسيير العمليات الضرورية لحفظ الحياة لنقل الأيونات عبر جدر الخلايا، والإشارات المختلفة عبر الخلايا العصبية، وسائر العمليات والتحويلات الكيميائية في التمثيل الغذائي، وهي تبلغ حوالي ٢٠٠٠ كيلو كالوري من السرعات الحرارية وتختلف حاجة الناس لأزيد من هذا حسب طبيعة أعمالهم، فتزيد للدارسين والباحثين وكل العاملين في المجال الفكري حوالي ٥٠٠ كيلوكالوري عن المعدل الثابت، بينما يحتاج الذين يمارسون أعمالاً شاقة؛ كرفع الأثقال وعمال البناء والمناجم وقطع الخشب مثلاً إلى حوالي ٣٥٠٠ كيلو كالوري، إضافة للمعدل الثابت في اليوم.

وقد يشير الحديث إلى هذه الحقيقة فقد يكون ذكر اللقيمات لإقامة الصلب كناية عن هذا المعدل الثابت الذي يحتاجه الناس جميعًا، ويمكن أن يتحقق بالقليل من الطعام حيث تنطلق منه الطاقة على مرحلتين: الأولى: الطاقة المباشرة التي يعطيها الجرام من عناصره الغذائية، والثانية: ما يعطيه الجزيء منها من الطاقة المخزنة في مركبات الأدينوزين ثلاثي الفوسفات وأشباهه وهي طاقة هائلة كما بيّننا، وهذا يوضح الآن كيف خاض أولئك الرجال الأفاضل من الصحابة الكرام ومن تبعهم الحروب والأهوال وكان زاد الواحد منهم حفنة من تمرات! ملء ثلثي حجم المعدة هو الحد الأقصى: كما يمكن أن تدرج الزيادة في الحاجة للطاقة عن المعدل الثابت في إشارة النص في قوله: (فإن كان ولا بد فاعلاً فثلثُ طعامه وثلثُ لشرابه)، ويمكن أن تفهم هذه الزيادة من أول درجاتها إلى أعلى معدل لها والتي يحتاجها العاملون في الأعمال الشاقة ولا يتجاوز أعلى حجم للطعام والشراب ثلثي حجم المعدة.

إن تحديد امتلاء ثلثي المعدة للطعام والشراب لهو غاية في الإحكام وهو أقصى درجات الشبع عند المسلم بناء على هذا الحديث، فإن هذا الحجم عبارة عن لتر كامل من الغذاء المطحون مع الشراب، والذي يمكن أن يكون أحد مكونات الطعام فيه من الحساء أو يكون عصيرًا أو ماءً قراحًا، وهو ما يعادل على الجملة أربع كاسات ماء من الحجم الكبير، وتلك رعاك الله كمية هائلة من الطعام في الوجبة الواحدة، فعلى المسلم ألا يصل إلى تناول هذه الكمية إلا إذا كان عاملاً في الأعمال الشاقة أو عندما تغلبه نفسه أو يقع في مأزق يضطره

إلى تناول هذا القدر، بل عليه الاقتصار على أقل من ذلك تطبيقاً لنصيحة النبي الكريم . عليه الصلاة والسلام . وعندما يطبق المسلم هذا الحديث بعناية فمع تحصيله الأجر العظيم لاتباعه سنة النبي . صلى الله عليه وسلم . فإنه يمارس أيضاً أقوى وأنجع برنامج في التوازن الغذائي والتخلص من الوزن الزائد وأمراض السمنة وأخطارها . التوازن الغذائي: تؤكد جميع الأوساط العلمية المهمة بالغذاء وصحة الإنسان على ضرورة مراعاة التوازن الغذائي بين الطاقة المستهلكة، والطاقة التي يتناولها الإنسان من خلال الطعام وفي هذا الحديث إشارة واضحة لذلك . ويذكر العلماء أن الغذاء المتوازن يحتاج إلى قدر من المعلومات وحسن تخطيط، والحديث يفيد ذلك كله بوضوح . والغذاء المتوازن لا يعتمد فقط على حجمه بل على نوعه، ويمكن تحديد كمية الطعام ونوعيته التي يحتاجها الفرد حسب نشاطه وعمله، بناء على المعلومات الآتية:

١. لا بد أن يحتوي الغذاء على عناصره الأساسية من الكربوهيدرات والبروتينات والدهون والفيتامينات والمعادن والماء .

٢. ينبغي أن تكون نسبة الكربوهيدرات في كمية الغذاء لليوم الواحد حوالي ٦٠%، ونسبة البروتينات حوالي ١٥%، ونسبة الدهون حوالي ٢٥% .

٣. تقسم كمية السعرات الحرارية اللازمة للشخص حسب طبيعة عمله من العناصر الثلاثة في الخطوة السابقة، على ما يعطيه كل جرام منها من السعرات الحرارية (إذ يمدّه الجرام الواحد من كل من الكربوهيدرات والبروتينات بـ ٤ كيلو كالوري، ويمدّه الجرام من الدهون بـ ٩,٣ كيلو كالوري) وهكذا تحسب الكمية اللازمة بالضبط للفرد . وعليه يمكن التحكم في كميات الطعام التي تتناولها على علم وفهم، فإن كان الشخص يعاني من البدانة فليتناول كمية أقل منها ويسحب من مخزونه من الطاقة باقي الكمية اللازمة لإحتياجاته اليومية وبالتالي يمكن أن يتخلص الإنسان من السمنة بسهولة بتطبيق هذا الحديث العظيم نتوقى الأخطار والمهالك مع تحقيق المنفعة والفائدة لأجسامنا وأرواحنا .

امتلاء المعدة بالطعام يؤثر على أجهزة الجسم: حينما تمتلئ المعدة تماماً تضطرب مضخة التنفس ولا يصل كل الدم الوريدي غير المؤكسد إلى القلب بسهولة. وإذا لم تقبض عضلة الحجاب الحاجز بالقدر المطلوب بسبب امتلاء المعدة سيؤدي ذلك بدوره إلى عدم قدرة الرئتين على التمدد الكامل؛ نظراً لعدم إتمام اتساع القفص الصدري وبالتالي فلا يحصل تبعاً لذلك دخول الهواء بالحجم الطبيعي أو المدي إلى الرئتين، وتتدخل عندئذ عضلات الطوارئ في إحداث تنفس عميق مما يؤدي إلى ضغط محتويات التجويف البطني لتفريغ مساحة لاتساع التجويف الصدري، وهذا بدوره يؤدي إلى شدة واضطراب يؤثر على جميع أجهزة الجسم المختلفة، أما إذا تركت المعدة أو أكثر منه فارغاً وهو ما يوازي حجمه حجم الهواء الطبيعي الداخل للرئتين (٥٠٠ مل) فإنه بذلك يؤدي إلى تنفس انسيابي مريح وانصباب سهل للدم الوريدي للقلب وبهذا يظهر الأثر الضار لامتلاء المعدة على كل من الجهاز التنفسي والدوري عند الإنسان. كما أن امتلاء المعدة بالطعام يؤثر سلباً على هضمه، حيث إن تمدد جدار المعدة يثبط نشاط عضلات هذا الجدار فيؤدي بدوره إلى تأخير وإعاقة الهضم. ثلث المعدة يطابق تماماً حجم هواء التنفس: بالنظر والمقارنة بين أقصى حجم للمعدة يمكن أن تصل إليه وهو حوالي اللتر ونصف اللتر، وبين الحجم المدي للنفس الطبيعي للإنسان (Tidal Volum)؛ والذي يبلغ في

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٥/٢٧٣): بالنسبة لهذا الحديث لا ندري ما صحته وهو (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع). فأجاب: هذا يروى عن بعض الوفود وفي سنده ضعف، يروى أنهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع) يعنون أنهم مقتصدون، هذا المعنى صحيح لكن السند فيه ضعيف، وهذا ينفع الإنسان إذا كان يأكل على جوع أو حاجة ، وإذا أكل لا يسرف في الأكل ويشبع الشبع الزائد، أما الشبع الذي لا يضر فلا بأس به .

فالناس كانوا يأكلون ويشبعون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره، ولكن يخشى من الشبع الظاهر الزائد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان يدعى إلى ولائم ، ويضيف الناس ويأمرهم بالأكل فيأكلون ويشبعون ، ثم يأكل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ومن بقي من الصحابة .

وفي عهده يروى (أن جابر بن عبد الله الأنصاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب -يوم غزوة الخندق- إلى طعام على ذبيحة صغيرة - سخلة - وعلى شيء من شعير، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز واللحم، وجعل يدعو عشرة عشرة، فيأكلون ويشبعون ثم يخرجون، ويأتي عشرة آخرون وهكذا، فبارك الله في الشعير وفي السخلة، وأكل منها جمع غفير، وبقي منها بقية عظيمة، حتى

العادة حوالي ٥٠٠ ملليمتر من الهواء، يتبين لنا أن حجم الهواء الداخل إلى الرئتين يمثل ثلث حجم المعدة، وفي هذا إعجاز نبوي واضح حيث حدد النبي . صلى الله عليه وسلم . هذه القياسات في زمن لم تُتَح فيه هذه الأجهزة الدقيقة التي تقيس حجم الهواء الداخل إلى الرئتين، وتحدد أقصى حجم لتمدد المعدة، وقياس الضغط بداخلها . فمن أخبر النبي . صلى الله عليه وسلم . بهذه الحقائق؟ ومن الذي أعلمه بفائدة مراعاة هذه القياسات الدقيقة التي لم تكن قد عرفت في عصره أو حتى في عصور متأخرة بعده؟ إنه الله القائل: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (النجم ٢ - ٤).

صرفوها للجيران) ١، والنبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم أيضا سقى أهل الصفة لبنا قال أبو هريرة فسقيتهم حتى رووا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (اشرب يا أبا هريرة قال: شربت. ثم قال: اشرب فشربت. ثم قال: اشرب فشربت. ثم قلت: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي وشرب عليه الصلاة والسلام) ٢، وهذا يدل على جواز الشيع وجواز الري ، لكن من غير مضرة ٣.

١ أخرجه البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٠٣٩).

٢ أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

٣ (تتمة) في ذكر بعض أحاديث لا تصح في هذا الباب، قال صاحب كتاب تحذير أولي النهي من الأحاديث التي لا أصل لها (١/٢١٠-٢٢٠):

٣٣- {أحيوا قلوبكم بقلة الضحك وقلة الشيع وطهروها بالجوع تصف وتترق}.

قال العراقي في المغني: لم أجد له أصلا، ولم يجد له السبكي أصلا، وقال الألباني في الضعيفة: لا أصل له، قلت: يغني عن أوله حديث: (اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب) رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح الجامع.... ويغني عن آخره حديث: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معد يكرب وحسنه الحافظ في الفتح وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

٣٤- {أفضل الناس من قل طمعه وضحكه ويرضى بما يستر به عورته}.

قال الألباني في الضعيفة: لا أصل له.

قلت: يغني عنه أوله ما ورد في الحديث الذي قبله ويغني عن آخره حديث: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويغني عنه حديث: (اثنان يكرههما ابن آدم: يكره الموت والموت خير له من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب) رواه أحمد وسعيد بن منصور عن محمود بن لبيد رضي الله عنه وصححه الألباني في "صحيح الجامع".

٣٥- {أفضلكم عند الله منزلة يوم القيامة أطولكم جوعا وتفكيرا في الله سبحانه وأبغضكم عند الله عز وجل يوم القيامة كل نؤوم أكل شروب}.

قال العراقي في المغني: لم أجد له أصلا، ولم يجد له السبكي أصلا، وقال الألباني في الضعيفة: لا أصل له، قلت: يرده حديث: (أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويرده حديث: (اللهم إني أعوذ

(باب حكم تناول الأطعمة والأشربة المضرة)

لا يجوز تناول ما ثبت ضرره على البدن؛ لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء/ ٢٩ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ١ .

بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع".

٣٦- {إن الأكل على الشبع يورث البرص}.

قال العراقي في المغني: لم أجد له أصلا، ولم يجد له السبكي أصلا، وقال الألباني في الضعيفة: لا أصل له، قلت: هذا أمر إثباته يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة والحديث لا أصل له.

٣٧- {سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف}.

قال العراقي في المغني: لم أجد له أصل، ولم يجد له السبكي أصلا، وقال الألباني في الضعيفة: لا أصل له، قلت: يرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشبع أحيانا كما في حديث أبي هريرة قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه وأخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما أن شعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى باختصار.

١ روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهده الكثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في

فإذا ثبت أن شيئاً من المشروبات أو الأطعمة يضر بالبدن ضرراً محققاً، لم يجز تناوله، وأما إن كان الأمر مجرد ظن أو دعوى، فلا يثبت التحريم بمثل ذلك . والأصل في الأطعمة والمشروبات أنها حلال كما تقدم . فلا يجوز القول بتحريم شيء منها إلا بدليل صحيح يدل على ذلك، لا بمجرد الظن والشبهات .

ثم إذا ثبت أن هذه الأشياء ضارة، وحكم بتحريمها من أجل ضررها، فإنما يحرم القدر المضر فقط، فإذا كان القليل منها لا يضر فلا يحرم .

فمن المعلوم أن "ما يضر كثيره يحل يسيره" كما في الإنصاف (١٠/٣٥٠)، وكشاف القناع (٦/١٨٩) .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨/١٥): قوله: (فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مُضْرَةَ فِيهِ)

قوله: « لا مضرة فيه » خرج بذلك الطاهر الذي فيه مضرة، فالطاهر الذي فيه مضرة لا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره . في عينه كالسُّم، فالسم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمَعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم .

والضار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفرادٍ لم يحصل الضرر . وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: قوله (فیباح كل طاهر لا مضرة فيه): الفاء: للتفريع، أو سببية، يتفرع على ما سبق من كون الأصل في الأطعمة أنها حلال، أن نقول ونحكم بأنه يباح كل طاهر لا مضرة فيه، فيباح كل طاهر، و(كل)

الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد الكثرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤)، وحسنه الأرثوؤط ومن معه في تحقيق المسند .

من صيغ العموم. قوله: (كل طاهر لا مضرة فيه) هذان الوصفان ما اجتماعا في شيء من الأطعمة إلا كان طيباً: أن يكون طاهراً، وأن يكون لا مضرة فيه، فكل ما جمع هذين الوصفين فإنه الطيب الذي عناه الله عز وجل بقوله: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة: ٥٧]، وعتب على من حرم فقال: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: ٣٢]، فكل طاهر لا مضرة فيه فإن الله قد طيبه، وهو حلال، هذا الأصل. قوله: (كل طاهر) هذا اللفظ له مفهوم وهو: أن من أسباب التحريم: عدم الطهارة، أو كون المأكول أو المطعوم ليس بطاهر، أي: إما نجس، أو متنجس؛ لأن المتنجس يأخذ حكم النجس، أو يكون مما فيه ضرر، وسيأتي أنه لا يجوز أكل النجس. (من حب، وثمر.. وغيرهما)... الضرر: ضد النفع، وهو نوعان: إما ضرر ينتهي بالإنسان إلى الموت والهلاك. وإما ضرر دون ذلك. فأى طعام اشتمل على فوات الأنفس وهلاك الأرواح فإنه لا يجوز أكله، أو يكون فيه ضرر يتسبب في إتلاف الأعضاء، أو تعطيل منافعها، أو يحدث للإنسان ضرراً في عقله، أو ضرراً في حاسة من حواسه، أو يشوش عليه، أو يقلقه، أو يزعجه.. ونحو ذلك، فإنه يحكم بعدم الجواز؛ لأن النصوص في الكتاب والسنة دلت على تحريم إضرار الإنسان بنفسه، ولذلك حرم الله على العبد أن يقتل نفسه، كما قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥]، وكل ما فيه ضرر يلقي بالإنسان إلى التهلكة، وقد يهلك عضواً من أعضائه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني) ١، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن لنفسك عليك حقاً) ٢، ومن هنا: حرم أكل وشرب الأشياء المضرة، سواء كانت من الجامدات، أو كانت من المائعات. قال رحمه الله: [لا مضرة فيه] فلا يجوز أكل السم؛ لأن فيه ضرراً، ولا

١ أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

٢ أخرجه البخاري (١٩٦٨)، ومسلم (١١٥٩).

يجوز أكل ما فيه ضرر على الإنسان في حواسه كما ذكرنا، مثل: الشاة التي فيها مرض، فإنه إذا أكلها انتقل إليه المرض.. ونحو ذلك، كل هذا لا يجوز، وهو مفرع عن الأصل الذي ذكرناه: أن الأصل لا يكون طيباً إلا إذا كان طاهراً لا مضرة فيه.

مسألة: حكم تناول الأطعمة والأشربة لمن يضره تناولها.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٩/١٥): إن المريض إذا حُمي عن نوع معين من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراماً، ومن ذلك على تمثيل النحويين: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» بالفتح، ولكننا نقول للنحويين في هذه القاعدة، أو هذا الضابط: ما هذا عَشك فادرجي؛ فإن الأطباء الآن يقولون: إنه لا يضر، وقد رأينا أهل جدة يأكلون السمك، ويشربون اللبن، ولا يضرهم ذلك شيئاً.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حُرِّمَ عليه».

فإذا قال الإنسان: أنا إذا ملأْتُ بطني من هذا الطعام فإنه سيحتاج إلى ماء، فإذا أضفتُ إليه الماء فلا أكاد أمشي، وأتأذى، فإن جلست تأذيت، وإن ركعتُ تأذيت، وإن استلقيت على ظهري تأذيت، وإن انبطحت على بطني تأذيت، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: إذا خاف الأذية فإنه يحرم عليه الأكل، وما قاله - رحمه الله - صحيح؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه، أو يلبس ما يؤذيه، أو يجلس على ما يؤذيه، حتى الصحابة رضي الله عنهم في السجود، كانوا إذا أذاهم الحر يبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها؛ لئلا يتأذوا، ولأجل أن يطمئنوا في صلاتهم.

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام خوف الأذية والتُّخمة ممَّا ضرره في غيره، وهو الإكثار، يعني هو بنفسه ليس بضرار، لكن الإكثار منه يكون ضاراً مؤذياً، حتى وإن لم يتضرر، لكن الظاهر لي من الناحية الطبية أنه يتضرر؛ لأن المعدة إذا ملأتها سوف تتأذى وتتعب. وهل الشَّرِيَّة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً

من بطنه» تعتبر شرأً شرعياً أو أنه من الناحية العادية؟ هذا محل توقف وتأمل ولا شك أن الأحسن والأفضل هو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وجرب تجدد. وقد قيل: إن من الأمور المهلكة إدخال الطعام على الطعام، فإذا صح ذلك كان أيضاً حراماً؛ لأن الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ولا يبعد أن يكون هذا صحيحاً، وهو أمر مجرب، وقد ضربوا له مثلاً، برجل أعطى عملاً عملاً يقومون به، وقبل أن يستكملوا العمل أضاف إليهم عملاً آخر، ومعلوم أنهم لا يمكن أن يشتغلوا بالعملين إلا على حساب أحدهما، فإذا بدؤوا بالشغل الجديد فالشغل القديم يختل، والمعدة إذا استقبلت الطعام الجديد اختل هضمها للطعام الأول، ولا سيما أن الهضم جعل الله له غدداً تفرز مواد بحسب بقائه في المعدة.

وللهضم عند الأطباء مراتب: النضج الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فلا بد أن يكون هناك موازنة، حتى يعرف الإنسان ما مرتبة، أو ما درجة الطعام الأول؟ وهل يمكن أن يضيف إليه طعاماً آخر أو لا؟ وقال رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح (٢٢٩ / السؤال رقم ٢): "لو قيل لرجل مصاب بالداء السكري: لا تأكل التمر، ولا الحلوى صار التمر، والحلوى حراماً عليه؛ لأنها تضره، ووجب عليه اجتنابها، وهي حلال للآخرين" انتهى . "

(باب آداب تناول الطعام والشراب)

للأكل والشرب آداب في الشريعة الإسلامية منها:
الأول: النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. جاءت الأحاديث بالوعيد الشديد لمن شرب في آنية الذهب والفضة، أو أكل في صحافهما. فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا

الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) ١، وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) (٢/٢)، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، ذكر الاعماد ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٠٤)، وابن المنذر. كما في فتح الباري (١٠ / ٩٧)، ولا شك أن الأكل في حكم الشرب. وليس ثمة نص في علة هذا الحكم، والمسلم إذا جاءه الدليل من الكتاب أو من السنة الصحيحة، لا ينبغي له أن يتعداه قيد أنملة، ولا يتكلف التأويل ليستسيغ الفعل. وقد تطرق بعض أهل العلم لحكمة هذا النهي واختلفوا فيه، فمن هذه العلة: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه. قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٦ / ١٠٥).

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٦/٣٧٨): فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني، ولا الأكل ولا الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم، وقد حرم الله عليه استعمالها فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي كل هذا ممنوع؛ لأنها نوع من الأواني، فالواجب على المسلم الحذر مما حرم الله عليه وأن يتعد عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، وإذا كان عنده سعة من الأموال فعنده الفقراء يتصدق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في

١ أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥) في اللسان: الجرجرة: الصوت. والجرجرة: تردد هدير الفحل، وهو صوت يردد البعير في حنجرته وقد جرجر... وفي الحديث: الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم؛ أي يَحْدُرُ فيه، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهو صوت وقوع الماء فيه. (٤ / ١٣١) مادة: (جرر)

سبيل الله يتصدق لا يلعب بالمال ، المال له حاجة وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية كمواساة الفقراء والمحاويج وفي تعمير المساجد والمدارس وفي إصلاح الطرقات وفي إصلاح القناطر وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء وفي غير ذلك من وجوه الخير كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج كل هذه طرق خيرية يشرع الإنفاق فيها. أما التلاعب بها في أواني الذهب والفضة أو ملاعق أو أكواب.. وأشباه ذلك كل هذا منكر يجب تركه والحذر منه ، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل من العلماء والأمراء إنكار ذلك وأن يحولوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب والله المستعان.

(فائدة): قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٩٨) قال الإسماعيلي: قوله: (ولكم في الآخرة) في رواية أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت أي: ابن حجر: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر. (فرع): حكم تخصيص إناء لأكله أو شربه.

سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (٤ / ١١٤): عن اتخاذ إناء لأكله أو شربه يختص به هل هو بدعة؟.

فأجاب: نعم هو بدعة لأنه ينبي عن الكبر والخيلاء وخلاف ما عرف من طريقته قالت عائشة رضي الله تعالى عنه (كنت أشرب من الإناء فيأخذه فيشرب منه فيضع فاه موضع في).... اه قلت هذا الحكم إذا كان الشخص سليماً معافى، أما إذا كانت هناك ظروف تضطره إلى فعل ذلك مثل إذا كان الشخص مريضاً بمرض معدي يخشى منه الضرر على الغير فيشرع له أن يختص بأدوات تخصه منها أدوات طعامه، والله أعلم.

الثاني: النهي عن الأكل متكئاً، أو منبطحاً على وجهه.

روى أبو جحيفة أنه قال: (كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا أكل وأنا متكى) ١، قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٥٢): اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ... وقال ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ١. هـ. ووجه الكراهة في ذلك أن هذه الهيئة من فعل الجابرة وملوك العجم، وهي جلسة من يريد الإكثار من الطعام.

والهيئة الثانية هي أكل الرجل وهو منبطح على بطنه: فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه) ٢.

سئل الشيخ عبد الله بن عقيب كما في فتاواه عن: ما حكم الأكل متكناً، وهل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا لا أكل متكناً»، وما حقيقة الاتكاء؟ فأجاب: قال العلامة محمد السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»: ويكره أكل الأكل وشربه حال كونه متكناً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فلا أكل متكناً»، قال بعض العلماء: المتكى: هو المائل -يعني- في جلسته على جنبه. وفسره بعض علمائنا: بالمطمئن.

١ أخرجه البخاري (٥٣٩٩).

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤ / ١٢٩) والحديث قال عنه أبو داود: " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٠٢ . ٤٠٣) عن أبيه: " ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات "، وذكر الحافظ في التهذيب أن هذا الحديث مما أنكره العقيلي أيضا من حديثه عن الزهري، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣ / ٨٧): هذا المتن بهذا الإسناد غريب، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ١٨٣): له شاهد، وأما العلامة الألباني فضعه في الإرواء (١٩٨٢) ثم عاد فذكر له شواهد وصححه بها في الصحيحة (٢٣٩٤).

قال العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ١٦٩) في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: «لا آكل متكئا»: أي لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل آكل مستوفزا بحسب الحاجة. اهـ.

قال في القاموس: ضربه فأتكأه كأخرجه، ألقاه على هيئة المتكى، أو على جانبه الأيسر. اهـ. وقال الخطابي في معالم السنن (٥ / ٣٠١، ٣٠٢) في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا آكل متكئا»: المتكى هنا الجالس المعتمد على شيء تحته. قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد، كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزا، لا مستوطئا، ويأكل بُلغَةً. اهـ. قال ابن هبيرة كما في الآداب الشرعية (٣ / ١٧٠): «أكل الرجل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، و فيما يراه الله من ذلك على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام؛ من الجلوس إلى أن يتكى، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئا لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة، الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ونبه على كراهته. انتهى.

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لا آكل متكئا) ليس نهياً، لكن فيه بيان أدب من آداب الأكل، ألا يأكل الإنسان متكئا تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأكل متكئا لعله يترتب عليه محذوران: المحذور الأول: أن الأكل متكئا يدل على أن فاعله عنده عنجفة، وكبرياء، وغطرسة. المحذور الثاني: أن الآكل متكئا يأكل وهو مستريح، وربما يأكل كثيراً لأنه مرتاح مطمئن، ولهذا ألحق ابن القيم رحمه الله بذلك أكل الإنسان متربعا، يعني هكذا، يقول: لا تأكل هكذا، هذا من الاتكاء؛ لأن الإنسان إذا أكل هكذا يكسر الأكل، لكن الصحيح: أنه ليس من الاتكاء والاتكاء: أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى فهذا السبب أن الرسول لا يأكل متكئا لئلا يتمادى في الأكل ويكثر من الأكل، ومعلوم أن الأكل الكثير غلط في الشرع وفي الطب... اهـ.

(فائدة): هديه صلى الله عليه وسلم في هيئة الجلوس للأكل: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل وهو مقع، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عزوجل، قاله ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٢١).

فأما الأولى فقد روى أنس بن مالك أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمرًا) ١، وأما الثانية فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاةً فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ٢.

(فرع): سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (٤ / ١١٨): عما اعتيد أن الآكل أو الآكلين يقوم على رؤوسهم واحد أو أكثر أجنبي أو خادم هل هو بدعة وإن اضطر لذلك لنش الذباب أو نحوه؟.

فأجاب: هو بدعة لما فيه من التشبه بالأعاجم ومن الكبر والخيلاء اللهم إلا أن يحتاج لذلك لتنفيذ مؤذ كذباب ولم يتيسر له وهو قاعد فلا بأس بالقيام لهذا العذر لأنه ينفي التشبه والكبر المذكورين وفعل المضيف لنحو نش الذباب بنفسه أولى لأنه إكرام للضيف وكل إكرام له يسن للمضيف فعله بنفسه فإن تعسر عليه فبمأذونه.

(فرع): قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣ / ٤٠): لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان

١ أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) و (٣٢٧٥)، والبيهقي في الدلائل (٦ / ٣٣٤) وفي الكبرى

(٧ / ٢٨٣) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (١ / ٩٨) وابن عساكر (١ / ٣٩٤) و (٢٧ / ١٤١)، والضياء في

المختارة (١ / ١١٢) والحديث قال عنه النووي في الرياض (٣٠١): إسناده جيد، وكذا قال ابن مفلح في

الآداب الشرعية (٣ / ١٥٤)، وقال الذهبي في المذهب (٦ / ٢٨٦٢): إسناده صالح، وقال الحافظ في الفتح

(٩ / ٤٥٢): إسناده حسن، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧١٩)، وصححه العلامة الألباني في

الصحيحة (٣٩٣)، وأورده الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٤٧).

فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة ١.هـ

الثالث: تقديم الأكل على الصلاة عند حضور الطعام. وفيه حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) ١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وُضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه) ٢، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قُدم له عشاءه وحضرت الصلاة لا يقوم حتى يفرغ منه. روى الامام أحمد في مسنده: عن نافع أن ابن عمر كان أحياناً يبعثه وهو صائم فيُقدم له عشاؤه وقد نودي صلاة المغرب ثم تُقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي. قال: وقد كان يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قُدم إليكم) ٣.

والعلة في ذلك؛ لئلا يقوم المرء ونفسه تتوق إلى الطعام فيحصل له من التشويش الذي يذهب معه خشوعه. قال الحافظ في الفتح (٢ / ١٨٩): روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء، وفي رواية ابن أبي شيبة: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وليس هذا الأمر خاصاً بالعشاء وحده إنما هو في كل طعام تتشوف النفس إليه، ويؤيد ذلك نهى النبي

١ أخرجه البخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٧).

٢ أخرجه البخاري (٦٧٤)، مسلم (٥٥٩).

٣ أخرجه أحمد (٤٢٨ / ١٠ - الرسالة) وغيره، والحديث صححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٢٠٦٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٨ / ١٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٥٥٩) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بحضرة الطعام، وعند مدافعة الأخبثان، والعلة ظاهرة.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) ١ .

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٩٥/١٣): إذا حضر العشاء

والإنسان يشتهي به فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت؟

فأجاب: هذا محل خلاف، فبعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما

حضر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرج الوقت.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يعذر بحضور العشاء في تأخير الصلاة عن

وقتها، وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة يعني أن الإنسان يعذر بترك

الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد فإن

أدرك الجماعة وإلا فلا حرج عليه.

ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا

يعني أنه مصمم على ترك الجماعة، لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر

بترك الجماعة، ويأكل حتى يشبع؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً به.

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاماً حراماً مثل الميتة، فهل نقول إذا لم

تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع؟ أو

نقول كل بقدر الضرورة؟ نقول له كل بقدر الضرورة. فإذا كان يكفيك لقمتان فلا

تأكل الثالثة.

وهل يلحق بالعشاء من الأشياء التي تشوش على الإنسان مثل البول والغائط والريح؟

الجواب: نعم يلحق به بل في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا

صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" يعني البول والغائط ومثل ذلك الريح.

١ أخرجه مسلم (٥٦٠).

فالقاعدة أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً، أو قلقت منه إن كان مكروهاً فإن يتخلص منه قبل أن يدخل في الصلاة.

ونخلص من هذا إلى فائدة: وهي أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته. ١. هـ.

(فائدة): قال بعض العلماء: من حضر طعامه ثم أقيمت الصلاة، فإنه ينبغي عليه أن يأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع. ورد ذلك النووي في المنهاج (٣٨ / ٥) فقال: وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريحٌ في إبطاله.

مسألة: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، فهل يجب الأكل منه للظاهر الحديث، أم أن ذلك على الاستحباب؟

الجواب: فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- في رواية أحمد وغيره، يدل على تقديم الأكل مطلقاً، ومن أهل العلم من قيد ذلك بتعلق النفس وتشوفها إلى الطعام، فإن كانت نفسه تتوق إلى الطعام فإن الأولى في حقه أن يصيب منه حتى يقبل على صلاته وهو خاشع، ومن ذلك قول أبي الدرداء رضي الله عنه (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) ١، والمختار من ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح (٢ / ١٨٩ - ١٩٠): فإنه بعد أن ساق أثر ابن عباس، وأثر الحسن بن علي: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة) قال: وفي هذا كله إشارة إلى أن

١ علقه البخاري في كتاب الأذان. باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وهذا الأثر وصله ابن المبارك في كتاب الزهد. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه. قاله ابن حجر. فتح الباري (٢ / ١٨٧).

العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً
وعدماً ولا يتقيد بكل أو بعض.

الرابع: غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

لم أقف على سنة صحيحة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعول عليها
في غسل اليدين قبل الطعام، قال البيهقي كما في الآداب لشرعية (٣/ ٢١٤):
الحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسنٌ، ولم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام
حديث ١. هـ. ولكن يُستحب ذلك لإزالة ما قد يعلق بها من الأوساخ ونحوه التي تضر
بالبدن، وللإمام أحمد في ذلك روايتان، كراهة واستحباب. وفصل الإمام مالك وقيّد
الغسل قبل الطعام بوجود القدر، وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع
(٣٦٨/١٢): قوله: «ويسن غسل يديه قبل طعام» أي: يسن أن يغسل يديه قبل
الطعام، وهذه المسألة مختلف فيها، هل من السنة أن يغسل يديه قبل الطعام مطلقاً،
أو إذا كان هناك حاجة؟

الظاهر التفصيل، فإذا كان هناك حاجة فاغسل يديك، ومن الحاجة أن تكون قد
لمست شيئاً تتلوث به يدك، أو كثر سلام الناس عليك، فأحسست برائحة كريهة،
فهنا الأفضل أن تغسل يديك، وإلا فلا حاجة ١. هـ.

وصنيع ابن مفلح في آدابه (٣/ ٢١٢) يدل على أنه يذهب إلى استحباب غسلهما
قبل الطعام، وعليه جماعة من أهل العلم. وفي الأمر سعة والحمد لله رب العالمين.
وأما غسل اليدين بعد الطعام، فقد رويت في ذلك آثاراً صحيحة، فمنها: ما رواه أبو
هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام وفي يده
غَمَرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه) ١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلى) ١.

١ أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣، رقم ٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣/ ٣٦٦، رقم ٣٨٥٢)، وابن ماجه
(٢/ ١٠٩٦، رقم ٣٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٣، رقم
٦٩٠٥)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في شرح السنة (٢٨٧٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات

وعن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ) ٢.

(فائدة): استحب بعض أهل العلم الوضوء الشرعي قبل الطعام لمن كان جنباً. وفي ذلك حديث وأثر، أما الحديث، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) ٣، وعند أحمد معنى زائداً على مجرد الوضوء الشرعي، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب إن شاء) ٤، وأما الاثر فعن نافع: (أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم

(٢٧٦٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٦)، رقم (١٤٣٨٣) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٣٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ١١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٣٨): إسناده جيد، وقال الحافظ: سنده صحيح كما في الفيض (٦/ ٦٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/ ١٣): إسناده صحيح. والغمر: الدسم والزهومة من ريح اللحم.

١ أخرجه أحمد (١٥/ ١٩ - ٢٠ - الرسالة)، والطيالسي (٢٤١١)، والترمذي في الشمائل (١٧٧)، وابن ماجه (٤٩٣)، والبخاري (٢٩٧ - كشف)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٦) والحديث قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧١): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٧١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥/ ٢٠): إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢ أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦)، رقم (٥١) وإسناده صحيح.

٣ أخرجه البخاري (٢٨٦)، مسلم (٣٠٥) واللفظ له.

٤ أخرجه أحمد (٦/ ٣٦، ١٠٢، ٢٠٠) وغيره، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤١/ ٢٤١): حديث صحيح، صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفا - متابع في الرواية (٢٤٨٧٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سكن بن نافع - شيخ الإمام أحمد - فمن رجال "التعجيل"، وهو ثقة.

أو نام) ١. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (٣ / ٢١٤): ولم نعلم أحداً استحَب الوضوء للإكل إلا إذا كان الرجل جُنُباً، اهـ
(تنبيه): استدل العلامة المحدث الألباني، بحديث عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ تَوَضَّأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه) على مشروعية غسل اليدين قبل الطعام على الإطلاق لهذا الحديث كما في الصحيحة (٣٩٠). ولكن في إطلاقه نظر لأمر: أولها: أن الحديث كان لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال الجنابة من نوم وأكل وشرب. وثانيها: أن بعض الروايات جاءت بلفظ الوضوء وبعضها جاءت بلفظ غسل اليدين لبيان جواز الفعلين. قال السندي في حاشيته: قوله: (غسل يديه) أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال. اهـ. وثالثها: أن الأئمة والمحدثين كمالك وأحمد وابن تيمية والنسائي رحمهم الله وغيرهم - وقد نقلنا كلامهم - لم يذهبوا إلى إطلاق الحديث كما أطلقه العلامة الألباني - حفظه الله - مع روايتهم لهذا الحديث. مما يدل على أن هذا الأمر عندهم يحمل حال الجنابة، فيبقى الوضوء وغسل اليدين قبل الأكل في هذا الحديث مقيداً في حال الجنابة. والله أعلم.

(فرع): حكم تجفيف اليد بعد غسلها قبل الشروع في الأكل.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٥ / ٢٣٩): يقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقه أو منديل أو نحوهما يعتبر سنة وأيضاً قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين؟

فأجابت: ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سنة. بل الأمر في كل ذلك واسع إن شاء مسحهما وإن شاء ترك.

(فرع): سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه (١٠ / ٢٠١): عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغييل التي تصب في الحمامات والبيارات .

١ أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٦٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٦٠، رقم ٦٦٠) وإسناده صحيح.

فأجاب: لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم ، وأمرهم بشكرها ، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة ، قال تعالى { كلوا من رزق ربكم واشكروا له } سبأ - آية ١٥ ، فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يمتهنها أو يلقيها في المواضع القذرة وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة ففيه تفصيل، فإن كان معها شيء من الطعام وتعمد إلقاءه في تلك المواضع فهذا لا يحل ولا يجوز، لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها . وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبز ونحوه فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء ، لأن ما يجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له ، ولا أحد يرغب تناوله ، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغب مهما بلغ به الجوع والعطش ، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه كحبات أرز ونحوها .

(لطيفة) سئل النووي كما في فتاواه (ص ١٠٧): ذكر بعض أهل الأدب: أنه يستحب في غسل الأيدي عند إرادة أكل الطعام أن يُبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان، ثم الشيوخ، فإذا فرغوا من الأكل يُبدأ بغسل أيدي الشيوخ. قال: ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام، ولا يستحب ذلك قبله، فما الحكمة في ذلك على تقدير صحته؟.

فأجاب: أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام: فسببه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم، فكان تقديمهم أهمّ وأكد. وربما قلّ الماء، فبقاء أيدي الشيوخ أقلّ مفسدةً.

وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ: فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولاً. وأما ترك المسح بالمنديل أولاً: فسببه أنه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقدره من يغمس يده معه، بخلاف ما بعد الطعام، والله أعلم.

الخامس: التسمية في ابتداء الأكل والشرب، وحمد الله تعالى بعدهما.

من السنة أن يسم الآكل قبل أكل طعامه، ويحمد الله تعالى بعد الفراغ منه. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٣٢): وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرتة. قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذُكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل ١.هـ.

وفائدة التسمية قبل الطعام أنه يحرم الشيطان من المشاركة في الأكل والإصابة منه. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يستحلُّ الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها. فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) ١.

ولفظ التسمية أن يقول الآكل: (بسم الله). عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: (كنتُ غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد) ٢، قال ابن الملقن في التوضيح (٢٦/٧٦): التسمية على الطعام.. سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع، ويستحب الجهر بها للتبنيه، ويستحب ختمه بالحمد جهراً...، فإن ترك التسمية عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك استحباباً، وليقل باسم الله أولاً وآخراً، كما روي في الحديث، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن

١ أخرجه مسلم (٢٠١٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢).

الرحيم كان حسنا، ويسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصلت التسمية، وعند أهل الظاهر أن التسمية على الأكل فرض كما ستعلمه ١.هـ. واختار النووي في أذكاره (٢٣٤): أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة، فتعقبه الحافظ في الفتح (٩ / ٤٣١) بقوله: " المراد بالتسمية على الطعام قول: "بسم الله" في ابتداء الأكل، أما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فإن قال "بسم الله" كفاه وحصلت السنة، فلم أر لم ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا، وأما ما ذكر الغزالي في أدب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا " ١.هـ.

قلت: وغالب النصوص جاءت بلفظ (سَمَّ الله) ونحو ذلك، دون زيادة (الرحمن الرحيم)، بل جاء التصريح بلفظ التسمية عند الطبراني دون زيادة (الرحمن الرحيم) من حديث عمرو بن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) ١.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢ / ٢) والحديث قال عنه الترمذي في العليل الكبير (٢ / ٢١٤): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يروى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. وكان حديث أبي وجزة أصح، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (٤٤٤): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق عن وهب به بلفظ: " ... سم الله ... ". وقد ذكرت طرقه مخرجة في " الإرواء " (٢٠٢٨)، وإنما خرجته هنا من طريق الطبراني بهذا اللفظ لعزته، وقلة وجوده في كتب السنة المتداولة، وقد ذكره بهذا اللفظ العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " بهذا اللفظ دون أن يعزوه لأحد كما هي عادته على الغالب. وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي " بسم الله " فقط و مثله حديث عائشة مرفوعا: " إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله في أوله و آخره .. أخرجه الترمذي و صححه، و له شاهد من حديث ابن مسعود تقدم ذكره مخرجا برقم (١٩٦). وحديث عائشة قواه الحافظ في " الفتح " (٩ / ٤٥٥) و قال: " هو أصح ما ورد في صفة التسمية " قال: " و أما قول النووي في آداب الأكل من " الأذكار ": " صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، و الأفضل

أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه و حصلت السنة ". فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً ". وأقول: لا أفضل من سنته صلى الله عليه وسلم " و خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم " فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا " بسم الله "، فلا يجوز الزيادة عليها فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث: " و خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم " ا.

هـ

أما العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٣٥٧/١٢): فيقول: بسم الله. وهل يزيد على ذلك بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟ الجواب: إن اقتصر على قول بسم الله فحسن، وإن زاد: الرحمن الرحيم فحسن أيضاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية. رحمه الله إذا زاد الرحمن الرحيم فهذا حسن؛ لأن هذا تكملة البسملة، ففي القرآن الكريم: بسم الله الرحمن الرحيم، لكنه قال. رحمه الله: وأما زيادتها عند الذبح أي: الرحمن الرحيم. فقد ذكر بعض أهل العلم أنها غير مناسبة؛ لأنك ستفعل ما لولا أن الله أحله لك ما كان لك أن تفعله، وهو ذبح الحيوان، فلا يناسب ذكر هذين الاسمين عند الذبح.

وأما ما قاله بعض الإخوان: إنه يكره أن تقول: الرحمن الرحيم، فعجب من هذا، كيف يتجرأ فيحكم بما ليس له به علم؟! والذي يقول: الرحمن الرحيم، ما زاد إلا خيراً؛ لأن من رحمة الله أن الله يسر لك هذا الأكل، فهي لا تنافي الحال، ولا تنافي الشرع، فلم يرد النهي، ولا يحل لإنسان أن يقول عن شيء: إنه يكره إلا بدليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل، أو إلى تعليل صحيح يشهد له النص ا.

وسئل كما في فتاوى الباب المفتوح: البسملة في الأكل، هل هي: (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (باسم الله)؟ فأجاب: الله المستعان! إذا قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا غلام! سمَّ الله) ولم يقل: لا تقل: الرحمن الرحيم، فإن قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (الرحمن الرحيم) معها فلا حرج. لكن بعض العلماء قال: لا تقل: (الرحمن الرحيم) إذا أردت ذبح الذبيحة؛ لأن ذبحها ينافي الرحمة. فنقول: نعم ذبحها ينافي الرحمة بالنسبة لها، وهي ستموت اليوم أو غداً؛ لكن بالنسبة لنا رحمة، ولهذا لا نرى أنه يُكره أن يُقال عند الذبح: (بسم الله الرحمن الرحيم). المهم إن قلت: (باسم الله) كفى؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (سمَّ الله) يصدّق بها، وإن زدت (الرحمن الرحيم) فلا تُنهي عن ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبته. وتعلمون أن الشريعة فيها نوع من السعة في هذا الأمر، فقد كان الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعضهم يليي وبعضهم يكبر، ولم يقل للمكبر: لا تكبر، ولا للملي: لا تلبّ. فالأمر في هذا واسع. وابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أشد الناس حرصاً على اتباع السنة- كان يزيد في التلبية؟ ويقول: (لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والربغاء إليك والعمل) ولم ينهه أحد من الصحابة فيما نعلم. فالأمر في هذا واسع إلا من ذكر ذكرًا لا يناسب أو ذكر شيئاً محرماً فيُنهي حينئذ.

(فرع): قال العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٣٥٩/١٢): إذا كان الإنسان لا يحسن البسملة باللغة العربية، ويحسنها بلسانه فإنه يسمى بلسانه، وإذا كان أخرس لا ينطق أبداً فبالإشارة.
(فرع): حكم التسمية.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٢/٩): قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك. هـ
وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٢/٢): "والصحيح: وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه" انتهى .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٩٦/٧): " والتسمية على الأكل واجبة ، إذا تركها الإنسان فإنه يأثم ، ويشاركه الشيطان في أكله ، ولا أحد يرضى أن يشاركه عدوه في أكله " هـ. وهذا القول هو الذي رجحه العلامة ابن باز في الدرر البازية على زاد المعاد (٢٨ / ١).

(فرع): كم مرة يقوم الفرد بالتسمية عندما يأكل؟

أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى) يدل على أن التسمية تكون مرة واحدة عند الأكل، فلو وضعت على المائدة أصناف من الطعام، فإن التسمية الواحدة تكفي؛ لأن المطلوب يحصل بالمرة الواحدة .

أما إذا رفعت، وأتي بأنواع أخرى فعليك إعادة التسمية، وهكذا لو جيء بالشاي بعد الأكل فعليك أن تسمي الله كذلك؛ لأنك تريد الشرب والتناول منه .

وكذلك إذا انصرفت وقمت عن المائدة، ثم بدا لك العودة إلى الطعام مرة أخرى فعليك التسمية؛ لأنك تعتبر آكلاً جديداً في هذه المرة. وعلى هذا؛ فليس هناك فاصل زمني مؤقت لإعادة التسمية، وإنما تعود التسمية إلى إرادة أكل طعام آخر غير الموضوع على المائدة سابقاً .

وإذا نسي الآكل أن يسم الله قبل الطعام ثم ذكر في أثناءه فإنه يقول: (بسم الله أوله وآخره) أو (بسم الله في أوله وآخره). عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) ١.

وأما حمد الله تعالى بعد الفراغ من طعامه أو شرابه ففيه فضل عظيم تفضل به الله على عباده، فقد روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) ٢ وقد تعددت الفاظ الحمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من طعامه وشرابه ومنها:

أ- (الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)

ب- (الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور).

روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور).

١ أخرجه أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦)، والطالسي (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والدارمي (٢/٩٤)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والطحاوي في المشكل (٢/٢١)، والحاكم (٤/١٠٨)، والبيهقي (٧/٢٧٦) وغيرهم، والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، فتعقبه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٦٥) وضعف إسناد الحديث ثم ذكر له بعض الشواهد وصححه بشواهد، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/٤٣): حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقال العلامة الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٥٧): سنده رجال الصحيح، ولكنه منقطع في موضعين.

٢ أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

وقال مرة: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا) ١ .

ت- (الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة).
عن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل طعاماً
فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة غُفر له ما تقدم
من ذنبه) ٢ .

ث- (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً).
روى أبو أيوب الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو
شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً) ٣ .
ج- (اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فله الحمد على ما
أعطيت). عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدّم رسول الله صلى الله عليه

١ أخرجه البخاري (٥٤٥٩) وقوله: (غير مودّع) أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {ما ودعك ربك} أي: تركك. ومعنى المتروك: المستغنى عنه، وقرأ بعضهم (غير مؤدّع) أي: غير تارك طاعة ربي، قاله البغوي في شرح السنة (١١ / ٢٧٧ - ٢٧٨).
٢ أخرجه أحمد (٤٣٩ / ٣)، والبخاري في تاريخه الكبير (٧ / ٣٦١)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١٤٩٨)، والطبراني في الدعاء (٩٠٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧)، والحاكم (١ / ٥٠٧)، والبيهقي في الشعب (٦٢٨٥)، وفي الآداب (٦٣٩) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وأشار إلى ضعفه أيضاً بسبب أبي مرحوم المنذري في الترغيب (٣ / ١٣٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٢٠٦)، وقال الحافظ في الخصال المكفرة (١ / ٧٤): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤ / ٣٩٥): إسناده حسن.
٣ أخرجه أبو داود في (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤ و ١٠١١٧)، وابن حبان (٥٢٢٠)، والطبراني في الكبير (٤ / ١٨٢ رقم ٤٠٨٢)، في الأوسط (٥٣٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٦٢) والحديث قال عنه النووي في الأذكار (٢٩٩): إسناده صحيح، وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥ / ٢٢٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٠٥، ٢٠٦١)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٣١): صحيح على شرط البخاري، وقال الأرئوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه الطعام يقول: (بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمت وأسقيت، وأقنيت، وهديت، وأحييت، فلله الحمد على ما أعطيت) ١.

قال الحافظ في الفتح (١١٢/١٦): أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثا " وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل " وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتهم " وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط، والله أعلم. هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٠/١٢): قوله: «والحمد إذا فرغ» أي: يسن الحمد إذا فرغ فيقول: الحمد لله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»، ولا شك أن هذا من باب الشكر لله عز وجل على نعمه، أن يسر لك هذا الطعام، فاحمد الله على ذلك.

ولكن هل نقول: إذا فرغ من جميع الأكل، أو من كل أكلة، ومن كل شربة؟
الظاهر: الأول؛ لأن الأكالات، وإن تابعت فهي أكلة واحدة، فإذا فرغ من أكله فليحمد الله.

مثال ذلك: رجل أمامه رز يأكله، فهل نقول: كلما أكلت لقمة قل: الحمد لله، أو السنة أن تحمد الله إذا فرغت نهائيا؟
الجواب: الثاني.

١ أخرجه أحمد (٤/٦٢، ٥/٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢٢٠) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/١٤٠): إسناده صحيح.

كذلك أيضا رجل يأكل تمرا، فلا تقول له احمد الله كلما أكلت تمرة، فما دامت
أكلة واحدة، سم عند أولها، واحمد عند آخرها.
(فائدة): يستحب الاتيان بالفاظ الحمد الواردة بعد الفراغ من الطعام جميعها، فيقول
هذا مرة، وهذا مرة حتى يحصل له حفظ السنة من جميع وجوهها، وتناله بركة هذا
الأدعية، مع ما يشعر به المرء في قرارة نفسه من استحضار هذه المعاني عندما يقول
هذا اللفظ تارة، وهذا اللفظ تارة أخرى، لأن النفس إذا اعتادت على أمر معين
كترديد ذكر معين فإنه مع كثرة التكرار يقل معها استحضار المعاني لكثرة الترداد.
(فائدة ثانية): روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه. ومن سقاه الله
لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يُجزئ من الطعام والشراب
إلا اللبن) ١.

(فرع): هل يجهر بالتسمية قبل الأكل والحمد بعده أو يقولها سرا؟
لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل، فلو قالها سرا، فقد امتثل أمر النبي صلى الله
عليه وسلم، بالتسمية قبل الأكل، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه، وإن لم يجهر
بالصوت .
وإن جهر بها حتى يذكر الناس، ويعلم الجاهل فحسن.

١ أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٩، رقم ٣٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٦، رقم ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٥،
رقم ١٩٧٨)، وابن سعد (١/ ٣٩٧)، والترمذي (٥/ ٥٠٦، رقم ٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣، رقم
٣٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢٣، رقم ٦٠٤١) والحديث تكلم عليه أبي حاتم
كما في العلل لابنه (١٤٨٢)، (١٥١٧)، وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٦٦): حسن، وقال الحافظ في أمالي
الأذكار بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٥/ ٢٣٨): هذا حديث حسن، وقال الألباني في الصحيحة
(٢٣٢٠): قال الترمذي: " حديث حسن، قلت (والكلام للألباني): وهو كما قال بمجموع الطريقتين، وإلا فابن
جدعان سيء الحفظ. و الله أعلم، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرنؤوط ومن معه في
تحقيق المسند: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

فقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (١١٤/٤) عن سبب قول بعض العلماء باستحباب الجهر بالتسمية للأكل، والإسرار بالتحميم إذا انتهى، فقال: "إنما سن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها، وعلى الأخذ في الأكل [يعني إذا كان هو كبير القوم فلا يأكلون حتى يبدأ هو]، بخلاف الحمد، فإنه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد، ومن ثم لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغي أن يسن له الجهر لينبههم عليه، ولما لم يوجد ذلك المعنى في الشرب -أي أنه سيشرّب بمفرده، فليس هناك أحد ينبهه على التسمية-، كان مخيراً بين الجهر والإسرار، ما لم يكن عالماً يقتدى به، فيسن له الجهر، كما هو ظاهر، ليعلم من عنده السنة" انتهى.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٥٨/١٢): قوله: «جهرًا» وهذا من أجل التعليم إذا كان معه أحد، ومن أجل إعلان هذا الذكر الذي يطرد به الشيطان إذا لم يكن معه أحد، فيقول: بسم الله.

(فرع): هل تكفي تسمية واحد ممن يأكلون عن الجميع؟

الراجع أن التسمية على الطعام تشترط لكل آكل فلا تكفي تسمية واحد ممن يأكلون عن الجميع، لأن هذه سنة تخص كل أحد، فلا تكفي تسمية أحدهم، بل ينبغي لكل واحد أن يسمي عن نفسه .

قال النووي في الأذكار (ص ٣٣٤): " وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فلو سمي واحد منهم أجزاءً عن الباقيين، نص عليه الشافعي رحمه الله، وهو شبيه برد

السلام وتشميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة " ا.هـ

فتعقبه الملا علي القاري في المرقاة (٨٣/٨) فقال : وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد ا.هـ

والراجع هو قول الجمهور لأن الأدلة في رد السلام واضحة في جواز رد الواحد وأنه يجزئ عن الجماعة، أما ذكر التسمية على الطعام وأن تسمية الواحد تجزئ عن الجماعة فتحتمل إلى دليل، والقياس هنا غير صحيح، لأنه قياس في مقابلة النص،

فقد جاء في الأحاديث ما يدل على صحة قول الجمهور، منها حديث حذيفة رضي الله عنه قال (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، وأنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها)، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل فعلا مع أصحابه، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو سمي لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله (آخره)، وحديث عمرو بن أبي سلمة عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يلي)، ففي هذه الأحاديث وغيرها دليل واضح على أن التسمية المطلوبة من كل واحد من الآكلين، والعلم عند الله تعالى، وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٣٦٢/٢).

قال الصنعاني في التنوير (٣٦١/١): قوله (واذكروا اسم الله) هل هو أمر لكل فرد أو للجماعة وأنه إذا سمى البعض أجزاء عن الجميع قال ابن القيم: وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة فسمي أحدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في الطعام بتسميته وحده؟ أو لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي رحمه الله على أجزاء تسمية الواحد وجعله أصحابه كتشميت العاطس ورد السلام وقد يقال: لا ترتفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسمية الآكل نفسه ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنا حضرنا مع رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدها، ثم جاء أعرابيٌّ فأخذ يده، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحلَّ بها فأخذتُ بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحلَّ به فأخذتُ بيده فولذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما"، ثم ذكر اسم الله فأكل، فلو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام، وقد يُجاب عن هذا، بأنَّه لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد سمَّى بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع من غير تسمية وكذلك الأعرابي فشاركهما الشيطان فمن أين لكم أنَّ الشيطان شارك من لم يسمَّ بعد تسمية غيره، فهذا مما يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذي وصحَّحه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل الطعام في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما إنه لو سمى لكفاكم"، ومن المعلوم أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأولئك الستة سموا فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسمَّ شاركة الشيطان في أكله فأكل الطعام بلقمتين ولو سمَّى لكفى الجميع. اهـ قلت: قوله في حديث حذيفة: ثم ذكر اسم الله وأكل، يدلُّ أنَّه - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بتسميته ولم يأمر الأعرابي ولا الجارية أن يسميا دليل على ما قاله الشافعي إلا أنه قد عارضه حديث عائشة الدال على أنه لا يكفي تسمية بعض الآكلين قال بعض الأذكياء من المتأخرين: يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إذا كان الآكلون حضروا معاً وشرعوا دفعة فسمَّى أحدهم فتسميته كافية إذ الكل كالأكل الواحد، وأما إذا كان البعض منهم متأخرًا ولم يحضر وقت التسمية فلا يكفي تسمية من قد سمَّى كما هو نص الحديث الآخر وأما ما قيل معنى في الجمع بين الحديثين أنهما قد تكون عدم تسمية الآكل سببًا لنزع البركة وإن كان غيره قد سمى كما في حديث عائشة ولا يلزم أن تنزع البركة بسبب مشاركة الشيطان وعدم التسمية رأسًا بسبب استحلال الشيطان الطعام.

وحاصله أن هنا أمرين استحلال الشيطان للطعام ونزع البركة قبل عدم التسمية رأسًا يحصل الأول ومن عدم تسمية الأكل نفسه يحصل الثاني ففيه تأمل لأنه يلزم أنه - صلى الله عليه وسلم - أهمل أمر الأعرابي والجارية بالتسمية التي مع عدمها يحصل سلب البركة وأكل طعامًا غير مبارك فيه وهو - صلى الله عليه وسلم - شديد المحافظة على الأمر المبارك فيه ١هـ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في "الدرر البازية على زاد المعاد" (١ / ٢٩): وهذا هو الصواب، أن تسمية غيره لا تكفي عنه، والرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن سلمة: (سم الله)، والرسول صلى الله عليه وسلم قد سمي هو وأصحابه، فلم تكف تسميتهم عنه؛ ولهذا جاء في حديث حذيفة إنا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فجاءت جارية كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما)، ثم ذكر اسم الله وأكل، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام" انتهى .

وقال العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٣٥٩/١٢): هل تكفي تسمية

الواحد، أو لا بد أن يسمى كل إنسان بنفسه؟

الجواب: إن جاؤوا مرتبين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمى، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا بدؤوا جميعا فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمي عن نفسه وعن معه، ومع ذلك فالذي أختار أن يسمى كل إنسان بنفسه، وإن بدؤوا جميعا.

(فرع): من تذكر التسمية بعد الفراغ من الأكل.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره) وقد تقدم، فقوله : (فإن نسي أن يذكر الله في أوله ، فليقل..) شامل لمن تذكر التسمية أثناء الطعام ، أو آخره ، أو بعد الفراغ منه بالزمن اليسير ، لعموم مفهوم الحديث .

قال في كشف القناع (١٧٣/٥) : " وظاهره ولو بعد فراغه من الأكل " .
وجاء في مغني المحتاج (٤/٤١١) : " فإن تركها (أي التسمية) في أوله أتى بها في أثنائه ، فإن تركها في أثنائه أتى بها في آخره " انتهى .
وقال في نهاية المحتاج (١/١٨٤) : " لا يأتي بها (أي التسمية) بعد فراغ وضوئه ، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده " انتهى .
قال في الحاشية على نهاية المحتاج : " محله إذا قصر الفصل ، بحيث ينسب إليه عرفا " انتهى .

وقد دل الحديث أيضا على أن قول (بسم الله في أوله وآخره) يقوم مقام التسمية في البداية، ويكتب للمسلم أجر الاستعانة بالله في أول الطعام ، تكريما وتفضيلا منه سبحانه وتعالى، قال المناوي في "فيض القدير" (١/٢٩٦) : " لا يقال كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الأول ، وقد خلا الأول عنها؟! لأننا نقول الشرع جعله إنشاء استعانة في أوله ، وليس هذا إخبارا حتى يكذب ، وبه يصير المتكلم مستعينا في أوله ، ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله " انتهى .

كما أن السنة لمن فرغ من طعامه أن يحمد الله تعالى عليه بأنواع من الحمد تقدمت، فمن نسي التسمية في أول الطعام، ثم ذكرها حين فرغ منه، فيستحب له أن يقول (بسم الله في أوله وآخره) ثم يحمد الله تعالى، ويكون بذلك قد عمل بالحديثين، وامتنل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تعارض في الجمع بين الذكرين بعد الفراغ من الطعام، كما يظهر أنه لو قدم الحمد على قوله (بسم الله في أوله وآخره)

فلا حرج عليه إن شاء الله؛ لأن المقصود هو تحقيق الذكرين التسمية والحمد، فلا يضره بأيهما بدأ.

(فرع): هل يقال لمن فرغ من طعامه أو شربه صحة أو نحو ذلك.

سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (٤/١١٤): عما اعتيد من قول الإنسان لمن يفرغ من شربه صحة أو نحو ذلك هل له أصل أو هو بدعة؟. فأجاب: يمكن أن يقال إن له أصلاً ويحتج له بقوله لأم أيمن لما أن شربت بوله (صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك) ١، ووجه القياس أن المختار عند كثير من أئمتنا طهارة فضلاته وأن بوله شفاء، أي شفاء، فإذا قال ذلك لشاربه فلا بدع أن يقاس عليه قول مثله لشارب الماء لا يقال لم ينقل عنه قول ذلك في غير هذه الواقعة لأننا نقول لا يشترط في الاقتداء به فيما يفعله على جهة التشريع تكرار ذلك الفعل منه بل يكفي صدور ذلك منه كذلك ولو مرة كما هو واضح على أن عدم النقل في غير هذه الواقعة لا يدل على عدم الوجود وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله، وبقولنا

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٨٢): ضعيف، قال في " المواهب اللدنية " (٤/٢٣١) بشرح الزرقاني :

" وعن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت : شربته، قال : صحة يا أم يوسف ! فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه. رواه عبد الرزاق في " مصنفه ". ورواه أبو داود متصلاً عن ابن جريج عن حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة ". قلت : إنما روى أبو داود منه أوله دون قوله : فجاء إلخ. وسنده موصول حسن، ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٩)، وقد أخرجه بتمامه موصولاً البيهقي في " سننه " (٦٧/٧) لكن ليس عنده : " صحة.. إلخ " وكذلك أورده الهيتمي في " المجمع " (٢٧١/٨)، وزاد بدلها : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد احتظرت من النار بحظار " وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة ". وهو في " كبير الطبراني " (٥٢٧/٢٠٥/٢٤). قلت : فدل هذا على ضعف هذه الزيادة : " صحة " ؛ لشذوذها وإرسالها. هـ قلت يقال للهيتمي رحمه الله ثبت العرش ثم انقش الجدران، لأن الحديث الذي احتج به ضعيف.

إن بوله شفاء أي شفاء اندفع ما قيل هذا لا حجة فيه لأنه لم يكن ثم ما يشرب، وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره فتضمن ذلك دعاء وأخباراً بخلاف شرب الماء اهـ، فقوله لينفي عنها ما تتوقعه الخ، يرد بأنه تقرر عند أم أيمن وغيرها أنه شفاء ولم تقصد بشربه إلا ذلك فاندفع جميع ما ذكره، ويمكن أن يقال لا حجة فيه لا لما ذكره هذا القائل بل لكونه لم يقل لها ذلك إلا تحقيقاً لما قصدته من شربها للبول، فإنها إنما شربته للتداوي وطلب الشفاء فقال: «صحة» تحقيقاً لقصدتها وإجابة لما مر لها وإخباراً بأن ما قصدته من الصحة قد حصل وتحقق وهذا معنى ظاهر إرادته من اللفظ وعند ذلك لا يبقى في الخبر دلالة ظاهرة على أن فيه دليلاً لنذب ذلك عند شرب الماء، نعم فيه دلالة ظاهرة لنديه عند شرب الدواء لأنه على طبق النص فلا فارق بينهما.

السادس: الأكل والشرب باليد اليمنى والنهي عن الشمال.

مر معنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) ١، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) ٢، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ٣.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢ / ٥٩٤): لما جعلت الشمال للاستنجاء ومباشرة الأنجاس، واليمنى لتناول الغذاء، لم يصلح استعمال أحدهما في شغل الأخرى، لأنه حطُّ لرتبة ذي الرتبة، ورفع للمحطوط، فمن خالف ما اقتضته الحكمة وافق الشيطان ١.هـ

١ أخرجه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٢).

٢ أخرجه مسلم (٢٠١٩).

٣ أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٩٩): ذكر ابن عبد البر، وابن حزم، أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/٣٦١): القول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان.

والعجب أن بعض السفهاء منا . معشر المسلمين . يرون أن الأكل بالشمال تقدم، فلا أدري كيف يرونه كذلك وهم إنما يقلدون الكفار بهذا الفعل الرديء ولا يستفيدون من سبقهم في الصناعات المفيدة، ولكن هذا من إملاء الشيطان ولا شك، فما دام الشيطان يأكل بشماله، فإنه يحب من بني آدم أن يتابعوه على هذا.

فالصواب أن الأكل بالشمال حرام إلا لعذر، وأكل رجل بشماله عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، يعني لا يستطيع نفسياً؛ لأنه ما منعه إلا الكبر . والعياذ بالله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا استطعت» فما رفع الرجل يمينه إلى فمه أبداً؛ لأن الله . تعالى . أجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بحق، وهذا نوع من التعزيز غريب، أن يعزز الإنسان بأن يدعى عليه بما يشبه معصيته؛ لأن التعزيز والتأديب بأي نوع كان.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يأكل طعاماً، وأراد أن يشرب، فإن أخذ باليمين تأثر الإناء بالطعام، وهذا ربما يكره غيره أن يشرب به، فهل هذا يبيح للإنسان أن يشرب بالشمال؟

الجواب: لا؛ لأن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس بضرورة، ويستطيع الإنسان أن يمسك هذا الإناء من أسفله، فإن كان كبيراً يضعه على الراحة ويشرب، وإن كان كأساً فهو سهل؛ لأن الكأس يمكن للسبابة والإبهام الإحاطة به، فيمسكه من الأسفل ويشرب.

على أننا في الوقت الحاضر يسر الله الأمر، وزالت هذه العلة نهائياً بكؤوس البلاستيك، فهذا الكأس لا يشرب به غيرك؛ لأنه سيرمى، لكن هذا كله من وحي الشيطان يتحجج به بعض الناس ١.هـ

ومع أن الأحاديث في هذا مشهورة لا تكاد تخفى على عامة الناس، إلا أن بعض المسلمين-هداهم الله- لا زال متمسكاً بهذه الخصلة الذميمة، وهي الأكل والشرب باليد الشمال، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: هذا أمرٌ أصبح لنا عادةً ويصعب أن نفك منه، ولعمر الله إن هذا من تزيين الشيطان لهم، وصددهم عن اتباع الشرع، وهو في الجملة دليلٌ على نقص الإيمان في قلوبهم؛ وإلا فما معنى مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه! وشرهم وأخبثهم من فعل ذلك تكبراً وتجبراً. روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله. فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه) ١، وفي رواية أحمد: (قال: فما وصلت يمينه إلى فمه بعد) ٢، قال النووي في المنهاج (١٤ / ١٦١): وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه.

(تنبيه): إذا كان هناك ثمَّ عذرٌ يمنع من الأكل باليد اليمنى كالمرض والجراحة ونحوهما، فلا حرج في الأكل بالشمال، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. قال النووي في المنهاج (١٣ / ١٩١): " وكراهتهما - أي الأكل والشرب بالشمال . وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة " ١.هـ

١ أخرجه مسلم (٢٠٢١).

٢ أخرجه أحمد (٢٧ / ٢٥ - الرسالة) وغيره وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن الملقن في التوضيح (٨٨/٢٦): قال الطبري فيه: أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن كانت يمينه علة مانعة من استعمالها.. وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرى فيما هو محظور عليه إعماله فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه ومشربه، وما كان محظورا عليه استعمالها فيه، وبنحو ذلك جاء الخبر عن عمر رضي الله عنه حدثنا سوار بن عبد الله، أنا يحيى بن سعيد، عن عمارة بن أبي المطرف، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبيه قال (رأى عمر رجلا قد صوب يده اليسرى؛ ليأكل بها فقال لا إلا أن تكون يدك معتلة) ١. فرأى عمر أن من كانت يده معتلة إباحة اليسرى ١.هـ

السابع: الأكل مما يلي الآكل.

في إحدى روايات حديث عمر بن أبي سلمة، أنه قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلتُ آخذ من لحمٍ حول الصحيفة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مما يليك) ٢، وعلة النهي في ذلك؛ لأن الأكل من موضع أيدي الناس فيه سوء أدب، وقد يتقذر الآكلين من هذا الفعل - وهو الغالب - . لكن قد يعترض علينا معترضٌ فيقول: ما تقولون في حديث أنس قال: (إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباءٌ وقديدٌ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة) ٣، والجواب عن هذا الاعتراض أنه لا تعارض بين الحديثين، ونقول: ما قاله

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢/٥) من طريق يحيى بن سعيد به، وفي إسناده عمارة بن أبي المطرف، قال عنه الذهبي في الميزان (١٧٨/٣): عمارة بن أبي المطرف عن بريد بن أبي مريم لا يعرف. انتهى فزاد الحافظ في اللسان (٥٩/٦): ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به ١.هـ وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٦٦/٦): لا بأس به، وذكره ابن بن قُطُوبُغَا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٦١/٧).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

٣ أخرجه البخاري (٥٤٣٦) واللفظ له، مسلم (٢٠٤١).

ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢٧٧): إن المرق والادام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان أو أنواع، فلا بأس أن تجول اليد فيه، للتخير مما وضع على المائدة ... ثم قال - معلقاً على قوله: (وكل مما يليك) - : وإنما أمره أن يأكل مما يليه، لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً، والله أعلم. كذا فسره أهل العلم. وبهذا يتضح الجمع بين الحديثين -والله الموفق-.

الثامن: استحباب الأكل من حوالي الصفحة، دون أعلاها. وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها) ولفظ أحمد: (كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها) ١. وخص الوسط بنزول البركة، لأنه أعدل المواضع، وعله النهي حتى لا يُحرم الأكل البركة التي تحل في وسطه، وقد يلحق به ما إذا كان الآكلون جماعة، فإن المتقدم منهم إلى وسط الطعام قبل حافته قد أساء الأدب معهم، واستأثر لنفسه بالطيب دونهم، والله أعلم. عون المعبود (١٠ / ١٧٧).

التاسع: استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولعق اليد بعده.

١ أخرجه أحمد (١ / ٢٧٠ و ٣٠٠ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٦٤)، والدارمي (٢ / ٢٦، رقم ٢٠٥٢)، وأبو داود (٣ / ٣٤٨، رقم ٣٧٧٢)، والترمذي (٤ / ٢٦٠، رقم ١٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٧٥، رقم ٦٧٦٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٠، رقم ٣٢٧٧)، وابن حبان (ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٦)، والحاكم (٤ / ١١٦)، والبيهقي (٧ / ٢٧٨، رقم ١٤٣٩٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١٢٥)، وقال الحافظ في البلوغ (٣١٤): إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٨٠)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٥ / ٦٩): إسناده صحيح، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٤ / ٢٥٦): إسناده حسن.

من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، وكان يلحق يده بعد الفراغ من طعامه. جاء ذلك في حديث كعب بن مالك عن أبيه أنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلحق يده قبل أن يمسحها) ١.

١ أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، مسألة: هل يقال الأكل بالملقعة سنة لأنك تمسكها بثلاثة أصابع؟
والجواب: لا نقول إن الأكل بالملقعة سنة، لأنك إذا قلت إن الأكل بالملقعة سنة معناها أنه كان عليه الصلاة والسلام يأكل بالملقعة، أو حث على استعمالها، نعم يمكن أن يقال: إنك إذا كنت مخيراً بين الأكل بالملقعة أو الأكل بالخمسة الأصابع فإن الأكل بالملقعة أقرب إلى السنة، يعني: لا تقول: هو سنة، لكن تقول: هو أقرب إلى السنة من عدة جهات: أولاً: أنه يمسكها بثلاث أصابع، والذي يأكل بخمس أصابع يأكل بالخمسة معاً؛ فهي أكثر من الثلاث.

ثانياً: أنه إذا أكل بالملقعة كانت اللقمة أصغر مما إذا أكل بالخمسة أليس كذلك؟ ولا شك أن تصغير اللقمة من السنة، وتكبيرها من الجشع، ولذلك الأكل بالملقعة أقرب إلى السنة من الأكل بالخمسة من جهة تصغير اللقمة.

ثالثاً: أنه إذا أكل بالخمسة نثر الطعام أمامه وتساقط، وإذا أكل بالملقعة يمكنه أن يتحكم فيه، فكان الأكل بالملقعة أحسن من الأكل بالخمسة؛ لأن الأكل بالخمسة يؤدي إلى تناثر الطعام، وأكثر هؤلاء الذين يأكلون بالخمسة ويتناثر بينهم الطعام لا يكلفون أنفسهم جمعه ولا أكله، وإنما يبقى هكذا، فمن هذه الجهة يكون الأكل بالملقعة أحسن من الأكل بالخمسة، كذلك يمكن أن يقال: إن الأكل بالملقعة أكثر تحكماً من الأكل بالخمسة؛ لأنه عند أكله بالخمسة كما قلنا يتناثر الطعام، لكن لو كان الإنسان يستطيع أن يأكل بثلاث أصابع والطعام يؤكل بثلاث أصابع، لأن من الطعام ما يؤكل بثلاث أصابع ومنه ما لا يؤكل بثلاث أصابع، فمثلاً: ما كان متماسكاً كالشريد، وكالتمر المخلوط بالسمن والزبد (حيس) هذا يمكن أن يأكل بالثلاث أصابع، لا داعي أن يأكل بالخمسة أبداً، فلو قيل لك: تأكله بثلاث أصابع أو تأكل بالملقعة أيهما هو السنة؟ بثلاث أصابع أفضل، لكن بين الخمسة وبين الملقعة قد تكون الملقعة أقرب إلى السنة من الخمسة، ثم إن الذين يستخدمون الخمسة ليسوا سواء، فبعضهم يستخدمها استخداماً جيداً، وبعضهم يستخدمها استخداماً في غاية الرداءة.

فإذاً هناك طعام لا يمكن أن يؤكل بثلاث، الرز -مثلاً- كيف تأكل الرز بثلاث أصابع؟ ولذلك قد يكون هناك عذر أن يأكل بأكثر من ثلاث أصابع، لكن ليس العتب هنا في استخدام أكثر من ثلاث للحاجة، العتب في طريقة الاستخدام، وإذا كان الأكل بالملقعة سلبياً أقل فيكون هو أحسن، وهناك من الأطعمة ما لا يمكن أكله لا بثلاث أصابع ولا بخمس مثل: الحساء، كيف يحتسي بأصابع؟ لا يمكن، فطريقة الاحتساء إما أنه يشرب من الإناء مباشرة أو أنه يتلعه بمغرفة أو ملقعة مثلاً فإذا المأكولات تختلف، ومنه ما يحتاج إلى إمساك بالقبضة كالتفاح مثلاً، فأنواع الأكل تتحكم في الطريقة التي تستخدم في أكلها.

وقد سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الكبرى (٤/١١٨): عن الأكل بالملاعق هل هو بدعة؟ فأجاب: الذي يظهر أنه إنما يكون بدعة قبيحة إن أصابها شيء من لعابه ثم ردها للطعام أو إن كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالأعاجم وإلا فلا وجه لقبحها ١.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٩٢/٧): هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبه بالكفار، وهل استعمال الملعقة أو الشوكة أثناء الأكل من الكبر، أو من التشبه بالكفار؟
فأجبت: لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم. هـ.

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٢٠٢): عن حديث (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه كلها) وهذا الحديث الموضوع أصل تلك العادة المتبعة في بعض البلاد العربية، وهي أكلهم الأرز ونحوه بأكفهم من "المناسف"، فهم بذلك يخالفون السنة الصحيحة، وهي الأكل بثلاث أصابع، ويعملون بالحديث الموضوع المخالف لها! ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالملعقة، ظنا منه أنه خلاف السنة! مع أنه من الأمور العادية، لا التعبدية، كركوب السيارة والطبارة ونحوها من الوسائل الحديثة، وينسى أويتناسى أنه حين يأكل بكفه أنه يخالف هديه صلى الله عليه وسلم. هـ.

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في سلسلة الهدى والنور (٨٥): الطعام والأكل بالملعقة، هل يعتبر بدعة، يعني مثلا بالنسبة للرز الآن عندما نأكل ... في الأرض نأكل بخمس أصابع هل سنة أم

فأجاب: من الثابت في صحيح مسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع) فإن اعتبرنا أن الأكل بثلاثة أصابع سنة تعبدية، فيكون الأفضل أن يأكل بثلاثة أصابع دون الملعقة لكن في هذه الحالة من يأكل بالخمس أصابع أو بالكف كله، هذا يكون مخالف السنة، أما إن اعتبرنا ذلك من الأمور العادية كم قلنا وليس من الأمور التعبدية فلا يكون الذي يأكل بالكف مخالفا للسنة، كما أنه لا يكون الذي يأكل بالملعقة مخالفا للسنة، لأن هذا الأكل بهذه الآلة الحديثة كهذه الآلات الكثيرة التي نحن نتمتع اليوم بها كالسيارة والطائرة والقطار ونحو ذلك، فهي من الوسائل الحديثة التي تدخل في عموم قوله تعالى (ويخلق ما لا تعلمون) ... والحمد لله. هـ.
وقال العلامة العيني في الشرح الممتع (٣٦٣/١٢): قوله: «بثلاث أصابع» أي: ينبغي أن يأكل الطعام بثلاث أصابع: الإبهام، والوسطى، والسبابة، هذا إذا أمكن، لكن إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز. مثلا.
فإنه يأكل بما يمكن، وجاءت السنة بذلك؛ لأن الأكل بالأصابع كلها يدل على الشره والجشع، لا سيما إذا كان معه أحد. والعجب أن بعض الناس استنبط من هذا النص أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملعقة، قال: لأنه يمسك الشوكة بثلاث أصابع، والملعقة بثلاث أصابع، سبحان الله! نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة! فهذا لا يقال: أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة والملعقة، والعلماء. رحمهم الله. مع قولهم إنه يأكل بثلاث أصابع قالوا: لا بأس بالأكل بالملعقة، قال شارح الإقناع: (وقد يؤخذ من قول الإمام أحمد. رحمه الله «أكره كل محدث» أنه يكره الأكل بالملعقة؛ لأنها محدثة، ونحن لا نرى كراهة الأكل بالملعقة، لكن لا نرى أن الأكل بها يعني الأكل بثلاث أصابع.

فالصواب: أن الأكل بالملعقة لا بأس به، لا سيما مع دعاء الحاجة، وقد حدثني بعض الناس عن شخص له وزنه أنه كان مع جماعة كانوا يأكلون بالملعقة وهو يأكل بيده، فقالوا له: يا فلان لماذا لا تأكل بالملعقة؟ قال: أنا أكل بملعقة لا يأكل بها إلا أنا، وأنتم تأكلون بملعقة كل الناس يأكلون بها، أنا أكل بملعقة باشرت تنظيفها، وأنتم تأكلون بملاعق ما باشرت تنظيفها، وربما يكون من نظفها نظفها جيدا، وربما لم ينظفها، وهذا جواب جيد،

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤): وكان يأكل بأصابعه الثلاث، وهذا أنفع ما يكون من الأكلات، فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل، ولا يمر به، ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فتأخذها على إغماض، كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك، فلا يلتذ بأخذه، ولا يسر به، والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات، وتغضب الآلات على دفعه، والمعدة على احتمالها، ولا يجد له لذة ولا استمرار، فأنفع الأكل أكمله صلى الله عليه وسلم، وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٢٢٩): ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع الواسطي والسبابة والإبهام لأن ذلك أدل على عدم الشره وأدل على التواضع ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز فلا بأس بأن تأكل بأكثر لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها فإن هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) ١، وعند أحمد وأبي داود: (فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها) ٢، والعلة في ذلك مبينة في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرسون في أيه البركة) ٣، وفي قوله: (لا تدرسون في أيه البركة) معناه والله أعلم

لكن لكل امرئ من دهره ما تعودا، فنحن لا نستطيع أن ننكر الأكل بالملقعة، لكننا لا نقول: إنه هو السنة؛ لأنه أكل بثلاث أصابع.

١ أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٢ أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/ ٢٨٩ - الرسالة)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦٧٧٦) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥/ ٢٨٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به، والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٧٢).

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢ / ٢٢٩): ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في آداب من آداب الأكل منها أن الإنسان إذا فرغ من أكله فإنه يلعق الصحيفة ويلعق أصابعه يعني يلحسها حتى لا يبقى فيها أثر الطعام فإنكم لا تدرعون في أي طعامكم البركة فهذان أدبان الأول لعل الصحيفة والثاني لعل الأصابع والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر أمته بشيء إلا وفيه الخير والبركة ولهذا قال الأطباء إن في لعل الأصابع من بعد الطعام فائدة وهو تيسير الهضم لأن الأنامل هذه فيها مادة تفرزها عند اللعق بعد الطعام تيسر الهضم ونحن نقول: هذا من باب معرفة حكمة الشرع فيما يأمر به وإلا فالأصل أننا نلعقها امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الناس لا يفهمون هذه السنة تجده ينتهي من الطعام وحافته التي حوله كلها طعام تجده أيضا يذهب ويغسل دون أن يلعق أصابعه والنبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يمسح الإنسان يديه بالمنديل حتى يلعق وينظفها من الطعام ثم بعد ذلك يمسح بالمنديل ثم بعد ذلك يغسلها إذا شاء. هـ.

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرح الرياض (٤ / ٢٢٩): ينبغي للإنسان إذا انتهى من الطعام أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم يلعقها هو أو يلعقها غيره أما كونه هو يلعقها فالأمر ظاهر وكونه يلعقها غيره هذا أيضا ممكن فإنه إذا كانت المحبة بين الرجل وزوجته محبة قوية يسهل عليه جدا أن تلعق أصابعه أو أن يلعق أصابعها فهذا ممكن وقول بعض الناس: إن هذا لا

يمكن أن يقوله النبي عليه الصلاة والسلام لأنه كيف يلحق الإنسان أصابع غيره؟
نقول إن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا حقا ولا يمكن أن يقول شيئا لا يمكن
فالأمر في هذا ممكن جدا وكذلك الأولاد الصغار أحيانا الإنسان يحبهم ويلحق
أصابعهم بعد الطعام هذا شيء ممكن فالسنة أن تلحقها أو تلحقها غيرك والأمر الحمد
لله واسع ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فليلحقها غيره حتى نقول هذا إجبارا
للناس على شيء يشق عليهم العقها أنت أو ألقها غيرك وقال النبي عليه الصلاة
والسلام إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة قد يكون البركة ونفع الطعام الكثير
بهذا الجزء الذي تلحقه من أصابعك حتى إنه ذكر لي بعض الناس عن بعض الأطباء
أن الأنامل يأذن الله تفرز إفرازات عند الطعام تعين على هضم الطعام في المعدة وهذه
من الحكمة ولكننا نفعها سنة إن حصلت لنا هذه الفائدة الطيبة حصلت وإن لم
تحصل فلا يهمنا الذي يهمنا امتثال أمر النبي عليه الصلاة والسلام.
العاشر: استحباب رفع اللقمة عند سقوطها ومسح ماعلق بها وأكلها.
وفيه حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان .. الحديث) وفي رواية: (إن الشيطان يحضُرُ أحدكم عند كل شيء
من شأنه، حتى يحضُرُه عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها
من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ فليلحق أصابعه فإنه لا يدري في أي
طعامه تكون البركة) ١، وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن الشيطان يتربص بالإنسان
ويلازمه ويحاول النيل منه، ويرغب في مشاركته حتى في أكله وشربه. ومنها: إمطة
الأذى من تراب وغيره عن اللقمة الساقطة ثم أكلها وحرمان الشيطان منها؛ لأنه
عدو، والعدو ينبغي حرمانه والتحرز منه. ومنها: أن بركة الطعام قد تكون في اللقمة

١ أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

الساقطة فلا يفرط فيها. ومنها: أن الشيطان يحضر ويلزم الإنسان، ولا مدخل للعقل في إنكار حضوره، كما يزعم أهل العقول.

قال ابن حزم في المحلى (٤٣٤/٧): وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الاصابع بعد تمام الأكل فرض، ولعق الصفحة إذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري.. عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)... وعن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وأمرنا ان نسلت القصعة قال: (فانكم لا تدرن في أي طعامكم البركة) ١.هـ

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢/٢٩٩): كذلك أيضاً من آداب الأكل: أن الإنسان إذا سقطت لقمة على الأرض فإنه لا يدعها؛ لأن الشيطان يحضر للإنسان في جميع شؤونه، كل شؤونك من أكل، وشرب، وجماع، أي شيء يحضر الشيطان، فإذا لم تسم الله عند الأكل شاركك في الأكل، وصار يأكل معك؛ ولهذا تنزع البركة من الطعام إذا لم تسم عليه، وإذا سميت الله على الطعام، ثم سقطت اللقمة من يدك فإن الشيطان يأخذها، ولكن لا يأخذها ونحن ننظر، لأن هذا شيء غيبي لا نشاهده، ولكننا علمناه بخبر الصادق المصدوق. عليه الصلاة والسلام. يأخذ الشيطان فيأكلها، وإن بقيت أماناً حسياً، لكنه يأكلها غيباً، هذه من الأمور الغيبية التي يجب أن نصدق بها. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلنا على الخير فقال:

(فليأخذها وليمط ما بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان) خذها وأمط ما بها من أذى. من تراب أو عيدان أو غير ذلك. ثم كلها ولا تدعها للشيطان. والإنسان إذا فعل هذا امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعاً لله عز وجل وحرماناً للشيطان من أكلها؛ حصل على هذه الفوائد الثلاثة: الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والتواضع، وحرمان الشيطان من أكلها. هذه فوائد ثلاث، ومع ذلك فإن

أكثر الناس إذا سقطت اللقمة على السفرة أو على سماط نظيف تركها، وهذا خلاف السنة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكل طعاماً فيه أذى، لأن نفسك عندك أمانة، لا تأكل شيئاً فيه أذى، من عيدان أو شوك أو ما أشبه ذلك، وعليه فإننا نذكر الذين يأكلون السمك أن يحتاطوا لأنفسهم، لأن السمك لها عظام دقيقة مثل الإبر، إذا لم يحترز الإنسان منها، فربما تخل إلى بطنه وتجرح معدته أو أمعاه وهو لا يشعر، لهذا ينبغي للإنسان أن يراعي نفسه، وأن يكون لها أحسن راع، فصلوات الله وسلامه على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(**فرع**) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٩/١٢): قوله: «وكره رد شيء من فمه إلى الإناء»، لأن هذا خلاف المروءة، ويكره الطعام للناس، والإنسان ينبغي له أن يتعامل معاملة طيبة مع الناس، ويتأدب بالأدب الرفيع. أما إذا كانت ثمرة أو لقمة فهي أشد وأشد، ومن ذلك أيضاً أن يأخذ قطعة اللحم يريد أكلها، فيجدها قاسية فيردها في الإناء، فهذا مكروه وخلاف المروءة. الحادي عشر: النهي عن القران بين التمرتين، وهذا النهي يتنزل على الجماعة لا الواحد.

وفيه أحاديث صحيحة، منها: عن شعبة عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) ١، قال ابن الجوزي في المشكل (٢/٥٦٥): فأما حكم الحديث فإن هذا إنما يكون في الجماعة، والعادة تناول ثمرة واحدة، فإذا قرن الإنسان زاد

١ أخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥) قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني الاستئذان.

على الجماعة واستأثر عليهم، فافتقر إلى الأذن. اهـ. والنهي هنا إما للتحريم أو الكراهة وكلّ قد قال به أهل العلم. وذهب النووي إلى التفصيل فقال في شرح مسلم (١٣ / ١٩٠): والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

مسألة: هل يقاس على التمر غيره من صنوف الطعام التي تتناول أفراداً؟

الجواب: نعم يقاس عليه ما كانت العادة بتناوله أفراداً. قال ابن تيمية كما في الآداب الشرعية (٣ / ١٥٨): وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. الثاني عشر: استحباب الأكل بعد ذهاب حرارته. هذا الأدب من آداب الطعام المهجورة، التي هجرها كثير من الناس اليوم، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين فضل ترك الطعام حتى يبرد فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه أعظم للبركة) ١، وقال أبو هريرة

١ أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٢١ - الرسالة)، والدارمي (٢٠٤٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٤ / رقم ٢٢٦)، والحاكم (٤ / ١١٨)، وتمام الرازي في فوائده (٩٦٦) (الروض البسام)، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٨٠)، وفي الشعب (٥٩٠٩)، وفي الآداب (٥٢٦) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٩٢، ٦٥٩)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤ / ٥٢١).

رضي الله عنه: (لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره) ١، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في وقت شدة حرارته، قاله ابن القيم في الزاد (٤ / ٢٢٣). وأقرب المعاني للبركة هنا هو ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قاله النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٧٢).

(فرع): هل يجوز النفخ في الطعام الحار لتبريده.

النفخ في الإناء قد وردت فيه أحاديث بالنهي عنه تقدم بعضها. قال الشوكاني في النيل (٨ / ٢٢١) عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (أو ينفخ فيه) قال : "أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار" انتهى .

وقال المناوي رحمه الله في الفيض (٦ / ٣٤٦) : "والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة" انتهى .

أما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى النفخ في الطعام أو الشراب لتبريده، وكان يحتاج إلى أن يأكل أو يشرب ويشق عليه أن ينتظره ليبرد، فإن الكراهة تزول حينئذ عند بعض أهل العلم، قال العلامة المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٨ / ٣٢٨) : " قال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً. قلت (المرداوي) وهو الصواب ، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ" انتهى. ووتعقب هذا القول العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤ / ٢٤٥) قائلاً: " إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة، فرخص في هذا بعض

١ أخرجه البيهقي (٧ / ٢٨٠) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٨)، وفي الصحيحة (٣٩٢)، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨ / ٦٣٩): إسناده صحيح.

العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حارا؛ إذا كان حارا وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد" انتهى.

الثالث عشر: النهي عن عيب الطعام واحتقاره.

من آداب الطعام، عدم عيبه فإن لم يعجبه شيء من الطعام فإنه لا يتأفف ولا يتذمر ولا يشير إليه بسوء، وإنما يتركه فقط كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤) قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت)، فالحديث يدل على كراهة عيب الطعام، قال النووي في شرح مسلم (٢٥٢/١٤): هذا من آداب الطعام المتأكدة، ومن عيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك ١هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢٩٥/١٥): ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة آدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع ١هـ.

وفي عيب الطعام ثلاث مفاصد:

الأولى: أن الطعام خلقة الله تعالى، وخلقته الله لا تعاب، هذا من جهة الخالق سبحانه وتعالى.

الثانية: أن عيب الطعام من حيث الصنعة، فيه كسر قلب لمن قام بطهيته، فعيب الطعام من هذه الجهة يدخل على قلب الصانع الحزن والألم لكونه الذي أعده وطهاه وهياه، فسد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب، حتى لا يجد الحزن طريقا إلى قلب المسلم، والشريعة تأتي بمثل هذا دائما.

الثالثة: أن ذم الطعام أمام الناس ربما جعلهم يستقذرونه ويتقززون منه، فالطعام الذي لا يعجبك سيعجب غيرك، فلا تضره بذلك العيب، فالطعام ربما يروق لشخص ، ولا يعجب الآخر.

مسألة: هل يتعارض هذا الحديث مع امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب، وهل يُعد قوله صلى الله عليه وسلم في الضب: (... فأجدني أعافه) ١، وفي رواية: (هذا لحم لم آكله قط) امتناعه من عيب الطعام؟
الجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين، وليس قوله صلى الله عليه وسلم في الضب من عيب الطعام، بل هو إخبار عن سبب امتناعه، وهو أنه لا يشتهي هذا النوع من الطعام ولم يعتاده. قال النووي في المنهاج (١٤ / ٢٢): وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.

(تنبيه): لا بأس أن ينبه الرجل زوجته أو ابنته مثلاً إلى ما يرغب من الطعام ، من باب التعليم والتوجيه ، مثل : ضبط الملح، أو تقليل الزيت أو السمن، أو زيادة إنضاج اللحم، أو طبخه بطريقة معينة تناسبها، ونحو ذلك، على أن يكون ذلك بعد رفع الطعام، اجتناباً للوقوع في مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٧١/١٢): أما إن أراد أن يعيبه عند أهله حتى لا يعودوا لمثل ذلك، فهذا جائز، بل هو من التعليم، وهنا لم يعيب الطعام، ولكن عاب صنعة أهله.

الرابع عشر: حكم الشرب قائماً.

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً، ويعود اختلافهم فيه إلى وجود أحاديث صحيحة ظاهرها التعارض، فبعضها كانت تنهى عن الشرب قائماً، وبعضها كانت على العكس من ذلك، ونحن نسوق لك بعضاً منها:
أولاً: أحاديث النهي عن الشرب قائماً:

١ أخرجه البخاري برقم (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦).

- ١ - روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية: (نهى أن يشرب قائماً) ١ .
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) ٢ .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشربن أحد منكم قائماً. فمن نسي فليستقي) ٣ .
- ثانياً: أحاديث جواز الشرب قائماً:
- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) ٤ .
- ٢ - وعن التَّزَّال قال: (أتي عليّ رضي الله عنه على باب الرّحبة فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت) وفي رواية أحمد: (فقال: ما تنظرون إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً) ٥ .
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياماً ونأكل ونحن نسعى) ٦ .

١ أخرجه مسلم (٢٠٢٤) وفيه قال فتادة فقلنا فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث.

٢ أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

٣ أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

٤ أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

٥ أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (٧٩٧).

٦ أخرجه أحمد (١٢ / ٢، ٢٤، ٢٩)، والطيالسي (١٩٠٤)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)

والدارمي (٢١٢٥)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٧)، والدولابي في الكنى (١ / ٢٧)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٤ / ٢٧٣ و ٢٧٤)، وابن حبان (٥٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٧ / ٢٨٣)، وفي الشعب

(٥٩٨٨) و (٥٩٨٩)، والخطيب في تاريخه (٨ / ١٩٥ - ١٩٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث

٤ - وفيه عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، أنهما لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. ورؤي ابن عمر، وابن الزبير وهما يشربان قياماً ١.

ولأجل هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض وغيرها، تنازع أهل العلم في بيان حكمه، وأعدل الأقوال عندي ما قاله ابن تيمية في فتاويه (٣٢ / ٢٠٩ - ٢١٠): ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر، فأحاديث النهي مثلها في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً) وفيه عن قتادة عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً) قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال: ذاك شر وأخبث. وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن علي وابن عباس قال: (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم) وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي، وهذا جاز عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد

صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الحويني في غوث المكذوب (٣ / ١٥٧)، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠ / ١١٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان، إلا أن ابن معين أعلاه بوجه حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا. وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ما أدري ما ذاك - كالمكر له -، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار. وقال علي ابن المديني: نعت حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله - وإنما هو حديث أبي البرزى (يعني يزيد بن عطار). انظر "سؤالات الآجري لأبي داود" ص ٢٠٥، و"تاريخ بغداد" ٨ / ١٩٥ و ١٩٦. وقال الترمذي في "العلل الكبير" ٢ / ٧٩١ - ٧٩٢: سألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غياث)، فقال: هذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البرزى، عن ابن عمر، وأبو البرزى: اسمه يزيد بن عطار، وهو ضعيف. ١ انظر الموطأ (١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢).

من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة وأما ما حرم مباشرته طاهرا - كالذهب والحريير - فيباح للحاجة وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب: فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحريير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحاجة: فهذا أولى. والله أعلم ١.

أما العلامة الألباني فقال كما في سلسلة الهدى والنور (٦٢٣): أما حديث شرب الرسول قائماً، فهذا كما قلنا ثابت، ولكن لا يستطيع أحد أن يقول: إن الشرب من قيام سنة، أي يتقرب بالشرب قائماً إلى الله عز وجل، وإنما أكثر ما يمكن أن يقوله القائل: إنه أمر جائز، ومع ذلك فإنه مخطف، كيف؟
الجواب من ثلاثة وجوه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب قائماً، إما أن يكون شربه قبل نهييه، فقد جاء في أكثر من حديث النهي عن الشرب قائماً.

١ أما جمهور العلماء فجمع بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالسا، وأحاديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما تدل على جواز ذلك. قال النووي رحمه الله: "ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.. وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فيبان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان صلى الله عليه وسلم يبيته على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. والله أعلم" اهـ. وهذا الجمع بين الأحاديث قد قال به الخطابي وابن بطلال والطبري. . . وغيرهم. قال الحافظ في "فتح الباري": وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض اهـ. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ١٣٣): "الأصل أن يشرب الإنسان قاعدا، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائما، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع".

فإذاً في سبيل للتوفيق بينما صح من فعله عليه السلام من شربه قائماً، وبين نهيه عن الشرب قائماً ، لا بد في سبيل التوفيق من جواب:

أول جواب: أن فعله كان قبل نهيه.

الجواب الثاني: أن فعله كان لعذر، وهذا جائز أن يشرب الإنسان قائماً لعذر ، أنا شخصياً أفعل هذا أحياناً.

العذر الثالث والأخير: أنه من الممكن أن يكون من خصوصياته.

لماذا يلجأ العلماء لتطريق مثل هذه الاحتمالات الثلاثة؟

قالوا: في سبيل المحافظة على قوله عليه السلام ، الذي باتفاق العلماء يكون شريعة عامة، أما الفعل فيعتبره ويحيط به احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة.

والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبخاصة إذا كان معارضاً لقوله عليه السلام الذي هو شريعة عامة.

بعض العلماء كالإمام النووي رحمه الله يوفق فيقول: النهي محمول على الكراهة ، والفعل محمول على الجواز ، أي معنى هذا الكلام ، جوازاً مرجوحاً ، لأنه يكون مكروهاً.

لكني أقول: كان يمكن أن يكون هذا التوفيق من الإمام النووي مقبولاً لولا أمرين اثنين في موضوع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائماً.

الأول: أن تأويل الإمام النووي يمشي مع نهيه عليه السلام عن الشرب قائماً وهذا في صحيح مسلم ، ذلك لأن النهي تارة يأتي بمعنى للتحريم ، وتارة بمعنى للتنزيه ، يحتمل النهي هذا ، ولكن لما جاءت هذه الرواية أيضاً في صحيح مسلم بلفظ: « زجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائماً » ، لم يسعنا أن نقبل تأويل النووي ، لأنه زجر ، لا يمكن زجر للتحريم ، وزجر للكراهة ، هذا الأسلوب غير وارد في لفظة (زجر) ، أما في لفظة (نهى) ممكن نهى للتحريم ، نهى للتنزيه ، هذا المانع الأول الذي يمنعنا من أن نتقبل تأويل الإمام النووي.

والأمر الآخر ، وهو الأهم جداً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً شرب قائماً ، فقال له: « يا فلان أترضى أن يشرب معك الهرة ؟. قال: لا يا رسول الله ، قال: فقد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » .

ما أظن أحداً يمكن أن يتأول أن شرب الشيطان ، أو تعاطي سبب شرعي يسمح المسلم لنفسه أن يشاركه الشيطان في طعامه وشراب ، يقال: هذا جائز ، لكنه مكروه كراهة تنزيهية ، ما أحداً يمكن أن يقول هذا الكلام. فإذا إذا ما أمعنا النظر في قوله عليه السلام لذاك الشارب: « لقد شرب معك من هو شر من الهرة ، الشيطان » ، إذاً هذا دليل واضح ، أن الشرب من قيام حرام ، لأنه يشاركه في شربه الشيطان.

ثم تمام الحديث يؤكد هذا وهو قال له عليه السلام: (قَه ، قَه) ، هل يقال هذا بالنسبة لمن أتى أمراً جائزاً؟.

هذا غير معقول ، ولا مثيل له أبداً في الإسلام.

من أجل ذلك نحن نقول: صدق من قال: شرب عليه السلام قائماً روايةً ، وأخطأ درايةً، إذا قال: يجوز الشرب قائماً بدون عذر.

(فرع): قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: وهنا مسألة إنسان دخل المسجد وفيه ماء وهو عطشان يريد أن يشرب فهل يجلس ويشرب أو نقول صلى التحية ثم اشرب الجواب الثاني نقول صلى التحية ثم اشرب هذا هو الأفضل فإن خفت إذا صليت التحية أن يكسر الناس على الماء وتتأخر فاشرب قائماً ولا حرج لأن هذا حاجة.

(فرع): حكم الأكل قائماً.

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة فقلنا فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث) ١ .

١ أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أيضا (قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى) ١ . قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣٣٨/٩): لا خلاف في جواز أكل القائم، وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين وهو قول العلماء ١.هـ

وقال النووي في فتاويه (ص ١٠٥): يكره الشرب قائمًا من غير حاجة، ولا يحرم. وأما الأكل قائمًا فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل. ولا يقال: إنه مكروه، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس: أنه كرهه، وأما الشرب قائمًا ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه، وفي صحيح البخاري وغيره، أحاديثٌ صحيحةٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم ١.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١١/٣٢): عن الأكل والشرب قائمًا هل هو حلال أم حرام أم مكروه كراهية تنزيه وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيا؟ فأجاب: أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت { أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم } فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص . والله أعلم ١.هـ

١ تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٦٠٣): " فأما الأكل قائما فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل؟ فقال ذاك أشر أو أخبث)، ويحتمل أنه لا يكره، لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدرج، وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك، فدل على الفرق ١.هـ

وسئل العلامة الألباني كما فتاوى جدة (شريط رقم ٣): عمل الصحابي إلى أي مدى يؤخذ به جزاك الله خيرا؟

فأجاب: أما هذه فمن دقائق المسائل العلمية فرأيت أنا الخاص أن الأمر إذا لم يكن فيه دليلٌ يلزمُ الواقف على هذا الأثر بمخالفته فالأصل اتباعه، فإذا قام الدليل على مخالفته خالفناه.

وأنا أضرب على ذلك مثلاً.. وهو حديث مسلم عن أنس بن مالك: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ قيل له: أرايت الأكل؟ قال: شرٌّ فأنا آخذ بهذا الجواب من هذا الصحابي؛ لأنني لا أجد في السنة ما يدل على جواز الأكل قائماً، وبخاصة أنهم كانوا يأكلون ويشربون وهم قعود، فإذا جاء هذا السؤال الصريح والجواب الفصيح - قال: "الأكل شر"، ولم نجد في السنة ما يخالفه؛ فنحن نطمئن لهذا الجواب ونفتي به هذا مثال.

ويضاف إلى ذلك استثناء بسيط وهو ما ثبت من حديث ابن عمر أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون؛ فنقول الجواب في هذا: جواز الأكل من قيام، جمعاً بين خبر ابن عمر: أنهم كانوا يأكلون وهو يمشون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى العكس من ذلك تماماً في هذا الخبر عن ابن عمر تماماً أنه يقول: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن ماشيين في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء النهي الصريح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً؛ حملنا

خبر ابن عمر -أنهم كانوا يشربون في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيامًا- حملناه على أن ذلك كان في عهد ما كما ثبت عن الرسول عليه السلام أنه شرب قائمًا في أكثر من حادثة واحدة؛ ثم لما لم نجد ما يعارض خبره المتعلق بالأكل ماشيًا لم نجد ما يعارضه؛ قلنا بمفهومه ودلالته. أما الأكل قائمًا فلما جاء الأثر الذي ذكرته آنفًا عن أنس بأنه نهاه من الشرب قائمًا عملنا بكل هذه الأشياء في حدود القواعد التي فهمناها من العلماء، هذا جوابي عما سألت.

الخامس عشر: كراهية التنفس في الإناء، والنفخ فيه.
من آداب الشرب، أن لا يتنفس الشارب في الإناء، ولا ينفخ فيه، وفي ذلك أحاديث صحيحة فمنها: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء... الحديث) ١، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه) ٢، قال الشوكاني في النيل (٢٢١/٨): الإناء يشمل إناء الطعام والشراب " انتهى، والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، قاله النووي في المنهاج (٣/ ١٣٠). وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولاسيما إن كان متغير الفم/ وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صلى الله

١ أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

٢ أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٠ - الرسالة)، والحميدي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢١٧ و ٢٢٠ - ٢٢١)، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤)، وفي الشعب (٦٠٠٤)، والبعثي (٣٠٣٥) والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٩٥٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/ ٢٧٧): إسناده صحيح، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٥٨٦): صحيح على شرط البخاري، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٣٩٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.

عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، قاله ابن القيم في الزاد (٤) / (٢٣٥).

وقال الإمام ابن القيم أيضا في الزاد (٤) / (٢٣٠-٢٣٢): وفي هذا الشرب حكم جملة، وفوائد مهمة، وقد نبه على مجامعها بقوله: "إنه أروى وأمرأ وأبرأ" فأروى: أشد ربا وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة.

وأیضا فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهّل والتدریج. وأيضا فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة، خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: "وأمرأ": هو أفعل من مري الطعام والشراب في بدنه؛ إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع؛ ومنه: {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: ٤]، هنيئا في عاقبته، مريئا في مذاقه. وقيل: معناه أنه أسرع انحدارا عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب وهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغص به، فإذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة، اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصة، ولا يتنهأ الشارب بالماء، ولا يمرئه ولا يتم ربه. وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا، ولا يعب عبا، فإنه من الكباد".

والكباد -بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته، ولو ورد بالتدرج شيئا فشيئا، لم يضاد حرارتها ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر، وهي تفور، لا يضرها صبه قليلا قليلا. وقد روى الترمذي في "جامعه" عنه صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم) ١٠١ هـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٩٢): وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كؤل مثلا أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٢/٤٥٤): والحكمة من ذلك أن النفس في الإناء مستقذرة على من يشرب من بعده ، وربما تخرج مع النفس أمراض

١ أخرجه الترمذي (٤/٣٠٢ ، رقم ١٨٨٥)، والطبراني (١١/١٦٦ ، رقم ١١٣٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١١٦ ، رقم ٦٠١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث أشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: هذا حديث غريب، وضعفه الحافظ في الفتح (١٠/٩٣)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٢٢ ، ٥٨٨)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٣٣).

في المعدة أو في المريء أو في الفم ، فتلتصق بالإناء ، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء ، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس الإنسان في الإناء ، بل يتنفس ثلاثة أنفاس ، كل نفس يبعد فيه الإناء عن فمه " انتهى .
وقال المرداوي في الإنصاف (٣٢٨/٨): قال الآمدي : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارا . قلت (المرداوي) وهو الصواب ، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ " انتهى .

وهذا القول تعقبه العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤٥٧/٢) قائلا: وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة ، كمرض ونحوه ، إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الشراب حارا ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء ، ولكن الأولى ألا ينفخ ، حتى لو كان حارا ، إذا كان حارا وعنده إناء آخر ، فإنه يصبه في الإناء ، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد " انتهى .

مسألة: قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٢١/٨) : وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه " انتهى . والتجشأ : تنفس المعدة عند الامتلاء "لسان العرب" (٤٨/١) .
وأما عن حكم شم الطعام أو الشراب ، فإن كان شم الطعام أو الشراب بطريقة يصيب فيها الطعام شيء من النفس الخارج من الأنف ، فينهى عنه حينئذ ، أما إن لم يأت به شيء من النفس ، وإنما أراد معرفة رائحة هذا الطعام وتمييزها ، فلا بأس بذلك ، على أن اقتراب الفم من الطعام أو الشراب كثيرا ، غالبا ما يصاحبه شيء من النفس الخارج من الأنف ، لذلك كره بعض الفقهاء شم الطعام ، جاء في رد المحتار من كتب الأحناف (٣٤٠/٦): ولا يأكل الطعام حارا ، ولا يشمه " انتهى ، ونحوه في "مغني المحتاج" (٤١٢/٤) من كتب الشافعية .

أما من أراد أن يشم دخان الطعام الخارج منه عن بعد لحاجة، أو حرص على ألا يصيب شيء من نفسه الطعام أو الشراب، فقد انتهى في حقه المحذور إن شاء الله تعالى.

(فرع): النهي عن التنفس في الإناء هل يشمل من كان له كأس يخصه؟ لا يختص هذا الأدب بمن كان يشاركه في الإناء غيره، بل المنفرد بالإناء كذلك، لأن الأحاديث في نهى الشارب أن يتنفس في الإناء الذي يشرب منه عامة، سواء انفرد بالشرب من هذا الإناء، أو شاركه فيه غيره، والأصل العموم إلا إذا ثبت مخصص ولا نعلم مخصصاً لهذا النهي، وأيضاً هناك حكم من كل نهى أو أمر لا نستطيع حصرها، وقد ذكر بعض أهل الطب أن التنفس في الإناء مضر حتى ولو كان من الشخص نفسه، إذا تنفس في الإناء أو نفخ في الطعام أو الشراب فإن هذا يضره ولو كان هو الذي يأكل أو يشرب وحده، وهو مؤيد للعموم.

قال الحافظ في الفتح (٢٥٣/١): "وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره من شربه" انتهى .

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٣٧/٤): والحكمة من ذلك أن النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده وربما تخرج من النفس أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم فتلتصق بالإناء وربما يشرق إذا تنفس في الإناء فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس الإنسان في الإناء بل يتنفس ثلاثة أنفاس كل نفس يبعد فيه الإناء عن فمه وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن هذا أهناً وأبرأ وأمرأ أهناً لأنه يشرب بمهلة وأبرأ: يعني أبرأ من العطش، وأسلم من المرض.

السادس عشر: استحباب التنفس في الإناء ثلاثاً، وإباحة الشرب دفعة واحدة. فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس: فأنا أتنفس في

الشراب ثلاثاً) ١، والمراد بالتنفس في الشراب ثلاثاً، هو إبعاد الإناء عن فيّ الشارب ثم التنفس خارجه، وإلا فالتنفس في الإناء منهي عنه. ويباح الشرب دفعة واحدة ولا كراهة في ذلك، ويستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما دخل على مروان بن الحكم قال له: (أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجلٌ يا رسول الله إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبِن القدح عن فاك ثم تنفس قال: فإني أرى القذاة فيه؟ قال: فأهرقها) ٢.

قال مالك كما في التمهيد: (١ / ٣٩٢): فكأنني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: (أني لا أروى من نفس واحد).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢ / ٢٠٩): الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً ويكون نفسه في غير الإناء ؛ فإن التنفس في الإناء منهي عنه وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز ؛ فإن في الصحيح عن أنس { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

١ أخرجه البخاري (٤٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) واللفظ له.

٢ أخرجه مالك (١٢/٩٢٥)، وأحمد (٣/٣٢)، وابن أبي شيبة (٨/٢٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٠)، والترمذي (١٨٨٧)، والدارمي (٢/١١٩، ١٢٢)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٣٩)، والبيهقي في الآداب (٥٤٠)، والبيهقي في شرح السنة (٣٠٣٦) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن العربي في العارضة (٤/٢٩٦)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣١٧)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٢٢٧)، وصححه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/٢٩٩): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٨٥) وقال: من فوائد الحديث جواز الشرب بنفس واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل حين قال: " إني لا أروى من نفس واحد"، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز، لبينه صلى الله عليه وسلم له، و لقال له مثلاً: " و هل يجوز الشرب من نفس واحد؟! ". و كان هذا أولى من القول له: " فأبِن القدح"، لو لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، و أنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينجح الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد ".

يتنفس في الإناء ثلاثاً { وفي رواية لمسلم : { كان يتنفس في الشراب ثلاثاً يقول :
إنه أروى وأمرى { فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثاً . وفي الصحيح عن أبي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في
الإناء) فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء وعن أبي سعيد الخدري (أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الإناء
؟ فقال : أهرقها قال فإني لا أروى عن نفس واحد قال فأبى القدح عن فيك) رواه
الترمذي وصححه، فلم يمه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب بنفس واحد؛ ولكن
لما قال له الرجل : إني لا أروى من نفس واحد قال : { أبى القدح عن فيك { أي
لتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء . وفيه دليل على أنه لو روي في نفس
واحد ولم يحتج إلى النفس جاز، وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس وحرّم
الشرب بنفس واحد .

السابع عشر: كراهية الشرب من فيّ السقاء.

وفيه أحاديث صحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في
جداره) ١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فيّ السقاء) ٢، ففي الحديثين نهى صريح عن الشرب من فم القربة أو
السقاء، والذي ينبغي هو صبُّ الشراب في الإناء ثم الشرب منه. وهذا النهي حملة
بعض أهل العلم على التحريم وحملة بعضهم على كراهة التنزيه وهم الأكثر، ومنهم
من جعل أحاديث النهي ناسخة للإباحة كما في فتح الباري (١٠ / ٩٤).

وقد ذكر أهل العلم بعض الحكم التي من أجلها جاء هذا النهي، نذكر بعضاً منها:
فمنها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زهومة ورائحة كريهة يُعاف لأجلها، ومنها:

١ أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

أنه ربما يكون في القرية أو السقاء حشرات أو حيوانات أو قذاة أو غيرها لا يشعر بها الشارب فتدخل في جوفة فيتضرر بها، ومنها: أنه ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره. ومنها: أن ريق الشارب ونفسه قد يكون ممرضاً غيره، لما ثبت عند الأطباء أن العدوى قد تنتقل عن طريق الريق والنفس.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٦/١٢): قوله: «وكره شربه من فم سقاء» لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأنه قد يكون في السقاء أشياء مؤذية لا يدري عنها، فإذا صب الماء في الإناء فإنه ينظر إلى الماء، هل فيه أشياء مؤذية أو لا؟ ومما يؤدي «العلقة»، وهي دودة حمراء تتغذى من الماء، فإذا شرب الإنسان من ماء فيه علقمة، ودخلت إلى جوفه، فأحيانا تلتصق على جدار المريء، أو ما قبله، وأحيانا تنزل إلى المعدة، فتلتصق به وتعضه وتتغذى منه، ثم تكبر وتتضخم حتى تسد النفس تماما، ولهذا أحيانا قد يهلكون بها.

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٤/١٢): قوله: «وشربه ثلاثا مصا» أي: سن أن يشرب بثلاثة أنفاس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا شرب شرب مصا وقال إنه أهنا وأبرا) ففيه ثلاث فوائد، وينبغي أن يكون ذلك مصا لا جرعا؛ وذلك لأن الماء لا يشرب إلا عند الحاجة إليه، إذا عطش الإنسان، والعطش التهاب المعدة وحرارتها، فإذا جاءها الماء جرعا فإنه يؤثر عليها؛ لأنه يصطدم البارد بالحار، فإذا صار مصا الذي ينزل خفيفا يسيرا، ويكتسب حرارة من الفم إلى المعدة، فيرد على المعدة وهو ساخن مناسب لها.

ويكون ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنه أهنا وأبرا وأمرا»، ولذلك يقول العارفون: إنك إذا وجدت شخصا عطشان جدا لا تعطيه الماء دفعة واحدة؛ لأنك إن فعلت فإنه يهلك، لكن أعطه شربة وجرعة واحدة، ثم تمهل قليلا، ثم أعطه الثانية، وهكذا؛ لئلا يهلك.

وقوله: «مصا»، هذا بالنسبة للماء، وأما اللبن والمرق وما أشبههما فإنه يجب عبا، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الماء جاف، وليس فيه دهونة، ولا شيء مناسب للمعدة، فكان الأولى أن يأتيها شيئا فشيئا، بخلاف اللبن وشبهه فتعبه عبا، ولكن بثلاثة أنفاس ١ .

مسألة: حكم الشرب من فم الزجاجاة.

"السقاء" هو الإناء الذي يوضع فيه الماء ويكون له فم يشرب منه، كالقربة .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله عدة علل لهذا النهي :

- ١- أن القربة لا يظهر ما بداخلها ، فقد يكون بداخلها حشرة أو حية فتؤذيه، كما روي أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية، وهذه العلة غير موجودة في الشرب من الزجاجات اليوم؛ لأن الغالب أن ما بداخلها ظاهر .
- ٢- أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء، فينصب أكثر مما يحتاج إليه، فيشرق به أو تبتل ثيابه، وهذه العلة موجودة فيمن يشرب من الزجاجات، كما تراه في كثير من الناس .

- ٣- أن النهي عن ذلك حتى لا يصيب ريقه فم السقاء أو يختلط بالماء الموجود بداخله، أو يصيب نفسه فم السقاء، فيتقذره غيره، وقد يكون ذلك سببا لانتقال

١ ورد في هذه المسألة عدة أحاديث كل منها فيه مقال، ومجموعها قد يفيد أن لها أصلا :

منها حديث سعيد بن المسيب عن بهز مرفوعا (كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول: هو أهنا وأمرأ وأبرأ) الضعيفة (٩٤١).

ومنها حديث علي مرفوعا (إذا شربتم الماء فاشربوه مصا، ولا تشربوه عبا، فإن العب يورث الكباد، يعني داء الكبد) الضعيفة (٢٣٢٣).

ومنها حديث أنس مرفوعا (إذا شرب أحدكم فليمصه مصا، فإنه أهنا وأمرأ وأبرأ) الضعيفة (١٤٢٨).

ومنها مرسل عطاء بن أبي رباح (إذا شربتم فاشربوا مصا، وإذا استكنتم فاستاكوا عرضا) الضعيفة (٩٤٠).

ومنها مرسل ابن أبي حسين (إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يجب عبا، فإن الكباد من العب) الضعيفة

(٢٥٧١). قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٤٢٨): وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن المكي، وهو

تابعي ثقة، فهو مرسل صحيح، كالذي قبله. فلعل الحديث يقوى بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم، وتقدم حديثان

آخران في المص، أحدهما قولي، والآخر فعلي، فراجعهما إن شئت (٩٤٠، ٩٤١).

الأمراض، وهذه العلة أيضا موجودة فيمن يشرب من الزجاج، ولكنها فيمن يمس الزجاج بغمه، أما إذا كان يصب منها ولا يمسها بغمه فلا بأس، وكذلك أيضا : هي خاصة بما إذا كان سيشرب من هذه الزجاجه غيره، أما إذا كانت الزجاجه خاصة به، فلا بأس حينئذ من الشرب من فمها .

ولا يبعد أن يكون النهي عن الشرب من في السقاء من أجل هذه العلل كلها ، كما قال ذلك ابن العربي وابن أبي جمرة رحمهما الله تعالى .

وبعض هذه العلل كما سبق، موجودة فيمن يشرب من الزجاجه، ولذلك فينبغي أن لا يشرب من فمها، لاسيما إذا كان سيشرب من الزجاجه غيره.

(فرع): هل الشرب من القلة المصرية يعتبر من الشرب من فم السقاء المنهي عنه؟ الذي يظهر والله أعلم أن الشرب من القلة المذكورة بمثابة الشرب من فم القربة لاشتراكها معها في بعض علل النهي التي ذكرها العلماء عن مباشرة الشرب من فمها.

مسألة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه شرب من في قربة معلقة) ١ .

فكيف نجتمع بين فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الجواز، وبين نهيه القولي؟
الجواب: قال الحافظ في (١٠ / ٩٤): قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قلت - القائل ابن حجر - :
ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة

١ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٣) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٤٩): حديث صحيح على شرط مسلم.

مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين
أولى من حملها على النسخ والله أعلم.
الثامن عشر: استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً.
والأصل في ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل - قال: (...
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقى القوم آخرهم شرباً
قال: فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) ١، ودلالة هذا
الحديث ظاهرة في أن من تولى سقاية قوم فإنه يقدمهم على نفسه ويكون هو آخرهم
شرباً اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ٢.

١ أخرجه مسلم (٦٨١).

٢ (لطيفة): ذكر الإمام ابن القيم في الزاد (٤/٣٥٦): عن الماء شيئاً عجيباً يحسن بنا نقله، فقال رحمه الله:
الماء: مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السماوات خلقت من بخاره،
والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي.
وقد اختلف فيه: هل يغدو، أو ينفذ الغذاء فقط؟ على قولين، وقد تقدما، وذكرنا القول الراجح ودليله.
وهو بارد رطب، يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويرد عليه بدل ما تحلل منه، ويرقق الغذاء، وينفذه في
العروق.

وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق:

أحدها: من لونه بأن يكون صافياً.

الثاني: من رائحته بأن لا تكون له رائحة البتة.

الثالث: من طعمه بأن يكون عذب الطعم حلوه، كماء النيل والفرات.

الرابع: من وزنه بأن يكون خفيفاً رقيق القوام.

الخامس: من مجراه. بأن يكون طيب المجرى والمسلك.

السادس: من منبعه بأن يكون بعيد المنبع.

السابع: من بروزه للشمس والرياح، بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والرياح من قصارته.

الثامن: من حركته بأن يكون سريع الجري والحركة.

التاسع: من كثرتة بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.

العاشر: من مصبه بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب أو من المغرب إلى المشرق.

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف، لم تجدها بكما لها إلا في الأنهار الأربعة النيل، والفرات، وسيحون، وجيحون.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات كل من أنهار الجنة) .

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه أحدها: سرعة قبوله للحر والبرد، قال أبقراط: الماء الذي يسخن سريعاً، ويبرد سريعاً أخف المياه. الثاني: بالميزان، الثالث: أن تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففاً بالغا ثم توزنا فأبتهما كانت أخف فمأؤها كذلك.

والماء وإن كان في الأصل بارداً رطباً فإن قوته تنتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها، فإن الماء المكشوف للشمال، المستور عن الجهات الأخر يكون بارداً وفيه ييس مكتسب من ريح الشمال، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر.

والماء الذي ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء والبارد منه أنفع وألذ، ولا ينبغي شربه على الريق، ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم، ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم.

وأما على الطعام، فلا بأس به إذا اضطر إليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصه مصاً، فإنه لا يضره البتة بل يقوي المعدة، وينهض الشهوة ويزيل العطش.

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه، وباتته أجود من طريه وقد تقدم. والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحر بالعكس، وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفع العفونات، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل كالزكام والأورام، والشديد البرودة منه يؤدي الأسنان والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات، وأوجاع الصدر.

والبارد والحر يفرطان للعضب ولأكثر الأعضاء، لأن أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحر يسكن لذع الأخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول، ويرطب ويسخن، ويفسد الهضم شربه، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة ويضر في أكثر الأمراض على أنه صالح للشيخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد. وأنفع ما استعمل من خارج.

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة يذيب شحم الكلى، وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف العين.

ماء الثلج والبرد: ثبت في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: (اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد) الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية، فمأؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصلب والتقوية، ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب، ومعالجة أدوائها بضدها.

وماء البرد اللطيف وألذ من ماء الثلج، وأما ماء الجمد وهو الجليد، فبحسب أصله.

والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة، وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار، ولأصحاب السعال، ووجع الصدر، وضعف الكبد، وأصحاب الأمزجة الباردة.

ماء الآبار والقني: مياه الآبار قليلة اللطافة، وماء القني المدفونة تحت الأرض ثقيل، لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن، والآخر محجوب عن الهواء، وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء، وتأتي عليه ليلة، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص، أو كانت بئر معطلة، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة، فهذا الماء وبئى وخيم. ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس. وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل.

وثبت في " الصحيح " عن («النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (إنها طعام طعم) وزاد غير مسلم بإسناده (وشفاء سقم) .

وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ماء زمزم لما شرب له) وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعيد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر، وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حج، أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضى الله عنه، عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ماء زمزم لما شرب له) وإني أشربه لظما يوم القيامة، وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعا، وكلا القولين فيه مجازفة. وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مرارا. ماء النيل: أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك، وسيول يمد بعضها بعضا، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجزر التي لا نبات لها، فيخرج به زراعا، تأكل منه الأنعام والأنام، ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزا صلبة، إن أمطرت مطر العادة، لم ترو ولم تنهيا للنبات وإن أمطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن، وعطلت المعاش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدر ري البلاد وكفايتها، فإذا أروى البلاد وعمها، أذن سبحانه بتناقضه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتماع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدم ذكرها، وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها.

ماء البحر: ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا مرا زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الأدميين والبهايم، فإنه دائم راكد كثير الحيوان، وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر، فلو كان حلوا لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ويتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن يجعله

التاسع عشر: استحباب الكلام على الطعام.

وهذا مخالفة للعجم فإنها من عاداتهم والمشابهة منهي عنها، قال الغزالي في الإحياء (١١/٣) -ومن آدابه-: أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها ١.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٦٣): قال إسحاق بن إبراهيم: تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله أحمد بن حنبل وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصمت. ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجد في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد -رحمه الله- اتبع الأثر في ذلك؛ فإن من طريقته وعادته تحري الاتباع.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث على طعامه كما في حديث مسلم (٢٠٥٢): (لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه، ويقول: نعم الأدم الخل)، وكما قال لربيبة عمر بن أبي سلمة وهو يؤأكله (سم الله وكل مما يليك)، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شرب اللبن وقوله له

كالملاحه التي لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئاً، ولا يتغير على مكنه من حين خلق، وإلى أن يطوي الله العالم فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته، وأما الفاعلي فكون أرضه سيخة ملاحه. وبعد فالإغتسال به نافع من آفات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مضر بداخله وخارجه، فإنه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجرباً ونفخاً وعطشاً، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرتة. منها: أن يجعل في قدر، ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منقوش، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ما عذب، ويبقى في القدر الزعاق.

ومنها: أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء. وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر، فعلاجه أن يلقي فيه نوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه، أو طيناً أرمنياً أو سويق حنطة فإن كدرته ترسب إلى أسفل.

مرارا (اشرب، فما زال يقول اشرب حتى قال : والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا) ١ .

العشرون: استحباب الاجتماع على الطعام.

من الآداب النبوية، استحباب الاجتماع على الطعام، وأن اجتماعهم سببٌ لحلول البركة فيه، وكلما زاد عدد الآكلين زادت البركة، ففي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) ٢، قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٤٦): وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: (كلوا جميعاً ولا تفترقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين) الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة ١. هـ. وعن جابر وُضي الله عنه مرفوعاً (أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) ٣.

١ أخرجه البخاري (٦٠٨٧).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٥٩).

٣ أخرجه أبو يعلى (٣٩/٤ ، رقم ٢٠٤٥)، وابن عدى (٣٤٤/٥) ترجمة ١٥٠٠ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، والطبراني في الأوسط (٢١٧/٧ ، رقم ٧٣١٧)، والبيهقي في الشعب (٩٨/٧ ، رقم ٩٦٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٩٦)، والوزير ابن الجراح في الأمالي (١٨)، وأبي الحسن السكري الحربي في الثاني من الفوائد (٢ / ١٦٠)، والدليمي في مسند الفردوس (٣٦٥/١ ، رقم ١٤٧٥) والحديث عنه العراقي في المغني (٢ / ٤٥٣): إسناده حسن، وقال الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٢١٥/٥): حسن و بعض رواته وإن كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهد، ورمز السيوطي لصحته وتعقبه المناوي فقال: بل قصاره الحسن، وحسنه العلامة الألباني لشواهد في الصحيحة (٨٩٥)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥٨٨/٥): رجاله ثقات، أما ابن عدي فقد ضعفه في الكامل بقوله: غير محفوظ، وكذا قال ابن القيسراني في الذخيرة (٤٩/٧)، وقال الساجي في تعليقه على المجروحين (١٩٦): منكر، وقال البيهقي في الشعب: المحفوظ موقوفاً على عطاء، وقال المنذري في الترغيب (٣ / ١٦٥): في هذا الحديث نكارة، وأقره البوصيري في إتحاف الخيرة (٤ / ٢٨٠)، وضعفه الحويني في حديث الوزير (ص ٥٢ ح ١٨).

وللحديث شاهدٌ من حديث أنس مرفوعاً (إن الله يحبُّ كثرة الأيدي في الطعام) أخرجه الدُّولابي في الكنى (١ / ١٨٨) قال حدثنا أبو بكر مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأ عتبة

وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم في) ١ .
 قال الصنعاني في التنوير (٣٦١/١): أفاد أن الاجتماع سبب البركة وبدلُ عليه:
 "طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة" وهل البركة تكون بالاجتماع أو بالتسمية أو بهما ظاهر جواب الشكوى أنها تحصل بالاجتماع ثم أرشدهم إلى زيادة التسمية لزيادة البركة، وقد ورد تعليل الأمر بالتسمية بأنه يدفع مشاركة الشيطان ولا شك أنه بمشاركته لهم ترتفع البركة .

(فرع) حكم أكل كل إنسان في صحن واحد يخصه على مائدة واحدة.

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢١٩/٤): ومنها: التفرق على الطعام فإن ذلك من أسباب نزع البركة لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إناء خاص فيتفرق الطعام وتنزع بركته وذلك لأنك لو جعلت لكل إنسان طعاما في صحن واحد أو في إناء واحد لتفرق الطعام لكن إذا جعلته كله في إناء واحد اجتمعوا عليه وصار

بن سعيد القطان قال أنبا سلمة بن سالم قال : لا أحسبه إلا عن أنس وسنده واه، وعنه تركه الفلاسُ وضعفه أبو حاتم، والعقيلي وغيرهما .

١ أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١، رقم ١٦١٢٢)، وأبو داود (٣/ ٣٤٦، رقم ٣٧٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٣، رقم ٣٢٨٦)، والطبراني (٢٢/ ١٣٩، رقم ٣٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٢٧، رقم ٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١١٣، رقم ٢٥٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٧٥، رقم ٥٨٣٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٠) وغيرهم والحديث قال عنه ابن عبد البر : إسناده ضعيفٌ كما في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٢١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٧): إسناده لين، وضعف إسناده الحويني في مجلة التوحيد، أما الحافظ فقال كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢١٤): حسن وفي صحته نظر، وضعفه العلامة الألباني في بعض كتبه ثم عاد وقال في الصحيحة (٦٦٤): قال الحافظ العراقي فقال في تخريج الإحياء (٢/ ٤): إسناده حسن، قلت (أي الألباني): وليس بحسن، فإن وحشي بن حرب بن وحشي قال صالح جزرة: " لا يشتغل به ولا بأبيه " كما في " الميزان " .
 ثم قال الشيخ في آخر البحث لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٥٨٨): حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، وحشي بن حرب الحفيد لين الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٢/ ٥)!.
 - ١١٨ -

في القليل بركة وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إناء واحد ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم فإن ذلك من أسباب نزول البركة والتفرق من أسباب نزع البركة ١.هـ

وسئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي كما في فتاواه: هل نال فضل الاجتماع على الطعام بالرغم من استقلال كل واحد بصحن؟

فأجاب: نعم، المقصود بالاجتماع الاجتماع على المائدة لا الاجتماع على نفس الصحن .

الحادي والعشرون: كراهية الإكثار من الطعام، أو الأقلال منه بحيث يضعف الجسم. الإكثار من الطعام ممرضٌ للجسم، ويصيبها بأدواء كثيرة، وهو يُصيب الجسم بالخمول والكسل فيثقل عن فعل الطاعات، وهو يورث القلب القسوة-أعاذنا الله من ذلك-. وعكسه الأقلال منه، فهو يوهن البدن ويضعفه عن فعل الطاعات . ولا نجد علاجاً ناجعاً مثل علاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو أننا امتثلناه لما احتجنا إلى مراجعة الطبيب في غالب أحوالنا. فعن مقدم ابن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلاتٌ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه) ١ .

١ أخرجه ابن المبارك (٢١٣/١، رقم ٦٠٣)، وأحمد (١٣٢/٤، رقم ١٧٢٢٥)، والترمذي (٥٩٠/٤، رقم ٢٣٨٠)، وابن ماجه (١١١١/٢، رقم ٣٣٤٩)، وابن سعد (٤٠٩/١)، والطبراني (٢٧٢/٢٠، رقم ٦٤٤٤)، والنسائي (١٧٧/٤، رقم ٦٧٦٨)، وابن حبان (٤١/١٢، رقم ٥٢٣٦)، والقضاعي (٢٧١/٢، رقم ١٣٤٠)، والدليمي (٦٧/٤، رقم ٦٢١٠)، والحاكم (٣٦٧/٤، رقم ٧٩٤٥)، ووالبيهقي في الشعب (٢٨/٥، رقم ٥٦٥٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال البيهقي في شرح السنة: حديث حسن، وقال ابن القيم في مدرك السالكين (٤٥٩/١): مشهور، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: له طرق، وحسنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٦٥)، أما الشيخ مقبل فضعه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩٥) فقال: هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، إلا سليمان بن سليم، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما كما في "تهذيب

وللسلف كلام في هذا الجانب يحسن بنا أن نقف عنده، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨٣/٣) : ذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: إياكم والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد من الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن امرءاً لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه . وقال عليّ -رضي الله عنه-: المعدة حوض البدن، والعروق واردة عليها وصادرة عنها، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة، وإذا سقمت صدرت العروق عنها بالسقم. وقال الفضيل بن عياض: ثنتان تُقسيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل .

فالثابت في شريعتنا ذم السمن لمن تكلفه بالإسراف في الملتذات من الطعام والشراب والاشتغال به عن العمل النافع الصالح الذي يستغرق على المسلم عمره ووقته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنه

التهذيب" ولكن في "تهذيب التهذيب" و"الجرح والتعديل" و "جامع التحصيل" أن رواية يحيى بن جابر عن المقدم وهم من بعض الرواة، وجزم الحفاظ بأن فلان لم يسمع من فلان، ولم يعارضهم من يثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في نسخة غير مسموعة لنا والله أعلم. على أنه قد اختلف على سليمان بن سليم كما في "تحفة الأشراف" فتارة يرويه عن يحيى بن جابر، وتارة عن صالح بن يحيى كما عزاه المزي رحمه الله إلى عشرة النساء للنسائي في "الكبرى". وصالح بن يحيى بن المقدم قال البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده. اه مختصراً من "تهذيب التهذيب". وللحديث طرق أخرى عزاه المزي رحمه الله في "تحفة الأشراف" إلى ابن ماجه من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها عن المقدم فذكره. ووالدة محمد بن حرب ترجم لها الذهبي في "الميزان" في عداد النساء المجهولات وقال: تفرد عنها ولدها. وجدته ينظر في حالها. ا. ه، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٣/٢٨) : رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدم، فقال أبو حاتم: يحيى عن المقدم مرسل، وتابعه عليه المزي والحافظ، ولم يثبت سماعه البخاري في "تاريخه" ٢٦٥/٨، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدم بن معدي كرب، واختلف قول الحاكم فيه، فصح ما ورد فيه التصريح بالسماع، وسكت عما رواه عنه بالنعنة، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فضححه، هو والذهبي وابن حبان، وحسنه الحفاظ في "الفتح" ٥٢٨/٩ مع أنه نص على إرساله، ويحيى بن جابر الطائي ممكن السماع من المقدم فبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمقطع، والله أعلم.

ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة . وقال اقرءوا :
(فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) رواه البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥) .
قال النووي رحمه الله : "فيه ذم السمن" انتهى . "شرح مسلم" (١٧/١٢٩) .
وقال القرطبي رحمه الله : "في هذا الحديث من الفقه : ذم السمن لمن تكلفه ، لما
في ذلك من تكلف المطاعم والاشتغال بها عن المكارم ، بل يدل على تحريم الأكل
الزائد على قدر الكفاية المبتغى به الترفه والسمن .

ومن حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خيركم قرني ثم
الذين يلونهم - قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن من
بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون،
ويظهر فيهم السمن) وهذا ذم ، وسبب ذلك : أن السمن المكتسب إنما هو من
كثرة الأكل والشره، والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهواتها، فهو
عبد نفسه، لا عبد ربه ، ومن كان هذا حاله وقع لا محالة في الحرام، وكل لحم تولد
عن سحت فالنار أولى به ، وقد ذم الله تعالى الكفار بكثرة الأكل فقال : (والذين
كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) محمد/١٢ ، فإذا كان
المؤمن يتشبه بهم، ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه، فأين حقيقة الإيمان،
والقيام بوظائف الإسلام؟! ومن أكثر أكله وشربه أكثر نهمه وحرصه ، وزاد بالليل
كسله ونومه ، فكان نهاره هائما ، وليله نائما " انتهى باختصار . "الجامع لأحكام
القرآن" (٦٧/١١) .

وقد روى أبو نعيم رحمه الله في حلية الأولياء (١٤٦/٩) بسنده إلى الإمام الشافعي
رحمه الله أنه قال : (ما أفلح سمين قط إلا أن يكون محمد بن الحسن . قيل له :
ولم؟ قال : لأن العاقل لا يخلو من إحدى خلتين : إما أن يغتم لآخرته ومعاده ، أو
لديناه ومعاشه ، والشحم مع الغم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين صار في حد
البهائم ، فيعقد الشحم).

والمقصود من ذلك ذم السمن الناتج عن الإسراف والفراغ والاستغراق في ملذات الدنيا عن العمل للآخرة ، أما من أصابه السمن لعدة أو لطبيعة جسمه عن غير إسراف ولا إفراط فهذا لا عتب عليه .

وروى الخلال في جامعه عن أحمد أنه قال: وقيل له: هؤلاء الذي يأكلون قليلاً، ويقللون من طعامهم؟ قال: ما يعجبني! سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض .

الثاني والعشرون: تحريم الجلوس على مائدة بها خمر.

فيه حديث عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين، عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) ١، وعند الترمذي بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر... الحديث) ٢ والحديث صريح في النهي، والعدة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعار بالرضى والإقرار عليه. الثالث والعشرون: تقديم الكبير أو العالم قبل الجميع.

من آداب الأكل، أن نقدم الكبير، والعالم قبل الجميع لأن هذا هو من عمل الصحابة وأدبهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث حذيفة قال (كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده . . .) أخرجه مسلم كما تقدم، وهذا من الآداب الفاضلة، وهو انتظار الكبير أو العالم حتى يبدأ بالطعام ، وشريعتنا الإسلامية

١ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩ / ٤) والحديث قال عنه أبو داود: " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر"، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٠٢ . ٤٠٣) عن أبيه: " ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات "، وذكر الحافظ في التهذيب أن هذا الحديث مما أنكره العقيلي أيضا من حديثه عن الزهري، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣ / ٨٧): هذا المتن بهذا الإسناد غريب، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢ / ١٨٣): له شاهد، وأما العلامة الألباني فضعفه في الإرواء (١٩٨٢) ثم عاد وفذكر له شواهد وصححه بها في الصحيحة (٢٣٩٤).
٢ أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

الغراء ، تحث على احترام الكبير وتوقيره، وتقديمه في كبريات الأمور، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا) ١، فهاهو الإسلام يطلب من أهله معرفة شرف الكبير، وتوقيره ورفع قدره، وإعلاء مكانته، فله قدم سبق في الإسلام، وله حق التقديم في كثير من الأمور، ومنها تقديمه حال الطعام، فإذا جلس على المائدة أو السفرة فينبغي أن لا يبدأ أحد قبله، حتى يعتاد الصغار احترام الكبار، وكذلك تقديم أهل الفضل من العلماء وطلاب العلم، لا سيما في أمور الدين، وفي المجالس ليتصדרوها، ويتأدب في الحديث معهم، ويقدمون أثناء الطعام، ولا يبدأ أحد قبلهم، وكل ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب .

قال النووي في شرح مسلم (١٨٨/١٣): " قوله : "لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ بالكبير والفاضل في غسل اليدين للطعام ، وفي الأكل " .

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٦/١٢): من الآداب، أن يغض طرفه عن جلسه الذي يأكل معه، فلا تجلس تنظر ما أكل هذا، وما أخذ هذا، وتجلس تراقبه من حين يأخذ الشيء حتى يضعه في فمه، فهذا ليس من الأدب، والناس كلهم ينتقدون هذا.

الرابع والعشرون: التخلل بعد الأكل.

١ أخرجه أحمد (٢/٢٢٢)، والحميدي (٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٨/٥٢٧)، وأبو داود (٤/٢٨٦)، رقم (٤٩٤٣)، والحاكم (١/٦٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٧٦) و (١٠٩٧٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢١٩٦) وفي صحيح الجامع (٦٥٤٠)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٩٤)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/٦٤٤): إسناده صحيح. عبيد الله بن عامر: وثقه ابن معين كما في "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي" برقم (٤٦٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (من أكل فما تخلل فليلفظ ومن لأك بلسانه فليبتلع ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وفي لفظ وفي رواية: (من أكل فليبتلع، فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع) ١.

١ أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، الدارمي (١٧٧/١)، رقم (٦٦٢)، وأبو داود (٩/١)، رقم (٣٥)، وابن ماجه (١١٥٧/٢)، رقم (٣٤٩٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١)، في شرح مشكل الآثار (١٣٨)، وابن حبان (٢٥٧/٤)، رقم (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١)، رقم (٥٠٨)، وفي الشعب (٦٠٥٣)، وفي الآداب (٥٥٧)، والبقوي (٣٢٠٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٢): قال ابن حزم في محلاه: الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك. وقال البيهقي في خلافياته: لم يحتج بإسناد هذا الحديث واحد من الشيخين وأبو سعد ليس بمشهور. هذه أقوال من ضعفه، والحق أنه حديث صحيح لاسيما على قول أبي داود أن أبا سعيد صحابي، ولا يلزم من عدم احتجاجهما بسنده ضعفه، وقد صححه جماعات منهم الإمام أبو حاتم بن حبان فإنه أخرجه في صحيحه من الطريق المذكور، وكذلك الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين في آخر كتاب الأطعمة، وقال بعد إخرجه: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث حسن. وقال في شرح مسلم: إنه حديث صحيح. وقال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب: هو حديث حسن. هذا كله مع سكوت أبي داود عنه. وقال البيهقي في المعرفة (٢٠١/١): ليس بالقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٣٨٠/١): فيه الحصين الحبراني ويقال الحميري ليس بالقوي، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٢٨) بقوله: وإذا عرفت هذا، فلا تغتر بقول النووي في المجموع (٥٥/٢): هذا حديث حسن! ولا يقول الحافظ نفسه في الفتح (٢٠٦/١): إسناده حسن، ولا بما نقله الصنعاني في سبل السلام عن البدر المنير أنه قال: حديث صحيح، صححه جماعة، منهم ابن حبان والحاكم والنووي. لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعا، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد: الذهبي والعسقلاني والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد؟! ومن ذلك قول مؤلف معارف السنن شرح سنن الترمذي (١١٥/١): وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني. فإن هذا التصحيح، إنما هو قائم على أن رجاله ثقات، وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان، وأنه لا يعتد بتوثيقه عند تفرد به، لا سيما مع عدم الثقات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل من وثقه. وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٩٩/٤)، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٧/١): إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد - وهو الحبراني - مجهول أيضا، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس) ١ .

قال النووي في الإيجاز (ص ١٨٠): قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع".

اللوك: إدارة الشيء في الفم، وقد لأكه يلوكه لوگا.

ومعنى الحديث: أنه يستحبُّ للآكل إذا بقي في فمه وبين أسنانه شيءٌ من الطعام، وأخرجه بعودٍ تخلل به أن يلفظه ولا يبتلعه؛ لما فيه من الاستقذار، وإن أخرجه بلسانه -وهو معنى لأكه- فليبتلعه ولا يلفظه؛ لأنه لا يستقذر. ١هـ.

وقال العيني في نخب الأفكار (٢/٥٠١): قوله: "ومن تخلل فليلفظ" أي: من تخلل بالخلال فيما بين أسنانه بعد الأكل، فليلفظ الذي يخرج منه، أي: فليرم؛ لأن اللفظ في اللغة من الرمي، يقال: أكلت التمرة ولفظت نواها، أي: رميتها. وهذا أيضًا من الأمور الإرشادية.

قوله: "ومن لأك" من اللوك، يقال: لكت الشيء في فمي ألوكة، إذا علكته، وقد لأك الفرس اللجام.

قوله: "فليبتلع" أمر من الابتلاع، البلع والابتلاع بمعنى.

وإنما أمر في التخلل بالرمي -يعني رمي الخلالة- لأنها تُنتن بين الأسنان فتصير مستقدرة. وروي عن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس.

(تنبيه) حديث : (تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام) حديث ضعيف كما في الإرواء (١٩٧٥).

وورد عن معاذ مرفوعًا: "حبذا المتخللون، أن تخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام"، أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٢)، وأحمد (٥/٤١٦) وعبد بن حميد (٢١٧) والطبراني في "الكبير" (٤٠٦١، ٤٠٦٢) وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٥٤٧). وإسناده ضعيف جدًا، فيه واصل بن السائب الرقاشي وأبو سورة ابن أخي أيوب، مجمع على تضعيفهما. ولا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، فيما ذكر البخاري.

١ أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٨٩) والأثر قال عنه الهيثمي في المجمع (٥/٣٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٧٤).

وفي اللوك بالابتلاع؛ لأن رمي اللقمة بعد لوكها إسراف وبشاعة للحاضرين ١.هـ
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٨٢): ويخلل أسنانه إن علق بها شيء قال
في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ترك الخلال يوهن
الأسنان، وذكره بعضهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عبد
القادر يكره التخلل على الطعام ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان وطرفاء ونحوها
وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الأكل قال صاحب النظم... وهذا
للخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من أكل فما تخلل فليلفظ ومن لأك بلسانه
فليبتلع ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم
وفي إسناده حصين بن الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير ويقال أبو سعد وهما
مجهولان فلهذا ضعفه غير واحد وصححه ابن حبان وغيره وضعفه أولى، وقياس قول
الأصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستحجر، والمكتحل ١.هـ
وقال السفاريني في غذاء الألباب (٢/١٢٧): مطلب: في استحباب تخليل ما بين
الأسنان والقاء ما يخرج الخلال من الخلالة
وتخليل ما بين المواضع بعده... وألق وجانب ما نهى الله تهتد
(و) يحسن بعد الفراغ من الأكل (تخليل ما) أي بقايا الطعام الكائن (بين المواضع)
من أسنانه فيستحب تتبع ذلك بالخلل وإخراجه من تلك المواضع (بعده) أي بعد
الأكل، والفراغ منه.
قال الإمام المحقق ابن القيم: والخلل نافع للثة، والأسنان حافظ لصحتها نافع من
تغير النكهة قال: وأجود ما اتخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون، والخلاف انتهى،
وقال سيدنا الشيخ عبد القادر قدس الله سره: يكره التخلل على الطعام ولا يخلل
بقصب ولا رمان ولا ریحان ولا طرفاء ونحو ذلك؛ لأنه مضر. وفي آداب ابن مفلح:
ويخلل أسنانه يعني بعد الأكل إن علق بها شيء ٤.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: " ترك الخلال يوهن الأسنان، ورفعهم بعضهم. وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب، وهو ضعيف عن أبي أيوب مرفوعا «حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام». وفي الهدى النبوي للإمام ابن القيم ورد في الخلال حديثان لم يصححا وذكر هذين الحديثين والله أعلم.

، وقال علي القارئ: حديث «حبذا المتخللون من أمتي» قال الصغاني وضعه ظاهر وفسره بتخليل الأصابع في الوضوء وبالتخليل بعد الطعام والله ولي الإنعام (وألق) ما يخرج الخلال من الخلالة كشمامة يعني بضم الخاء المعجمة. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا «من أكل فما تخلل فليلفظه، ومن لأك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» فيكره ابتلاع ما يخرج الخلال لا ما يخرج باللسان وعموم إطلاقهم، ولو منتنا ولعله يكره على ما مشى عليه في الإقناع من كراهة أكل اللحم المتن خلافا للمنتهى والله أعلم.

(وجانب) في كل زمان ومكان لا سيما في المأكولات (ما) أي الشيء الذي (نهى) الله) جل شأنه وتعالى سلطانه عن إتيانه فلا تأته؛ لأنه ما نهى عنه سبحانه إلا لما فيه من المضرة في البدن، أو الدين، أو نحو ذلك فإن أنت فعلت ذلك من المجانبة لما نهى الله (تهتد) لطرق الخيرات، وتنج من الموبقات.

وتسلم من العذاب. وتخلص من العقاب. وكأن الناظم - رحمه الله - أشار بهذه التكملة إلى مجانبة نحو الخمر، أو مجالسة من يفعل ذلك، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها ذلك، أو أعم من ذلك فتكون تكملة للبيت، وهي من الحشو اللذيذ. إذ هي ألد على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيذ. والله أعلم اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٤/١٢): قوله: «وتخليل ما علق بأسنانه»، لأن بقاء هذا بين الأسنان يضر بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة.

الخامس والعشرون: عدم الجلوس طويلا عند صاحب الدعوة.
من آداب الطعام ، عدم الجلوس طويلا عند صاحب الدعوة : لأنه ربما كان مشغولا بإطعام أهله بعد الفراغ من طعام أضيافه ، وربما كان متعبا أو أحدا من أهله ، وربما كان مشغولا بعد ذلك بموعد مسيق ، أو كان له جلسة مع أهله في مثل هذا الوقت ، أو قد يكون موعدا يراجع فيه شيئا من كتاب الله تعالى ، أو يتدارس فيه كلام أهل العلم ، أو أنه يريد الخلود للراحة كعادته بعد الفراغ من الطعام ، فهنا ينبغي لمن حضر الطعام أن يكون حاذقا فطنا يعرف من صاحب الدار رغبته في بقاءه بعد الطعام أم لا ؟ .

فعند مسلم (١٤٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخل بأهله قال فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لأنس عدد كم كانوا ؟ قال زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لي يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول

الله صلى الله عليه و سلم ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وقرأهن على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي إلى آخر الآية قال الجعد قال أنس ابن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه و سلم).

(فرع): من الأدب في حق الضيف المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه فإن من كرامة الضيف تعجيل التقديم له، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه، فإنهم كانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شرا، فعلى الضيف أن يهدئ خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه، فإن في ذلك اطمئنانا لقلبه.

مسألة: حكم الأكل أو الشرب في الحمام؟

قال الشوكاني في السيل الجرار (٦٨/١) تعليقا على قول صاحب كتاب (الأزهار) بكرهة النظر إلى الأذى الخارج أثناء قضاء الحاجة والبصق قال -رحمه الله-: "وأما كراهة نظر الأذى وبصقه فهذا من أعجب ما يسمعه السامع من تساهل أهل الفروع في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل عليه، فإن كان سبب ذكر ذلك هنا لكون النفس تستكرهه وتنفر عنه فليس موضوع الكتاب المكروهات النفسية، بل

المكروهات الشرعية، ومثل ذلك الحكم بكرهة الأكل والشرب " ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١١٠/١١): حكم الأكل أو الشرب

في الحمام؟

فأجاب: الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك. هـ.
قلت فالحاصل أن تناول الأكل في الحمام ليس من المروءة لمنافاته ما جعل له الحمام أصلا، لذلك يعد الأكل فيه من خوارم المروءة، ومع ذلك لا يأتى من فعله لعدم وجود دليل يفيد ذلك.

مسألة: هل مقولة "الأكل والشرب عورتان، فاستروهما" هل هو حديث صحيح؟
والجواب: بعد البحث عن هذا الحديث في كتب السنة لم نجد له أصلا، وهذا الحديث لم يذكره حتى العلماء الذين ألفوا في جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فعلمه من الأحاديث المكذوبة التي وضعت في الأزمنة المتأخرة.
والمعنى الذي تضمنه الحديث لا أصل له في السنة النبوية، فليس الأكل والشرب من العورات التي يلزم سترها، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل مع أصحابه، فكيف يكون الأكل والشرب عورة؟! والله أعلم.

مسألة: هل يصح الشرب في بداية الطعام ووسطه، ويكره في نهايته؛ لأنه يسبب الأمراض، فهل لذلك مستند من الكتاب أو السنة؟
ليس في الكتاب والسنة ما يدل على كراهة شرب الماء أثناء الطعام أو عقبه، وإنما هو أمر يتناقله الفقهاء من جهة الطب القديم، فقد كان متفقرا لدى الأطباء أن الشرب أثناء الطعام أو بعد الفراغ منه مباشرة يفسد الهضم على المعدة، ويسبب بعض الأدوية، وهذه بعض النقول عنهم:

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء (٥/٢): " لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة، أو صدق عطشه، فقد قيل: إن ذلك مستحب في الطب، وإنه دباغ المعدة " انتهى .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : " ولا يشرب الماء في أثناء الطعام ، فإنه أجود في الطب ، وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة" انتهى . يعني : إلا أن يكون من عادته الشرب أثناء الطعام فلا بأس . نقلا عن " الآداب الشرعية " لابن مفلح (١٧٨/٣) . وقال ابن مفلح رحمه الله في الآداب الشرعية (٢١٤/٣) : " وتفسد الفاكهة بشرب الماء عليها ، قال بعض الأطباء : مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها ، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول : إنه نافع يهضمه ويحكيه عن بعض الأطباء ، والمعروف عن الأطباء أنهم نهوا عن شرب الماء بعد الفواكه مطلقا ويقولون : إنه مضر ، وذكر الأطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكجيين وأنه يدفع ضرره " انتهى . وقال المرادوي رحمه الله : " ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، ما لم يكن عادة" انتهى . " الإنصاف " (٣٣٢/٨) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦٦/١٢ - ٣٦٧) : قوله : « وفي أثناء طعام بلا عادة » أي : يكره الشرب في أثناء الطعام بلا عادة ، فإن كان الإنسان اعتاد هذا فلا بأس ، قال بعضهم : ويكره . أيضا . بعد الطعام مباشرة بلا عادة . وقوله : « بلا عادة » يفهم منه أن المسألة ترجع إلى ناحية طبية ، قالوا : لأن الشرب أثناء الطعام يفسده ، وتزول به منفعته ، وكذلك إذا شرب مباشرة ، فإذا كان قد اعتاد هذا فإنه لا يضره ، وقال بعضهم أيضا : إنه إذا شرب أثناء الطعام فإنه يشعر أن معدته كالتسقاء تخرج ، أما إذا كان هناك عادة ، فالعادات لها طبائع ثابتة ، فكثير من الناس لا يهيمه أن يشرب أثناء الطعام ، أو بعده مباشرة فلا يضره ؛ لأنه معتاد . ثم إن الطعام إذا كان حارا والماء باردا ، صار هناك مضرة من جهة أخرى ، وهي ورود البارد على الحار ، ومعلوم أن الحار يوجب تمدد العروق والجلد ، فإذا جاء البارد تقلص بسرعة فيكون في ذلك خطر . انتهى .

مسألة: حكم الشرب بكلتا اليدين؟

أولاً: جاء الأمر صريحاً بالشرب باليد اليمنى، والنهي عن الشرب باليد اليسرى . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله) رواه مسلم (٢٠٢٠) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تأكلوا بالشمال ؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال) . رواه مسلم (٢٠١٩) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي حديث جابر النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله ، وهو عالم بالنهي ، ولا عذر له ، ولا علة تمنعه : فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصى الله ورسوله: فقد غوى. الاستذكار (٨ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

ثانياً: الشرب بكلتا اليدين لا هو شرب باليمين وحدها فيكون موافقاً للشرع، ولا هو شرب بالشمال وحدها فيكون مخالفاً للشرع، وهل هو جائز؟ وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله؟ .

والذي يظهر أنه جائز إن احتاج المسلم إلى أن يشرب بكلتا يديه، وقد ثبتت أحاديث في السنة النبوية ليس فيها التصريح بالشرب بكلتا اليدين، لكن الظاهر أنه لم يكن الأمر إلا كذلك، وذلك من مثل ما ثبت أنه شرب من "إناء" ، ومن "قربة" ، ومن "دلو" ؛ إذ الغالب في هذه أنه تستعمل كلتا اليدين في حملها من أجل الشرب .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إناء لبن وأمره أن يسقي أهل الصفة ، قال أبو هريرة : (فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى القوم كلهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه على يديه ، ثم رفع رأسه فتبسم فقال : أبا هريرة ، اشرب ، فشربت ، ثم قال : اشرب ،

فلم أزل أشرب ويقول : اشرب حتى قلت : والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ،
فأخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب) . رواه الترمذي (٢٤٧٧) وصححه ،
وصححه العلامة الألباني . فقلوه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فوضعه
على يديه) : يدل على أن الإناء كان كبيرا فاحتاج لكلتا اليدين لأن يوضع فيهما ،
ويفهم منه : جواز استعمالهما للشرب منه .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من
دلو منها وهو قائم. رواه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧) .
ويقال فيه ما قيل في الإناء، وإذا كان في الآنية ما هو صغير ويحمل بيد واحدة :
فإنه لا يقال ذلك - غالبا - في "الدلو" ، فالذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم
حمل الدلو بكلتا يديه ، وشرب منه .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت : (دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمتم إلى فيها فقطعتها) .
رواه الترمذي (١٨٩٢) وصححه، وابن ماجه (٣٤٢٣) ، وصححه العلامة الألباني
في صحيح الترمذي .

٤- وقد جاء في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يشرب بيديه ،
وهو تفسير "الكراع" الذي جاء في الحديث عند بعض العلماء .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الأنصار ومعه صاحب له فقال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء
بات هذه الليلة في شنة، وإلا كرعنا، قال والرجل يحول الماء في حائطه ، قال :
فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بأت فانطلق إلى العريش، قال : فانطلق بهما ،
فسكب في قدح، ثم حلب عليه من داجن له، قال : فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ثم شرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري (٥٢٩٠) قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله : "قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره فاسقنا وإن لم يكن عندك

كرعنا، ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي ، والكرع : تناول الماء الفم من غير إناء، ولا كف، وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا، قال وأهل اللغة على خلافه، قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها) الحديث ، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا : فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة . " فتح الباري " (١٠ / ٧٧) .

وقال العلامة ابن باز - في شرحه لحديث جابر - : شوب اللبن بالماء لا بأس به ، وفيه إعطاء من على يمينك وإن كان مفضولا ، إلا أن يسمح من على يمينك فتناوله يسارك، وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه، وهو الشرب بالفم ، وإن تيسر بالإناء، أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم .

" الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري " (٤ / ١٤٣) .

ثالثا: قد جاء في كلام العلماء ما يدل على جواز الشرب بكلتا اليدين ، ومن ذلك :
١- قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة : لم يكره . " المجموع " (١ / ٣١٦) .

٢- وفي سياق تفسير قوله تعالى : (إلا من اغترف غرفة بيده) قال القرطبي رحمه الله : وقال بعض المفسرين : الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين .

وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال علي رضي الله عنه : الأكف أنظف الآنية . ومن أراد الحلال الصرف في هذه الأزمان ، دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب : فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخرة بالجريان آناء الليل وآناء النهار. " تفسير القرطبي " (٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

والخلاصة: أنه يجوز الشرب بكلتا اليدين، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن الشرب بالشمال ، والشيطان إنما يشرب بشماله لا بكلتا يديه، وقد يتعين الشرب

باليدين ولا بد في حالات : كأن يكون الإناء كبيرا، أو يكون الشرب من فخارة ، أو من دلو، أو مع ضعف اليد اليمنى ، وما يشبه ذلك من حالات . والله أعلم.
مسألة: في ذكر آداب متفرقة.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٧٤/١٢): قوله: «ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى» سبحانه الله! هذا ليس من السرف، بل هو من التمتع بنعم الله . عز وجل . نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح، فكلام المؤلف فيه نظر. قوله: «ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة للأخبار»، لا شك إذا تلهى بطيبات الدنيا عن أعمال الآخرة، فلا شك أن ذلك ضرر عظيم.

قوله: «وكره نفض يده في القصة» لأنه يقدرها على الناس، حتى لو قال: أنا أنفضها في جهتي؛ لأن الطعام كالرز ينشر في القصة.
قوله: «وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه»، هذا أيضا مكروه؛ لأنه دناءة.
قوله: «وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل» الخل عبارة عن ماء يوضع فيه زبيب أو تمر ليحليه، فإذا وضع فيه اللقمة الدسمة تلتخ بالدسم، فأفسده على الناس.
قوله: «أو الخل في الدسم فقد يكرهه غيره» وهذا كذلك؛ إلا إذا كان الخل في إناء خاص به، والدسم كذلك إذا كان في إناء خاص به، فإذا غمس فيه الخبز وفيه دسم فإنه لا يكره؛ لأنه لن يفسده على أحد، ومثله الشاي لو غمست فيه الخبز المدهون فيظهر أثر الدهن فيه، فلا بأس؛ لأن كل واحد يشرب في إناء خاص.
فإذا قال قائل: المؤلف . رحمه الله . جزم بالكراهة في هذه الأمور، فهل في كل واحد منها سنة مخصوصة؟

فالجواب: لا نعلم، ولكن هنا شيء عام يدل على كراهة هذه الأشياء، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح

فاصنع ما شئت (١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وكل ما يخالف المروءة، فهو مخالف للحياء.

قوله: «وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام» السعال، أي: الكحة، فينبغي أن يبعد وجهه عن الطعام لئلا يخرج شيء من الريق، ويقع في الطعام وهذا حق، والعطاس من باب أولى.

ولكن قوله: «أن يحول وجهه» أي يصرفه عند العطاس هذا غلط؛ لأنهم يقولون: إن هذا خطر عظيم على الأعصاب؛ لأنه كما هو معلوم العطاس يهز البدن كله، فلو التفت أثناء العطاس ربما اختلفت أعصاب الرقبة، ولهذا كره الأطباء أن ينحرف الإنسان عند العطاس، ولكن يفعل كما قال المؤلف: «يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئا» وهذا من الآداب أن يغطي الإنسان وجهه عند العطاس، فيضع غترته أو ما أشبه ذلك على وجهه إذا أمكن.

قوله: «لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام» وهذا سبق.

قوله: «ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرققة» كإنسان أكل قطعة من خبز، ثم غمسها في المرق، فيكره، إلا إذا كان لا يأكل معه أحد فلا حرج....

قوله: «وينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا» خصوصا إذا كان كبير القوم، أو صاحب البيت، فلا تقم قبلهم؛ لأنك إذا قمت قبلهم ربما يقومون حياء، وهم لم يشعوا، فكن آخر شخص.

وكان الناس فيما سبق يبالغون في هذا غاية المبالغة، حتى إذا قام صبي من خمسين رجلا على المائدة قاموا جميعا، ولكن أخيرا صار لا يقوم الإنسان إلا إذا شبع، ويعبرون عن هذه العادة بقولهم: سعودية؛ لأن أول من سنها . كما قيل . الملك عبد العزيز . رحمه الله .، واقترح علينا بعض الناس في مجلس في الرياض أن تكون سعودية

١ أخرجه البخاري (٣٤٨٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

في المبتدى والمنتهى، فالناس إذا حضروا على المائدة لا يبدأون حتى يتكاملوا ويحضروا جميعا، فيتأخرون كثيرا، فلماذا لا نقول: سعودية في الأول، فمن جلس أكل؟ وهذا الاقتراح أعجبنى في الواقع، ولا يعد خلافا للمروءة كما قال الشاعر (١):

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن* بأعجلهم إذ أجشع الناس أعجل
لأنه إذا صارت عادة لم تكن جشعا.

(باب أحكام الذكاة)

تعريف الذكاة لغة واصطلاحا: قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٣/٢):
الذكاة في اللغة هي التمام، يقال: ذكيت الذبيحة، ذلك إذا أتممت ذبحها، ويقال:
ذكيت النار إذا أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم والحدة .
وجاء في كفاية الأخيار(ص ٥١٦): الذكاة في اللغة التطيب، من قولهم رائحة ذكية
أي طيبة، ومن هنا سمي الذبح بالذكاة لتطيب أكله بالإباحة.
وفي الشرع عرفها ابن وضاح كما في شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢) :
"هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري ."
وعرفها الماوردي كما في كفاية الأخيار (٥١٦/١) بقوله: " قطع مخصوص " . وهي
عند الكمال بن الهمام كما في فتح القدير: (٥٢/٨): " ذبح الحيوان مأكول اللحم
أو نحره يازهاق روحه في الحال بغية الانتفاع بلحمه بعد ذلك " .
وقال العلامة العثيمين في أحكام الأضحية والذكاة (ص ٥٦): الذكاة: نحر الحيوان
البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه، فالنحر للإبل، والذبح لما
سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها، ويشترط لحل الحيوان
بالذكاة شروط تسعة.

حكما: الحيوان المأكول لا يحل أكل شيء منه إلا بتذكيته، قال الله تعالى: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣] أي ذبحتم.

قال ابن قدامة في المغني (٥٧٣/٨): "لا خلاف بين أهل العلم أن المقدور عليه من الصيد والأنعام لا يباح إلا بالذكاة" ١.هـ

وإذا ظهر لنا أن المباح من الحيوان لا يحل لنا إلا بعد تذكيته، تبين لنا أن التذكية شرط لصحة أكله، وعند فقدان الشرط يحرم علينا أكله.

مسألة: شروط صحة الذكاة الشرعية: بعد أن بينا الذبائح التي أباح الإسلام أكلها، نقف الآن على ما اشترطه الفقهاء من شروط لصحة الذكاة. والذكاة الشرعية على نوعين:

ذكاة اضطرارية، وذكاة اختيارية.

أولا الذكاة الاضطرارية: وتقع هذه الذكاة في الحيوان غير المقدور عليه، كحيوان الصيد في الغابة، أو المستأنس إذا توحش كالبعير الناد الذي لم يستطع أحد السيطرة عليه، وللفقهاء آرايان في طريقة تذكيته:

الرأي الأول: وهو مذهب أكثر الفقهاء، ويقضي هذا الرأي بأن تذكية مثل هذا الحيوان تتم بجرحه في أي موضع يقدر عليه، فيسيل من جراح الدم فيقتله، وحينئذ يحل أكله. ومثل ذلك ما لو تردى حيوان في بئر مما يعجز أحد عن تذكيته، فلو جرح في أي موضع يقدر عليه، فقتله، جاز أكله، إلا إذا كانت رأسه متدلّية في الماء لا يؤكل، لأن الماء يعين على قتله، فيعتبر من قبيل الخنق، وحكمه حكم الميتة.

هذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء الصحابة، منهم: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال من فقهاء التابعين: مسروق والأسود والحسن وعطاء و طاوس و إسحاق، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واحتجوا بما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذَّ بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، وفي لفظ "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا" ١ . كما استدلووا أيضا ببعض الآثار عن الصحابة.

وقالوا أيضا كما في المغني (٥٦٧/٨): إن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل أن الوحشي إذا قدر عليه، وجبت تذكيته بقطع الحلق واللبة، وكذلك الحال في الحيوان الأهلي إذا توحش، فالاعتبار يقع بحاله.

قال علماء اللجنة الدائمة (٤٨٨/٢٢): ما عجز عن ذبحه في الحلق لهربه ، أو سقوطه في حفرة ، أو بئر فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه ، إلا إذا كان رأسه في الماء ونحوه مما يموت بسببه غالبا ؛ لاحتمال أن يكون موته بسبب ذلك لا بجرحه ١.هـ

الرأي الثاني: وهو لفقهاء المالكية، ويقضي رأيهم بعدم جواز أكل الحيوان الإنسي الشارد أو المتردي في حفرة إلا بعد ذكاته، قال الخرشي معقبا على ما جاء في مختصر خليل (٩/٣): (لا نَعْمُ شرد أو تردى بكوة): أن النعم إذا نفر شيء منها ولحق بالوحشي، فإنه لا يؤكل بالعقر، أما الإبل فبلا خلاف، وأما البقر فعلى المشهور" ١.هـ وحكى ابن قدامة مثل هذا الرأي عن ربيعة والليث بن سعد. واحتج لهذا الرأي أيضا، بأن الحيوان الإنسي لو توحش، فلا يثبت له حكم الوحشي، بدليل لو أن محرما قتله فلا يلزمه الجزاء، ولو كان وحشيا للزمه ذلك، كما أن الحمار الأهلي لا يصبح مباح الأكل فيما لو توحش، وعلى هذا لا يثبت للحيوان الإنسي إذا ند أو تردى من علو حكم المتوحش.

١ متفق عليه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

والراجح من القولين هو قول الجمهور؛ لصحة الآثار التي استدلوها بها، لا سيما حديث رافع بن خديج ، ولعل الإمام مالكا - كما قال الإمام أحمد - لم يبلغه حديث رافع، والله أعلم.

الذكاة الاختيارية: وقفنا قبل قليل على رأي الفقهاء في الذكاة الاضطرارية، ونقف الآن على الشروط التي ذكروها لصحة الذكاة الشرعية في حالة السعة والاختيار. والشروط منها ما يتعلق بالذابح، ومنها ما يتعلق بآلة الذبح، أو محل الذبح من الحيوان، أو فعل الذابح وما يلزمه من ذكر عند الذبح.

مسألة: شروط الذابح: اشترط الفقهاء فيمن يتولى الذبح أن تتوفر فيه أهلية الذكاة الشرعية، والأهلية تتحقق بالعقل والدين .
أولا: العقل: وشرط العقل محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، لأن الذكاة عبادة تفتقر إلى النية، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد.

هذا ما صرح به الحنفية في كتبهم، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٥/٥): "لا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل، أما لو عقل الصبي الذبح وقدر عليه وكذلك السكران، فإن الحكم يختلف عندئذ، إذ تحل ذبيحتها في هذه الحالة" ١.هـ

وهو قول المالكية قال الخرشي على مختصر خليل: (٣/٣): لا تؤكل ذبيحة المجنون والسكران حال إطباقهما ومثلهما الصبي غير المميز لعدم النية" ١.هـ
وبه قال الحنابلة أيضا. ولفقهاء الشافعية قولان في المسألة: أحدهما يتفق مع وجهة نظر الجمهور هذه، مدللين على ذلك بما استدل به الجمهور من عدم توفر القصد من هؤلاء الذي هو شرط لصحة الذبح، فأشبه فعلهم النائم الذي سقطت من يده السكين على حلقوم شاة فقطعته، فإنها لا تحل، كذلك الأمر في فعل هؤلاء.
والقول الآخر وهو الأظهر عندهم، يقضي بحل ذبيحة هؤلاء الذين في تذكيتهم خلاف بحجة أن للمذكورين قصدا وإرادة في الجملة، بخلاف النائم فإنه معدوم

القصد والإرادة، وقد شبهوا فعل المذكورين بالذي قطع حلق شاة طانا أنه خشبة، فالشاة تحل في هذه الحالة، كذلك الحال بالنسبة لمن لا يعقل ١.

ومحل الخلاف بين الرأيين كما ذكر العلامة البغوي، هو إذا لم يكن للمجنون والسكران تمييز أصلا، أما إذا كان لهما أدنى تمييز، فإن ذبيحتهما تحل قطعاً.

والقول الأول هو الصحيح عند الإمام الغزالي وجماعة من فقهاء المذهب، في حين نسب القول الثاني لأبي حامد و أبي إسحاق الشيرازي، وقد حكى صاحب كفاية الأختار (١/٥٢٠) عن بعض كتب المذهب القول بالحل.

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الضرب: ذبح المجنون لا يحل أكله لأن ذبح المجنون ليس بصحيح وذلك لأن من شروط الذكاة قصد التذكية والمجنون لا يصح منه القصد لأنه ربما تفوته التسمية والتسمية شرط في حل الأكل لقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كما أنه ربما يفوت عليه قطع ما يجب قطعه عند الذكاة وهما الودجان فإن الودجين وهما العرقان الغليظان اللذان يبرز منهما الدم لا بد من قطعهما في الذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وإنهار الدم لا يحصل إلا بقطع هذين الودجين لأنه وإن حصل دمٌ بعدم قطعهما لكن إنهار الدم الذي يكون كأنه لا يكون إلا بقطع هذين الودجين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها) ٢ والمهم أن المجنون ذكاته فقد منها

١ مغني المحتاج (٤/٢٦٧).

٢ أخرجه أحمد (١/٢٨٩)، وأبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/١٤٤)، والحاكم (٤/١١٣)، والبيهقي (٩/٢٧٨) وغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي!، ولكن عده الذهبي أيضا في الميزان (٣/٢٩٥) من مناكير عمرو بن برق، وقال الترمذي في العلل الكبير (رقم ٤٤٠): سألت محمدا فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير ابن المبارك، وهو حديثه، وضعف الحديث أيضا ابن عدي في الكامل (٥/١٤٤)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٢/٩٠١)، وقال المنذري في مختصر السنن (٤/١١٨): في إسناد عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد، وضعفه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٩١) و (٥/٨٠٤)، وضعفه العلامة

قطعاً قصد التذكية ويخشى أن لا يسمى الله عليها وأن لا يقطع ما يجب قطعه في التذكية وكل هذه من أسباب المنع من أكل ما ذبح وقد نص أهل العلم على أنه من شروط صحة الذكاة أن يكون المذكي عاقلاً ١.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضاً في أحكام الأضحية والذكاة: يشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة: الشرط الأول: أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز العاقل، فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز، ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز فهم الخطاب والجواب بالصواب، ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ١ ونحوهم؛ لعدم إمكان القصد من هؤلاء.

وإنما اشترط إمكان القصد؛ لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: ٣) وهو ظاهر في إرادة الفعل، ومن لا يمكن منه القصد لا يمكن منه الإرادة ١.هـ

والراجح: إن القول بحل ذبيحة المجنون والسكران ونحوهما سواء كان لهم أدنى إدراك أو لم يكن قول فيه نظر، لأنه كما قال الجمهور: إن الذكاة عبادة تفتقر إلى نية، وهؤلاء لا تعتبر نيتهم، مثلهم مثل الصبي غير المميز في هذه الحالة.

الألباني في الإرواء (٢٥٣١) ، وضعيف أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٣٧٦):
 إسناده ضعيف، عمرو بن عبد الله: هو ابن الأسوار اليماني، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، وحكى العقيلي في "الضعفاء" ٣/ ٢٥٩ عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير ومعمّر قد روى عنه وكان عنده لا بأس به. قال الخطابي في "معالم السنن (٤/ ٢٨١): أخذت من الشرط: وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة، وإنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسن هذا الفعل عندهم.

١ البرسام بالكسر: علة يهذى فيها. يرسم بالضم فهو مبرسم. القاموس المحيط (ص ١٣٩٥)، وفي المصباح المنير (٤١/١): البرسَامُ داء معروف في بعض كتب الطب أنه ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ قال ابن دريد (ألْبِرْسَامُ) مُعْرَبٌ وَبِرْسَمِ الرَّجْلِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ (بِرْسَامٌ) وَ (بِلْسَامٌ) وَهُوَ (مُبْرَسَمٌ) وَ (مُبْلَسَمٌ) وَ (الإِبْرَيْسِمُ) معرب وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول ليس في الكلام إفعال بكسر اللام بل بالفتح مثل إهليلج وإطريفل والثانية فتح الثلاثة والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين.

وقياس بعض فقهاء الشافعية حل ذبيحة هؤلاء على النائم، غير مسلم من جميع فقهاء المذهب، فقد حكى الدارمي وجهين لهم في ذبح النائم، وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/٢٦٧) عن ذبيحته: "والذي ينبغي القطع به عدم حله".

مسألة: ذكاة المرأة: أجاز الفقهاء ذكاة المرأة وإن كانت حائضا، واحتج لحل ذبحها بحديث (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها) ١، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على حل ذبيحتها كما في المغني (٨/٥٨١).

١ أخرجه البخاري (٥٥٠٥) من حديث معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ رضي الله عنه. قال العلامة العثيمين في أحكام الأضحية والذكاة: فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقا أو مبتدعا ببدعة غير مكفرة، أو صيبا مميزاً، أو امرأة؛ لعموم الأدلة وعدم التخصص، قال في المغني عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، قال: وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (كلوها) متفق عليه. قال: وفي هذا الحديث فوائد سبع:

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل.

الرابعة: إباحة الذبح بحجر.

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكة بغير أذنه.

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه. اهـ.

قلت: وفائدة ثامنة: وهي إباحة ذبح الجنب. وتاسعة: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل: أذكرت اسم الله عليها أم لا، وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والأقلف، فتكون الفوائد إحدى عشرة.

وقول الشيخ رحمه الله في المغني: السادسة: حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، إن كان مراده بالغير من كان أميناً عليه أو ذبحه لمصلحة مالكة فمسلم وواضح، وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه؛ ففيه خلاف يأتي إن شاء الله، والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه ولا عدمه؛ لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي أمينة عليها، ثم إنها لمصلحة مالكة أيضاً.

ثانيا:الدين: لا خلاف بين العلماء أن المسلم أهل للذبح سواء كان عدلا أم لا، إذا أطاق الذبح ١ .

وغير المسلم من أهل الكتاب وغيرهم فيه تفصيل نوضحه فيما يلي:
مسألة: ذبائح أهل الكتاب.

ذبيحة أهل الكتاب- وهم اليهود والنصارى- حلال بالنص القرآني، قال الله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ } [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم، قال البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما: " طعامهم: ذبائحهم "، وكذلك قال مجاهد و قتادة، وروي معناه عن ابن مسعود، وحكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على ما ذكرنا للنص القرآني المذكور ٢ .

والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: "أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين" لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم

وقوله: السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه: إن أراد به الإباحة المطلقة التي تقتضي أن يكون مستوي الطرفين، ففيه نظر، وإن أراد الإباحة في المنع فلا تنافي الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أوّتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه أن يتدارك ذلك؛ لأنه مؤتمن عليه، يجب عليه فعل الأصلح، ففي مثل هذه الصورة يجب على الراعي تذكيته؛ لأنه أصلح الأمرين، وهو أمين مقبول قوله في خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة، والله أعلم.

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأكلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص وإطلاق كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى، ونقل في المغني عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأكلف، وعن الإمام أحمد مثله، قال في الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأكلف والجنب والحائض والنفساء، وجزم بكراهة ذكاة الأكلف في الإقناع .

١ المغني لابن قدامة (٥٨١/٨).

٢ المغني (٥٦٧/٨).

الذبح لغير الله لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله فلذلك أبيحت ذبائح الكتابيين دون غيرهم. هذا ما ذكره بعض العلماء في الحكمة في إباحة ذبائح الكتابيين فإن صح فذاك.

وإلا فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه عرفنا الحكمة أم لم نعرفها والله أعلم.

والمراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته هو من يدين بدين أهل الكتاب وهذا لا نزاع فيه سواء كان ذميا أو حربيا، وقد حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على ذلك ١.

قال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: وأما الكتابي: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (المائدة: ٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما طعمهم ذبائحهم، وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم.

وأما السنة: ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها. الحديث وفي مسند الإمام أحمد عن أنس أيضا (أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته) ٢، والإهالة السنخة: الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل قال (كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما)، وأما الإجماع، فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء، منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير في تفسيره، قال شيخ الإسلام:

١ المغني (٥٦٨/٨).

٢ أخرجه أحمد (٤٢٤/٢٠) وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان - وهو ابن يزيد العطار - فمن رجال مسلم.

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت هذا بالكتاب والسنة والإجماع، قال: وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن خالف ذلك؛ فقد أنكر إجماع المسلمين. اهـ كلام العلامة العثيمين.

وأما الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في هذه المسألة، فهو في من ينطبق عليه وصف أهل الكتاب.

أولاً: لا خلاف بينهم، أن الكتابي تؤكل ذبيحته إذا كان أبواه كتابيين، أما إذا كان أبواه غير كتابيين، أو كان أحدهما كتابيا والآخر غير كتابي، فقد اختلفت أقوالهم فيه، وذلك على النحو التالي:

ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن المولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم ١ .

وقال المالكية: يعتبر الأب فإن كان كتابيا تؤكل وإلا فلا، هذا إذا كان أباً شرعياً بخلاف الزاني فإن المتولد لا يتبعه وإنما يتبع الأم ٢ .

وقال الشافعية: لا تؤكل ذبيحة المتولد مطلقاً، لأنه يتبع أحس الأصلين احتياطاً، وهي رواية عن أحمد ٣ .

قال ابن العربي في المسالك (٢٤١/٥): اختلف العلماء في ذبيحة الغلام يكون أحد أبويه يهودياً أو نصرانياً والآخر مجوسياً: فكان الشافعي يقول: لا تؤكل ذبيحته. وقال مالك: الولد منسوب إلى الأب، وهو تبع له في الصيد والذبيحة، ومال الثوري إلى قول مالك.

وقال أهل الرأي في الصبي يكون أحد أبويه مجوسياً والآخر من أهل الكتاب: لا بأس بأن تؤكل ذبيحته وصيده، وهو في ذلك بمنزلة النصراني منهما ١ هـ.

١ البدائع (٤٥/٥)، والمقنع (٥٣٥/٣).

٢ العدوي على الخرشبي (٣٠٣/٢).

٣ البجيرمي على الإقناع (٢٣٣/٤)، والمقنع (٥٢٥/٣).

وقال العلامة الفوزان في كتاب الأطفمة (ص ١٠٣): المراد بالكتابي الذي تحل

ذبيحته: المتدين بدين أهل الكتاب ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أبواه كتابيين.

الحالة الثانية: أن يكونا غير كتابيين.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما كتابياً دون الآخر.

ففي الحالة الأولى لا خلاف في حل ذبيحته - وفي الحاليتين الباقيتين جرى الخلاف

فعند الحنفية تحل في الجميع وإليك عبارة صاحب البدائع في ذلك - يقول: (ولو

انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى

حاله ودينه وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا: أن من انتقل من ٢ ملة يقر

عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرناه في كتاب النكاح

والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الام

عندنا... لأن جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى لأنه خيريهما ديناً فكان بإتباعه إياه

أولى) ١.هـ . وهذا أيضاً قول المالكية كما تعطيه عبارة خليل في مختصره مع شرحه

الكبير حيث جاء فيهما ما نصه: (وتصح ذكاة المميز وأن كان سامرياً نسبة للسامرة

فرقة من اليهود أو مجوسياً تنصر أو تهود... وذبح الكتابي أصالة أو انتقالاً - قال

محشيه قوله أو انتقالاً أي كالمجوسي إذا تنصر - ١.هـ .

وجاء في حاشية الشرح الصغير (٢/١٥٤) من كتبهم أيضاً ما نصه: (وظاهر كلامه

أنها تصح (أي الذكاة) من كتابي بالشروط الآتية، وإن كان أصله مجوسياً وتهود أو

يهودياً بدل وغير كالمسامرية فرقة من اليهود لا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى

لكن لعظم مخالفتهم للنصاري ألحقوا بالمجوس - كذا قال أهل المذهب - ١.هـ .

١ الأم: ٢ / ٢٥٦، والحاوي: ١٥ / ٢٤، عيون المجالس: ٦٩٧، ومختصر الطحاوي: ٢٩٨، ومختصر اختلاف

العلماء: ٣ / ٢٠٧.

٢ كذا ولعل الصواب: إلى.

ففي هذين النصين من كتب المالكية دلالة واضحة على أن رأيهم في هذه المسألة ك رأي الحنفية، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول في مجموع الفتاوى (٢٢١/٣٥): "فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وحكى ذلك عن مالك وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإنني لم أجده في كتب أصحابه" ا. ه .

وأما مذهب الشافعية في هذه المسألة فإليك عبارة النووي . رحمه الله . في حكايته حيث يقول في المجموع (٧٥/٩): "وأما المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته وإن كان أبوه كتابياً والأم مجوسية فقولان أصحهما حرام والثاني حلال وهما كالقولين في مناكحته" ا. ه .

وعند الحنابلة فيمن أحد أبويه غير كتابي روايتان في مذهبيهم .

الرواية الأولى: حل ذبيحته والرواية الثانية: أنها لا تحل من غير تفصيل بين الأم والأب في كلا الروايتين، هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في حكم ذبيحة من لم يكن أبواه كتابيين وهو يدين بدين أهل الكتاب، حلها مطلقاً وهو رواية في مذهب الحنابلة حلها بشرط أن يكون أبوه كتابياً كما هو غير الأصح في مذهب الشافعية .

والراجع في هذه المسألة حل ذبيحة الكتابي مطلقاً سواء كان أبواه كتابيين أو أحدهما أو كانا غير كتابيين كما هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد لأن العبرة بدين الشخص لا بنسبه "وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم فلا يكشف عن آباءهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده... فإن الله سبحانه أمرهم بالجزية ولم يشرط ذلك وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها، وكون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو نحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا اعتقاده وإرادته وقوله وعلمه لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آباءه بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو الكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين فلو

كان أبواه من اليهود أو من النصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين فإن كفر برده لم يقر على رده لأجل آبائه ١، وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل من المشركين أو أهل الشرك هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآبؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى أما أن يعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول.

ثانياً: اشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح عليه السلام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ذبيحته؛ لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة ٢ .

والراجح رأي الحنفية ومن حذا حذوهم، لأنه كما قالوا: إن العبرة بدين الذابح لا بدين أبويه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية هو دينه بغض النظر عن دين من انحدر من أصولهم، وكذا أخذاً بعموم النص والقياس .

قال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: واختلف العلماء رحمهم الله: هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين، أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط، وأنه لا يحل ما ذكاه كتابي أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط، وأن

١ أي لا يقر على رده من أجل كون آبائه كتابيين بل تجري عليه أحكام المرتد.

٢ البجيرمي على الإقناع (٢٣٣/٤)، ونهاية المحتاج (٨٢/٨-٨٣).

المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا؛ حل ما ذكاه، وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب؛ فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. اهـ.

(فرع): حكم ذبائح نصارى بني تغلب.

مما أثاره فقهاء المسلمين في ذبائح أهل الكتاب، ذبائح طائفة منهم، وهم نصارى العرب من بني تغلب وغيرهم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب الشافعية إلى عدم حل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب، مدللين على ذلك بالأدلة التالية: أولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن ذبح نصارى العرب) ١.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٨٧): فصل: مناقحة بني تغلب وحكم ذبائحهم: وأما مناقحتهم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا تحل وهو

١ أخرجه ابن عدي (٤/٢٤٩/١ و ٥/٣٢٠ - ٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٥٥)، والبيهقي (٩/٢١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه ابن عدي، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وقد روي عن ابن عباس خلافه، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (٥/٢٥١٥)، وضعفه عبد الحق، وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٣/٢١٩)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٦٤٠): هذا الحديث لا يثبت، وقال الذهبي في التنقيح (٢/٢٩٠): لم يصح، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١/٢٣٥١) وقال: وقد روي عن ابن عباس خلافه: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، قلت: وإسناد هذا الموقوف صحيح، وهو مما يؤكد ضعف المرفوع.

قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي رحمه الله وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم.

واختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب وهذا المأخذ جار على أصل الشافعي وقد عرفت ما فيه، وقالت طائفة أخرى إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملا وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قال (إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر)^١، وهذا المأخذ أصح وأفقه، والقول الثاني: أنه تحل مناعتهم وذبائحهم وهذا هو الصحيح عن أحمد رواه عنه الجماعة وهو آخر الروايتين عنه. قال: إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأسا وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٢، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحماد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الأثرم: وما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عليا رضي الله عنه وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } وقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

١ قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٩): قوله: "ويذكر عن علي نحوه" -أي قوله: لا بأس بذيبة نصارى العرب- لم أقف على من وصله، وكأنه لا يصح عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض. بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة "عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر" ولا تعارض بين الروايتين عن علي لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز.

٢ أخرج عبد الرزاق (٧/١٨٧)، والبيهقي (٧/١٧٣) عن غضيف بن الحارث قال (كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناسا يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب). ورجال إسناده ثقات سوى أبي العلاء برد بن سنان فهو صدوق، فالأثر حسن.

قَبْلِكُمْ} ولأنهم أهل الكتاب يقرون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم ونسائهم كبنى إسرائيل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى حل ذبائح نصارى بني تغلب وغيرهم، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } (المائدة: ٥) وحكى الكاساني في البدائع (٤٥/٥) ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما، حيث استدل بقوله عز شأنه: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (المائدة: ٥١). وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، رواها عنه الجماعة وكانت آخر الروايتين عنه.

وحكى ابن قدامة قي المغني: (٥١٧/٨) ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن الحسن والنخعي والشعبي والزهري وغيرهم من فقهاء السلف، مستدلين بعموم الآية الكريمة التي أباحت طعام أهل الكتاب، والمالكية أيضا، إذ لم يفرقوا بين كتابي وآخر ١.

وقال العلامة الفوزان في كتاب الأئمة (ص ١٠٦): وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده وقد روي معنى قول ابن عباس - وهو الحل - عن عمر بن الخطاب فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، قال الإمام ابن جرير في تفسيره (٥٧٦/٩): بعد سياقه الأخبار عن علي رضي الله عنه في ذلك: "وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح

١ شرح الخرخشي على مختصر خليل (٥/٣).

نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل" ١.هـ وذكر عن ابن عباس أنه قال: "كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فإن الله قال في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم فكان مثار الخلاف بين علي وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة هو: هل يكفي مجرد الانتساب إلى النصرانية من غير التزام لأحكامها أو لا يكفي، والراجح من القولين هو القول بحل ذبائحهم لأنهم على دين النصارى وكونهم من العرب لا يمنع انطباق حكم النصارى عليهم فيتناولهم عموم الآية الكريمة: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وتسألهم في بعض الواجبات والمحظورات من دين النصارى لا يخرجهم عن كونهم نصارى والله أعلم ١.هـ من كتاب الأطعمة للعلامة الفوزان.

مسألة: شرائط حل ذبيحة الكتابي: قال الحنفية: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى، وجرى التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم، وإن سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى به -عز وجل- المسيح عليه السلام تؤكل؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال مثلا: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحل، وإذا سمع منه أن سمى المسيح وحده أو سمى الله تعالى والمسيح لا تؤكل ذبيحته لقوله عز وجل: {وما أهل لغير الله به}، وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل ١.

وقال الشافعية: تحل ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنه أهل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم ٢ .

وقال المالكية: يشترط في ذبيحة الكتابي ثلاث شرائط:

١ البدائع (٤٦/٥).

٢ الإقناع بحاشية البجيرمي (٤/ ٢٥١ ، ٢٥٦).

أ - أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما إذا ذبح لنفسه - أي ذبح ما يملكه - وخرج بذلك ما لو ذبح اليهودي لنفسه حيوانا ذا ظفر، وهو ما له جلدة بين أصابعه كالإبل والإوز فلا يحل لنا أكله ١، وبهذا قال الحنابلة في أحد الوجهين، لكنهم لم يقيدوا المسألة بكون اليهودي ذبح لنفسه بل قالوا: لو ذبح اليهودي ذا ظفر لم يحل لنا في أحد وجهين عن أحمد، والوجه الثاني عدم التحريم وهو الراجح عندهم ٢ .

قال المالكية : فإن ذبح لمسلم بأمره ففيه قولان: أرجحهما عند ابن عرفة التحريم - كما ذكره العدوي على الخرخشي - سواء أكان مما يحرم عليه أم لا، وفي الشرح الصغير: الراجح الكراهة ٣، فإن ذبح لمسلم من غير أمره فالظاهر الحل - كما قرره العدوي - لأنه لما أقدم على ذبحه الموجب لغرمه يصير كالمملوك له ٤ .
وإن ذبح الكتابي لكتابي آخر ما يحل لهما حل لنا، أو ما يحرم عليهما حرم علينا ، أو ما يحل لأحدهما ويحرم على الآخر . فالظاهر اعتبار حال الذابح ٥ .

ب - ألا يذكر عليه اسم غير الله، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل، بخلاف ما لو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها ولو في أعيادهم وأفراحهم، وقصدوا التقرب بها لعيسى عليه السلام أو الصليب من غير ذكر اسميهما فإنه يحل لنا أكلها مع الكراهة ٦، وبالحل في هذه الحالة قال أحمد في أرجح الروايتين عنه وهي الرواية التي اختارها أكثر أصحابه ؛ لما روي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه سئل عنه فقال : كلوا وأطعموني رواه

١ الخرخشي مع العدوي (٣٠٣/٢).

٢ المقنع (٥٤٣/٣).

٣ العدوي على الخرخشي (٣٠٣/٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٣١٥/١).

٤ الخرخشي مع العدوي (٣٠٦/٢).

٥ الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣١٥/١).

٦ الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣١٤/١).

سعيد، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك رواهما سعيد ، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } ، وهذا من طعامهم، وفي رواية عن أحمد أنه يحرم وإن ذكر اسم الله عليه . واختار ذلك الشيخ تقي الدين وابن عقيل وهو قول ميمون بن مهران ١ .

وقيل: إن ذكر في هذه الصورة اسم عيسى عليه السلام أو الصليب لا يضر، وإنما الذي يضر إخراجه قرينة لذات غير الله لأنه الذي أهل به لغير الله ٢ .

ج - ألا يغيب حال ذبحه عنا إن كان ممن يستحل الميتة، إذ لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمي عليها غير الله . ولا تشترط عندهم في الكتابي تسمية الله تعالى بخلاف المسلم ٣ .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥١/١): وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر... "١. هـ.

وقال العلامة العثيمين في أحكام الأضحية والذكاة: ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه ، وهل سمي عليه أو لا ؟ بل ولا ينبغي ، لأن ذلك من التنطع في الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم . وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت وكانوا حديثي عهد بكفر . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

١ المقنع (٥٤٤/٣).

٢ الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣١٥/١).

٣ الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣١٤/١)، والقوانين الفقهية (١٨٥).

بأكله دون أن يسألوا مع أن الآتين به قد تخفى عليهم أحكام الإسلام ، لكونهم حديثي عهد بكفر ا.هـ

(فرع): حكم ذبيحة الكتابي المحرم عليه أكلها: يعتقد اليهود تحريم كل ما ليس بمشقوق الأصابع كالإبل والنعام والبط، وكذلك يعتقدون تحريم الشحوم من كل دابة بها شحم، إلا أن غير الشحم حلال في غير ما ليس بمشقوق الأصابع، قال الله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اختَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } (الأنعام: ١٤٦)

وهذه الأشياء حلال، لأن الله حرمها عليهم بسبب بغْيهم وظلمهم، ولكن إذا ذبحوها- وهي محرمة عليهم لا علينا- فهل يحل لنا أكلها؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، ومالك في قول إلى حل هذه الشحوم ويقولون: إنها حلال ليست مكروهة.

واستدلوا بقوله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }، فقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم لم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين.

وبحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه (أن جرابا من شحم يوم خيبر دلي من الحصن فأخذه عبد الله بن مغفل وقال: والله لا أعطي أحدا منه شيئا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١. فأقره على ذلك

كما استدلوا بما ثبت (أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره) ٢ .

١ أخرجه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢) واللفظ له.

٢ أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ابن قدامة في المغني (٥٨٢/٨): وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر . قال قتادة هي الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الصابع . أو ذبح ما لها شحم محرم عليه فظاهر كلام أحمد و الخرقى بإباحته فإن أحمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا يأكل من شحمها قال أحمد هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطاب ١.هـ

وذهب ابن القاسم وأشهب وأبو الحسن التميمي والقاضي من الحنابلة - وهو مروى عن مالك وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار - إلى تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب ١، لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم فلا تكون لنا مباحة.

وحكى القاضي أبو محمد عن مالك كراهة شحوم اليهود المحرمة عليهم وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة ٢.

وقد أجاب ابن قدامة عن أدلة القائلين بتحريم ذبيحة الكتابي المحرم عليه ذبحها في المغني (٥٨/١١) بما مفاده:

أ- بخصوص الآية الكريمة فإنها حجة للقائلين بالحل، لأن معنى طعامهم: ذبائحهم، كذلك فسره العلماء، والحيوانات محل الكلام من ذبائحهم، فيحل أكلها للمسلم وإن كانت محرمة من وجهة نظر الذابح.

ب- أما قياسهم تحريم الشحم باعتباره جزءا من حيوان غير مباح الأكل لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم فإنه محرم على المسلم فلا يباح لغيره، فالقياس ينتقض بذبيحة الغاصب، فإنها تحرم عليه، في حين أنها تحل لغيره، وكذلك الحال بالنسبة للشحم فإن تحريمه من وجهة نظر الذابح، لا يعني بالضرورة تحريمه على المسلم.

(فرع): حكم ذبيحة المجوسي: المجوس: هم الذين يعبدون النار والكواكب.

١ المنتقى (١١٢/٣)، والمجموع (٧١/٩)، والمغني (٥٨٣/٨) وأحكام أهل الذمة (٢٥٨/١).

٢ المنتقى (١١٢/٣)، وأحكام أهل الذمة (٢٥٨/١).

قال ابن العربي في المسالك (٥/٢٤١): قال علماءنا: ... ولا تؤكل ذبائح المجوس، وليسوا أهل كتاب، ولو ولي مسلماً ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكرهها الحسن، وقال ابن المواز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لنا، أو لسنمنا، فأما لو تضيف به مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز وإن أعدها لغيره، هذا حكم المجوس، والصائون مختلف فيهم ١.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٨/٥٧٠): أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا: فأما مالك والليث فقالا لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي صلى الله عليه و سلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ١، ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع قال أحمد ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا ! يعرض ب أبي ثور وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة و سعيد بن المسيب وعكرمة و الحسن بن محمد و عطاء و مجاهد و عبد الرحمن بن أبي ليلى

١ أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩ رقم ٣٠٤)، والشافعي في المسند (٢/٤٣٠-ترتيبه)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٦٨ رقم ١٠٠٢٥ و ١٠/٣٢٥ رقم ١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٥ رقم ١٠٧٦٥) و(٦/٤٣٠ رقم ٣٢٦٥٠، ٣٢٦٥١)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٨٩-١٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٣١٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٩١)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٥٤/٢٦٩) والحديث قال عنه الشافعي في الأم (٥/٤٠٨): منقطع، وكذا قال الخليلي في الإرشاد (١/٣١٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١١٤)، وفي الاستذكار (٩/٢٩٢): منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن عساکر: هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٨): مرسل، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٤١): مرسل لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٦١٧): منقطع، وقال الحافظ في الفتح (٦/٢٦١): وهذا منقطع مع ثقة رجاله، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٨/١٢٤٨).

و سعيد بن جبير ومرة الهمذاني و الزهري و مالك و الثوري و الشافعي و أصحاب
الرأي قال أحمد ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ولأن الله
تعالى قال : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } فمفهومه تحريم طعام غيرهم من
الكفار ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان ١.هـ
قال العلامة الفوزان في كتاب الأطعمة (ص ١٤٥): المجوس أمة من الناس ومجوس
كلمة فارسية ومجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع دينًا ودعا إليه العرب (منهج
كوش) وهم يدعون نبوة (زرادشت) ونزول الوحي عليه من عند الله والعلماء مجمعون
إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل، وقال أبو ثور بإباحتها مستدلًا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وبأنهم يقرون بالجزية، فيباح
صيدهم وذبائحهم فيكون المراد بالحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب بأخذ الجزية
فقط، وقياسه الذبائح على أخذ الجزية أي أنه كما تؤخذ منهم الجزية تحل ذبائحهم
قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق، وذلك أنه لما كان لهم شبهة كتاب والأصل في
الدماء حقنها حقنت دماؤهم بأخذ الجزية تغليبا لجانب الشبهة وتمسكا بالأصل حتى
يثبت ما ينقل عنه، ولما كان الأصل في الذبائح تحريمها أخذ فيها بالترحيم احتياطاً
وابقاء الأصل فيها فأبقى كل شيء على أصله لأن كونهم كفاراً ولم يثبت ما ينقل
عن هذا الأصل لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم تحل
لنا ذبيحته من جميع الكفار والدليل على أنهم ليسوا أهل كتاب:
أولاً: قوله تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا
إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين { (الأنعام
: ١٥٥ - ١٥٦) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوه ودفعاً
له فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول منهم كذباً فلا حاجة إلى
منعهم من قوله.

ثانيًا: قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة } (الحج: ١٧) فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا) في موضعين في البقرة آية (٦٢) وفي المائدة آية (٦٩)، ولم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، فإن قيل يلزم على ذلك حل ذبائح الصابئين قيل نعم يلزم عليه ذلك.

وقد قال الإمام أبو حنيفة بحل ذبائحهم، وقال به جماعة من العلماء غير أبي حنيفة لأنهم في نظر هؤلاء طائفة من أهل الكتاب لا لأن لهم كتابًا مستقلًا.

ثالثًا: قول النبي صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم.

فإن قيل: روي عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع، فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: إن هذا الأثر قد ضعفه أحمد وغيره كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢) وقال الإمام القرطبي في تفسير (١١١/٨) وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره ١٠٥ هـ . وفي سننه سعيد بن المرزبان مجروح قال يحيى القطان: لا أستحل أروي عنه وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: هو مدلس.

الثاني: وعلى تقديره قوة سنده فإن الحافظ ابن حجر حسنه في فتح الباري (٢٦١/٦) فعلى تقدير ثبوته فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرجع لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية. وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب لأن الدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات.

(فرع): حكم ذبيحة السامرة.

أخرج عبد الرزاق (١٨٧ / ٧)، والبيهقي (١٧٣ / ٧) عن غضيف بن الحارث قال (كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناسًا يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب) ورجال إسناده ثقات سوى أبي العلاء برد بن سنان فهو صدوق، فالأثر حسن.

والسامرة فرقة من اليهود كانوا يسكنون بيت المقدس وقرايا من أعمال مصر، يتقشّفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، والسامريون: نسبة إلى مدينة السامرة القديمة التي يعيشون حولها قرب مدينة نابلس، وعرفوا أيضًا باسم (الشكيم) نسبة إلى مدينة شكيم (نابلس)، ويسمئهم أعداؤهم من الطوائف اليهودية الأخرى باسم (الكوتيين) أي المرتدين، ويزعم السامريون أنهم البقية على الدين الصحيح، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون على نبينا عليهم الصلاة والسلام. وأنكروا نبوة من بعدهم، إلا نبيًا واحدًا ذكروا أنه يأتي مبشرًا بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها ولا يخالفها البتة، وظهر منهم الألفان ادعى أنه ذاك النبي، وكان ظهوره قبل مولد عيسى عليه السلام بقريب من مائة سنة، وانقسمت السامرة بعده إلى روستانية، ومعناه الفرقة المتفرقة الكاذبة، وهم المشار إليهم في أثر

عمر رضي الله عنه، وهم لا يؤمنون بالبعث، ويزعمون أن الثواب والعقاب في الدنيا، والفرقة الأخرى الكوسانية، أي الجماعة الصادقة، وهم يقرون بالآخرة والثواب والعقاب فيها، وقبلتهم جميعاً جبل بني بيت المقدس ونابلس، ولغتهم غير لغة اليهود. انظر الملل والنحل للشهرستاني (٢ / ٥٨).

وتذكر بعض المصادر الإسلامية طائفة السامرية باسم (الإمسانية) نسبة إلى أنهم يرون تحريم أكل ما مسه غيرهم.

وقيل: نسبة إلى السامري الذي صنع العجل لبني إسرائيل وزين لهم عبادته في زمن موسى فعاقبه الله عز وجل: { قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ } [طه: ٩٧].

وأبرز مبادئهم الدينية:

١ - الإيمان بإله واحد روماني، وأن موسى خاتم الرسل، وأن جبل جريزيم هو القبلة الصحيحة الوحيدة لبني إسرائيل.

٢ - يؤمنون بالتوراة وسفر يوشع - لأن التوراة نصت على أنه خليفة موسى من بعده - وسفر القضاة باعتباره سفرًا تاريخيًا، وينكرون ما عدا ذلك من أسفار العهد القديم والتلمود.

ونسخة التوراة التي يؤمنون بها تخالف النسخة التي بأيدي سائر اليهود، وتسمى توراتهم (بالتوراة السامرية).

٣ - ينكرون كل الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى ويوشع عليهما السلام، إلا أنهم ينتظرون المسيح المخلص لهم الذي يعلن مولده ظهور نجم يستمر طوال الوقت في سماء جريزيم.

وقد تقلص عدد أفراد هذه الطائفة فأصبحوا لا يزيدون عن بضع مئات فقط يعيشون جوار مدينة نابلس ولا يستحلون الخروج منها.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (١٧٤/٥): السامرة هم رافضة اليهود هم في اليهود كالرافضة في المسلمين والرافضة تشابههم من وجوه كثيرة فإن السامرة لا تؤمن بنبي بعد موسى وهارون غير يوشع وكذلك الرافضة لا تقر لأحد من الخلفاء والصحابة بفضل ولا إمامة إلا لعلي والسامرة تنجس وتحرم ما باشره غيرهم من المائعات وكذلك الرافضة والسامرة لا يأكلون إلا ذبائح أنفسهم وكذلك الرافضة فإنهم يحرمون ذبائح أهل الكتاب ويحرم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتدون عندهم وذبيحة المرتد لا تباح والسامرة فيهم كبر ورعونة وحمق ودعاو كاذبة مع القلة والذلة وكذلك الرافضة ١.هـ

وقال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (١٧١/٤): وأما السامرة فإنهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام ويعظمونه ويحجون إليه ورأيت أنه أنا وهو في بلد نابلس وناظرت فضلاءهم في استقباله وقلت هو قبلة باطلة مبتدعة فقال مشار إليه في دينهم هذه هي القبلة الصحيحة واليهود أخطأوا لأن الله تعالى أمر في التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة في استقباله فقلت له هذا خطأ قطعاً على التوراة لأنها إنما أنزلت على بني إسرائيل فهم المخاطبون بها وأنتم فرع عليهم فيها وإنما تلقيتموها عنهم وهذا النص ليس في التوراة التي بأيديهم وأنا رأيتها وليس هذا فيها فقال لي: صدقت إنما هو في توراتنا خاصة قلت: له فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها وهم الذين تلقوها عن الكليم وهم متفرقون في أقطار الأرض قد كتموا هذا النص وأزالوه وبدلوا القبلة التي أمروا بها وحفظتموها أنتم وحفظتم النص بها فلم يرجع إلى الجواب ١.هـ

وقد صرح المالكية بحل ذبائحهم، وإن خالفوا بعض معتقدات اليهود إلا أن أخذهم ببعض التعاليم اليهودية، اعتبر حكمهم كحكم اليهود في هذه المسألة ١.

١ الخرشني (٤/٣).

وقال الجويني في نهاية المطب (٢٤٨/١٢): ومما نتكلم فيه: السامرة والصابئون. وقد ظهر اختلاف نص الشافعي في تحريم مناكحتهم وذبيحتهم. والذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أن اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين: فحيث حرّم، ظن أنهم مخالفون لليهود والنصارى في أصول دينهم، وحيث نص على التحليل، ظن أنهم ليسوا مخالفين لهم في أصول دينهم، وإنما خالفوهم فيما يجري من دينهم مجرى الفروع من ديننا، ولم يُجر أحد من الأصحاب قولين على ظاهر اختلاف النصين إلا الشيخ أبو علي؛ فإنه حكى أن من الأصحاب من أجرى القولين. وحاصل القول في ذلك: أنهم إن لم يخالفوا اليهود والنصارى في أصول الدين، فهم ملتحقون بالدين وافقوهم في أصل الدين، ولا يجوز أن يكون في ذلك خلاف. وإن صح أنهم خالفوهم مخالفةً لو فرض مثلها في ديننا، لأوجب تكفيراً، فليسوا من اليهود ولا من النصارى، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم، وإن جرت مخالفتهم لهم مجرى مخالفة أهل البدع لعصاة الحق في ملة الإسلام، فهذا محتمل، وعليه ينزل ما حكاه الشيخ أبو علي من القولين، وليس هذا تعريضاً منا بتحريم مناكحة أهل البدع؛ فإن الذي أقطع به: جواز مناكحتهم، والقول في التكفير والتبري غائضٌ بعيد الغور، ولسنا له الآن.

وسر المذهب أن البدع فينا وإن لم تحرّم، فهي في الأولين على التردد، والسبب فيه: أنا لم نكفر أهل البدع فينا - تعلقاً بالسمع، ولم يتحقق لنا مثل هذا السمع من الأولين، ثم الذي بلغنا من مذهبهم: أنهم خارجون عن ضبط الملل إلى اعتقاد إضافة الآثار إلى الأنجم، ومصيرهم إلى التعطيل، ونفي الإله المختار. هذا ما نقله النقلة عنهم، فإن صح، فهم معطلة يجرون مجرى الزنادقة. ولا نقبل منهم الجزية. وإن لم يصح هذا، ورأيانهم ينتمون إلى اليهود، أو إلى النصارى، وتعارض لنا في حقهم التعطيل وقبول المسألة، فلا مناكحة، وسبيلهم في قبول الجزية منهم كسبيل

الذين أشكل أمرهم، فلم ندر أذان أولهم قبل المبعث، أو بعد المبعث؟ فهذا تمام القول فيهم ١هـ.

وقال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٥٠٥): وقال مهنا بن يحيى سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة قال تؤكل هم من أهل الكتاب.

(فرع): حكم ذبيحة الصابئة ١: اختلف الفقهاء في ذبيحة الصابئة نظرا لاختلافهم في حقيقة معتقداتهم، فقد أباح أبو حنيفة حل ذبائحهم، وهذا يعني أنه رحمه الله اعتبرهم من أصحاب الكتاب، وقال أبو يوسف ومحمد بحرمة ذبائحهم لأنهم عبدة كواكب ٢

وهذا هو قول المالكية أيضا، حيث صرحوا بحرمة ذبائح الصابئة وإن أخذوا ببعض تعاليم النصرانية ٣، وقال الشافعية: الصابئون إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد

١ قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (ص ٢٣٦) : الصابئة أمة كبيرة فيهم السعيد والشقي وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر فإن الأمم قبل مبعث النبي نوعان: نوع كفار أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد كعبدة الأوثان والمجوس ، ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي وهم اليهود والنصارى والصابئة وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وكذلك قال في المائدة ، وقال في سورة الحج (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد) فلم يقل ها هنا من آمن منهم بالله واليوم الآخر لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا فذكر ست أمم منهم اثنتان شقيتان وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا، ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى وهم أنواع صابئة حنفاء وصابئة مشركون، وكانت حران دار مملكة هؤلاء قبل المسيح ولهم كتب وتآليف ١هـ وما ذكره ابن القيم من انقسام الصابئة إلى موحدتين ومشركين قرره شيخه شيخ الإسلام أيضا في غير موضع . انظر الرد على المنطقيين [٢٨٧-٢٩٠، ٤٥٤-٤٥٨] .

٢ البدائع (٤٥/٥).

٣ الخرشني (٤/٣).

تؤكل ذبائحهم، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل ذبائحهم ١.

قال ابن العربي في المسالك (٢٤١/٥): قال علماؤنا: ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحریم ذبائح المجوس، ١.هـ

وفي مسائل المروزي (٣٩٥٧/٨): قلت -أي المروزي للإمام أحمد-: ذبائح الصابئين؟ قال: أما من ذهب إلى مذهب علي رضي الله عنه في ذبائح بني تغلب، فإنه يكرهه.

وقال إسحاق -أي ابن راهويه-: لا بأس بذبائح الصابئين لأنهم طائفة من أهل الكتاب ١.هـ

قلت للإمام أحمد في ذبائح الصابئة روايتان: مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أو لا؟ الإنصاف (٣٨٨/١٠)، والمبدع (٢١٦/٩).

قال ابن قدامة في المغني (٥٩١/٦): والصحيح فيهم - أي الصابئة - أنهم كانوا يوافقون النصارى، أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه. وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم، والله أعلم ١.هـ

(فرع): حكم ذبيحة الوثني والزنديق وغيرهم من الكفار: الوثني: هو من يعبد الوثن من شجر أو حجر وغيره، وذبيحته حرام؛ لعدم ذكره الله عند الذبح، فيصبح من باب ما أهل لغير الله به، فحكم ذبيحته ذبيحة الميتة.

الزنديق: هو الذي لا يدين بدين إلهي كما ذهب إلى ذلك فريق من العلماء، فلا تحل ذبيحته، لأنه لا دين له، ومثل الزنديق والوثني في الحكم الوجودي الذي ينكر المغيبات والسمعيات، ولا يعتمد إلا على المشاهدات والمحسوسات، فهو كافر لنكرانه الخالق سبحانه وتعالى، ولا يؤمن بما لا يثبت بالحس والمشاهدة، وعلى هذا فذبيحته حرام. ومن قبيل من ذكرنا من الزنادقة والوجوديين في الحكم: الشيعي،

١ القوانين الفقهية (ص ١٨٠)، وبداية المجتهد (٤٣٨/١).

وهو من ينكر صانع الوجود سبحانه وتعالى، وفي نظره أن الأديان مخدرة للشعوب،
والحياة مادة، وهؤلاء أتباع ماركس ولينين ممن حاربوا الأديان السماوية، وقالوا
بشيوعية المال والجنس، وأنكروا كل ما يمت إلى الأديان بصلة، فذبيحة الشيعي
حرام سواء ذبحها في بلده لأهله، أو ذبحها لغير أهله بقصد التصدير، ومثل من
ذكرنا في الحكم ذبيحة الكفار من الهنود والبوذيين ومن على شاكلتهم ممن لا
يدينون بدين سماوي.

قال ابن قدامة: "وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم
المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته.
وحكى الكاساني مثل ذلك عن الأحناف. وهذا قول المالكية، والشافعية أيضاً.
(فائدة): في ذكر الحكمة في تحريم ذبائح المجوس والوثنيين والمرتدين.
قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٥٤-١٥٥): "إن ذبح هؤلاء يكسب
المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، لأن ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة
يكسبها خبثاً.. وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر
اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة
يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان
الذابح والمذبوح فأثر ذلك في خبثاً في الحيوان والشيطان يجري في مجاري الدم من
الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أحيث الخبائث فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج
الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة وإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث وإذا ذكر
اسم غير الله من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر، والذبح
يجرى مجرى العبادة ولهذا يقرن الله بينهما كقوله: {فصل لربك وانحر} (الكوثر: ٢)
وقوله: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} (الأنعام: ١٦٢)

١ المغني (٥٧١/٨)، والبدائع (٤٥/٥)، والخرشي (٣/٣)، وكفاية الأختار (٥٢٠/٢)، ومغني المحتاج
(٢٦٦/٤).

وقال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} (الحج: ٣٦-٣٧) فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وأنه إنما يناله التقوى وهي التقرب إليه بها وذكر اسمه عليها. فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها وكانت مكروهة فأكسبتها كراهيته لها حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره - وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة وإذا كان هذا في متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من أخبث البرية أولى بالتحريم فإذا فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبوح".

فإن قيل إن هذا المعنى يوجد في أهل الكتاب ومع هذا تحل ذبائحهم فالجواب: أن هناك فرقاً واضحاً بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب لأن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر أهل الكتاب فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام.

وأهل الكتاب يؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات في الجملة بخلاف عباد الأصنام وعباد الأصنام حرب لجميع الرسل وأمهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، وأهل الكتاب مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار وفي كتبهم البشارة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا التفاوت بين الفريقين أثر في حل الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام وقد يكون هناك أسرار فوق ذلك لا نعلمها والواجب علينا تقبل أحكام الله عرفنا الحكمة أم لم نعرفها، والله أعلم. ١.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٣/٢٣): ما حكم أكل اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية ، وهل هي حلال أم حرام ؟

فأجاب: قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس ، وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى واختلفوا في ذبيحة المجوس عباد النار ، فذهب الأئمة الأربعة والأكثرين إلى تحريمها إلحاقا للمجوس بعباد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب ، وذهب بعض أهل العلم إلى حل ذبيحتهم إلحاقا لهم بأهل الكتاب وهذا قول ضعيف جدا بل باطل ، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين ؛ لأنهم من جنسهم فيما عدا الجزية وإنما شابه المجوس أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط ، والحجة في ذلك قول الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ } المائدة الآية ٥ ، فصرح سبحانه بأن طعام أهل الكتاب حل لنا وطعامهم ذبائحهم كما قاله ابن عباس وغيره من أهل العلم ، ومفهوم الآية أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا ، وبذلك قال أهل العلم قاطبة إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة المجوس .

إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ، إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها ، أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها ، أما ما قد يتعلق به من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر، فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا : « يا رسول الله إن قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ » رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وبذلك يصلح

أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها؛ لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزال الشبهة؛ لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل من باب الحيلة وقصد إبطال وساوس الشيطان، لا لأن ذلك يبيح ما كان محرماً من ذبائحهم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي ويميل من أكل لحم الدجاج ونحوه فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين. فينبغي التنبه لهذا الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى، وأسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم وديارهم وأن يعمر قلوبهم بخشيته وتعظيم حرماته والحذر مما يخالف شرعه .

(فرع): حكم ذبيحة المرتد.

جاء في مختار الصحاح (ص ٢٣٩): الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد، والردّة بالكسر اسم منه: أي الارتداد ١هـ وعرفه ابن قدامة في المغني (١٢٣/٨) بقوله: المرتد هو الراجع من دين الإسلام إلى الكفر ١هـ فالمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بارتكاب ما يتناقض مع قواعد الإسلام، كاعتناقه مبدأ من المبادئ الهدامة مثل الشيوعية والقاديانية والبهاية، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كجحوده وجوب الصلاة أو الزكاة، أو اعتقد تحليل شيء محرم بالإجماع كاعتقاده حل شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو تنصر أو تهود. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ذبيحة المرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، لأنه كما قال الكاساني في البدائع (٤٥/٥): "لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، فحكمه حكم الوثني الذي لا يقر على دينه " ١هـ

ولم يفرق أكثر أهل العلم بين من ارتد لدين سماوي أو غيره، وبهذا صرح الكثير من الفقهاء في كتبهم ١ .

وقد خالف الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، حيث ذهبوا إلى إباحتها ذبيحة المرتد إلى النصرانية أو اليهودية، بحجة أن من تولى قوماً فهو منهم. وهو قول ضعيف. كما أن أبا يوسف من الحنفية ذهب إلى حل ذبيحة المرتد المراهق، لأن ردة المراهق غير صحيحة عنده، وقد خالفه أبو حنيفة ومحمد، حيث اعتبروا ردة صحيحة، وهذا هو الرأي المفتى به في المذهب ٢ .

قال ابن المنذر في الإشراف (٤٤٤/٣): واختلفوا في ذبيحة المرتد. فكان الشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن، وأبو ثور يقولون: لا تؤكل ذبيحته. وقال الثوري: يكرهونها. وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة: مضي قول الفقهاء من تولى قوماً فهو منهم. وقال إسحاق: في المرتد إذا وهب إلى النصرانية فذبيحته جائزة. وكذلك قال الأوزاعي، واحتج بقول علي: من تولى قوماً فهو منهم ١. هـ. وقال ابن قدامة في المغني (٥٦٥/٨): "إن المرتد كافر فلا يقر على كفره، فلا تباح ذبيحته كعابد الوثن" ١. هـ.

وقال ابن حزم في المحلى (١٣٨/١١): وبرهان ذلك اجتماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ١. هـ. وقال ابن العربي في المسالك (٢٣٧/٥): قال علماؤنا: لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية ١. هـ.

١ البدائع (٤٥/٥)، والمغني (٥٦٥/٨).

٢ البدائع (٤٥/٥).

وقال ابن رشد قي بداية المجتهد (١/٣٦٢): وأما المرتد فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة، وسبب الخلاف: هل المرتد لا يتناول اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟ أ.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٨/٥٦٥): "إن المرتد كافر فلا يقر على كفره، فلا تباح ذبيحته كعابد الوثن أ.هـ

وقال الإمام ابن القيم في إجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٣١): قال الخلال وأخبرنا الخضر بن المشي الكندي قال حدثنا عبد الله ابن أحمد قال قال أبي لا بأس بأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية قلت والمشهور في مذهبه خلاف هذه الرواية وأن ذبيحة المرتد حرام رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها أ.هـ

وقال الخرخشي (٣/٣): "لا تؤكل ذبيحة المرتد ولو لدين أهل الكتاب أ.هـ

وقال الخرخشي في مختصره (ص ١٨٩): وذبيحة المرتد حرام، وإن كانت ردتته إلى دين أهل كتاب أ.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢/١٨): لا يجوز أكل ذبيحة المرتد حتى يتوب، فإذا تاب توبة صادقة حلت ذبيحته التي يذبحها بعد التوبة، وكذلك غيره من الكفرة سوى أهل الكتاب .. أ.هـ

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: ليعلم أن المرتد عن الإسلام أعظم من الكافر الأصلي لأن الكافر الأصلي يقر على دينه الذي هو عليه وإن كان باطلاً أما المرتد فإنه لا يقر على دينه بل يؤمر بالرجوع إلى الإسلام... فإن لم يفعل فإنه يجب أن يقتل ولهذا لو كان لدينا ثلاثة من الناس يهودي ونصراني ومرتد عن الإسلام كل واحد منهم ذبح ذبيحة فإن ذبيحة اليهودي حلال وذبيحة النصراني حلال

وذبيحة المرتد حرام وبهذا علمنا أنه أشد من الكافر الأصلي حتى لو فرض أن هذا المرتد اعتنق دين النصرى أو دين اليهود فإنه لا يقر عليه ١هـ. وقال العلامة الفوزان في كتاب الأطفمة (ص ١٤٨): ذبيحة المرتد حرام مطلقاً عند الجمهور وقال إسحاق إن كانت رده إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته، لأنه يعطي حكمهم في حل ذبائحهم، والصواب ما قاله الجمهور لأن المرتد كافر لا يقر على دينه الذي ارتد إليه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فلا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل له نكاح المرتدة.

مسألة: حكم ذبائح الشيعة.

من شروط حل الذبيحة أن يكون الذابح لها مسلماً أو كتابياً، كما مر فلا تحل ذبيحة المشرك ولا المجوسي ولا المرتد.

وأكثر فرق الشيعة لهم جملة من العقائد والأعمال التي تخرجهم من دائرة الإسلام، كاعتقادهم تحريف القرآن الكريم، وأن أئمتهم يعلمون الغيب، وأنهم معصومون من السهو والخطأ.

ويستغيثون بالأموال، ويدعونهم من دون الله، ويسجدون لقبورهم، ويسبون أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكفرونهم. فمن اعتقد شيئاً من ذلك، أو فعل شيئاً من هذه الكفريات، فهو خارج عن الإسلام ولا تحل ذبيحته.

قال جبل الحفظ وإمام الدنيا ولي الله أبي عبد الله البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٢٥): ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم ١هـ.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ٥٧٠): قال أحمد بن يونس: لو أن يهوديا ذبح شاة و ذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي و لم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام.

وكذلك قال أبو بكر بن هاني: لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد و أهل الذمة يقرون على دينهم و تؤخذ منهم الجزية ١.هـ

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢/ ٢٦٤): عن أكل ذبائح الشيعة الجعفرية، علما بأنهم يدعون عليا والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء :

فأجابوا : "إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليا والحسن والحسين وساداتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله ، ولا يحل الأكل من ذبائحهم ، لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله " انتهى .

وسئلوا أيضا(٢ / ٢٦٤): أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قبا ويسموننا بالحسن والحسين

وعلي، وإذا قام أحدهم قال: يا علي، يا حسين، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح في كل الأحوال ، وقد وعظتهم ولم يسمعوا، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا ؟

فأجابوا: "إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليا والحسين والحسن ونحوهم:

فهم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى :

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون

إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) " انتهى .

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين: عن الأكل من ذبائح الرافضة : فأجاب : "لا يحل ذبح الرافضي ولا أكل ذبيحته ، فإن الرافضة غالبا مشركون حيث يدعون علي بن أبي طالب دائما في الشدة والرخاء حتى في عرفات والطواف والسعي ، ويدعون أبناءه وأئمتهم كما سمعنا مرارا ، وهذا شرك أكبر وردة عن الإسلام ، يستحقون القتل عليها ، كما يغفلون في وصف علي رضي الله عنه ويصفونه بأوصاف لا تصلح إلا لله كما سمعناهم في عرفات، وهم بذلك مرتدون حيث جعلوه ربا وخالقا ومتصرفا في الكون ويعلم الغيب ويملك الضر والنفع ونحو ذلك ، كما أنهم يطعنون في القرآن الكريم ويزعمون أن الصحابة حرفوه وحذفوا منه أشياء كثيرة تتعلق بأهل البيت وأعدائهم فلا يقتدون به ولا يروونه دليلا، كما أنهم يطعنون في أكابر الصحابة كالخلفاء الثلاثة وبقية العشرة وأمهات المؤمنين ومشاهير الصحابة كأنس وجابر وأبي هريرة ونحوهم ، فلا يقبلون أحاديثهم لأنهم كفار في زعمهم، ولا يعملون بأحاديث الصحيحين إلا ما كان عن أهل البيت ، ويتعلقون بأحاديث مكذوبة ، أو لا دليل فيها على ما يقولون، ولكنهم مع ذلك ينافقون فيقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويخفون في أنفسهم ما لا يبشرون لك ، ويقولون : "من لا تقية له فلا دين له"، فلا تقبل دعواهم في الأخوة ومحبة الشرع ... إلخ، فالنفاق عقيدة عندهم، كفى الله شرهم" انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن: المستمع أبو سالم من العراق يقول بعض الناس عندنا يذبحون الذبائح لغير الله للإمام علي رضي الله عنه مثلاً أو للشيخ عبد القادر وأحيانا يكلفني بعضهم بأن أذبح له بتلك النية ولكني في داخل نفسي أقول هي لله تعالى لعلمي أن ذلك لا يجوز فهل في هذا شيء وهل يلحقني شيء من الإثم وهل يجوز الأكل من لحوم تلك الذبائح؟

فأجاب : الذبح لغير الله شرك لأن الذبح عبادة كما أمر الله به في قوله (فصل لربك وانحر) وقوله (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له) فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة والعياذ بالله سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة أو رسول من الرسل أو نبي من الأنبياء أو لخليفة من الخلفاء أو لولي من الأولياء أو لعالم من العلماء كل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج عن الملة والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه وألا يطع نفسه في ذلك الشرك الذي قال الله تعالى فيه (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) ولا يحل لك أنت أن تذبح له هذه الذبيحة وأنت تعلم أنه يؤمن بذلك -أي ذبحها لغير الله عز وجل- فإن فعلت فقد شاركته في الإثم -حتى ولو ذبحتها لله- فإن ذلك لا ينفع لأن الاعتبار بنية صاحبها الذي وكلت فلا تفعل هذا وأما الأكل من لحوم هذه الذبيحة فإنه محرم لأنها لغير الله بها وكل شيء أهل لغير الله به أو ذبح على النصب فإنه محرم كما ذكر الله ذلك في سورة المائدة في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) فهي من قسم المحرمات لا يحل أكلها لا لذابحها ولا لك ولا لغيركما.

مسألة: حكم ذبائح الجن.

ورد في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً (نهى عن ذبائح الجن) ١ ، ولكنه حديث لا يثبت كما في الحاشية.

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٠): موضوع، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٢/٢) من رواية ابن حبان في المجروحين (١٩/٢) عن عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حبان: عبد الله منكر الحديث جدا يروي عن ثور ما ليس من حديثه. وتعبه السيوطي في اللآلي (٢٢٦/٢) فقال: قلت: أخرجه أبو عبيد في " غريبه " والبيهقي من طريقه : أنبأنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري رفع الحديث. قلت: وهذا التعقيب لا طائل تحته ، فإن عمر بن هارون متفق على تضعيفه بل قال فيه يحيى بن معين وصالح جزرة: كذاب، فسقط حديثه.

قال المناوي في الفيض (٣٢٩/٦): كانوا إذا اشتروا دارا أو بنوها أو استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إليهم لذلك ا.هـ

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٠): والحديث وهو «نهى عن ذبائح الجن» في سنن البيهقي (٣١٤ / ٩) من الوجه الذي ذكره السيوطي وعنده عقب الحديث ما نصه: قال: (لعله يعني الزهري) وأما ذبائح الجن: أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة، وقال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه: أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطمعوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا قلت: لقد علمت أن الحديث غير صحيح، فالعمدة في النهي عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة، والله أعلم ا.هـ

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢١٤/١): عما اعتاده كثير من الناس أن الذبح على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله من أهم الأسباب لدفع العين ، ولجعل البيت مباركا ، ولتجنب المآسي والحوادث غير المستحبة .

فأجابوا : "إذا كانت هذه العادة - أي : الذبح عند عتبة البيت الجديد - من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة : فهي عادة محرمة ، بل شرك ، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت ، وجعله على العتبة على الخصوص، وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد ، والتعرف عليهم ، وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد ، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة ، وتعريفهم بهذا المسكن : فهذا خير يحمد عليه فاعله ، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل ، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائ عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٩٨/١٩): عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفا أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيرا.

فأجابوا: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركا أكبر، قال تعالى: { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } { لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال « لعن الله من ذبح لغير الله » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .هـ

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣٨٨ / ٥) عن الذبح عند اكتمال البناء أو انتصافه: هذا التصرف فيه تفصيل، فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنها عبادة لغير الله.

أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم الله به عليه من الوصول إلى السقف أو عند اكتمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة: فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلا من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكرا لله على السلامة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر نحر جزورا ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام. رواه البخاري (٣٠٨٩)

هـ

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: هذا أعني ذبح الإنسان عند نزوله للمنزل أول مرة اتقاء الجن وحثراً منهم محرم لا يجوز بل أخاف أن يكون من الشرك الأكبر ولا يزيد الإنسان إلا شراً ورعباً ورهباً قال الله تعالى (وأنه كان رجلاً من الإنس يعوذون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً) والإنسان إذا منزلاً ينبغي أن يقول ما جاءت به السنة أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإن من نزل منزلاً وقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك أما إذا ذبح الذبائح ودعا الأقارب والجيران والأصحاب من باب إظهار الفرح والسرور بهذا المنزل الجديد فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه وله أن يدعو من شاء ممن يرى أنهم يفرحون بفرحه ويسرون بسروره نعم ١.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضاً في الشرح الممتع (٧ / ٥٥٠ ، ٥٥١): ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب: هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلاً فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويدبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور: فهذا لا بأس به ١.

١ (تنبيه) الواجب الحذر من بعض العقائد التي يؤمن بها كثير من الناس ، فيقولون : إنه لا بد لحفظ البيت الجديد أو السيارة الجديدة من التقرب بالذبح وتلطيفه بدم المذبح ، وأن الأرواح الشريرة لا تنكفئ عنك إلا بذلك ، وإلا فسرعان ما تزول النعمة ، وهذا اعتقاد جاهلي ، لا يصدر عن مؤمن بالله ربا يملك النفع والضر ، ويده الخلق والأمر ، ويعلم أنه لا يجوز التقرب بالنسك والعبادة إلا لوجه الله سبحانه وتعالى ، وبهذا نعلم أن ما يفعله بعض الناس من تكسير البيض أو رش الملح أو ذبح ذبيحة اتقاء للعين أو الجن بذبحهم، هو من أفعال الجاهلية المحرمة، ومن الشرك الذي يجب الحذر والتحذير منه. ووجه كونه شركاً أن الله سبحانه لم يجعل هذا سبباً شرعياً ولا عادياً لدفع العين، أو اتقاء شر الجن، فمن جعل ما ليس سبباً سبباً فقد أشرك . والشرك نوعان: أصغر وأكبر، وهذا من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر إن فعل ذلك تقرباً للجن، أو اعتقد أن هذا السبب يدفع العين بذاته.

مسألة: حكم ذبيحة المحرم بحج أو عمرة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٤٣) : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال : أفضل الحج العج والشج ، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف ١هـ.

وقال ابن قدامة أيضا في المغني (٣/٥٠٦) : الوصف الثاني أن يكون وحشياً وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها، والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء ١هـ.

١ قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٩/٣٨٦) : قوله (باب المحرم يجتنب الصيد) أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله ، وأكله وإن ذكاه محرم آخر ، قال القاري : والمراد بالصيد حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان تولده وتناسله في البر ، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول لقوله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة } (المائدة : الآية ٩٦) قال الشنقيطي : ظاهر عموم قوله تعالى { أحل لكم صيد البحر } يدل على إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة وهو كذلك كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } (المائدة : الآية ٩٦) فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم كما هو ظاهر . وقال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٣٤٤) : يحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه } وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه ، وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلمحفة والسرطان ونحو ذلك ، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلمحفة فلكل نوع حكم نفسه كالبر من الوحشي محرم والأهلي مباح - انتهى . وأما صيد البر فقد أجمع العلماء على منعه للمحرم بحج أو عمرة ، وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه لحديث أبي قتادة الآتي . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٣٠٩) : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه في كتابه فقال سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } (المائدة : الآية ٩٥) وقال تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه ، قال : ولا تحل له الإعانة عليه بشيء -

انتهى . والصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط فلا شيء عنده في قتل ما لم يؤكل لحمه إلا المتولد من بين مأكول اللحم وغير مأكوله فلا يجوز اصطياده عنده ، وإن كان يحرم أكله كالسَّمْع وهو المتولد من بين الذئب والضبع ، وقال : ليس في الرِّخْمَة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء لأن هذا ليس من الصيد لقوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٥٠٦) : والصيد (أي الذي يجب بقتله الجزاء) ما جمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحاً أكله لا مالك له ، ممتنعاً ، فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخيث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات . قال أحمد : إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد من الضبع والذئب تغليياً لتحريم قتله ، الوصف الثاني أن يكون وحشياً وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها ، والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال ، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء ، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء . وقال الحافظ : اتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله ، واختلفوا في المتولد (أي بين المأكول وغيره) فألحقه الأكثر بالمأكول - انتهى . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٣٤٣) : ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الله تعالى الصيد ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال : أفضل الحج العج والثج ، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف . وقال البخاري في صحيحه : لم ير ابن عباس وأنس بالذبح (أي بذبح المحرم ، وظاهر العموم يتناول الصيد وغيره ، ولكن مراده الذبح في غير الصيد) بأساً ، وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل . قال الحافظ : أثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح الجعفي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم . وقوله ((وهو)) أي المذبوح ، إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيع أكلها - انتهى . وقال العيني قوله ((وهو غير الصيد)) إلخ . من كلام البخاري أشار به إلى تخصيص العموم الذي فهم من قوله بالذبح وقوله ((وهو)) أي الذبح أي المراد من الذبح المذكور في أثر ابن عباس وأنس هو الذبح في الحيوان الأهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الإبل إلى آخره ، وهذا كله متفق عليه في غير ذبح الخيل ، فإن فيه خلافاً معروفاً - انتهى . قال القاري : البري المأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وأما غير المأكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين ، نوع يكون موزباً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً ، فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد ، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالباً كالضبع والتعلب وغيرهما ، فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه ، وهو قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل ، وإن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا - انتهى . قلت : ليست الضبع مثل ما ذكر معها من التعلب ونحوه لورود النص فيها لأنها صيد يلزم فيه الجزاء كما سيأتي ، والراجح عندنا في المراد من الصيد هو ما قدمنا عن الشافعي وأحمد أنه الحيوان البري الوحشي

(باب حكم التسمية على الذبيحة)

التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه، والحكمة من مشروعيتها، أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والذبيحة. جاء في كتاب تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعديد: وقد اختلف العلماء في حكم من ترك التسمية على الذبيحة والصيد، عمداً ونسياناً على أقوال كثيرة: الأول: مذهب الشافعية أن التسمية سنة على الذبيحة، وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة، ولا إثم عليه. وعزا هذا القول النووي في المجموع (٨ / ٤١١) إلى ابن عباس وأبي هريرة وعطاء اه. وهو قول لمالك كما في المجموع، وعزاه في الاستذكار (١٥ / ٢١٦ - ٢١٧) أيضاً إلى ابن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي رافع وطاوس وإبراهيم

المأكل اللحم فقط وهو ظاهر القرآن العظيم ، هذا وقد علم مما تقدم من كلام ابن قدامة أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد إن صاده الحلال بأمره أو بإعانتة أو بدلالته أو بإشارته ، وهذا مما اتفق العلماء عليه واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال . أحدها : أنه لا يجوز له الأكل مطلقاً أي سواء صيد لأجله أو لا ، وحكي هذا عن علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق بن راهويه وطاوس وجابر بن زيد ، واحتج لهم بحديث الصعب بن جثامة الآتي ، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله ، أنا حرم ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . واحتج لهم أيضاً بعموم قوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } بناء على أن المراد بالصيد الحيوان المصيد ، القول الثاني : أنه يجوز له الأكل مطلقاً أي وإن صيد لأجله ولم يكن ياذنه وإعانتة أو دلالته وإشارته ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وعائشة وطلحة بن عبيد الله وكعب الأبحار ومجاهد وسعيد بن جبير ، واحتج لهم بحديث طلحة بن عبيد الله الآتي في الفصل الثالث وبحديث الهزلي واسمه زيد بن كعب أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء وهو صاحبه : شأنكم بهذا الحمار ، فأمر - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرومون ، أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن خزيمة وغيرهم . واحتج لهم أيضاً بحديث أبي قتادة ثاني أحاديث الباب كما ستعرف ، القول الثالث : التفصيل بين ما صاده الحلال لأجل المحرم وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وحكي ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء وأبي ثور وإسحاق في رواية ، واحتج لهم بحديث جابر الآتي في الفصل الثاني ، وهو القول الراجح عندنا.

النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وقتادة، حتى قال: ولا أعلم أحداً روي عنه أنه لا يأكل مما نُسِي عليها التسمية من الصيد أو الذبيحة، إلا ابن عمر والشعبي وابن سيرين. اهـ.

الثاني: أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، أي إن تركها عمداً لا تحل، وإن نسيها فلا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة، قال النووي في المجموع (٤١١ / ٨): وهذا مذهب جماهير العلماء اهـ وهذا أصح القولين عن مالك، وهو قول لأحمد، كما في المجموع، وعزاه الماوردي في الحاوي إلى الثوري وإسحاق وهو ظاهر صنيع البخاري، كما في الفتح (٦٢٣ / ٩ - ٦٢٤).

الثالث: أن التسمية شرط للإباحة مطلقاً، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم يحل أكل الصيد ولا الذبيحة، وعزاه هذا القول النووي في المجموع (٤١١ / ٨) إلى ابن سيرين وأبي ثور وداود، وعزاه ابن المنذر للشعبي ونافع، وهو قول ابن عمر، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٠ / ١٥): وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من السلف ممن يختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين ونافعاً مولى ابن عمر، وهذان يلزمهما أن يتبعنا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما، وبالله التوفيق اهـ. وقال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم، فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قول بعيد من الصواب، لشذوذه، وخروجه عما عليه الجماعة. اهـ من الفتح (٦٢٤ / ٩).

الرابع: مذهب أحمد إن تركها عمداً أو نسياناً على صيد، لم يؤكل، وإن تركها نسياناً على ذبيحة أُكِلَتْ، وفي رواية: إن تركها على السهم أُكِلَ الصيد، وإن تركها على الكلب أو الفهد لم يؤكل. اهـ من المجموع (٤١١ / ٨) وانظر المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١٢ / ٣ - ١٣).

الخامس: إن تركها عمداً كره أكلها، قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا اهـ من كلام القرطبي في تفسيره (٧٥ / ٧).

السادس: قال أشهب تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً، وقال نحوه الطبري اه من القرطبي (٧ / ٧٦).

استدل من قال بالمذهب الأول، وهو استحباب التسمية مطلقاً، بأدلة، منها:

١ - قول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} .
والشاهد قوله تعالى: {إِلا ما ذكيتم} فأباح المذكي، ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكي إلا بالتسمية، فالجواب: الذكاة في اللغة: الشق والفتح، وقد وُجِدَا. اه من المجموع (٨ / ٤١١)، وزاد الماوردي في الحاوي (١١٨٥): أن التسمية قول والتذكية فعل، فافترقا اه.

٢ - قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فأباح ذبائحهم، ولم يشترط التسمية، وهم في الغالب لا يسمون، ذكره الماوردي في الحاوي (١٥ / ١١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ٢١٧ - ٢١٨): وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسم عليها غير الله، وأجمعوا على أن المجوسي والوثني لو سمى الله، لم تؤكل ذبيحته. قال: وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال، لأنه ذبح بدينه. اه. وفي بداية المجتهد (٢ / ٤٧٧): إذا لم يُعَلِّمَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا، فالجمهور على الجواز، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافاً . . . اه.

٣ - قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (١٤٥)} قالوا: ولم يذكر فيها متروك التسمية. وتُعَقَّبُ بأن هذه الآية مكية، وكل محرّم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حُكْم من الله عز وجل، على لسان نبيّه عليه السلام، وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقهاء والأثر . . . قاله

القرطبي في تفسيره (١١٦ / ٧) وفي (١١٧ / ٧) قال: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها، ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتُستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين، وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب، دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد وجد فيم أوحى إليه محرماً غير ما في سورة الأنعام، مما قد نزل بعدها من القرآن... ثم قال في (١١٨ / ٧): والصحيح من هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من التحريمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٢٩ / ٣) في تفسير الآية: قيل: معناه: لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد في المحرمات بُعداً، في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة، رافعاً لمفهوم هذه الآية، ومن الناس من يسمي ذلك نسخاً، والأكثر من المتأخرين لا يسمونه نسخاً، لأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم.

٤ - واستدلوا بحديث عائشة عند البخاري وغيره (أن قوماً قالوا يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذکر اسم الله عليه أم لا؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم سموا الله عليه وكلوه) ١ .

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨)، والنسائي (٧ / ٢٣٧ / ٤٤٣٦)، وأبو داود (٣ / ٢٨٢٩ / ١٠٤)، وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩ / ٣١٧٤) والدارمي (٢ / ٨٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٣١ / ٢٤٤٢٧)، ومن طريقه أبو يعلى (٧ / ٤٢٥ / ٤٤٤٧)، والدارقطني (٤ / ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)، وفي الصغير (٤ / ٤٢ / ٣٨١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩)، والبيهقي في شرح السنة (١١ / ٢٧٦٩ / ١٩٤)، وفي تفسيره (٢ / ١٢٧)، وقد اختلف في إسناده وإرساله، ومن نظر في هذه المصادر علم أن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأسامة بن حفص المدني وأبا خالد سليمان بن حيان الأحمر والنضر بن شَمَيْل ومحاضر بن المورّع وعبد الرحيم بن سليمان وأبا أسامة قد رووه جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وزاد البيهقي ممن تابعهم: حاتم بن إسماعيل، ومسلمة بن قعبن ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم: كلهم عن هشام بن عروة عن عائشة به. وزاد البخاري فيمن رواه مسنداً: الدراوردي. وأخرجه مراسلاً: مالك في الموطأ (ص ٣٦٦ ، رقم ١٠٥٤) وأبو داود (٣ / ١٠٤ / ٢٨٢٩) وإسحاق في مسنده (٢ / ٣١٣ / ٨٣٨) والبيهقي (٩ / ٢٣٩) ومن نظر في هذه المصادر؛ علم أن الذين رووه مراسلاً هم: مالك وحما

قالوا: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (سَمُوا وَكَلُوا) هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام، وشُرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في هذه المسألة اهـ من المجموع (٨ / ٤١٢)، وقال ابن عبد البر بعد ذكره كلاماً على حديث عائشة: وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة، ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يُسقط ما وجب عمله من الفرائض، إلا أنها عندي من مؤكدات السنن، وهي آكد من التسمية على الوضوء، وعلى الأكل اهـ من الاستذكار (١٥ / ٢١٤).

وأجيب على هذا الحديث بأجوبة، منها:

أ- أن هذا الحديث مرسل، وليس بمسند، وقد سبق من الدراسة الحديثية لهذا الحديث ما يزعزع الثقة بهذا القول، وأن الإسناد فيه زيادة ثقة.

ب- أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، قبل نزول الأمر بالتسمية، وتُعقَّب بما جاء في الاستذكار (١٥ / ٢١٣) قال ابن عبد البر: وفيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} لقوله فيه: لا ندري هل سموا الله عليه أم لا؟ اهـ.

ج- وأجيب بأن هذا الحديث فيما لم نعلم: هل سُمِّي عليه أم لا، بخلاف محل النزاع، فإنه فيما عُلِمَ أنه لم يُسمَّ عليه أصلاً، وإنما يستفاد من الحديث حمل ذبيحة المسلم على السلامة، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ٢١٤): وإنما قال

وعيسى بن يونس وجعفر بن عون، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٩٩) أنه قد تابعهم ابن عيينة والقطان وفي الاستذكار (١٥ / ٢١٢) زاد سعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث. وزاد الدارقطني في العلل - كما في الفتح (٩ / ٦٣٤) فذكر الحمادين، وقد رجح الدارقطني الإرسال، وكذا أبو زرعة، كما في العلل للرازي (٢ / ١٧ / ١٥٢٥)، وقد خالفهم الإمام البخاري فأخرج هذا الحديث مسنداً في صحيحه محتجاً به، وذكره في عدة مواضع من صحيحه، ومن نظر في الذين رووه مسنداً، وجددهم جمعاً غفيراً، وفيهم من هو ثقة ثبت، ومن هو ثقة، ومن هو صدوق، ومن هو صدوق يهيم، والذين رووه مرسلأ أقل عدداً، لكنهم أشهر حفظاً وإتقاناً، فيظهر أن الحديث على الوجهين، وتكون الريادة مقبولة ممن زادها، وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري رحمه الله. ويشهد لذلك بعض ما سيأتي من أدلة الباب.

لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، لِيُعْلَمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَى ذُبْحَتِهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ، حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ غَيْرُهُ. اهـ.

بل إن هذا الحديث إلى قول من قال بوجوب التسمية، أولى من قول من استدل به على الاستحباب، فقد قال الصنعاني في سبل السلام (٤ / ١٥٣): بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية، وإلا لَبَيَّنَّ له عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان اهـ.

٥ - واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: (إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله) ١، وبما روى من مرسل الصلت

١ حديث ابن عباس: وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه معقل بن عبيدالله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يُسَمِّي حين يذبح، فليسم اسم الله، ثم ليأكل) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩)، وفي الصغير (٤ / ٤٣ / ٣٨٢١) وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٦٠ / ١٩٣٧) وهذا سند منكر: لضعف معقل، فإنه ممن يهيم ويخطئ، ولمخالفته سفيان بن عيينة، الذي رواه عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً: (إن في المسلم اسم الله، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة، فليسم، وليأكل) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٨) وزاد: (وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله، فلا تأكل) وأخرجه الحميدي كما في المطالب (٣ / ٤٠ / ٢٣٤٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥ / ٨١ / ٩١٤) ولفظه: (المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية). وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ١٠) ولفظه: (إذا ذبح المسلم، ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله). وأخرجه الدارقطني بلفظ الفسوي (٤ / ٢٩٥) وكذا البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٩) - (٢٤٠) وفي الصغير (٤ / ٤٣ / ٣٨٢٠). فالصواب فيه الوقف، ويزيد ذلك قوة أن أيوب رواه عن عكرمة - متابعاً لأبي الشعثاء - عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٧٩ / ٨٥٣٨).

وفي الباب حديث أبي هريرة، وهو من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (اسم الله على فم كل مسلم) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٨١) والطبراني في الأوسط (٥ / ٤٧٦٩ / ٩٤) وانظر مجمع البحرين (٣ / ٣١٣ - ٣١٤ / ١٨٧٦) وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٥) والبيهقي (٩ / ٢٤٠) وابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٣٦٠ / ١٨٣٦) وهذا سند تالف من أجل مروان بن سالم المتروك، وقد قال الذهبي في النبلاء (٩ / ٣٥) تفرد بهذا عن الأوزاعي اهـ. وقال النووي في المجموع (٨ / ٤١٢): فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه، ذكره البيهقي، وبيَّن أنه منكر، ولا يحتج به اهـ. ومن طريق ميناء بن أبي ميناء مولى ابن عوف قال: كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم، فبال على فراشه، فقام إليه مُغَضِّباً،

السدوسي أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (ذبيحة المسلم حلال، ذكّر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكّر، لم يذكر إلا اسم الله) ١ ورجاله ثقات إلا الصلت ففيه جهالة، وفي معنى ذلك مرسل راشد بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، ما لم يعتمد،

فدبحه، وهو مغضب، ولم يسم، قال: فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له، فقال: لا بأس، لیسمّ عليه إذا أكله. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٤) وميناء متروك أيضاً. وفي الباب أيضا حديث أناس من الصحابة رضي الله عنهم، أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٦/ ٧٥٤): حدثنا ابن أبي داود - وهو إبراهيم -، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عرعة بن البرند ثنا زياد - هو ابن أبي زياد - بن جصاص عن معاوية بن قرّة عن أناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة والجبن والسمن والفراء، ما ندري ما كُنّه إسلامهم؟ قال: (انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا عنكم عنه، وما كان ريبك نسياً، واذكروا اسم الله عز وجل) وهذا سند ضعيف، من أجل ابن جصاص، وعرعة ممن بهم، وشيخ الطحاوي هو إبراهيم بن أبي داود بن ضريس، وصفه الحافظ بن حجر في لسان الميزان (١/ ٢٧٥) بأنه كان من الحفاظ المكثرين، والمقدمي ثقة.

وفي الباب أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طريق جرير بن حازم عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد قال: كان أناس من الأعراب يأتون باللحم، فكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: (اجهدوا أيما نهم، أنهم ذكّوها، ثم اذكروا اسم الله، وكلوا) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦٠/ ٩٢٧) لكن هذا سند مطرّح تالف، لأن أبا هارون متروك، والله أعلم. ١ أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣/ ٤٠/ ٢٣٤٥) وأبو داود في المراسيل برقم (٣٧٨) والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طريق أبي داود، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٦٠/ ١٩٣٨) والحافظ ابن حجر في موافقة الخُبَر الخَبَر (٢/ ٤٢٨) وهذا سند رجاله ثقات، إلا الصلت، وهو تابعي صغير، إلى الجهالة أقرب، وترجمه الحافظ بقوله: (لين الحديث)، مع أنه أطلق توثيق رجال هذا السند في موافقة الخُبَر الخَبَر (٢/ ٤٢٨)، وفي الفتح (٩/ ٦٣٦) ذكر أن الغزالي صحح الحديث، وأن النووي بالغ في إنكاره، فقال: وهو مجمع على ضعفه، ثم ذكر الحافظ أن مرسل الصلت جيد!! وأن موقوف ابن عباس إذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا، والله أعلم. اهـ. وقد كان هذا مقبولاً لو كان الصلت عدلاً معروفاً، أما ولم يرو عنه إلا ثور، ولم يُعرف إلا بهذا الحديث المرسل، ولا يعرف له حال، كما قال ابن القطان - انظر نصب الراية (٢/ ١٨٣) - فمع هذا كله لا تظمن النفس إلى ثبوت الحديث بالموقوف والمرسل الضعيف، والله أعلم.

والصيد كذلك) ١ وسنده ضعيف، قالوا فهذه كله يقوي بعضه بعضاً، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وأثر ابن عمر لا يصح سنده - وقد مضى الكلام عليه -

١ أخرجه الحارث كما في المطالب (٣ / ٤٠ / ٤٣٤): حدثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس عن الأخص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك) وانظر بغية الباحث (ص ٤٧٨ - ٤٧٩) برقم (٤١٠) وهذا سند ضعيف من أجل الأخص، فإنه ضعيف، وبقية السند ثقات، وزيادة الصيد فيها نكارة. وإذا انضم هذا المرسل - على ما فيه - إلى مرسل الصلت، وقول ابن عباس، مع آثار التابعين، وظاهر القرآن، اطمأنت النفس إلى ثبوت الحكم، والله أعلم.

وهناك آثار في ذلك:

١ - أثر عطاء: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨١ / ٤٧٤) من طريق يحيى بن مسلم - ولعل الصواب محمد بن مسلم الطائفي - أخبرني ابن جريج عن عطاء قال: إن قال المسلم: باسم الشيطان فكل. وهذا سند ضعيف لأوهام الطائفي، ومعناه منكر، فلا يؤكل ما أهّل به لغير الله عز وجل. وللأثر طريق أخرى إلى ابن جريج بلفظ آخر، أخرجه الطبري في تفسيره (٥ / ١٩) من سورة الأنعام: ثنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه}؟ قال: يأمر بذكر اسمه على الشراب والطعام والذبح، قلت لعطاء: فما قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}؟ قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان، كانت تذبحها العرب وقريش. وهذا سند صحيح. ويأسناد آخر إلى ابن جريج، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١٣٧٨ / ٧٨٣٦).

٢ - أثر طاوس: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٧٩ / ٨٥٣٩) عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال: مع المسلم ذكر الله، فإذا ذبح فنسي أن يسمي، فليس وليأكل، وإن المجوسي لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات معروفون.

٣ - أثر إبراهيم النخعي: من طريق منصور عن إبراهيم في الرجل يذبح، فنسي أن يسمي؟ قال: لا بأس. أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٤٧٩ / ٨٥٤٠) وسعيد بن منصور في سننه (٥ / ٨٠ / ٩١٣) وهذا سند صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور (٥ / ٧٩ - ٨٠ / ٩١٢): نا أبو عوانة عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم في الرجل ينسى أن يسمي؟ قال: كرهه، ولم يقل: إنه حرام. وحماد فيه لين، والأول أصح، والله أعلم. ومن طريق أبي جابر نا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم ينسى التسمية، قال: لا بأس به. أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٥) وأبو جابر هو محمد بن عبد الملك الأزدي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وانظر اللسان (٥ / ٢٦٦) ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها كلام، لأن مغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم.

٤ - أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى: من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وإسماعيل بن مسلم - هو المكي -، عن الحكم - هو ابن عيينة - قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله، قال: تؤكل، إنما الذبح على الملة، ألا ترى أن مجوسياً لو ذكر اسم الله

على ذبيحته لم تؤكل؟. أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨٠ / ٤٥٤٥) وهذا سند حسن، فابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن وإن كان سيء الحفظ، فقد تابعه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف أيضاً، فيقوى الأثر في الجملة.

٥، ٦ - أثر الحسن وابن سيرين: أخرجه الطبري في تفسيره (٥ / ١٩) سورة الإنعام: حدثنا ابن وكيع ثنا أبو أسامة عن حميد بن يزيد قال: سئل الحسن، سأله رجل، قال له: أتيت بطير كذا، فمنه ما ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نُسِي أن يُذكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كُلْهُ كُلَّهُ، قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، وهذا سند ضعيف من أجل ابن وكيع، ففيه ضعف، واسمه سفيان بن وكيع، ومن أجل حميد بن يزيد أيضاً، فإنه مجهول. وهناك أثر للحسن وابن المسيب، سيأتي الكلام عليه في أثر ابن المسيب إن شاء الله تعالى.

٧ - أثر عبد الله بن يزيد الخطمي: رواه ابن وكيع أيضاً عن يزيد بن هارون عن أشعث - وهو ابن سوار - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي، جاءه رجل فسأله: رجل ذبح فنسي أن يسمي، فتلا هذه الآية: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} حتى فرغ منها. أخرجه الطبري (٥ / ٢٠) وابن وكيع ضعيف، وأشعث أيضاً ضعيف، إلا أن ابن حزم في المحلى (٧ / ٤١٤) جعله أشعث الحمراي، وهو ابن عبد الملك ثقة فقيه، وفي تهذيب الكمال ذكر أشعث بن سوار برواية يزيد بن هارون عنه، بخلاف الحمراي، فلم يذكر يزيد من تلامذته، والله أعلم. وأخرجه الطبري (٥ / ٢٠): ثنا المثنى ثنا حجاج - هو ابن منهال - ثنا حماد عن أيوب وهاشم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والمثنى لم أقف على من ترجمه، فلا يحتج به.

وكل هذا اختلاف على ابن سيرين، إلا أن عبد الله بن أحمد قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن يزيد في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك، وتلا هذه الآية: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}. اهـ من سؤالات عبد الله (ص ٢٦٣) برقم (٩٧٤) قال عبد الله: سألت أبي عن هذا الحديث، وحدثته به، فقال: لا بأس، وإن لم يسم. اهـ. والسند هذا إلى ابن سيرين صحيح، وهو أولى مما تقدم من طرق عنه، والله أعلم. وفي المحلى (٧ / ٤١٤): ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد، قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه. فهذا خلاف على ابن سيرين، ورواية المثنى المجهول مردودة برواية حماد بن زيد، فالصحيح عن أيوب أنه قول ابن سيرين، وما ذكره ابن حزم في المحلى - ولم أره في المصنف في مظانه، مع البحث عنه في عدة مواضع - فالراجح عندي أنه من قول ابن سيرين لا من قول الخطمي، وهو صحابي صغير، ولو صححنا رواية ابن أبي عتبة، حملنا الأثر على الوجهين، والله أعلم.

٨ - وأثر الحسن وابن المسيب: علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٣٠٢) وفيه جواز الأكل، وفي السند عنينة قتادة، وصححه ابن عبد البر عنهما، وكذا ذكر من طريق أشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن.

٩ - أثر ابن مسعود: من طريق إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك بن عمير عن والان، قال: رجعت إلى أهلي فوجدت شاة مذبوحة، فقلت لأهلي: ما شأنها؟ فقالوا: خشينا أن تموت، قال: وفي الدار غلام لنا سَيِي لم يُصَلِّ، فذبحها، فأتيت ابن مسعود، فسألته، فقال: كلوه. أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨٤ / ٤٨٦٤) وعند سعيد بن منصور (٥ / ٨٤

– ٨٥ / ٩١٦) بسياق أتم من هذا، أن والآن مرَّ على بغلة له، قال: فانتهيت إلى الدار، وشاة مذبوحة، فقال
لنسوة حولها: من ذبحها؟ فقلن: ذبحها فلان غلامك، فقال: والله ما يصلي غلامي، فقلن: ولكن علمناه فسمى،
قال: فرجعت كما أنا، فأتيت ابن مسعود، فأنبأته بتعليم النسوة إياه التسمية، فقال: كُلْ.
وأخرجه البخاري – مختصراً – في التاريخ الكبير (٨ / ١٨٥ / ٢٦٤٢) وأشار إلى أنها ذبيحة صبي – لكن السند
لا يصح، مالك بن عمير مجهول الحال، ووالان مجهول، والله أعلم.

١٠ – أثر ابن عمر: عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٢) إلى أبي بكر الرازي في كتاب أحكام القرآن: أن
قصاباً ذبح شاة، ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري،
يقول له: إن ابن عمر يقول لك: إن هذه شاة لم تذك، فلا تشتري منها شيئاً، وهذا ما لم أقف له على سند، فالله
أعلم بسنده؟. وفي المحلي (٧ / ٤١٤): نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك نا أحمد
بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم نا يونس بن عبيد عن محمد بن زياد قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله
تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه، فقال: إن أراد أن يبيع منها لأحد، فقل له: إن ابن عمر يقول: إن
هذا لم يذكر اسم الله حين ذبحها. قال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة اهـ. قلت: فيه عننة هشيم. وينظر
من أحمد بن مسلم هذا، فإني لم أجده، والله أعلم. وعند عبد الرزاق (٦ / ١٢٠ / ١٨٧) عن معمر، قال:
بلغني أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فتلا عليه: {أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا
الكتب حل لكم} وتلا عليه: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وتلا عليه: {وما أهل لغير الله به} قال:
فجعل الرجل يكرر عليه، فقال ابن عمر: لعن الله اليهود والنصارى وكفرة الأعراب، فإن هذا وأصحابه يسألوني،
فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني. اهـ. وسنده غير متصل.

١١ – أثر عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: أنه أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال
له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله، ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن
عياش: والله لا أطعمها أبداً اهـ من الموطأ (ص ٣٦٦) برقم (١٠٥٥)، وقد أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن
عبد الله بن عياش به. وفي النفس شيء من سماع يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، من عبد الله بن عياش،
كما يظهر من ترجمة عبد الله بن عياش في تعجيل المنفعة (ص ٢٣١ – ٢٣٢) وترجمة يحيى بن سعيد في
التهذيب والتقريب، والله أعلم.

١٢ – وعلق ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٣٠٢) عن الشعبي في أكل ذبيحة من نسي التسمية، وفيه يحيى بن
عبد الحميد الحناني، وهو وا، وفيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، وفي المحلي (٧ / ٤١٤) ذكر له سنداً عند
ابن أبي شيبة بالمنع، وفيه أبو خالد الأحمر.

١٣ – وعلق أيضاً في (٢٢ / ٣٠٣) عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك: في الرجل يذبح
وينسى أن يسمي، قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}، قال: إنما
ذبحت بدنيك، وإنما هذا في ذبائح المشركين. وقد وقفت عليه مسنداً عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ /
٧٨٣٥ / ١٣٧٨) بسند صحيح، وأبو مالك: هو غزوان الغفاري، ثقة من الثالثة.

حتى قال المقدسي في المغني (١١ / ٣٣) بعد ذكره قول ابن عباس ومن قال به: ولأنه قول من سمينا، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً. اه... واستدلوا أيضاً بآثار كثيرة ١ تقوي هذا الموقوف وهذين المرسلين، فتقوم بذلك الحجة. وانظر هذا الاستدلال ملخصاً في المجموع (٨ / ٤١٢). وتُعقَّب بأن هذا في النسيان لا في العمد، والله أعلم.

واستدل من جعل التسمية شرطاً في الإباحة مطلقاً، بأدلة، منها:
١ - قول الله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٤١٢): فعمّ تعالى ولم يخص اه.
وأجيب على هذا الاستدلال بجوابين:

أ- بأن، المراد بما لم يُذكر اسم الله عليه: الميتة، أو متروك التسمية عمدًا، كما في المغني (١١ / ٣٣) وقال: بدليل قوله تعالى: {وإنه لفسق} والأكل مما نُسيت التسمية عليه ليس بفسق... اه بل قال النووي في المجموع (٨ / ٤١٢): وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه - يعني ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله - اه.
وفي بدائع الصنائع (٥ / ٦٩) قال الكاساني: وترك التسمية سهواً لا يكون فسقاً، وكذا كل متروك التسمية سهواً لا يلحقه سمة الفسق، لأن المسألة اجتهادية، وفيها اختلاف الصحابة... اه.

وقال المنبجي في اللباب (٢ / ٦٢٧، ٦٢٨): باب إذا ترك الذابح التسمية، فذبيحته ميتة، لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فإنه عام في كل ذبح ترك عليه التسمية، لكن المتروك سهواً صار مستثنى (منه) بالإجماع، فبقي الباقي على

١٤ - ثم وقفت على أثر لابن عباس في تفسير قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ٧٨٣٣/١٣٧٨) بأن المراد بذلك الميتة، لكن في سنده عطاء بن السائب، وقد اضطرب - لاختلافه - فرواه برقم (٧٨٣٤) من قول سعيد بن جبير ولم يجاوز به.
١ تقدم الكلام عليها في التعليق السابق.

العموم اهـ. وفي (ص ٦٢٨) قال بعد ذكره الآية: يعم العمدة والنسيان، خرج النسيان بالإجماع، وبقي العمدة على ما كان عليه. اهـ.

قال ابن حزم في المحلى (٧ / ٤١٣): وأما قوله تعالى: {وإنه لفسق} فلم نقل قط: إن نسيان الناس لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيوته وصيده فسق، ولا قلنا: إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه، أن ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به، فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه، وبالله تعالى توفيق. اهـ.

وفي اللباب (٢ / ٦٢٧) أنكر المنبجي حمل الآية على الميتة، لأنه صرّف للكلام إلى مجازة، مع إمكان الإجراء على حقيقته، قال: كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية؟ اهـ. وأجيب أيضاً بما ذكره المفسرون في هذه الآية: من مجادلة المشركين للمؤمنين في أكلهم ما ذبحوه، وترك ما قتله الله عز وجل، لكن سبب النزول لو صح، لا تُحصَر الآية عليه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- وأجيب أيضاً بأن حقيقة الذِّكْر بالقلب، لأنه ضد النسيان المضاف إلى القلب، فيكون محمولاً على من لم يوحد الله من عبدة الأوثان اهـ من الحاوي، ومنهم من قال: المراد بالآية ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {وما أهل لغير الله به}، وعدّ ذلك القرطبي في المفهم (٧ / ٢٠٧) أشهر الأقوال، ومنهم من قال: هو ما أهل لغير الله، لقوله تعالى: {أو فسقاً أهل لغير الله به} فسماه فسقاً كما هنا في الآية. وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥ / ٦٩) إن الناسي لم يترك التسمية، بل ذكر اسم الله عز وجل، والذِّكْر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، قال الله تعالى: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا}، والناسي ذاك بقلبه، لما روي عن ابن عباس فذكر بعض ما تقدم. اهـ. قال القرطبي في المفهم (٥ / ٢٠٧): وحملوا الأمر بالتسمية على الندب، وكأنهم حملوا هذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب،

وهو لا يخلو عنه المسلم غالباً، فإنه إذا نوى التذكية، فقد ذكر الله تعالى بقلبه، فإن معنى ذلك: القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى، على الوجه الذي شرعه الله وأصل هذا أن الذِّكْر إنما هو التنبية بالقلب للمذكور، ثم سُمِّي القول الدال على الذِّكْر ذِكْرًا، ثم اشتهر ذلك، حتى صار السابق إلى الفهم من الذكر: القول اللساني اهـ.

٢ - واستدلوا على مذهبهم في كون التسمية شرطاً في الإباحة بأحاديث، منها:
أ- حديث عدي بن حاتم، أخرجه البخاري في عدة مواضع، انظر رقم (١٧٥) وأخرجه مسلم برقم (١٩٢٩). - واللفظ له - قال (قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلّمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله عليها، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلّم، وذكّرت اسم الله عليه، فكُلْ قلت: وإن قتلتن؟ قال وإن قتلتن، ما لم يشاركها كلب ليس منها،) الحديث.

ب- حديث أبي ثعلبة الخشني، عند البخاري برقم (٥٤٧٨) ومسلم برقم (١٩٣٠): قال (أتيت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقلت: يا رسول، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلّم، أو بكليبي الذي ليس بمعلّم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كُله، وما أصبت بكليبي المعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكليبي الذي ليس بمعلّم، فأدرت ذكاته، فكل).

ج- حديث رافع بن خديج، عند البخاري برقم (٥٤٩٨) وعند مسلم برقم (١٩٦٨) وفيه: (ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله، فكل) قالوا: فما أباح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصيد بالكلب المعلّم والسهم، إلا بعد

ذكر اسم الله عليه، وقد علق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإباحة بشرطين، فلم يجز أن يتعلق بأحدهما، ولأنه لما كان من شَرْطِ الذكاة، أن يكون المذكي من أهل التسمية، فحلَّت ذكاة المسلم والكتابي، لأنه من أهلها، ولم تحل ذكاة المجوسي والوثني، لأنه ليس من أهلها؛ كانت التسمية أولى أن تكون من شرط الذكاة، لأن حرمة أهلها بها، وبالعكس لما لم تكن التسمية شرطاً في صيد السمك، لم تكن من شرط صائده أن يكون من أهل التسمية من مجوس ووثني، كما حل صيد من كان من أهلها من مسلم وكتابي اه من الحاوي للماوردي (١٥ / ١١).

وأجيب أيضاً بأن نُطِقَ الخبرِ إباحةَ الأكل مع التسمية، ودليل خطابه متروك بالأدلة السابقة، أو يحمل النهي على الكراهة، للأدلة السابقة، انظر المجموع (٨ / ٤١٢) و الحاوي (١٥ / ١٢).

٣ - واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، مقولاً هذا المذهب ومنتصراً له، فقال: وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ودوابهم، فقال (صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكم كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن)، فهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبيح للجن المؤمنين إلا ما ذُكِرَ اسم الله عليه، فكيف بالإنس اه. واستدل من فرق بين متروك التسمية عمداً أو نسياناً بأدلة أصحاب المذهب الأول، وزاد على ذلك أدلة أخرى، منها:

١ - قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وقد أخرج مسلم برقم (١٢٥) من حديث أبي هريرة فيه: (لما نزلت: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال: نعم)، ومن حديث ابن عباس برقم (١٢٦): (قال: قد فعلت).

٢ - حديث ابن عباس وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره، وهو ثابت بمجموع طرقه.

وأجيب عن ذلك بأن العفو في النسيان عن الإثم، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم، كالأكل في الصوم، والكلام في الصلاة، ونحو ذلك، لا أن يجعل المعدوم كالموجود اه من شرح الزركشي (٤ / ٢٣٢)، وانظر المحلى (٧ / ٤١٣).

وتُعقَّب بأن رفع الإثم متفق عليه، لكن اختلفوا فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، قال القرطبي: والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق، كالغرامات والديات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق، كالتقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يُخْتَلَف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ اه من تفسيره (٣ / ٤٣٢).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥ / ٧٠): وأما قوله - يعني المخالف - : إن النسيان لا يدفع التكليف، ولا يدفع الحظر، حتى لم يُجعل عذراً في بعض المواضع، على ما ضرب من الأمثلة، فنقول: النسيان جعل عذراً مانعاً من التكليف والمؤاخذه فيما يغلب وجوده، ولم يُجعل عذراً فيما لا يغلب وجوده، لأنه لو لم يُجعل عذراً فيما يغلب وجوده، لوقع الناس في الحرج، والحرج مدفوع، والأصل فيه أن من لم يعود نفسه فعلاً يعذر في تركه واشتغاله بضده سهواً، لأن حفظ النفس عن العادة خطب صعب، وأمرٌ أمرٌ، فيكون النسيان فيه غالب الوجود، فلو لم يُعذر للحقِّه الحرج، وليس كذلك إذا لم يعود نفسه، مثاله: أن الأكل والشرب من الصائم سهواً، جعل عذراً في الشرع، حتى لا يفسد صومه، لأنه عود نفسه ذلك، ولم يعودها ضده، وهو الكف عن الأكل والشرب، ولم يُجعل ذلك عذراً في المصلّى، لأنه لم يعود نفسه ذلك في كل زمان، بل في وقت معهود إلى آخر الأمثلة التي احتج بها

المخالف، ثم جعل محل النزاع من القسم الذي يُعذر فيه، فقال: وأما ذكر اسم الله تعالى، فأمر لم يعوّده الذابح نفسه، لأن الذبح على مجرى العادة، يكون من القصابين ومن الصبيان الذين لم يعوّدوا أنفسهم ذكر الله عز وجل، فترك التسمية منهم سهواً، لا ينذر وجوده، بل يغلب، فجعل عذراً دافعاً للحرج، فهو الفرق بين هذه الجملة، والله سبحانه وتعالى هو الموفق. اهـ.

واستدل من قال بالترقية في الصيد بين ترك التسمية عمداً أو سهواً، ببعض الأحاديث السابقة، مثل حديث عدي وأبي ثعلبة، وأن النص جاء في الصيد، وقد فرق أبو محمد المقدسي في المغني (١١ / ٤) فحمل أحاديث النسيان على الذبيحة، وإن صحت، فهي في الذبيحة، ولا يصح قياس الصيد عليها، لما ذكرنا. يعني أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد - قال: مع ما في الصيد من النصوص الخاصة اهـ وبنحوه مختصراً في (١١ / ٣٣) من المغني. وقد تعقب ذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٧ / ٤٨٤)، فقال: ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى، لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيود يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى أنه أحياناً يسقط في حفرة، أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن، وأضجعها، ونسي أن يقول: بسم الله. اهـ ١.

١ قال العلامة العثيمين أيضاً في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط السادس: أن يسمى الله عليها؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) (الأنعام: ١١٨)، وقوله (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام: ١٢١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري، فشرط النبي صلى الله عليه وسلم للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (الأنعام ١٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: (وذكر اسم الله عليه) وكلمة (عَلَيْهِ) تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشروط لفعل فاعتبر اقترانها به لنصح نسبتها

إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها واخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله، فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به، كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله؛ فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك، والله أعلم. ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يضر، فلو سمي ويده سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها فلا بأس.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة. الثاني: أنها تحل إن تركها نسيانا، ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، وهنا فرقوا بين النسيان والجهل، فقالوا: إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة، وإن تركها جاهلا لم تحل، كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد، فقالوا في الذبيحة كما ترى، وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا.

القول الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع، واختاره أبو الخطاب في خلافة وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف. وهذا هو القول الصحيح؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (الأنعام: ١٢١)، وهذا عام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، ففرق بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما شرطان قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا، فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، كما لو ذبح بغير تسمية جاهلا، فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان، مع الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له، وربما يكون أحق بكونه عذرا؛ كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من العلم.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: ٢٨٦)، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥) والجاهل مخطئ، والناسي لم يتعمد قلبه، وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح.

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين الكريميتين ولا نعدو قول ربنا، فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فإن حل ذبيحته أثر حكم

وضعي حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه، وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم، فلذلك انتفيا بانتفائهما.

يوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته، فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء.

ويوضح ذلك أيضا: أنه لو ذبحها في غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح، ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته، فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي، وهو إنهار الدم في محل الذبح.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قلنا: الجواب: أننا نقول بمقتضى هذا الحديث، وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه أو لا، لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد، ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا، وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث قال: (سموا عليه أنتم وكلوه) كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل، فسموا عليه، وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم، فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا، وليس يعني أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح، وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة؛ لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللحم، وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على الصحة، بل قد يقال: إن في الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة، وأنه لا بد منها، وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام؛ لأنه أبين وابلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية، ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

فإن قيل: ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان؟ قلنا: الجواب: أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدنا من مقال، فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قيل: ما الجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا؛ فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع؟

قلنا: الجواب عليه: أنه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه، فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير: إنه مروى عن ابن عمر ونافع مولاة وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد ابن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ، فَفِي الصَّيْدِ لَمْ يَرْتَحِصْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَدِي أَنْ يَأْكُلَ إِذَا وَجَدَ كَلْبَهُ قَدْ خَالَطَ غَيْرَهُ، وَقَالَ: (فَإِنَّكَ سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى الْآخَرِ) فَلَمَّا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ: أَيُّ الْكَلْبَيْنِ قَتَلَ الصَّيْدَ: أَهْوَى الَّذِي سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَمْ الْآخَرَ الَّذِي لَا يُدْرَى هَلْ

أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ أَبُو الْفَتْوحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّائِي مِنْ مَتَأَخِرِي الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (الْأَرْبَعِينَ)، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ. قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ، وَأَجَابَ عَنِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْحَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الذَّبِيحَةَ الَّتِي لَمْ يَذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ حَيْثُ لَمْ تَذَكَّ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً لِفَقْدِ شَرْطِ مَنْ شَرُوهَا الذِّكَاةَ، فَلَيْسَ تَحْرِيمُهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَالٌ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (الْأَنْعَامُ: ١٢١) عَلَى أَنْ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَحْمِهَا وَوَدَكِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى كَطَلِي السَّفْنِ وَإِيقَادِ الْمَصَابِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: (يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: (هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا) قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلِهَا) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي تَحْرِيمِهَا حَرَجًا وَتَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ حَيْثُ يَكْتَرُ نَسْيَانُ التَّسْمِيَةِ فَيَكْتَرُ مَا يَضِيغُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْحَرَجَ فِي الدِّينِ فَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الْحَجَّ: ٧٨). فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ فِيهِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. حَرَجٌ وَلَا ضَيْقٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَلَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ فَلَا حَرَجَ فِي تَرْكِهِ لِمَنْ قَوِيَتْ عَزِيمَتُهُ، وَصَحَّتْ رَغْبَتُهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهِيَ هِيَ الْجِهَادُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَشَقِّ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ طَبِيعَتُهَا لَمَّا فِيهِ مِنْ عَرْضِ الرِّقَابِ لِلسَّيْفِ وَتَرْكِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالْمَأْلُوفِ، وَمَعَ هَذَا نَفَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ حَرَجًا فَقَالَ تَعَالَى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الْحَجَّ: ٧٨)، وَأَيُّ حَرَجٍ فِي اجْتِنَابِ ذَبِيحَةٍ لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا يَتْرَكُهَا طَاعَةً لِرَبِّهِ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَهُوَ لَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ لَوْ سَعَتَهُ رَحْمَةٌ رَبِّهِ وَحَلَّتْ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ فِي تَحْرِيمِ الذَّبِيحَةِ إِذَا لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا نَسْيَانًا تَقْلِيلًا لِلنَّسْيَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَرَمَهَا بَعْدَ أَنْ ذَبَحَهَا وَتَشَوَّفَتْ نَفْسُهُ لَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمِ اللَّهَ عَلَيْهَا؛ فَسَوْفَ يَنْتَبِهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَنْسَى التَّسْمِيَةَ. وَبَعْدَ، فَإِنَّمَا أَطْلَقْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْأَهْمِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا لَا يَظُنُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا نَسْيَانًا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

سَمِيَ عليه صاحبه أم لا؟ منعه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الأكل، مع أنه ليس مجزوماً بأن الذي قتل هو المشكوك في التسمية عليه، بخلاف الذبيحة، ففي حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (سموا أنتم وكلوا) من أنهم أخبروه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأنهم لا يدرون: أسمى المسلمون الجُدُد على الذبيحة، أم لا؟ مما يدل على أن التسمية في الصيد أكد من التسمية على الذبيحة، ولا يلزم من أخذ الذابح ذبيحته بتأن، أنه لا يقع في النسيان، لاشتغاله بأمور أخرى غير التسمية كما لا يخفى، هذا على ما في نفسي من هذا التعقب، إلا أنه في الجملة تعقب قوي والله أعلم.

وأما المذهبان الأخيران فراجعان عند التحقيق إلى بعض ما تقدم. وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح عندي، قول من فرق بين العمد والنسيان على الذبيحة، ولم يفرق بينهما في الصيد، وهو الأشهر من أقوال الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة، أما عن التفرقة بين العمد والنسيان فالأمور: أ- أنه مقتضى الجمع بين أدلة من أطلق المنع، ومن أطلق الإباحة على الراجح. ب- أنه قول ابن عباس الصحابي الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتأويل وما نحن بصدده له صلة وثيقة بالتأويل، ولم أعلم غيره يصح عن غيره من الصحابة، وأما أثر ابن عمر ففيه تدليس هشيم، ومن لم أعرفه، وأثر الخطمي ففيه بحث حديثي. وأثر عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي مع غلامه محمول على المبالغة في الورع - إن صح سنده - لأن الأصل قبول قول المسلم، كما قال الشافعي: وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين، وللناس أن يأكلوها، وهو أمين على أكثر من هذا: الإيمان والصلاة. اه
الأم (٢ / ٣٤٧) أو أنه رأى من غلامه الاستخفاف بالتسمية، أو المعاندة لمولاه، وإلا فالأصل قبول خبر من قال: سميتُ، انظر الاستذكار (١٥ / ٢١٥)، وعبد الله ترجمته

في أسد الغابة (٣ / ٥٧) تدلّ على أنه صحابي، وسماع يحيى بن سعيد الأنصاري منه - وهو الراوي عنه - فيه بحث، سبقت الإشارة إليه.

ج- أن موقوف ابن عباس إذا ضم إلى مرسل الصلت ومرسل راشد بن سعد - على ما فيهما - قَوِيَّ في النفس الثبوت، والعمل بهذا أولى من العمل بغيره، الذي يعتريه التأويل من وجوه، كما في آية الأنعام، وكما في حديث عائشة وغيره من آيات.

د- أنه قول جماعة من التابعين كعطاء وطاوس وأبي مالك غزوان الغفاري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ولم أرَ خلافة عن التابعين إلا عن ابن سيرين، على أنه ليس بالصریح في التحريم، إنما كره الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد يقال: إن السلف يطلقون الكراهة أيضاً على التحريم، لكن لا يمنع ذلك ورودها عنهم في بعض المواضع على المعنى الاصطلاحي المعروف، وهناك آثار أخرى للطرفين، ولا تصح، كما سبق.

ه- أنه قول جماهير العلماء.

و- أنه الموافق لتيسير الشريعة على الخلق، إذ لو قلنا بحرمة الذبيحة التي لم يُسم عليها سهواً، لأدى ذلك إلى إتلافها، وإن اختلطت بغيرها، ولم تتميز، تُرك الجميع، وفي ذلك مفسدة لا تخفى، مع وجود مثل هذه الأدلة، ومع إمكان تأويل أدلة المانعين.

ز- أما التفرقة بين الصيد والذبيحة، فتظهر إذا جمعنا بين حديث عدي وحديث عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رخص في اللحم الذي يأتي المدينة من قوم حديثي عهد بالإسلام، والظاهر أنه لحم ذبائح - والله أعلم - ولم يرخص في أكل الصيد إذا خالط الجارح المعلن ما لا يعلم أسمي عليه أم لا، حيث قال له - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره)). فإن قيل: لعله كلب مجوسي أو وثني لا تحل ذبيحته، قيل:

إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - علق الكلام بالتسمية لا بصاحب الكلب، وإنما يكون الكلب معلماً أم لا، مع احتمال أنه سُمِّي عليه من صاحبه.
ح- أما إطلاق الإباحة - وإن ترك التسمية عمداً - ففيه إهمال لأدلة الآخرين، ولم يقل به أحد من الصحابة، بل عد الزيلعي في تبيين الحقائق (٥ / ٢٧٨ - ٢٨٨)
الشافعي بهذا القول خارقاً للإجماع الذي قبله، وإن كان الحافظ ابن كثير قد أنكر ذلك كما في تفسيره (٣ / ٣٩٧)، فأنكر على أبي الحسن المرغيباني الذي ادعى ذلك في كتابه: الهداية، ونسبهُ هذا المذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة وعليّ فيه توسع وعدم التفات لحال الأسانيد والمتون المروية في ذلك.

ط- وأما آية: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} ففي معناها أقوال أربعة، فيتعين تأويلها جمعاً بين الأدلة، ولا يتعين حملها على متروك التسمية سهواً، كما لا يخفى.

ي- وأما حديث عدي وأبي ثعلبة، فهما في الصيد، وقد رجحتُ إطلاق المنع من متروك التسمية فيه، وما استدلل به شيخ الإسلام ابن تيمية، بأن طعام الجن من العظام التي ذُكِرَ اسم الله عليها، فما جرى على الآية من التأويل بالعمد، يجري على هذا من باب أولى، والله أعلم. ١هـ من تنوير العينين.

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢ / ٣٨٦): هل تجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ١هـ
وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً (٢٢ / ٣٨٢): ما حكم الذبائح التي تذبح بسكين أوتوماتيك ويقف عليها عامل يردد التسمية؟

فأجابت: إذا كان هذا العامل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح ، وتحرى التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح ، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب عن: شائع في بلدنا أن الجزائريين لا يسمون اسم الله على كل ذبائحهم بل يسمون على الأولى ويذبحون البقية من غير تسمية والذي أخبرنا بهذا أحدهم فما حكم الأكل من مثل هذه الذبائح؟

فأجاب: الأكل من هذه الذبائح إذا كان من الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فهو حلال ولا بأس به وإن كان من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وإذا أشبه الأمر فلا ندري هل هذه الذبيحة مما ذكر اسم الله عليه أما من الذبائح الأخرى فإنها لا تحل لأنها اشبهت بمحرم ولا يمكن اجتناب المحرم إلا باجتناب الجميع فوجب أن يجتنب الجميع ولكنني أوجه نصيحة إلي هؤلاء الجزائريين أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين وأن يسموا الله تعالى على كل ذبيحة إلا إذا كان الفعل واحد والذبائح متعددة فلا حرج أن يسموا تسمية واحدة مثل أن يجمعوا عدة دجاج مثلاً ثم يذبحوها بفعل واحد ويقولوا بسم الله فهذا لا حرج فيه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضاً كما في لقاءات الباب المفتوح: قمت بزيارة إلى مزارع الدواجن الوطنية فرأيت كيف يذبحون الدجاج؛ ففي البداية يعلقون الدجاج يعني حتى ما يستطيع أن يتحرك ثم يمر على الذابح فيذبح بدون تسمية فسألت، لماذا لا تسمي؟ قال: لأنني أنا أسمي في البداية ولا أستطيع أن أسمي على خمسمائة ألف

دجاجة، فأقول عندما أدخل بسم الله، الله أكبر ويكفي هذا، فقلت: من سألت؟ قال: أهل العلم أفتوا بذلك وأجازوها فما أدري يا فضيلة الشيخ! جواز هذا الفعل؟ فأجاب: لا بد أن يسمى على شيء معين، سواء كانت واحدة أم أكثر -مثلاً- إذا صف ألف دجاجة ثم عند تحريك الماكينة قال: باسم الله كفى، فإذا صف له ألف دجاجة -مثلاً- ثم تحركت الماكينة وتحركت الأمواس يكفي إذا قال: باسم الله على هذه المصفوفة، فإذا صف له مجموعة أخرى سمي عليها. السائل: يقول أنا أسمى مرة واحدة ويكفي؟ الشيخ: يعني إلى أن تقف الماكينة لا يجوز هذا، إذ لا بد أن تكون تسميته على معين. السائل: الأمر الآخر يا شيخ! كنا في زيارة كذلك إلى مزارع استرا في تبوك وهم يذبحون طيور السمان فماذا يفعلون؟ يعلقون هذه الطيور، وبعد تعليقها تمر على مثل آلة ترش الماء على هذا الطائر فنوعاً ما يتخدر، ثم يمر على مثل الجدار ومكتوب عليه بسم الله والله أكبر، ثم يذهب إلى الآلة فيقطع رأسه، وقال المسئول: هذا يجرى؛ فبسم الله والله أكبر مكتوب كتابة؟ الشيخ: كل هذا جهل ويجب بارك الله فيك الآن أنك ترفع ما شاهدت أنت مع إخوانك وتوقعون عليه وترسلونه إلى دار الإفتاء، وتبينون متى كان ذلك، هل في هذه السنة أو قبل سنوات؛ حتى تبرأ ذمتك لذلك. السائل: يا شيخ! هم يقولون: إن مجموعة من المشايخ أفتوا بذلك. الشيخ: لا. قد يكون بعض المشايخ أفتى بشيء على غير هذا الوجه، ويمكن أنه أفتاه بما قلت أنا أي: أنه يجمع مجموعة ثم يحرك الماكينة على هذه المجموعة، وإن لم يسم على كل واحد بعينها، مثل ما لو رأى فرقة من الطير فرماها فقال: بسم الله، فسقط عشرون طائراً فإنها تحل.

مسألة: في وقت التسمية.

قال صاحب المغني (١١ / ٣٣): والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه اه وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٥ / ٧٢): وأما وقت التسمية؛ فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل، لا يمكن التحرز

عنه، لقوله تبارك وتعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} والذبح مضمر فيه، ومعناه: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبائح، ولا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح، وكذا قيل في تأويل الآيتين الأخريين، أن الذبح مضمر فيهما، أي فكلوا مما ذُبح بذكر اسم الله عليه، وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه؟! فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح، وأما الذكاة الاضطرارية، فوقتها وقت الرمي والإرسال، لا وقت الإصابة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه، حين سأله عن صيد المعراض والكلب: (إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) قوله: (عليه) أي على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب، إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والإرسال، قال: والمعنى هكذا يقتضي، وهو أن التسمية شرط، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن، لأن عند وجودها يصير الركن علة، كما في سائر الأركان مع شرائطها، وهو المذهب الصحيح، على ما عُرف في أصول الفقه، والركن في الذكاة الاختيارية، هو الذبح، وفي الاضطرارية هو الجرح، وذلك مضاف إلى الرامي والمُرْسِل، وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعلُ يضاف إلى مُسْتَعْمِلِ الآلة، لا إلى الآلة، لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح، وهو وقت الرمي والإرسال، ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية، لأن الإصابة ليست من صنع العبد، لا مباشرة ولا سبباً، بل محض صنع الله عز وجل اه. وهو قوي في الجملة، والأصل أننا لو أجزنا تقديم التسمية بدون تحديد، للزم اعتبارها، ولو تقدمت أياماً، ولا قائل به، وانظر بدائع الصنائع (٥ / ٧٣)، وقوله تعالى: {عليه} دليل على وقوع التسمية حال الذبح أو قبله بقليل كما تقدم، ومعرفة ذلك ترجع إلى العرف، والله أعلم.

مسألة: إن سمي على شاة، ثم ذبح أخرى.

قال في المغني (١١ / ٧٣): وإن سمي على شاة، ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية اهـ قلت: ولأن التسمية لم تقع على المذبوح بعينه، فخالف ظاهر الآية. وعند الكاساني (٥ / ٧٣) قال: وعلى ذلك يُخرج ما روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى، أنه قال: لو أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم بدا له فأرسلها، وأضجع أخرى، فذبحها بتلك التسمية، لم يجزئه ذلك، لا تؤكل، لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح، ولو رمى صيداً، فسمى، فأخطأ وأصاب آخر، فقتله، فلا بأس بأكله، وكذلك إذا أرسل كلباً على صيد فأخطأه، فأخذ غير الذي أرسله عليه، فقتله، لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والإرسال. اهـ. **مسألة:** إن سمي ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى.

قال الكاساني في (٥ / ٧٣): لو أضجع شاة ليذبحها، وسمى عليها، ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى فذبح به، يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة، والمذبوح واحد، فلا يعتبر اختلاف الآلة، بخلاف ما إذا سمي على سهم، ثم رمى بغيره، أنه لا يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاضطرارية، تقع على السهم لا على المُرْمَى إليه، فقد اختلف السهم، فالتسمية على أحدهما، لا تكون تسمية على الآخر. اهـ.

وفي المغني (١١ / ٣٣): وإن أضجع شاة ليذبحها، وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ أخرى، أو رد سلاماً، أو كلم إنساناً، أو استسقى ماءً، ونحو ذلك، وذبح، حلّ، لأنه سمي على تلك الشاة بعينها، ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم. اهـ. ونحوه عند الكاساني (٥ / ٧٣).

وفي المغني (١١ / ٣٣ - ٣٤): وإن سمي الصائد على صيد، فأصاب غيره، حلّ، وإن سمي على سهم، ثم ألقاه، وأخذ غيره، فرمى به، لم يبيح ما صاد به، لأنه لما لم يكن اعتبار التسمية على صيد بعينه، اعتبرت على الآلة التي يصيد بها، بخلاف

الذبيحة، ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمي على سكين، ثم ألقاه وأخذ غيرها، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقتة، لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة، فلا يعتبر. اهـ. من تنوير العينين.

مسألة: صيغة بالتسمية.

في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) (ضحى النبي صلى الله عليه و سلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما).

عند الحنفية ذكر أي اسم لله تعالى يجزئ لقوله تعالى { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . . . } { الأنعام : ١١٨ ، ١١٩ ، من غير فصل بين اسم واسم ، وقوله : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . . } { الأنعام : ١٢١ ، لأنه إذا ذكر الذابح اسماً من أسماء الله لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرماً ، وسواء أقرن بالاسم الصفة بأن قال: الله أكبر ، الله أجل، الله الرحمن، الله الرحيم ونحو ذلك أم لم يقرن بأن قال : الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك ؛ لأن المشروط بالآية ذكر اسم الله - عز شأنه - وكذا التهليل والتحميد والتسبيح ، سواء أكان جاهلاً بالتسمية المعهودة أم عالماً بها، وسواء أكانت التسمية بالعربية أم بغيرها، ممن لا يحسن العربية أو يحسنها، هذا ما نص عليه الحنفية ١.

ووافق سائر المذاهب على التسمية المعهودة بالعربية، وخالف بعضهم في إلحاق الصيغ الأخرى بها، وبعضهم في وقوعها بغير العربية ٢. فالمالكية قالوا: إن التسمية الواجبة هي ذكر اسم الله بأية صيغة كانت من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن الأفضل أن يقول بسم الله والله أكبر ١.

١ البدائع ٥ / ٤٨ .

٢ بدائع الصنائع ٥ / ٤٦ ، ٤٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٩ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٩ ، والبحيرمي على الإقناع ٤ / ٢٥١ ، والمقنع ٣ / ٥٤٠ ، ٥٤١ .

والشافعية قالوا: يكفي في التسمية (بسم الله)، والأكمل (بسم الله الرحمن الرحيم)،
وقيل: لا يقول (الرحمن الرحيم)؛ لأن الذبح فيه تعذيب (والرحمن الرحيم) لا
يناسبانه ٢.

والحنابلة قالوا: إن المذهب المنصوص عليه هو أن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها
مقامها؛ لأن إطلاق التسمية عند ذكرها ينصرف إليها، وقيل يكفي تكبير الله تعالى
ونحوه كالتسبيح والتحميد، وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزاءه وإن أحسن العربية،
وهذا هو المذهب عندهم؛ لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وهو يحصل بجميع
اللغات ٣. ١ هـ من الموسوعة الفقهية (٢١/١٩١-١٩٢).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٧/٤٥٣): قوله: «يقول: بسم الله، والله
أكبر»، لو قال بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلاق
العليم، هل يقوم مقام بسم الله؟ الجواب: قال بعض أهل العلم يقوم مقامه إذا أضاف
«اسم» إلى ما لا يصح إلا لله، فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة، ولا فرق؛ لأنه
يصدق عليه أنه ذكر اسم الله، ولو قال: بسم الرؤوف الرحيم لا يجزئ، لأن هذا
الوصف يصدق لغير الله، قال الله تعالى في وصف النبي: {بالمؤمنين رؤوف رحيم}
[التوبة: ١٨٢]، ولو قال: باسمك اللهم أذبح هذه الذبيحة، يجزئ؛ لأن هذا مثل
قوله بسم الله، ودليل التكبير حديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه
وسلم سمي الله وكبر.

وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام؟ الجواب: لا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم، والتعليل:
أولاً: أنه لم يرد، والتعبد لله بما لم يرد بدعة.

١ الشرح الصغير مع بلغة السالك ١ / ٣١٩ .

٢ البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٥١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

٣ المقنع ٣ / ٥٤٠ .

ثانيا: أنه قد يتخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صلى الله عليه وسلم على الذبيحة، ولهذا كره العلماء أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم على الذبيحة ١ .

(لطيفة) قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٧/٤٤٣): قوله: «ويقول: بسم الله، والله أكبر»، أي: يقول: «بسم الله» وجوبا؛ لأن من شرط حل الذبيحة أو النحرية التسمية، و «الله أكبر» استحبابا، وكان أحد الخطباء يخطب يوم العيد ويقول: السنة أن يقول عند الذبح: بسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا، فذهبت العامة وصار الواحد منهم يقول: بسم الله وجوبا والله أكبر استحبابا، يظن أن هذا هو المشروع، ولهذا ينبغي للخطيب أن يكون عنده انتباه؛ لأن العامة ليسوا كطلبة العلم فيقول: بسم الله والله أكبر، أما: «بسم الله» فواجبة، وأما الله أكبر فمستحبة، حتى لا يختلط الأمر على الناس.

مسألة: في كيفية تسمية الأخرس.

يختلف الفقهاء في كون التسمية عند الذبح والصيد واجبة أو سنة، ولكنهم يتفقون على حل ذبيحة الأخرس وصيده مع عدم تسميته لعدم قدرته على النطق.

١ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٨٩١) (تبيه) إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة - وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة، والجهر بها عقب الأذان- فلا يتبادرن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه (أن رجلا عطس فقال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم،! قل: الحمد لله رب العالمين أو قال على كل حال) فانظر كيف أنكروا ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصنع ذلك، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم دفعا لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكروا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم جملة ! كما يتوهم البعض الجهلة حينما يرون أنصار السنة ينكرون هذه البدعة وأمثالها ، فيرمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هداهم الله تعالى إلى اتباع السنة.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان المذكى أخرس أوماً برأسه إلى السماء ، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم أنه أراد التسمية، كان فعله كافياً لقيام إشارته مقام نطقه، وقالوا في الصيد لا تعتبر التسمية من الأخرس عند إرسال السهم والجراحة لتعذرهما منه، والظاهر أنه لا بد من إشارته بها ، كما تقدم في الذكاة لقيام إشارته مقام نطقه. وما قاله الحنابلة هو رأي عند الشافعية .

جاء في المجموع: الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق، وإن لم تكن له إشارة مفهومة فطريقان: المذهب الحل أيضاً ، وبه قطع الأكثرون، والرأي الثاني أنه يعتبر كالمجنون، وبهذا الرأي قطع البغوي والرافعي ١ هـ من الموسوعة الفقهية (٩٣/١٩).

وقال ابن قدامة: قال - (أي : الخرقى) - : (فإن كان أخرس ، أوماً إلى السماء) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأخرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قول الشعبي ، وقتادة، والحسن بن صالح. إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . ونحو هذا قال الشعبي .

وقد دل على هذا حديث أبي هريرة (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ ، فأشارت إلى السماء ، فقال : من أنا ؟ ، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أي أنت رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ، فإنها مؤمنة) ،

١ ابن عابدين ٥ / ١٨٩ ، ١٩١ ، والدسوقي ٢ / ١٠٦ ، والمجموع ٩ / ٧٧ ، ٨٦ ، وكشاف القناع ٦ / ٢٠٩ ، ٢٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٧ .

فحكّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانها بإشارتها إلى السماء، تريد أن الله سبحانه فيها، فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية.
وقال العلامة العثيمين في أحكام الأضحية والزكاة: وإذا كان المذكي أحرص لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الإشارة الدالة لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }.

مسألة: إن ذبح بدون قصد الزكاة.

في الموسوعة الفقهية (١٩٤/٢١): ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط قصد التذكية بأن ينوي الذابح التذكية الشرعية وإن لم يستحضر حل الأكل من الذبيحة ، فلو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح لم تؤكل ، وكذا إذا ترك النية ولو نسيانا أو عجزا لم تؤكل ذبيحته ١، إلا أن الشافعية يعنون بالقصد قصد الفعل كما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه فإنه يجوز أكله؛ لأن قصد الذبح لا يشترط، وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد ٢ هـ. وسئل علماء اللجنة الدائمة (٤٧١/٢٢): قطع رأس دجاجة أثناء تذكيته من طرف بعض الأشخاص عن غير قصد ؛ لكون الخنجر كان حادا ، علما أن الدجاجة قد تخبطت وسال الدم منها ، فهل هذه الزكاة جائزة أم هي محرمة ؟ وبالتالي يرميها صاحبها ؟

فأجابت: إذا كان هذا الشخص ضرب بالخنجر فقطع عنق الدجاجة من غير قصد الزكاة ، فإنها ميتة لا تحل ؛ لأنه يشترط في الزكاة التسمية حال الذبح ونية التذكية ، وهو في هذه الحالة لم يسم ولم ينو التذكية ، قال الله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } الأنعام : ١٢١ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (

١ الخرشني علي العدوي ٢ / ٣٠٢ ، والمقنع بحاشيته ٣ / ٥٣٦ .

٢ البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٨ / ١١٦ .

إنما الأعمال بالنيات) أما إن كان هذا الشخص عند إمرار الخنجر على رقبة الدجاجة نوى تذكيته وذكر اسم الله عليه ، فذبحها من جهة الحلق واللبة فقطع الحلقوم والمريء والأوداج ، فإنها ذبيحة يحل أكلها ؛ لتوفر شروط الزكاة فيها ، وإن كان الذبح من القفا ، فإن كان قطع الحلقوم والمريء ، وهي بها حياة مستقرة لحدة الآلة وسرعة القطع ، فإنها تجزئ ، ويحل أكلها إذا نوى تذكيته وسمى الله عند ذلك ، وإن ترك التسمية ناسيا فلا حرج ويجوز الأكل منها ، وهو معذور لترك التسمية لنسيانه .هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٤٧/٧) هل ما قتل لدفع أذاه هل يكون حالاً؟

الجواب: إن قتل قتلاً دون زكاة شرعية فهو حرام، لكن إن ذكيت زكاة شرعية، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه فحينئذ يكون حراماً، ولهذا ينتبه لهذه المسألة فلا بد من قصد التذكية، فلو أرسلت سكيناً هكذا على شيء من الأشياء فأصابت شاة مع مذبحتها وأنهرت الدم هل تحل؟ الجواب: لا .

ولهذا كانت زكاة المجنون غير صحيحة؛ لأنه ليس عنده قصد، وزكاة السكران غير صحيحة، فلا بد من القصد .هـ

وقال العلامة العثيمين أيضاً في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط الثالث: أن يقصد التذكية، فإن لم يقصد التذكية؛ لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط، أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلقاً بهيمة فلا تحل؛ لقوله . تعالى .: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: ٣) فأضاف الفعل إلى المخاطبين، وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟
على قولين:

أحدهما: لا يشترط فلو ذكاهما لإراحتها أو تنفيذها ليمين حلف به كقوله: والله لأذبحن
هذه الشاة، فذبحها لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة.

القول الثاني: أنه يشترط، اختاره الشيخ تقي الدين فقال: وإذا لم يقصد المذكي
الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة. اهـ.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال (ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها)
وفي رواية: (عنها يوم القيامة) قيل يا رسول الله، فما حقها؟ قال (حقها أن تذبحها
فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها) ١، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه

١ أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٧١ - ١٧٢) (بترتيب السندي)، والطيالسي (٢٢٧٩)، وأحمد (١١ /
١٠٩ - الرسالة)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي (٢ / ٨٤)، وأسد السنة في الزهد (١٠٤)، والفسوي في
المعرفة والتاريخ (٢ / ٢٠٨)، والنسائي في المجتبى (٧ / ٢٣٩)، والطحاوي في المشكل (١ / ٣٧٢)، والحاكم
(٤ / ٢٣٣)، والبيهقي (٩ / ٨٦)، والبخاري (٢٧٨٧) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، واحتج به ابن حزم
في المحلى (٧ / ٢٩٥) وشرطه ألا يحتج فيه إلا بصحيح، وقال الذهبي كما في المذهب إسناده جيد، وقال ابن
الملقن في البدر المنير (٩ / ٣٧٦): إسناده صحيح، وقال في تحفة المحتاج صحيح أو حسن، وقال ابن كثير
في إرشاد الفقيه: إسناده حسن، وقال الشيخ أحمد شاکر في تخريج المسند إسناده صحيح، أما العلامة الألباني
فضعفه في ضعيف الجامع (٥١٥٧) ثم عاد وحسنه في صحيح الترغيب (١٠٩٢)، أما ابن القطان فقال في
بيان الوهم والإيهام: فيه صهيح مولى بني عامر ولا يعرف له حال، وضعفه الحويني في مجلة التوحيد، وقال
الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١ / ١٠٨): إسناده ضعيف لجهالة صهيح مولى ابن عامر، وهو الحذاء
المكي، يكنى أبا موسى، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن القطان: لا
يعرف، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء الذي روى عن عبد الله بن عمرو أيضاً، وعنه حبيب بن أبي
ثابت، وقال فيه: لا يعرف ولا يسمى. قلنا: هو الذي سيأتي حديثه برقم (٦٨٠٨)، وأوردتهما في ترجمتين
منفصلتين البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣١٦)، (٩ / ٦٩)، وابن حبان في الثقات (٤ / ٣٨١)، (٥ / ٥٨٤)،
كأنهما يشيران أيضاً إلى التفرقة بينهما، وذكره المزني في كنى التهذيب، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو
والذي قبله واحداً، وتابعه ابن حجر في "التهذيب" و"التقريب"، والذهبي في "الكاشف"، لكنه -أي الذهبي-
جزم بأنهما واحد في "الميزان"، وقال: ويكون صدوقاً! قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول: إن فلانا قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة) ١ .
ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون وهو ابن عقيل الحنبلي أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل، قال: وما أحسن ما قال؛ لأنه عبث محرم، ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل في إحدى الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته.
مسألة: حكم ما ذبح لغير الله.

الذبح إن كان المراد به مجرد اللحم، كما هو الأصل في ذبائح الناس فالواجب أن يكون على اسم الله تعالى؛ فما ذكر اسم الله عليه: حل أكله، إذا كان قد ذبح بالطريقة الشرعية المعروفة، وأما إن كان المراد بالذبح: القرية والعبادة: فيجب أن يضاف إلى ذلك أن تكون تلك القرية إلى الله تعالى، كسائر القربات والعبادات.
قال الله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الأنعام/١٦٢-١٦٣.
وفي صحيح مسلم (١٩٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من ذبح لغير الله).

١ أخرجه أحمد (٣٨٩/٤ رقم ١٩٤٨٨)، والبخارى في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤/٣، رقم ١٥٧٢)، والنسائي (٢٣٩/٧، رقم ٤٤٤٦)، وابن قانع (٣٤٣/١)، وابن حبان (٢١٤/١٣، رقم ٥٨٩٤)، وابن عدي في الكامل (١٧٣٧/٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٥/١)، والطبراني (٣١٧/٧، رقم ٧٢٤٥)، والبيهقي في الشعب (٤٨٣/٧، رقم ١١٠٧٦) والخطيب في تاريخه (١١/٨) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف النسائي، وقال الحويني في مجلة التوحيد: وسنده ضعيف أيضاً، وصالح بن دينار ذكروا أنه لم يرو عنه إلا عامر الأحول وقال الحافظ: "مقبول" يعني عند المتابعة.
وعامر ابن عبد الله الأحول فيه مقالاً من قبل حفظه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٢/٢٢٠):
إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار -وهو الجعفي، أو الهلالي- قال الذهبي في "الميزان": روى عنه عامر الأحول فقط.

قال النووي رحمه الله : أما الذبيح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط الرابع: أن لا يذبح لغير الله، مثل أن يذبح تقرباً لصنم أو وثن أو صاحب قبر، أو يذبح تعظيماً لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين، فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَإِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْبِ) (المائدة: ٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من ذبح لغير الله). رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١هـ.

وقال الشيخ أيضاً في مجموع الفتاوى (٢/٤٨١): " الذبيح لغير الله شرك أكبر ، لأن الذبيح عبادة ، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة - والعباد بالله - سواء ذبح ذلك لملك من الملائكة ، أو لرسول من الرسل ، أو لنبي من الأنبياء ، أو لخليفة من الخلفاء ، أو لولي من الأولياء ، أو لعالم من العلماء ، فكل ذلك شرك بالله - عز وجل - ومخرج عن الملة .

وأما الأكل من لحوم هذه الذبائح فإنه محرم ؛ لأنها أهل لغير الله بها ، وكل شيء أهل لغير الله به، أو ذبح على النصب ، فإنه محرم " انتهى .

(فرع): سئلت اللجنة الدائمة (١/٢١٩): في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين، وبعد استكمال جوانب القضية ومعرفة محور النزاع والمخطئ من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في

بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين، ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجب عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذين حكموا في القضية، وسواء كان المتخاصمون فقراء أو أغنياء فلازم لا مناص لهم من هذه الأحكام، وتسمى هذه العادة: البرهة أو العتامة، كما يقولون، وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله: « لعن الله من ذبح لغير الله » أم لا، مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة؟ أرجو توجيهي بذلك.

فأجابت: التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } وقال: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } أما الذبائح التي يذبحها الطرفان المختصمان قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعا ممن ذبحها شكرا لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو حسن رغب فيه الشرع، وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم، وعمل به الصحابة مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأسبابها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة، وإن أُلزم بها من قام بالتحقيق والصلح كلا من الطرفين إلزاما لا مناص لهم منه بحيث إذا

تخلف من أُلزم بها عن تنفيذها عد ذلك عيبا وعارا وربما فشل الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيرا للمعتدي أو المخطئ فقط بقدر ما ارتكبه من الاعتداء أو الخطأ تأديبا له وتطيبا لخاطر المعتدى عليهم فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء، ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعا في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقربا إليهم أو رجاء قضاء حاجة أو دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما هي في حالة المنع من الابتداء في الدين والعمل بتشريع لم يأذن به الله، فهي إلى الدخول في معنى قوله تعالى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } أقرب منها إلى الدخول في معنى حديث: « لعن الله من ذبح لغير الله » ، وإن كان كل من العمليين ضاللا وزورا ١.هـ

وسئل اللجنة أيضا (١/٢٢٢): جرت عادة العرب على استرضاء بعضهم بعضا عند الزوم فأحيانا يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله، وأحيانا إذا أقبل المسترضي بالشاه (العقيرة) أخذها المقبل عليه، وقال: العقيرة حرام ورفعها لنفسه وذبح للمسترضي غيرها إكراما له، هل يجوز أكل لحم الشاتين أو أحدهما أو لا يجوز؟

فأجابت: ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلا فهذا جائز، بل حث عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » الحديث، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة،

والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يخرجه
..»

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك
طعاما لأكله أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم
الذبح لغير الله. وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأربع كلمات: « لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن
الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض »، وعلى هذا لا يجوز الأكل من
هذه الذبيحة ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها
تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاما، ومجرد تكريم له لا لأكله منها.

أما إن قدمها حية فأخذها المسترضي وذبحها للضيوف أو ذبح غيرها للضيوف
فيجوز الأكل من كل منهما؛ لكونها لم تذبح لإعظامه اهـ.
وسئل الشيخ صالح آل الشيخ كما في التمهيد شرح كتاب التوحيد: عند بعض الناس
عادة ، وهي أن من حصل بينه وبين شخص عداوة أو بغضاء لتعد من أحدهما على
الآخر فيطلبون من أحدهما أن يذبح ويسمون ذلك ذبح صلح ، فيذبح ويحضرون من
حصلت معه العداوة ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب: أن ذبح الصلح الذي تعمله بعض القبائل في صورته المشتهرة المعروفة لا
يجوز ؛ لأنهم يجعلون الذبح أمام من يريدون إرضاءه ويريقون الدم تعظيما وإجلالا له
لإرضائه ، فهذا النوع من الذبح يكون محرما ؛ لأنه لم يرق الدم لله - جل وعلا -
وإنما أراقه لأجل إرضاء فلان ، فهذا الذبح - كما قلت - محرم ، والذبيحة - أيضا
- لا يجوز أكلها ؛ لأنها لم تذبح لله - جل وعلا - وإنما ذبحت لغيره .

فإن كان الذبح الذي هذا صفته يقصد به التقرب والتعظيم للمذبح له : صار شركا
أكبر ، وإن لم يكن يقصد به التقرب والتعظيم له كان محرما ؛ لأنه لم يخلص من أن
يكون لغير الله فصارت عندنا مع هذه الصورة المسؤول عنها صورة أخرى تقدمت

وهي : الذبح عند قدوم السلطان وبحضرته ، وفي كلتا الصورتين : إن كان قصد الذباح التقرب والتعظيم للمذبح له ، فيكون الذبح حينئذ شركا أكبر بالله - جل وعلا - لأنه ذبح وأراق الدم تعظيما للمخلوق ، وتقربا إليه .
وإن لم يذبح تقربا أو تعظيما ، وإنما ذبح لغاية أخرى مثل الإرضاء ، فيكون قد شابه أهل الشرك فيما يذبحونه تقربا وتعظيما ، فنقول : الذبيحة لا تجوز ولا تحل ، والأكل منها حرام ، ويمكن للإخوة الذين يشيع عندهم في بلادهم أو في قبائلهم مثل هذا الفعل المسمى " ذبح الصلح " ونحوه أن يبدلوه بخير منه ، وهو أن يجعلونه وليمة للرحمة ، فيذبحون للضيافة ، يعني : يذبحون لمن يريدون إرضائهم ، ويدعونهم ، ويكرمونهم ، ولا يكون هذا بحضرتهم ، فهذا من الأمر المرغوب فيه ، ويكون الذبح في هذه الحالة كما يذبح المسلم عادة لضيافة أضيافه ، ونحو ذلك .

(فرع): سئلت اللجنة الدائمة (٢٤٥/١٨): من العادات عندنا أنهم يذبحون كبشاً في محلّ المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته، فما حكم الشرع في ذلك؟
فأجابت: هذا من المنكرات، وهو بدعة، ويوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» يعني في ديننا. وهذا لا أصل له في الدين أن يذبح في مكان المولود ذبيحة، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردود.

(فرع): سئلت اللجنة الدائمة (٤٧٨/٢٠): صار من العادات المتبعة بين الناس أن المرأة عندما تخرج من العدة تذبح لها ذبيحة، كإعلان لخروجها من العدة، ومن لم يفعل ذلك قد يعاب ويقدم فيه من أهله. ما حكم هذا الفعل؟ وهل له أصل في الشرع؟ وما نصيحتكم للذين يفعلون ذلك؟

فأجابت: ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع - لا أصل له في الشرع، ولا يجوز فعله؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ولأن الله سبحانه أوجب العدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح

بعدها، وإنما هذا أمر محدث لم يأمر الله به ولا رسوله، فيجب تركه والنهي عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٥٤/١٣): مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وخير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخبز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمون عليها؟ فأجاب: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كالיום السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»

مسألة: ما أهل لغير الله به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٦٠): "قوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) ظاهره أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال هذا ذبيحة لكذا؛ وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله؛ فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم شركا من الاستعانة باسم هذا الغير في فواتح الأمور؛ فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى...؛ وعلى هذا فلو ذبح لغير

الله متقرباً به إليه : لحرم ، وإن قال فيه بسم الله ؛ كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان ... " انتهى وقال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط الخامس: ألا يهل لغير الله به، بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: باسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك، أو الرئيس، أو نحو ذلك، فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه؛ لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ) (المائدة: ٣) إلى قوله تعالى: (وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) وقد ذكر ابن كثير في تفسير الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

مسألة: حكم الذبح عند القبر.

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٣): الذبح والنحر، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لا عقرب في الإسلام »، قال عبد الرزاق بن همام: « كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ». أخرجه أبو داود (٧١ / ٢) وقول عبد الرزاق له وهو في مصنفه (٦٦٩٠)، والبيهقي (٥٧ / ٤) وأحمد (١٩٧ / ٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال شيخ الإسلام في «الافتضاء» (ص ١٨٢): «وأما الذبح هناك - يعني عند القبور - فمنهي عنه مطلقاً ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث، قال أحمد في رواية المروزي: - قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : لا عقرب في الإسلام. كانوا إذا مات لهم الميت تحروا جزوراً على قبره، فنهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك.

وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز أو نحوه».

وقال النووي في المجموع (٣٢٠ / ٥): «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح». قلت: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾، أي والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله، إذ هذا هذا الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾، كما في «الزواج» (١ / ١٧١) للفقهاء الهيمى. وقال: «لعن الله (وفي رواية: ملعون) من ذبح لغير الله». أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس، ومسلم (٦ / ٨٤) عن علي نحوه.

مسألة: آلة الذبح.

جاء في الموسوعة الفقهية (١٩٥/٢١): يشترط في صحة الذبح شريطان راجعتان إلى آله أن تكون قاطعة، وألا تكون سنا أو ظفرا قائمين . الشريطة الأولى المتفق عليها بين الفقهاء أن تكون قاطعة ، سواء أكانت حديدا أم لا ، كالمروة والليطة وشقة العصا ، والزجاج ، والصدف القاطع ، وسواء أكانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة . والأصل في جواز التذكية بغير الحديد ما ورد عن رافع بن خديج قال (قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى قال صلى الله عليه وسلم: أعجل أو أرني ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) ٢ .

١ المروة واحدة المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقا يحصل به الذبح ، والليطة : قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة ، والجمع ليط ، كريشة وريش ، والشقة - بكسر الشين - الشظية أو القطعة المشقوقه من لوح أو خشب أو غيره (ر : لسان العرب) .
٢ أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٨) ، ومسلم برقم (١٩٦٨) .

وأما جواز التذكية بالمدى الكليلة ونحوها إن كانت تقطع فلحصول معنى الذبح والنحر ١، وصرح الشافعية بأن الكليلة يشترط فيها ألا يحتاج القطع بها إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح ٢. الشريطة الثانية: ذهب الحنفية والمالكية في قول رواه ابن حبيب عن مالك إلى ألا تكون الآلة سنا أو ظفرا قائمين، فإن كانت كذلك لم تحل الذبيحة؛ لأن الذابح يعتمد عليها فتتحقق وتفسخ فلا يحل أكلها، ولهذا لو كان الظفر القائم ظفر غيره جاز وذلك بأن يأخذ الذابح يد غيره فيمر ظفرها كما يمر السكين فإن الذبيحة تحل؛ لأنها قطعت ولم تفسخ، وخرج بقيد "قائمين" السن والظفر المنزوعان إذا كانا قاطعين فتجوز التذكية بهما ٣.

وهذا لا يعارض الحديث السابق فإن المراد فيه بالسن والظفر القائمان لا المنزوعان، ويؤيده حديث الطبراني من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر) ٤. وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسن والظفر وبقية العظام مطلقا متصلين كانا أو منفصلين لظاهر حديث الصحيحين السابق ٥.

١ البدائع ٥ / ٤٢ ، ٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٧ ، والخرشي علي العدوي ٢ / ٣١٤ ، والبحيرمي علي الإقناع ٤ / ٢٥٠ ، والمقنع ٣ / ٥٣٧ .

٢ البحيرمي علي الإقناع ٤ / ٢٥٠ .

٣ البدائع ٥ / ٤٢ .

٤ أخرجه الطبراني (٢١١/٨ ، رقم ٧٨٥١)، والبيهقي (٢٧٨/٩ ، رقم ٨٩٠٨) والحديث قال عنه البيهقي: في إسناده ضعف، وقال ابن الحزم في المحلى (٤٤٠/٧): هذا خبر في نهاية السقوط، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٩) بعد أن ضعف لإسناده: و على الرغم من ذلك فإنني أرى أن الحديث يتقوى بشاهدين له: الأول: عن حذيفة مرفوعا بلفظ: "اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج، ما خلا السن والظفر". قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه عبد الله بن حراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، و ضعفه الجمهور. " و الآخر: حديث رافع بن خديج مرفوعا بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، إلا السن والظفر" أخرجه الشيخان وغيرهما وهو منخرج في الإرواء (٨ / ١٦٥ / ٢٥٢٢).
٥ الخرخشي علي العدوي ٢ / ٣١٥ ، ونهاية المحتاج ٨ / ١١٣ ، والمقنع ٣ / ٥٣٧ .

وقال الحنابلة لا يجوز بالسن والظفر، وفي العظم روايتان عن أحمد، والمذهب الجواز ١ .

والقول الثالث عند المالكية: أنه تجوز الذكاة مطلقا بالسن والظفر منفصلين ومتصلين .

والقول الرابع عند المالكية جواز الذكاة بالظفر مطلقا وكراهيتها بالسن مطلقا .
وروي عن مالك أيضا جواز الذكاة بالعظم مطلقا، ومحل أقوال المالكية أن توجد آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة سواها تعين الذبح بهما ٢
ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٧/٤٥٠): والتذكية من الذبح، والنحر، والطنع، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله: العود المحدد، والحجر الحاد، والقصب الحاد وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق، وحاشا السن، والظفر، وما عمل من سن، أو من ظفر منزوعين وإلا عظم خنزير، أو عظم حمار أهلي، أو عظم سبع من ذوات الأربع أو الطير حاشا الضباع أو عظم إنسان فلا يكون حلالا ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام.
والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا، وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي، والحبشي، وكل مسلم فهو حلال. فلو عمل من ضرس الفيل سهم، أو رمح، أو سكين: لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به، لأنه سن. فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح، والنحر، والرمي بها. وقال أبو حنيفة، ومالك: التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم، وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد، فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما لأنه خنق لا ذبح. وقال الشافعي: كل ما ذكي بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكي بشيء من الأظفار كلها، والعظام كلها، منزوع كل

١ المقنع ٣ / ٥٣٧ .

٢ الخرشني علي العدوي ٢ / ٣١٥ .

ذلك أو غير منزوع، فلا يؤكل وهو قول الليث بن سعد. وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء إلا، أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق. اهـ

وقال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)، رواه الجماعة. وقوله (وسأحدثكم عن ذلك) إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة، نقله ابن حجر في (الدراية) وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: (غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة)، وبأن الأصل عدم الإدراج، فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي.

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره، أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل، وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل وإن جرى دمها بذلك.

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم، خلافاً للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الآدمي، قال في المغني رداً عليهم: ولنا عموم حديث رافع، ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً كغير المحدد. اهـ. وفي تشبيهه بغير المحدد غموض.

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم منع الذكاة بالسن بأنه عظم، فاختلف العلماء رحمهم الله هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام للعموم علته على قولين:

أحدهما: أنه خاص في محله وهو السن، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين، والنبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان، ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فكيف نعدي الحكم مع الجهل.

الثاني: أن الحكم عام في جميع العظام، لعموم العلة، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم، متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة، أو يقال: إن تعليقه بكونه عظما يدل على أنه كان من المتقرر عندهم أن العظام لا يذكرى بها، وهذا القول أحوط. وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم؛ لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة: أنه إن كان العظم طاهرا فهو طعام إخواننا من الجن، ففي الذبح به تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد، والله أعلم.

وأما الظفر: فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بمدى الحبشة، وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: أن الحكم عام بعموم علته؛ لأنه يقتضي منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به.

والأقرب عندي: أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم، فنهى الشارع عن ذلك؛ لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها، وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر.

الثاني: أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه به، ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا في مقام الدم. ١ هـ
مسألة: معنى أنهار الدم.

قال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط الثامن: إنهار الدم، أي إجراؤه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وله حالان:

الحال الأولي: أن يكون المذكي غير مقدور عليه، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه، أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت، والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته، وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابوا إبلاً وغنماً فند منها بعير فرماه رجل فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه الإبل أوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا). وفي لفظ لمسلم: فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه. وهصناه: رميناه رمياً شديداً حتى سقط على الأرض، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه. رواه البخاري تعليقا. قال: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

الحال الثانية: أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الذكاة في الحلق واللبة. وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، ذكره البخاري عنهما تعليقا.
وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي:

١. الحلقوم، وهو مجرى النفس، وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه.

٢. المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

٣، ٤. الودجان، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعتهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت.

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة؛ حلت المذكاة بإجماع أهل العلم، ثم اختلفوا: فقال بعضهم: لا بد من قطع الأربعة كلها، ونقله النووي عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر. قلت: هو رواية عن أحمد نقلها في ((المغني)) و ((الإنصاف)) وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء، وحزم به في الروضة، واختاره أبو محمد الجوزي، قال في الكافي: الأولى قطع الجميع.

القول الثاني: لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي إما (الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك، ونقله في الإنصاف عن الإيضاح.

وإما (المريء والودجان) نقله في الإنصاف عن كتاب الإشارة.

القول الثالث: لا بد من قطع ثلاثة: اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين، وهي الحلقوم والمريء وأحد الودجين وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة.

القول الرابع: لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي: إما (الحلقوم والودجان) ، وإما

(المريء والودجان) ، وإما (الحلقوم والمريء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم.

القول الخامس: لا بد من قطع اثنين على التعيين وهما: إما (الحلقوم والمريء) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقط أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمريء. وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقل عن مالك، والمشهور عنه ما سبق، وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت: عبارة الكافي: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى. اهـ. ويعني بالحديث ما رواه أبو داود في النهي عن شريطة الشيطان، وسنذكره إن شاء الله، ويعني بالمعنى ما قطع في الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره. فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة، ثم اختلفوا أيضاً فيما يشترط قطعه من ذلك، هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أولاً يشترط؟ على قولين:

أحدهما: لا يشترط، فلو قطع بعض ما يجب قطعه؛ حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض، وهو المشهور من مذهب أحمد، وظاهر مذهب أبي حنيفة، وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

الثاني: يشترط، فيجب أن تستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض، وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد. واختلفوا أيضاً هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط؟ على قولين: أحدهما: لا يشترط، فلو ذكاه من قفا الرقبة حلت إن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

الثاني: يشترط فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل، وهو مذهب مالك. وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه في الذكاة وفي كفيته أنه ليس في النصوص الواردة ذكر ما يقطع، وإنما فيها اعتبار إنهار الدم، وفيها أيضاً تعيين

الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت، وفيما رواه ابن أبي شيبه عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح بالليظة فقال: (كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً) وفيما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرص سن أو حز ظفر)، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً)، فعلق الحكم على إنهار الدم، ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين. وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالزكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعها لم تحل، ولو قطعها حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المريء.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير مترد، ذكره عنه في المحلى قال: وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج، وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط؛ حل أكله.

وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمريء نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما من اشتراط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع، وأكثر من ذلك من اشتراط المريء والحلقوم دون الودجين. اهـ.

والرقبة كلها محل للذكاة، فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة، لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة وهي العقدة الناتجة في أعلى الحلقوم، وصارت العقدة تبع الرقبة؛ حلت الذبيحة على القول الصحيح؛ لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة؛ حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف، وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي رضي الله عنه: ذكاة وحية أي سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، ذكره البخاري تعليقا.

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت؛ لحصول المقصود بذلك، وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناه فإنه حلال بنص القرآن.

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت؛ حلت إذا أدركها وفيها حياة، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: ٣) فالمنخنقة المنحسب نفسها، والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى تدهور حياتها، والمرتدية الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه، والنطيحة التي نطحها أختها حتى أردتها، وما أكل السبع ما أكلها ذئب ونحوه، فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت؛ فهي حلال، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأول: الحركة، فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) إن مصعت بذنبا أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل بين علي بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

الأمر الثاني: جريان الدم بقوة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل). فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً، فإن الميت يجمد دمه ويسود. قلت: ولذلك يكون بارداً بطيئاً.

وإذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في حركتها أو في حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة. لم تحل الذبيحة؛ لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) وما شكنا في بقاء حياته. لم تتحقق ذكاته.

فإن قيل: الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

الجواب: الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضي إلى الموت، فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

(تنبيه) المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال؛ لأنه بائن من حي، وما بان من حي فهو كميته، فإن انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت.

مسألة: حكم ذبيحة الغاصب.

إذا تعدى أحد على ما لا يملك: كالسارق والغاصب، ثم ذبح ما اغتصبه.

اختلف العلماء في حل ما ذكاه، فالجمهور على أنه حلال، وعزاه النووي إلى الزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وربيعة و مالك و أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي، وذهبت الظاهرية إلى حرمة، ونسبه ابن حزم إلى طاووس و عكرمة و إسحاق ابن راهويه، ونسب إليهم النووي القول بالكراهة، ولعلها كراهة تحريم كما هو معهود في عبارات السلف، ونسب ابن رشد التحريم إلى داود وإسحاق، وقد استدل ابن حزم لمنع ذلك بثلاثة أدلة:

أولها: أن الله تعالى حرم أكل لحم الحيوان إلا بعد تذكيته، إذ قال عز وجل بعد تعداد المحرمات: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } وحرم الاعتداء في الأموال بقوله: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة: ١٨٨]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ، ولا يشك مسلم أن المسروق والمغصوب إن ذبح أو نحر لا يكون ذبحه ونحره حقا، وإنما هو باطل، والباطل لا يتوصل به إلى حل ما حرم، على أن الذكاة المشروعة حق مأمور به طاعة لله، والاعتداء على مال الغير معصية لأمره تعالى والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولئن كانت الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم، فكيف يباح الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصيد المَحْرَمِ للصيد المَحْرَمِ، وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه؟ ثانيها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذئ الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئن ثم عدل عشرا من الغنم بجزور)، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر بإكفاء ما في القدور لو كان حلال الأكل لأنه نهى عن إضاعة المال، وإنما يدل ذلك يقيناً أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل لأنها غنائم لم تقسم.

ثالثها: ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال (إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة)، شك أبو الأحوص - رواية عن عاصم - في أيتها قال عليه السلام، ووجه الاستدلال أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يكتف بمنع أولئك من أكل اللحم وإنما أفسده إذ خلطه بالتراب حتى لا ينتفع به آكل، ولو من ملاك الغنم أنفسهم ١.هـ

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٨٩/٧): عن قوله في شرح الإقناع: إذا ذبح السارق المسلم، أو الكتابي المسروق مسمياً، حل لربه ونحوه أكله، ولم يكن ميتة كالمغصوب، وعن قوله صلى الله عليه وسلم في شأن ذبيحة المرأة " أطعميه الأسارى " ؟

فأجاب: الحديث لا يعارض النقل عن الإقناع كغيره، لكونه مقيداً بقوله: حل لربه ونحوه أكله؛ فمفاده: أنه لا يحل لغير ربه، وغير من أذن له ربه في الأكل منه، وإن كان حلالاً بالتذكية؛ وقوله: كالمغصوب؛ راجع لقوله: حل لربه ونحوه، وليس راجعاً لقوله: ولم يكن ميتة؛ فتنبه لتشبيهه بالمغصوب في الحل لا في الحرمة، ويقال أيضاً: " أطعميه الأسارى " دليل على حله، إذ لو كان حراماً، لما جاز أن يأمرها أن تطعمه الأسرى.

وأجاب أيضاً: لا معارضة، إذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكل منها لا يدل على أنها ميتة من وجوه؛ منها: أنها ليست ملكاً لهم، ولا لمن ذبحها، فهي وإن حرمت عليهم فلا تحرم على مالكها، ولا من أذن له مالكها في الأكل منها. ويحتمل أنه ترك الأكل منها تنزهاً. ويدل على حلها بهذه الذكاة، قوله: " أطعميه الأسارى " ، وهو لا يطعمهم ميتة. وقوله: كالمغصوب، راجع لقوله: حل، لا لقوله ميتة، شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل، لا في الحرمة.

وسئل ابنه: الشيخ إسحاق، رحمهما الله: عن غصب شاة فذبحها، ثم تراضى هو ومالكها؟

فأجاب: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: الجواب: إذا تراضى هو وصاحبها، جاز أكلها على هذه الفتوى من هذا الإمام، ومن له في الحديث أعظم إمام، ولا دليل لمن منع من ذبيحة مغير على غنم بلد، ذبح منها شيئاً وعلقه ثم سقط، فجاء

ربه فأذن فيه لأحد، على كلام الشيخ تقي الدين؛ وبرهانه: ما في حديث المرأة التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: "أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها"، فمفهوم النص: أن الإذن ابتداء مبيح، دون تحقق وجوده، فهو واضح في أن عدم الإذن، هو الذي حرمها، ومفاهيم النصوص نصوص، إذا لم تعارض. ووجه آخر، وهو: أن المحرمات على قسمين: قسم محرم لحق الله، كالدم والميتة، ومحرم لحق آدمي وهو الظلم؛ فإذا زالت العلة زال الحكم، فلا يصير ممنوعاً لنفسه، بل لما قام به من حق الغير، فمتى أذن له أبيح، فاستفدنا من نفس هذا الحديث رجحان ما أفتى به تقي الدين، فيكون معنى الحديث مطابقاً للحديث الثاني: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه". ويدل على أنها لم تستأذنه: قولها في رواية الدارقطني: وأنا من أعز الناس عليه، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فصار عدم استئذانها له ظاهر من نفس الحديث، بحيث أنها لم ترضه وسترضيه، وأنها لم تعطه ثمناً، فكيف يسوغ أكل مثل هذه، لمن امتنع من أكل الضب، وترك أشياء عديدة مباحة، كان اقتضاها منصبه الأسنى، والصحابة يفعلونها؛ ويدل على ذلك أيضاً: إذنه في أكلها لغيره، فإنه لو كان المانع أمر يرجع إلى نفس الشاة، لم يأذن فيه لأحد، ففي هذا ما يدل على وضوح الفرق بين المأذون وغيره، والله أعلم. وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: عمن ذبح شاة أو سرقها، فذبحها بغير إذن أهلها، أو أغار قوم على غنم أهل بلد فذبحوا منها شيئاً وذهبوا به، ثم لحقهم الطلب، فاستنقذوه من أيديهم، هل يحل أكل ذلك المذبوح، أو لا؟

فأجاب: الحمد لله، ينبغي أولاً: أن يعلم أن العلة في المذبوح، تفويت المال على المالك، لا إزهاق الروح؛ إذا ثبت هذا، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه، عمن غصب شاة فذبحها، ثم تراضى هو ومالكها، هل يجوز أكلها؟ فأجاب، رحمه الله: إذا تراضى هو وصاحبها، جاز أكلها. انتهى.

قلت: ويشهد لهذا: ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه " ، وفي لفظ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " ، رواه أحمد والبيهقي والدارقطني، لمفهوم هذا الحديث: أنه إذا طابت نفسه حل ذلك له، وجاز له أكل ما أباحه، وأذن له في أكله، وأخذه، وإذا لم تطب نفسه به فهو حرام، لا يحل له أخذه، ولا أكله. قال ابن القيم، رحمه الله تعالى - بعد كلام له - : ويمكن أن يقال في جواب هذا: أن قتل الآدمي حرام لحق الله وحق الآدمي، وهذا لا يستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب، فإنه حرام لمحض حق الآدمي، وهذا لو أباحه حل؛ فالمحرم هناك: إنما هو تفويت المالية على المالك، لا إزهاق الروح؛ فتأمل ما ذكره ابن القيم، رحمه الله: أن ما كان لحق الله ولحق آدمي، أنه لا يستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب، فإنه حرام لمحض حق الآدمي، فإذا أباحه له حل ولم يحرم عليه؛ وأن العلة في ذلك هي تفويت المالية على المالك.

ثم قال: وقد اختلف العلماء في ذبح المغصوب، وقد نص أحمد على أنه ذكي، وفيه حديث رافع بن خديج، في ذبح الغنم المنهوبة، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله عليه وسلم فذبحت له شاة أختها بدون إذن أهلها، فقال: " أطعموها الأسارى " ، وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له، دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال. وقد نقل صالح عن أبيه، فيمن سرق شاة فذبحها، لا يحل أكلها يعني له، قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها فلا تؤكل، فهذه الرواية قد يؤخذ منها: أنها حرام على الذابح مطلقاً، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن في الأكل، لم يخص الذابح بالتحريم. ثم قال ابن القيم، رحمه الله: هذا كلام شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية. قلت: فتبين من هذه الرواية، أن استدلال أحمد بحديث المرأة ظاهر في حلها لغير من ذبحت له، وشبهها بالصيد إذا ذبحه الحلال

لحرام، حرم على الحرام دون الحلال؛ وتبين من الرواية الثانية في ذبيحة السارق: أنها لا تحرم إلا على الذابح السارق لا غيره. وأما ما يستدل به المخالف، من أن البخاري، رحمه الله، استدل على أن من ذبح غنماً، أو إبلاً بغير أمر أصحابها لا تؤكل، بما رواه في صحيحه عن رافع بن خديج، قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذبيحة الحليفة، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، ففعلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت " الحديث. ويستدلون بما رواه أبو داود، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة ". انتهى. فيقال: إن العصمة والحجة فيما رواه البخاري، لا فيما رآه واستنبطه، فإن الرأي والاستنباط يخطئ ويصيب، وليس ما رآه واستنبطه حجة على من لم يره؛ بل كل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والذي رواه البخاري، رحمه الله، إنما هو في الغنائم المشتركة بين الناس، وهي إذ ذاك لم تقسم، وهم لم يستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بقية الغانمين في ذبحها وأكلها، فأمر بإكفاء القدور زجراً لهم عن معاودة مثله، والإمام له تأديب رعيته. وأيضاً، فإنه لم يجئ في الحديث إتلاف اللحم، قال النووي، رحمه الله: والمأمور به من إراقة القدور، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يلقوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين. وأيضاً، فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس؛ فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه، أو أتلّفوه؛ فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

وللعلماء في هذا المقام كلام، لكن المقصود: أن مالك الشاة المذبوحة بغير إذنه إذا أذن في أكلها جاز، ولا يرد عليه حديث رافع بن خديج، ولا الحديث الذي رواه أبو داود عن عاصم بن كليب، لأن ذلك في الغنائم المشتركة غير المقسومة؛ والشاة لا تشارك لمالكها ولا مقاسم، بل هي ملكه، وقد أباحها بطيبة من نفسه. وقد روى البخاري في صحيحه: " أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كلوها " ، قال ابن حجر: وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاووس وعكرمة، وإليه جنح البخاري. انتهى.

وقال العلامة العثيمين في كتاب أحكام الأضحية والزكاة: الشرط التاسع: أن يكون المذكي مآذوناً في ذكاته شرعاً، فإن كان غير مآذون فيها شرعاً فهو على قسمين: القسم الأول: أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيداً فذبحه وهو محرم، أو ذبح صيداً داخل حدود الحرم؛ فهو حرام؛ لقوله تعالى: (أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (المائدة: ١) ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (المائدة: ٩٥)، وقوله سبحانه: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) (المائدة: ٩٦)، قال في المغني ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن، والقاسم، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، قال: كذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.

القسم الثاني: أن يكون ممنوعاً منه لحق الآدمي، وهو ما ليس ملكاً له، ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها؛ كالمغصوب يذبحه الغاصب، والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك، ففي حله قولان لأهل العلم:

أحدهما: لا يحل، وهو قول إسحاق، وأهل الظاهر، وإحدى الروایتين عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابنا، وإليه ميل البخاري، فقال في صحيحه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل؛ لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا، فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بغيراً بعشرة شياه).

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة) ١ قال أبو داود: الشك من هناد، يعني أحد رواته.

القول الثاني: أنه يحل، وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما رجع استقبله داعي امرأة وفي لفظ لأحمد داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف، فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم، فنظر آباؤنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها

١ أخرجه أبو داود (٦٦/٣ ، رقم ٢٧٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي (٦١/٩ ، رقم ١٧٧٨٩) والحديث قال عنه ابن الملقن في الإعلام (١٦٥/١٠): إسناده جيد، وقال الحافظ في الفتح (٥٤١/٩): إسناده جيد ورجاله على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٧٣)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٨٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٣٤٠/٤): حديث صحيح، وهذا إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب -وهو ابن شهاب- وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم.

فأرسلت المرأة وفي رواية قامت فقالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمانها، فلم أجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى (١).

هذا ما استدل به الجمهور، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإطعامه الأسارى، ولو كان حراماً ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعامهم إياه. وأجابوا عن دليلي القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزيز والمبالغة في الزجر، وهو جواب قوي لكن يعكس عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن النهية ليست بأحل من الميتة) إلا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهية، وأن من انتهب شيئاً بغير حق كان حراماً عليه كالميتة وإن لم يكن من شرطه الزكاة، وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحل فيكون ميتة، والله أعلم.

وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل؛ فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدواناً محضاً، وإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك، وقد

١ أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٠٥) و (٣٠٠٦)، وفي شرح المعاني (٢٠٨/٤)، والدارقطني (٤/٢٨٥ - ٢٨٦ و ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٠٧) والحديث قال عنه ابن عبد الهادي التنقيح (٣/٥٠): الحديث عليه جلاله الصدق، وقال العراقي في المغني: إسناده جيد، وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٤٩): سنده قوي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧٥٤) وفي الإرواء (٧٤٤)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧/١٨٦): إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، غير كليب - وهو ابن شهاب الجرمي - والد عاصم، فقد روى له البخاري في "رفع اليدين" وأصحاب السنن، وهو وابنه صدوقان لا بأس بهما.

(تنبيه) قول ابن حزم في المحلى (٧/٤١٦): إنه عن رجل لم يسم ولا يدري أصحت صحبته أم لا، متعقب بأن سياق الحديث يدل على صحبته، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم لأهل الصنعة، قال الشوكاني في النيل: وأما جهالة الرجل الصحابي فغير فادحة لما قرزناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول؛ لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية، أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول.

جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالباً لاسيما وهي مقدمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فهو من المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا تنزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته إليه، وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالباً.

وإذا تبين ألا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفيهم؛ وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.

فتقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه، وعلى كل من علم به، سواء أكان مما يشترط بحله في الأصل الزكاة أم لا، حتى لو غصب لهماً كان حراماً عليه وعلى من علم به وأما ذكاة الغاصب ونحوه؛ فهي ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم، فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب، والله أعلم بالصواب.

ولا تأثير للذكاة في محرم الأكل؛ كالحمار والكلب والخنزير، فهذه ونحوه من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة، ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر، فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال حياً وميتاً صغيراً أو كبيراً؛ لقوله تعالى: (أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) (المائدة: ٩٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ١.

١ حديث صحيح روي عن عدة من الصحاب منهم أبي هريرة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وأبي بكر الصديق وأنس وابن عمر رضي الله عنهم وقد عدّه الكتاني في نظم المنتثر متواتراً ومن قبله السيوطي والحديث صححه البخاري، والترمذي، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، والجورقاني، والنووي، وابن تيمية، والمصنف، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني، وأحمد شاکر، والألباني وغيرهم، قال الإمام الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة، وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، وقال ابن الملقن في البدر

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمر نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كقدر الثور، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه منه فأكله)، ولا تشترط الزكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له، لحديث ابن عمر رضي الله عنه (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال)، ولأن الغرض من الزكاة إنهار الدم، فما لا دم له لا يحتاج لذكاة .

المنير: هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار.

١ أخرجه أحمد (٩٧ / ٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٨) مرفوعاً قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٣٦ / ٢): منكر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣ / ٢) فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقلب الأخبار وهو لا يعلم فاستحق الترك، وقال ابن عدي في الكامل (٤٤٤ / ٥): يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم وهم ضعفاء، وضعف المرفوع أيضا البيهقي وابن القيسراني وابن العربي وابن عبد الهادي والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، قلت: ولكن الحديث صح موقوفاً عن ابن عمر، صححه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وله حكم الرفع، لذلك صححه النووي في المجموع والعلامة الألباني في الصحيحة (١١١٨).

مسألة: حكم الصعق الكهربائي قبل الذبح.

صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه قد يؤدي إلى قتل الحيوان إذا كان بدرجة عالية، وقد يفقده الوعي من غير قتل إذا كان بدرجة خفيفة أو متوسطة . فإذا قتله لم يحل أكله لأنه ميتة باتفاق الفقهاء، أما إذا لم يقتله وذكي بعدها مباشرة الذكاة الشرعية فهو حلال ويجوز أكله .

قال الدكتور محمد الأشقر: " إن كانت الصعقة قاتلة فالحيوان موقود، وإن كانت مفقدة للوعي دون أن تقتل، فإن أدرك الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يذبح ولكن بدئ بسلخه وتقطيعه دون ذبح فإنه لا يكون حلالاً " انتهى "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر، بحث للدكتور محمد الأشقر بعنوان: " الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة ")، ويبقى السؤال : ما هو حد الصعق الكهربائي القاتل من غيره ؟

الجواب على ذلك بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥) ، مستندا على تقارير الخبراء المختصين في هذه الشؤون : " الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

١- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي -

القدالي (القفوي) .

٢- أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت) .

٣- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥ . إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم ، وما بين (٢ إلى

٢.٥ أمبير) بالنسبة للبقر .

٤- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان)

ج- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية .

د- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية .

هـ- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين ، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته " انتهى .

وبناء على ما سبق : فالصعق الكهربائي الذي يخالف الشروط الواردة في القرار السابق يعد وقذاً، لا تحل به الذبيحة ، فيجب على من يحتاج إلى هذا الأمر الاجتهاد في تحديد انطباق الشروط من عدمها ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٤٥٥/٢٢) : ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدولة المسلمة بطريق الآلة الكهربائية؟ علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض ؟

فأجابت: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا قدر ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها ، وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها ، وذلك أنها في حكم الموقوذة ، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت ، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحرك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك مما يدل على استمرار الحياة حتى انتهاء الذبح ، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) المائدة/٣ ، فأباح ما أصيب من بهيمة الأنعام بخطر بشرط تذكيته وإلا فلا يحل أكلها ا.هـ

وذكر العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: علامة أخرى ظاهرة يعلم بها أن الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت ، فقال: إذا كان ينزل

الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنما خدرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئاً يسيراً، وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكية شرعية، لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) كل هذه الأشياء التي استثني منها (إلا ما ذكيتم) وجد بها سبب الموت، لا سيما المنخنقة ، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي ، ومع ذلك استثني الله سبحانه وتعالى من تحريمها ما إذا ذكيت أي ذبحت قبل أن تموت فإنها تكون حلالاً، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلة لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال ، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها فإنها لا تباح حينئذ " انتهى .

(باب ذكاة الجنين ذكاة أمه)

الجنين هو الولد في البطن فهو وصف له ما دام في بطن أمه، فإذا ذكيت أنثى من الحيوان فمات بتذكيته جنينها ففي حل هذا الجنين خلاف بين العلماء، فمن قال بحله قال إن ذكاته هي موته بسبب ذكاة أمه، فهذا الموت ذكاة تبعية، ومن قال بعدم حله قال إنه ميتة لأن الذكاة يجب أن تكون استقلالية.

وتفصيل الخلاف في ذلك أن جنين المذكاة الذي خرج بعد تذكيته له حالتان. الحالة الأولى: أن يخرج قبل نفخ الروح فيه بأن يكون علقة أو مضغة أو جنينا غير كامل الخلقة فلا يحل عند الجمهور لأنه ميتة، إذ لا يشترط في الموت تقدم الحياة

قال تعالى (وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فمعنى قوله { كنتم أمواتا } كنتم مخلوقين بلا حياة، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الروح .
الحالة الثانية: أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنينا كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالة صور :
الصورة الأولى: أن يخرج حيا حياة مستقرة فتجب تذكيته فإن مات قبل التذكية، فهو ميتة اتفاقا .
الصورة الثانية: أن يخرج حيا كحياة مذبوح فإن أدركنا ذكاته وذكيته حل اتفاقا، وإن لم ندرك حل أيضا عند الشافعية والحنابلة؛ لأن حياة المذبح كلا حياة فكأنه مات بتذكية أمه، وبنحو هذا قال أبو يوسف ومحمد .
وبهذا قال المالكية أيضا، لكنهم اشترطوا في حله حينئذ أن ينبت شعر جسده وإن لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه .
الصورة الثالثة: أن يخرج ميتا ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه فلا يحل اتفاقا، ويعرف موته قبل ذكاة أمه بأمور منها: أن يكون متحركا في بطنها فتضرب فتسكن حركته ثم تذكى، فيخرج ميتا، ومنها : أن يخرج رأسه ميتا ثم تذكى .
الصورة الرابعة: أن يخرج ميتا بعد تذكية أمه بمدة لتواني المذكي في إخراجه، فلا يحل اتفاقا للشك في أن موته كان بتذكية أمه أو بالانخناق للتواني في إخراجه .
الصورة الخامسة: أن يخرج ميتا عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية فيغلب على الظن أن موته بسبب التذكية لا بسبب آخر، وهذه الصورة محل خلاف بين الفقهاء، فالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون إنه لا بأس بأكله .

غير أن المالكية اشترطوا الإشعار، وهو مذهب كثير من الصحابة، وذليل الجمهور
قول النبي صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ١، وهو يقتضي أنه يتذكى

١ روي عن عدة من الصحابة أبي سعيد وجابر وابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلي وأبي أيوب
الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمار بن ياسر والبراء بن عازب، والحديث
صححه الترمذي، وابن حبان، وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٤ / ٢٦٥) يروى بأسانيد حسان، وحسنه البيهقي
في شرح السنة (٢٢٨/١١)، وصححه النووي في المجموع (٢ / ٥٦٢)، وصححه الإمام ابن القيم في إعلام
الموقعين (٢ / ٢٥٥)، وصححه ابن الملتن في شرح البخاري (٢٦٦ / ٦٦١)، وقال الحافظ في التلخيص (٤ /
٣٨٥): قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيد كلها، وخالف الغزالي في "الإحياء" فقال: هو حديث صحيح؛ وتبع
في ذلك إمامه؛ فإنه قال في "الأساليب": هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده،
وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر؛
على ما سيأتي بيانه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٣٩)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على
الموافقات (٤ / ٣٧٧)، وصححه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (١٧ / ٤٤٢).

(فائدة) في ذكر آثار في هذه المسألة.

١ - قول سعيد بن المسيب: (ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره) أخرجه
مالك في الموطأ (١٠٦٢) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد به، ويزيد ثقة.
وعن ابن جريج سمعت داود بن أبي عاصم يقول: نزلت داراً بالمدينة، فنحرت ناقة، فألقت حواراً من بطنها ميتاً،
يعني الجنين الذي لم يشعر، فسألت ابن المسيب، فقال: كله، قال: فانقلبت فأخذته وظللت منه على كبد
وسلام ما شئت. أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٤٧) وداود ثقة -.

٢ - أثر الزهري: أخرجه عبد الرزاق: أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة
أمه: اه برقم (٨٦٤٣) وقال: قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك، وابن أبي نجيح هو عبد الله
بن يسار، وهو ثقة. وبرقم (٨٦٤٤) أخرجه بنفس السند بلفظ: (إذا ألقته ميتاً بعدما تنحرف فكله، لأنها ألقته وقد
نحرت).

٣ - أثر مجاهد: أخرجه عبد الرزاق: أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (إذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة
أمه) اه برقم (٨٦٤٣) وقال: قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك، وابن أبي نجيح هو عبد الله
بن يسار، وهو ثقة. وبرقم (٨٦٤٤) أخرجه بنفس السند بلفظ: (إذا ألقته ميتاً بعد ما تنحرف فكله، لأنها ألقته وقد
نحرت).

٤ - أثر إبراهيم: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: (ذكاته ذكاة أمه، إذا أشعر
أو لم يشعر، إلا أن يُقدّر).

وعن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال: سألت إبراهيم عن جنين البقرة، فقال: إنما هو ركن من
أركانها، أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٦٤٦) والحسن ثقة.

بذكاة أمه، واحتجوا أيضا بأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فالأنه يباع ببيع الأم؛ ولأن جنين الأمة يعتق بعقدها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل ولا تشترط له علة على حدة لئلا ينقلب التبع أصلا.

وذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أنه لا يحل لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) والجنين الذي لم يدرك حيا بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيتها مستقلة.

قال الدكتور صالح الفوزان في كتابه الأئمة (ص ١٠١): الجنين هو الولد في البطن فهو وصف له ما دام في بطن أمه قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفس ١، والمراد هنا الولد الذي في بطن المذكاة وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يخرج بعد ذكاة أمه حيا حياة مستقرة ففي هذه الحالة لا يحل إلا بذكاة من غير خلاف لأنه نفس أخرى، غير متصلة بغيرها اتصال خلقة وتغذية فلا يحل بذكاة غيره.

الحالة الثانية: أن يخرج بعد ذكاة أمة حيا حياة غير مستقرة بأن كانت حركته كحركة المذبوح.

الحالة الثالثة: أن يخرج بعد ذكاة أمه ميتا، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين، هل يكفي بذكاة أمه فيحل أكله.

في ذلك ثلاثة أقوال:

وله طرق أخرى عند البيهقي (٩ / ٣٣٦) ومسنده علي بن الجعد برقم (٦٦٧) ص (١١٢).

٥ - أثر عكرمة: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٨): أنا معمر عن سمع عكرمة يقول: إذا خرج الجنين حيا ثم مات قبل أن تذكى فلا تأكل. وفيه مبهم. وزاد عبد الرزاق، فقال: وقاله ابن جريج عن عطاء. اهـ.

٦ - أثر حماد بن أبي سليمان: أخرجه ابن أبي شيبه: ثنا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان - وفيه كلام - في جنين المذبوحه، قال: لا يكون ذكاة نفس عن نفسين. اهـ من المحلى (٧ / ٤٢٠)، وهناك أثر للأوزاعي بالمنع من الأكل، انظر المحلى (٧ / ٤٢٠)، وهناك أثر لعمار بن ياسر لا يصح، أخرجه البيهقي (٩ / ٣٣٦) والله أعلم.

١ القاموس (٤ / ٢١١) والمصباح المنير (١ / ١٢١).

القول الأول: أنه حلال سواء أشعر أم لا وهو قول الحنابلة، والشافعية، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ودليلهم حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين: (ذكاته ذكاة أمه) وقد تقدم تخريجه، ولأنه متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها ولأن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب التمكّن منه وعدم التمكّن منه كالصيد الممتنع والنادّ من الحيوانات وغير المقدور عليه منها، والجنين لا يتوصل إلى ذبحة بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له، وفي هذه الحالة استحَب الإمام أحمد أن يستخرج الدم الذي في جوفه وستأتي مناقشة ما استدل به أهل هذا القول عند ذكر القول الثالث.

القول الثاني: وهو قول المالكية أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أن تم خلقه ونبت شعر جسده لأن كونه محلًّا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسًا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه كما أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمة وقد ورد في بعض روايات الحديث اشتراط الإشعار فقد روى ابن عمر الحديث بلفظ: (إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمة) وقد تفرد به أحمد ابن عمام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح.

القول الثالث: أن الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه بعد ذكاتها لم يؤكل أشعر أم لم يشعر لأن حياته مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه فيجب أن يفرد بالذكاة، بدليل أن جنين الآدمية يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه وتصح الوصية به وله، وجنين البهيمة حيوان دموي لا يحصل المقصود من الذكاة وهو الفصل بين دمه ولحمه بجرح أمه، لأن ذلك ليس بسبب لخروج الدم منه فلا يجعل فيه تبعًا لغيره. ولأن ما لم يذك ميتة وقد حرم الله الميتة والجنين غير مذكى فيكون محرّمًا.

ويأتي بيان ما في ذلك، وهذا قول الحنفية إلا أبا يوسف ومحمد بن الحسن كما سبق ١ .

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الميحيون بأنه قد روي بنصب الزكاة الثاني فيكون من باب التشبيه أي ذكاته كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه وقد يكون مع حذفه، قال الله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} النمل آية (٨٨) أي كمر السحاب فتشبيهه ذكاته بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الزكاة. ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً قال الله سبحانه وتعالى: {وجنة عرضها السموات والأرض} آل عمران آية (١٣٣) أي كعرض السموات والأرض. مع أن هذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد ورد فيما تعم به البلوى فيدل ذلك على عدم ثبوته، إذ لو كان ثابتاً لا شتهر.

والراجع هو القول الأول وهو حل جنين المذكاة إذا خرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة أشعر أو لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالإباحة مطلقاً فقد صححه جمع من المحدثين وحسنه بعضهم وأقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، وهو مع قوة سنده صريح في الإباحة مطلقاً من غير اشتراط الإشعار. أما الرواية التي تمسك بها المالكية في اشتراط الإشعار فهي رواية لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة وفي سندها راو ضعيف قد تفرد بها وهو أحمد بن عمام. وأما تأويل الحنفية للحديث بأن المراد به التشبيه بمعنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه فلا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم فهو تأويل يبطله لفظ الحديث حيث جاء نصه هكذا: (قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم

١ وهو أيضاً قول ابن حزم حيث قال في المحلى (٤١٩/٧): وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حياً فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا ان كن بعد دماً للحم فيه، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم اشعاره.

ذكاة له كما ترده الرواية الثاني: (ذكاة الجنين في ذكاة أمه) أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروي: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) والباء لسببية.

وأما إلحاقهم له بالميتة، فيجاب عنه بأن الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة فلو قدر أنها ميتة لكان استثنائها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة، والجنين جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول، وأما جوابهم إذ لو كان ثابتاً لاشتهر فيجاب عنه بأن الحديث قد ورد من طرق متعددة عن خمسة عشر صحابياً، وما كان كذلك فقد اشتهر.

ولم يعرف فيه بين الصحابة خلاف، قال ابن المنذر: لم يرد عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ١.هـ من كتاب الأطعمة للفوزان.

وقال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (١٩/٨): وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ذكره الدارقطني، وله علتان إحداهما أن الصواب وقفه قاله الدارقطني، والثانية أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد وضعف البخاري مبارك بن مجاهد وقال أبو حاتم الرازي ما أرى بحديثه بأساً، وقوله في بعض ألفاظه فإن ذكاته ذكاة أمه مما يبطل تأويل من رواه بالنصب وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه، قال ابن القيم رحمه الله: وهذا باطل من وجوه أحدها أن سياق الحديث يبطله فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه و سلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أياكلونه أم يلقونه فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء من أجزائها كيدنها وكبدنها ورأسها وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينا فهو كالجزة منها لا ينفرد بحكم فإذا

ذكيت الأم أتت الزكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص .

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله ذكاته كذكاة أمه جوابا لهم وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل، قال عبد الله بن كعب بن مالك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة إلى جميعهم، قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان فقال لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان بخلاف المقدور عليه وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فتكون ذكاة أمه ذكاة له هو محض القياس .

الخامس: أن قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه جملة خبرية جعل الخبر فيها نفس المبتدأ فهي كقولك غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم إن وخبرها في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه وإذ كان هكذا لم يجز في ذكاة أمه إلا بالرفع ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة وهو غير معلوم .

السادس: أنه إذا نصب ذكاة أمه فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ويكون تقديره يذكي الجنين ذكاة أمه ونحوه، ولو أريد هذا المعنى لقليل ذكوا الجنين ذكاة أمه أو يذكي كما يقال اضرب زيدا ضرب عمرو وينتصب الثاني على

معنى اضرب زيدا ضرب عمرو فهذا لا يجوز وليس هو كلاما عربيا إلا إذا نصب
الجزآن معا فتقول ذكاة الجنين ذكاة أمه وهذا مع أنه خلاف رواية الناس وأهل
الحديث قاطبة فهو أيضا ممتنع فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه فيؤول التقدير
إلى ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما،
وتقديره اضرب ضرب زيد ضرب عمرو وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ
بالفعل إذا كان منكرا نحو ضربا زيد أي ضرب زيد، ولهذا كان قولك ضربا زيدا
كلاما تاما وقولك ضرب زيد ليس بكلام تام فإن الأول يتضمن اضرب زيدا بخلاف
الثاني فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة فأما إذا أضفته وقلت ضرب زيد فإنه
يصير مفردا ولا يجوز تقديره باضرب زيد ويدل على بطلانه.

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يدكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيا وحينئذ فلا يؤكل
حتى يدكى ذكاة مستقبلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا
به فلا السؤال دل عليه ولا هو جواب مطابق لسؤالهم فإنهم قالوا نذبح البقرة أو
الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه فهم
إنما سألوه عن أكله أيحل لهم أم لا فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في
أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا
يطابق ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه بل كان الجواب حينئذ لا تأكلوه إلا أن يخرج حيا
فذكاته مثل ذكاة أمه وهذا ضد مدلول الحديث والله أعلم، وبهذا يعلم فساد ما سلكه
أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث حيث قالوا ذكاة أمه على تقدير
مضاف محذوف أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، وحذف المضاف وإقامة المضاف
إليه مقامه كثير وهذا إنما يكون حيث لا لبس وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع وما
تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق ١.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٢/٤٨٠): إذا ذبحت بهيمة ووجد بداخلها جنين ميت فهل يؤكل أم لا ؟ وهل إذا كان يؤكل يذكى أم يكتفى بذكاة أمه، وإذا كان يؤكل فما رأيكم في بهيمة ضربت على بطنها ثم ذبحت ووجد جنينها ميتا ، فهل يؤكل أم لا؟ فأجابت: إذا ذبحت البهيمة ووجد في بطنها جنين حي ومات بذبح أمه، أو إذا خرج حيا وذبح - جاز أكله، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية « قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل ؟ قال كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود، وبهذا تعلم أن البهيمة إذا ضربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق .

(باب حكم لحم الخنزير ١)

١ قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/٤٢٤): كنية الخنزير أبو جهم وأبو زرعة وأبو دلف وأبو عتبة وأبو علي وأبو قادم ، وهو يشترك بين البهيمية والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف ، وهذا النوع يوصف بالشبق ، حتى إن الأنثى منه يركبها الذكر وهي ترتع ، فربما قطعت أميالاً وهو على ظهرها ، ويرى أثر ستة أرجل ، فمن لا يعرف ذلك يظن أن في الدواب ماله ستة أرجل . والذكر من هذا النوع يطرد الذكور عن الإناث ، وربما قتل أحدهما صاحبه ، وربما هلكا جميعاً . وإذا كان زمن هيجان الخنازير ، طأطأت رؤوسها ، وحركت أذنانها ، وتغيرت أصواتها . وتضع الخنزيرة عشرين خنوصاً ، وتحمل من نزوة واحدة ، والذكر ينزو إذا تمت له ثمانية أشهر ، والأنثى تضع إذا مضى لها ستة أشهر . وفي بعض البلاد ينزو الخنزير إذا تمت له أربعة أشهر ، والأنثى تحمل جراءها وتربيتها ، إذا تمت لها ستة أشهر أو سبعة . وإذا بلغت الأنثى خمس عشرة سنة لا تلد، وهذا الجنس أنسل الحيوان ، والذكر أقوى الفحول على السفاد وأطولها مكثاً فيه ، يقال: إنه ليس لشيء من ذوات الأنياب والأذنان ، ما للخنزير من القوة في نابه ، حتى إنه يضرب بنابه صاحب السيف والرمح ، فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم وعصب ، وربما طال نابه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعاً لأنهما يمنعانه من الأكل . وهو متى عض كلباً سقط شعر الكلب . وهو إذا كان وحشياً ثم تأهل ، لا يقبل التأديب . ويأكل الحيات أكلاً ذريعاً ، ولا يؤثر فيه سمومها ، وهو أروغ من الثعلب ، وإذا جاع ثلاثة أيام ثم أكل سمن في يومين ، وهكذا تفعل النصارى بالخننازير في الروم يجيعونها ثلاثة أيام ، ثم يطعمونها يومين لتسمن . وإذا مرض أكل السرطان فيزول مرضه . وإذا ربط على حمار ربطاً محكماً ، ثم بال الحمار مات

لقد حرم ربنا جل وعلا أكل الخنزير تحريماً قطعياً، قال تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) (الأنعام: ١٤٥)، لذا أجمع المسلمون على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، وأما قول الألويسي في تفسيره (١/٤٣٩): خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضاً حرام خلافاً للظاهرية ١. هـ فقوله: "خلافاً للظاهرية" فيه نظر، فإنه لم يخالف فيه أحد، بل نقل ابن حزم الظاهري في المحلى (٧/٣٩٠، ٣٩٢) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه، وأقرها حيث قال: لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره - الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء... وممن حكى هذا الإجماع: النيسابوري في تفسيره، فقال: وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر، لأن معظم الانتفاع متعلق به. (تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢ / ١١٩)، ونسب أيضاً بعض الحنابلة إلى داود الظاهري القول بأن ما عدا اللحم من الخنزير جائز

الخنزير، وعن عجيب أمره: أنه إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً، وفيه من الشبه بالإنسان أنه ليس له جلد يسلخ إلا أن يقطع بما تحته من اللحم ١. هـ

(تنبیه) جاء في عجائب المخلوقات للقزويني (ص ٤٢١-٤٢٣) استخدامات غريبة وكثيرة باطلة للخنزير ومما جاء فيه: (إن استصحب ناب الخنزير يبقی الإنسان مكرماً عند الناس ويأمن العين .. ويترك الناب في الدهن أسوعاً، ثم يدهن به الرأس فإنه يطول الشعر ويؤخر الشيب)!! (مرارة الخنزير: تجفف وتجعل على البواسير ويسقى منها صاحب الصرع مع شيء من البول العتيق فيزول صرعه)!! (لحم الخنزير: نافع من لسع الهوام)!! (شحم الخنزير: ينضج الدماميل الصلبة ويخرج وسخها، ويطلق بشحمه الطري البواسير فينفعها نفعاً بيناً!! وأما عظمه فيوصل بعظم الإنسان في الكسور فيلتئم ويستقيم من غير اعوجاج وليس لشيء من عظام الحيوان هذه الخاصية. ويسحق العظم ويحشى به الناصور فيبرأ. وأما جلد الخنزير فيترك في البيت فتهرب منه البق. وأما كعب الخنزير فيحرق ويسحق رماده ويسقى للقولنج والمغص المزمن فيزيلهما. ونقل ذلك عن ابن سينا وقال نقلاً عنه: إذا طلي به البرص نفعه)!! (وأما بول الخنزير فيخلط بالبييد ويفتت حجر المثانة!! وأما زبله فيسمد به شجر النفاح، وإذا حملت المرأة زبالة الخنزير وروثه فإن ذلك يدفع عنها أذى النفاس!!) وهو كلام مليء بالأوهام والخرافات التي نقلها عن الأطباء السريان وغيرهم.

الأكل كما في مطالب أولي النهى (٣٢١/٦) وفي هذه النسبة نظر، فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود إمام الظاهرية، وليس بمعقول أن يغفله في هذه المسألة إن خالفه، بل ليس بمعقول أن يسلم حكاية الإجماع إذا كان داود قد ذهب إلى حل ذلك، ومن عادة ابن حزم إذا خالف داود أن يحكي مذهبه ويبيدي مخالفته له .
ومن رحمة الله تعالى بنا، وتيسيره علينا، أنه أباح لنا أكل الطيبات، ولم يحرم علينا إلا الخبائث، قال تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (الأعراف: ١٥٧)
فنحن لا نشك لحظة أن الخنزير حيوان خبيث قدر، أكله مضر بالإنسان، ثم هو يعيش على الأوساخ والقاذورات، وهو ما تأباه النفس السوية وتعافه وترفض تناوله، لما فيه من إخلال بطبع الإنسان ومزاجه السوي الذي خلقه الله عز وجل فيه.
وأما أضرار أكل الخنزير على جسم الإنسان، فقد أثبت الطب الحديث جملة منها، وكلما تقدم الناس في العلم فإنهم يكتشفون أمراضاً أخرى، بسبب أكل لحم الخنزير فمن هذه الأضرار:

- يعد لحم الخنزير من أكثر أنواع اللحوم الحيوانية التي تحتوي مادة الكوليسترول الدهنية، والتي تقترن زيادتها في دم الإنسان بزيادة فرص الإصابة بتصلب الشرايين.
كما أن تركيب الأحماض الدهنية في لحم الخنزير تركيب شاذ غريب يختلف عن تركيب الأحماض الدهنية في الأغذية الأخرى، مما يجعل امتصاصها أسهل بكثير من غيرها في الأغذية الأخرى وبالتالي زيادة كوليسترول الدم.
- يساهم لحم الخنزير ودهنه في انتشار سرطان القولون والمستقيم والبروستاتا والثدي والدم.
- يسبب لحم الخنزير ودهنه الإصابة بالسمنة وأمراضها التي يصعب معالجتها.
- يسبب تناول لحم الخنزير الحكة والحساسية وقرحة المعدة.
- يسبب تناول لحم الخنزير الإصابة بالتهابات الرئة والنتيجة عن الدودة الشريطية ودودة الرئة والتهابات الرئة الميكروبية.

وتتمثل أهم مخاطر تناول لحم الخنزير في احتواء لحم الخنزير على الدودة الشريطية وتسمى تينياسوليم التي يصل طولها إلى ٢ - ٣ متر. ويؤدي نمو بويضات هذه الدودة في جسم الإنسان فيما بعد إلى الإصابة بالجنون والهستيريا في حال نمو هذه البويضات في منطقة الدماغ، وإذا ما نمت في منطقة القلب فإنها تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وحدوث نوبات قلبية، ومن أنواع الديدان الأخرى التي تتواجد في لحم الخنزير دودة التريكانيلا الشعرية الحلزونية المقاومة للطبخ والتي قد يؤدي نموها في الجسم إلى الإصابة بالشلل والطفح الجلدي.

ويؤكد الأطباء أن أمراض الديدان الشريطية تعتبر من الأمراض الخطيرة التي تنجم عن تناول لحم الخنزير، وتتطور في الأمعاء الدقيقة عند الإنسان، وتنضج خلال شهرين عدة لتصل إلى دودة بالغة، يتألف جسمها من حوالي ألف قطعة، ويصل طولها إلى ما بين ٤ - ١٠ أمتار، وتعيش وحيدة في أمعاء الإنسان المصاب وتخرج بيضها مع البراز. وعندما تبتلع الخنازير البيض وتهضمه، يدخل إلى الأنسجة والعضلات مشكلا الكيسة المذنبة أو اليرقة، وهي كيس يحتوي على سائل وعلى رأس الدودة الشريطية. وعند تناول لحم الخنزير المصاب تتحول اليرقة إلى دودة كاملة في أمعاء الإنسان، وتسبب هذه الديدان ضعف الإنسان، ونقص فيتامين (ب٢)، الذي يسبب نوعا خاصا من فقر الدم، وقد يسبب حدوث أعراض عصبية مثل التهاب الأعصاب، وقد تصل اليرقات في بعض الحالات إلى الدماغ مسببة حدوث الاختلاج، أو ارتفاع الضغط داخل الدماغ، وما يتلوه من صداع، واختلاج، أو حتى حدوث الشلل.

ويسبب تناول لحم الخنزير غير المطبوخ جيدا أيضا الإصابة بالديدان الشعرية، وعندما تصل هذه الطفيليات إلى الأمعاء الدقيقة تخرج يرقات كثيرة بعد ٤ إلى ٥ أيام لتدخل إلى جدار الأمعاء، وتصل إلى الدم ومنه إلى معظم أنسجة الجسم، وتمر اليرقات إلى العضلات وتشكل كيسات هناك. ويعاني المريض من آلام عضلية

شديدة، وقد يتطور المرض إلى حدوث التهاب السحايا، والدماغ، والتهاب عضلة القلب والرئة، والكليتين، والأعصاب، وقد يكون المرض مميتا في حالات قليلة. ومن المعروف أن هناك أيضا بعض الأمراض الخاصة بالبشر، لا يشاركون فيها من الحيوانات إلا الخنزير، ومن ذلك الروماتيزم، وآلام المفاصل، وصدق الله العظيم إذ يقول: "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" البقرة/ ١٧٣.

فهذه بعض أضرار أكل الخنزير، ولعلك بعد الوقوف عليها لا تستررب في تحريمه، وإننا لنأمل أن يكون ذلك الخطوة الأولى لهدايتك إلى الدين الحق، فلتقف، ولتبحث، ولتنظر، ولتأمل، بعدل وإنصاف وتجرد لمعرفة الحق واتباعه واسأل الله تعالى أن يهديك لما فيه خير لك في الدنيا والآخرة.

على أننا لو لم نعلم في أكل الخنزير مضرة ولا أذى، فهذا لا يغير من إيماننا بتحريمه شيئا، ولا يضعف من تركنا له، ولتعلم أن آدم عليه السلام إنما أخرج من الجنة لأجل أكلة أكلها من الشجرة التي نهاه الله عنها، وما علمنا عن تلك الشجرة شيئا، ولا كان آدم في حاجة إلى أن يبحث في سبب تحريم الأكل منها، بل كان يكفيه، كما هو يكفينا ويكفي كل مؤمن، أن يعلم أن الله حرم هذا.

وانظر حول بعض الأضرار المترتبة على أكل لحم الخنزير: أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، ط الكويت (٧٣ وما بعدها).

مسألة: هل يجوز استعمال بهارات بنكهة طعم لحم الخنزير؟

إذا كانت هذه النكهة مصنوعة من أجزاء من الخنزير فلا شك أنها حرام، لقول الله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام/ ١٤٥، فحرم الله تعالى لحم الخنزير لخبثه ونجاسته، أما إذا كانت مصنوعة من مكونات صناعية، وليست من لحم خنزير، فتكون مكروهة، لأنها تشبه ما حرمه الله تعالى، والذي ينبغي للمؤمن أن يبتعد عن

المحرمات، وينفر منها، لا أن يتلذذ بها، ويأتي بما يشبهها في الطعم، ثم إن ذلك قد يكون ذريعة لاعتياد طعم لحم الخنزير، مما يسهل تناوله بعد ذلك .

مسألة: حكم أكل لحم الخنزير، إذا اجتمع غيره من المحرمات عند الضرورة.

نص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة، وذلك لقول بعض الفقهاء بعدم تحريم أكل الكلب، كما يقدم شحم الخنزير وكليته وكبده على لحمه، لأن اللحم يحرم تناوله بنص القرآن، فلا خلاف فيه، ونص المالكية على وجوب تقديم ميتة غير الخنزير على الخنزير عند اجتماعهما، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة ١ هـ من الموسوعة الفقهية (٣٣/٢٠).

قال ابن عبد البر في الإستذكار (١٤١/٤): سئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبيض الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه في حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة ١ هـ وقال ابن العربي في المسالك (٣٢٣/٥): فإن لم توجد الميتة أكل من الخنزير؛ لأنه مضطر إليه... ١ هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٢٩/٢): إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال أي في حال - والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل، وهذا هو الضابط للأحكام ١ هـ وقال الشيخ التويجري في الموسوعة الفقهية (٣٣٣/٤): إذا وجد المضطر إلى الطعام ميتة، وطعاما لغيره، وصيدا لمحرم، وخنزيرا، وما لم يذكر اسم الله عليه.

فهذا المضطر يقدم الأكل من طعام الغير ويعوضه بثمانه؛ لأنه مضطر إليه.

١ حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١١٦ ، ١١٧ ، مطالب أولي النهى ٦ / ٣٢١ ، المجموع ٩ / ٢ ، و ٣٩ .

فإن لم يوجد طعام الغير وهو محرم، فله الأكل من صيد البر؛ لأنه مضطر إليه.
فإن لم يوجد صيد البر أكل من الميتة؛ لأن الله أباحها للمضطر، فإن لم توجد الميتة
أكل من الخنزير؛ لأنه مضطر إليه، فإن لم يوجد شرب من الخمر؛ لأنه مضطر إليه،
يبدأ بالأخف فالأخف، وما ضرره أقل، وما ضرره لا يتعدى إلى غيره؛ لدفع الهلاك
عن نفسه.

(باب حكم استعمال مواد مضاف إليها أجزاء محرمة ١)

أولاً: المواد المضافة إما أن تكون:

١- أدهان وشحوم حيوانات.

٢- وإما أن تكون مواد أخرى نباتية أو مواد صناعية.

وفي حال كون المواد من شحوم وأدهان حيوانات فهي على نوعين:

أ- إما أن تكون من حيوانات مباحة الأكل، وتكون قد ذبحت وفق الشرع، أو تكون
حيوانات بحرية لا تحتاج لتذكية، وحكمها هنا الإباحة، دون شك وريب.

ب- أو تكون من حيوانات يحرم أكل لحومها وشحومها، كالخنزير، أو تكون من
مباحة الأكل لكن لم تذك التذكية الشرعية، فتكون ميتة، وحكمها هنا جميعها
التحريم، دون شك وريب.

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٨١): إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن
لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو

١ جاء في دائرة المعارف البريطانية (٥/٩٤٠ و٦/٤٨- الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢): أن أنواعاً من البسكوت
والشيكولاته والآيس كريم والأجبان تحتوي على دهون الخنزير، وكذلك يتم استخدام دهن الخنزير في بعض أنواع
الصابون وفي مستحضرات التجميل وفي معجون الأسنان. ويستخدم اللارد (دهن الخنزير) في الطبخ كما
يستخدم زيت اللارد Lard oil, Lard Stearine في تركيب السمن والزيوت الحيوانية Animal
Shortening.

معجون أسنان أو نحو ذلك: فلا يجوز له أكله، ولا شربه، ولا الأدهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ١ هـ. وسئل علماء اللجنة أيضا (١١١/٢٢): الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير؟

فأجابت: الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير - فنحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل ومن تيقن أن فيه شحم خنزير أو غلب على ظنه لا يجوز له استعماله ١ هـ.

وسئل علماء اللجنة أيضا (٢٧٩/٢٢): يقدم إلينا في الشركة وجبات يومية تحتوي على مواد غذائية محرمة (شحم خنزير في حليب فلوريا والجبن) والكحول في الخل المحلي، وأخطر من ذلك الخبز الذي هو أساس العيش عندنا يحتوي على (خميرة) مصنوعة من زبد الجعة (البيرة) وهي محرمة شربها فما حكم الشرع في هذه المواد، وهل يعتبر حالنا هذا ضرورة في نظر الشرع أم لا؟

فأجابت: لا يجوز لكم تناول الأطعمة المشتملة على شحم الخنزير والأشربة المشتملة على الكحول، ويجب عليكم تناول أطعمة وأشربة لم تشتمل على شيء من الأمور المحرمة، وفي إمكانكم مطالبة الشركة بأن لا تقدم لكم إلا طعاما مباحا شرعا ١ هـ.

١ أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٨)، والترمذي (٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والدارمي (٢/ ٣١٩، رقم ٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٢، رقم ٥٧٤٧)، والنسائي (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١)، وابن خزيمة (٤/ ٥٩، رقم ٢٣٤٨)، والحاكم (٢/ ١٥، رقم ٢١٦٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وحسنه في المجموع (١/ ١٨١)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم ١٢)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣١٨، ٣٢٠)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

ثانيا: قد تصير هذه الأشياء حلالا في حال أن تستحيل الشحوم والأدهان إلى شيء آخر غيرهما، فلا تأخذ هذه المادة اسم الشحوم والأدهان ولا تكتسب صفتها، فإن كان الأمر كذلك: فإنها لا تأخذ حكمهما، وهو ما يسميه العلماء " الاستحالة ١ "، وهو معتبر من الجهتين، فما كان طيبا حلالا وصار نجسا خبيثا: فإنه يصير محرما، وما كان نجسا خبيثا وصار حلالا طيبا فإنه يصير مباحا حلالا .

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٤ ، ١٥): وعلى هذا الأصل: فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة؛ لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، ومواردها، بل وأصل الثواب، والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح: تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد " نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده " ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه (يخرج من بين فرث ودم)، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطاهرات حل لبنها، ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا: صار نجسا، كالماء، والطعام إذا استحال بولا، وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟! .

١ يقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: " تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات "

ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها: كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة و" غليسرين " .

وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضا - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردتها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل واللباغة والإحراق .

ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والشمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا، ولا معنى، ولا نصا، ولا قياسا، والمفروقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعدرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص ١. هـ قال البهوتي في كشف القناع (١١٨/٦): "ولو خلط المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه ثم شربه لم يحد لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/٢١): " لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ؛ ولم يجب عليه حد الخمر ؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها . ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء : لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك " انتهى . وقال علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣٩/٢٥): "لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة ؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه ، وإلا حرم استعمال ما خلط بها" انتهى .

وقال العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب (٢١/١٢٢): "الكحول مادة مسكرة كما هو معروف فتكون خمرا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) وفي رواية : (كل مسكر خمرا) وعلى هذا ؛ فإذا خالطت هذه الكحول شيئا ولم تضمحل بما خالطته صار هذا الشيء حراما ؛ لأن هذا الخليط أثر فيه . أما إذا انغمرت هذه الكحول بما خالطته ولم يظهر لها أثر فإنه لا يحرم بذلك " انتهى .

وقال أيضا في مجموع فتاواه (١١/١٩٣): "وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول ، فإنه لا يقتضي تحريمها ، إذا كان الخلط يسيرا لا يظهر له أثر مع المخلووط" انتهى

وقال أيضا في لقاءات الباب المفتوح (٣/٢٣١): " وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه، فإن ذلك لا بأس به، لأنه ليس لمادة الكحول أثر فيه " انتهى .

ثالثا: إذا لم يعلم شيء عن الحيوانات المباحة الأكل التي تحتاج لتذكية لتصير حلالا أنها ذبحت وفق الشرع أم لا: فالأصل هو عدم الاستعمال؛ لأن الأصل في الذبائح هو التحريم، ما لم يتبين حلها، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل من الصيد يغرق في الماء؛ لأنه لا يدري هل مات من الصيد أم من الغرق، ومنع صلى الله عليه وسلم من الأكل من صيد كلب أرسله صاحبه وذكر اسم الله عند إرساله ، لكنه وجدته مع كلاب أخرى، وعلل ذلك بكونه لا يدري من صاده كلبه أم غيره، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت ؛ فأمسك وقتل : فكل ، وإن أكل : فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها ، فأمسكن ، وقتلن : فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك : فكل ، وإن وقع في الماء : فلا تأكل) ١.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/٣٣٩ ، ٣٤٠): ثم النوع الثاني استصحاب الوصف المشتب للحكم، حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك،

١ أخرجه البخارى (١٧٥ ، ٥١٦٧ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وشغل الذمة بما تشغل به، حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد (وإن وجدته غريقا فلا تأكله ؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) ، وقوله (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) .

لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم ١.هـ

رابعا: في حال كون المواد صناعية أو نباتية فإنه يجوز استعمالها في تلك المصنوعات إلا في حال أن تكون ضارة أو سامة، إما بذاتها أو باجتماعها مع غيرها من المواد .

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما في فتاوى منار الإسلام (٣ / ٨٣١): تحمير الشفاه لا بأس به؛ لأن الأصل الحل، حتى يتبين التحريم ... ولكن إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تتشقق الشفاه منه، فإذا ثبت هذا : فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٥ / ٣٨٥ ، ٣٨٦): وقد سئلوا عن وجود شحم خنزير في بعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان :

فأجابوا: لم يصلنا من طريق موثوق أن بعض آلات التنظيف يوجد فيها شيء من شحم الخنزير كصابون " كاماي " وصابون " بالموليف " ومعجون الأسنان " كولكيت " ، وإنما يبلغنا عن ذلك مجرد إشاعات .

ثانيا: الأصل في مثل هذه الأشياء الطهارة، وحل الاستعمال ، حتى يثبت من طريق موثوق أنها خلطت بشحم الخنزير، أو نحوه في النجاسة وتحريم الانتفاع به ، فعند ذلك يحرم استعمالها، أما إذا لم يزد الخبر عن كونه إشاعة ، ولم يثبت : فلا يجب اجتناب استعمالها .

ثالثاً: على من ثبت لديه خلط آلات التنظيف بشحم الخنزير أن يجتنب استعمالها، وأن يغسل ما تلوث منها، أما ما أداه من الصلوات أيام استعمال هذه الآلات فليس عليه إعادته، على الصحيح من أقوال العلماء ١. هـ

وقالوا أيضاً (٢٢ / ١١١): الجبن الصناعي الذي كثر القول فيه على أن فيه شحم الخنزير: فنحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل، ومن تيقن أن فيه شحم خنزير أو غلب على ظنه: لا يجوز له استعماله.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في لقاءات الباب المفتوح (٣١ / السؤال رقم ١٠): وجدنا بعض المنشورات تقول: إن بعض الصابون يصنع من شحم الخنزير، فما رأيكم؟

فأجاب: أرى أن الأصل الحل، في كل ما خلق الله لنا في الأرض؛ لقول الله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) البقرة/٢٩، فإذا ادعى أحد أن هذا حرام لنجاسته، أو غيرها: فعليه الدليل، وأما أن نصدق بكل الأوهام، وكل ما يقال: فهذا لا أصل له، فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم خنزير: قلنا له: هات الإثبات، فإذا ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن خنزير: وجب علينا تجنبها. " والله أعلم.

(باب حكم أكل الميتة)

تطلق الميتة في اللغة على ما مات حتف أنفه من الحيوان، من الموت الذي هو مفارقة الروح الجسد. أما الميتة - بكسر الميم - فهي للحال والهيئة. يقال: مات ميتة حسنة، ومات ميتة جاهلية، ونحو ذلك ١.

١ القاموس المحيط، والمصباح المنير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٦، وأنبس الفقهاء للقونوي ص ١٢٣.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الجصاص في أحكام القرآن (١/١٣٢) بقوله: الميتة في الشرع اسم الحيوان الميت غير المذكي، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة بسبب فعل الآدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له ١.هـ

كما تطلق الميتة شرعا على العضو المبان من الحيوان الحي، كاليد والرجل والألية وغيرها، سواء كان أصله مأكولا أم غير مأكول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) ١.

وقد حرم الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه منها قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ }، وقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ }، وقوله تعالى: { لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً } الآية وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار ٢.

والحكمة من تحريمها: أنها تكون في الغالب ضارة؛ لأنها لا بد أن تكون ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب انحلت به قواه، أو ولد فيه سموما، وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا؛ ولأنها مما تعافها الطباع

١ أخرجه أحمد (٥/٢١٨، رقم ٢١٩٥٣)، وأبو داود (٣/١١١، رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/٧٤، رقم ١٤٨٠)، وأبو يعلى (٣/٣٦، رقم ١٤٥٠)، والطبراني (٣/٢٤٨، رقم ٣٣٠٤)، والحاكم (٤/٢٦٦، رقم ٧٥٩٧)، والبيهقي (١/٢٣، رقم ٧٨) وابن عدى في الكامل (٤/١٦٠٨)، وابن شاهين في الأفراد (ج ٥ / ق ١٠٤ / ١ - ٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديث له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة هم: أبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري رضي الله عنهم، والحديث حسنه الترمذي وقال الإمام البخاري: هو محفوظ، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب حسن، وصححه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٣/١): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحافظ في التلخيص (١/٤٠): تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال، وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب، وله طريق أخرى عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: حديث حسن، وانظر علل الدارقطني (٦/٢٩٧) وتلخيص الحبير (١/٤٠ رقم ١٤).

٢ المغني مع الشرح الكبير (١١/٧٢).

السليمة وتستقدره وتعدده خبثاً ١، وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلا بالذكاة الشرعية ٢، فإن قيل: هذا الفرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبرت ميتة؟

فالجواب: إن العلة لم تنحصر في احتقان الدم بل هناك علة أخرى لتحريم الميتة، ولا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم الأخرى، بل يخلفه علة أخرى فإن الله سبحانه حرم علينا الخبث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر، وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحة لغير الله فإن ذبح هؤلاء أكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبائح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذبائح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان ٣.

١ تفسير المنار (١٣٤/٦).

٢ قال الرازي في تفسيره (٢٨٣/١١): واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدم جوهر لطيف جدا، فإذا مات الحيوان حثف أنفه احتسب الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة.

٣ أعلام الموقعين (١٠٣/٢ - ١٠٤) ببعض تصرف.

وقد توصل فريق من كبار الباحثين وأساتذة الجامعات في سوريا إلى اكتشاف علمي يبين أن هناك فرقاً كبيراً من حيث العقامة الجرثومية بين اللحم المكبر عليه واللحم غير المكبر عليه، أي الذي قيل عند ذبحه: (بسم الله، الله أكبر). فقد قام فريق طبي يتألف من ٣٠ أستاذاً باختصاصات مختلفة في مجال الطب المخبري والجراثيم والفيروسات والعلوم الغذائية وصحة اللحوم والباثولوجيا التشريحية وصحة الحيوان والأمراض الهضمية وجهاز الهضم بأبحاث مخبرية جرثومية وتشريحية على مدى ثلاث سنوات لدراسة الفرق بين الذبائح التي ذكر اسم الله

عليها ومقارنتها مع الذبائح التي تذبح بنفس الطريقة ولكن بدون ذكر اسم الله عليها. وأكدت الأبحاث أهمية وضرة ذكر اسم الله (بسم الله أكبر) على ذبائح الأنعام والطيور لحظة ذبحها، وكانت النتائج المدهشة والمفاجئة والتي وصفها أعضاء الطاقم الطبي بأنها: معجزات تفوق الوصف والخيال، وقال مسئول الإعلام عن هذا البحث الدكتور خالد حلاوة: إن التجارب المخبرية أثبتت أن نسيج اللحم المذبح بدون تسمية وتكبير من خلال الاختبارات النسيجية والزراعات الجرثومية مليء بمستعمرات الجراثيم، ومحتقن بالدماء؛ بينما كان اللحم المسمى والمكبر عليه خالياً تماماً من الجراثيم ومعقماً ولا يحتوي نسيجه على الدماء. ووصف حلاوة في حديثه لووكالة الأنباء الكويتية (كونا) أن هذا الاكتشاف الكبير يمثل ثورة علمية حقيقية في مجال صحة الإنسان وسلامته المرتبطة بصحة ما يتناوله من لحوم الأنعام والتي ثبت بشكل قاطع أنها تزكو وتطهر من الجراثيم بالتسمية والتكبير على الذبائح عند ذبحها.

ومن جانبه قال الباحث عبد القادر الديبراني: إن عدم إدراك الناس في وقتنا هذا للحكمة العظيمة المنطوية وراء ذكر اسم الله على الذبائح أدى إلى إهمالهم وعزوفهم عن التسمية والتكبير عند القيام بعمليات ذبح الأنعام والطيور" مما دفعني لتقديم هذا الموضوع بأسلوب أكاديمي علمي يبين أهمية وخطورة الموضوع على المجتمع الإنساني بناءً على ما شرحه الأستاذ العلامة محمد أمين شيخو في دروسه القرآنية وما كان يلقيه على أسماعنا من أن الذبيحة التي لا يذكر اسم الله عليها يبقى دمها فيها ولا تخلو من المكروب والجراثيم، وأشار الديبراني إلى أن فريق البحث اخذ أمر التكبير على الذبائح في البداية بشيء من البرود والتردد؛ ولكن ما إن بدأت النتائج الأولية بالظهور حتى ذهل الفريق وأخذ طابع الجدية والاهتمام الكبير.

ولم يتوقف سيل المفاجآت طيلة فترة البحث والدراسة، ولقد كان لذلك أثر إعجابي عظيم بدا من خلال العقامة الجرثومية للحوم التي ذكر اسم الله عليها أثناء الذبح وخلو نسيجها من الدماء بعكس اللحوم التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح. وحول طريقة البحث العلمي التي اتبعها الفريق المخبري والطبي قال الدكتور نبيل الشريف عميد كلية الصيدلة السابق في جامعة دمشق: "قمنا بإجراء دراسة جرثومية على عينات عديدة من لحوم العجول والخروف والطيور المذبوحة مع ذكر اسم الله وبدون ذلك، وتم نزع العينات لمدة ساعة في محلول الديتول (١٠ ٪) ثم قمنا بزراعتها في محلول مستنبت من الثيوغليكولات وبعد ٢٤ ساعة من الحضانة في محمم جاف بدرجة ٣٧ درجة مئوية نقلت أجزاء مناسبة إلى مستنبتات صلبة من الغراء المغذي والغراء بالدم ووسط (أي. أم. بي)، وتركت في المحمم لمدة ٤٨ ساعة.

وأضاف: "بعد ذلك بدا لون اللحم المكبر عليه زهرياً فاتحاً؛ بينما كان لون اللحم غير المكبر عليه أحمر فاتحاً يميل إلى الزرقة.

أما جرثومياً فلوحظ في العينات المكبر عليها أن كل أنواع اللحم المكبر عليه لم يلاحظ عليها أي نمو جرثومي إطلاقاً وبدا وسط الثيوغليكولات عقيماً ورائقاً أما العينات غير المكبر عليها بدا وسط الاستنبتات (الثيوغليكولات) معكراً جداً مما يدل على نمو جرثومي كبير، وتابع انه: "بعد ٤٨ ساعة من النقل على الأوساط التشخيصية تبين أن نمو غزير من المكورات العنقودية والحالة للدم بصورة خاصة من المكورات العقدية الحالة للدم".

الرد على من استباح الميتة من المشركين وغيرهم .
 ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم عن المشركين أنهم يستبيحون الميتة ويجادلون
 المؤمنين في ذلك، وحذر المؤمنين عن طاعتهم في استباحة هذا المحرم واعتبر
 الطاعة لهم في ذلك شركا فقال سبحانه: { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ
 بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُعْتَدِينَ } { وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا
 يَفْتَرِفُونَ } { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ
 إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } .

"إنه - سبحانه - يأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وذكر الله يقرر الوجهة ويحدد
 الاتجاه ويعلن إيمان الناس بطاعة هذا الأمر الصادر إليهم من الله: { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } ثم يسألهم: وما لهم يمتنعون من الأكل مما
 ذكر اسم الله عليه وقد جعله الله لهم حلالا ، وقد بين لهم الحرام الذي لا يأكلونه إلا
 اضطرارا فانتهى بهذا البيان كل قول في حله وحرمة وفي الأكل منه أو تركه: { وَمَا
 لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ
 إِلَيْهِ } ، ولما كانت هذه النصوص تواجه قضية حاضرة إذ ذاك في البيئة حيث كان
 المشركون يمتنعون من ذبائح أحلها الله، ويحلون ذبائح حرمها الله، ويزعمون أن هذا
 هو شرع الله اقتضى الحال أن يفصل في أمر هؤلاء المشترعين المفترين على الله
 فيقرر أنهم إنما يشرعون بأهوائهم ويضلون الناس بما يشرعونه لهم من عند أنفسهم
 ويعتدون على ألوهية الله وحاكميته بمزاولتهم لخصائص الألوهية وهم عبید { وَإِنَّ
 كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } ويأمرهم بأن يتركوا
 الإثم كله ظاهره وخفيه - ومنه الذي يزاولونه من إضلال الناس بالهوى وبغير علم،
 وحملهم على شرائع ليست من عند الله افتراء على الله أنها شريعة، ويحذرهم مغبة

هذا الإثم الذي يقتربونه: { وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ } ثم ينهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يذكرون عليها أسماء آلهتهم، أو ينحرونها للميسر ويستقسمونها بالأزلام، أو من الميتة التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها - يزعمون أن الله ذبحها - فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله، وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسخفها وتهافتها في جميع الجاهليات، وهذا ما كانت الشياطين من الإنس والجن توسوس به إلى أوليائها ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } .

فالمشركون (يضلون بأهوائهم) فيقولون ما ذبح الله بسكينه (يعنون الميتة) خير مما ذبحتم بسكاكينكم (يعنون المذكاة) وفي ضمن ذلك أنهم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ، وهذا قلب للحقائق ، فهم يقولون هذا (بغير علم) أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح؛ إذ من الحكمة فيه كما سبق: إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ، ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء .

واستمرارا مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجنة في بطون الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاها الله عنهم بقوله: { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذُّكُورِ نَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ } . فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة . وإباحتها هي حكم الجاهلية المبني على الهوى والجهل { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } وطاعة الله في تحريمها توحيد ، وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

لَمْشْرُكُونَ { لَأَن التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ } وَاللَّهُ يَحْكُمُ
لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ { .

مسألة: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال

يستثنى من الميتة نوعان يباح أكلهما:

النوع الأول: ميتة البحر لقوله تعالى: { أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } فالمراد
بطعامه ما مات فيه من حيوانه الذي لا يعيش إلا فيه، فتكون هذه الآية مخصصة
لعموم قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ } وقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }
ولقوله في حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما
الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) ١، وحديث أبي هريرة رضي
الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(٢) وهو حديث صحيح، وكذلك حديث جابر في (قصة العنبر الذي ألقاه البحر

١ أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٨) مرفوعا
قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٣٦/٢) : منكر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣/٢) فيه عبد الرحمن
بن زيد بن أسلم يقلب الأخبار وهو لا يعلم فاستحق الترك، وقال ابن عدي في الكامل (٤٤٤/٥) : يرفعه بنو زيد
بن أسلم وغيرهم وهم ضعفاء، وضعف المرفوع أيضا البيهقي وابن القيسراني وابن العربي وابن عبد الهادي
والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، قلت: ولكن الحديث صح موقوفا عن ابن عمر، صححه أبو زرعة وأبو
حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وله حكم الرفع، لذلك صححه النووي في المجموع والعلامة الألباني في
الصحيحة (١١١٨).

٢ حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة منهم أبي هريرة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وأبي
بكر الصديق وأنس وابن عمر رضي الله عنهم وقد عدده الكتاني في نظم المتناثر متواترا ومن قبله السيوطي
والحديث صححه البخاري، والترمذي، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن
السكن، والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، والجورقاني، والنووي، وابن تيمية، والمصنف،
وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني، وأحمد شاکر، والألباني وغيرهم، قال الإمام الشافعي:
هذا الحديث نصف علم الطهارة، وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح
المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، وقال ابن الملقن في البدر
المنير: هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من

فأكل منه الصحابة نصف شهر وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا
رزقا أخرجته الله عز وجل لكم) ١ فهذه الأحاديث أيضا تخصص الآيات العامة في
تحريم الميتة ٢.

النوع
الثاني: الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى
سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده،
ويقال: جرده من ثوبه عزاه، وجرده الجلد: نزع عنه الشعر، وجرده الجراد الأرض: أكل
ما عليه من النبات وأتى ما عليه فلم يبق منه شيئا، وجرده القحط الأرض أذهب نباتها،
والسيف من غمده سله، والقطن حلجه، وجرده القوم: سألهم فمنعوه أو أعطوه
كارهين، وجرده ما في المخزن أو الحانوت: أحصى ما فيه من البضائع. وفسر أجرد:
منحسر الشعر، وثوب جرد: خلق، وذلك لزوال وبره وقوته، وتجرد عن الثوب وجرده
عنه، وامرأة حسنة المتجرد، وروي: (جردوا القرآن) (هذا من كلام ابن مسعود رضي
الله عنه قال: "جردوا القرآن ليربو فيه صغيركم ولا ينأى عنه كبيركم فإن الشيطان
يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة"، أي: لا تلبسوه شيئا آخر ينافيه، وانجرد

أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة
الكبار.

١ أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٩٣٥).

٢ (فائدة) قال الشيخ عطيه سالم في شرح بلوغ المرام: الحكمة من التفريق بين ميتة البحر والبر: يقول بعض
العلماء: لماذا كانت ميتة السمك حلال، ولا تحتاج إلى تذكية؛ بينما الشاة والغزال والأرنب تحتاج إلى تذكية؟
ليعلم أن جميع الحيوانات تعيش على الأكسجين الذي في الهواء، وتخرج ثاني أكسيد الكربون عند التنفس، فإذا
ما خنقت أو ماتت حتف أنفها واحتبس الدم فيها؛ فنصف الدم مسمم بثاني أكسيد الكربون، والتذكية تخلص
اللحم من هذا السم الذي في الدم، أما السمك فيتتنفس الأكسجين من الماء، وليس هناك ثاني أكسيد الكربون،
ولهذا إذا أخذت السمكة وهي حية وقطعت فسينزل منها دم أحمر، وإذا جف دم السمك صار أبيض، وأما دم
الحيوان البري فإنه إذا جف صار أسود، فالسواد في دم حيوان البر هو بسبب ما فيه من ثاني أكسيد الكربون،
وهو سام، والبياض الموجود في دم السمك لخلوه من هذا، ولهذا لو مات السمك ولم يخرج دمه، فدمه لا
مضرة فيه على الإنسان، اللهم إلا ما طفا على وجه الماء فيرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يؤكل، حفاظاً على
الإنسان، حتى لا تلحقه المضرة من هذا الذي طفا على الماء، والله تعالى أعلم.

بنا السير (أي: امتد)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة (٢٥٢/١): "وهو جند من جنود الله ضعيف الخلقة عجيب التركيب فيه خلق سبع حيوانات فإذا رأيت عساكره قد أقبلت أبصرت جنداً لا مرد له ولا يحصى منه عدد ولا عدة فلو جمع الملك خيله ورجله ودوابه وسلاحه ليصده عن بلاده لما أمكنه ذلك فانظر كيف ينساب على الأرض كالسيل فيغشى السهل والجبل والبدو والحضر حتى يستر نور الشمس بكثرته ويسد وجه السماء بأجنحته ويبلغ من الجؤ إلى حيث لا يبلغ طائر أكبر جناحين منه، فسل المعطل من الذي بعث هذا الجند الضعيف الذي لا يستطيع أن يرد عن نفسه حيواناً رام أخذه بلية على العسكر أهل القوة والكثرة والعدد والحيلة فلا يقدر أن يجمعهم على دفعه بل ينظرون إليه يستبد بأقواتهم دونهم ويمزقها كل ممزق ويذر الأرض قفراً منها وهم لا يستطيعون أن يردوه ولا يحولوا بينه وبينها وهذا من حكمته سبحانه أن يسلط الضعيف من خلقه الذي لا مؤنة له على القوى فينتقم به منه وينزل به ما كان يحذره منه حتى لا يستطيع لذلك رداً ولا صرفاً" ١.هـ ومما قيل عن الجراد أن خلقته أو صورته تجمع بين عدد من المخلوقات، ففيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله: لها فخذاً بكر، وساقاً نعامة، وقادمتا نسر، وجؤجؤ ضيغم، حبتها أفاعي الرمل بطناً، وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم. قيل: وفاته -أي ابن الشهرزوري- عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيل، وذنب الحية، وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى يبيس وينتشر فلا يمر بزراع إلا اجتأحه.

لها فخذاً بكر وساقاً نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم حبتها
أفاعي الرمل بطناً وأنعمت * عليها جياذ الخيل بالرأس والفم. فتح
الباري (٦٢٠/٩). وقد اختلف

في أصله فقيل: إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وفي ذلك حديث جابر

وأُسن رضي الله عنهما (أن الجراد نثره حوت من البحر) ١ وحديث أبي هريرة : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا فقال: كلوه فإنه من صيد البحر) ٢ والحديثان لو صحا لكان فيهما حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه . . . وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري. أما حكم أكله فقد أجمع ٣

١ أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢)، رقم (٣٢٢١)، والخطيب في تاريخه (٤٧٨/٨) والحديث ضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤/٣)، وأورده الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ٢٥٢)، وكذا أورده الفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ١٥٥)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤١٤/٢٦): فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وله مناكير، وضعفه الحافظ في الفتح (٦٢١/٩)، وقال البوصيري في الزوائد (٣/٦٤، ٦٥): "هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعفه بموسى بن محمد المذكور، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٢) : موضوع، هذا سند ضعيف جدا موسى بن محمد هذا هو التيمي المدني وهو منكر الحديث كما قال النسائي وغيره وقد ساق له الذهبي من مناكيره هذا الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤/٣) من رواية موسى هذا، ثم قال: لا يصح، موسى متروك وأقره السيوطي في اللآلئ (٣٣٣/٢) فلم يتعقبه بشيء إلا قوله قلت أخرجه ابن ماجه، ومع هذا فقد أورده في الجامع الصغير!، ثم رأيت ابن قتيبة أخرجه في غريب الحديث (١١٤/٣) من رواية أبي خالد الواسطي عن رجل عن ابن عباس موقوفا عليه، وهذا مع أنه موقوف وهو به أشبه فإن سنده واه جدا، لأن أبا خالد هذا وهو عمرو بن خالد متروك ورماه وكيع بالكذب. قلت: ويشبه أن يكون هذا الحديث من الإسرائيليات.

٢ أخرجه أحمد (٣٠٦/٢)، وأبو داود (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والترمذي (٨٥٠)، وابن عدي (٢٦٥/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٥) والحديث ضعفه أبو داود بقوله: أبو المهزم ضعيف والحديث وهم، وضعفه الترمذي بقوله: غريب وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقال الساجي كما في تعليقات على المجروحين (٢٨١): منكر، وضعفه ابن العربي في العارضة (٢٨٦/٢)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٩١/٣): فيه أبو المهزم ضعيف، وقال الحافظ في الفتح (٦٢١/٩): إسناده ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٦/٨): إسناده ضعيف، أبو المهزم - بكسر الزاي المشددة - ضعيف جداً، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢٣/١٣): إسناده ضعيف جدا، أبو المهزم متروك الحديث.

٣ فتح الباري (٦٢١/٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٣)، والمغني مع الشرح (٤١/١١).

العلماء على جواز أكله في الجملة بدليل الحديث السابق قريبا: (أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد) وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد) ١ لكن قال الجمهور: يحل؛ سواء مات باصطياد أو بذكاة أو مات حتف أنفه، وقال مالك - في المشهور عنه - وأحمد في رواية ٢: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيا، فإن مات حتف أنفه لم يحل. احتج الجمهور بالحديث السابق: (أحلت لنا ميتتان) وقد يعترض عليه بأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف والصحيح أنه من قول ابن عمر فلا يصح الاستدلال به على حل ميتة الجراد ، ويجاب عن ذلك: بأن الرواية الموقوفة على ابن عمر والتي صححها بعض الحفاظ تكفي في الدلالة على المطلوب؛ لأنها في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا كله في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا ، وهي قاعدة معروفة . واحتج مالك بقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } فإنه يدخل في عمومه ميتة الجراد فتكون محرمة - والراجح : ما ذهب إليه الجمهور - ويجاب عما استدل به مالك من عموم الآيات بأنها عامة مخصوصة بالحديث المذكور والله أعلم. مسألة: في بيان حكم ما ذكي بعد قيام سبب الموت من المنخقة والموقوذة إلخ مع الاستدلال والترجيح . الأصل الذي يرجع إليه في أحكام هذه المسألة قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ

(تنبيه): فصل ابن العربي خلافا للمالكية في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض. قال الحافظ في الفتح (٦٢٢/٩): وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استنشاؤه والله أعلم.

١ أخرجه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم الصيد (١٩٥٢).

٢ بداية المجتهد (٣٢٥/١)، والمغني مع الشرح (٤١/١١).

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ { فقد بين جل شأنه في هذه الآية الحكم في كثير من الأنواع ، ومنها المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، والحديث عن هذه الخمسة يشمل بيان المراد بكل منها، ومناسبة ذكرها بعد ما قبلها من المحرمات، وبيان خلاف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في الآية الكريمة، ثم بيان الخلاف بين الفقهاء في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في هذه المذكورات مع الاستدلال والترجيح :

أولا بيانها: المنخنقة: هي التي تموت خنقا - والخنق: حبس النفس سواء فعل ذلك بها آدمي أو اتفق لها ذلك في جبل أو بين عودين أو غير ذلك . وقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها .
والموقوذة : الوقد شدة الضرب - والمراد بالموقوذة هنا: التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا أو غير ذلك حتى تموت من غير تذكية - قيل: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك بالحيوان ويأكلونه .

والمتردية: الردى: الهلاك . والمراد بالمتردية هنا التي تنردى من العلو إلى السفلى فتموت - سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها - وكانت الجاهلية تأكل المتردي من الأنعام .

والنطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة ينطحها غيرها فتموت بذلك .
وما أكل السبع: ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب . وفي الكلام إضمار - أي ما أكل منه السبع - لأن ما أكله السبع فقد فني .
وكانت الجاهلية لا تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة.

ثانياً: وأما مناسبة ذكر هذه الآيات بعد ما قبلها من المحرمات فهي - والله أعلم - الرد على أهل الجاهلية في إخراجهم لهذه الأشياء من حكم الميتة واستباحتهم لها،

كما ذكرنا .

ثالثًا: بيان نوع الاستثناء في الآية :

قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} معناه إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا وقد اختلف العلماء في نوع الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة على قولين: القول الأول: وهو قول الجمهور أنه استثناء متصل يعود على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله: {والمنخنقة والموقدة والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع} لأن قوله: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} لا يمكن أن يرجح إليه الاستثناء لأنه لا تلحقه الذكاة وصحة هذا القول هي إجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو من هذه الذكورات فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل فيكون معني الآية على هذا القول: حرمت المنخنقة والموقدة والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع إن ماتت من الخنق والوقد والتردي والنطح وفرس السبع إلا أن تدركوا ذكاتها بأن تدركوها قبل موتها فيكون حينئذ حلال أكلها.

القول الثاني وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه استثناء منقطع لا يرجع إلى المحرمات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية واحتجوا بأمرين: الأول: أنه قد ذكر في الآية أشياء لا ذكاة لها وهي الميتة والخنزير (قالوا وإنما معني الآية: حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سميناه مع ذلك ما ذكيتم ما أحله اله لكم بالتذكية فإنه لكم حلال).

فتكون (إلا) بمعنى (لكن) أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم .

الثاني: أن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف وهي حية وإنما تعلق بها بعد الموت وإذا كان كذلك فالاستثناء منقطع وذلك أن معني قوله سبحانه

وتعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} إنما هو لحم الميتة وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرهما، أي لحم الميتة بهذه الأسباب .
فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية وإنما علق بها بعد الموت لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيه وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) ١، وجب أن يكون قوله (إلا ما ذكيتم) استثناء منقطعاً.
ويكون المراد بالمنخقة وما ذكر معها على هذا ما مات بالإصابة أو بلغ حالة يغلب على الظن أنه لا يعيش معها فلا يعمل فيها الاستثناء.

١ أخرجه أحمد (٥ / ٢١٨، رقم ٢١٩٥٣)، وأبو داود (٣ / ١١١، رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (٤ / ٧٤، رقم ١٤٨٠)، وأبو يعلى (٣ / ٣٦، رقم ١٤٥٠)، والطبراني (٣ / ٢٤٨، رقم ٣٣٠٤)، والحاكم (٤ / ٢٦٦، رقم ٧٥٩٧)، والبيهقي (١ / ٢٣، رقم ٧٨) وابن عدى فى الكامل (٤ / ١٦٠٨)، وابن شاهين فى الأفراد (ج ٥ / ق ١٠٤ / ١ - ٢) عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه، والحديث له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة هم: أبى سعيد، وابن عمر، وتميم الدارى رضى الله عنهم، والحديث حسنه الترمذي وقال الإمام البخاري: هو محفوظ، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب حسن، وصححه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ٢٥١)، وقال ابن كثير فى إرشاد الفقيه (٣٦٣ / ١): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحافظ فى التلخيص (١ / ٤٠): تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال، وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب، وله طريق أخرى عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني فى صحيح الجامع (٥٦٥٢)، وقال الأرئوط فى تحقيق المسند: حديث حسن، وانظر علل الدارقطني (٦ / ٢٩٧) وتلخيص الحبير (١ / ٤٠ رقم ١٤).
قال الخطابي: هذا فى لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها، دون الصوف المستخلف والشعر، نحوه. وكذلك هذا فى الكلب يرسله فينتف من الصيد تنفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم. لأنه بان من البهيمة وهي حية، فصار ميتة.
فأما إذا فصد نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً.
وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان.
وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاها حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معا فى حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيئاً منه تابعاً لشيء، بل كله سواء فى ذلك.

ويكون فائدة ذكر هذه الأشياء بعد الميتة الرد على أهل الجاهلية الذين لا يعدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والأنطاح وفرس السبع فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلة العارضة. الترحيح: والراجح أن الاستثناء متصل كما قال الجمهور: " لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به " ولا دليل فيبقى على الأصل . رابعا: بيان الخلاف في ضابط الحياة التي تعمل معها التذكية في المذكورات وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أنه إذا ذكها وفيها حياة ولو قلت فهي حلال وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد ١ لقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } إلى قوله تعالى: { وَالْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فاستثنى سبحانه وتعالى المذكي من جملة المحرمات، والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية فيكفي وجود مطلق الحياة .

القول الثاني: لا يحل شيء من هذه المذكورات إلا إذا أدرك وفيه الحياة مستقرة فذكي وهو قول الحنابلة، والشافعية ٢، ووجه هذا القول: أنه إذا لم يكن فيه حياة مستقرة فهو في حكم الميتة فلا تلحقها الذكاة لكن اختلفوا فيما تعرف به الحياة المستقرة فعند الشافعية أنها تعرف بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة. منها الحركة الشديدة بعد قطع المرئ والحلقوم وانفجار الدم وتدفقه . وعند الحنابلة: تعرف بالحركة فإن كانت تزيد على حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل، وبعض الحنابلة يقدر ذلك بالزمن فيقول: إن كانت

١ بدائع الصنائع (٥٠/٥)، وحاشية المقنع ٣/٥٣٩ - ٥٤٩.

٢ المقنع بحاشيته (٣/٥٣٩)، والمجموع (٩/٨٩).

تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ورد ذلك صاحب المغني ثم قال والصحيح: أنها إذا كانت تعيش زمنًا يكون الموت بالذبح أسرع منه - أي من الموت بالإصابة - حلت. القول الثالث: أن ما يغلب على الظن أنه يموت بالإصابة لا يحل بالذكاة وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد ١، وذلك أن تكون منفوعة بعض المقاتل كمقطوعة النخاع والتي انتشر دماغها أو بانث حشوتها أو فري ودجها ووجه هذا القول: أنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة ٢ .

وملخص هذه الأقوال - كما يلي: القول الأول يكتفي بمجرد وجود حياة في ذلك الحيوان المصاب بحيث يمكن تذكيته قبل أن يموت والقول الثاني يقول لا بد من الحياة أكثر من ذلك بحيث تكون حياة مستقرة تتمدد زمنًا أوسع وتعرف بالأمارات كالحركة القوية ونحوها على ما مر .

والقول الثالث يقول لا بد من حياة مستمرة بحيث لو ترك الحيوان لعاش فإن كانت الإصابة قاتلة لم تعمل فيه الذكاة.

الترجيح: والراجع من هذه الأقوال هو القول الأول لأنه هو الذي يتمشى مع ظاهر الآية (إلا ما ذكيتم) فإذا أدرك وفيه حياة فذكي فقد تناوله عموم الآية .

ومما يدل على هذا أيضًا واقعة حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي (أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعي غنمًا بسلع فأصببت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها) رواه البخاري فقولته (فأدركتها فذكتها) يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها واشتراط الحياة المستقرة أو اشتراط أن لا تكون الإصابة قاتلة يخالف ظاهر النصوص .

١ الشرح الكبير للدردير (٢/ص ١١٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٣٧).

٢ الشرح الصغير (٢/١٧٦).

وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب عن سؤال ورد إليه في هذا الموضوع رأينا أن نسوقه بتمامه لفائدته العظيمة : قال رحمه الله الأكل بالشمال حرام لله رب العالمين قال الله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } وقوله تعالى: { إلا ما ذكيتم } عائد إلى ما تقدم المنخنقة والموقدة والمرتدية والنطيحة وأكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيض لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكي كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح والصحيح: أنه إذا كان حيًا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح . فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) فمتي جري الدم الذي يجري من المذبوح حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيًا أم ميتًا فإن الميت يجمد دمه ويسود ولهذا حرم الله إتيته لاحتقان الرطوبات فيها فإذا جري الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي أكله وإن تيقن أنه يموت - أي بالإصابة - فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيًا وجازت وصيته وصلاته وعهوده، وقد أفتي غير واحد من الصحابة بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشروطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح، وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل الحياة والدليل لا

ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك، والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمي عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٥ - ٢٣٨)، وانظر الاختيارات له (ص ٣٢٣). انتهى، وقد حذفنا منه بعض الكلمات لغموضها، وهو الجواب كما تراه مدعماً بالأدلة وفتاوى الصحابة وشواهد الواقع مما يؤيد ما اختاره في ذكاة المنخقة وما ذكر معها ولا يسع الباحث المنصف إلا أن يعترف بما جاء فيه من التحقيق ١.

١ الحكمة من تحريم أكل الميتة: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فحرم المسفوح من الدم، لأنه يحمل سموماً وفضلات كثيرة ومركبات ضارة، وذلك لأن إحدى وظائفه الهامة هي نقل نواتج استقلاب الغذاء في الخلايا من فضلات وسموم ليطرحة خارج الجسم عبر منافذها التي هيأها الله لهذا الغرض، وأهم هذه المواد هي: البولة وحمض البول والكرياتين وغاز الفحم كما يحمل الدم بعض السموم التي ينقلها من الأمعاء إلى الكبد ليصار إلى تعديلها. يقول الدكتور جون هونوفر لارسن أستاذ قسم البكتريا في مستشفى غيس هوسبيتال - المستشفى الرسمي - أكبر مستشفيات كوبنهاجن: "الميتة مستودع للجراثيم، ومستودع للأمراض الفتاكة، والقوانين في أوروبا تحرم أكل الميتة، كما يقول: إن قوانيننا الآن تحرم أكل لحم الحيوان إذا مات مختنقاً، حيث اكتشفنا مؤخراً أن هناك علاقة بين الأمراض التي يحملها الحيوان الذي يموت مختنقاً وبين صحة الإنسان، حيث يعمل جدار الأمعاء الغليظة للحيوان كحاجز يمنع انتقال الجراثيم من الأمعاء الغليظة - حيث توجد الفضلات - إلى جسم الحيوان وإلى دمه طالما كان الحيوان على قيد الحياة. ومعلوم أن الأمعاء الغليظة مستودع كبير للجراثيم الضارة بالإنسان، والجدار الداخلي لهذه الأمعاء يحول دون انتقال هذه الجراثيم إلى جسم الحيوان، كما أن في دماء الحيوان جداراً آخر يحول دون انتقال الجراثيم من دم الحيوان، فإذا حدث للحيوان خنق فإنه يموت موتاً بطيئاً، وتكمن الخطورة في هذا الموت البطيء عندما تفقد مقاومة الجدار المغلف للأمعاء الغليظة تدريجياً مما يجعل الجراثيم الضارة تخترق جدار الأمعاء إلى الدماء وإلى اللحم المجاور، ومن الدماء تنتقل هذه الجراثيم مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم لأن الحيوان لم يموت بعد وبالتالي ما زالت دورته الدموية تعمل، كما تخرج من جدار الدماء إلى اللحم بسبب نقص المقاومة في جدار هذه الأوعية الدموية فيصح الحيوان مستودعاً ضخماً لهذه

الجرائم الضارة. ثم تفتك هذه الجرائم المتكاثرة بصحة الحيوان حتى الموت، وموته في هذه الحالة يعني وجود خطر كبير في جسد هذا الكائن الذي يموت مختنقاً، وبهذا نستنتج أن الحكمة من التحريم هي مصلحة الإنسان أولاً وآخراً حفاظاً على صحته من آفة خالها نفعاً له وطعاماً ولكنه جهل كل تلك المضار.

قد علمنا أن الأمر بالتذكية أمر شرعي للمسلمين ولكن ما هي الحكمة المتوخاة من هذا الأمر ونحن نعلم أن كل ما جاءنا من أوامر ونواهي إنما هو إما لدرء مفسدة أو جلب مصلحة؟ وهذا ما تواتر عند الأصوليين من علماء الإسلام، الذي يحدث في عملية الذبح بطريقة المسلمين أن يبدأ الجهاز العصبي بإرسال إشارات من المخ إلى القلب طالباً منه إمداده بالدماء لأنها لم تصل إليه، وكأنه ينادي: لقد انقطعت عني الدماء.. أرسل إلينا دمماً أيها القلب، يا عضلات.. أمدني القلب بالدماء، أيها الجسم.. أخرج الدماء فإن المخ في خطر، عندها تقوم العضلات بالضغط فوراً، ويحدث تحرك شديد للأحشاء والعضلات الداخلية والخارجية، فتضغط بشدة وتقذف كل ما فيها من دماء وتضخها إلى القلب، ثم يقوم القلب بدوره بالإسراع في دقاته بعد أن يمتلئ بالدماء تماماً، فيقوم بإرسالها مباشرة إلى المخ، ولكنها بطبيعة الحال تخرج للخارج ولا تصل إليه، فتجد الحيوان يتلوى، وإذا به يضح الدماء باستمرار حتى يتخلص جسم هذا الحيوان تماماً من الدماء، وبذلك يتخلص جسم هذا الحيوان من أكبر بيئة خصبة لنمو الجراثيم. ومما تقدم تعلم أن الذبح (التذكية) مؤداها التخلص من الدم الذي هو البيئة المناسبة لنمو ونقل الجراثيم، فلولم يكن الدم موجوداً لما أمرنا بالتذكية لأنها الطريقة المثلى للتخلص من الدم، وبدونها يكون الحيوان الذي نريد أكله سبباً لكثير من الأمراض التي تصيب أكله، وما الأمراض التي تصيب أولئك الذين يأكلون الحيوانات الميتة أو التي لم تذكى إلا خير دليل على صحة ما توصل إليه العلم في الآونة الأخيرة. الحكمة من إباحة أكل الجراد: إذا كان الدم هو سبب الأمر بالتذكية وهو سبب النهي عن أكل الميتة التي ماتت وفيها الدم المنهي عن أكله، السؤال هو هل أن الجراد ليس فيه دم ولذلك حل أكله؟ أم هو أمر تعدي أمرنا به دون أن نعرف أسبابه والحكمة منه؟ كما أمر الله تعالى بني إسرائيل على لسان نبيهم أن لا يشربوا من النهر الذي ابتلاهم به اختباراً لهم وابتلاء، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذَنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ولعل العلم اليوم وبعد مرور أربعة عشر قرناً من الزمان يوضح لنا السر في ذلك، ومما يستأنس به قول الإمام ابن القيم حيث يقول في الزاد (٣/٤٤٤): الميتة إنما حرمت لاحترقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة (الذبح الشرعي) كما يحصل غيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا يتجسس بالموت. هـ فالحكمة إذن نجاسة الميت الغير مذكى، وهذا ما ثبت علمياً، فالأصل أن الميتة حرام لأنها مجمع للدم المستول عن جذب الميكروبات فلم تمت الميتة إلا لأن العدد البكتيري فيها وصل حداً لا ينفع العلاج بعده لا للحيوان ولا لأكله، كما يقول علماء اليوم: إن الدورة الدموية البسيطة التي يتكون منها الجراد وهي عبارة عن أنبوب رقيق أو تجويف دموي يبدأ من المخ وينتهي بالمؤخرة،

يغلظ في أجزاء ظهريّة تسمى جيوب تمثل القلب الغير متطور وتعتبر هذه الجيوب مخازن مؤقتة للدم ويوجد لهذه الجيوب فتحات تمرر الدم عبر الأنسجة ويوجد عند بداية الجناحين تجويفين يمثلان أعضاء دموية نابضة مساعدة تقوم مقام القلب المتطور في دفع الدم في الجناحين ويتميز الجهاز الدموي في الجراد وبقية الحشرات بأنه نظام مفتوح وليس مغلق وذلك يعني عدم احتفاظ الحشرة بالدم داخل الأوعية الدموية، والدم القليل الموجود في الجراد غير مسئول عن تبادل الأكسجين ويقتصر فقط على تبادل الغذاء بين أنسجة الجسم والجهاز الدوراني، وربما يطرح سؤال نفسه هو إذا كان الدم هو سبب التحريم فلماذا لا تؤكل بقية الحشرات أو لماذا لم تذكر في مواطن الإباحة أسوة بالجراد؟ ولعل الجواب على هذا السؤال من وجوه:

١- القرآن والسنة ليسا كتاب أكل وشرب ليذكر الله فيه كل ما حل أو حرم إنما هما منهيح أمة، أنزلهما الله لهذا المخلوق المكرم ومنهما تستنبط الأحكام بحسب الوقائع بالقياس والجمع بين الأدلة وغير ذلك مما هو من اختصاص علماء الأمة الذين أمرنا الله بطاعتهم وسؤالهم عن أمر ديننا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- هناك الكثير من الحيوانات التي هي على شاكلة الحيوانات المباحة ولكنها محرمة منها ما عرف سبب تحريمه كالخنزير، ومنها ما لم يعرف منه إلا الأمر بالتحريم.

٣- ومن الحشرات كذلك منها ما عرف سبب تحريمه ومنها ما لم يعرف ولكن منها ما يقاس على المحرم منها لتشابه العلة.

٤-

ومن تلك الحشرات ما تعافها النفوس وذلك بسبب مواطن معيشتها كالتّي تعيش في الأوساخ والقاذورات وفي أماكن النجاسات، ألا ترى أن الجلالة منع الشرع من أكلها -رغم أنها مباحة في الأصل- إلا بعد تطهيرها مما أكلت باحتجازها في مكان طاهر مدة من الزمن.

٥- لما كان الجراد يسبب كارثة بيئية خطيرة في الأماكن التي يجتاحها بحكم أنه مخلوق يتكاثر بشكل سريع جداً، ويسبب هلاك للمحاصيل التي يقع عليها؛ كان من حكمة الخالق سبحانه أن أباح أكلها لخلوها من مسببات المرض أولاً ولأنها تمثل عوضاً عما أصاب الناس من كارثة بسببها ثانياً، وبهذا تكون أشبه بالبدل الغذائي الأمثل لما يحتويه الجراد من مادة غذائية طبيعية.

٦- وإذا نظرنا إلى ما تكلفه عمليات اجتثاث الجراد والقضاء عليه من إمكانيات هائلة وأموال طائلة ومواد سمية وكيميائية ضارة على الأرض والبيئة والمخلوقات على حد سواء، ولعل المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية المعنية بالأمور الزراعية تعلم الميزانيات الضخمة التي تعدها لمكافحة الجراد المنتشر ما نهله نحن، فهل استطاعت هذه الجهات أن تحد من خطر الجراد إذا ما سلطه الله على مكان من الأماكن؟ ستجد أنه في حكمة إباحة أكلها مصلحة لا تكاد تخفى على أي عاقل يريد الخير لمن على الأرض جميعاً.

فقد تبين بجلاء لا خفاء فيه الحكمة من إباحة أكل ميتة الجراد من الناحية الشرعية وكيف أن إباحتها مبني على أساس خلقتها من الدم المسفوح الذي تحتويه باقي الحيوانات، الأمر الذي يتطلب تذكيتها وتخليصها من الدم، ومن ناحية أخرى فإنها من الحشرات التي لا تأكل القاذورات أو النجاسات لأنها تعيش في البراري فيكون أكلها

(باب حكم أكل اللحوم المستوردة)

المستورد من الكفار من الأطعمة على نوعين:

النوع الأول: ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو نوعان:

١- ما لا صنعة فيه كالفاكهة والبر.

٢- ما لهم فيه ممارسة صناعة لا تعلق لدينهم بها كالخبز والدقيق.

فما لا صنعة لهم فيه حلال بالإجماع كما في تفسير القرطبي (٧٧/٦)، وما لهم فيه

ممارسة صناعة حلال أيضاً إلا ما خالطة شيء من ذبائهم كالجبين فإنه يحتاج إلى

الأنفحة ١، فإن كانت الأنفحة من ذبائح من تحرم ذبائهم كالمجوس ففي إباحة

الجبين الذي عمل بها نزاع بين المسلمين يأتي حكمه في باب مستقل.

النوع الثاني: من الأطعمة المستوردة من الكفار الذبائح فقد صار المسلمون اليوم

يستوردون من البلاد الكافرة من اللحوم ما يتوقف حلّه على توفر الذكاة الشرعية فيه

مغائراً لباقي الحشرات، ومن ناحية أخرى تجلت الحكمة من إباحتها في كونها بديلاً لهاها الخالق لعباده بعد أن كانت سبباً في هلاك أقاتهم، والقضاء عليه، فهلا أدرك العقلاء اليوم وعلمائهم الحكمة من إباحتها؟ وهل آن الأوان الاعتراف بالقرآن والسنة النبوية المطهرة بأنهما من خالق عليم خبير بأمور خلقه وما يصلحهم وما ينفعهم بدلاً من الإصرار على التمادي في البحث عن الحلول الجزئية الغير مجدية، والإعراض عن الهدى القويم، وتخيل معي كيف يكون الأمر لو اشتهر أمر إباحة الجراد للأكل وتوعية الناس وتنقيفهم ثقافة تناسب دينهم القويم، ما ينتج عنه من القضاء على مصيبة عظيمة وبلاء جسيم بأبسط الوسائل وأقل التكاليف وأسرع الحلول، وإبدالهم بطعام ثبت حله وطهارته ولذته بآخر هو من النجاسة أقرب، بل هو النجاسة بعينه، ولو أردت معرفة المزيد عن طعام بعض الأمم فما عليك إلا أن تسأل عن أنواع الحشرات التي يحونها والهوام التي يتناولونها فستجد أنهم يتسابقون على الحيات والعقارب والصراصير والديدان، بدلاً من هذه الحشرة الطاهرة التي أحلها الله لعباده فسيحان الله ما أعظمه من دين وما أصدق أدلته التي إن دلت على شيء إنما تدل على أنها من الخالق وما دونه هم الخلق أفلا يتدبرون؟ ﴿سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، والحمد لله رب العالمين.

١ الانفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وفتح الحاء مخففة وقد تنقل): كرش الحمل أو الجدي ما لم

يأكل فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجبن.

كالبقر والغنم والدجاج وقد وقع المسلمون في حيرة من أمر هذه اللحوم هل توفرت فيها الزكاة الشرعية أم لا .

ولاشك أن قضية كهذه - قضية لها أهميتها في حياة المسلمين - لأن الغذاء له دور هام في التأثير على سلوك الناس وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب فوضع حدودًا وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة.

سبق أن ذكرنا أن ذبيحة الكافر الكتابي حلال بالإجماع وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع إلا خلافًا شاذًا في ذبيحة المجوس لا يلتفت إليه ولا يختلف الحكم هنا في هذه القضية عما سبق وتوضيح ذلك على النحو التالي :

أولاً: ما كان من اللحوم مستوردًا من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابي في أي بلد فهو حرام.

ثانيًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال .

ثالثًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة - أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنه يذبحون على غير الطريقة الشرعية - فهذا محل الإشكال .

ونسوق الآن نماذج مما قيل في صفة ذبحهم فيما يلي ١ :

١ قال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة (ص ١١٥): بين يدي كتاب اسمه (اللحوم - أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) ألفه: سيد عبد الله على حسين من علماء الأزهر وليسانس في الحقوق، وأتم تأليفه في عام ١٣٦٨ هـ ختمه بقوله: وإني أشهد الله وحده أنني لم أذكر وسعًا في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة، وأشهد الله أنني بلغت والله خير الشاهدين. قال في هذا الكتاب: وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل: (بولي بيف) ومرقة الثور وهي المسماة (كيف أكسو) وشورية الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشق منها أيًا كان نوعها الذي يُصدّر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعًا لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات .

فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعًا بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها.

وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكثبت كتابًا دوريًا أرسلته لقناصل (١٤) دولة (١) إنجلترا (٢) فرنسا (٣) أسبانيا (٤) هولندا (٥) إيطاليا (٦) تركيا (٧) جنوب أفريقيا (٨) الولايات المتحدة (٩) البرازيل (١٠) أستراليا (١١) روسيا (١٢) الدنمارك (١٣) سويسرا (١٤) رومانيا ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندهم)

ثانيًا: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم.

ثالثًا: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم .

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وأسبانيا والدنمارك.

والذي يبدو واضحًا في مخالفة الطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدنمارك فلذلك نسوقهما:

١- طريقة هولندا كما في إجاباتها : تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمه وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغييب المخ ففققد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبه ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي) إذن تقتل البهائم بواسطة خوزة بها مثقاب وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقابًا مجوفًا إلى داخل المخ وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس).

٢- وطريقة الدنمارك كما جاء في نص إجابتها: الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية أو بمسدس يقذف مسمارًا نافذًا . والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة أما الدواجن فإنه يشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها. وعند ذبح الخيل والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبته في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية.

أما العجول الصغيرة والأغنام فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبته في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبه فتفصل شرايينها. ١. ه ثم علق المؤلف بقوله: (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعية من أن ذبائحهم موقوذة مقتوله (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيًا وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المعازل هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة. وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريعًا لوقته. ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو نشره ليعلمه الناس وكفى.

قال: وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا (الولايات المتحدة) جامعة جونز هوكينز بمدينة بلنتور أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل

عندهم في أمريكا فورد منه جواب في ٧.١٥ سنة ١٩٤٧ يقول: سألت عن طريقة الذبح الطريقة أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخة فيموت وبعد ذلك يقطعون رقبتة ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات. انتهى المقصود.

وأراني قد اطلت في النقل عن الكتاب المذكور لكنني أرى أن هذه الإطالة لا بد منها لما تشتمل عليه من الحقائق التي تهمنا في هذه الموضوع فإن قيل إن هذا الكتاب قد مضى عليه ثلاثون عاماً - فلعل الحال قد تغير عما وصفه فالجواب: أن الذي يبلغنا الآن عنهم أسوأ مما ذكر، فما زاد الأمر بعد ذلك إلا سوءاً فلا مجال لهذا الاحتمال، ومما يدل على ذلك ما نشرت مجلة المجتمع الكويتية في عددها الصادر في رمضان عام ١٣٩٧ هـ العدد ٣٦٤ س ٤٦.٤٧ من بيان أرسله إليها مبعوث رابطة العالم الإسلامي للبرازيل وإمام المركز الإسلامي في برازيليا هذا ملخصها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أرفع إلى فضيلتكم ما يلي: شاء الله سبحانه أن يكون عملي بالمركز الإسلامي في البرازيل وأصبحت في برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته.. فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار. وأخرى تخصص في الأغنام وإلى جوارها - أعادنا الله وإياكم - الخنازير.

وثالثة تخصص في الدواجن - الدجاج - وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تودي أولاً على رأس الحيوان في عنف عنيف تصرعه لساعته بمزبزة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون النور فتريه ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً. وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقود يتناولونه بالسلك حتى يخرج لحما يوزع إلى المتاجر للبيع. بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج وهي جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل الكويت والسعودية كثيراً من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم إسلامية وشرعية - وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية في الواجبات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة - حيث يدخل مقص - مقراض - مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماماً قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم. ولقد تناولت بنفسني عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبيتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش.

١. هـ من كتاب الأظعمة للفوزان.

ونثبت تحت هذا العنوان بعض ما ورد إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية من ما ورد من الدعاة المبعوثين للدعوة في تلك البلاد عن كيفية التذكية فيها.

تقرير من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح محاييري عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة السعودية نصه:
تقرير في كيفية ذبح الطيور والمواشي الواردة إلى المملكة من البرازيل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، معالي الرئيس العام العلامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز المحترم حفظه الله
تعالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد: فتنفيذا لما جاء في رسالة سماحتكم السرية رقم ٣٤٤٢ \ ٤
وتاريخ ٢١ \ ٦ \ ١٣٩٨هـ بشأن التحري عن كيفية ذبح الطيور والمواشي الواردة إلى المملكة فيشرفني أن
أرفع لمعاليتكم ما يلي:

قمت في الفترة الواقعة ما بين ١٤ رجب (٢٠ حزيران) ١٣٩٨هـ إلى (٣٠ من رجب ٩٨) في جولة بطريق البر
إلى سبع مدن برازيلية فيها شركات مصدرة للحوم والدواجن وهذه المدن هي :

كورتيا - وتبعد عن لوندرينا ٤٥٠ كيلومترا .

بونطاكروسا - وتبعد ٢١٠ كيلومترا .

وكامبوكراندي وتبعد ٧٥٠ كيلومترا .

وكويبا وتبعد ١٢٥٠ كيلومترا .

وغويانا وتبعد ١١٠ كيلومترا .

وبرودينتي برودينتي وتبعد ٢٥٠ كيلومترا .

وسان جوزيف وتبعد ٣٧٥ كيلومترا .

ومع أنني اتصلت بكافة الشركات المصدرة للحوم في هذه المدن واطلعت على كيفية الذبح فيها إلا أنني أقتصر
في تقرير هذا - إن شاء الله- على الكلام عن الشركات الموردة للمملكة العربية السعودية وعن ملاحظاتي
واقتراحاتي على ضوء ما وصلت إليه من معلومات خلال جولتي هذه .

شركة برنيسيسا للدجاج والدواجن: ومكانها في مدينة بونتا كروسا بولاية بارانا في البرازيل .

تقوم هذه الشركات بتربية الدواجن في مزارعها الخاصة وتذبح ما ينوف عن (١٥٠) طن في الشهر وتقوم بتغليفها
وتصديرها إلى عدة بلدان عربية كمسقط وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية وذلك عن طريق شركة
بتروبراز البرازيلية وذلك ضمن أكياس نايلون وكراتين كتب عليها باللغة العربية - ذبح على الطريقة الإسلامية .
وقد أدرجت طيه أحد الأكياس للإحاطة) .

ولما طلبت وزارة التجارة في بعض الدول الإسلامية من المستوردين أن يكون مع أوراق الاستيراد ما يثبت أن
اللحم المورد ذبح على الطريقة الإسلامية قامت الشركة المذكورة بالاتصال برئيس الجمعية الإسلامية في مدينة
كورتيا القريبة منها ، والمدعو حسين العميري واتفقت معه أن يشهد خطيا عند كل شحنة أن الذبح جرى وتم
على الطريقة الإسلامية وذلك لقاء نسبة ١% من قيمة الشحن تدفعها الشركة للمذكور لقاء شهادته هذه،
(وتجدون طيه صورة لإحدى الشهادات التي يوقعها المذكور باللغتين العربية والبرتغالية) .

في ١٤ رجب ١٣٩٨هـ توجهت من لوندرينا لهذه الشركة مارا بمدينة كورتيا أصطحب معي في الزيارة حسين
العميري رئيس الجمعية وفعلا وصلت إلى مقر الشركة بصحته في مدينة بونتا كروسا فبعد أن رحب بنا المسئولون
طلبت مشاهدة عملية الذبح وفعلا فقد رأيت بنفسي ما يلي:

تعلق الطيور (في هذه الشركة) من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينة يقطع بها ويريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع ويريد الطير الذي يليه وهكذا . . . ونفس الآلة تسوق الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه فيه كي يتم نفضه وتنظيفه وتعبئته بالأكياس النيلون الآنفه الذكر .

والمحظور في عملية الذبح المذكورة أنه لا يتحقق في الغالب قطع الوريدين لعامل السرعة المفروضة على الذابح كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الطير خلالها قد فارق الحياة كما يجب التأكد من عقيدة الذابح هل هو كتابي أم وثني ؟ بعد خروجنا من المسلخ عقدت اجتماعا مع مدير وأعضاء الشركة المذكورة وبينت لهم المحاذير الشرعية التي لاحظتها في طريقة الذبح وشرحت لهم كيفية الذبح الإسلامي وطلبت منهم تطبيقه وخاصة بالنسبة للكليات التي تصدر إلى البلاد الإسلامية، فقال لي مدير الشركة ما يلي: إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي تصبح على الشريعة الإسلامية تماما كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه ولكن لا يتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مسبق يبين الكمية اللازمة للتصدير وعلى ضوءه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية، وبعد أن غادرنا مكتب الشركة بينت بحكمة ووضوح لرئيس الجمعية خطأه في التوقيع على أن عملية الذبح تمت على الشريعة الإسلامية وطلبت منه الإقلاع عن ذلك الأمر بالكلية ريثما يشرف بنفسه ، أو يوظف من يشرف على عملية الذبح لتكون على الطريقة الإسلامية . . فوعدني خيرا والله أعلم .

سادسا: شركة أويسته للبقر والدواجن:

من أكبر الشركات العالمية للحوم والبقر والدواجن ولها ما ينوف عن عشرين فرعا في الولايات البرازيلية وتصدر إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج ولها مذابح حديثة في كل من ساو باولو وكويابا، وبورت إليري وكامبوكراندي، والريو دي جنيرو، ويبلغ تصدير هذه الشركات من الطيور فقط نحو ٣٠٠ طن في الشهر وتحصل على شهادات خطية أن الذبح على الشريعة الإسلامية من بعض الجمعيات الإسلامية في ساو باولو وأشهرها جمعية السانتوامارو الإسلامية والجمعية الخيرية الإسلامية لقاء مساعدة مالية تدفعها الشركة للجمعيتين الموقعتين .

وتختلف طريقة ذبح الدواجن في هذه الشركة عن الشركة الآنفه الذكر أعني شركة برنسيزا أن الأولى تذبح الطير المعلق من قدمه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة مما يجعل قطع الوريدين قد يتحقق في الغالب ولكن المحظور يبقى قائما وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي في الغالب قبل أن تفارق الروح ، كما ليس من المؤكد في هذه الشركة أن يكون الذابح كتابيا، هذا فيما يتعلق بذبح الدواجن في هذه الشركة أما فيما يتعلق بذبح الأبقار وتصديره إلى المملكة بواسطة هذه الشركة ساديا فأرفع لمعالكم ما يلي: في يوم الأحد ٢٠ رجب الموافق ٢٥ حزيران ٩٨ سافرت إلى مدينة كويابا مارا بمدينتي بريزدينتي وكامبو كراندي وفي يوم الخميس ٢٤ رجب ٢٩ حزيران ٩٨ ذهبت بصحبة رئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كويابا الأستاذ خالد القرعاوي مع سكرتير الجمعية الأخ فيصل فارس لزيارة هذه الشركة وبعد أن عقدنا اجتماعا مع مدير الشركة المدعو إديسون جواو فرانسيسكون ولفيف من المسؤولين وبينت لهم في الاجتماع محاسن الذبح على الطريقة الإسلامية ، فأخبرني

مدير الشركة بأن الشركة كانت تصعق بالكهرباء الذبائح وتقوم بسلخها بعد ذلك دون أن يخرج الدم إلا أن الشركة اكتشفت بأن اللحوم التي تذبح بطريقة الصعق الكهربائي سريعا ما تفسد ولو كانت في الثلاجات وسريعا ما تغير لونها إلى رمادي قاتم حتى أوصى الأطباء البيطريون العاملون في الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيها كل الدم فقاطعتة قائلا: والدم لا يخرج من الذبيحة كلية إلا إذا مر من الوريدين بقطعهما وليس من مكان آخر فقال وهكذا نفعل هنا ، إذ نذبح يوميا (١٥٠٠) ألف وخمسمائة رأس بقر للتصدير فطلبت منه أن أرى بنفسى طريقة الذبح فألبسونا ألبسة خاصة وأدخلونا إلى المسلخ وهو مكان فسيح جدا مقسم إلى أقسام وعند المدخل يساق الثور إلى مكان ضيق ثم يغلق عليه بطريقة لا يستطيع الخلاص ثم يقوم أحدهم بمطرقة في يده بضرب رأس الثور ضربة غير مميتة بقصد أن يغيب الثور عن وعيه ليتمكن السيطرة عليه أثناء الذبح وفعلا يسقط الثور على الأرض وفي نفس الثانية واللحظة تتناول قدمه رافعة ترفعها أتوماتيكيا إلى الأعلى ورأسه منكس في الأسفل فيأتي رجل بسكين فيشق حلق الرقبة ليصل إلى الوريد ثم يبدل السكين بمعدة أكبر ويقطع الوريد فينزل الدم بغزارة وكأنه ينزل من صنوبر إلى أن يفارق الحياة، والمهم في هذه الطريقة أن تثار مسألة هذه الضربة الغير مميتة قبل الذبح أتقاس في الجواز على صيد الحيوان الشارد الأبق الذي لا يمكن السيطرة عليه؟ وهل يجوز شق الرقبة قبل الذبح أعني قبل قطع الوريدين ثم إن الذي يباشر عملية الذبح كتابي أو وثني؟ ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادة الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية قال: نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو فقللت له: وكيف ذلك وبينكم وبين سان باولو (١٨٠٠) كيلومترا .

الشركة الأرجنتينية للأغنام: أثناء وجودي في مدينة بوينس آيرس عاصمة الأرجنتين مع فضيلة الشيخ صالح المزروع والدكتور أحمد باحفظ أثناء جولتنا على دول أمريكا اللاتينية قمنا بزيارة الشركة الأرجنتينية للأغنام التي تصدر لحم الغنم معلبا ، ومهروسا ، ومقطعا إلى المملكة العربية السعودية، وفي صباح الخميس ١٠ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ توجهنا بصحبة وفد من المركز الإسلامي الأرجنتيني إلى مقر الشركة واطلعا على كيفية ذبح الأغنام فوجدنا أن آلة تعلق الأغنام إلى أعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة تماما على الشريعة الإسلامية لأنه يقطع الوريدين والمريء معا، إلا أن الأمر لنعته ذبحا شرعيا متوقف على الذابح أكتابي هو أم لا ويقوم المركز الإسلامي الأرجنتيني بتقديم شهادة خطية على أن الذبح جرى على الطريقة الإسلامية عند كل شحنة مصدرة وطيه تجدون نموذجا من الشهادات التي يصدرها المركز المذكور أدرجها طيه للتكرم بالإحاطة .

الشركة الدانماركية للحوم: وهذه الشركة الدانماركية بأوروبا وليست في البرازيل ولكن إتاما للفائدة أدرج طيه قصاصة من مجلة (الوطن العربي) التي تصدر عن الجالية العربية في فرنسا ، باريز باللغة العربية في القصاصة مقابلة أجرتها الصحيفة مع أحد العمال العرب في الدانمرك المدعو محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم فيقول عن اللحوم والدواجن المصدرة إلى البلاد العربية : إنهم يكتبون عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية وهذا غير صحيح لأن القتل يتم كهربائيا في كل الحالات. انتهى.

تقرير من الشيخ عبد الله بن علي الغضيه مرشد الرئاسة بالقصيم عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا نصه: أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح فاتصلت بمدير شركة مكائن

الذبح متظاهرا إني أريد إقامة مصنع ذبح دجاج في المملكة فأعطاني كتلوجا مصورا عن المصنع الذي تنتجه شركتهم فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلت له إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها فسألني مستفهما ولماذا قطع الرأس فقلت إنا في الشرق الأوسط لا نأكل رؤوس الطيور وأرفق لسماحتكم صورة فوتغرافية للمصنع وفيه أولا تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم ثم ينزل الدجاج فيعلق بأرجله ثم يمر بآلة مستديرة تفتح مع النصف فيدخل به رأس الدجاجة ومكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار فتصبح الدجاجة بعد لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه إن ظهر منها سائل دم أو غيره بعده تمر على جهاز يعمل بالبخار أو الماء الحار جدا وفيه تموت إن كان بها حياة وتخرج منه لأجهزة التنف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون ثم للكرتون الذي كتب باللغة العربية ذبح على الطريقة الإسلامية وهذا المصنع صغير وينتج في الساعة ألفين دجاجة ٢٠٠٠ ويقول من سألت إن في فرنسا نفس الطريقة إلا أنهم يزيدون أن الدجاج إذا اكتمل نموه فإنهم يضعونه في مستودعات شديدة البرودة ويسحب منها حسب طلب الأسواق وبالطبع تخرج الدجاجة من هذه المستودعات ميتة ثم توضع في برك حارة استعدادا للتنف والتصدير وهذا لم أره إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا وأتمنى لو انتدب أحد لغرض الاطلاع ونقل الحقيقة وباطلاع سماحتكم على صور المصنع يتضح لكم منه ما ذكرت أسأل الله أن يكفيننا بحلاله عن حرامه وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يصلحهم حكاما ومحكومين والله يحفظكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى.

ثم نشرت مجلة الدعوة السعودية مقالا في عددها ٦٧٦ بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٨ تحت عنوان معلومات عن الدجاج المستورد جاء فيه ما نصه .

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والصلاة والسلام على هادي الخلق إلى الحق نبينا محمد وآله وصحبه الطيبين، اطلعت على مقال الشيخ الأخ عبد الرحمن بن محمد الإسماعيلي المنشور في مجلة الدعوة عدد ٦٦٨ بتاريخ ١٦ شوال ١٣٩٨ هـ بعنوان لئلا نأكل حراما وإني إذ أشكره لا يفوتني أن أشكر القائمين على شأن مجلة الدعوة التي تصدر بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية أعزها الله بطاعته، أضم صوتي مع الشيخ عبد الرحمن ومع كل المسلمين الذين أصبحوا في حيرة من هذه اللحوم المستوردة التي ملأت أسواقنا .

فإذا ما ذهب أحدنا إلى علمائنا الأجلاء مستفتيا عن هذه الذبائح من الدجاج وغيرها كان جوابهم محيرا فتارة يقولون طعام أهل الكتاب حل لنا وهذا صحيح كما هو نص القرآن لكن يبرز سؤال آخر وهل بقي الآن أحد على كتابه من اليهود والنصارى، فإن وجد يهودي أو نصراني فهل يحل للمسلم أن يأكل ذبيحته كيفما ذبحها إذ أنه من المعروف أن طرق الذبح قد تنوعت وأصبح بعضها لا يوافق الطريقة الشرعية للذبح من إراقة الدم وقطع الودجين وتوجيه الذبيحة إلى القبلة . . . إلخ القواعد الشرعية المنصوص عليها، وهناك بعض العلماء إذا سئل عن الدجاج مثلا قال سم الله وكل مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه : « إن أناسا قالوا يا رسول الله إن قوما حديثي العهد بجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سمو أنتم وكلوه » رواه البخاري وغيره.

ففي هذا الحديث الشريف لم يكن هناك شك إلا هل ذكر اسم الله أم لا وإلا فالذبح شرعي لا شك في ذلك، مع أن معظم العلماء من السلف والخلف لا يجيز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه مستدلين بقول الله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }، وهذا مع الذكر أما إن ذبح ونسي أن يذكر الله غير عامد لذلك فقد ورد تفصيل ذلك عن بعض الأئمة رضي الله عنهم تقدم بيانه. لكن إذا تركت التسمية عمدا لا تؤكل، أو أن يكون الذابح كتابيا لم ينحرف عن اعتقاده باليهودية إن كان يهوديا أو نصرانيا محافظا على معتقده إذ كثرت في العالم الغربي الانحرافات وانتشرت عندهم المذاهب المعارضة لكل الديانات مثل الشيوعية الخبيثة التي تنكر وجود الله وجميع الديانات السماوية ولا يوجد في اليهود والنصارى الذين أبيح لنا طعامهم أي ذبائحهم لا يوجد فيهم من هو محافظ على معتقده إلا شذمة قليلة يدعون رجال الدين وهم بعيدون كل البعد عن الذبح والذبائح إذ أن لهم مناصب رفيعة ومكانة عالية فلا يتولى الذبح هناك إلا بعض صغار العمال من الشباب المنحرف الذي لا يلتزم بدين ومعظمهم دهري وثني، هذا ولا يخفى على مسلم أن أي ذبيحة ذبحت على غير الطريقة الإسلامية كالغطس بالماء الحار أو الضرب حتى تدوخ ثم تموت أو أي نوع من أنواع القتل المخالف للشرع فلا يخفى أنها حرام وإن ذكر اسم الله عليها إذ أن الله تعالى يقول { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِتَّةُ وَالْمُوفُوقَةُ وَالْمُتَرَدِّتَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } الآية . فبعد ما ذكر الله هذه الأنواع القاتلة للحيوان وأنها محرمة والحالة هذه قال جل وعلا { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } أي إذا حصلت هذه الأنواع على حيوان مما أحل الشرع أكله ثم لم يمت ووجدت به حياة مستقرة ثم ذبح وذكر اسم الله عليه فحلال وإلا فلا .

إن من يلقي نظرة على أسواقنا وبقالاتنا يجد بها أعدادا كبيرة جدا من الدجاج المستورد والمذبوح خارج بلادنا والذي لا يصل إلينا إلا بعد مدة طويلة من ذبحه ويكتب على ظروفه ذبح على الطريقة الإسلامية . فهل يا ترى إذا كتبت هذه العبارة يحل أن نأكل بموجها دون تحر وتقص أو أن المسلم مأمور بالابتعاد عن المتشابهات لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقوله « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه ».

وأنا أكتب هذا المقال اطلعت على ما نشر في مجلة المجتمع بعددها ٤١٤ في ١ \ ١١ \ ٩٨ صفحة ٢٠ بعنوان حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمرك والذي وجهته جمعية الشباب المسلم وخلاصته أن الدجاج هناك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة ولا يحل لمسلم أن يأكله . . ولو كتب على الكرتون ذبح على الطريقة الإسلامية ومن المعلوم أن الدجاج يذبح هناك بالآلاف فأنا أقدم صورة مصنع لذبح الدجاج وهو من أصغر المصانع الأوربية وينتج في الساعة الواحدة ألفي دجاجة .

(قصة وصول صورة المصنع إلي) كنت في لندن في أول هذا العام وحرصت على أن أرى مصنعا من مصانع ذبح الدجاج فاتفقت مع شركة إنجليزية لتطعمني على ما أردت ودفعت رسم زيارة المصنع مبلغ مائة وخمسين جنيها واصطحبت المترجم وتركتنا لندن إلى إحدى ضواحيها التي تبعد مسافة قطعها السيارة بساعة فلما وصلنا هناك فوجئت بأنني خدعت إذ لم أر ما أريد لأنني متظاهر أنني تاجر سعودي لدى مؤسسة في السعودية وأرغب إقامة مشروع دواجن وأريد مصنعا أوتوماتيكيا لذبح وتغليف الدجاج ومما يظهر أنهم لا يرغبون أن يطلع على

ذبحهم أحد كما حصل للشيبية المسلمة في الدانمارك فقد حاولوا عدة مرات الاطلاع على طريقة الذبح فلم يسمح لهم بذلك ولو كان موافقا على الطريقة الإسلامية كما يقولون لاطلعوا عليها . المهم أننا دخلنا محلا صغيرا به حوالي عشرة عمال من المسلمين الباكستانيين يذبحون بأيديهم بالطريقة المعروفة لدينا هنا ثم بعد الذبح على الطريقة المعتادة المعروفة لدينا هنا يضعون الدجاج في ماء حار وبعد ذلك ينتف بواسطة النفاة المعروفة والتي هي عبارة عن دائرة تدار بالكهرباء ولها أصابع من الكاوتشوك لينة تضرب الدجاج بقوة فتزغ الريش منه وهي معروفة وموجودة عندنا في المملكة فبعد ذلك عرفت أن هؤلاء يتبعون لتاجر باكستاني مسلم غيور على إسلامه التقيت به في محله وفي المركز الإسلامي بلندن وهو يذبح الدجاج والأغنام للمسلمين في لندن ويبيعها عليهم وكنا نشترى منه .

فقلت للمترجم هذا موجود عندنا الذبح باليد والنتف بالآلة فرد الإنجليزي الخبيث أنا عرفت أنه مسلم من السعودية ولا يصلح أن يقيم في بلده مصنعا يذبح الدجاج فيه كالذي عندنا في أوروبا فقوانين بلاده لا تسمح بمثل هذا . . . فقلت أنا رغيتي بمشاهدة المصنع الأوتوماتيكي ولا دخل له فيما أريده فقال حسنا: إذا ترتب له زيارة ثانية لأحد مصانع الدجاجة الأوتوماتيكية وكان هذا الكلام قبل سفري راجعا إلى المملكة بيومين فقلت إنني مسافر وقد انتهى وقتي حيث مضيت شهرا ولكني أرغب (بكتلوج) المصنع الأوتوماتيكي لأطلع عليه وأدرسه فسلمني كتلوجا من حقيبة كانت معه وقال هذا المصنع صغير يكفيه من الكهرباء كذا ومن الأرض كذا والعمال والماء كذا وهو ينتج بالساعة ألفي دجاجة مذبوحة مغلقة فأخذته وأرفق صورة منه للاطلاع وقد طبعت منه خمسة عشر ألف نسخة .

(نبذة عن المصنع)

- ١ - تحضر السيارة الدجاج من الحظائر التي ربما مات بعضه فيها قبل أن ينزل أو نتيجة للبرد أو التحميل أو التنزيل ومعروف سرعة موت الدجاج .
- ٢ - كما يتضح من الصورة تعلق الدجاجة بأرجلها ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس فنذهب بطريقة آلية حيث تمر بجهاز كتب تحته الذبح بطريقة التدويخ .
- ٣ - هناك حوض يستقبل السوائل من الدجاج إن خرج منها شيء .
- ٤ - وهو بيت القصيد مغطس ضخمة كتب عليه جهاز محرق جدا يعمل البخار أو بالماء الحار فتغطس الدجاجة المسكينة لتفقد فيه آخر رمق من حياة ثم بعد ذلك تخرج منه جثة هامدة بعد أن تعرضت للخنق والوقد والتردي (والله تعالى قد قال { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }، وهذا الدجاج قد تعرض لشيء مما ذكر الله ثم بعد تنفذه وتنظيفه من الرأس يغلف بكراتين كتب عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية) وتلاحظ قارئ العزيز أن الدجاجة دخلت المذبح وخرجت منه ميتة منتوفة الريش منظفة الأحشاء مقطعة الأرجل إلا أن رأسها قد صحبها منذ أن خلقها الله ولا يقطع منها إلا إذا كانت سوف تصدر للشرق الأوسط وقد سألت الإنجليزي لماذا خرجت من المذبح ورأسها موجود فيها فقال لي أما رأيت أن الطيور عندنا والذبائح رؤوسها موجودة لا تقطع وفعلا رأيت الطيور والذبائح بأسواقهم رؤوسها معلقة فيها وهي معروضة للبيع دون أن ترى في رقابها أثرا للذبح وهذا يشاهده

كل من زار لندن أو غيرها من البلاد الأوروبية . إذ أنهم يعتبرون الذكاة الشرعية الإسلامية طريقة وحشية لا يقرها القانون كما أنهم لا يتركون الحيوان ينزف دمه مدعين أنه يفقد وزنه وهذا يلاحظ في الدجاج المستورد منتفخة أما ما تذيبه أنت فتراه ينقص ويقل وزنه وهم لا يريدون ذلك بل يريدون الوزن الكبير للحصول على الربح الوفير . وبعد فماذا يرى علماؤنا الأجلاء . . ؟ أصحاب الفضيلة العلماء قد كتبت لمعنيين منكم تقريرا مفصلا إثر عودتي من لندن عن كل ما رأيت وأهم من ذلك الدجاج وقلت إنه لا ينبغي للعالم أن يسكت عن مثل هذه المواضيع الهامة كالمطعم والمشرب الذي يرد معظمه من بلاد كافتة وطلبت أن ينتدب أناس للوقوف على الحقيقة وأن لا يكتفى بقول التجار ولا الشركات الموردة بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية ثم بعد ذلك يبين للناس هل يأكلون أم لا . . . ؟

وأن لا يكتفى بقول الله { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ } فالشريعة بينت معنى ذلك فالميتة والدم والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا لم تدرك فيها الحياة وتذكي ويذكر اسم الله عليها فهي حرام ولو كانت عند المسلم وفي بلد إسلامي فكيف بالذبائح والدجاج يتعرض لبعض هذه الأمور في بلاد كافتة وعند أناس كفارا قد فارقوا دينهم وارتدوا عن البقية الباقية منه فبعضهم دهري والآخر علماني ومعظم شبابهم قد اعتنق الشيوعية فمع هذه المصائب كلها لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا يذكرون اسم الله . ومعلوم أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الإسلامية بأن خنق أو وقد ذبحته فهي لا تحل وإن ذكر اسم الله فذكر الله لا بد أن يقترب مع التذكية الشرعية . وقد نشرت مجلة المجتمع عن ذلك أكثر من مرة آخر ذلك ما جاء في عددها ٤١٤ في ١ ذي القعدة سنة ٩٨ حيث نشرت نداء جمعية الشباب المسلم بالدانمرك خلاصته أن الدجاج الدانمركي يذبح على غير الشريعة الإسلامية وأنه لا يحل أكله والحالة هذه . مقال الشيخ عبد الله الغضبية .

تقرير من مبعوث الرئاسة إلى اليونان للدعوة الأستاذ جمال بن حافظ إدريس اليوناني نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، من جمال بن حافظ إدريس المبعوث في اليونان، إلى سماحة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وفقه الله في الدارين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلتني رسالتكم الكريمة تطلبون بيان الطريقة التي تذبح بها الحيوانات - قد زرت بعض الأماكن المشهورة في اليونان فرأيت كما يلي :

الأول : فيها مكان تذبح الحيوانات فيه كما نذبح نحن المسلمين ، تذبح وبعد خروج دمائها تسليخ وتقطع . والثاني : الحيوان إذا كان كبيرا يضرب من رأسه بألة كمدس فيسقط ويذبح قبل مماته وهذا القبيل أو الأصول مشكوك أن روح المذبوح بهذه الطريقة تخرج قبل خروج دمه .

أما الطيور : فيتم تنف ريشها قبل ذبحها فتذبح بالآلات الأوتوماتيكية . أخبرني أحد الأطباء أننا إذا أردنا أن نعرف ما إذا كان الذبح على الطريقة الشرعية فننظر إلى عظام ذلك الحيوان في أثناء تناول فإذا كان يميل لون العظام إلى البياض فهذا أكبر دليل على أن دم هذا الحيوان قد خرج بالكامل أي ذبح بالطريقة الشرعية .

ومن خلال ما مر من النقول أخذنا فكرة جيدة عن الصفة التي تكون عليها ذكاة الحيوانات التي تستورد لحومها وتجلب إلى أسواقنا، وقد تكون هذه الصفة عامة وقد تكون غالبية لدى مصادر تلك اللحوم وذلك مما يشكك فيها جميعها ويوقع المسلم في تحرج منها وبناء على ذلك كثرت التساؤلات حولها واختلفت الإجابات ما بين مبيح ومحرم ونحن هنا ننقل ما ظفرنا به من تلك الإجابات مع مناقشة ما يمكننا

وإذا كان يميل اللون إلى السواد فهذا دليل على أن الحيوان لم يذبح بالطريقة الشرعية، الأماكن التي زرته هي في اليونان فقط بناء على عدم توضيح في رسالتكم المباركة الأماكن خارج اليونان ولم أفهم هل أردتم أماكن اليونان فقط أم خارج اليونان أيضا ؛ فنرجو التوضيح من سيادتكم إنني مستعد أزور أماكن كثيرة فإذا أردتم فأخبرونا بذلك أطل الله عمركم وبوقفنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى.

مناقشته منها - وهدفنا من ذلك التوصل إلى الحق - إن شاء الله - ونسأله التوفيق والهداية فنقول:

يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدري على أي صفة حصلت تذكيبته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع - كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجا بعموم قوله تعالى: {وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم} قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن

(٥٥٤/٢) في تفسير هذه الآية ما نصه: هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين

أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق.

ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه

طعاما، فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا

ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً وكل ما يروونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم

الله فيه ١.هـ وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه

للترنسغالي حيث قال كما في تاريخ الأستاذ الإمام (٦٨٢/١) ما نصه: وأما الذبائح

فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله:

{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر

بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب

قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة ١.هـ وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى

بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها

تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار

(٧٧١/٦، ٨١٢، ٩٢٧)، وتفسير المنار (٦/ ٢٠٠-٢١٧) ويرد على هذه الفتوى

من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث

قال (٥٥٣/٢): فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس،

فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وأن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه

حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا. هـ

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة

في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أن قتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا

وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة

فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون

ذكاته كذكاة المسلم، والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته

فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر

الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه

ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بقتل عنقه يدخل في المنخقة وما ذبح بضربة بالبلطة

ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: {حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة} الآية

فيكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ كم}.

الوجه الخامس: أن ما ذكى على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من

استخراج دمه وتطيب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكي فقط بل ينظر

فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معاً، فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي

على غير الصفة المشروعة إحداهما ذكاهما مسلم والأخرى ذكاهما كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعا لشأن الكافر على المسلم.

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

القول الأول: أنه مباح عملاً بالآية الكريمة: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم} فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي، فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة العدد الثالث للسنة الثامنة - ذوالحجة ١٣٩٥ (ص ١٥٦) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في هذا الموضوع هذا نصها: قال الله سبحانه: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم} الآية من سورة المائدة - هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كان يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة ١. هـ .

كما جاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام) (ص ٢٦ مجلد (٤) ج ١) فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله، فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله، ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله غير مباح، قال الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} والبحث فيما وراء

ذلك لم يطلب إلينا شرعاً، غير أن من علم أن شيئاً من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله) ١.هـ.

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم - وإليك فتوى مخطوطة في هذا الموضوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد عن سؤال هذا نصه: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها - هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر.

وهذا نص الإجابة: "الأصل في الإبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكى، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم.

فما يرد من اللحوم المعلبة أن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعاداتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عاداتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكره.

لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم - أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عاداتهم في الذبح تغليياً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل) فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليياً لجانب الحظر.

فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الأخر، لذا منع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكله وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه. وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

قال ابن حجر في الصيد: أن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق. هـ وقد صرح الرافي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته،

ويؤيده قوله . صلى الله عليه وسلم . "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل - انتهى ملخصاً من فتح الباري .
وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة .
وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي . هـ .
مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها .
وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبغ فكل". فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبغ أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر .
وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما "أن قوماً حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . :
سموا الله أنتم وكلوا". لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال .

كما بينا فيما تقدم من أن أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وأن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم .
وأن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة

بتذكيته من عدمها - والله المستعان - انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ وفقه الله.

وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة - إلى قوله: إلا ما ذكيتم) فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آليا.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبتة كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وهذا العموم

مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب } وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر. والله أعلم!!!. كتاب الأطعمة للدكتور صالح الفوزان (ص ١١٣).

ولفضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتوى موسعة تحت عنوان: حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم . سلمه الله وتولاه أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد. فقد وصلني كتابكم المؤرخ ٥ / ٣ / ١٣٨٦ هـ وصلكم الله بهداه، وما تضمنه السؤال عن حكم اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية وما يعانیه موظفو السفارات الإسلامية والطلبة المسلمون من المشقة في هذا الباب (وما تضمنه من السؤال) كان معلوما.

والجواب: قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس ، وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى . واختلفوا في ذبيحة المجوس عباد النار:

فذهب الأئمة الأربعة والأكثر إلى تحريمها، إلحاقا للمجوس بعباد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب، وذهب بعض أهل العلم إلى حل ذبيحتهم إلحاقا لهم بأهل الكتاب، وهذا قول ضعيف جدا ، بل باطل .

والصواب: ما عليه جمهور أهل العلم من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين، لأنهم من جنسهم فيما عدا الجزية وإنما شابه المجوس أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط، والحجة في ذلك قول الله سبحانه في كتابه الكريم من سورة المائدة: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَهُمْ { الآية فصرح سبحانه بأن طعام أهل الكتاب حل لنا وطعامهم ذبائحهم ، كما قال ابن عباس وغيره من أهل العلم ، ومفهوم الآية : أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا، وبذلك قال أهل العلم قاطبة إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة المجوس .

إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها، أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها، أما ما قد يتعلق به من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا: يا رسول الله، « إن قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا » رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، وبذلك يعلم أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها؛ لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزال الشبهة؛ لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل من باب الحيطة وقصد إبطال وساوس الشيطان، لا لأن ذلك يبيح ما كان محرما من ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي ويميل أكل لحم الدجاج ونحوه - فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة، ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين، فينبغي التنبيه لهذا

الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي قد عمت بها البلوى.

ولفضيلته فتوى أخرى في الموضوع نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إلى حضرة الأخ المكرم . . . زاده الله من العلم النافع والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . أما بعد:

فقد وصلني كتابكم في ٥ / ١١ / ١٣٨٧ هـ وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من

السؤال كان معلوما وقد تضمن خطابكم المذكور السؤال عن مسألتين:

إحدهما: عما يتعلق بذبح الغنم والدجاج ونحوهما في المجازر المسيحية في معظم البلاد الأوروبية والأمريكية، وقد ذكرتم: أنها درجت في ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة.

والثانية: عن حكم شحم الخنزير ، وذكرتم أنه بلغكم عن بعض علماء العصر حل ذلك.

والجواب عن المسألة الأولى: أن يقال: قد دل كتاب الله العزيز وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب بقول الله سبحانه: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } الآية ، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب، والمراد من ذلك: ذبائحهم، وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين، بل هم في هذا الباب كالمسلمين فإذا علم أنهم يذبحون ذبائحهم يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت، كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله عز وجل: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ } الآية.

فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم سبحانه: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة.

أما قولكم: إن المجازر المسيحية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف؛ لأنكم لم توضحوا معناها، فأجابنا المسئول: بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي.

وأما القصف فهو قطع الرقبة مرة واحدة، فإن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة؛ لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء، وإسالة الدم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » .

وأما القصف بالمعنى المتقدم فهو يحل الذبيحة؛ لأنه مشتمل على الذبح الشرعي، وهو قطع الحلقوم والمريء والودجين، وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه، أما إن كان المراد بالصرع والقصف لديكم غير ما ذكرنا، فنرجو الإفادة عنه حتى يكون الجواب على ضوء ذلك، وفق الله الجميع لإصابة الحق.

المسألة الثانية: وهي الخنزير، فالجواب عن ذلك أن الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم: هو تحريم شحمه تبعاً للحمه، وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية؛ لأنه إذا نص على تحريم الأشراف فالأدنى أولى بالتحريم، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق ، فيعمه النهي والتحريم ، ولأنه متصل به اتصال خلقة فيحصل به الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم الخنزير بجميع

أجزائه، والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم ، ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس ، فهو خلاف شاذ، مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله، فلا يلتفت إليه، ومما ورد من السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » الحديث، فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة لم يستثن شحمه، بل أطلق تحريم بيعه، كما أطلق تحريم الخمر والميتة، وذلك نص ظاهر في تحريمه كله، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد كتبنا جوابا في حكمة تحريم الخنزير نرسل لكم نسخة منه مع نسختين من كتابين آخرين في الموضوع للاطلاع عليها.

وسئل فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين عن حكم أكل اللحوم الواردة من الخارج .

فقال : هذا سؤال كثر التساؤل فيه وعمت البلوى به وحكمه يتبين بتحرير ثلاث مقامات :

المقام الأول : حل ذبيحة أهل الكتاب ، وهم : اليهود والنصارى .

المقام الثاني : إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل .

المقام الثالث : الحكم على هذا اللحم الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته .

فأما المقام الأول : فإن ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حلال دل على

حلها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : طعامهم : ذبائهم ، وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي ، ولا يمكن أن يكون

المراد بطعامهم التمر والحب ونحوهما فقط ؛ لأن قوله : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ } لفظ عام فتخصيصه بالتمر والحب ونحوهما خروج عن الظاهر بلا دليل ،

ولأن التمر ونحوه من الطعام حلال لنا من أهل الكتاب وغيرهم ، فلو حملت الآية عليه لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب فائدة .

وأما السنة : فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن امرأة يهودية أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة مسمومة وأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك فقال : ما كان الله ليسلطك على ذاك » وفي مسند الإمام أحمد عن أنس أيضا : « أن يهوديا دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، والإهالة السنخة : ما أذيب من الشحم والإلية وتغيرت رائحته ، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : « كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه » ، وفي رواية لمسلم عنه قال : « أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره في حل ذبائح أهل الكتاب ، وأما الإجماع : فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم منهم : صاحب المغني (٥٦٧/٨) ، ومنهم : شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣٥) : ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وقال : مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين . اهـ .

ونقل الإجماع ابن كثير في تفسيره (٨/٣) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٥-٢٢٤) : بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده داخلا في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان

دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ، والمنصوص الصريح عن أحمد - وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف - وهذا القول هو الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا أعلم في ذلك بين الصحابة نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم . اهـ . كلامه - رحمه الله - .

وبهذا تحدد المقام الأول : وهو حل ذبيحة أهل الكتاب : (اليهود والنصارى) بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما غيرهم من المجوس والمشركين وسائر أصناف الكفار - فلا تحل ذبيحتهم ؛ لمفهوم قوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ } فإن مفهومها: أن غير أهل الكتاب لا يحل لنا طعامهم، أي: ذبائحهم؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصار امتنعوا عن ذبائح المجوس ، وقال في المغني (٥٧٠/٨): أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له ؛ كالسمك والجراد ، وقال : وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، ثم نقل عن أحمد أنه قال: لا أعلم أحداً قال بخلافه أي بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا أن يكون صاحب بدعة . اهـ . قال : وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان ، والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم، لكن ما لا يشترط لحله الذكاة كالسمك والجراد فهو حلال من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم .

المقام الثاني : إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل .

وهذا المقام له ثلاث حالات :

الحال الأولى: أن نعلم أن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بأن يكون ذبحه في محل الذبح ، وهو الحلق، وأن ينهر الدم بمحدد غير العظم والظفر، وأن يذكر اسم الله عليه ، فيقول الذابح عند الذبح : بسم الله، ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك ؛ لأنه ذبح وقع من أهله على الطريقة التي أحل النبي - صلى الله عليه وسلم -

المذبوح بها حيث قال صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة » رواه الجماعة، واللفظ للبخاري، وفي رواية له: « غير السن والظفر، فإن السن عظم ، والظفر مدي الحبشة » وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية: أن نشاهد ذبحه أو نخبرنا عنه من حصل العلم بخبره .

الحال الثانية : أن نعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية، مثل أن يقتل بالخنق، أو بالصعق، أو بالصدم، أو يضرب الرأس ونحوه، أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه - ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك ؛ لقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } وقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » وطريق العلم بأنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه أو نخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره .

الحال الثالثة : أن نعلم أن الذبح وقع ولكن نجعل كيف وقع بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لحم أو ذبيحة مقطوعة الرأس ، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها ، ولا هل سموا الله عليها أم لا ؟ ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد ، ولكن النصوص الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تقتضي حله ، وأنه لا يجب السؤال تيسيرا على العباد ، وبناء على أصل الحل ، فقد سبق : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من الشاة التي أتت بها إليه اليهودية ، وأنه أجاب دعوة يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة ، وفي كلتا القضيتين لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كيفية الذبح ، ولا هل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ وفي [صحيح البخاري] عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن قوما قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن قوما أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوه

قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر «، فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم أكل هذا اللحم مع الشك في ذكر اسم الله عليه وهو شرط لحله ، وقربنة الشك موجودة وهي كونهم حديثي عهد بالكفر، فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأتهم في الإسلام ، وإحلال النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك مع الشك في وجود شرط الحل (وهي التسمية) وقيام قربنة على هذا الشك (وهي كونهم حديثي عهد بالكفر) دليل على إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل ؛ لأن الأصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة ، قال في المنتقى بعد أن ذكر حديث عائشة السابق: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد . اهـ .

وما يرد إلينا مما ذبحه اليهود والنصارى غالبه ما جهل كيف وقع ذبحه، فيكون تحرير المقام فيه إجراؤه على أصل الحل وعدم وجوب السؤال عنه .
المقام الثالث : الحكم على هذا الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته .
وهذا المقام له ثلاث حالات أيضا .

الحال الأول: أن نعلم أن من ذبحه تحل ذبيحته وهم المسلمون وأهل الكتاب اليهود والنصارى ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك لوقوع الذبح الشرعي من أهله ، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلوم حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحا في محل ليس فيه إلا من تحل ذبيحته .

الحال الثانية : أن نعلم أن من ذبحه لا تحل ذبيحته كالمجوس وسائر الكفار غير أهل الكتاب، ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك لوقوع الذبح من غير أهله ، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلوم حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحا في محل ليس فيه من تحل ذبيحته .

الحال الثالثة : أن لا نعلم هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا ؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج ، فالأصل هنا التحريم فلا يحل الأكل منه ؛ لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله .

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة من المقام الثاني ، حيث حكمنا هناك بالحل مع الشك ؛ لأننا هناك عملنا بصدور الفعل من أهله ، وشككنا في شرط حله ، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينافي ذلك ، بخلاف ما هنا : فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله ، والأصل التحريم ، لكن إن وجدت قرائن ترجح حله عمل بها . فمن القرائن :

أولاً : أن يكون مورده مسلماً ظاهره العدالة ، ويقول : إنه مذبوح على الطريقة الإسلامية فيحكم بالحل هنا ؛ لأن حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يورد إلى المسلمين ما يحرم عليهم ثم يدعي أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية .
ثانياً : أن يرد من بلاد أكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم فيحكم ظاهراً بحل الذبيحة تبعاً للأكثر ، إلا أن يعلم أن المتولي الذبح ممن لا تحل ذبيحته فلا يحكم حينئذ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر .

قال دقائق أولي النهى (٣/٤٢٣) : ويحل حيوان مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين ولو جهلت تسمية ذابح . اهـ .

وإذا كان الحل في هذا الحال مبنياً على القرائن فالقرائن إما أن تكون قوية فيقوى القول بالحل ، وإما أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحل ، وإما أن تكون بين ذلك فيكون الحكم متردداً بين الحل والتحريم ، والذي ينبغي حينئذ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وقوله صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع

فيه «، وفي رواية « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان « متفق عليه .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (٥٦) - (٤٣ : ٥٠) : ما حكم اللحوم المستوردة ؟.

فأجاب: نحن نقول دائما وأبدا، إما أن تعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية وممن تحل ذبائحهم فهي حلال، وإما أن تعلم العكس فهي حرام، وإما أن لا تعلم لا هذا ولا ذا فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ١.هـ

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في سلسلة الهدى والنور (١٣١) - (٣٠ : ٤٤ : ٤٠) عن: ما حكم أكل اللحوم المستوردة ونخص اللحم البلغاري مع العلم أن هناك من يقوم بالذبح هم مسلمون أو يذبح على الطريقة الإسلامية، وما مدى مطابقة حديث السيدة عائشة الوارد في صحيح البخاري في التسمية على اللحم قبل أكله إن كنا نشك في عدم التسمية على الذبيحة؟.

فأجاب: الحقيقة أني مليت من البحث في المسألة - والله يخلصنا من اللحم البلغاري- وقبل الجواب أريد أن ألفت النظر: هذا السؤال بالذات ورد علي مرارا وتكرارا مع حديث عائشة، فمن الخطأ المجسد المجسم ذكر حديث عائشة مع السؤال عن اللحم البلغاري، حديث عائشة له علاقة بوجود التسمية على الذبيحة وليس له علاقة بطريقة ذبح الذبيحة.

واللحم البلغاري مشكلته ليس ذكر اسم الله عليه أم لا وإنما مشكلته هل ذُبحت هذه الحيوانات على الطريقة الإسلامية أم قتلت قتلا؟، فإذا افترضنا أنها قتلت قتلا، فإذا ذكرت اسم الله عليها لا يطهرها، لكن لو ذبحت على الطريقة الإسلامية وما ندري أذكر اسم الله عليها أم لا أنت هنا تذكر اسم الله عليها عند الأكل.

علمتم؟ فإذا حديث عائشة لا يجوز ربطه باللحم البلغاري لأن مشكلة اللحم البلغاري هو هل ذبحت هذه اللحوم أم قتلت؟. فبالنسبة للشق من السؤال أن هذه الحيوانات التي تأتيها من بلغاريا بصورة خاصة هل ذبحت أم قتلت؟

أنا أجيب عادة بجواب فيه تفصيل لأنني لا أستطيع أن أقنع كل شخص من الحاضرين فضلا عن الغائبين وهم بالملايين أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لم تذبح على الطريقة الإسلامية هذا لا أستطيع.

لكن أنا أقول: الناس بالنسبة لهذه النقطة بالذات، هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا؟ لهم حالة من ثلاثة حالات لا رابع لها.

إما أن يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية فحنئذ حرام عليه أن يأكل.

وإما أن يعلم بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية فحنئذك حلال أن يأكل.

وإما أنه لا يدري وهذا شأن أكثر الناس.

عامّة الناس من أين لهم أن يتحققوا أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا؟.

هذه الصورة الثالثة والأخيرة لا يدري هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا؟.

هنا نقول حديثين عن الرسول عليه السلام (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

والحديث الثاني أذكره لأنه يلتقي مع الحديث الأول وإن كان سنده ضعيف (لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس) فالشاهد أنت ما عرفت مذبوح أو غير مذبوح، يقول لك الرسول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

أنا ما عندي تحقيق أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية ولا على الطريقة الكافرة لكن قناعتي الشخصية مستحيل أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية لأن الطريقة الإسلامية تأخذ وقت والكفار الوقت عندهم يشتري بالذهب ولذلك اهتموا لطريقة القتل.

(باب تناول المحرم عند الضرورة)

من القواعد المقررة في شريعتنا أن "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، من الكتاب، والسنة.
قال الله تعالى في كتابه الكريم: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : ١١٩] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (١٧٤/٢) : أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه { إلا ما اضرتم إليه } [الأنعام : ١١٩] أي إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم . انتهى .
ومنها : قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) البقرة / ١٧٣ .

قال ابن كثير في تفسيره (١٩٥/١) : أي في غير بغى ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك .
وقال السعدي في تفسيره (ص ٨١) : (فمن اضطر) أي : ألجئ إلى المحرم ، بجوع أو عدم [يعني : عدم وجود طعام غير الميتة] ، أو إكراه .
(غير باغ) أي : غير طالب للمحرم ، مع قدرته على الحلال ، أو مع عدم جوعه .
(ولا عاد) أي : متجاوز الحد في تناول ما أبيض له اضطرارا، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة: فلا يزيد عليها .
(فلا إثم) أي: جناح عليه ، وإذا ارتفع الجناح - الإثم - : رجع الأمر إلى ما كان عليه ، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكل ، بل منهى أن يلقي بيده إلى التهلكة ، وأن يقتل نفسه، فيجب إذا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلا لنفسه، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: (إن الله غفور رحيم).

ولما كان الحل مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها: أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة .

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" ، فكل محظور اضطر إليه الإنسان: فقد أباحه له الملك الرحمن ، فله الحمد والشكر ، أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً. هـ من تفسير السعدي .

وقد مثل العلماء على الضرورات تبيح المحظورات - غير أكل الميتة عند المخمصة - : إسائة اللقمة بالخمير ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، ودفع المعتدي ولو أدى إلى قتله .

والضرورة التي تبيح فعل المحرم هي: ما يلحق العبد ضرر بتركه - وهذا الضرر يلحق الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

مسألة: شروط إباحة المحرم للضرورة.

اختلف الفقهاء في حد الضرورة المبيحة لأكل الميتة على أقوال :
أحدها: أن يخاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً، وهو قول المالكية في المشهور ١ .
الثاني: أن يخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ، فيسمى هذا الخائف مضطراً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ٢ .

١ الخرخشي ٣ / ٢٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ١ / ٦٠٣ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٩ - ط الرياض ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ ، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٧٦ ، والذخيرة للقرافي ٤ / ١٠٩ .
٢ مغني المحتاج ٤ / ٣٠٦ ، والمجموع للنووي ٩ / ٤٢ ، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٩٠ ، وكشاف القناع ٦ / ١٩٤ ، وشرح المنتهى ٣ / ٤٠٠ ، وكفاية الأحيار ٢ / ١٤٤ .

الثالث: خوف التلف على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، ويحصل ذلك في موضع لا يجد فيه غير الميتة، أو أن يكون غيرها موجودا، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو بعض أعضائه، وهو مذهب الحنفية ١. هذا في ميتة غير الآدمي، وأما ميتة الآدمي فقد اختلف الفقهاء فيها كما سيأتي. وقال البغوي في "شرح السنة" ١١ / ٣٤٦: فأما من كان محتاجا إلى الطعام، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحل له تناول الميتة.

وقال الزركشي رحمه الله في المنثور في القواعد (٢ / ٣١٩): فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل، واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم ١هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٦٧٤): الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لبيح الأكل.. هو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر ١هـ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ١هـ.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/٦٣): قال الزرقاني في شرح قول مالك في "الموطأ"، فيمن يضطر إلى أكل الميتة ١هـ. وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإن الأكل عند ذلك لا يفيد.

١ أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٩، وتبيين الحقائق ٥ / ١٨٥.

وقال النووي في "شرح المذهب": الثانية في حد الضرورة.

قال أصحابنا: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الميتة ونحوها قالوا ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك؛ فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها؛ لأنه غير مفيد، واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي، أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك.

فلو خاف حدوث مرض مخوف في جنسه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين، وقيل: إنهما قولان، ولو عيل صبره، وأجهد الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ فيه قولان ذكرهما البغوي وغيره، أصحابهما: الحل.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن. انتهى منه بلفظه.

وقال ابن قدامة في "المغني": إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من الجوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

وحد الاضطرار عند الحنفية هو أن يخاف الهلاك على نفسه أو على عضو من أعضائه يقينا كان أو ظنا، والله تعالى أعلم. ١هـ.

وفي كتاب نظرية الضرورة الشرعية (ص ٦٧ ، ٦٨): الضرورة : هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع " انتهى .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في لقاءات الباب المفتوح (١٩/٣): "ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين :

الأول: أن نعلم أنه لا تزول ضرورته إلا بهذا .

الثاني: أن نعلم أن ضرورته تزول به" انتهى .

وقال الدكتور عبد الله التهامي كما في مجلة البيان (عدد ١٢٠ ، ص ٨): هناك

شروط، وقيود، لا بد من حصولها في حالة ما؛ ليسوغ تسميتها ضرورة شرعية ، ولا يمكن أن تكون تلك الحالة ضرورة شرعية مع تخلف شيء من هذه الضوابط ، وإليك بيان هذه الضوابط ، مع الاستدلال لها :

١- أن يترتب على الامتثال للدليل الراجح المحرم ضرر متعلق بإحدى الكليات الخمس ، كأن تتعرض نفسه للهلاك إن لم يأكل من الميتة .

٢- أن يكون حصول الضرر أمرا قاطعا ، أو ظنا غالبا ، ولا يلتفت إلى الوهم والظن البعيد ، كأن يكون المضطر في حالة تسمح له بانتظار الطعام الحلال الطيب ، فلا يقدم على تناول الميتة والحالة كذلك حتى يجزم بوقوع الضرر على نفسه ، فيجوز حينها تناول الميتة ، ودليل ذلك : ما علم في الشريعة من أن الأحكام تناط باليقين والظنون الغالبة ، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام ، والظنون المرجوحة البعيدة .

٣- ألا يمكن دفع هذا الضرر إلا بالمخالفة ، وعدم الامتثال للدليل المحرم ، فإن أمكن المضطر أن يدفع هذا الضرر بأمرين أحدهما جائز والآخر ممنوع : حرم عليه ارتكاب المخالفة للدليل المحرم ، ووجب عليه دفع الضرر بالأمر الجائز ، كأن يغص بلقمة وأمامه كأسان من الماء ، والخمر .

٤- ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها ، أو مثلها ، كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر ، ووجه ذلك : ما ورد من قواعد مثل : " الضرر لا يزال بمثله" انتهى .

مسألة: إذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في حالة الاضطرار، سواء كان هذا الاضطرار بجوع أو عطش في مخمصة، أو بإكراه من ظالم، فهل يجب عليه تناولها أم يجوز له الامتناع من الأكل حتى يموت؟.

القول الأول: ذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والشافعية - في أحد الوجهين - والحنابلة - على الصحيح من المذهب - إلى أن المضطر يجب عليه أكل الميتة ١.

وقالوا: إن الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو دما فلم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثما، قال الله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }، ولا شك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلا لنفسه ملقيا بها إلى التهلكة، لأن الكف عن تناول فعل منسوب إلى الإنسان، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال.

القول الثاني: قال كل من الحنابلة والشافعية - في وجه - وأبو يوسف - في رواية عنه - وسحنون من المالكية وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية إن المضطر يباح له أكل الميتة، ولا يلزمه، فلو امتنع عن تناولها في حالة الضرورة ومات، فلا إثم ولا حرج عليه، لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن طاغية الروم حبسه في بيع، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام) ٢.

١ ابن عابدين ٥ / ٢١٥، والدسوقي ٢ / ١١٥، والمغني ٨ / ٥٩٦، واختيارات ابن تيمية ص ٣٢١، والمقنع ٣ / ٥٣١، والمهذب ١ / ٢٥٠، والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥١، وابن عابدين ٥ / ٢١٥.

٢ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٥٩/٩) وقال عنه العلامة الألباني في الإرواء (١٥٦/٨)، رقم (٢٥١٥): ضعيف، هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين الزهري وعبد الله بن حذافة، ويزيد بن سمرة: قال ابن حبان

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه ، كسائر الرخص ، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه ١ .

القول الثالث: الندب، وهو قول بعض الحنابلة ٢ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٧٩/٢١): عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة فما الحكم فيه ؟ فأجاب: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً ؛ فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر ؛ قالوا : لأنها تزيد عطشا . وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه إلى التيمم . ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات : دخل النار ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه : كان آثماً عاصياً والله أعلم ؟ ١ هـ

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٦٥/١): هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك، أو يباح من غير وجوب ؟ اختلف العلماء في ذلك، وأظهر القولين

في " النقات " : " ربما أخطأ " وهشام بن عمار فيه ضعيف، ولقصة نقره نحاس طر يقان آخران عند ابن عساكر، ولكنهما واهيان، في الأولى: ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً، وفي الأخرى عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أخبرنا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبد الله بن حذافة من " التهذيب " بعبارة تشعر بثبوتها!.

١ تبين الحقائق ٥ / ١٨٥ ، والمعني ٨ / ٥٩٦ ، والمهذب ١ / ٢٥٠ .

٢ المبدع ٩ / ٢٠٥ .

الوجوب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [١٩٥/٢]، وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٢٩/٤].

ومن هنا قال جمع من أهل الأصول: إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضا، وهو اختيار ابن حامد، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله، وقال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه.

وقال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، نقله القرطبي وغيره.

وممن اختار عدم الوجوب ولو أدى عدم الأكل إلى الهلاك أبو إسحاق من الشافعية، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله وغيرهم، واحتجوا بأن له غرضا صحيحا في تركه وهو اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة.

وقال ابن قدامة في "المغني" في وجه كل واحد من القولين، ما نصه: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر فيه وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار.

وهذا اختيار ابن حامد، وذلك لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء يده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٢٩/٤]؛ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روى عن عبد الله بن حذافة -وقد تقدم- ؛ ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص؛ ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة،

وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

وقد قدمنا أن أظهر القولين دليلاً وجوب تناول ما يمسك الحياة؛ لأن الإنسان لا يجوز له إهلاك نفسه، والعلم عند الله تعالى ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٩/١٥): قول المؤلف: «حل له» أي: ارتفع التحريم؛ لأنه في هذه الحال إذا اضطر إلى أكل المحرم لا نقول: هو حلال، إن شئت فكل، وإن شئت فلا تأكل، بل يجب أن يأكل؛ لإنقاذ نفسه، وعليه فيكون التعبير هنا بالحل في مقابل التحريم، فلا ينافي الوجوب.

المسألة الثانية: لو اضطر إلى شرب ماء محرم هل يشرب؟

الجواب: نعم يشرب، ولو اضطر إلى شرب الخمر فلا يشرب، يقول العلماء: إن الخمر لا يغني عن العطش، بل يزيد العطش، ومع ذلك إذا اضطر إليه بحيث تندفع ضرورته بتناوله حل له الخمر، ومثّلوا لذلك برجل غصّ بلقمة ولم يكن عنده إلا كأس خمر، فله أن يتناول ما يدفع اللقمة فقط ثم يمسك؛ لأنه هنا تندفع به الضرورة، أما غيرها فلا تندفع به الضرورة ١.هـ

وقال أيضاً في مجموع فتاواه (٣٥٢/٧): ولهذا قال العلماء -وصدقوا فيما قالوا- : إن المضطر إلى الطعام والشراب يجب عليه وجوباً أن يأكل حتى من الميتة ولحم الخنزير، يجب أن يأكل إذا خاف على نفسه التلف؛ لأنه واجب عليه أن ينقذ نفسه.

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: والراجح هو القول الأول وهو وجوب الأكل في هذه الحالة وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية لأن الله حرم الإلقاء إلى التهلكة وقتل الإنسان نفسه كما في الآيتين السابقتين وترك الأكل

والحالة هذه داخل في هذا المنهي عنه والأكل من الميتة في هذه الحالة وإن كان رخصة - فالرخصة قد تجب كما قاله جميع الأصوليين، وقولهم : لأن له غرضًا في تركه وهو تجنب ما حرم عليه يجاب عنه بأنه في هذه الحالة لم يبق محرمًا بل هو مما أباحه الله له، فهو تجنب أمرًا مباحًا حينئذ.

مسألة: ما هو مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها؟

اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت ، كما اتفقوا على أنه يحرم ما زاد على الشبع ١. واختلفوا في الشبع على أقوال. القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة - في أظهر الروايتين - وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية: إلى أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ٢، ولا يباح له الشبع، وعلى قولهما درج خليل بن إسحاق المالكي في "مختصره"، واختاره المزني من الشافعية، ورجحه القفال وكثيرون، وقال النووي: إنه الصحيح، لأن آية : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }، دلت على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل للآية، لأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، وذلك أن الله حرم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء.

يوضحه أنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته، لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

القول الثاني: قال المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثانية: إن المضطر يباح له الشبع لإطلاق الآية، ولما روى جابر بن سمرة (أن رجلا نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل

١ المغني ٨ / ٥٩٥، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧.

٢ قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٢/١٨٣): المراد بالرمق: الحياة، وسدها: حفظها.

عندك غنى يغنيك؟ قال لا قال : فكلوها) ١ ولم يفرق، قال القرطبي في تفسيره (٢/٢٣٠): قال ابن خويز منداد: في هذا الحديث دليلان أحدهما: أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف، لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والثاني: يأكل ويشبع ويدخر ويتزود، لأنه أباحه الادخار ولم يشترط عليه ألا يشبع. ١ هـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/٣١): وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها والله أعلم.

ويستدل لهم بحديث جابر عن البخاري ومسلم قال (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لم غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرجع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا...

١ أخرجه الطيالسي (٧٧٦)، وأحمد (٢٠٨١٥)، وأبو داود (٣٨١٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢٠٩٠٣)، وأبو يعلى (٧٤٤٨)، والطبراني (١٩٢٤، ١٩٤٦، ١٩٧١، ١٩٧٧، ٢٠٤٣)، والحاكم (٤/١٢٥)، والبيهقي (٩/٣٥٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٣٦) والحديث حسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٠٤): حسن على شرط مسلم، وقال عنه الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/٦٣٤): إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد صحح حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٣٣٦) لكنه قال [يعني الإمام أحمد]: ولا أعرف معناه، وقال البيهقي بعد أن سرد عدة أحاديث في باب ما يحل من الميتة بالضرورة: في ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها، وقال الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" (١/٣٧٠): إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس في إسناده مطعن. حماد: هو ابن سلمة.

الحديث) والشاهد أن أبا عبيدة - رضي الله عنه - قال أولاً باجتهاده : إن هذا ميتة والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه، ولم يراجعهم النبي صلى الله عليه وسلم في شبعهم من الميتة في ظنهم، والله أعلم.

ولأن ما جاز سد الرmq منه جاز الشبع منه كالمباح ، ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد ١ .

قال ابن العربي كما في أضواء البيان (١/٦٣): ومحل هذا الخلاف بين المالكية فيما إذا كانت المخمصة نادرة، وأما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها. وقال إمام الحرمين: وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد مساعاً، ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع أمسك.

القول الثالث: التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع ومن ضرورته مرجوة الزوال فلا يحل له إلا سد الرmq لأن من ضرورته مستمرة إذا اقتصر على سد الرmq عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدي ذلك إلى تلفه بخلاف من ليست ضرورته مستمرة فإنه يرجو الغني بما يحل له - وهذا احتمال في مذهب الحنابلة ذكره صاحب المغني (١١/٧٣-٧٤)، وقول في مذهب الشافعية كما في المجموع (٩/٤٢-٤٣).

قال ابن قدامة : يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال ، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله

١ حاشية الدسوقي ٢ / ١١٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ - ٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، والمغني ٨ / ٥٩٥ .

عليه وسلم جاز الشبع ، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ، ولا يتمكن من البعد مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك إلى تلفه ، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل ا.هـ. وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/٦٣): وفي المسألة قول ثالث للشافعية وهو: أنه إن كان بعيدا من العمران حل الشبع وإلا فلا، وذكر إمام الحرمين والغزالي تفصيلا في المسألة، وهو: أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عود الضرورة وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر، فهذا محل الخلاف، قال النووي: وهذا التفصيل الذي ذكره الإمام والغزالي تفصيل حسن وهو الراجح ا.هـ.

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: ولعل الراجح هو القول الثالث التفصيل بين من يخشى استمرار الضرورة فيحل له الشبع ومن ضرورته مرجوة الزوال فلا يحل له إلا سد الرمق، لقوة توجيهه ولأن الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قد استفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة ولم يحدد له مقدار ما يأكله منها كما في الحديث الذي استدل به أهل القول الثاني ا.هـ. وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/٣٧): قوله: «حل له منه ما يسد رمقه» فهل له أن يشبع؟

الجواب: على كلام المؤلف ليس له أن يشبع؛ لأن هذا الأكل أكل ضرورة، فيتقيد بقدر الضرورة، لكن لو جاع مرة ثانية أكل ولا مانع. وقيل: له أن يشبع إن خاف أن يجوع في المستقبل، ولكن الصواب: أنه ليس له أن يشبع، وأن هذا الأكل ضرورة، فيتقيد بقدرها، وإذا خاف أن يجوع قبل أن يصل إلى بلده مثلاً، فله أن يتزود من هذا اللحم بحمله معه، وإذا تزود وحمل معه فليس عليه

خطر، لكن إذا شبع من هذا اللحم الخبيث، فربما يكون عليه تخمة، وتتن في بطنه فيتضرر، فالصواب هنا ما ذكره المؤلف أنه لا يحل له إلا ما يسد ريقه، ويرد عليه قوته.

مسألة: حكم تزود المضطر بالميتة.

إذا خشي المضطر استمرار حالة الضرورة، فهل يجوز له التزود من الميتة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح، وهو أن له ذلك، فإن استغنى عنها طرحها، وذلك لأنه لا ضرر عليه في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته ١. والثاني: لأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا يجوز له ذلك، لأنه توسع فيما لم يباح إلا للضرورة ٢.

قال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: ولعل الراجح هو القول الأول لاسيما إذا خشي استمرار الضرورة لأن الأعرابي الذي طلبت منه امرأته تقديم لحم الميتة وشحمها للادخار لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رخص له.

مسألة: حكم التداوي بالميتة.

اختلف الفقهاء في مشروعية التداوي بالميتة إذا احتيج إلى تناولها للعلاج، بأن علم المسلم أن فيها شفاء، ولم يجد دواء غيرها، سواء أكانت منفردة أم مخلوطة بغيرها

١ الذخيرة للقرافي ٤ / ١٠٩، وعقد الجواهر الثمينة ١ / ٦٠٣، والشرح الصغير للدردير ٢ / ١٨٤، ولباب اللباب للقفصي ص ٧٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٨، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٩، وبداية المجتهد ١ / ٤٧٦، والتفريع لابن الجلاب ١ / ٤٠٧، وكفاية الأخيار ٢ / ١٤٤، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٤٢، وكشاف القناع ٦ / ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٠، والمغني ١٣ / ٣٣٣، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧.
٢ المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٣٣.

في بعض الأدوية المركبة، وذلك على قولين: أحدهما: الإباحة، وهو قول الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية ١، واختيار ابن حزم كما في المحلى (١/١٧٤) - (٧/٤٠٤)، لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي ٢، قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/١٤٢): لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.

والثاني: عدم الجواز. وهو قول المالكية والحنابلة ٣، لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ٤ ، وأيضا حديث (إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) ٥.

١ رد المحتار ٤ / ٢١٥ ، والبدائع ١ / ٦١ ، والمجموع للنووي ٩ / ٥٠ ، ونيل الأوطار ٨ / ٢٠٤ .
 ٢ أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.
 ٣ التفريع لابن الجلاب ١ / ٤٠٨ ، والذخيرة للقرافي ٤ / ١١٢ ، وانظر بداية المجتهد ١ / ٤٧٦ ، وتفسير الرازي ٥ / ٢٥ ، والمغني ١٣ / ٣٤٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٥٦٢ وما بعدها.
 ٤ أخرجه أبو يعلى (١٢/٤٠٢ ، رقم ٦٩٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣٩/١ ، رقم ٩٨)، وابن حبان (٤/٢٣٣ ، رقم ١٣٩١)، والطبراني (٢٣/٣٢٦ ، رقم ٧٤٩)، والبيهقي (١٠/٥ ، رقم ١٩٤٦٣) كلهم عن أم سلمة رضي الله عنها ، والحديث صححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (٩/٤١): إسناده صحيح إلا رجلا واحدا فإنه مستور، وقال الذهبي في المذهب (٨/٣٩٦٦): إسناده صويلح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٧١٢-٧١٣): ووهم ابن حزم في إعلاله ، وقال الهيثمي (٥/٨٦): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخلارق، وقد وثقه ابن حبان، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى (١/١٧٦): تصحيح ابن حبان للحديث وإقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم إياه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٦٣٧).

(تنبيه) ورد هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني (٩/٣٤٥ ، رقم ٩٧١٦) ، والحاكم (٤/٢٤٢ ، رقم ٧٥٠٩)، والبيهقي (١٠/٥ ، رقم ١٩٤٦٤) وعلقه البخاري مجزوما به ، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٠٦): وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في "تغليق التعليق" من طرق إليه صحيحة ، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/٢٠٧)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (١٦٣٣)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى (١/١٧٦).
 ٥ أخرجه أبو داود (٤/٧ ، رقم ٣٨٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٤ ، رقم ٦٤٩)، والبيهقي (١٠/٥ ، رقم ١٩٤٦٥)، وأبو نعيم في الطب (ص ١٤ مخطوط)، والدولابي في الكنى (٢/٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٨٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (٢/٩٢٢): رواه أبو

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١٥٦/٤): والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا
وشرعا، أما الشرع فللحديث السابق، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه
لخبثته، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل
بقوله: { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم }، وإنما حرم على
هذه الأمة ما حرم لخبثته، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن
يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم
منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم
البدن بسقم القلب ١. هـ

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاواه (١٣٦/٣): ما حكم
إسقاء الاطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تسمى بـ " السعال الديكي " دم الضب
، لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض ، ولأنه ثبت أن الأطباء غير
مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضر الطفل ضرراً بالغاً ؟
فأجاب: إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام ، والتداوي بالمحرمات لا يجوز ،
والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر أما الكتاب فقوله تعالى : { حرمت عليكم

داود بإسناد فيه ضعيف ولم يضعفه، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩/٢): إسناد صحيح وهو من رواية
إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية
(٣٣٦/٢): إسناد حسن، وقال الهيثمي (٨٦/٥): رجاله ثقات، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه
(٢٠٧/١)، وضعف آخره العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٥٦٩) ، وفي المشكاة (٤٥٣٨) بقوله :
صحيح دون ما بين القوسين { فتداووا ولا تداووا بحرام } ، ثم عاد الشيخ وصححه كله في الصحيحة (١٦٣٣)،
وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٥): سنده قوي، وقال هو ومن معه في تحقيق سنن
أبي داود (٢٤/٦): صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون
كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، فروياه عن إسماعيل بن عياش
عن ثعلبة، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء بدل
أبي الدرداء، فأسقطا من الإسناد راويا، فإن كان الساقط أم الدرداء، فالإسناد منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو
مرسل، لأن أم الدرداء تابعة، والله تعالى أعلم.

الميتة والدم { وقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً } وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن. وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد ومن المقرر في علم الأصول أن الأحكام من أوصاف الأفعال ، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات ، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب وتداو وبيع ونحو ذلك، وأما السنة فأدلة :

الأول: روى البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه، والبزار وأبو يعلى في مسنديهما، ورجال أبي يعلى ثقات. وتقرير الاستدلال من هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم " يجعل" فعل مضارع في سياق نهي وهو "لم" والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان، وهذا المصدر نكرة وهو الذي توجه إليه النفي، وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، والحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صدر الجملة بأن المؤكدة فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ ، فحكمه باق إلى يوم القيامة فيجب اعتقاد ذلك وتقريره أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء.

الثاني: روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي: " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء ، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" وفي صحيح مسلم، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت يارسول الله : " إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت إنا نستشفى للمريض قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء " ويقرر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً .

الثالث: روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) ١، وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث ، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون تعاطيه محرماً . وما حرم إلا لقبحه ، والقبيح لا فائدة فيه ، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء .

روى أبو داود في السنن من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات، وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الدواء في المباح ، أما المحرم فلا دواء فيه . وبيان ذلك من وجوه :

الأول: أن الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية ، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت ، وما نفاه فهو المستحق أن ينفي قولاً وعملاً واعتقاداً .

١ أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) ، وأبو داود (٣٨٧٠) ، والترمذي (٢٠٤٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٦٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٥) ، والحاكم (٤/ ٤١٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) ، وفي الشعب (٥٦٢٢) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٩٠) : رواه كلهم ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٨/ ١٤٢) : إسناده صحيح، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ١٩) : إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

الثاني: إن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية، وأسباباً طبيعية وعادية فالأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك . وأما الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول .
وأما الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تتركب من الأشياء المباحة فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يآثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم .
الثالث: أن أصل التداوي مشروع وليس بواجب ، فلا يجوز ارتكاب محظور من أجل فعل جائز .

الرابع: أن زوال المرض مظنون بالدواء المباح . وأما بالدواء المحرم فمتوهم ، فكيف يرتكب الحرام لأمر متوهم .
الخامس: أنه قال " ولا تتداووا بحرام " فهذا نهى ، والنهي يقتضي في الأصل التحريم ، وهو إنما حرم لقبحه ، فلا يكون فيه شفاء .
وأما النظر فمن وجوه :

الأول: أن الله تعالى إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله جل وعلا : { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

الثالث: أنه داء كما نص عليه الشارع ، فلا يجوز أن يتخذ دواء .

الرابع: أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيميته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً ، فكيف إذا كان

خبثاً في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكسبه النفس من هيئة الخبث وصفته .

الخامس: أن إباحة التداوي به ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لاسقامها ، جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً .

السادس: أن في هذا الدواء المحرم من الأدوية ما يزيد على ما يظن فيه الشفاء .
وأما قولك: إنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض . فهذا غير صحيح ، لأنه لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي ، لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء فنسب إليه . وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان .

وأما قولك إن الأطباء عاجزون في الغالب عن علاج هذا الداء ، فهذا لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بهذا المحرم، لأن عجز عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم ، ولا يلزم منه عدم وجود داء مباح مما يعرفه الأطباء على أن الأدوية الشرعية هي المصدر الأول للتداوي ، والشفاء بيد الله تعالى ، والدواء المباح سبب من الأسباب التي شرع التداوي بها ، هذه إجابة مختصرة قصدنا بها التنبيه على أصل المسألة ، وفيها كفاية . والله الموفق .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٥/٢٨): هل يجوز لمريض السكر أن يأخذ حقن الأنسولين المستخلص من الخنزير ، لأن هذا النوع أكثر نقاء من المستخلص من العجول ؟

فأجابت: استعمال الأنواع من الأنسولين المستخلص من الخنزير حرام ؛ لما ثبت من الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات ، وأن الله لم يجعل الشفاء في

المحرمات ، ومما ثبت في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (عباد الله ، تداووا ، ولا تتداووا بحرام) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٨/١٥): قد اشتهر عند العامة أن نوعاً من السعال (الكحة) يُداوى بلبين الأتان، ويقولون: إذا حلت الضرورة حلت المحرمات.

«حلت» الأولى بمعنى نزلت، و «حلت» الثانية بمعنى أُبيحت، ففيه جناس تام، وهذا غير صحيح وليس له أصل، لأمرين:

الأول: أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا.

الثاني: أن الضرورة التي تبيح المحرم يشترط لها شرطان:

الأول: أن يتعين دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره.

الثاني: أن تندفع ضرورته به.

فهل الدواء ينطبق على هذا أو لا؟

الجواب: لا ينطبق، أولاً: لأن الإنسان قد يُشفى بدون تناول الدواء، وهذا شيء كثير، وكم شفينا . والحمد لله . من أمراض كثيرة بدون أن نتناول دواءً، وغالب الناس مر عليه هذا، إذاً لسنا في ضرورة لتناول الدواء.

ثانياً: ربما يكون هناك دواء غير هذا يعني عنه، فلسنا في ضرورة إلى هذا الدواء.

وقولنا: «أن تندفع ضرورته به» فهل الدواء تندفع به الضرورة؟

الجواب: قد تندفع وقد لا تندفع، يعني قد يُفقد، وقد لا يفقد، ولهذا جاء في

الحديث الصحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السم»، يعني الموت، فإذا لم يرد الله . عزّ وجل . أن يشفي هذا المريض لم يُشفَ ولو بالدواء.

مسألة: حكم ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة.

كل حيوان حي من الحيوانات التي لا تؤكل يحل للمضطر قتله بذبح أو بغير ذبح،
للتوصل إلى أكله، وذبحه إن أمكن أولى من سائر أنواع القتل.
قال الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة : ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات،
وأطلق الإباحة في بعضها، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى {
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } فافتضى ذلك وجود الإباحة
بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها ١.١ هـ.

وجاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٨٩/٥): لو اضطر شخص لأكل ما
لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونة أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟
وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على قتله بأي طريق اتفق
لكن ينبغي أنه أولى لأنه أسهل لخروج الروح.

مسألة: هل يجوز شرب الخمر لضرورة العطش والغصص؟

يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد غيرها لإساعة لقمة غصص بها عند جمهور
الفقهاء، ويرى ابن عرفة من المالكية أن ضرورة الغصص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة،
والصواب قول الجمهور ٢.

وأما شرب الخمر لدفع العطش فعند الحنفية والشافعية على القول المقابل للأصح أن
من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول
الميتة والخنزير وقيد الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقولهم : إن كانت
الخمر ترد ذلك العطش ٣.

١ أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٧ ، والمجموع ١ / ٤٣ - ٤٤ .

٢ الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٢ ، والدسوقي ٤ / ٣٥٢ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٩ ، وكشاف القناع ٦ / ١١٧ ،
ومغني المحتاج ٤ / ١٨٨ .

٣ الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٢ ومغني المحتاج ٤ / ١٨٨ .

وذهب المالكية والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش ١ .

قال النووي في المجموع (٥١/٩): قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش قال إمام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال ان الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا بل هو غلط ووهم بل معاقر الخمر يجتزى بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الاصحاح والاطباء انها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نص على المنع من شربها للعطش معللا بأنها تجيع وتعطش وقال القاضي ابو الطيب سألت من يعرف ذلك فقال الامر كما قال الشافعي انها تروى في الحال ثم تثير عطشا عظيما وقال القاضي حسين في تعليقه قالت الاطباء الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقا والله تعالى أعلم.

(فرع) لو غص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغها به الا الخمر فله اساعتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاح وغيرهم بل قالوا يجب عليه ذلك لان السلامة من الموت بهذه الاساغة قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش قال أهل اللغة يقال غص - بفتح الغين - لا بضمها - يغص - بفتحها - أيضا غصصا - بالفتح - أيضا فهو غاص وغصان وأغصصته والله أعلم ا.هـ

١ الدسوقي ٤ / ٣٥٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٩ ، وتفسير ابن العربي ١ / ٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢ ، والأم ٢ / ٢٥٣ ، وحلية العلماء ٣ / ٤١٦ .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧١/١٤): وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ومن لم يبحها قال: إنها لا تدفع العطش وهذا مأخذ أحمد، فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك أ.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٠١/١٤): قوله: «وَلَا عَطَشٍ» كرجل هالك من العطش إلى آخر رمق، وعنده كأس من الخمر، فقال: إنه يريد أن يشربها من العطش فلا يجوز؛ لأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلاً ولا يشفي عليلًا.

قوله «إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَخْضُرْهُ غَيْرُهُ» فهذه الصورة التي ذكرها الفقهاء . رحمهم الله . مما يدل على أنهم يتعمقون في تصوير المسائل حتى النادرة، فمن يتصور أن رجلاً يأكل، ويكبر اللقمة، ثم بعد ذلك يغص، ثم بعد ذلك لا يوجد عنده إلا كأس خمر، في بلد الإسلام!! هذا شيء بعيد لكن قد يكون.

ففي هذه الحال إذا غَصَّ . فقد يموت إذا لم تندفع اللقمة . وعنده كأس خمر، فيشرب بقدر ما تندفع به اللقمة، أي: بقدر الضرورة فقط، فإذا اندفعت أمسك.

ولماذا جازت هذه الصورة مع أن الخمر حرام؟ الجواب: لأن اندفاع الضرورة بالمحرم هنا حاصلة، فالضرورة هنا تندفع بما إذا شرب الخمر قطعاً، لكن الضرورة في العطش لا تندفع بشرب الخمر، ولا في التداوي أيضاً.

مسألة: يوجد في بعض الأدوية والعقاقير نسبة من الكحول، تعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، فما حكم هذا؟

الجواب: هذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يسكر سكر شارب الخمر فلا، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلق

بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم معلقاً بالإسكار، وهنا لا إسكار
فلا تحريم ١.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: صورة المسألة: أن يكون
الإنسان عاطشاً ولا يجد ماءً أو مائعاً يذهب به العطش من المباحات، نسأل الله
بعزته وجلاله ألا يبتلينا بذلك، فيصيبه العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك، هذه
صورة، أو يصيبه العطش الشديد الموجب للحر، فالعلماء والأئمة -رحمهم الله-
اختلفوا: هل يجوز شرب الخمر عند العطش الشديد؟ ذهب جمهور العلماء إلى عدم
جواز شرب الخمر عند العطش، وهذا مذهب الجمهور، وبعضهم ينسبه إلى عامة
العلماء، والواقع أن فيه خلافاً، فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز إطفاء العطش
بالخمر، كما هو منصوص عليه في مذهب الحنفية رحمهم الله، إذا وصل إلى مقام
الحر.

وذهبت طائفة ثالثة إلى التفصيل، وقالوا: إذا كانت الخمرة مستهلكة بشيء يمكن أن
يحصل به انطفاء حرارة العطش، ويحصل بها المقصود فيها ونعمت، وإلا فلا،
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وطائفة من أهل العلم من أصحاب الشافعي، وغيرهم
رحمة الله عليهم.

أصحاب القول الأول يقولون: لا يجوز أن يطفى العطش بالخمر؛ لأن الخمر تزيد
الإنسان عطشاً إلى عطشه، فمادتها -بشهادة الأطباء- حارة، قالوا: لذلك لا يشرب
أحد الخمر إلا وعنده ما يطفى حرارتها، والغالب فيهم أن يضعوا فيها المبردات، أو
يضعون بجوارها ما يبرد، فهذا يدل على أن ما يذكرونه من كونها تطفى العطش
ليست مصلحة موجودة في الخمر، فإذا شككنا في وجودها فإننا لا نستطيع أن
نستبيح المحرم الواضح لمصلحة محتملة، وهناك فرق بين التداوي وبين مسألة
العطش.

قال أصحاب القول الثاني: يجوز إطفاء العطش بالخمير، وذلك لأنه في مقام الحرج، فإذا شرب الخمر أطفأ عطشه، وهذا يدفع عنه الحرج، ولربما يكون يخشى الموت، فإذا شرب ذهب عطشه.

وفي الحقيقة: مذهب التفصيل هو أعدل الأقوال في المسألة، وكما ذكره شيخ الإسلام، ويشترط أولاً أن يغلب على ظنه أنه إن لم يشربها سيهلك، ويصل إلى درجة الخوف من الهلاك، ولا يجوز له شربها لمجرد العطش الذي لا يخاف معه الهلاك. ويشترط ثانياً: أن يغلب على ظنه أنه لو شربها أنها تطفى عطشه، كما لو كان معها مادة مستهلكة فيها، أو عنده خبرة - كما يقع لبعض حديثي العهد بالجاهلية - أن هذا النوع يطفى عطشه، فحدثت له هذه الحادثة، واضطر إلى شربها على هذا الوجه؛ فيُرخص له، وهذا هو القول الأعدل والأقرب إلى الصواب إن شاء الله في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله: (ولا غيره) يعني: غير العطش من الأمور الأخرى التي يُتدرع بها، كما يفعله البعض من ذلك بها، فيأخذ مادة الكحول ويدلك بها اليد، أو للتعقيم من الجراثيم، أو زيادة النضرة والجمال ... ولذلك عمم المصنف رحمه الله الحكم كما هو ظاهر العبارة....

قوله (ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها) ذكر المصنف رحمه الله ما يستثنى من تحريم شرب الخمر، وهي حالة الضرورة، عندما يخشى الإنسان أن يموت ويهلك، وقد ذكر الأئمة والعلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين مثلاً على ذلك بالغصة. والغصة صورتها: أن يأكل طعاماً فيغص، فإذا لم يشرب ما يفك غصته فإنه ستلتف نفسه وتهلك روحه، وحينئذ تكون حالته حالة اضطرار يخشى فيها عليه الموت، وهذه المسألة تعرف بإساعة الغصة بالخمرة، وهي مسألة قديمة، وعامة أهل العلم على الترخيص، وأن المسلم يباح له في هذه الحالة أن يشرب الخمر بقدر ما يسيغ هذه الغصة، ويذهب الخطر والضرر.

إذاً: يشترط أول شيء أن يكون هناك خوف على النفس، بمعنى: أن يغلب على ظنه أنه سيموت.

ثانياً: ألا يجد شيئاً غير الخمر مما هو دون الخمر أو من المباحات يمكن إساعة الغصة به، فإن وجد ما دون الخمر فإنه يقدمه، فلو وجد ماءً فبالإجماع يحرم عليه أن يشرب الخمر؛ لأن الأصل أن الخمر محرمة، لكن لو أنه وجد نجاسة -أكرمكم الله- كالبول، فهل يقدم الخمر أو البول؟ كلاهما نجس، قال بعض العلماء: يقدم البول على الخمر؛ والسبب في ذلك: أن البول لا حد ولا عقوبة في شربه، ولكن الخمر فيه عقوبة، والوعيد فيه أعظم، فيقدم شربه للبول على شربه للخمر.

ولو وجد ماءً متنجساً وبولاً وخمراً، فأيهما يقدم؟ قالوا: يقدم الماء المتنجس؛ لأن الأصل أنه مطعوم، لأن الله وصف الماء بكونه طعاماً فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ ولأن الماء الأصل حلاله، والنجاسة عارضة عليه، بخلاف البول الذي يحكم بنجاسته بقوة أقوى من الماء المتنجس.

وعلى هذا: يشترط ألا يوجد بديل، وهذه قاعدة تضعها معك أنه لا يفتى بالرخص مع وجود البديل المباح، وبجميع مسائل الرخص لا يمكن لعالم أو فقيه أن يفتي فيها بالرخصة مع وجود البديل.

وإذا خاف الموت ولم يجد بديلاً عن الخمر، فيُشترط الشرط الثالث: أن يكون شربه للخمر بقدر الحاجة والضرورة، فلا يزيد عن قدر حاجته، وإنما يقتصر على قدر إساعة اللقمة أو ما غص به؛ لأن القاعدة تقول: (ما جاز للضرورة يقدر بقدرها)، فلا يجوز له أن يزيد عن القدر الذي تندفع به الغصة.

مسألة: هل يجوز للمضطر تناول لحم الإنسان؟

اتفق الفقهاء على أن المضطر إن لم يجد إلا آدميا حيا محقون الدم لم يباح له قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه ١.

واختلفوا فيما إذا وجد آدميا معصوما، ميتا فأجاز بعض الحنفية والشافعية على أصح الطريقتين وأشهرهما أكله، لأن حرمة الحي أعظم ٢.

ويرى المالكية والحنابلة والشافعية - في وجهه - أن المضطر ليس له أكل ابن آدم ولو مات ٣، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كسر عظم الميت ككسره حيا) ٤.

١ المغني ٨ / ٦٠١ ، والمجموع ٩ / ٤٤ .

٢ المجموع ٩ / ٤٤ ، والمغني ٨ / ٦٠٢ .

٣ المجموع ٩ / ٤٤ ، وتفسير القرطبي ٢ / ٢٢٩ ، والمغني ٨ / ٦٠٢ .

٤ أخرجه أحمد (٥٨/٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وعبد الرزاق (٦٢٥٧ ، ٦٢٥٨) ، وإسحاق بن راهوية (١٠٠٦) ، وهناد في الزهد (١/١١١) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وابن عدي (٣/١١٨٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٣) ، وابن أبي عاصم في الدييات (١٤٠) ، وتمام في فوائده (٥٠٧) ، وابن الجارود (٥٥١) ، والدارقطني في سننه (٣/١٨٨) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦) ، وفي الحلية (٧/٩٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٤٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١١٩-١٢٠) ، وابن حزم في المحلى (٤٠/١١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) ، وإسحاق بن راهوية (١١٧١) ، وابن سعد (٨/٤٨١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٥٠) ، وابن عساکر (٥٧/٦٨) عن عائشة موقوفاً. والحديث قال عنه البخاري: وروى سليمان والدروردي عن سعد، ولم يرفعه، وقال أيضا: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة، والقاسم عن عائشة قولها، وأطال الدارقطني في العلل (٥/١٠١-ب/١٠٢) في ذكر الاختلاف في هذا الحديث، ثم قال: «والصحيح: عن سعد بن سعيد، وعن حارثة - وليس بالقوي - عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن يحيى بن سعيد موقوفا، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد؛ بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته» اهـ. وصححه ابن حبان، وابن الجارود، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٠/١١) بقوله: لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري ضعيف جداً لا يحتج به لاختلاف في ذلك فبطل أن يتعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به، ولكنه صححه في المحلى أيضا (٥/١٦٦) بقوله: فان قيل: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) قلنا: نعم، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٢) ، وقال النووي في المجموع (٥/٣٠٠) : إسناده صحيح، وقال في الخلاصة (٢/١٠٣٥) : إسناده صحيح، وفيه سعد بن سعيد الأنصاري ، وضعفه أحمد، ووثقه الأكترون! وقد روى له مسلم في صحيحه، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتران (٩٨) ، وقال الحافظ في البلوغ (١٦٠) : إسناده

قال الماوردي: فإن جوزنا الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، حفظا للحرمتين .

وليس للمضطر طبخه وشبهه، بل يأكله نيئا، لأن الضرورة تندفع بذلك، وفي طبخه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة ١.

وفي أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية (٤١/٢): ثبت بالأدلة الصحيحة أن للمسلم ومن في حكمه حرمة، وأنه يجب تكريمه حيا وميتا، ومقتضى ذلك أنه لا يباح للمضطر أن يأكل من جسمه حيا ولا من جثته ميتا، ولو لم يجد غيره، ولو أدى ذلك إلى هلاكه ؛ لما في ذلك من انتهاك حرمة لمصلحة غيره، وثبت بالأدلة الصحيحة أيضا أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، حتى إنه يجوز له أن يأكل حال الضرورة ما هو محرم عليه حال عدمها من ميتة الأنعام والدم ولحم الخنزير . . . إلخ ، بل يجب عليه أن يأكل من ذلك إذا خشى على نفسه الهلاك، ومقتضى

على شرط مسلم، وكذا قال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٥٦/٤): رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٦٣)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥٩٧)، ثم عاد وخرجه في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (ص ٤٧٠ ، رقم ٥٠٩)، وصححه الحويني في غوث المكذوب (١٤٤/٢)، وصححه الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٦٦/٥)، وابن ماجه (٥٤١/٢) بقولهم: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد -وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد- وهو متابع، وقالوا في تحقيق المسند (٣٥٤/٤٠): رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقه ابن سعد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه، قلنا: لكن ضعفه أحمد، والنسائي وابن معين في رواية، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: وكان يخطئ. قلنا: وقد روى الحديث مرفوعا، وخالف مالكا في رفعه، ولا يشد من رفعه والحالة هذه أن يتابعه في رفعه بعض من فيه كلام، كما سيرد... قلنا: لكن لا يضر وقفه، فهو مما لا يدرك بالرأي، وقد أخذ به عامة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت - وإن كان لا حياة فيه - له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة، فيما ذكر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية.

١ المجموع ٩ / ٤٤ .

ذلك أنه يجوز له أو يجب أن يأكل ميتة الآدمي إبقاء على حياته، وعلى هذا نجد بين الأمرين تعارضاً، وهو مثار الخلاف بين الفقهاء في حكم هذه المسألة، حيث منع بعضهم أكل المضطر من ميتة آدمي ولو كانت ميتة ذمي، ترجيحاً لحرمة الميت وإعمالاً لأدلتها، وأجاز آخرون له الأكل منها إذا لم يجد غيرها؛ إيثارة لحق الحي على حق الميت، وتقدم قبل ذلك ما يمكن أن يعتبر مرجحاً لهذا الجانب، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم في حكم المسألة، مع توجيه كل منهم لما ذهب إليه، قال ابن القصار: المضطر إلى أكل لحم الميتة لا يجد إلا لحم آدمي لا يأكله وإن خاف التلف، وقال ابن رشد: الصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس . . . ثم قال : والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسته، وإنما حرم أكله إكراماً له، ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله له أن أكل الميتة على الصحيح من الأقوال.

قال أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل: النص المعول عليه (عدم جواز أكله) أي : أكل الآدمي الميت ولو كافراً (لمضطر) ولو مسلماً لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة مسلم لآخر (وصحح أكله) ابن عرفة : أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر ١ . هـ .

وقال النووي في الروضة (٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥) : المحرم الذي يضطر إلى تناوله قسمان : مسكر، وغيره، فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمترد وأكله قطعاً، وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح منهم، ولو كان له قصاص على غيره، ووجدته في حالة اضطرار، فله قتله قصاصاً وأكله، وإن لم يحضره السلطان، وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب ففي التهذيب: أنه لا يجوز قتلهم للأكل، وجوزه الإمام، والغزالي؛ لأنهم ليسوا

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ \ ٤٢٩) .

بمعصومين، والمنع من قتلهم ليس لحرمة أرواحهم ؛ ولهذا لا كفارة فيهم. قلت:
الأصح : قول الإمام ، والله أعلم .

والذمي، والمعاهد، والمستأمن معصومون، فيحرم أكلهم، ولا يجوز للوالد قتل ولده
للأكل، ولا للسيد قتل عبده ، ولو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا، فالصحيح حل
أكله، قال الشيخ إبراهيم المروزي إلا إذا كان الميت نبيا، فلا يجوز قطعا. قال في
الحاوي: فإذا جوزنا لا يأكل منه إلا ما يسد الرمق؛ حفظا للحرمتين، قال: وليس له
طبخه وشبهه، بل يأكله نيئا؛ لأن الضرورة تندفع بذلك ، وطبخه هتك لحرمة، فلا
يجوز الإقدام عليه ، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة ، ولو
كان المضطر ذميا، والميت مسلما، فهل له أكله ؟ حكى فيه صاحب التهذيب
وجهين قلت : القياس تحريمه، والله أعلم .

ولو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير، وإن وجد المحرم صيدا
ولحم آدمي أكل الصيد، ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذة أو غيرها
ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على
الأصح، بشرط أن لا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعا، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من
معصوم غيره قطعا، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١١ / ٧٩ / ٨٠): فصل: وإن لم يجد إلا آدميا محقون
الدم لم يبيح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا ؛ لأنه مثله،
فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه ، وهذا لا خلاف فيه، وإن كان مباح الدم كالحربي
والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله ؛ لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب
الشافعي ؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجد ميتا أبيح أكله؛ لأن أكله
مباح بعد قتله فكذلك بعد موته، وإن وجد معصوما ميتا لم يبيح أكله في قول
أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح، وهو أولى؛ لأن حرمة الحي أعظم،

قال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء ١، واحتج أصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »، واختار أبو الخطاب أن له أكله، قال: لا حجة في الحديث ههنا؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم. اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٧٦/١٠): فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالحربي والزاني المحصن - حل قتله وأكله، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقال في الترغيب يحرم أكله وما هو ببعيد، قوله: وإن وجد معصوما ميتاً ففي جواز أكله وجهان، وأطلقها في المذهب والمحرر والنظم: أحدهما: لا يجوز، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: اختاره الأكثر، كذا قال في الفروع وجزم به في الإفصاح وغيره. قال في الخلاصة، و الرعايتين، والحاويين: لم يأكله في الأصح، قال في الكافي: هذا اختيار غير أبي الخطاب، قال في المغني: اختاره الأصحاب.

١ هذا النقل عن الإمام الشافعي فيه نظر. قال الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم (٣٠٢/٢): وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إن كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره بالنبوة " اهـ.

وقال التاج بن السبكي في طبقات الشافعية (١٠٥ / ٢): بعد جزمه بأن الصحيح في المذهب أن المضطر يأكل لحم الآدمي الميت قال التاج: " قال إبراهيم المرورودي: إلا أن يكون الميت نبياً " اهـ.

وقال النووي في المجموع (٣٦/٩): " قال الشيخ إبراهيم المرورودي: إلا إذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف؛ لكمال حرمة، ومزيتته على غير الأنبياء " اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٢١١/٢-٢١٢): ولا يأكل - أي المضطر - ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا، وبه قال أحمد وداود، احتج أحمد بقوله عليه السلام: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم، ولا يجوز أن يقتل ذمياً لأنه محترم الدم، ولا مسلماً، ولا أسيراً لأنه مال الغير، فإن كان حربياً، أو زانياً محصناً: جاز قتله والأكل منه " اهـ.

وهذا كله يدل على أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يقل بإباحة أكل لحوم الأنبياء، إضافة إلى أنه لا سند لذلك إليه.

الثاني: يجوز أكله، وهو المذهب على ما اصطلاحناه، صححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف أو الشارح، قال في الكافي هذا أولى. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في الفروع ...
و يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به، وقال في الفنون عن حنبل: إنه لا يحرم، انتهى.
وقال ابن حزم في المحلى (٤٢٦/٥): مسألة: وكل ما حرم الله من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك - فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل شيء من ذلك أصلا، لا بضرورة ولا بغيرها.. وبعد أن ذكر وجه حل ذلك للمضطر قال: وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك ١هـ.

وقال العلامة العثيمين في تفسير سورة البقرة الآية رقم (١٧٣): بالنسبة لميتة الآدمي إذا اضطر إليها الإنسان اختلف فيها أهل العلم؛ فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكلها ولو اضطر؛ وقالت الشافعية: إنه يجوز أكلها عند الضرورة، وهو الصحيح.
(فرع): قال بعض أصحاب الشافعي: للمضطر إذا لم يجد شيئا أن يأكل بعض أعضائه؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الآكلة ١.
(فرع): هل يجوز قطعه البعض من نفسه للغير عند الإضطرار؟
قال الرملي في نهاية المحتاج (١٦٣/٨): "ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره، ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيًا فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم" اهـ.

١ الإقناع ٤/٣١٣. وغاية المنتهي ٣/٣٦٩. المغني ٩/٤١٧. مغني المحتاج ٤/٢٨٥، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/١٩٣. ١٩٤٠.

وقال البجيرمي في حاشيته (٢٧٣/٤): "ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل، نعم إن كان ذلك الغير نبيًا لم يحرم بل يجب كما يحرم على المضطر أيضًا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم" اهـ.
وقال النووي في المجموع (٤٥/٩): "ولا يجوز -أي للمضطر- أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب" اهـ.

وقال صاحب مغني المحتاج (٣١٠/٤): "ويحرم جزمًا على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، كما يحرم على مضطر أيضًا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم".
مسألة: إذا وجد المضطر ميتة - ونحوها - من محظورات الأطعمة والأشربة ووجد طعاما أو شرابا للغير فأيهما يأخذه؟

ذهب أكثر الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أنه ليس للمضطر تناول طعام الغير، وإنما له أكل الميتة، لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له ١.

وقال بعض الحنفية والشافعية في قول وعبد الله بن دينار إن من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه ٢.

أما المالكية فيرون تقديم طعام الغير على الميتة ندبا إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة ٣.

١ غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٩ ، والمجموع ٩ / ٥٣ ، والمغني ٨ / ٦٠٠ .

٢ غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، والمغني ٨ / ٦٠٠ ، والمجموع ٩ / ٥٣ .

٣ الدسوقي ٢ / ١١٦ ، والقرطبي ٢ / ٢٢٩ .

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل - وقاله ابن وهب - ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ ١ .

والمضطر إذا كان محرماً ووجد ميتة وصيدا حيا صاده محرم أو أعان على صيده، فإنه يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه، بهذا يقول الحنفية على المعتمد والمالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة ٢ .

وقال الشافعية في قول وبعض الحنفية والشعبي إنه يأكل الصيد ويفديه، لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها ٣ .

وقد نص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة ، وذلك لقول بعض الفقهاء بعدم تحريم أكل الكلب .

ونص المالكية على وجوب تقديم ميتة غير الخنزير على الخنزير عند اجتماعهما ، لأن الخنزير حرام لذاته ، وحرمة الميتة عارضة ٤ .

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: إذا اجتمع للمحرم الصيد والميتة، فحينئذ يكون من باب تعارض المحظورين، فإذا جئت تنظر إلى الميتة فإن الله عز وجل حرمها بإطلاق إلا في حال الضرورة، وإذا جئت إلى الصيد وجدت أن الله حرمه في حال الإحرام، والتحريم المؤقت أخف من التحريم غير المؤقت؛ لأن تحريم الميتة بالنسبة لحال الاختيار عام للأزمنة والأمكنة، ولم يستثن الله منه إلا حالة الضرورة والمخمصة، وهو يدل على شدة أمر الميتة. وأما المحرم فالصيد في حقه أخف تحريماً من الميتة، وعليه يرجح أكل الصيد على أكل الميتة، وذلك من جهة

١ القرطبي ٢ / ٢٨٨ .

٢ غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٩ ، والدسوقي ٢ / ١١٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٩ ، والمغني ٨ / ٦٠١ .

٣ مغني المحتاج ٤ / ٣٠٩ ، والمغني ٨ / ٦٠١ ، وغمز عيون البصائر ١ / ٢٨٩ .

٤ انظر حاشية ابن عابدين (١٩٦/٥)، وحاشية الدسوقي (١١٦/٢ ، ١١٧)، ومطالب أولي النهى (٣٢١/٦)،

والمجموع (٢/٩ ، و ٣٩).

كون تحريم الصيد مؤقتاً وتحريم الميتة مؤبداً، وهذا وجه للترجيح، فتقدم الميتة على الصيد. وهناك وجه آخر يقدم فيه الميتة على الصيد، وتوضيح ذلك: أن الصيد اتصل بحالته، أي: أن تحريمه اتصل بحالته، ولكن تحريم الميتة عمّ، وجاء حال الخصوصية في الاضطرار، فكأنها أخف من جهة الحال، أي: أن المحرم حرم عليه الصيد بدون تفريق بين كونه مضطراً وغير مضطر، ولكن الميتة حلت عند الضرورة، فإذا جئت إلى حالته كمحرم تقول: إن الله حرم عليه الصيد، ولم يستثن حال الضرورة، ولكن حرم عليّ الميتة واستثنى لي حالة الضرورة، فأقبل النص الذي دخله الاستثناء، ولا أفعل ما لم يدخله الاستثناء، فيقوى أن يأكل من الميتة، وكلاهما له وجه، وهذا يسمونه: التعارض. وهذا يشكل في بعض الأحيان، ومنه: إذا خرج من بيته وغلب على ظنه أنه لو مشى بقدميه فسيفوته الصف الأول وتفوته تكبيرة الإحرام، فهل الأفضل أن يمشي على قدميه ويفوته الصف الأول وتكبيرة الإحرام، أم أن الأفضل أن يركب سيارته وتفوته فضيلة المشي وتكفير الخطايا والذنوب؟ قالوا: الأفضل أن يركب ويدرك الفضيلة المتصلة بالصلاة، أعني: كونه في الصف الأول، وكونه يدرك تكبيرة الإحرام، لأن فضيلة الصف الأول وتكبيرة الإحرام متصلة بالعبادة، وفضيلة المشي منفصلة عن العبادة، والتفاضل يدخل في الفضائل وفي المحرمات والمسلك واحد، فإذا جئت تنظر إلى أن تحريم الصيد عليه كمحرم تقول: هذا أقوى؛ لأن الله حرم على المحرم أكل الصيد دون أن يستثنى حالة الاضطرار، وأما الميتة فإن الله حرمها عليه واستثنى حالة الاضطرار، فمن جهة حاله تقول: الأفضل أن يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد. والله تعالى أعلم.

مسألة: أثر الضرورة في رفع حرمة الميتة ونحوها.

قال شارح أصول البزدوي كما في كشف الأسرار (١/٦٤٢): اختلف العلماء في حكم أكل الميتة ونحوها في حال الضرورة، فهل تصير مباحة، أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم؟

فذهب بعضهم: إلى أنها لا تحل لكن يرخص في الفعل إبقاء للمهجة كما في الإكراه على الكفر، وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي .
وذهب أكثر أصحابنا -الحنفية- إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.
ثم ذكر للخلاف فائدتين :

إحدهما : إذا صبر حتى مات لا يكون آثما على الأول بخلافه على الآخر .
الثانية : إذا حلف لا يأكل حراما فتناولها في حال الضرورة يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني ١ .

مسألة: حكم تناول المضطر للميتة في سفر المعصية.

ذهب الشافعية على المذهب والحنابلة والمالكية في قول إلى أنه ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق لقول الله تعالى: { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم، وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل ٢ .

ويرى الحنفية والمالكية - في المشهور - والشافعية - في قول - أنه يترخص بأكل الميتة للعاصي بسفره ٣ .

قال القرافي في الفروق (٣٣/٢): تفرع على هذا الفرق فرق آخر وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين

١ كشف الأسرار / ١ / ٦٦٢ ، وسلم الأصول لشرح نهاية السؤل / ١ / ١٢١ - ١٢٢ .
٢ المغني / ٨ / ٥٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٥٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ .
٣ تفسير الجصاص / ١ / ١٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ ، وتفسير القرطبي / ٢ / ٢٣٢ ، ومغني المحتاج / ١ / ٢٦٨ .

السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها. وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً كما يجوز لأفسق الناس وأعضاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم ونحوه والعجز ليس معصية فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب كما قال في الأكل في السفر فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة وتتعلل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها فتأمل ذلك ا.هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٦/١٥): إذا اضطر الإنسان إلى هذه المحرمات جاز له أكلها، لكن الله عز وجل . اشترط شرطين:

الأول: {فِي مَخْمَصَةٍ} أي: مجاعة.

الثاني: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ} يعني غير مائل إلى الإثم، أي: ما ألجأه إلا الضرورة وما قصد الإثم.

في الآية الثانية: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} قيل: إن الباغى هو الخارج على الإمام، والعادي الطالب للمحرّم المعتدي.

وعلى هذا؛ فإذا كان السفر محرماً، واضطر إلى أكل الميتة قلنا: لا تأكل؛ لأنك باغٍ وعادٍ، والصواب أن الباغي والعادي وصفان للتناول، أي: غير باغٍ في تناوله، أي: لا يريد بذلك أن يتناول المحرم، ولا عادٍ أي: متجاوزٍ قدرَ الضرورة؛ لتفسر الآية التي في سورة «البقرة» بالآية التي في سورة المائدة ١هـ.

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأظعمة (ص ٢٣١): وقد اختلف العلماء في المراد بالإثم الذي يتجانب إليه الباغي والعادي على قولين:

القول الأول: أن المراد ب (الإثم الذي تجانب إليه الباغي هو الخروج على إمام المسلمين والإثم الذي تجانب إليه العادي هو إخافة الطريق وقطعها على المسلمين ويلحق بذلك كل سفر معصية لله. لأن في إباحة ذلك إعانة على المعصية وذلك لا يجوز.

القول الثاني: أن المراد بإثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود الحلال فهو كالتأكيد لقوله: (فمن اضطر) فعلى القول الأول يكون المراد بالباغي الخارج على الإمام والمراد بالعادي قاطع الطريق وكل مسافر سفر معصية وعلى القول الثاني: المراد بالباغي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وبكل واحد من القولين قال جمع من المفسرين .
وثمره الخلاف أنه على القول الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام والمسافر سفر معصية الأكل من الميتة وإن خافوا الهلاك ما لم يتوبوا وعلى القول الثاني : يجوز لهم ذلك إن خافوا الهلاك وإن لم يتوبوا.

والراجع هو القول الثاني لظاهر النصوص ولأن العاصي كغيره يحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ويجب عليه توقي الضرر فكيف لا تتناوله إباحة الرخص.

والإحكام عامة يخاطب بها كل مكلف ولا يصح استثناء أحد إلا بنص من الشارع والآية لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات ولا للخروج على الإمام ولا هي مختصة

بذلك ولا سيقت له وهي عامة في حق المقيم والمسافر والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل .
ولأن نظير هذا قوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانس لإثم) فهذا هو الباغي العادي - والمتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه ولأنها إنما أبيحت للضرورة فتقدرت الإباحة بقدرها وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وأثم فلا تكون الإباحة للضرورة سببا لحله، وممن اختار هذا القول الإمام ابن جرير والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية .

(باب هل يشرع تقبيل الخبز)

لا شك أن من شكر نعمة الطعام احترامها وعدم إلقائها، ورفعها عن مواضع الإهانة والقدارة، وحفظها عن ما يفسدها .
قال المناوي في الفيض (١/١٩١): " حسن الجوار لنعم الله من تعظيمها، وتعظيمها من شكرها، والرمي بها من الاستخفاف بها، وذلك من الكفران، والكفور ممقوت مسلوب، ولهذا قالوا: الشكر قيد للنعمة الموجودة، وصيد للنعمة المفقودة، وقالوا: كفران النعم بوار، فاستدع شاردها بالشكر، واستدم هاربها بكرم الجوار .
فارتباط النعم بشكرها، وزوالها في كفرها، فمن عظمها فقد شكرها، ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال، ولهذا قالوا: لا زوال للنعمة إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت .
قال ابن الحاج في المدخل: فينبغي للإنسان إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة، مما يؤكل، أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه، لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة ؛ فإنه بدعة .

قال : وهذا الباب مجرب ، فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه ، وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا " انتهى .

وقد جاءت النصوص تأمر برفع الطعام الساقط على الأرض، وقد تقدم معظمها. فمنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (٢٠٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمت ما كان بها من أذى ، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة) فان وقعت على موضع نجس فلا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان انتهى .

قال العلامة العثيمين رحمه الله شرح رياض الصالحين (٤٥٩/١) : من آداب الأكل أن الإنسان إذا سقطت لقمة على الأرض فإنه لا يدعها؛ لن الشيطان يحضر الإنسان في جميع شئونه ... والإنسان إذا فعل هذا امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتواضعا لله عز وجل، وحرمانا للشيطان من أكلها ، حصل على هذه الفوائد الثلاثة : الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والتواضع، وحرمان الشيطان من أكلها انتهى .

ويغفل كثير من الناس عن هذا الأدب أثناء تناول الطعام على السفر ، فيظنون أنه أدب خاص بما إذا سقط الطعام على الأرض، ولكنه أدب ينبغي الامتثال به حتى على السفر، فإذا سقطت اللقمة من الصحن على السفرة فعليه أن يرفعها .

سئل العلامة العثيمين في "لقاءات الباب المفتوح" (٣١/سؤال رقم ٢٥) : " الطعام الذي يسقط على السفرة هل يدخل في حديث إمطة الأذى ؟

فأجاب : نعم الطعام الذي يسقط على السفرة داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليأخذها وليمت ما بها من أذى ، ولا يدعها للشيطان) " انتهى .

وأما ما يتناقله بعض الناس من مبالغات في هذا الموضوع هو من الأخبار الكاذبة ، فقد روى بعض الوضاعين فضائل لمن يرفع اللقمة الساقطة على الأرض، ونسبوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بريء منه، وانظر هذه الأحاديث في آخر الكتاب في (باب التحذير من أحاديث ضعيفة في باب الأطفمة والأشربة).

فالواجب تحذير الناس من هذه الأحاديث، وبيان بطلانها وكذبها، ونفي الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال والقربات .

أما حكم ما يفعله بعض الناس حين يرفع الطعام الساقط على الأرض فيقبله ويضعه على جبهته، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٣٣/١٣-١٣٤) : " صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز ، وقالوا : إنه بدعة مباحة أو حسنة ، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة ، لأن المكروه ما ورد عنه نهى ، أو كان فيه خلاف قوي ، ولم يرد في ذلك نهى ، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ، ودوسه مكروه كراهة شديدة ، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه . وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز : وقواعدنا لا تأباه .

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع انتهى . قال ابن مفلح الآداب الشرعية (٢٣١/٣) : (وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات ، إلا ما استثناه الشرع) .هـ . وإلى المنع ذهب المالكية أيضا، قالوا : ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد أن امتهانه . أي الخبز . مكروه . الخرشبي على خليل (٣٢٦/٢) الفواكه الدواني (٣٥٦/١).

وقد سبق نص ابن الحاج على أن تقبيل الخبز بدعة كما في المدخل (٩١/٢) . والأظهر والله أعلم ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من المنع، لأن من يفعل ذلك يفعله من أجل التقرب إلى الله من باب شكر النعمة، فصار هذا الفعل عبادة، والعبادة

تطلق على معنيين: على التبعيد، وعلى المتعبد به، فعلى المعنى الأول يكون معنى العبادة: أن يتذلل الإنسان لربه بامتثال أمره واجتناب نهيه محبة له وتعظيمًا، فيكون هذا الوصف عائداً للإنسان العابد، أما على المعنى الثاني وهو المراد هنا أن العبادة تطلق على معنى المتعبد به فقد حدها شيخ الإسلام رحمه الله في تعريف من أحسن ما يكون من التعاريف فقال: "العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" ومن المعلوم أن الحب والرضا صفتان متعلقتان بالرب جل وعلا، وهي غيب بالنسبة للبشر، فإذا قلت بأن هذا العمل عبادة أثبت أن الله تعالى قد أحبه ورضيه، حينئذٍ من أين لك هذا؟ لا بد من رسولٍ يبلغ بأن هذا العمل أو هذا القول مما يحبه الله تعالى ويرضاه، لذا قال العلماء الأصل في العبادة المنع والتوقف حتى يأتي الدليل، وقد كان الخبز موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كانت الدواعي لإكرامه متوفرة؛ ولم ينقل مثل هذا عن سلف الصالح. وانظر لقول عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر (لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك) ١، قال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٣): " قال شيخنا - أي العراقي - في شرح الترمذي: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ١ هـ وقال الحافظ ابن حجر أيضاً كما في المعيار المعرب (١١ / ٨ - ٩): لا أعلم أحداً من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الإرجل، وطرح ما تناثر منه في المزبلة مثلاً، ونحو ذلك، ولا نص أحد على المبالغة في تكريمه وتقبيله مثلاً، بل نص أحمد رضي الله عنه على كراهة تقبيله .. وفي الجملة لا ينبغي مع ورود هذا الأحاديث إهانت الخبز احتياطاً ٢، وأما تعظيمه بأن يجعل فوق الرأس ويقبل فلا يشرع ١ هـ.

١ أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠) .

٢ من هذه الأحاديث حديث (أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر الأدم) الضعيفة (٢٨٨٤).

وحديث (أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزل له بركات السماء وأخرج له بركات الأرض) الضعيفة (٢٨٨٥).

وحديث (خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب) الضعيفة (٣٥٧٦).

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/١٢٠): عما يفعله بعض الناس عندما يرى من ينظر إليه وهو يأكل يرمي قطعة على الأرض خوفا من العين فما حكم هذا العمل؟
فأجاب: هذا اعتقاد فاسد ، ومخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى وليأكلها) .

(باب في الشواء)

قال الإمام البخاري في صحيحه باب الشواء: وقول الله تعالى: فجاء {بمعجل حينذ} [هود: ٦٩]: «أي مشوي»
وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقبل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال مالك: عن ابن شهاب: بضب معنوذ) ١ .

وفي الحديث عن عن قتادة قال (كنا عند أنس وعنده خباز له فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله) ٢ .
قال الحافظ في الفتح (٥٤٢/٩): قوله باب الشواء، بكسر المعجمة وبالمد، معروف ... قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي وأورده النسفي

وحديث (أكرموا الخبز فإن الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله) ضعيف الجامع (١١٢٥).
ولا يصح من هذه الأحاديث شئ سوى حديث عائشة رضي الله عنه (أكرموا الخبز) فقد حسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٢١٩).

١ أخرجه البخاري برقم (٥٣٩١ ، ٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦).

٢ أخرجه البخاري برقم (٥٣٨٥ ، ٥٤٢١ ، ٦٤٥٧) قوله: "سميطا"، أي: مشويه، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي. قاله ابن الأثير في "النهاية" (سمط).

بلفظ أي مشوي وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل
حنيد أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب ابن منبه
عن سفیان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيد أي نضيج ومن طريق ابن
أبي نجیح عن مجاهد الحنيد المشوي النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن
إسحاق مثله ومن طريق السدي قال الحنيد المشوي في الرضف أي الحجارة
المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل
صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيد قال الذي يقطر ماؤه بعد أن
يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في
قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح أن شاء الله
تعالى وأشار ابن بطل إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه
وسلم أهوى لياكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قوله في
آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب معنوذ يأتي موصولا في الذبائح من طريق
مالك ١.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (٤٤/٢١): أي: هذا باب في بيان جواز أكل الشواء
بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء، والقطعة منه شواة.
وقول الله تعالى: {فجاء بعجل حنيد} (هود: ٦٩) أي مشوي، هذا في إبراهيم، عليه
الصلاة والسلام، وهو الجائي بعجل حنيد. وقصته أن قوم لوط، عليه الصلاة
والسلام، لما أفسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بأن ينصره عليهم، فأرسل أربعة من
الملائكة جبريل وميكائيل وإسرافيل ودردائيل لإهلاكهم وبشارة إبراهيم، عليه الصلاة
والسلام، بالولد فأقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على إبراهيم،
عليه الصلاة والسلام، وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك
عليه، وكان لا يأكل إلا مع الضيف مهما أمكنه، فلما رأهم سريهم، وقال: لا يخدم
هؤلاء إلا أنا فخرج إلى أهله فجاء بعجل حنيد، وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى

مفعول من حذت اللحم أحذه حنذا إذا شويته بالحجارة المسخنة. واللحم حنيد ومحنوذ. قوله: (أي مشوي)، كلمة أي: لم تثبت إلا في رواية النسفي، وفي رواية السرخسي: حنيد مشوي، وليس فيه كلمة أي. هـ

وقوله في حديث أنس (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله) قال الحافظ في الفتح (٥٣١/٩): المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث سلمة الذي أخرجه الترمذي (أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه) ١، بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال إن أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه بن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط قلت ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون

١ أخرجه أحمد (٣٠٧/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٣٨)، والترمذي في سننه (١٨٢٩)، وفي الشمانل (١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وفي المجتبى (١٠٨/١)، وأبو يعلى (٦٩٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٧)، الطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٦) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/٣)، وصححه ابن الملقن في شرح صحيح البخاري (١٢٠/٢٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣٨/٤٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه.

مسمومة فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسمومة ١. هـ
قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: (فصل) ومن تلبسه عليهم أنه يوهمهم أن الزهد ترك المباحات فمنهم من لا يزيد على خبز الشعير ومنهم من لا يدوق الفاكهة ومنهم من يقلل المطعم حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمنعها الماء البارد وما هذه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا طريق أصحابه وأتباعهم وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئا فإذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى ويستعذب له الماء البارد ويختار الماء البائت فإن الماء الجاري يؤدي المعدة ولا يروي وقد كان رجل يقول أنا لا أكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل أحقق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري إذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي والفالودج ١ وينبغي للإنسان أن يعلم أن نفسه مطيته ولا بد من الرفق بها ليصل بها إلى المقصود فليأخذ ما يصلحها وليترك ما يؤذيها من الشبع والإفراط في تناول الشهوات فإن ذلك يؤدي البدن والدين ثم إن الناس يختلفون في طباعهم فإن الأعراب إذا لبسوا الصوف واقتصروا على شرب اللبن لم نلمهم لأن مطايا أبدانهم تتحمل ذلك وأهل السواد إذا لبسوا الصوف وأكلوا الكوامخ لم نلمهم أيضا ولا نقول في هؤلاء من قد حمل على نفسه لأن هذه عادة القوم فأما إذا كان البدن مترفا قد نشأ على التمتع فإننا نهى صاحبه أن يحمل عليه ما يؤذيها فإن تزهده وآثر ترك الشهوات إما لأن الحلال لا يحتمل السرف أو لأن الطعام اللذيذ يوجب كثرة التناول فيكثر النوم والكسل فهذا يحتاج أن يعلم ما يضر تركه وما لا يضر فيأخذ قدر القوام من غير أن يؤدي النفس

١. هـ

١ الفالودج: هو لباب البر بسمن البقر يعقد بالعسل الماوي.

وقال القرطبي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٨٧ المائدة): قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك (رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مطعون) فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء. قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربه، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤدي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج ا.هـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣١٠) فصل: وأما الأكل واللباس، فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وكان خلقه في الأكل أنه

يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فكان إن حضر خبز ولحم أكله. وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله. وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله. وإن حضر حلو أو عسل طعمه. أيضًا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب. فلم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة. وكان. أحيانًا. (يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر والماء) (وأحيانًا، يربط على بطنه الحجر من الجوع،) (وكان لا يعيب طعامًا، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه.) وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله، وقال: (إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ١.هـ

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٧): وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في الطعام، لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده، ولم يحرمه على الأمة، وأكل الحلوى والعسل، وكان يحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرطب والتمر... ولم يكن يرد طيبا، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار " انتهى باختصار .

(باب النهش وانتشال اللحم)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ)، وفي رواية (انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر، فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ) ١.

وفي الحديث عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) ٢.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/٩): قوله باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الأكل قال شيخنا في شرح الترمذي الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنا وأمرا أي أشد هناء ومراءة ويقال هنيء صار هنيئا ومريء صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا إذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقْتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الإسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت فحاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ

١ أخرجه البخاري (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) واللفظ للبخاري.

٢ أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين.

(باب في أكل الدباء)

عن أنس رضي الله عنه قال (كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، فأقبل الغلام على عمله قال أنس لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع) ١.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٥/٩): قوله أن خياطا لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ أن مولى له خياطا دعاه قوله لطعام صنعه كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه قوله قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء هكذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله ابن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرفا فيه دباء وقديد وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الإسماعيلي أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والثاني مثله وكذا أورده بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة وهي المرق والدباء والثريد والقديد قوله الدباء بضم الدال المهملة

١ أخرجه البخاري (٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاة القزاز وأنكره القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي أنه القرع اليابس وما أظنه إلا سهوا وهو اليقطين أيضا واحده دبة ودبة وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرجه في دبب وأما الجوهرى فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو أو ياء ويأتي في رواية ثمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه وأدنيه منه قوله فلم أزل أحب الدباء من يومئذ في رواية ثمامة قال أنس لا ازال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقبه إليه ولا أطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع ولا بن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع فجعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول إنها شجرة أخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومؤكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدتهم بالمجيء إلى منازلهم وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز

ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه ١ هـ.

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣/٣٥١): قول أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام يحتمل أن يكون الخياط قد أباح ذلك لأنس أو من شاءه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ذلك مباحا لما علم أنه يرضى بذلك ولا يكرهه ولو لم يعلم إباحته لذلك لرده أو لاستأذنه في أمره وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دعاه خامس خمسة فتبعهم رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي دعاه إن هذا تبعا فإما أن تأذن له وإما أن يرجع فأذن له.... وقول أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة يحتمل أن يكون فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لما انفرد بالأكل مع خادمه ومن يعلم أنه لا يكره ذلك منه بل يتبرك أن يأكل من موضع مشت فيه يده وإنما يمنع من أن تجول يده في الصحيفة من يأكل معه من لا يحل منه هذا المحل وربما كره أن يمس ما بين يديه ولذلك «قال - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة سم الله وكل مما يليك» يريد بذلك - صلى الله عليه وسلم - تعليمه وتأديبه تأديب مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه ويحتمل أيضا مع ذلك أن يكون الدباء قد اتفق أن يكون أكثره حول الصحيفة وفي موضع لا يصل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه إما لاتفاق في وضعه أو لأن صاحب الطعام قصد إبعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب إليه من الدباء فاحتاج النبي

صلى الله عليه وسلم في أكله الدباء إلى أن يتناوله من حول الصحيفة وقد جوز مثل هذا للإنسان أن يتناوله حيث كان من الصحيفة إذا اختلفت أجناس الطعام فيها وإنما يلزم الاقتصار على ما بيناه إذا تساوت أجناسه والأصل في ذلك ما رواه الجعد عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم (أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسة في برمة فوضع يده عليها وتكلم بما شاء الله ثم دعا عشرة يأكلون فيقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا عنها)، فوجه الدليل منه أن الحيس متساوي الأجزاء والتزام ذلك في كل شيء أفضل وأجمل إن شاء الله تعالى ١.هـ

وقال القاري في المرقاة (٧/٢٧٠٠): ولا يعارضه نهيه عن ذلك لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره، حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. في شرح السنة: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته. وفي رواية عن أنس أنه قال: " «فجعلت أتبعه إليه ولا أطعمه وأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه» "، (فلم أزل أحب الدباء): أي محبة شرعية لا طبيعية شهوية، أو المراد أحبها محبة زائدة ١.هـ

قلت ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث (٥٣٧٩) بقوله: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية ١.هـ

قال الحافظ في الفتح (٩/٥٢٥): قوله: "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه" حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما. قوله: "إذا لم يعرف منه كراهية" ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحيفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما

يليه، أو أكثر من لون فيجوز ١، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، وحمله الكرمانى كما تقدم له في "باب الخياط" من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لأن أنسا أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحدا يوافقه عليه. وقد نقل ابن بطل عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه. وقال أيضا إنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لأنه علم أنه أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقدره، بل كانوا

١ يقصد الحافظ حديث عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة ابن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوزر وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب عبيد الله شك قال فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطباق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد... (أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٢٥/٣)، وابن حبان في المجروحين (١٨٤/٢)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٩٧-٩٨) والحديث قال عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٩/٣): قال البخاري في هذا الحديث: لا يثبت، وضعفه العقيلي ونقل عن البخاري قوله: في إسناده نظر، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٢٣/٧)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٨٤/٣)، وكذا الذهبي في الميزان (١٤/٣)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٠٩٨): قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، قلت: وفي ترجمته أورده ابن حبان، وقال فيه: كان ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، وقال في عبيد الله بن عكراش (٢/٦٤): منكر الحديث جدا فلا أدري المناكير في حديثه وقعت من جهته أو من العلاء بن الفضل؟ ومن أيهما كان؛ فهو غير محتج به على كل الأحوال، وقال الأرئؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٤١١/٤): إسناده ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عكراش.

يتباركون بريقه ومماساة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحيفة. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به. وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله. قلت: هي رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب، لكن لا يثبت المدعي لأن أنسا أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(فرع): قال العلامة العثيمين في شرح البخاري: لو قال لنا قائل: هل تتبع الدباء في الطعام هل هو سنة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتهي ويتبعه؟ الجواب هو الثاني، لكن لو أن إنساناً من شدة محبته للرسول صلى الله عليه وسلم رأى أن يتأسى به حتى في هذه الحال لا تعبداً فلا حرج، وتكون العبادة في هذا الحال هي عبادة المحبة لا عبادة التأسى بالفعل. انتبه لهذا الفرق لأن كثيراً من الناس يختلط عليهم الأمر، فنقول: ما فعله اتفاقاً أو لشهوة نفسية فقط هذا ليس بسنة، ولكن من كان محباً للرسول صلى الله عليه وسلم محبة تامة وأحب أن يتأسى به في هذا لا تعبداً ولكن من قوة المحبة فهذا إيش؟ لا بأس به ويثاب على المحبة لا على التأسى.

(باب جواز قطع اللحم بالسكين)

عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ) ١ .

قال ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧): قطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للاكل أيضا... ثم ذكر حديث الباب وقال: ولم يأت نهى عن

١ أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح، وجاء خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الاعاجم وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر المدني وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٧/٩): قوله باب قطع اللحم بالسكين، ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة (بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه) ١، قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ) ٢، قال أبو

١ أخرجه أحمد (٢٥٢/٤ ، ٢٥٥)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في الشمائل (١٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٥٠) مختصرا، والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٨) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٤٣/١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٥١/٣٠): إسناده حسن، مغيرة بن عبد الله - وهو ابن أبي عقيل اليشكري - روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان - وتابعهما الحافظ في "التقريب"، ولم يرو له مسلم سوى حديث واحد في القدر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن حبان في المجروحين (٦٠/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٥١٨/٧)، والبيهقي (٢٨٠/٧)، والديلمي (٣٤/٥)، رقم (٧٣٧٧) والحديث ضعفه الإمام أحمد كما في الزاد (٢٧٩/٤) بقوله: ليس بصحيح، ولا يعرف هذا، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة، وضعفه أبو داود بقوله: ليس بالقوي، وقال النسائي في المجتبى (١٧١/٤): منكر، وضعفه ابن عدي، وابن حبان، والبيهقي، وكذا ضعفه ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧)، وضعفه ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٣٨٤)، وخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٨/٣)، وضعفه عبد الحق، وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٥١٢/٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٦٤/٣): أبو معشر هذا الحديث مما أنكروا عليه، وقال الذهبي في الميزان (٢٤٧/٤): منكر، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٩/٤): وأما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله؟ وإنما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضا، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (١٦١/٢٦): فيه أبو معشر نجيح وهو واه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن

داود هو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فإنه أهناً وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم ١.هـ وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهاي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة ١.هـ **مسألة:** استخدام الأدوات في تناول الطعام.

استخدام الأدوات في تناول الطعام جائز، مثل الشوكة والسكين والملقعة، ومن الأدلة على ذلك حديث الترجمة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم الأدوات أثناء الأكل كاستخدام السكين، فلو أكل واستخدم الملقعة والشوكة وغير ذلك لا بأس به، لكن ينتبه الذين يستخدمون الشوكة والسكين أن عليهم أن يمسكوا الشوكة باليد اليمنى، وأنهم إذا احتاجوا للقطع باليمنى فإنهم لا يأكلون مباشرة، يقطعونها باليمين أولاً، ثم يأكل بالشوكة باليمين، أما ما يفعله بعضهم المقلدين للكفرة من إمساك الشوكة باليسرى والسكين باليمنى ثم يقطع باليمنى ويأكل مباشرةً باليسرى فهذا من إشراكهم للشيطان معهم في الأكل، وهو لا يجوز.

(باب النفخ في الشعير)

عن أبي حازم، قال: سألت سهل بن سعد، فقلت (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي؟ فقال سهل: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي، من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله

معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/٥٩٧): إسناده ضعيف كما قال المصنف، أبو معشر - وهو نجح بن عبد الرحمن السندي - ضعيف الحديث.

عليه وسلم مناخل؟ قال: «ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلاً، من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه) ١.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩): قوله باب النفخ في الشعير، أي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، قوله النقي بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض وفي حديث البعث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه قوله قال لا هو موافق لحديث أنس المتقدم ما رأى مرققا قط قوله فهل كنتم تنخلون الشعير أي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول أي أخرجت منه النخالة ١.هـ

الوسائل المباحة تنقسم إلى وسائل مقاصدها تعبدية ووسائل أخرى مقاصدها عاداتية أو خادمة لأمر تعبدية أو عاداتية، فإذا كانت الوسيلة محرمة لذاتها أو لغيرها فلا يجوز استحداثها، وإذا كانت تعبدية أو جاءت خادمة لمقصد تعبدية فإنه لا يجوز الابتداء بها أيضاً، قال القرافي في الفروق (٤/٢٠٢-٢٠٥): "القسم الخامس... وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار:

١ أخرجه البخاري (٥٤١٣).

أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة، ه لأن الوسيلة المرادة هنا ليست عبادة بذاتها وليست مرادة لعبادة ولأجل ذلك جاز أن تستحدث، خدمة للمقصد الذي كان مباحا.

وقال الشاطبي في الإعتصام (ص ٥٦): وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل، فإنها لا تسمى بدعا.

(باب من أكل حتى شبع)

عن أنس بن مالك قال (قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، قال: بطعام؟ قال: فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا فانطلقوا وانطلقوا بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلمي يا أم سليم، ما عندك» فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففتت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «أئذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال:

«أذن لعشرة» فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلا (١).

وعبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبيع أم عطية أو قال هبة قال لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة فصنعت، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى، وإيم الله، ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاه إياه، وإن كان غائبا خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال (٢).

وعن عائشة، رضي الله عنها قلت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء) (٣).

قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/٩): ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في

١ أخرجه البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠).

٢ أخرجه البخاري (٥٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٦)، قال ابن الملقن في التوضيح (٥٣٥/١٤): قال أبو عبد الله: (مشعان): طويل جدا فوق الطول. وقال الأصمعي فيما حكاه في "الموعب": شعر مشعان بتشديد النون- منتفش، واشعان الرجل اشعانا، وهو: الثائر المتفرق، وقال الأزهري أيضا: هو الشعث المنتفش الرأس- المغبر، وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل إذا ناصى عدوه فاشعان شعره. وقال ابن التين: هو شعث الشعر، ثائر الرأس في قول أكثرهم، ووزنه مفعال. وعبارة صاحب "العين": مشعان إذا كان منتفشا، ورجل مشعان الرأس. وسواد البطن، قيل: هو الكبد خاصة، وقيل: حشوة البطن كلها، حكاهما صاحب "المطالع". وحز: قطع، والحزة- بضم الحاء: القطعة.

٣ أخرجه البخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٩٧٥).

كتاب الهبة الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من
الأسودين التمر والماء وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرمانى
قلت لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت
لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث بن عمر قال ما شبعنا حتى
فتحننا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه
من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما
أشارت إليه من الشيع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام
الشيع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لا أن الماء وحده يوجد الشيع منه
ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشيع والري بفعل واحد
وهو الشيع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه
وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة
المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقريئة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى
ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث أبيي يطعمني ربي ويسقيني وتعقب
بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد
مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من
قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمه له
قال ابن بطال في هذه الأحاديث جواز الشيع وأن تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن
سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أكثر الناس شيعا في الدنيا
أطولهم جوعا في الآخرة) ١ قال الطبري غير أن الشيع وإن كان مباحا فإن له حدا
ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه

١ روي من حديث ابن عمر وأبي جحيفة ، وابن عمرو، وابن عباس، وسلمان، وقد ضعف هذا الحديث كثير من
الحفاظ، ومشاه بعضهم ، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٣): وجملته القول أن الحديث قد جاء من طرق
عمن ذكرنا من الصحابة وهي وإن كانت مفرداتها، لا تخلو من ضعف ، فإن بعضها ليس ضعفها شديدا، ولذلك
فإنني أرى أنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال والله سبحانه و تعالى أعلم.

ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن
ماجة بسند لين وأخرج عن بن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج البزار نحوه
من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي
الهيثم إذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه
دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة
ويشط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي
كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرمانى تبعاً لابن
المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث الطعام
والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص
وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن غلب
الآدمي نفسه فنلت للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح
الأسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في
باب كسر الشهوتين من الإحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور
واضح وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن
سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام
متقاربة محل احتمال والأول أولى ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في
الحديث الآخر الثلث كثير وقال بن المنير ذكر البخاري في الأشربة في باب شرب
اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فيحتمل أن
يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة قلت وهو
محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فإن المراد به الشبع المعتاد لهم

والله أعلم واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الإحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الأدم فليس بجائع ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة الأول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم اه .

وقال السفاريني غذاء الألباب (١١٥/٢): قال في الآداب : قال الحنفية الأكل فوق الشبع حرام . قال المشايخ منهم : إلا في موضعين : أن يأكل فوق الشبع ليتقوى لصوم الغد .

(الثاني) : إذا نزل به ضيف ، وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى أمسك أمسك الضيف فلا بأس أن يأكل فوق الشبع لئلا يصير داخلا في جملة من أساء القرى قال : وهذا فيه نظر ، ولهذا لم يستثن محمد بن الحسن .

وقالوا من السرف أن يلقي على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون . ومنه أن يصنع لنفسه ألوان الطعام ، والمعتمد في مذهبنا على ما يقتضيه كلام الإقناع ، والمنتهى وغيرهما : أن السنة أن يكون البطن أثلاثا كما مر ويجوز أكله أكثر بحيث لا يؤذيه ومع خوف أذى وتخممة يحرم .

وظاهر المنتهى ، والغاية الكراهة فقط . قال في الغاية : ويكره أكله من أعلى الصحيفة إلى أن قال : وأكله حارا ، أو كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره ولم يشر للخلاف . ويكره إدمان أكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره .

وقال ابن هبيرة لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته ؛ لأنه قوته وقوت غيره . قيل لسمرة بن جندب : إن ابنك بات بشما فقال : لو مات لم أصل عليه . قال شيخ الإسلام بن تيمية : يعني أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه انتهى .

(باب ما كان النبي عليه السلام لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه الذي يقال له سيف الله، أخبره (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنودا، قد قدمت به أختها حفيذة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي .

قال الحافظ في الفتح (٥٣٤/٩): قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتوين فقال قال ابن التين إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل قلت ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا

١ أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث بن عباس في قصة الضب.

(باب المؤمن يأكل في معي واحد)

عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يوتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء) ٢ .

قال الحافظ في الفتح (٥٣٧/٩): المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الأفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم حوالب غزرا ومعى جياعا وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وإنما عدى يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها طرفا للمأكل ومنه قوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم أسمع من أتق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به... واختلف في معنى الحديث

١ أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

٢ أخرجه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٣) واللفظ له.

فقليل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهده فيها فلا يتناول منها إلا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر وبدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام) وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك على أقوال أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك بن عبد البر فقال لا سبيل إلى حملة على العموم لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق إلى ذلك أولا أبو عبيدة وقد تعقب هذا الحمل بأن بن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف

يتأني حملة على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيتته أيضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء وإما للرياضة على رأي الرهبان وإما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاعتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه (من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه) ١، ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح (إن

١ يقصد المصنف حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم

لبلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم، وعليكم بلباس الصوف تجدوا قلة الأكل، وعليكم بلباس الصوف تعرفوا به في الآخرة، فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكير، والتفكير يورث الحكمة، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم، فمن كثر تفكره قل طعمه وكل لسانه ورق قلبه، ومن قل تفكره كثر طعمه وعظم

هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع (١)
 فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره
 فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي
 وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا
 في إيمانهم الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه
 الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي
 صحيح مسلم في حديث مرفوع إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله
 تعالى عليه الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله
 فيشبع من القليل والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل وهذا
 يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس قال النووي المختار
 أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة
 أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه ويدل على تفاوت
 الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء
 بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون
 والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرامة لا يشبعه إلا
 ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد ونقل الكرمانى عن الأطباء في
 تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم

بدنه وقسا قلبه، والقلب القاسى بعيد من الله عز وجل بعيد من الجنة قريب من النار (أخرجه ابن بشران في أماليه
 (٥٢)، ومن طريقه أبو بكر بن النقور في الفوائد الحسان (٥١)، وابن عساكر في معجم شيوخه (١٣٨١)،
 والديلمي في مسند الفردوس (٢٨١/٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٨/٣) والحديث قال عنه ابن
 عساكر: غريب جدا وشاذ بمرّة، لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ، وقال ابن الجوزي: لا يصح الكديمي يضع وشيخه
 لا يحتج به، وقال المناوي في الفيض (٣٥١/٤): قال الزين العراقي: وفيه محمد بن يونس الكديمي وقد ضعفوه
 وقال غيره: فيه عبد الله بن داود التمار ضعفوه وإسماعيل بن عياش وفيه مقال وثور بن يزيد قدرى، وقال العلامة
 الألباني في الضعيفة (٩٠): موضوع.
 ١ أخرجه البخاري (٩٢١) ومسلم (١٠٥٢).

والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاءين أو قافين والمستقيم والأعور السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأعماء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على الثقل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الدم أجمعا وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني ١هـ.

قال النووي في المنهاج (٢٥/١٤): قال العلماء : ومقصود الحديث التقليل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها والقناعة ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده ، وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا : " لا يدخلن هذا علي " ، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ؛ ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة " انتهى .

- وقد ذكر العلماء فوائد الاعتدال في الطعام وعدم الإسراف، ومنها :
- ١- صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة ، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ، ولهذا جاء في الحكمة (من أجاج بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه) .
 - ٢- الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر ، الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى .
 - ٣- أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ولا ينسى أهل البلاء ، فإن الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع ، والعبد الفطن لا يجد بلاء غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة .
 - ٤- من أكبر الفوائد : كسر شهوات المعاصي كلها ، والاستيلاء على النفس الأمانة بالسوء ، فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ، ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطمعة . قال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية .
 - ٥- دفع النوم ودوام السهر ، فإن من شبع كثيرا شرب كثيرا ، ومن كثر شربه كثر نومه ، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقسوة القلب ، والعمر أنفس الجواهر ، وهو رأس مال العبد ، فيه يتجر ، والنوم موت ، فتكثيره ينقص العمر .
 - ٦- صحة البدن ودفع الأمراض ، فإن سببها كثرة الأكل وحصول الأخطا في المعدة ، وقد قال الأطباء : البطنة أصل الداء ، والحمية أصل الدواء .

(باب طعام الواحد يكفي الاثنين)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة) ١ .

١ أخرجه البخاري برقم (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

ولمسلم (٢٠٥٩) من حديث جابر (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية).

قال الحافظ في الفتح (٥٣٥/٩): أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفى أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحظ على المكارم والتنعق بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد الموساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند بن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)، وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله (كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث)، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث بن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اه وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن الموساة إذا حصلت

حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشيع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط فليس على شرطه ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطلال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه أن ابن بطلال قصر بنسبه الحديث وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق بن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق بن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم ١هـ.

وقال ابن العراقي في طرح الشريب (١٥/٦): فيه الحض على إطعام الطعام وأنه لا ينبغي أن يمتنع صاحبه من تقديمه لقلته فالقليل يحصل الاكتفاء به كما يحصل الاكتفاء بالكثير؛ وليس المراد بالكفاية الشيع والاستغناء عنه وإنما المراد به قيام البنية وحصول المقصود وقال أبو حازم: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك، ومن كلام بعضهم: قنع النفس بالقليل وإلا طلبت منك فوق ما يكفيها ١هـ.

وقال المناوي في الفيض (٢٦٤/٤): قال ابن الأثير: يعني شيع الواحد قوت الاثنين وشيع الاثنين قوت الأربعة وشيع الأربعة قوت الثمانية ومنه قول عمر عام الرمادة " لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف

بطنه اهـ. واستتبط منه أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يحيق -أو يخل- بهم ا.هـ.

(باب التليينة)

عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تليينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التليينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: التليينة معجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن) ١ .

قال الحافظ في الفتح (١٤٦/١٠): التليينة، هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلا هاء قال الأصمعي هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره أو لبن سميت تليينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التليينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء... قوله فإنها تجم بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ووقع في رواية الليث فإنها معجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم وأجم والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجم بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والإجمام ويقال جم الفرس وأجم إذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه وحكى ابن بطال أنه روي تخم بخاء معجمة قال والمخمة الممكنة... ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا (عليكم

١ أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء)، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد (والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء) ١، وله وهو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء) ٢، ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المرزوقي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمي للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد في

١ أخرجه أحمد (١٣٨/٦ ، رقم ٢٥١١٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٥١/٣ ، رقم ١٦٥٨)، وابن ماجه (١١٤٠/٢ ، رقم ٣٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٢/٤ ، رقم ٧٥٧٥)، والحاكم (٢٢٨/٤ ، رقم ٧٤٥٥)، والبيهقي (٣٤٦/٩ ، رقم ١٩٣٥٨)، والدليمي (٣٠/٣ ، رقم ٤٠٦١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وفيما قاله نظر، لذا قال ابن حبان في المجروحين (٢٠٨/١): منكر بمره، وضعفه ابن القيسراني في معرفة التذكرة (٢١٨)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٥٥)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٥٠٣/٤): إسناده ضعيف، كلثم، ويقال لها: أم كلثوم، قال الحافظ في التقریب: لا يعرف حالها.

٢ أخرجه أحمد (٣٢/٦)، والترمذي (٢١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٨/٩)، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن السائب، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، ثم عاد وضعفه في ضعيف الترمذي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/٤٠): إسناده ضعيف لجهالة والدته محمد بن السائب، فقد انفرد بالرواية عنها ابنها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ثم عاد وقال هو ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٥٠٣/٤): حديث صحيح، أم محمد بن السائب انفرد بالرواية عنها ابنها، وقال عنها الحافظ ابن حجر في "التقریب": مقبولة. وباقي رجال الإسناد ثقات.

الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يربطها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير وقال صاحب الهدي التليينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا وبالحنين إذا طبخ مطحونا لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٢٠): التليين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه، قال الهروي: سميت تليينة لشبهها باللبن لبياضها وورقتها، وهذا الغذاء هو النافع للعليل، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التليينة فاعرف فضل ماء الشعير، بل هي ماء الشعير لهم، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا، والتليينة تطبخ منه مطحونا، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن، وقد تقدم أن للعادات تأثيرا في الانتفاع بالأدوية والأغذية، وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا، وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف، فلا يثقل على طبيعة المريض، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها، وثقل ماء الشعير المطحون عليها. والمقصود: أن ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا، ويجلو جلاء ظاهرا

ويغذي غذاء لطيفا. وإذا شرب حارا كان جلاؤه أقوى، ونفوذه أسرع وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيها: «مجمعة لفؤاد المريض» يروى بوجهين. بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، والأول: أشهر ومعناه: أنها مريحة له، أي تريحه وتسكنه من الإجمام، وهو الراحة. وقوله " تذهب ببعض الحزن " هذا - والله أعلم - لأن الغم والحزن يبردان المزاج، ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها، وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها، فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن. وقد يقال - وهو أقرب - إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الأغذية المفرحة فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية، والله أعلم.

وقد يقال: إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه، وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري، أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجعلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كفيته ويكسر سورته، فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير، وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك، وكان هو غالب قوتهم، وكانت الحنطة عزيزة عندهم. والله أعلم ١.

١ (تنبيه) فوائد اثبتتها الدراسات العلمية الحديثة في فوائد التلبينه.

تخفيض الكولسترول وتعالج القلب

أثبتت الدراسات العلمية فاعلية حبوب الشعير الفائقة في تقليل مستويات الكولسترول في الدم من خلال عدة عمليات حيوية، تتمثل فيما يلي:

أ. تتحد الألياف المنحلة الموجودة في الشعير مع الكولسترول الزائد في الأطعمة فتساعد على خفض نسبته في الدم.

ب. ينتج عن تخمر الألياف المنحلة في القولون أحماض دسمة تمتص من القولون، وتتداخل مع استقلاب الكولسترول فتعيق ارتفاع نسبته في الدم.

- ج. تحتوي حبوب الشعير على مركبات كيميائية تعمل على خفض معدلات الكولسترول في الدم، ورفع القدرة المناعية للجسم مثل مادة "بنا جلوكان" **B-Glucan** والتي يعتبر وجودها ونسبتها في المادة الغذائية محددًا لمدى أهميتها وقيمتها الغذائية.
- د. تحتوي حبوب الشعير على مشابهاً فيتامينات "هاء" **Tocotrienol** التي لها القدرة على تثبيط إنزيمات التخليق الحيوي للكولسترول، ولهذا السبب تشير الدلائل العلمية إلى أهمية فيتامين "هاء" الذي طالما عرفت قيمته لصحة القلوب إذا تم تناوله بكميات كبيرة.
- وعلى هذا النحو يسهم العلاج بالتليبية في الوقاية من أمراض القلب والدورة الدموية؛ إذ تحمي الشرايين من النصلب - خاصة شرايين القلب التاجية - فتقي من التعرض لآلام الذبحة الصدرية وأعراض نقص التروية (**Ischemia**)، واحتشاء عضلة القلب (**Heart Infarction**).
- أما المصابون فعلياً بهذه العلة الوعائية والقلبية فتساهم التليبية بما تحمله من خيرات صحية فائقة الأهمية في الإقلال من تفاقم حالتهم المرضية. وهذا يظهر الإعجاز في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "التليبية مجمة لفقود المريض .."، ومجمة لفقود المريض أي مريحة لقلب المريض!!
- علاج للاكتئاب
- كان الأطباء النفسيون في الماضي يعتمدون على التحليل النفسي ونظرياته في تشخيص الأمراض النفسية، واليوم مع التقدم الهائل في العلوم الطبية يفسر أطباء المخ والأعصاب الاكتئاب على أنه خلل كيميائي .. كما يثبت العلم الحديث وجود مواد تلعب دوراً في التخفيف من حدة الاكتئاب كالبوتاسيوم والماغنسيوم ومضادات الأكسدة وغيرها ... وهذه المواد تجتمع في حبة الشعير الحنونة التي وصفها نبي الرحمة بأنها "تذهب بعض الحزن".
- ولتوضيح كيف تؤثر المواد التي يحويها الشعير في الاكتئاب، وتخفف من حدته نذكر أهم تلك المواد المضادة للاكتئاب والموجودة في الشعير، ومنها:
- المعادن: فتشير الدراسات العلمية إلى أن المعادن مثل البوتاسيوم والماغنسيوم لها تأثير على الموصلات العصبية التي تساعد على التخفيف من حالات الاكتئاب، وفي حالة نقص البوتاسيوم يزداد شعور الإنسان بالاكتئاب والحزن، ويجعله سريع الغضب والانفعال والعصبية. وحيث إن حبة الشعير تحتوي على عنصري البوتاسيوم والماغنسيوم فالتليبية تصلح لعلاج الاكتئاب، ويلاحظ هنا أن الدراسات العلمية تستخدم كلمة "التخفيف من حالات الاكتئاب"، ونجد ما يقابلها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تذهب بعض الحزن"، وهذه دلالة واضحة على دقة التعبير النبوي الذي أوتي جوامع الكلم.
 - فيتامين " **B** ": فقد يكون أحد مسببات أعراض الاكتئاب هو التأخر في العملية الفسيولوجية لتوصيل نبضات الأعصاب الكهربائية، وهذا بسبب نقص فيتامين " **B** "؛ لذلك ينصح مريض الاكتئاب بزيادة الكمية المأخوذة من بعض المنتجات التي تحتوي على هذا الفيتامين كالشعير.
 - مضادات الأكسدة: حيث يساعد إعطاء جرعات مكثفة من حساء التليبية الغنية بمضادات الأكسدة (فيتامين **E** و **A**) في شفاء حالات الاكتئاب لدى المسنين في فترة زمنية قصيرة تتراوح من شهر إلى شهرين.

– الأحماض الأمينية: يحتوي الشعير على الحمض الأميني تريبتوفان **Tryptophan** الذي يسهم في التخليق الحيوي لإحدى الناقلات العصبية وهي السيروتونين **Serotonin** التي تؤثر بشكل بارز في الحالة النفسية والمزاجية للإنسان.

علاج للسرطان وتأخر الشيخوخة

تمتاز حبة الشعير بوجود مضادات الأكسدة مثل (فيتامين **E** و **A**)، وقد توصلت الدراسات الحديثة إلى أن مضادات الأكسدة يمكنها منع وإصلاح أي تلف بالخلايا يكون بادئا أو محرزا على نشوء ورم خبيث؛ إذ تلعب مضادات الأكسدة دورا في حماية الجسم من الشوارد الحرة (**Free radicals**) التي تدمر الأغشية الخلوية، وتدمر الحمض النووي **DNA**، وقد تكون المتهم الرئيسي في حدوث أنواع معينة من السرطان وأمراض القلب، بل وحتى عملية الشيخوخة نفسها.

ويؤيد حوالي ٩ من كل ١٠ أطباء دور مضادات الأكسدة في مقاومة الأمراض والحفاظ على الأغشية الخلوية وإبطاء عملية الشيخوخة وتأخير حدوث مرض الزهايمر.

وقد حبا الله الشعير بوفرة الميلاتونين الطبيعي غير الضار، والميلاتونين هرمون يفرز من الغدة الصنوبرية الموجودة في المخ خلف العينين، ومع تقدم الإنسان في العمر يقل إفراز الميلاتونين.

وترجع أهمية هرمون الميلاتونين إلى قدرته على الوقاية من أمراض القلب، وخفض نسبة الكوليسترول في الدم، كما يعمل على خفض ضغط الدم، وله علاقة أيضا بالشلل الرعاش عند كبار السن والوقاية منه، ويزيد الميلاتونين من مناعة الجسم، كما يعمل على تأخير ظهور أعراض الشيخوخة، كما أنه أيضا له دور مهم في تنظيم النوم والاستيقاظ.

علاج ارتفاع السكر والضغط

تحتوي الألياف المنحلة (القابلة للذوبان) في الشعير على صمغ "بكتينات" تدوب مع الماء لتكون هلامات لزجة تبطئ من عمليتي هضم وامتصاص المواد الغذائية في الأطعمة؛ فننظم انسياب هذه المواد في الدم وعلى رأسها السكريات؛ مما ينظم انسياب السكر في الدم، ويمنع ارتفاعه المفاجئ عن طريق الغذاء.

وبعضد هذا التأثير الحميد للشعير على سكر الدم أن عموم الأطعمة الغنية بالألياف –منحلة وغير منحلة– فقيرة الدسم وقليلة السرعات الحرارية في معظمها، بينما لها تأثير مالى يقلل من اندفاعنا لتناول الأطعمة الدسمة والنهم للشويات الغنية بالسرعات الحرارية.

ولأن المصابين بداء السكري أكثر عرضة لتفاقم مرض القلب الإكليلي؛ فإن التلبينة الغنية بالألياف تقدم لهم وقاية مزدوجة لمنع تفاقم داء السكري من ناحية والحول دون مضاعفاته الوعائية والقلبية من ناحية أخرى .. وهكذا يمكننا القول بثقة إن احتساء التلبينة بانتظام يساعد المرضى الذين يعانون من ارتفاع السكر في دمهم.

كما أكدت الأبحاث أن تناول الأطعمة التي تحتوي على عنصر البوتاسيوم تقي من الإصابة من ارتفاع ضغط الدم، ويحتوي الشعير على عنصر البوتاسيوم الذي يخلق توازنا بين الملح والمياه داخل الخلية. كذلك فإن الشعير له خاصية إدرار البول، ومن المعروف أن الأدوية التي تعمل على إدرار البول من أشهر الأدوية المستعملة لعلاج مرضى ارتفاع ضغط الدم.

(باب الشريد)

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام) ١ .

قال العيني في عمدة القاري (٢١ / ٥٤) : قوله باب الشريد، أي: هذا باب فيه ذكر الشريد وفضله على سائر الأطعمة، وهو بفتح الثاء المثناة وكسر الراء وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقال ابن الأثير: الشريد غالبا لا يكون إلا من لحم، والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم.

وقال القاري في المرقاة (٩ / ٣٦٥٩) : قال التوربشتي - رحمه الله - قيل: إنما مثل بالشريد، لأنه أفضل طعام العرب، ولا يرون في الشيع أغنى غناء عنه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الشريد فيما طبخ بلحم، وروي: سيد الطعام اللحم، فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الشريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة تناول، وقلة المونة في المضغ، وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطت مع حسن الخلق والخلق، وحلاوة النطق

ملين ومهدئ للقولون

والجدير بالذكر أن الشعير غني بالألياف غير المنحلة وهي التي لا تتحل مع الماء داخل القناة الهضمية، لكنها تمتص منه كميات كبيرة وتحبسه داخلها؛ فتزيد من كتلة الفضلات مع الحفاظ على ليونتها؛ مما يسهل ويسرع حركة هذه الكتلة عبر القولون، وهكذا تعمل الألياف غير المنحلة الموجودة في الحبوب الكاملة (غير المقشورة) وفي نخالة الشعير على التنشيط المباشر للحركة الدودية للأمعاء؛ وهو ما يدعم عملية التخلص من الفضلات. كما تعمل الألياف المنحلة باتجاه نفس الهدف؛ إذ تتخمر هلامات الألياف المنحلة بدرجات متفاوتة بواسطة بكتيريا القولون؛ مما يزيد من كتلة الفضلات، وينشط الأمعاء الغليظة؛ وبالتالي يسرع ويسهل عملية التخلص من الفضلات.

وأظهرت نتائج البحوث أهمية الشعير في تقليل الإصابة بسرطان القولون؛ حيث استقر الرأي على أنه كلما قل بقاء المواد المسرطنة الموجودة ضمن الفضلات في الأمعاء قلت احتمالات الإصابة بالأورام السرطانية، ويدعم هذا التأثير عمليات تخمير بكتيريا القولون للألياف المنحلة ووجود مضادات الأكسدة بوفرة في حبوب الشعير.

١ أخرج البخاري (٥٤١٩)، ومسلم (٢٤٤٦) .

فصاحة اللهجة وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورسانة العقل، والتجيب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، ومما يدل على أن الشريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك - أمانة الله - الشريد ١ هـ

وقال الصنعاني في التنوير (١٤/٤): (فضل عائشة) زيادتها في محبته صلى الله عليه وسلم (على النساء) أي أزواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن زيادتها في الأجر على نساء المسلمات، (كفضل الشريد) بالمثلثة وبعد الراء مثناة تحتية ودال مهملة هو الخبز مفتوتاً بالمرق واللحم ...

وهذا التشبيه يشعر بأن المراد المعنى الأول وأنها كالشريد في المطعومات محبوبة إلى الطبع كحبه إلا أنها إذا كانت محبوبة له صلى الله عليه وسلم كان لها فضيلة بالمعنى الآخر فإنه لا يحب صلى الله عليه وسلم إلا من يحبه الله.

(فائدة): قال ابن العربي في المسالك (٣٦٩/٧): ونحن نذكر جميع ما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشي عليه، فمن ذلك:

الشريد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام".

السمن: ثبت في الصحيح هذا الحديث عن أم سليم: (وعصرت عكة لها من سمن، في حديث بركة الله كما بيناه) ١ .

اللبن: لا يخفى امتنان الله علينا به، ودلالته على سعة القدرة والعلم فيه بإخراجه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين، وهو كان أكثر طعامه وأول شرابه في هجرته، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لقد كان يأتي على محمد صلى الله عليه

١ أخرجه البخاري (٥٣٨١) وغيره عن أنس.

وسلم شهورا ما يختبز فيه، قلت: فما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
 قالت: كان لنا جيران من الأنصار جزاهم الله خيرا كانت لهم مناتج يهدون إلى رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - من اللبنة (١)، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
 قال: (من أكل طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، إلا اللبنة، فليقل:
 اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غيره) (٢).
 المرققة: ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا
 يحقرن أحدكم شيئا من المعروف؛ فإن لم يجد فليقل أخاه بوجه طلق، وإذا
 اشترت لحمًا أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغترف لجارك منه) (٣).
 الإدام: وأصله من دام يدوم، وذلك أن الخبز يطيب به فيدوم الأكل مدة أكثر من
 مدة أكل الخبز لا يكون معه أدمه، للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
 (أوتي بخبز وإدام، فسأل عنه، فقيل: هو صدقة على بريرة، فقال: "قد بلغت محلها،
 هو عليها صدقة، وهو لنا هدية) (٤).
 التمر: لا يخفى فضله وكونه قوتا حلوا رطبا ويابسًا، ويغني عن كل الطعام، وقد ضرب
 الله به المثل للإيمان، فقال عز من قائل: { كلمة طيبة } النخلة.

١ أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

٢ أخرجه أبو داود (٣/٣٣٩، رقم ٣٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه (١/٢٢٦، رقم ٢٩)، وأحمد (١/٢٢٥،
 رقم ١٩٧٨)، وابن سعد (١/٣٩٧)، والترمذي (٥/٥٠٦، رقم ٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢/١١٠٣، رقم
 ٣٣٢٢)، والبيهقي (٣٠٥٥)، والبيهقي في الشعب (٥/١٢٣، رقم ٦٠٤١) والحديث تكلم عليه أبي حاتم
 كما في العلل لابنه (١٤٨٢)، (١٥١٧)، وقال ابن القيم في الزاد (٢/٣٦٦): حسن، وقال الحافظ في أمالي
 الأذكار بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٥/٢٣٨): هذا حديث حسن، وقال الألباني في الصحيحة
 (٢٣٢٠): قال الترمذي: " حديث حسن، قلت (والكلام للألباني): وهو كما قال بمجموع الطريقين، وإلا فابن
 جدعان سيء الحفظ. والله أعلم، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرنؤوط ومن معه في
 تحقيق المسند: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

٣ أخرجه الترمذي (١٨٣٣) وقال: " هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه مختصرا مسلم (٢٦٢٦).

٤ أخرجه مسلم (١٥٠٤).

وصح عنه أنه قال: (من تصبح بسبع تمرات عجوة كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن " ... الحديث إلى قولي: "مثل التمرة) ٢ .

الفاكهة: ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يأكل القثاء بالرطب) ٣ ، وأنه جمع بين لونين .

الحلوى والعسل: وفي البخاري (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل " ، وذكر فيه حديث المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مطولا) ٤ هذا هو المقصود منه .

وجاءه رجل فقال (إن أخي يشتكى بطنه، فقال: اسقه شربة عسل، وتكرر عليه مرارا كل ذلك يقول: اسقه شربة عسل، وقال في الآخرة: صدق الله وكذب بطن أخيك) ٥ .

وكان ابن عمر وعوف بن مالك إذا اشتكيا أو اشتكا إليهما، مزجا الماء المبارك بالعسل الذي هو شفاء للناس .

اللحم: ثبت في "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يعجبه الذراع) ٦ .
الذراع) ٦ .

وفي الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكل كنف شاة ولم يتوضأ) ٧ .
وصح عنه (أنه أكل لحم دجاج) ١ .

-
- ١ أخرجه مسلم (٢٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص .
 - ٢ أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ، ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري .
 - ٣ أخرجه البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) من حديث عبد الله بن جعفر .
 - ٤ أخرجه البخاري (٥٢٦٨) عن عائشة .
 - ٥ أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري .
 - ٦ أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة مطولا .
 - ٧ أخرجه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وصح عنه (أنه أكل لحم الأرنب) ٢، (وأكل الصحابة معه في سبع غزوات الجراد) ٣.

الخضراوات: ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى بيدر ٤ فيه خضرات أو قال بقدر فأكل منها) ٥. وكان صلى الله عليه وسلم يحب الدباء (١٠)، وكان يكره لنفسه الثوم والبصل ١.هـ بتصريف

(باب الحلواء والعسل)

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) ٦.

وقد ترجم ابن حبان في صحيحه (٥٩/١٢) لهذا الحديث بقوله: ذكر الخبر المدحض قول من كره من المتصوفة أكل العسل والحلوى مخافة أن لا يقوم بشكره ١.هـ

قال القسطلاني في هدي الساري (٢٣٤/٨): (باب) ذكر (الحلواء) بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح: بالقصر لأبي ذر ولغيره بالمد لغتان، وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي يقصرها، وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف، وقال الليث: الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة، وقال ابن سيده: ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة... كان

١ أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٩٤٦) من حديث زهدم الجزمي.

٢ أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس.

٣ أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) من حديث ابن أبي أوفى.

٤ البدر هو الطبق، كما فسره ابن العربي نفسه في العارضة: ٨ / ٤١.

٥ أخرجه البخاري (٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر، ولفظ: "بقدر" هي رواية ابن وهب.

٦ أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحب الحلواء) بالمد والقصر (و) يجب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي كان يحبها هي المجمع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا، وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثبت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى: {وملاكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: ٩٨] فما خلق الله لها في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع... وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها إذا حضرت نيلاً صالحاً أكثر مما يتناوله من غيرها.

(باب في الخل)

عن جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل)، وفي رواية (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقا من خبز، فقال ما من أدم؟ فقالوا لا إلا شيء من خل، قال فإن الخل نعم الأدم قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر) ١ .

١ أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم هانئ! هل عندك شيء؟ فقالت لا، إلا كسيرات يابسات وخل، فقال ما أفقر من آدم بيت فيه خل) ١.

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٢٠): أخرجه الترمذي (١٨٤٢) و أبو نعيم في " الحلية " (٨ / ٣١٢ - ٣١٣) و الدلمي (٤ / ٣٤) من طريق ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الشمالي عن الشعبي عن أم هانئ، و قال أبو نعيم : " غريب من حديث أبي حمزة " . قلت: و هو ضعيف كما في " التقريب "، و قال الذهبي في " الضعفاء " : " متفق على ضعفه " . و أما الترمذي فقال : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " . كذا قال: ولا يخفى ما فيه ، لكني وجدت للحديث شاهدا قويا ، فقال أحمد (٣ / ٣٥٣) : حدثنا محمد بن يزيد عن حجاج بن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم الإدام الخل، ما أفقر بيت فيه خل " . قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم - علي ضعف في حفظ حجاج بن أبي زينب - غير محمد بن يزيد ، و هو الواسطي و هو ثقة . وقد تابعه يزيد بن هارون أخبرنا حجاج بن أبي زينب به أتم منه ، و فيه قصة أم هانئ لكنها لم تسم لكن ليس فيه : " ما أفقر بيت فيه خل " . أخرجه مسلم (١٢٦/٦) و الدارمي (٢ / ١٠١) و أبو يعلى (٢ / ٥٩٣) بلفظ : " هاتوه ، فنعم الأدم الخل " . و أخرجه مسلم و الترمذي و أبو يعلى (٢ / ٥٩١) و أحمد (٣ / ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٤٠٠) من طريق أخرى عن أبي سفيان به مختصرا: " نعم الإدام الخل " . و كذلك أخرجه مسلم و الترمذي و الدارمي من حديث سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . و أخرج الشطر الثاني منه ابن حبان في " ثقات التابعين " (١٤ / ١) من طريق أنس بن عبد الحميد الضبي حدثنا هشام به . و أخرجه ابن ماجة (٢ / ٣١٤) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان قال : حدثني أم سعد قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عائشة - و أنا عندها - فقال : هل من غداء؟ قالت : عندنا خبز و تمر و خل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، و لم يفتقر بيت فيه خل " . قلت: و هذا إسناد هالك ، عنبسة و ابن زاذان متروكان ، و الأول رماه أبو حاتم بالوضع. ثم وجدت لحديث جابر طريقا أخرى ، و لكنه ضعيف جدا، يرويه الحسن بن قتيبة : حدثنا مغيرة (هو ابن زياد) عن أبي الزبير عنه بلفظ: " ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلکم خل خمركم " . أخرجه البيهقي (٦ / ٣٨) و قال : " قال أبو عبد الله (يعني شيخه الحاكم) : هذا حديث واهي ، و المغيرة بن زياد صاحب مناكير " . قلت : المغيرة هذا صدوق له أوهام كما في " التقريب " ، فليست العلة منه و إنما من الراوي عنه الحسن بن قتيبة ، فإنه هالك كما قال الذهبي ، و قال الدارقطني :

" متروك الحديث " . و نحوه في الضعف، ما زاده عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: " دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله، فقرب إليهم خبزا و خلا ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم الإدام الخل، إنه هالك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، و هالك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم " . أخرجه البيهقي (٧ /

قوله في الحديث الأول (سأل أهله): أي أهل بيته وخدمه من أزواجه الطاهرات وغيرهن، المعنى طلب منهم (الأدم): بضمين وسكون الثاني ما يؤتدم به، قال الطيبي: هو جمع الإدام ككتاب وكتب. وفي الفائق: الأدم اسم لكل ما يؤتدم ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أي يصلح، وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كالركاب لما يركب به، والحزام لما يحزم به (فقالوا: ما عندنا) أي من الإدام (إلا خل، فدعا به) : أي طلبه (فجعل) : أي شرع (يأكل): أي الخبز (به) أي بالخل) ويقول نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل) : كرهه مبالغة في مدحه، قال الخطابي: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فأتدم بخل يحنث اهـ. وهو كذلك لقضاء العرف أيضا، وفي الشرائع للترمذي، عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «نعم الإدام الخل» "، وروى ابن ماجه عن أم سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل» "، وفي رواية له: «فإنه كان إدام الأنبياء قبلي» "، وفي رواية له: «لم يفتقر بيت فيه خل» ١ " المرقاة (٢٧٠١/٧).

وقوله في الحديث الثاني: (ما أقفر من أدم) بسكون القاف وفتح الفاء ما صار ذا قفار وهو الخبز بلا إدام ذكره الزمخشري: ومنه أرض قفراء خالية عن المارة ولا ماء فيها، وقال ابن الأثير: ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام. (يَبْتُ فيه خلٌّ) فالخل من الأدم العامة المنافع وهو كثير المنافع ديناً ودنياً، وهو بارد يقطع حرارة الشهوة، ويطفئها. التنوير للصنعاني (٣٥٣/٩).

٢٧٩ - ٢٨٠) و أحمد (٣ / ٣٧١) . قلت: و عبید الله هذا ضعيف كما جزم به الحافظ . و قد روي من طريقين آخرين عن جابر و لكنهما معلولان و لذلك خرجته في الضعيفة (٥٣٧٩) .
(تنبیه) حديث (كان أحب الصباغ إليه الخل) ضعيف جدا كما في الضعيفة (٤٢٣٤).

١ تقدم تخريجه في التعليق السابق.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٢٠٠/٤): وأما في مدح الطعام والثناء عليه فذكر حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا شيء إلا الخل والخل عبارة عن ماء يوضع فيه التمر حتى يكون حلوا فجيء إليه بالخل يأتدم به يعني يغط فيه الخبز ويأكله ويقول: نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل وهذا ثناء على الطعام لأن الخل وإن كان شرابا يشرب لكن الشراب يسمى طعاما قال الله تعالى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي وإنما سمي طعاما لأن له طعاما يطعم وهذا أيضا من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أعجبه الطعام أثني عليه وكذلك مثلا لو أثنت على الخبز قلت نعم الخبز خبز فلان أو ما أشبه ذلك فهذا أيضا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

مسألة: حكم الخمر إذا تخللت فصارت خلا.

اتفق أهل العلم على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١): اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلا أنها تطهر أ.هـ. وأما إذا خللت فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من يقول بحلها، ومنهم من يقول بحرمتها.

وممن قال بأنها حلال: الحنفية والمالكية وابن حزم ومن وافقهم. جاء في العناية شرح البداية (١١٣/٤): وإذا تخللت الخمر حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تحليلها أ.هـ. وفي مواهب الجليل (٩٨/١): ولو تخللت الخمر بإلقاء شيء فيها؛ كالخل والملح والماء ونحوه يطهر الخل وما ألقى فيه أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى (١٢٤ \ ١١): إذا تخللت الخمر وخللت فالخل حلال... ثم ذكر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم الأدم الخل) ثم قال: فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا لان الحلال

الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك فاذن لا خمر هنالك أصلا، ولا أثر لها في الاناء،
فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وإزالته ا.هـ

واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى:

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: « نعم الإدام الخل » رواه مسلم والأربعة من
حديث جابر، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص.
وعورض هذا الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه (سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا) أخرجه مسلم، وفي رواية عن أنس (أن أبا
طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ قال: أهرقها قال: أفلا
نجعلها خلا؟ قال: لا)، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث: بحمل الحديث الأول
على الخمر إذا تخللت بنفسها والخل الذي لم يكن أصله خمرا، وحمل الثاني على
ما إذا خللت بفعل فاعل قصدا.

وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على حل الخمر إذا خللت قصدا .

وأما الدليل من جهة المعنى: فقد جاء في العناية شرح البداية (٤/١١٣): إنه

بالتحليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء
وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل
بنفسه وبالذباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبهه الإراقة والتخليل؛ وذلك لما فيه من
احترام حال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به، وقد يجاب عن ذلك: بأنه
دليل اجتهادي في مقابل نص، ولا اجتهاد مع النص، والنص هو حديث أنس الذي
رواه مسلم: « سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا » الحديث وقد سبق ا.هـ.

القول الثاني: أن الخمر إذا خللت لا تكون حلال، وممن قال بهذا: الشافعية

والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قد جاء في المهذب (٤٨/١): وإن خللت بنخل أو ملح لم تطهر ا.هـ.

وقال ابن قدامة : (وإن خللت لم تطهر)، فقال المرادوي في الإنصاف (٣١٨ / ١)
تعليقا على ذلك: اعلم أن الخمره يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب ١. هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨١ / ٢١) : والصحيح أنه إذا قصد تخليلها
لا تطهر بحال ١. هـ

واستدل لهذا القول بالسنة والأثر والمعنى .

أما السنة: فما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه، (أن أبا
طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: أهرقها فقال:
أفلا أخللها؟ قال لا) ١، وجه الدلالة: أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز.
وأجاب الطحاوي عن ذلك كما في نصب الراية (٣١١ / ٤) . فقال: إنه محمول على
التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب بدليل
أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق..... وهذا صريح في
التغليظ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها،
ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن حملة على التغليظ على خلاف الظاهر، فيحتاج إلى
دليل يدل عليه ذلك، فإن وجد وإلا فالأصل بقاء دلالة الحديث على التحريم، كما
سبق ١. هـ

١ أخرجه أحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢٠٢)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والدارمي (٢ / ١٥٩)،
رقم ٢١١٥)، والترمذي (٣ / ٥٨٨ ، رقم ١٢٩٣)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٠٥١)،
والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧)، والدارقطني (٤ / ٢٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٣٧)
وغيرهم والحديث قال عنه النووي في المجموع (٩ / ٢٣٣) : إسناده حسن أو صحيح، وصححه ابن القيم في
أعلام الموقعين (٢ / ٢٩٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٦٣٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي
داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن من أجل السدي - وهو إسماعيل بن عبد
الرحمن - وهو وإن كان من رجال مسلم، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال
الصحيح، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٤ / ٤ / ٢٩٨) : إسناده حسن.

وأما الأثر: فقول عمر رضي الله عنه (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل خمر أهل الذمة إذا ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها) ١، وأما المعنى: فقال شيخ الإسلام: إن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخلييل كان قد فعل محرما، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة. ١. هـ من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٦/١٨٦-١٩٠).

وقد سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢١): عن الخمرة إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له أن يأكلها أو يبيعها أو إذا علم أنها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها؟

فأجاب: أما التخلييل ففيه نزاع، قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز؛ لكن إذا خللت ظهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك؛ دون أن يلقى فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل لا يجوز بحال. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء فقال: سيغنيهم الله من فضله} فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه.

١ أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ١٣٧، رقم ٢٨٨)، وابن زنجويه في الأموال (ص ٢٨٧، رقم ٤٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣/٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٢/٦) وإسناده صحيح، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/١): أعدل شيء في هذا الباب، ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٤٦٠): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد، عن أسلم مولى عمر؛ قال: قال عمر: لا أشرب خلا من خمر أفسدت.. الأثر، فقال أبي: يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء. وروي عن الزهري - قوله - هذا الكلام، فاستدلنا: أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري. وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلام، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة؟ فقال: الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث.

فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ لأنه كان في أول الإسلام فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها. قيل: هذا غلط من وجوه. أحدها: أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه. الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة ". فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال. الوجه الثالث: أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم. يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم. وأما ما يروى: " خير خلكم خل خمركم " فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن هو كلام صحيح فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر. وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا. ولهذا تنازعوا في خمره الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها

كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت
لخمر اليتامى التي اشتربت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناّب الخمر فلا
يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛
لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس. وبعضهم قال:
اقتناؤها لا يجوز: لا لتخليل ولا غيره. لكن إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة
وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شيء تنجس أولا ثم تنجست به ثانيا بخلاف ما إذا لم
يلق فيها شيء فإنه لا يوجب التنجيس. وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخمل
لتخليلها هو الموجب لتنجيسها فإنه قد نهي عن اقتنائها وأمر بإراقها فإذا قصد
التخليل كان قد فعل محرما. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين إذا
كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة
والرحمة. ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ولا يباح إلا بالتذكية فلو ذكاه
تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أولا يقصد ذكاته. أو
يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يباح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم
يصر ذكيا فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال وتكون حراما نجسة في حال.
تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتابي والوثني. وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين
الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العتق وغيره. وتارة
باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله. حتى إنه عند مالك
والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيدا أبيض للحلال دون المحرم فيكون حلالا
طاهرا في حق هذا حراما نجسا في حق هذا وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع
مثل ما كان ذلك محظورا فإذا قصد الإنسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا كما
لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية. وما ذكرناه عن عمر بن
الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد

تخليها لم تشتتر منه وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم ١هـ.

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٩٢): المثال السادس والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تحليل الخمر، كما في صحيح مسلم عن أنس: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا» وفي المسند وغيره من حديث أنس قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خلا؟ قال: لا، فصبتها حتى سال الوادي» وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هريرة عن أنس: «أن أبا طلحة سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا» وروى الحاكم والبيهقي من حديث أنس أيضا قال: «كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرا، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال: أأجعله خلا؟ قال: فأهرقه» وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فردت بحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة «أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدتها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: ما فعلت بشاتك؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلت: إنها ميتة، قال: فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر» .

قال الحاكم: تفرد به الفرغ بن فضالة عن يحيى، والفرغ ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، وقد فسر رواية الفرغ فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت؛ فعلى هذا التفسير الذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف. وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن

فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكورة، وقال البخاري: الفرج بن فضالة منكر الحديث.

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خير خللكم خل خمركم» ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملته من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت إلى قاض فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله، في حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر علي. وأما ما روي عن علي من اصطباغه بنخل الخمر، وعن عائشة أنه لا بأس به؛ فهو خل الخمر الذي تخللت بنفسها لا باتخاذها هـ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/٢٢): إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها؛ لما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا»، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح هـ.

وقال العلامة الألباني كما في فتاوى جدة (٨): إن ثبت أن في هذه المشروبات شيء من الكحول وذكرنا أنه لا يجوز للمسلم أن يصب الخمر المحرم في شيء من المشروبات الجائزة فصحيح ما قلت أننا إذا أبحنا شربها واستعمالها وشراءها وبيعها فنكون قد تعاوننا مع الصانعين لها هذا شيء صحيح.

وأنا أقول بهذا الكلام حتى في الأدوية التي يكون فيها مصرحاً بأن فيها نسبة معينة من الكحول.

لكنني أفرق بين دواء نصنعه في بلادنا فهذا لا يجوز فالحكم كما قلنا عن المشروبات لا يجوز صنعه ولا يجوز استعماله لما فيه من التعاون على المنكر كما قلت فهذا صحيح.

لكن إذا كان الصانعون لهذه المشروبات أو لتلك الأدوية التي ثبت أن فيها كحول إذا كان الصانعون لها غير مسلمين وتأتينا جاهزة فحينئذ يجوز لنا استعمالها لأننا لا نعين المسلم على منكر فهذا كلام صحيح.

ولكن لا بد من لفت نظر إلى ما جاء في تضعيف كلامك مما يشعرني أنا على الأقل أنه لم يكن في كلامك تفريق بين الخل التي كانت أصلاً خمراً فتخللت بطبيعتها وبين الخمر التي حُوِّلت صنعاً من المسلم فالأحاديث التي ذكرتها ومنها حديث أبي طلحة الأنصاري الذي كان له أيتام وكان يتاجر لهم بالخمر فحينما حُرِّمت الخمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (عندي زقاق من خمر أفأخللها) قال: (لا بل أهرقها) أي صبها أرضاً لا شك أن تحويل الخمر إلى خل هذا حرام لا يجوز لأن ذلك يستلزم أن يكون في دار المسلم خمر محرمة أما إذا كان هناك خل أصله خمر تحولت هذه الخمرة إلى خل فهذا لا يقال بأنه لا يجوز لأنه لم يكن خمراً قُصِدَ تحويله إلى خل.

خلاصة القول يجب التفريق بين الخل الذي تحول أصله الخمر إلى خل بسبب العوامل الجوية أو الطبيعية كما يقولون وبين الخل الذي كان أصله خمراً ثم تَقَصَّدَ صاحبها تحويلها إلى خل فهذا لا يجوز. ١ هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٤٣٢/١): قوله: «فإن خُلِّتْ»، الضمير يعود إلى الخمرة، وتخليها أن يُضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة.

والمشهور من المذهب: أنها إذا خُلِّت لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلل، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلال وقال: إنه يجوز تخليها؛ لأن هذه هي كل ماله، فإذا منعناه من التخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأن الخمر متى تخمرت أريققت؛ ولا يجوز أن تتخذ للتخليل بخلاف ما إذا تخلت بنفسها فإنها تطهر وتحل، واستدلوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرم، فلم يترتب عليه أثره، إذ التخليل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الخمر تتخذ خللاً؟ - أي: تحوّل خللاً - قال: لا)، ولأن التخليل عمل ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتب عليه أثر كما قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وقال بعض العلماء: إنها تطهر، وتحل بذلك، مع كون الفعل حراماً، وعللوا: أن علة التجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً. وقال آخرون: إن خللها من يعتقد حل الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، خللت، وصارت طاهرة. وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة، وهو أقرب الأقوال، وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر. وقال في نفس المصدر (١٠/١٨٢): وقوله: «فإن انقلب خللاً» ولم يقل: قلب خللاً؛ لأن الخمر إن تخلل بنفسه فهو حلال؛ لأنه بفعل الله وليس بفعلنا، وإن تخلل بفعلنا فهو حرام لحديث أنس بن مالك. رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خللاً، قال: لا، ولأن الشارع أمر بإراقة الخمر، ولو كان يحل بالتخليل لأمر بتخليه؛ لأن تخليته إبقاء له، وإراقته إتلاف له، ولو كان يمكن أن تعود ماليته شرعاً لأرشد إليه الشارع، فلما لم يرشد إليه علم أن التخليل حرام. لكن لو خلل من يعتقد حل التخليل من مسلم أو كافر، فهل يحل؟

الصحيح أنه يحل؛ لأن هذا انقلب خلاً على وجه مباح، فصار مباحاً، وعلى هذا فالخل الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين؛ وإن كان مخللاً بفعل آدمي، لأنه مخلل بفعل آدمي يعتقد تحليله.

(فرع): حكم الخل الذي فيه نسبة كحول.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٤٧/١٣): ما حكم بيع الخل وفيه نسبة ٦% كحول؟ فأجابوا: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أحمد في المسند، فإذا كان الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشراؤه وشربه. هـ. وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً (١٢٣/٢٢): طريقة صناعة الخل في جمهورية مصر العربية يدخل فيها النبيذ أو البيرة، ثم يوضعان في نشارة خشب ويضاف إليهما بعض المواد حتى يتخلل النبيذ ويعطينا الخل المصري، وكما هو موضح في منهج العلوم المقرر على طلبة الصف الثالث الإعدادي، فما حكم تناول هذا الخل؟ فأجابوا: لا يجوز وضع شيء مما يسكر فيما يراد استعماله دواء أو طعاماً أو شرباً، ولا فيما يراد استخراج الطعام والشراب أو الإدام منه، سواء كان ذلك المسكر نبيذاً أم بيرة أم غيرهما.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة في حكم خلط الدواء بكحول وفي حكم تعاطيه هذا نصها:

لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ربحه ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

(باب أكل الرطب بالقثاء)

عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) ١ .

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/٩٣): فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في دفع ضرر الأغذية والفاكهة وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوي نفعها ثبت في " الصحيحين " من حديث عبد الله بن جعفر، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء)، والرطب: حار رطب في الثانية، يقوي المعدة الباردة، ويوافقها، ويزيد في الباه، ولكنه سريع التعفن، معطش معكر للدم، مصدع مولد للسدد، ووجع المثانة، ومضر بالأسنان، والقثاء بارد رطب في الثانية، مسكن للعطش، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية، مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة، وإذا جفف بزره، ودق واستحلب بالماء، وشرب، سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة، وإذا دق ونخل وذلك به الأسنان، جلاها، وإذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميخنج، نفع من عضة الكلب الكلب.

وبالجملة فهذا حار وهذا بارد، وفي كل منهما صلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالأخرى، وهذا أصل العلاج كله، وهو أصل في حفظ الصحة، بل علم الطب كله يستفاد من هذا.

وفي استعمال ذلك وأمثاله في الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل، ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها، وفي ذلك عون على صحة البدن، وقوته وخصبه، قالت عائشة رضي الله عنها: سمونوني بكل شيء، فلم أسمن، فسمونوني بالقثاء والرطب، فسمنت.

وبالجملة: فدفع ضرر البارد بالحار، والحار بالبارد والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وتعديل أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات، وحفظ الصحة، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت، وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به

١ أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

السنا، ويعدله، فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان، وبمصالح الدنيا والآخرة.

وقال العيني في عمدة القاري (٢١/٦٦): أي: هذا باب في بيان أكل الرطب بالقثاء، وأراد بها الجمع بينهما في حالة الأكل، القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لغتان، وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف، وقثائها بضم القاف وقال أبو نصر: القثاء الخيار وفي (المنتهى) لأبي المعالي: القثاء الشعروور عند من جعله فعلا من قث، وعند ابن ولاد: هو بالكسر والضم ممدود، وقال أبو حنيفة: ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجون من اليمن، الواحدة قشعرة، قال: أحسبه الجون من مراد أ.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٦٤): قوله باب القثاء بالرطب، أي أكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة أبواب الجمع بين اللونين... ثم قال الحافظ (٩/٥٧٣) في (باب الجمع بين اللونين): قوله يأكل الرطب بالقثاء وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال (رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة)، وفي سنده ضعف وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس (كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه) ١، وسنده

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٥٦): وفي رواية لأحمد (١ / ٢٠٤) بلفظ: " إن آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات ، و في الأخرى قثاء ، و هو يأكل من هذه ، و بعض من هذه " . وفي إسناده نصر بن باب و هو واه . و عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٥) للطبراني في " الأوسط " في حديث طويل ، وقال: و فيه أصرم بن حوشب و هو متروك " . وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في الفتح (٩/٤٩٦) وقال: في سنده ضعف . وفاتهما أنه في المسند أيضا كما ذكرنا، و في عبارة الحافظ تهوين ضعف إسناده مع أنه شديد كما يشير إلى ذلك قول الهيثمي في رواية: " و هو متروك " . ولذلك أقول: إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف ، و لا يتقوى أحد الإسنادين بالآخر لشدة ضعفهما ، نعم له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ: " كان يأخذ الرطب بيمينه و البطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، و كان أحب الفاكهة إليه " . و لكنه ضعيف أيضا شديد الضعف ، فقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، و فيه يوسف بن عطية الصفار

ضعيف أيضا وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدهته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب علي من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله أعلم وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا وأخرج بن ماجه عن عائشة (أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة) ١ ، وللنسائي من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله

، و هو متروك. و من طريقه أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١) ، و ذكر أنه تفرد به يوسف هذا. قال الذهبي: " و هو واه ". و قول الحافظ فيه : " و سنده ضعيف، فيه ما قلناه آنفا في قوله المتقدم في حديث ابن جعفر. وهو مع الضعف المذكور فقد ذكر " البطيخ " بدل القثاء. لكن لهذا أصل عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أنس رضي الله عنه و يأتي بعد هذا .
و أخرج أبو داود (٣٩٠٣) و ابن ماجه (٣٣٢٤) عن عائشة قالت : " كانت أمي تعالجني للسمنة، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب، فسمنت كأحسن سمنة " .

و إسناده صحيح . وعزاه الحافظ لابن ماجه و النسائي ، و كأنه يعني في " السنن الكبرى . قال: و عند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك " . قلت: و ينظر في إسناده .

١ أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، والنسائي في " الكبرى " (٦٦٩١) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وفي الصحيحة تحت الحديث رقم (٥٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٤ / ٤٣٦) : حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، يونس بن بكير صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات.

عليه وسلم أمر أبويها بذلك ولا بن ماجة من حديث ابني بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمم جمع لنا بتمر فقال ادن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأظيين وإسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز أكل الشيبين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلها معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية وترجم أبو نعيم في الطب باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ (كان يأكل الطبخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) ١، والطبخ بتقديم الطاء لغة في البطح بوزنه والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطح وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطح الأخضر.

١ أخرجه أبو داود (٣١٠/٤، رقم ٣٨٣٦)، والترمذي (٢٨٠/٤، رقم ١٨٤٣)، وابن حبان في الثقات (٧/٩ ترجمة الفضل بن سخيت)، وفي صحيحه (٢٦٣٠) والحميدي في مسنده (١/٤٢)، وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري في الفوائد (ق ١/١٤٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٠٣/١)، وفي الحلية (٣٦٧/٧)، وأبو جعفر البحري في الفوائد (٢/٧٧/٤)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢/٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٤) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى يزيد بن هارون عن عروة، عن عائشة هذا الحديث، وصححه ابن حبان، وصححه ابن القيم في الراد (٣٥٣/٤)، وقال الحافظ في الفتح (٥٧٣/٩): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٧)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦٣٧)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤١٨/٣): إسناده صحيح.

(باب أكل الجمار)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً، فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة) ١ .

قال العيني في عمدة القاري (٧٠/٢١): أي: هذا باب في بيان أكل الجمار، وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة، وهي قلب النخلة وشحمتها .

(باب العجوة)

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)، وفي رواية لمسلم (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي) ٢ .

قال العيني في عمدة القاري (٧١/٢١): قوله باب العجوة: أي: هذا باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على أكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي أجود تمر المدينة ويسمونه: لينة، وقيل هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وذكر ابن التين أن العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم... قوله: (من تصبح) ، أي: أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً. قوله: (عجوة)، مجرور

١ أخرجه البخاري (٢٢٠٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨١١).

٢ أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

بالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويروى: عجوة بالنصب على التمييز. قوله: (لم يضره)، بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر، ويروى لم يضره، بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضره ضيرا إذا أضره قوله: (سم)، يجوز الحركات الثلاث في السين، وقال الخطابي: كونها عوذة من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها، لا لأن من طبع التمر ذلك، وقال النووي: تخصيص من عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها وهو كأعداد الصلوات ونصب الزكاة، وقال المظهر: يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية، وفي العلل الكبير للدارقطني: من أكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق، وفي لفظ: من عجوة العالية الحديث... وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة)١،.. وفي الحديث (العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم)٢، وعن رافع بن عمرو المزني مرفوعا (العجوة والصخرة من الجنة)٣،... وقال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم: من عجوة

١ أخرجه مسلم (٢٠٤٨) والعالية ما كان من الحوائط والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية، وأول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصح.

٢ أخرجه الترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، والدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٣٠١/٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٧٠)، وأبو يعلى (٦٤٠٧) وغيرهم والحديث قال عنه الترمذي حسن غريب وقال البغوي في شرح السنة (٩٧/٦) إسناده غريب وقال ابن العربي في العارضة (٣٩٧/٤) لم يصح وقال المعلمي في الأنوار الكاشفة (٢٢٢) إسناده إلى أبي هريرة غريب وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢٦)، وحسنه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٤/١٤).

٣ أخرجه أحمد (٣١/٥)، رقم (٢٠٣٦٠)، وابن ماجه (١١٤٣/٢)، رقم (٣٤٥٦)، والحاكم (١٣٣/٤)، رقم (٧١٣٣)، والديلمي (٨٣/٣)، رقم (٤٢٣٣) و المزي في تهذيبه (٣٣/٩) والحافظ ابن حجر في الإمتاع (ص١٦٦) والحديث قال عنه الحافظ في الإمتاع: إسناده حسن، وقال البوصيري (٥٧/٤): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٤٥٣/٣٣): إسناده صحيح، أما العلامة الألباني فقال في الإرواء (٢٦٩٦): ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وكذا أحمد وأبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

المدينة تخصيص المدينة، أما لما فيها من البركة التي حصلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل قعوده بها ١هـ.

وقال الإمام ابن القيم في الزاد (٨٨/٤): روى أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعد، قال: (مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي إنك رجل مفتود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليلدك بهن) ١ .

المفتود الذي أصيب فؤاده، فهو يشتكيه، كالمبطون الذي يشتكي بطنه.

واللدود: ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم.

المشعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العجوة والصخرة من الجنة " زاد ابن ماجه: " قال عبد الرحمن: حفظت الصخرة من فيه ". قال البوصيري في " الزوائد " (٢٠٩ / ٢): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ... ". قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس ، وهو ثقة بلا خلاف أعلمه ، ولكنه قد اضطرب في متنه ، فقال ابن مهدي عنه: " الصخرة ". كما رأيت. وقال يحيى بن سعيد حدثنا المشمعل به بلفظ: " والشجرة ". مكان: " الصخرة " أخرجه أحمد والحاكم (٤٠٦ / ٤) وقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم ". كذا قال! وسكت عنه الذهبي ، والمشمعل لم يخرج له مسلم. وقال عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث حدثنا المشمعل به إلا أنه قال: " العجوة والصخرة ، أو قال: العجوة الشجرة في الجنة ، شك المشمعل " أخرجه أحمد. قلت: وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ ، وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة ، وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها ، فكان يضطرب فيها فتارة يقول " الصخرة " وتارة " الشجرة " وتارة يتردد بينهما ويشك. والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح. والله أعلم.

١ أخرجه ابن سعد (١٤٦ / ٣)، وأبو داود (٧ / ٤)، رقم (٣٨٧٥)، والضياء (٢٤٣ / ٣)، رقم (١٠٥٠) والحديث ضعفه ابن الملقن في بيان الوهم والإيهام (٨١٨ / ٥) بقوله: في اتصاله نظر، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة (٤٢٢٤ التحقيق الثاني)، وضعيف الجامع (٢٠٣٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٥ / ٦): رجاله ثقات لكنه مرسل، لأن مجاهداً - وهو ابن جبر المكي - روايته عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وما جاء عند الطبراني من تقييد سعد بابن أبي رافع تفرد به يونس بن الحجاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، ويونس هذا مجهول لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ولا يعرف في الصحابة من اسمه سعد بن أبي رافع من غير هذا الطريق.

وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء، ولا سيما تمر المدينة، ولا سيما العجوة منه. وفي كونها سبعا خاصة أخرى، تدرك بالوحي، وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)، وفي لفظ (من أكل سبع تمرات مما بين لايتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي).

والتمر حار في الثانية، يابس في الأولى. وقيل: رطب فيها وقيل: معتدل، وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به، كأهل المدينة وغيرهم، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة؛ لبرودة بواطن سكانها، وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة؛ ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم، كالتمر والعسل، وشاهدناهم يضعون في أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر، ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى، ولقد شاهدت من ينتقل به منهم كما ينتقل بالنقل، ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجسد، كما تشاهد مياه الآبار تبرد في الصيف، وتسخن في الشتاء، وكذلك تنضج المعدة من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف. وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم، وهو قوتهم ومادتهم، وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنه متين الجسم، لذيد الطعم صادق الحلاوة، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر الأبدان، مقو للحار الغريزي، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون

الدواء الذي قد يثبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعا، فإن للأرض خواصا وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم

وأما خاصية السبع فإنها قد وقعت قدرا وشرعا، فخلق الله عز وجل السماوات سبعا، والأرضين سبعا، والأيام سبعا، والإنسان كمل خلقه في سبعة أطوار، وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا، والسعي بين الصفا والمروة سبعا، ورمي الجمار سبعا، وتكبيرات العيد سبعا في الأولى.... فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره... وقد قال بقراط: كل شيء من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء، والنجوم سبعة، والأيام سبعة، وأسنان الناس سبعة، أولها طفل إلى سبع، ثم صبي إلى أربع عشرة، ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم إلى منتهى العمر، والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره في تخصيص هذا العدد، هل هو لهذا المعنى أو لغيره؟ ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر، بحيث تمنع إصابته من الخواص التي لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء، لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان، ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم، وترك الاعتراض.

وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية، وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الأحجار والجواهر واليواقيت، والله أعلم. هـ

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: إذا تصبح الإنسان بسبع تمرات فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر ولكن في بعض ألفاظ الحديث أن هذه

التمرات قيدت بتمر العجوة وفي بعضها قيدت بتمر العالية فمن العلماء من قال إنه يتقيد بهذا التمر وليس ذلك ثابتاً لكل تمر ومنهم من أخذ بالحديث المطلق وهو أن أي تمرٍ يتصبح به الإنسان فإنه إذا تصبح بسبع تمرات لا يصيبه في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر وعلى كل حال فالإنسان إذا أفطر بهذه السبع يعني تصبح بها فإن كان الحديث مطلقاً حصل له ذلك وإن لم يكن مطلقاً وكان مقيداً بتمر العجوة أو بتمر العالية فإن هذه السبع لا تضره ونحن قلنا أنه إذا كان التصبح بسبع تمرات ليس على الإطلاق فإنه لا يضره بناءً على أن اللفظ المطلق يجب الأخذ بإطلاقه ويكون اللفظ المقيد إذا كان مطابقاً للمطلق في حكمه ليس ذلك على سبيل القيد وإنما هو ذكرٌ لبعض الأفراد بخلاف من أراد أن يتخذ شيئاً سنة ولم يرد به نص فإنه لا يوافق على هذا ولكن هذا قد ورد فيه نصٌ محتمل فنحن نقول ما دام النص محتملاً فإن كان الإنسان يأكله التمرات السبع موافقاً لما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك وإن لم يكن موافقاً فإنه لا يضره.

مسألة: هل هذا الحكم خاص بتمر المدينة فقط.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٠/١٠): قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح " المصباح " نحوه وإنه ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم . وقال بعض شراح " المشارق " أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا . وقال المازري : هذا مما لا يعقل معناه في طريق علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي

هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم ، إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا ، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصا لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاق ثلاثة وأوتار أربعة ، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى : (سيع سنابل) وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمئة مبالغة في كثرة المئين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازري يشير إلى محل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة

المتكررة . فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث " صبوا علي من سبع قرب " وقوله للمفتود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلبه بسبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، إلى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملنز متين الجسم والقوة ، وهو من ألين التمر وألذه . قال : والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر . ١هـ

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١٠٩/٨) : قد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سحر ولا سم » ، وفي رواية : « مما بين لا بيتها » ، يعني : من جميع تمر المدينة، العجوة وغير العجوة، كما رواه مسلم في الصحيح، ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه، ويرجى : أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؛ لفضل خاص، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عليه الصلاة والسلام، وأظنه جاء في بعض الروايات : " من تمر " من غير قيد . ١هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢٣/٥): في الحديث «من تصبح بسبع تمرات من تمرات العالية . وفي لفظ: من العجوة . فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر» سبحانه الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية . مكان معروف بالمدينة . أو من العجوة، بل إن شيخنا ابن سعدي . رحمه الله . يرى أن ذلك على سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقاً، فعلى هذا يتصبح الإنسان كل يوم بسبع تمرات، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أرادها فقد حصل المطلوب، وإن لم يردها فلا شك أن إفتار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية: الحلوى، والفاكهة، والغذاء؛ لأن التمر يشتمل على هذا كله: هو حلوى، وفاكهة يتفكه به الإنسان، وغذاء، ولهذا لا تجد مثل التمر شيئاً من الثمر لا يفسد إذا أبطأ، بل هو دائماً صالح للأكل، إلا إذا أساء الإنسان كثره، أو ما أشبه ذلك.

(فائدة): حكم تطعيم وتلقيح الأطفال للمناعة.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢١/٦): ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟

فأجاب: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها : فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم "، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان لا بأس بذلك من باب الدفاع كما يعالج المرض النازل بالدواء، لكن لا يجوز تعليق التمام والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك .

(باب الثوم والبقول)

قيل لأنس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النوم؟ فقال: (من أكل فلا يقربن مسجدنا) ١ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا)، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) ٢ .

قال الحافظ في الفتح (٣٤٣/٢): وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره أن يقال أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك

١ أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢).

٢ أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٣).

صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقديره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل هذا واجب فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد أيضا قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفي الزجر اه ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اه وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فإني أناجي من لا تناجي على أن الملائكة أفضل من الآدميين وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم أو لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء قلت وفي

الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهاث كالمجدوم ومن يؤذى الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي. فائدة حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه. تنبيه وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجداً ثلاثاً) ١ وبوب عليه توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثاً يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثاً بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٦/٤٤٧): هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين هو من الأحكام التي تتعلق بالمساجد وهو نهى من أكل بصلاً أو ثوماً أو كرثاً أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه ثم ذكر أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال إنكم تأكلون من هاتين الشجرتين البصل والثوم وما أراهما أو ما أراهما إلا خبيثتين في الرائحة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل أحد وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع والبقيع قريب من المسجد كما هو معروف قريب من المسجد النبوي لكن يبعده إلى البقيع تعذيراً له وإلا فيكفي أن يخرج من باب المسجد لكن من أجل التعذير كان يخرج إلى هذا المكان الذي هو

١ أخرجه أبو داود (٣/٣٦٠، رقم ٣٨٢٤)، والبخاري في مسنده (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٣/٨٣)، رقم ١٦٦٣، وابن حبان (٤/٥٢١، رقم ١٦٤٣)، والبيهقي (٣/٧٦، رقم ٤٨٣٤) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٢)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/٦٤٠): إسناده صحيح.

بعيد نوعا ما ولكن عمر رضي الله عنه قال من أكلهما - يعني من أراد أن يأكلهما فليمتهما طبخا - يعني فليطبخهما - فإنه إذا طبخهما راحت الرائحة وحصلت الفائدة يستفاد من هذا الحديث أن البصل والثوم ليسا حراما يجوز للإنسان أن يأكلهما لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة ولا يحضر درس علم لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة وكذلك قال العلماء من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن قال إنسان هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان لكن لو أكلهما لأنه يشتهيها فإننا نقول الأكل مباح ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما والله الموفق ١.هـ

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/٢٣٦): وتوقف في الجذام والبرص والمتجهم كما قال الزركشي أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم، وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى وهو التأذي يدل عليه وهذا هو الظاهر ١.هـ

وقال الشيخ مشهور في أخطاء المصلين (ص ١٩٧): في هذه الأحاديث كراهية أكل الثوم والبصل، عند حضور المسجد، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين، ويحث على الذوق السليم، والخلق الحسن.

ويلحق بالثوم والبصل والكراث، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به مَنْ أكل فجلاً، وكان يتجشئ.

وقال أيضاً: وقاس العلماء على هذا، مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ونحوها، من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

قلت: وحكم رحبة المسجد، وما قرب منها حكمه، ولذلك قال عمر في خطبة يوم الجمعة: (ثم إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثين: هذا البصل والثوم، لقد رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به، فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخاً).

ولذلك قال بعض الفقهاء: كل مَنْ وجد فيه رائحة كريهة، يتأذى بها الإنسان، يلزم إخراجه من المسجد، ولو يجره من يده ورجله، دون لحيته وشعر رأسه، كذا في مجالس الأبرار .

وما دامت علّة المنع من صلاة الجماعة: الرائحة الكريهة، كما جاء في بعض الأحاديث، وتأذي الملائكة، ويؤذيها ما يؤذي بني آدم، كما في الأحاديث الأخرى، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم، بل هو أشدّ منه.

قال الشيخ ابن باز معلقاً على الأحاديث السابقة: هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث الصحيحة، يدل على أن كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة، ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة، تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرهما من الأشياء المكروهة الرائحة، كالدخان، حتى تذهب الرائحة... مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم، لأضراره الكثيرة، وخبثه المعروف،

وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيّه - صلى الله عليه وسلم - في سورة الأعراف: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}.
ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات، فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة).

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين في تنبيهات على بعض الأخطاء التي يفعلها بعض المصلين في صلاتهم: استعمال ما يسبب الروائح المنتنة المستكرهة في مشام الناس، كالذخان والنارجيلة (الشيخة)، مما هو أقبح من الكراث والثوم والبصل، الذي تتأذى منه الملائكة والمصلون، فعلى المصلي أن يأتي وهو طيب الرائحة، بعيداً من تلك الخبائث انتهى.

قلت: والأقبح من جميع ما ذكر رائحة الجوارب التي تنبعث من بعض المصلين، فهي أسوأ رائحة من رائحة الثوم والبصل.

وإن من قلة الذوق، ومن مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الله أحق أن يتزين له)، أن يأتي المصلي، وثيابه متسخة، فلا ينظفها، قبل أن يدخل المسجد، ثم يزاحم الآخرين بهذه الثياب القذرة، التي ربما تنبعث منها الرائحة الكريهة. وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي على التطيب، لا سيما يوم الجمعة، وعلى الاغتسال، وذلك ليكون المسلم نظيف الجسم، نظيف الثوب والظاهر، كما هو نظيف القلب والباطن.

ومما يلحق بهذا أن يحدث المصلي في المسجد أي أن يخرج الريح الكريهة، وفي ذلك إيذاء للآخرين، وإفساد لجو المسجد، وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تصلي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة، فتقول: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه. قيل: وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطر.

قال النووي: لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد، لكن الأولى اجتنابه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

ومن أوهام العوام وخرافاتهم: اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد، أن الملك يتلقاه بغمه، ويخرج به إلى خارج المسجد، فإذا تفوّه به مات الملك، وخطؤه واضح، فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه، ولأنه خلاف المشاهد، فإننا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد، ويستمر في الهواء، كانتشاره واستمراره خارج المسجد، والفقهاء في ذلك ما قدمنا من كراهته لتأذي الملائكة به. ١ هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في الفتاوى الثلاثية: رجل لا يحضر الصلاة مع المسلمين في المسجد لمدة طويلة، وعذره عندما ينصح أنه يأكل ثوماً وبصلًا للتداوي، وربما أكل في اليوم ثلاث مرات، ولذا لا يحضر الصلاة مع المسلمين في المسجد خشية الرائحة فكيف يفعل مع هذا؟

فأجاب: هل اتضح الجواب؟ إذا لم يتضح لك هذا فلم تتضح لك الشمس في رابعة النهار، وماذا نصنع بك؟ نعم لو أكل البصل لأجل أن يتخلف فهذا شيء آخر.. هذا حرام، ولهذا نقول: يجوز للإنسان أن يسافر للنزهة في رمضان ويفطر، لكن لو سافر ليفطر حرم عليه السفر وحرم عليه الفطر، ففرق بين من يقصد التحيل على إسقاط الواجب أو على سقوط الواجب وبين شخص أكل الشيء لحاجته له أو لشهوته له ثم يكف أذاه عن المسلمين. السائل: إلى متى؟ الشيخ: إلى قيام الساعة. إن كان الذين في المسجد كلهم يشربون الدخان فليحضر.. وإن كان أكثرهم لا يشرب الدخان فلا يحضر إذا كان له رائحة، لكن أنا بلغني أن بعض الدخان ما له رائحة، لأن هذا يتوقف على أنواع الدخان، ويتوقف أيضاً على نظافة الرجل، إذا كان أنه إذا تنظف ذهب الرائحة وجب عليه أن يتنظف حتى أكل البصل إذا كان هناك شيء يذهب رائحته يجب عليه استعماله حتى يحضر. السائل: بعضهم يستعمل الهيل. الشيخ:

أرى ألا يستعمل لأنه يذهب الرائحة من الفم فقط، لكن إذا تجشأ خرجت الرائحة من المعدة.

(باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه)

عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ) ١ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء) ٢ .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء) ٣ .

قال الإمام البخاري: وكان ابن عمر: (يبدأ بالعشاء)، وقال أبو الدرداء: (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ).

قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/٩): قوله -في الحديث الأول- فألقاها أي القطعة

اللحم التي كان احتزها وقال الكرمانى الضمير للكتف وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة أنه

استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة قلت ويظهر لي أن

البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك

المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب ١.هـ

وقال الحافظ في الفتح أيضا (١٥٩/٢): قوله باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

١ أخرجه البخاري (٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥).

٢ أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

٣ أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك فإن ابن عمر حمل على إطلاقه وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل وأثر ابن عمر المذكور في الباب بمعناه وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه... قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤوا بالعشاء ويترجح حمل على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضاً وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمل على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد قوله فابدؤوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل بن عمر الآتي وأفرط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله بن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة... قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفاً على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان بن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة

الإمام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن بن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلّي انتهى وهذا أصح ما ورد عنه في ذلك... قال النووي في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع وبلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكى المتولي وجهها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور وادعى بن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه بن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرًا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة

قال النووي وصنيع بن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية ابن أبي شيبة لئلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان فائدتان الأولى قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو بن علية عن بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم اهـ

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص ٦٣): وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة و

السلام (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) متفق عليه، وكذلك الشأن في كل صلاة . قال عليه السلام (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء)، وقال (لا صلاة بحضرة الطعام) رواه مسلم، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، ويتأكد ذلك للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه ١.هـ

وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٥٨/٨): أما ما يتعلق بمدافعة الحدث وما يتعلق بالبداة بالطعام قبل الصلاة فهذا هو السنة؛ لأنه يتفرغ للصلاة حتى يصلها بخشوع، «لا صلاة بحضرة الطعام» والحديث الآخر: «إذا حضر الطعام وحضرت العشاء» والحديث الآخر: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» يبدأ بالعشاء حتى يستريح، وحتى يطمئن قلبه وحتى يؤدي الصلاة بخشوع وطمأنينة، لا يصلي وقلبه مشغول بالطعام أو بمدافعة الحدثين، هذا هو الواجب عليه، هذا هو المشروع للمؤمن، والأحاديث في هذا صريحة: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» وكذلك الأمر بتقديم العشاء قبل أن يصلي؛ لأن بهذا يطمئن، أما إذا دخل المسجد أذان المغرب وهو صائم فإنه يبدأ بتحية المسجد، ولو هو صائم يبدأ بالركعتين ثم يفطر؛ لأن المدة قليلة دقيقتين ثلاثة، والحمد لله، والرسول قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وفي الحديث الآخر: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» فليبدأ بالركعتين إذا كان على طهارة، ثم يجلس يفطر، والحمد لله ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣١٢/٤): قوله: «ومن بحضرة طعام محتاج إليه» هذا نوع ثالث فيعذر بترك جمعة وجماعة من كان بحضرة طعام، أي: حضر عنده طعام وهو محتاج إليه، لكن بشرط أن يكون متمكنا من تناوله.

مثاله: رجل جائع حضر عنده الطعام وهو يسمع الإقامة، فهو بين أمرين: إن ذهب إلى المسجد انشغل قلبه بالطعام لجوعه، وإن أكل اطمأن وانسد جوعه، فنقول: كل ولا حرج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» فأمرنا بأن نبدأ به.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى. مع أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكا بالسنة.

إذا؛ إذا حضر العشاء فتعش ولو أقيمت الصلاة.

وهل الأكل بمقدار ما تنكسر نهمتك، أو لك أن تشيع؟

نقول: لك أن تشيع؛ لأن الرخصة عامة «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

ويشترط أن يتمكن من تناوله، فإن لم يتمكن بأن كان صائما وحضر طعام الإفطار، وأذن لصلاة العصر وهو بحاجة إلى الأكل فليس له أن يؤخر صلاة العصر حتى يفطر ويأكل؛ لأن هذا الطعام ممنوع منه شرعا، حتى لو انتهى الطعام شهوة قوية.

ولا بد أيضا من قيد آخر، وهو أن لا يجعل ذلك عادة بحيث لا يقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة، لأنه إذا اتخذ هذا عادة فقد تعمد أن يدع الصلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتخاذه عادة فإنه يبدأ بالطعام الذي حضر، سواء كان عشاء أم غداء.

(باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان). ١

١ أخرجه مسلم (٥٦٠).

قوله: (لا صلاة) أي كاملة، وقيل: هو نفي بمعنى نهي، ويؤيده رواية أبي داود: لا يصلي الرجل بحضرة الطعام. (بحضرة الطعام) وفي بعض النسخ "بحضرة طعام" كما في صحيح مسلم، أي بحضور طعام بين يدي من يريد أكله، وفيه دليل على أن حمل الصلاة في قوله: أقيمت الصلاة، في الحديث السابق على العموم أولى؛ لأن لفظ صلاة في هذا الحديث نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولأن لفظ الطعام مطلق غير مقيد بالعشاء، فالظاهر أن ذكر المغرب في حديث أنس من التنصيص على بعض أفراد العام وليس بتخصيص. (ولا) أي ولا صلاة كاملة حاصلة. (هو يدافعه) ضمير "هو" مبتدأ خبره "يدافعه" والجملة وقعت حالا بلا واو، وفي بعض النسخ: ولا وهو يدافعه، بالواو، كما في صحيح مسلم. (الأخبثان) وفي رواية أحمد والبيهقي: ولا وهو يدافع الأخبثين أي البول والغائط، ويلحق بهما ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، كالريح والقيء. قال الطيبي: أي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها، فاسم "لا" الثانية وخبرها محذوفان، وقوله: هو يدافعه الأخبثان، حال، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين، وقيل في رواية الكتاب حذف تقديره: ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان فيها، والمدافعة إما على حقيقتها، يعني الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعا عنه الصلاة، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وهذا مع المدافعة، وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معه ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل: تنزيها لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة، وهي صحيحة مكروهة، ويستحب إعادتها. ولا تجب عند الجمهور، كما قال النووي: وعن الظاهرية أنها باطلة. مرعاة المفاتيح (٣/٤٩٢-٤٩٣).

وقال علماء اللجنة الدائمة (٧/٢٨): لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا

وهو يدافعه الأخبثان) أخرجهم مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه . وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاوه (٢٩٥/١٣): إذا حضر العشاء والإنسان يشتهي فهل له أن يبدأ به ولو خرج الوقت ؟ .

فأجاب: هذا محل خلاف، فبعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرج الوقت .

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يعذر بحضور العشاء في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة، يعني : أن الإنسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فلا حرج عليه .

ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة ؛ لأن هذا يعني أنه مصمم على ترك الجماعة ، لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر بترك الجماعة ، ويأكل حتى يشبع ؛ لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقا به .

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاما حراما مثل الميتة ، فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع ؟ أو نقول كل بقدر الضرورة ؟ نقول له : كل بقدر الضرورة ، فإذا كان يكفيك لقمتان فلا تأكل الثالثة .

وهل يلحق بالعشاء الأشياء التي تشوش على الإنسان مثل البول والغائط والريح ؟ .

الجواب : نعم ، يلحق به بل في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان " يعني : البول والغائط ، ومثل ذلك الريح .

فالقاعدة : أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه في الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً ، أو قلقت منه إن كان مكروهاً : فإنه يتخلص منه قبل أن يدخل في الصلاة .

ونخلص من هذا إلى فائدة : وهي أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان في صلاته .هـ

وسئل الشيخ أيضاً كما في مجموع فتاواه (٢٩٨/١٣) : إذا كان الإنسان حاقناً - والحاقن هو الذي يحبس بوله - وخشي إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة ، فهل يصلي وهو حاقن ليدرك الجماعة ، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟ .
فأجاب : يقضي حاجته ويتوضأ ، ولو فاتته الجماعة ؛ لأن هذا عذر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان " .

(باب في طعام المتباريين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) ١ .

١ أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) ، والحاكم في المستدرک (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٥٠٩ ، ٥٥١) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٣٤٠ / رقم ١١٩٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٥ / ١٢٩ / رقم ٦٠٦٧) وغيرهم والحديث أعله أبو داود بقوله : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس ، وحماذ بن زيد لم يذكر ابن عباس ، وقال ابن عدي عقبه في الموطن الأول : وهذا الحديث الأصل فيه مرسل ، وما أقل من أوصله ، وممن أوصله بقیة عن ابن المبارك عن جرير بن حازم ، وقال البغوي : والصحيح أنه عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقال عبد الحق في الأحكام الصغرى (٧٨٠) : أكثر من رواه لم

قال البقوي في شرح السنة (١٤٤/٩): قال أبو سليمان الخطابي والمتباريان: هما المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء، وقد دعي بعض العلماء، فلم يجب، فقليل له إن السلف كانوا يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافأة. قال الإمام -البغوي-: وروي أن عمر وعثمان دعيا إلى طعام، فأجابا، فلما خرجا، قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاما وددت أني لم أشهده قال وما ذاك، قال خشيت أن يكون جعل مباهاة ١.هـ

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٥/٣): الوجه الخامس والتسعون: «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن طعام المتباريين»، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباويه بها، وأما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين؛ أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريج لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله، والثاني: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك.

يذكر ابن عباس، وقال المنذري في الترغيب (١٧٢/٣): الصحيح أنه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وقال الذهبي في الميزان (١/٣٣٤): صوابه مرسل، وخرجه الوادي في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (رقم ١٩٧)، أما ابن القطان فقال في الوهم والإيهام (٥/٤٢٨): حسن أو صحيح، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٠)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣١٢): إسناده جيد، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦٢٦): إسناده رجاله ثقات لكنهم صححوه أنه مرسل كما بينته في التعليق على المشكاة، وأورد الشيخ له شاهد من حديث أبي هريرة صححه به، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٢/٣٤٩) بعد أن ضعف طرق الحديث: إلا أن للحديث شاهدا بإسناد صحيح، أخرجه ابن السماك في "جزء من حديثه، (ق ٦٤/أ) كما في الصحيحة (رقم ٦٢٦)، وابن لال والدلمي كما في فيض القدير (٦/٢٥٩)، والبيهقي في الشعب (٥/١٢٩/رقم ٦٠٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا: (المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما).

(باب في الأرنب)

عن أنس رضي الله عنه، قال (أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، " فذبحها فبعث بوركيها - أو قال: بفنخذيها - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها) ١ .

وعن عبد الله بن عمرو قال (قد جيء بها-أي بأرنب- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها، ولم يمه عن أكلها، وزعم أنها تحيض) ٢ .

قال العيني في عمدة القاري (١٣٥/٢١) قوله باب الأرنب: أي: هذا باب في بيان حكم أكل الأرنب، ولم يبينه في الترجمة اكتفاء بما في الحديث، ونذكر حكمه عن قريب. الأرنب دويبة معروفة تشبه العناق ولكن في رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا الخرز، على وزن عمر بمعجمات، والأنثى عكرشية ويقال للصغير: خرنق، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، وقال الجاحظ: لا يقال الأرنب إلا للأنثى، ويقال الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وإنما تكون سنة ذكر أو سنة أنثى، وأنها تحيض، وإنما تنام مفتوحة العين انتهى... قوله: (أنفجنا) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهيج والإثارة في رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته أنا أثرتة من موضعه، ووقع في (شرح مسلم للمازري) بعجنا، بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه، ورد عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى

١ أخرجه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

٢ أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والبيهقي (٣٢١/٩) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦١٢/٥): إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه.

خلفه؟ قوله: (بمر الظهران)، قد فسرناه عن قريب بأنه اسم موضع على مرحلة من مكة. قوله: (فلغبوا)، بفتح الغين المعجمة وكسرهما أي: تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ: تعبوا قوله: (فأخذتها)، وزاد في كتاب الهبة فأدركتها فأخذتها وفي رواية مسلم: فسعيت حتى أدركتها وفي رواية أبي داود وكنت غلاما حزورا أي: مراهقا. قوله: (إلى أبي طلحة)، هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري قوله: (فذبحتها)، وفي رواية الطيالسي: فذبحتها بمروة. قوله: (أو بفخذيهما)، شك من الراوي. قوله: (فقبلها)، أي: الهدية وتقدم في الهبة قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه. واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. قلت: هذا جدير بالتغليب فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء قال الكرخي: ولم يروا جميعا بأسا بأكل الأرنب، وأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف.

ورويت فيه أحاديث وأخبار كثيرة منها: ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله (أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو ثنتين فذبحهما بمروة فقطعهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فأمره بأكلهما) ١، وانفرد الترمذي به. ومنها:

١ أخرجه أحمد (١٤٤٨٦)، والترمذي في سننه (١٤٧٢)، وفي اللعل الكبير (٢٥٦) من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله، فذكره.. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح، قلت أخرجه عن محمد بن صفوان أحمد (٢٠٦/٢٥-الرسالة)، الطيالسي (١١٨٢)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٥٢٧)، والبيهقي في السنن ٩/٣٢٠-٣٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٩ و٨/٢٤٨، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي في "المجتبى" ٧/١٩٧، وابن ماجه (٣١٧٥)، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٥٢٨)، والبيهقي في "السنن" ٩/٣٢٠ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، به. ووقع اسم الصحابي في رواية ابن أبي شيبة وابن ماجه: محمد بن صيفي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" ٨/٣٥٧، ووقع في رواية أبي داود والبيهقي: محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، على الشك، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٦٩٢) عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، أن صفوان بن فلان، أو فلان بن صفوان اصطاد... فذكر الحديث. قال الترمذي: محمد بن صفوان أصح،

ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صيفي قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، بأرنيين فذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما) ١ ومنها: ما رواه ابن أبي شيبه بإسناد جيد من حديث عمار قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً فأكلناه. فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس) ٢، ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت (أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرنب وأنا نائمة فخبأ لي

والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٠٦/٢٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه.

١ تقدم تخريجه في التعليق السابق.

٢ أخرجه أحمد (٣١/١)، والطيالسي (٤٤)، وأخرجه الحميدي (١٣٦)، والنسائي في " الكبرى " (٤٨٢٣) من طريق حكيم بن جبير ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة - زاد النسائي: وعمرو بن عثمان - ثلاثتهم عن موسى بن طلحة، به . وذكروا فيه أبا ذر مكان " عمار " . وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٧٨٧٤)، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة به. وأخرجه النسائي (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب ... فجعله من مسند أبي، ثم قال النسائي: الصواب: " عن أبي ذر " ويشبه أن يكون وقع من الكتاب " ذر " فقليل: " أبي " والله أعلم. وأخرجه أبو يعلى (١٨٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن موسى بن طلحة، به، ولم يسم الرجل الذي شهد مع عمر القصة. وأخرجه النسائي (٢٧٣٥) و (٢٧٣٦) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، والحديث قال عنه ابن كثير في مسند الفاروق (٢٨٦/١): هذا إسناد حسن جيد وليس في الكتب الستة والمسعودي وشيخه فيهما كلام، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٣): فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف النسائي، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٢٥٥/١): إسناده ضعيف، حكيم بن جبير الأسدي: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي، وهو أحد أخوال موسى بن طلحة بن عبيد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي هذا الحديث اضطراب على موسى بن طلحة، فمن ذلك أن النسائي رواه عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، ورواه عنه بطرق أخرى (٣٢٨ / ١ - ٣٢٩)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣٧/١): حسن بشواهد وهذا إسناد ضعيف، المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر - وهو هاشم بن القاسم - عنه بعد الاختلاط، وحكيم بن جبير ضعيف، لكنه توبع، وابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي، لم يرو عنه سوى موسى بن طلحة .

منها العجز فلما قمت أطمعني (١) ، وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف . ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا سأل عبد الله بن عمير عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها قال: إنها تحيض؟ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها، وإنما هي حامله من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها . قيل لسعد: ما تقول؟ قال: كنت آكلها وعن عبيد بن سعد أن بلالا رأى أرنبا فذبحها فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى يأكلها بأسا وقال طاووس: الأرنب حلال . وقال حسن بن علي، رضي الله تعالى عنهم: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين وقال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة (أنه عليه السلام أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر القوم بأكلها) ، وأما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها فمرسل، وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس النبي صلى الله عليه وسلم، عن الأرنب فقال: لا آكلها انبتت أنها تحيض . فقال ابن حزم: أبو أمية هالك، وذكر حمزة الأصبهاني أن الجن تهرب من لعب الأرنب، وذلك أن الأرنب ليست من مطايا الجن لأنها تحيض .

وقال ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٣٢) : والأرنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها، رويانا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر انه كره الأرنب، ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاصى وأباه كرها الأرنب، وأكلها سعد بن أبي وقاص، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب، واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرهها) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية

١ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٥١٧) ، والدارقطني في سننه (٥ / ٥٢٤) والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٠١) ، والحافظ في الفتح (٩ / ٥٧٩) ، والسفاري في كشف اللثام (٦ / ٥١٥) .

قال: (سأل جرير بن أنس الاسلامي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب؟ فقال: لا آكلها أنبتت انها تحيض) قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية هالك، وحديث عكرمة مرسل، وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك (أنه صاد أرنباً فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها) ومن طريق أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا) فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شئ.

(باب في لحم الحبارى)

عن سفينة رضي الله عنه قال: (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) ١.

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٣٢٠ - ٣٢١): الحبارى، بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة: طائر معروف ... ، طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض

١ أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي في السنن (١٩٣٣)، وفي الشماثل (١٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢١)، والمحاملي في أماليه (٥٢٨- رواية ابن البيهق، والطبراني في الكبير (٩٥/٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٤٩٧/٢)، وابن حبان في المجروحين (١١١/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٢/٩) والحديث ضعفه الإمام البخاري في تاريخه الكبير (١٤٩/٢) بقوله: إسناده مجهول، وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه ابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجروحين، وكذا ضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٥٤/١)، وقال النووي في المجموع (١٨/٩): إسناده ضعيف، وكذا قال الحافظ في التلخيص (١٥١٠/٤)، وضعفه الذهبي في الميزان (٣٠٦/١)، والعلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٠)، وكذا ضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣٥٧/٤)، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٦١٦/٥): إسناده ضعيف لضعف بريه بن عمر بن سفينة - واسمه إبراهيم، وبريه لقبه -.

طول، ولحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ، وهو أخف من لحم البط لأنه بري ١.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٢٧/١٣): ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات، من ذلك الدجاج .. والحبارى ... وبياح الزاغ وخراب الزرع ... وتباح العصفير كلها ... ، وبياح الحمام كله على اختلاف أنواعه ... إلى أن قال: لا أعلم فيه خلافاً.

(باب في حشرات الأرض)

عن ملقأم بن التلب عن أبيه، قال: (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) ١.

الحشرات قد تطلق لغة على الهوام فقط، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير أو لا يطير. والمراد هنا المعنى الثاني الأعم ٢.

والحشرات تنقسم إلى قسمين :

أ- ما له دم سائل (ذاتي) ومن أمثلته: الحية، والفأرة، والخلد، والضب، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ .

١ أخرجه أبو داود (٣٥٤/٣ ، رقم ٣٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٦٣/٢ ، رقم ١٢٩٩)، البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٩ ، رقم ١٩٢١٧) والحديث قال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٢/١٥): إسناده غير قوي، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٣١٣/٢): فيه ملقأم بن تلب مستور لا يعرف حاله، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦١٧/٥): إسناده ضعيف لجهالة ملقأم بن التلب. قال البيهقي وغيره: هذا لا يدل على الإباحة لجواز أن يكون قد سمعه غيره.

٢ القاموس وشرحه تاج العروس مادة: (حشر). ويؤخذ من تاج العروس مادة (همم) أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما تسم ولا تقتل كالزنبور والعقرب فهي السوام، وأما ما لا تقتل ولا تسم ولكنها تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوام.

ب- ما ليس له دم سائل (ذاتي) ومن أمثلته: الوزغ، والعقرب، والعظاءة^١، والحلزون البري، والعنكبوت، والقراد، والخنفساء، والنمل، والبرغوث، والجراد، والزنبور، والذباب والبعوض.

وهذا التقسيم في الحشرات إلى ذوات دم سائل وغير سائل لا تأثير له في كونها مأكولة أو غير مأكولة في موضوع الأطعمة هنا، ولكن له تأثيرا في موضوع آخر هو نجاستها وطهارتها، فذات الدم السائل تنجس ميتتها. وتنجس بها المائعات القليلة، بخلاف ما ليس لها دم سائل، ولذلك جمع النوعان في موضوع الأطعمة هنا لوحدة الحكم فيهما من حيث جواز الأكل أو عدمه.

وللفقهاء في حكم الحشرات، ما عدا الجراد والضب، والدود ثلاثة آراء: الأول: حرمة أصناف الحشرات كلها، لأنها تعد من الخبائث لنفور الطباع السليمة منها، وإلى هذا ذهب الحنفية^٢.

الثاني: حل أصنافها كلها لمن لا تضره، وإليه ذهب المالكية في المشهور من المذهب، لكنهم اشترطوا في الحل تذكيتها فإن كانت مما ليس له دم سائل ذكيت كما يذكي الجراد، وإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية.

وقال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين، أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود، وما بين ذلك إلا الخنزير فهو محرم بالإجماع.

وقد ذهب بعض المالكية إلى حرمة الحشرات والهوام، كابن عرفة والقرافي، ولعلمهم أخذوا بالرواية الأخرى في المذهب.

١ العظاءة: بفتح العين، دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر باسم السحلية، وفي سواحل الشام بالسقاية. من أنواعها الضباب وسوام أبرص (المعجم الوسيط ومعجم متن اللغة، مادة عظو).
٢ الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٥٨.

ثم إن القول بحل جميع الحشرات ليس على إطلاقه، فإنهم قد اختلفوا في بعضها وذلك كالفأر فإنهم اختلفوا فيه على قولين:

الأول: أنه يكره إن كان يصل إلى النجاسة بأن تحقق أو ظن وصوله إليها ، فإن شك في وصوله إليها لم يكره ، وكذلك إن تحقق عدم وصوله إليها من باب أولى . وقد شهر هذا القول الدردير والخرشي والعدوي .

الثاني: أنه يحرم أكل الفأر مطلقا ، أي سواء كان يصل للنجاسة أو لا ، وشهر هذا القول الدسوقي ، ونقل الحطاب عن ابن رشد استظهار التحريم ، وكذا جواز أكل الحية عندهم مقيد بأن يؤمن سمها ، إلا أن يكون بالآكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها . وقال ابن حبيب : يكره أكلها لغير ضرورة . وذكر الأجهوري حرمة أكل بنت عرس .

وللمالكية قول بكراهة العقرب على خلاف المشهور في المذهب ١ .

الثالث: التفصيل بتحريم بعض أصنافها دون بعض، فالشافعية: قالوا بإباحة الوبر، وأم حبين، واليربوع، وابن عرس، والقنفذ، أما أم حبين فلشبهها بالضب، وأما البقية فلأنها غير مستحبة ٢ .

والحنابلة خالفوا الشافعية في القنفذ وابن عرس ، فقالوا بحرمتها ، ولهم روايتان في الوبر واليربوع أصحابهما الإباحة ٣ .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٧/٤): الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها، وليس في قوله لم أسمع لها تحريماً دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

١ الخرشي على خليل ١ / ٨١ ، ٨٨ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ، والصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٢٣ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣ / ٢٧ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، القوانين الفقهية ١١٥ ، ١١٦ .

٢ نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤ .

٣ المقنع ٣ / ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٩ ، ٣١٤ .

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاداتهم فلم ينع عنه أكلها... وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور. وقال مالك لا بأس بأكل الوبر وكذلك فقال الشافعي، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس وكرهها ابن سيرين والحكم وحماة وأبو حنيفة وأصحابه. وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاة عن الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك، فإن ثبت الحديث فهو محرم ١ هـ. وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ٧٦ ، ٧٧): "ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها: كالوزغ، والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها؛ لقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)؛ وقوله تعالى (إلا ما ذكيتم)، وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقذور عليه لا تكون إلا في الحلق، أو الصدر،

١ يقصد حديث عيسى بن نميلة عن أبيه، قال (كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً} الآية [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "خبينة من الخبائث" فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا، فهو كما قال ما لم ندر (أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٣/ ٣٥٤ ، رقم ٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨١/١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٦٨)، والمزي في ترجمة عيسى من التهذيب (٥٣-٥٢/٢٣) والحديث ضعيف آفته ابن نميلة وأبوه فهما مجهولان، والذي سمعه من أبي هريرة مبهم أيضاً، لذا قال البيهقي: هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناده فيه ضعف، وأقره ابن عبد الهادي في المحرر (٧٦٦)، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وأقره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٦)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٤٩٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١٥/١٤): إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري، وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

فما لم يقدر فيه على ذكاة: فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام؛ لامتناع أكله، إلا ميتة غير مذكى " انتهى .

وقال النووي في المجموع (١٦/٩-١٨): مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان ١ والفأرة ونحوها: مذهبا أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود... واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} وهذا مما يستخيثه العرب ويقولوه صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر، وعن أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بقتل الأوزاغ) رواه البخاري ومسلم، وأما قوله تعالى : {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما} الآية ، فقال الشافعي وغيره من العلماء: معناها مما كنتم تأكلون وتستطيبون، قال الشافعي: وهذا أولى معاني الآية استدلالا بالسنة والله أعلم ١.هـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٣٥): ومن ذلك حشرات الأرض: كالفأرة، والحيات، والأفاعي، والعقارب، والخنفساء، والعظاية، والضفادع، والجردان، والوزغ، والصراصير، والعناكب، وسام أبرص، والجعلان، وبنات وردان، والديدان، وحمار قبان ٢، ونحو ذلك.

فجمهور العلماء على تحريم أكل هذه الأشياء ؛ لأنها مستخبثة طبعاً، والله تعالى يقول: ويحرم عليهم الخبائث.

وممن قال بذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وابن شهاب، وعروة، وغيرهم - رحمهم الله تعالى.

١ بنت وردان دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. المعجم الوسيط (١٠٢٥/٢).

٢ حمار قبان: دويبة صغيرة لاذقة بالأرض ذات قوائم كثيرة تشبه الخنفساء وهي أصغر منها إذا لمسها أحد اجتمعت كالشيء المطوي. المعجم الوسيط (١/١٩٦).

ورخص في أكل ذلك: مالك، واشترط في جواز أكل الحيات أن يؤمن سمها.

وممن روي عنه الترخيص في أكل الحشرات: الأوزاعي، وابن أبي ليلى، واحتجوا بما رواه أبو داود، والبيهقي، من حديث ملقاه بن تلب، عن أبيه تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري - رضي الله عنه - قال: صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

واحتجوا أيضاً بأن الله حرم أشياء، وأباح أشياء، فما حرم فهو حرام، وما أباح فهو مباح، وما سكت عنه فهو عفو.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت قوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً الآية.

ويجاب عن هذا بأن ملقاه بن تلب مستور لا يعرف حاله، وبأن قول أبيه تلب بن ثعلبة - رضي الله عنه - لم أسمع لحشرة الأرض تحريماً لا يدل على عدم تحريمها، كما قاله الخطابي، والبيهقي؛ لأن عدم سماع صحابي لشيء لا يقتضي انتفائه كما هو معلوم، وبأنه تعالى لم يسكت عن هذا؛ لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث، لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع، كما قال أحد شعرائهم:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن ... غريباً لديكم يأكل الحشرات
والربى جمع ربية، وهي الفأرة، قاله القرطبي، وفي «اللسان» أنها دويبة بين الفأرة وأم حبين، ولتلك الحاجة الشديدة لما سئل بعض العرب عما يأكلون، قال: كل ما دب ودرج، إلا أم حبين، فقال: لتهن أم حبين العافية.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل الفأرة، وما ذكر معها من الفواسق، فدل ذلك على عدم إباحتها.

واعلم أن ما ذكره بعض أهل العلم، كالشافعي، من أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام؛ لقوله تعالى:

ويحرم عليهم الخبائث الآية، استدلال ظاهر، لا وجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن يناط به حكم؛ لأنه لا ينضبط؛ لأن معنى الخبث معروف عندهم، فما اتصف به فهو حرام، للآية.

ولا يقدر في ذلك النص على إباحة بعض المستخبثات، كالثوم؛ لأن ما أخرجه الدليل يخص به عموم النص، ويبقى حجة فيما لم يخرج له دليل، كما قدمنا. ويدخل فيه أيضا كل ما نص الشرع على أنه خبيث، إلا للدليل يدل على إباحته، مع إطلاق اسم الخبث عليه.

واستثنى بعض أهل العلم من حشرات الأرض الوزغ، فقد ادعى بعضهم الإجماع على تحريمه، كما ذكره ابن قدامة في «المغني» عن ابن عبد البر.

قال مقيده - عفا الله عنه: ويدل له حديث أم شريك المتفق عليه: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأوزاغ، وكذلك روى الشيخان أيضا عن حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - موصولا عند مسلم، ومحملا للإرسال عند البخاري، فإن قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله، محتمل لأن يكون من قول عائشة، ومحتمل لأن يكون من قول عروة؛ وعليهما فالحديث متصل، ويحتمل أن يكون من قول الزهري؛ فيكون منقطعا، واختاره ابن حجر في «الفتح»، وقال: كأن الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس. اهـ، ومن طريق يونس رواه البخاري، ومن طريق معمر رواه مسلم، وروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعا: الترغيب في قتل الوزغ، وكل ذلك يدل على تحريمه. اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٥/١٥): قوله: «والفأرة» معروفة، وواضح أنها حرام، ولكن ليس لأجل أنها خبيثة، وإنما من أجل عدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان، ولهذا تسمى «الفويسقة»، ومثل الفأرة الجرذ، وهو فأرة البر، فلا يحل؛ لأنه يعتدي. ولذلك كان اليربوع حالا مع أنه قريب وشبيه بالفأرة واليربوع

حيوان صغير رجلاه طويلتان ويداها قصيرتان وهو ذكي يحفر له جحرا ويجعل له أكثر من باب واحد، أحدها مخرجا غير مرئي حتى يهرب منه عند الحاجة. قوله: «والحياة» الحية حرام، وهنا قاعدة للحية، والفأرة، وشبهها، ينبغي أن نجعلها بدل قاعدة المؤلف: «الاستخبات»، وهي: (أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام).

أما ما نهى عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتلته وقعت فيما نهى عنه الشارع، وأما ما أمر بقتله فلأنه مؤذ معتد. فالذي أمر بقتله مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»، والحية أيضا أمر بقتلها، والوزغ أمر بقتله. والذي نهى عن قتله أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصدرد، والصدرد طائر صغير مثل العصفور، له منقار أحمر، قال بعضهم: إنه ما يعرف عند العامة «بالصبري».

قوله: «والحشرات كلها» هذا مثال لما يستخبت، مثل: الصارور، والخنفساء، والجعل، والذباب، وما أشبه ذلك.

(باب في المثلة والمصبورة والمجثمة)

عن أنس رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) ١ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) ٢ .

١ أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

٢ أخرجه البخاري (٥٥١٤)، ومسلم (١٩٥٨).

وعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر (فمروا بفتية أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر من فعل هذا؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا، تابعه سليمان، عن شعبة، حدثنا المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر: لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) ١ .
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثم، وهي التي تصير بالنبل) ٢ .

١ أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

٢ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٩١): أخرجه الترمذي (١٤٧٣) عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء مرفوعا . وقال الترمذي : " حديث غريب " . وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٢٠) عن أبيه : " سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء لا يستوي " . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي أيوب الإفريقي ، واسمه عبد الله بن علي بن الأزرق ، قال الحافظ : " صدوق يخطيء " . قلت : فحديثه يحتمل التحسين، بل هو حسن ، فقد وجدت له طريق أخرى، قال الإمام أحمد (٤٤٥/٦) : حدثنا علي بن عاصم حدثنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: " أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويكزونهم في الأرض ، فيصبح وقد قتل الضبع ، أترأه ذكاته؟ قال : فجلست إلى سعيد بن المسيب ، فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام ، فسألت عن ذلك؟ فقال لي : و إنك لتأكل الضبع؟ قال : قلت : ما أكلتها قط ، و إن ناسا من قومي ليأكلونها ، قال : فقال : إن أكلها لا يحل . قال : فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإني سمعت أبا الدرداء يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة و عن كل ذي نهبة و عن كل ذي ناب من السباع " . قال: فقال سعيد بن المسيب : صدق " . قلت : و هذا إسناد رجاله ثقات - على ضعف في علي بن عاصم - غير عبد الله بن يزيد السعدي، فلا يعرف إلا بهذه الرواية ، وقد وثقه ابن حبان (١٣ / ٧) . و الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة :

١ - عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة و عن أكل المجثم و عن الشرب من في السقاء " . أخرجه أبو داود (١٣٤/٢) و النسائي (٢ / ٢١٠) و الترمذي (١٨٢٦) و الدارمي (٢ / ٨٣ و ٨٩) وابن خزيمة (١/٢٥٦)، وابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم (٤٤٥/١)، و البيهقي (٣٣٤/٩) و اللفظ له و أحمد (١/٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) من طرق عن قتادة عن عكرمة عنه به ، إلا أن أبا داود قال : " ركوب " مكان " لبن " ، و لم يذكرهما الحاكم و صححه ، و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . قلت : و هو على شرط البخاري ، و قد أخرج الفقرة الأخيرة منه ، و سبق تخريجه (٣٩٩) .

قال العيني في عمدة القاري (١٢٤/٢١): باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة أي: هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطع أطراف الحيوان أو بعضها يقال: مثل بالحيوان يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحو ذلك، والمثلة الاسم. قوله: (والمصبورة) ، هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، (والمجثمة) بالجيم والثاء المثلة المفتوحة التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل، وقيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. وقال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجثمة والجائمة فرق لأن الجائمة هي

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والمجثمة والنهبة و عن أكل كل ذي ناب من السباع " . أخرجه الدارمي (٢ / ٨٥) والبيهقي عن أبي أويس ابن عم مالك بن أنس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عنه . قلت : و إسناده حسن و هو على شرط مسلم ، و أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله

بن أويس . و رواه بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة به نحوه ، و قال : و لا تحل المجثمة " . أخرجه النسائي (٢/١٩٩/٢١٠) و أحمد (٤ / ١٩٤) .

٣ - عن جابر مرفوعاً بلفظ : " و حرم المجثمة " . أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٣) . قلت : و رجاله على شرط مسلم .

٤ - عن العرياض بن سارية مرفوعاً مثل حديث جابر . أخرجه أحمد (٤ / ١٢٧) . و رجاله ثقات غير أم حبيبة بنت العرياض و هي مقبولة .

٥ - عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر . أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦) . قلت : و إسناده حسن .

٦ - عن سمرة قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة و أن يؤكل لحمها إذا صبرت " . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " من طريق الحسن عنه ، و قال : " جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جواد ، و أما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا " . قلت : كذا قال ، و يردده حديث الترجمة وحديث ابن عباس (رقم ١) و قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ٥٢٩) عقبه : " قلت : إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما في المقتولة بالبدقة " . (فائدة) : المراد بالبدقة هنا كرة في حجم البدقة ، تتخذ من طين ، فيرمى بها

بعد أن تيبس ، فالمقتول بها لا يحل لأنها لا تحرق و لا تجرح و إنما تقتل بالصدم بخلاف البنادق الحديثة ، التي يرمى بها بالبارود و الرصاص ، فيحل لأن الرصاصة تحرق خرقة زاندا على خرق السهم و الرمح ، فلها حكمه . انظر " الروضة الندية " لصديق حسن خان (٢ / ١٨٧) .

التي جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا.

(باب ما قطع من الحي فهو ميت)

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) ١ .

إن العضو الذي يبان من الحيوان، أي يفصل منه، يختلف الحكم الشرعي في حل أكله وحرمته بحسب الأحوال. وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- العضو المبان من حيوان حي يعتبر كميتة هذا الحيوان في حل الأكل وحرمته، فالمبان من السمك الحي أو الجراد الحي يؤكل عند الجمهور، لأن ميتتهما تؤكل. والمالكية يقولون في الجراد: إن كانت الإبانة خالية عن نية التذكية، أو خالية عن التسمية عمدا لم يؤكل المبان، وإن كانت مصحوبة بالنية والتسمية أكل المبان إن كان هو الرأس، ولا يؤكل إن كان جناحا أو يدا أو نحوهما. والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولا كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف ١،

١ أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨، رقم ٢١٩٥٣)، وأبو داود (٣/ ١١١، رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٧٤، رقم ١٤٨٠)، وأبو يعلى (٣/ ٣٦، رقم ١٤٥٠)، والطبراني (٣/ ٢٤٨، رقم ٣٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٦، رقم ٧٥٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٣، رقم ٧٨) وابن عدى في الكامل (٤/ ١٦٠٨)، وابن شاهين في الأفراد (ج ٥ / ق ١٠٤ / ١ - ٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديث له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة هم: أبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري رضي الله عنهم، والحديث حسنه الترمذي وقال الإمام البخاري: هو محفوظ، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤١): واتفق أهل العلم على القول به، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب حسن، وصححه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٣ / ١): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٠): تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال، وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب، وله طريق أخرى عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢)، وقال الأرئوط في تحقيق المسند: حديث حسن، وانظر علل الدارقطني (٦/ ٢٩٧) وتلخيص الحبير (١/ ٤٠ رقم ١٤).

فكذلك ما أبين منه حيا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.

ب - العضو المبان من الميتة: حكمه حكم سائر الميتة في الأكل وعدمه بلا خلاف.

ج - العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تذكيته قبل تمامها حكمه حكم المبان من الحي فلو قطع إنسان حلقوم الشاة وبعض مريئها للتذكية، فقطع إنسان آخر يدها أو أليتها، فالمقطوع نجس حرام الأكل، كالمقطوع من الحي، وهذا لا خلاف فيه أيضا.

د- العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه يحل أكله عند الجمهور، لأن حكمه حكم المذكى، لأن بقاء رمق من الحياة هو رمق في طريق الزوال العاجل، فحكمه حكم الموت ٢.

هـ - العضو المبان من المصيد بآلة الصيد: إما أن يبقى المصيد بعد إبانته حيا حياة مستقرة، وإما أن تصير حياته حياة مذبوح: ففي الحالة الأولى: يكون عضوا مباناً من حيوان حي، فيكون كميتته.

وفي الحالة الثانية: يكون عضوا مباناً بالتذكية، ويختلف النظر إليه، لأن له صفتين شبه متعارضتين:

الصفة الأولى: أنه عضو أبين قبل تمام التذكية فيكون حكمه حكم المبان من الحي فلا يحل.

والصفة الثانية: أن التذكية سبب في حل المذكى، وكل من المبان والمبان منه مذكى، لأن التذكية بالصيد هي تذكية للمصيد كله لا لبعضه، فيحل العضو كما يحل الباقي، ولهذا كان في المسألة خلاف وتفصيل.

١ مواهب الجليل ٣ / ٢٢٨، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤٤٩.

٢ المحلى لابن حزم ٧ / ٤٤٩، والمغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١ / ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥ /

١٩٧.

(تنبيه) مسك الغزال إذا أبين من الغزال وهو حي فإنه طاهر ويجوز استعماله بإجماع أهل العلم وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد .

قال ابن حزم في المحلى (٤٤٩/٧): وما قطع من البهيمة - وهي حية - أو قبل تمام تذكيته فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة، ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مالا خلاف فيه لانها زابت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه... وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول اله تعالى: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبيح الله تعالى أكل شئ منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت - فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزؤها، وبالله تعالى التوفيق، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقرؤا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ا.هـ

قال الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام: قوله: (ما قطع) أي: فصل، كفصل اليد، أو الرجل، أو الأذن، أو أي عضو انفصل من بهيمة فحكمه حكم ميتته، فإن كانت ميتتها حراماً فهو حرام، وإن كانت حلالاً فهو حلال، فمثلاً: صياد السمك إذا أمسك طرف الحوت وقطع منه قطعة، ففلت، فهذا قطع من حي، لكنه حلال؛ لأن ميتة السمك حلال .

سبب هذا الحديث: يقول العلماء: إن الحديث الذي له سبب، فصورة السبب قطعية الدخول، ولكن العبرة بعموم اللفظ، وسبب ورود هذا الحديث: أنهم في الجاهلية في وقت الشدة، كان يأتي أحدهم إلى سنام البعير، فيقطع الجلد ويأخذ من تحت جلد السنام الشحم، أو يقطع إلية الضأن ويأخذ منها الشحم ويرد عليها الجلد، والسنام يبرأ ويرجع الشحم فيه على ما كان عليه، وكذلك شحم إلية الضأن، وكانوا يفصدون

الدم من الحيوان ويشربونه، وقد يضعونه في مصارين الشاة ويشوونه، أو يصبونه على الرماد الحار فيجمد فيأكلونه، وفصد الدم باقٍ في أفريقيا إلى الآن عند الوثنيين، فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن هذه الأعمال التي فيها تعذيب للحيوان، وجعل هذا الذي أخذ من الحيوان وهو حي حكمه حكم الميتة، والميتة محرمة...
الحكمة من تحريم ما قطع من البهيمة: البهيمة إذا ماتت حرمت، وسبب تحريم الميتة احتباس الدم فيها، وما فيه من ثاني أكسيد الكربون الذي لم يتخلص منه، فإذا قيل: فكيف يحرم هذا العضو؟ فنقول: كل علة في التشريع لها سببان: سبب لحق الله، وسبب لحق المخلوق، أي: سبب راجع لحق الله، وسبب راجع لمصلحتنا، فهذه الميتة حرمت علينا، والقضية العامة في حكمة التحريم تشمل جانبين: الجانب الأول: أن الله نهى عنها، فمن أكلها فقد تعدى النهي، وانتهك حرمة أوامر الله ونواهيه؛ لأن الواجب امتثال الأمر واجتناب النهي.

الجانب الثاني: إذا وجدت الله ينهك عن شيء فتق وتأكد بأن وراءه حكمة تنفعك وتعود عليك في دينك وفي بدنك وفي أخلاقك، وفي أي جانب من الجوانب، سواء أدركت ذلك أو لم تدركه، وبالتبع والاستقصاء وجدنا أنها كلها مدركة، فالله سبحانه وتعالى قد قال: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [الأنعام: ١٢١]، فنهى أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فلو جاء رجل وثني بسيف حاد ونحر الناقة أمامك، وخرج دمها كله، لكنه قال: باسم العزى، أو باسم اللات، أو باسم الصنم، فإن ثاني أكسيد الكربون الموجود في الدم قد انتهى، لكن بقي حق الله؛ لأن الذي خلق هذه الدابة هو الله، وهو الذي أنزل إليها الماء وأنبت لها الأرض، وهو الذي كونها وجعلها تنمو من هذا النبات، وهو الذي سخرها لنا، فإن البعير قوته تعادل عشرين أو ثلاثين رجلاً، وإذا بطفل صغير يضربه بالعصا ويقوده، فمن الذي سخر لنا هذه الدابة؟ إنه الله، وبعد هذا كله، وبكل وقاحة، وبكل جرأة يقول: باسم اللات والعزى! فهل خلقه

اللات أو العزى أو رزقه أو أحياء أو سخره له؟! ليس له أي علاقة، فهذا ظلم وتعدي.

إذاً: علة التحريم هنا موجودة، فإذا قطع شيء من بهيمة فهو -أولاً- اعتداء على البهيمة.

والعلة الثانية: احتباس الدم في ذلك العضو، فإنه لم يتخلص منه، وأنت تجد عند الذبح أن الدم يجري؛ لأن القلب يضخ الدم فيخرج من هذا المنفذ، أما الجزء الذي قطع فالدم قد جمد في عروقه؛ لأنه ليس هناك ما يحركه، فيبقى الدم محبوساً بقسميه الأوكسجين وثنائي أكسيد الكربون، ويكونان في هذه القطعة التي قطعت، ففيها مضرة عليك، ولهذا جاءت القاعدة عامة: ما قطع من بهيمة فهو كميته، أو ما قطع من حي فهو ميت.

حكم العظم والشعر والصوف المقطوع من البهيمة: يذكر الأصوليون أن قوله: (ما قطع) من صيغ العموم، وقالوا: إن القرآن خصص عموم السنة، فالشعر والصوف والوبر قطع من حي، فهو ميت، ويجوز استعماله، إذاً: ما أبين من حي فهو ميت ما عدا الشعر والصوف والوبر، وهذا نص الله تعالى عليه في قوله: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [النحل: ٨٠]، فالقرآن خصص السنة.

وهنا مبحث فقهي وأعتقد أنه من المضايق، وهو مسألة: الأعضاء التي لا تسري فيها الحياة، قالوا: إن الشعر والصوف والوبر لا تسري فيها الحياة؛ لأنك لو قصصته وقطعته فلا تتألم ولا تحس؛ لأن عصب الإحساس مفقود، لكنه في الجلد موجود، وطرف السن من أعلى لو وخزنة بالدبوس فلن تحس، لكن العصب داخل اللثة موجود، فما لم تسر فيه الحياة هل يدخل تحت هذا الحديث.

قال الجمهور: إنه لا يأخذ حكم ما قطع؛ بدلالة أنه لم تسر فيه الحياة، لكن يرد عليهم أنه ينمو ويزيد، فكيف قالوا هذا؟ قالوا: النمو يكون من حويصلة الشعر داخل الجلد، وليس من طرف الشعر، فلو أخذت شعرة طولها (٢سم) وعلمت في وسطها بلون أبيض، فإذا صار طولها (٤سم) ستجد أن العلامة قد ارتفعت إلى أعلى، وليس الجزء الأعلى هو الذي طال، فالنمو ليس من الطرف، بل النمو من أسفل. إذاً: الإحساس في حويصلات الشعر يكون من أسفل، ولهذا لو قلعته فإنك تحس بالألم، أما إذا قصصتها أو حرقتها بالنار فلا تحس بشيء، وقاسوا على هذا كل عضو لا تسري فيه الحياة، وقالوا: يجوز الانتفاع به ولو أبين من الحي، وذلك مثل ناب الفيل (العاج) فإنه يتخذ منه أمشاط للنساء، ويتخذ منه أدوات زينة، ونحو ذلك، وكذلك أظلاف الحيوانات يتخذون منها مادة الغراء للخشب، وهكذا قرون الحيوانات يتخذون منها مقابض للسلاح أو للسكاكين أو غير ذلك، فهل هذه العظام داخلية في قوله: (ما أبين من حي فهو كميتته) أم أنها خارجة عنه؟ الجمهور على أنها خارجة عنه، وذهب الإمام ابن تيمية في المجموع إلى خطوة أوسع، فرجح أن العظام طاهرة حتى التي تكون في الميتة، ونجاسة الميتة لا تؤثر في عظم جاف جامد لا تسري فيه الحياة، فلا تتنجس العظام بالموت.

ومسألة: سن الفيل -الذي هو العاج المستعمل الآن- يختلف فيه الناس، والتحقيق: أنه يجوز استعماله؛ لأنه لا تسري فيه الحياة، فهو بمثابة الظفر والشعر، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ: يعني أي جزء يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يكون كميتة هذه البهيمة وعلى هذا فما قطع من السمك والجراد ونحوها فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الآدمي فهو طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الشاة والبعير والبقر فهو نجس لأن ميتتهم نجسة وهذه قاعدة أخذ بها أهل العلم رحمهم الله وأصلوها وفرعوا عليها تفريعات كثيرة... وكذلك يتفرع على هذا أنه لو

قطع رجلٌ رجلَ شاةٍ وهي حية فهي لا تحل له لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة فكذلك ما قطع منها يكون نجسا وحراما إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية وقطعت أوداجها ثم قطع الإنسان منها يدا أو رجلا قبل أن تموت فإن هذه اليد أو الرجل حلال وذلك لأنها ذبحت وانتهت من الحياة وإن كانت قطعت من حي لكن من حي في حكم الميت فتكون هذه اليد الذي قطعت من الذبيحة لأن الذبيحة حلال وكذلك أيضا ولو قطع رجل جزء من وزغ فهو نجس لأن ميتته نجسة ولو قطع جزء من جراد أو سمك فهو حلال لأن الميت منه حلال والمهم ما قطع من الحي فهو تابع لميتته طاهرة ونجاسة وحلا وحرمة ١.هـ

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٥٠١-٥٠٢): هل يجوز أكل خصى الحيوان ، وهي لا زالت حية ؟
فأجابوا: " لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) " انتهى .

(باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه)، وفي روايه (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانها، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوها قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) ١.

قال ابن العراقي في طرح الشريب (٦/٢١): -فيه فوائد منها:

١ أخرجه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣).

(الثانية) فيه استحباب الأكل مع الخادم الذي باشر طبخ الطعام وذلك تواضع، وكرم في الأخلاق وفي معنى الذكر الأنثى وهو في الأنثى محمول على ما إذا كان السيد رجلا على أن تكون جاريته أو محرمه فإن كانت أجنبية فليس له ذلك.

(الثالثة) وفيه أنه إذا لم يجلسه للأكل معه إما لقلة الطعام وإما لسبب آخر استحباب أن يطعمه منه ولا يحرمه إياه ولو كان الطعام يسيرا كاللحمة واللحمة وقال الرافعي: أشار الشافعي في ذلك إلى ثلاث احتمالات. أحدها: أنه يجب الترويع^١ والمناولة فإن أجلسه معه فهو أفضل وثانيها: أن الواجب أحدهما لا بعينه وأصحها أنه لا يجب واحد منهما قال، ومنهم من نفى الخلاف في الوجوب وذكر قولين في أن الإجماع أفضل أو هما متساويان والظاهر الأول ليتناول القدر الذي يشتهي. انتهى.

واعترض شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي على هذا الكلام بأمرين: أحدهما: أنه قد يتوقف الناظر في تباينهما؛ لأن حقيقة الأول التخيير. والثاني كذلك قال: والذي تحرر في المغايرة بعد اتحادهما في وجوب أحدهما؛ أن الأول يقول بأفضلية الإجماع والثاني يسوي بينهما.

قال: الأمر الثاني أن الشافعي لما ذكر هذه الثلاث ذكر ما حاصله أن الأول واجب فإنه قال في المختصر بعد ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسها معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون الخيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمره اختيارا غير حتم قال فقد رجح الاحتمال الأول فقال: إنه أولى بمعنى الحديث، ومعنى الاحتمال الأول أن إجلاسها معه ليس بواجب، ولكنه أفضل فإن لم يفعل فيجب أن يطعمه منه إذ لو حمل ذلك على أنها معا غير واجبين لاتحد مع الاحتمال الثاني؛ قال فظهر أن الراجح عند الشافعي هو الأول على خلاف ما رجحه الرافعي انتهى كلامه.

١ قال النووي في الروضة (٩ / ١١٦): الترويع أن يرويهما دسما. قال: وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة .

(الرابعة) ينبغي أن يكون في معنى طباخ الطعام حامله في الأمرين معا الإجماع معه والمناولة منه عند القلة لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به وشمه رائحته وإراحة صاحب الطعام من حمله كما أن في الأول إراحته من طبخه وإن كان هذا الثاني أقل عملا من الأول بل قد يقال باستحبابه في مطلق الخادم، ويدل عليه تبويب الترمذي عليه (الأكل مع المملوك) .

(الخامسة) (الصانع) الذي صنع الطعام وقوله " وإلا " أي وإلا تدعوه للأكل معكم إما للقلة كما في الرواية الأخرى وإما لسبب آخر وقوله (فألجموه) بفتح الهمزة، وكسر القاف (والأكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فسره راوي الحديث وقوله (مشفوها) بالشين المعجمة والفاء أي قليلا وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل فقوله بعده (قليلا) تفسير له وقيل أراد فإن كان مكثورا عليه أي كثرت أكلته، وجوز والذي - رحمه الله - في قوله في رواية الترمذي (فإن أبي) أن المراد فإن أبي الخادم حياء منه أو تأدبا قال والظاهر أن المراد السيد بدليل غيرها من الروايات.

(السادسة) : فيه أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس مأكوله فله أن يتناول الأطعمة النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك، وقد صرح أصحابنا بذلك وحكاه ابن المنذر عن جميع أهل العلم، وإن كان الأفضل مواساته قالوا والواجب أن يطعم رقيقه من غالب القوت الذي يأكل منه المماليك في البلد، وكذا الأدم الغالب والكسوة الغالبة. (السابعة) استدلل ابن حزم بقوله فإن كان الطعام مشفوها على أن الأمر بإكثار المرق في حديث أبي ذر ليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب وهو كذلك.

(باب هل لا يقام عن الطعام حتى يرفع)

عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع) ١ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضعت المائدة، فلا يقوم رجل، حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده، وإن شبع، حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يخجل جلسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة) ٢ .

هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أنها مقبولة من حيث المعنى، وفيها من الآداب النافعة في ذلك الباب شيء حسن، يؤخذ به على سبيل الإرشاد، ولكن مع ضعف هذه الأحاديث لا نستطيع أن نجزم بإستحباب ما جاء فيها، لأن الحب والرضا صفتان متعلقتان بالرب جل وعلا، وهي غيب بالنسبة للبشر، فإذا قلت بأن هذا العمل مستحب أو واجب أثبت أن الله تعالى قد أحبه ورضيه، حينئذٍ من أين لك

١ أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٤)، ابن عدي في الكامل (٢٤٦٠/٦)، والبيهقي في الشعب (٦٠٥١)، والحديث ضعفه عبد الحق، وقال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٢/٣): لو كان متصلاً ما صح، وعده الذهبي في الميزان (١٩٣/٤) من مناكير منير بن الزبير وقال والحديث أيضا منقطع، وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (١٣/٤): في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، ومنير بن الزبير قال فيه دحيم: ضعيف، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٣٩): ضعيف جدا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٢٢/٤): إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير، ثم هو منقطع فإن مكحولا لم يسمع من عائشة.

٢ أخرجه ابن ماجة (٣٢٩٥)، وابن حبان في المجروحين (٨٣/٢)، وابونعيم في الحلية (٨٧/٣) والحديث قال عنه ابن حبان: -فيه- عبد الأعلى بن أعين يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال،

وقال أبو نعيم: غريب من حديث يحيى تفرد به عنه عبد الأعلى بن أعين، وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية (٢١٥/٣): فيه ضعف، وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (١٤/٤): في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٣٨): ضعيف جدا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤٢٢/٤): إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أعين الكوفي.

هذا؟ لا بد من رسولٍ يبلغ بأن هذا العمل أو هذا القول مما يحبه الله تعالى ويرضاه،
لذا قال العلماء الأصل في العبادة المنع والتوقف حتى يأتي الدليل.
قوله في الحديث الأول (نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع) وذلك لأنه قد يقوم أحد
القاعدين وآخر لما يكتفى من الطعام فيقوم لقيامه وإن قعد عد جشعًا كثير الأكل
وهذا في مائدة عليها جماعة لا إذا كان وحده وفي مائدة لم قعد، تعد لكل أقوام
يقوم منهم جماعة ويقعد آخرون كما في الأعراس ونحوها فلا كراهة. التنوير
للصنعاني (٥/١١).

وقوله في الحديث الثاني (إذا وضعت المائدة) أي السفرة وما في معناها (فلا يقوم
رجل) أي أحد (حتى ترفع المائدة ولا يرفع) أي رجل (يده وإن شبع) أي ولو شبع
(حتى يفرغ القوم وليعذر) بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر وأعذر أبدى
عذرا أي: ليعتذر ويذكر عذره إن قام ورفع (فإن ذلك) أي ما ذكر من القيام والرفع أو
كل واحد منهما (يخجل) بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد (جليسه) أي مجالسه
ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وأخجله خجله (فيقبض) أي فيمسك
حيث جليسه (يده) ويمتنع عن الأكل (وعسى أن يكون له في الطعام حاجة) أي
باقية قال الطيبي: المشار إليه مقدر أي وليعذر إن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام
بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل
إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء
وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم. مرقاة المفاتيح
(٢٧٤٠/٧).

(باب من بات وفي يده غمر)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام وفي يده غَمْرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومن إلا نفسه) ١ .
 قوله في الحديث: (من بات): أي نام ليلاً، والظاهر أن المراد به الأعم ففيه تجريد.
 (وفي يده غمر): بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ربح لحم أو دسمه أو وسخه
 زاد أبو داود ولم يغسله وقوله: (فأصابه شيء): عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان؟ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه؟ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء، من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك. (فلا يلومن إلا نفسه): لأنه مقصر في حقه. مرقاة (٧ / ٢٧١٩).

(باب الأكل في المسجد)

عبد الله بن الحارث بن جزء قال (كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم)، وفي رواية (أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه

١ أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣، رقم ٧٥٥٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، وأبو داود (٣ / ٣٦٦، رقم ٣٨٥٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٦، رقم ٣٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٢٠٣، رقم ٦٩٠٥)، والحاكم (٤ / ١٣٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧٦، رقم ١٤٣٨٣) والحديث حسنه الترمذي وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٣٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣ / ١١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٢٣٨): إسناده جيد، وقال الحافظ: سنده صحيح كما في الفيض (٦ / ٦٢)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وحسنه الوداعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٨٠)، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (١٣ / ١٦): إسناده صحيح.

وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ (١).

حديث الترجمة يدل على جواز الأكل في المسجد وقد اختلف العلماء في ذلك فكره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأما بالنسبة للمعتكف فله أن يشرب ويأكل وينام في معتكفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأوي في اعتكافه إلا إلى المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج (٢).

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم، كما أجازوا النوم فيه بقائلة أي نهارا وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه (٣).

أما المعتكف: فاستحبوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته وكرهوا أكله خارجه، وأما النوم فيه مدة الاعتكاف فمن لوازم، إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه (٤).

١ أخرجه أحمد وابن عبد الله في زوائده على المسند (٤/١٩٠، ١٩١) والترمذي في الشمائل (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣٠٠، ٣٣١١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩-٣٠٠)، وأبو يعلى (١٥٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٦٦)، وابن حبان (١٦٥٧)، والبيهقي (٢٨٤٧) والحديث قال عنه ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٦٩): إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن مفلح في الأدب الشرعية (٣/٤٠٣): إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين، وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (٤/١٥): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وفي الصحيحة تحت الحديث (٢١١٦)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/٢٤٣).

٢ فتح القدير ١ / ٣٠٠ ، ٢ / ١١١ - ١١٢ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٤٤٤ .

٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧٠ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٣ .

٤ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٤٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٥٨ .

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم. قالوا: وينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام ، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه لحديث (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) ١ .

وقالوا أيضاً بجواز النوم في المسجد فقد نص عليه الشافعي في الأم، فعن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره (أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) ٢، وأن عمرو بن دينار قال : كنا نبئت على عهد ابن الزبير في المسجد وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخصوا فيه ٣ . أما المعتكف فأكله ومببته في مسجد اعتكافه، وأجيز له أن يمضي إلى البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه وهو المنصوص عليه عند الشافعية لأن الأكل في المسجد ينقص من المروءة فلم يلزمه ٤ .

وعند الحنابلة قال ابن مفلح : لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه ، ذكره ابن تميم وابن حمدان ، وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما بأن للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست ، وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه.

١ تقدم تخريجه وهو عند البخاري.

٢ أخرجه البخاري (٤٤٠).

٣ إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٢٩ .

٤ المهذب ١ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٠١ .

وقال ابن قدامة: لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد ١. الموسوعة الفقهية (٣٧/٢٠٩-٢١٠).

وسئل النووي كما في فتاواه (ص ٦٤) عن: أكل الخبز والطبخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز؟ وهل يُمنع منه؟

فأجاب: هو جائز، ولا يمنع منه؛ لكن ينبغي له أن ييسط شيئاً، ويصون المسجد، ويحترز من سقوط الفُتات والفاكهة وغيرها في المسجد. وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة: كالثوم، والبصل، والكراث، والطبخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك، ونحوه، فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد، ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه؛ فإن دخل المسجد أخرج منه، للحديث الصحيح المشهور في ذلك، هذا كله مع وجود الرائحة: فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله من المسجد، ويجوز أكله في المسجد، والله أعلم ١هـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/١٦١): وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد، وقد بوب ابن ماجه في كتابه (باب: الأكل في المسجد)... وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم؛ لهذا الحديث؛ ولأن الظاهر من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد؛ فإن عائشة قالت: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إلا أن يقال: أن ذلك داخل في حاجة الإنسان.

والظاهر من أهل الصفة: أنهم كانوا يأكلون في المسجد، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه. وذهب طائفة إلى كراهته؛ لأنه دناءة، وحكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا. ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل، كما يدخل لقضاء حاجته.

١ الآداب الشرعية لابن مفلح ٣ / ٣٩٩ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٠٦ .

ويعضد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - في المساجد: (إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن). خرجه مسلم. ١.هـ

وقال الشوكاني في النيل (١٧٢/٢) بعد حديث الترجمة: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه . ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم أو للسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة ١.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٩٥/٦): ما هو حكم الذي يضع رجله ويوجهها إلى القبلة في المسجد؟ وهل يجوز الأكل والنوم في المسجد؟

فأجابت: لا حرج على المسلم أن يمد رجله أو رجله إلى القبلة ، سواء كان بالمسجد أم في غيره ، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك ، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد ، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة.

مسألة: حكم الأكل من ثمار الأشجار المغروسة في المسجد أو حديقته.

أولا : جمهور الفقهاء على كراهة غرس الأشجار في المسجد، ومنهم من ذهب إلى التحريم، ومنهم من قيد التحريم بما إذا ضيق على المصلين .

وعلة الكراهة أن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ؛ ولأن الشجرة تؤذي المسجد ، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .

ومنهم من جعل علة الكراهة الشبه ببيع اليهود .

قال ابن قدامة في المغني (٣٧٠/٥): " ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة، نص عليه أحمد، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها) " انتهى.

وفي الفتاوى الهندية (١١٠/١): " ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة، إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقبل النز. كذا في فتاوى قاضي خان " انتهى

وقال ابن الهمام رحمه الله: " ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نر والأسطوانات لا تستقر به، فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع " انتهى من "فتح القدير" (٤٢١/١) .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا، وقد قال الأذري في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع، والغرس فيه " انتهى من "أسنى المطالب" (١٨٦/١) .

وفي شرح الخرشي على خليل (٤٨/٧): " فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا: ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم " انتهى .

فتبين بهذا أن الفقهاء بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، وهذا فيما إذا غرس في المسجد بعد بنائه، وأما إن كانت الأرض بها شيء من الشجر، وبني المسجد عليها فلا حرج .

قال ابن قدامة في الموضوع السابق: " فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس " انتهى .
والذي يظهر أنه لا حرج أيضا فيما إذا كانت الأشجار في حديقة متصلة بالمسجد ، بحيث لا تضيق على المصلين ، ولا يتأذى المسجد بورقها .
وجاء في كتاب أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١ / ٣٩٢): تكلم العلماء - رحمهم الله تعالى - عن مسألة الغرس بالمسجد - الغرس بالغين المعجمة - والحدائق تشتمل على أشجار كبيرة وصغيرة، وعلى ما يزرع زرعاً، وأما النافورات فتستلزم الحفر بالمسجد . ولهذا سأتحدث عن هاتين النقطتين .
فأما الغرس بالمسجد، فاختلف فيه على قولين :

القول الأول: لا يجوز غرس الشجر بالمسجد، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، والشافعية، وهو مذهب أحمد ١ .

القول الثاني: يجوز غرس الشجر بالمسجد إذا كان فيه نفع للمسجد . قال به بعض الأحناف ٢ .

استدل الأولون بأن في الغرس بالمسجد شغلا عما أعد للصلاة والعبادة به، ويتضرر المسجد بسقوط ورق الشجر فيه وثمرها، وتسقط عليها الطيور، فيتقذر المسجد بما يخرج منها، أو ربما اجتمع الصبيان حولها فرموها بالحجارة لاصطيادها، فيؤذون من في المسجد ، ولربما حصل منهم فساد ٣ .

١ حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٥٧)، والمجموع للنووي (٢ / ١٧٩)، والفروع لابن مفلح (٤ / ٦٣١) .

٢ حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١) .

٣ المغني لابن قدامة (٥ / ٦٣٤) .

واستدل الذين قالوا بالجواز بأنه لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد، والأصل الإباحة، وبناء المسجد ليس أمراً توقيفياً، وفي غرس الشجر في المسجد منافع كتهيئ السواري والاستظلال ١.

المناقشة : من المعلوم أن الأشجار تختلف من حيث ارتفاع المسجد بها، فبعضها ينفعه، وبعضها لا ينفعه، وبعضها يضره، والذي ينفعه قد يكون ضرره أكثر من نفعه، وقد يكون نفعه ممكناً إذا غرس حول المسجد، ولا يضطر المسجد لمنفعة الشجر لأن غيرها من أعمدة الخشب أو الحديد أو الحجر أو نحوها، تقوم مقامه؛ ولأن وضع الشجر بالمسجد ربما يكون فيه تشبه بالمشركين فيحرم ٢.

وأما أن الأصل حله، فإن هذا ليس موضعه؛ لأن المسجد بني للعبادة وليس مزرعة، ثم الغرس فيه مخالف لرفع المساجد المأمور به، لقوله تعالى : { فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ } . . . الآية والغرس بالمسجد مخالف للعرف وما جرت عليه عادة المسلمين في القرون الأولى ٣، وبهذا يظهر أن القول بتحريم الغرس بالمسجد هو الراجح.

وعليه فإن وضع الحدائق داخل المسجد حرام، وأما خارجه في حرمة فإن لم تكن لمشابهة المشركين ولم يتضرر المسجد بها، فلا حرج في ذلك - إن شاء الله - ولربما كان في وضعها حول المسجد نفع ظاهر ١ هـ.

ثانياً: أما الأكل من ثمار هذه الأشجار ففيه تفصيل :

١ - إن كان الواقف قد وقف الشجر مع المسجد ، وحدد مصرف الوقف ، بأن جعله للمساكين ، أو للأئمة أو الطلبة أو للمسجد ، مثلاً ، عمل بتحديدته . وما وقف للمسجد ، يباع ويصرف في مصالحه.

١ حاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠) .

٢ المغني (٥ / ٦٣٤) ، وحاشية ابن عابدين (١ / ٦٦١) .

٣ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٩ ، ١٥١) .

٢- وإن لم يكن حدد الجهة التي يصرف فيها الوقف ، ففي ذلك خلاف ، فقليل حكمه حكم الوقف منقطع الجهة ، فيكون لورثة الواقف ، موقوفاً عليهم ، وقيل يجوز لمساكين المسجد ، وقيل يصرف في مصلحة المسجد .

٣- ما غرس في المسجد، ولم يوقف معه، وحكمنا بكرهته أو تحريمه: إن كان غرس للمسجد ، فلا يؤخذ منه إلا بعوض يصرف في مصالح المسجد، وإن غرس مسيلاً ، أو لم يعلم قصد غارسه ، جاز الأكل منه بلا عوض ، والأولى عدم الأكل منه ، ومن أكل ودفع العوض ليصرف في عمارة المسجد ، فلا حرج عليه . وهذا بعض ما قاله الفقهاء في هذه المسألة :

قال ابن قدامة في الموضوع السابق: " فأما إن قال صاحبها هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ، ويصرف إليه . "

وقال السفاريني رحمه الله : " مطلب : حكم أكل تمر شجر المسجد : وفي الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية وغيرها : فإن لم تغلغ فثمرتها لمساكين المسجد . قال في الإنصاف : قال الحارثي : وهو المذهب . قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا . وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا أحب الأكل منها .

وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه ، فإن عين مصرفها عمل به ، وإلا فكمن قطع ، يعني تصرف على ورثة الواقف نسبا، غنيهم وفقيرهم، وقفاً عليهم على قدر إرثهم، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم، فإن لم يكن له أقارب فللفقراء

والمساكين وقفاً عليهم . وقال الموفق : يجوز الأكل منها ، وهو منصوص الإمام رضي الله عنه في رواية أبي طالب . وقدمه في المستوعب والرعاية الصغرى . وقال جماعة من الأصحاب : تصرف في مصالحه ، وإن استغنى عنه فلجاره أكل ثمره . نص عليه وجزم به في الفائق ، والمذهب الأول أنها إذا لم يعين مصرفها كالوقف المنقطع . جزم به في الإقناع والمنتهى والغاية . " (٣١٧/٢) .

وفي حاشية البجيرمي (٣/١٠٣) : " ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة . قلت: وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين ، ولم يقصد بها نفسه ، وإلا حرم ، فإن غرس قلع . والقالع له الإمام أو نائبه دون الآحاد ، سواء حرم غرسه أو كره ؛ لأن له إزالة المكروه . نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قطعه لأنه ملك المسجد ؛ قاله القاضي ، وينبغي تقييده بما إذا كان له ثمر ينتفع به المسجد وإلا قلع . والجاري على القواعد وجوب رعاية الأصلح من الإبقاء أو القلع .

وثمره ما استحق القلع وغيره إن غرس للمسجد لم يجز أكلها إلا بعوض يصرفه في مصالحه . وإن كان مسبلاً للأكل ، أو جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ، ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده ما إذا لم يكن له قصد ، ومثله ما إذا نبت فيه بنفسها) انتهى .

وقال ابن قدامة: " قال أبو الخطاب: عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة ، بيعت ، وصرف ثمنها في عمارته، قال: وقول أحمد يأكلها الجيران، محمول على أنهم يعمرونه " انتهى.

(باب إذا أتى بأول الثمرة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك و نبيك، واني عبدك و نبيك، وانه دعائك لمكة، واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعائك لمكة، ومثله معه» ، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) ١ .

قوله (إذا رأوا أول الثمرة) كذا في المشكاة والمصابيح وجامع الأصول، ولفظ مسلم (أول الثمر) أي بغير التاء، وهكذا في الموطأ وجامع الترمذي، والظاهر أن ما وقع في المشكاة والمصابيح وجامع الأصول خطأ، والتمر بفتح المثلة والميم، وأول الثمر يسمى الباكورة، فالمعنى إذا رأوا باكورة الثمر وهي أول ما يدرك من الفاكهة (جاءوا به) أي بأول الثمر (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي هدية له صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه إعطاؤه لوليد. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد، وإعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها بما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين. وقال الأبي: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حبا له، ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير من ربهم. وقال الزرقاني: إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيم، وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني، وسياق الحديث يدل عليه، والمعنيان محتملان، قاله ابن عبد البر. وكذا ذكر هذين الاحتمالين التوربشتي. وقال الباجي: يريد بالثمر ثمر النخل لأنه هو المقصود ثمارها، وأتوا به تبركا بدعائه وإعلاما له ببدو الصلاح، إما لما كان يتعلق به من إرسال الخراص ليستحلوا أكلها والتصرف فيها، وإما ليعلموه جواز بيع ثمارهم لتهيئه - صلى الله عليه وسلم - عن بيعها قبل بدوها (فإذا أخذه) أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال الزرقاني: زاد في بعض طرق الحديث (وضعه على وجهه) أي إظهارا للفرح والمسرة (اللهم بارك لنا في

ثمرنا) بالنماء والزيادة والبقاء (وبارك لنا في مدينتنا أي في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها، وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهياً بها في زمن عمر أربعون ألف فرس، والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسبة، قاله القاري. وقيل بارك لنا في مدينتنا في أمور أخرى أيضا سوى الثمار (وبارك لنا في صاعنا) أي فيما يكال به كمية وكيفية (وبارك لنا في مدنا) قال الزرقاني: أي بارك لنا في ما يكال في صاعنا وبارك لنا في ما يكال في مدنا، فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. قال ابن عبد البر: هذا من فصيح كلامه وبلاغته - صلى الله عليه وسلم -، وفيه استعارة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف، ويحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما. وقال القاضي عياض: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في ذكر الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الدعاء للثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وتمليكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين أو مرة ونصفا. وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته - صلى الله عليه وسلم - وقبولها - انتهى كلام القاضي. قال النووي: الظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه

في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. قال الطيبي: ولعل الظاهر هو قول عياض (أو لاتساع عيش أهلها) إلخ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لمكة، ودعاء إبراهيم هو قوله {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا} (إبراهيم: الآية ٣٧) يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم أن الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرماً آمناً يجبي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه، ولعمري أن دعاء حبيب الله - صلى الله عليه وسلم - استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر، وفي آخر الأمر يارز الدين إليها من أقاصي الأرض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة: أمرت بقرية تأكل القرى، ومكة أيضا من مأكولها - انتهى. وقال الباجي: يحتمل أن يريد بالبركة بركة دنيا وآخرة ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال به تكثر بركته بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الإرباح أو يريد به المكيل فيكون ذلك دعاؤه في كثرة ثمارهم وغلاتهم، وأما البركة الدنيوية فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب والفاطر والكفارات - انتهى. قلت: الأرجح عندنا هو ما قاله النووي فإنه هو الظاهر من ألفاظ هذا الحديث، وما ورد في معناه كما لا يخفى على المتأمل. قال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم. تنبيه: قال الزرقاني: هل يختص الدعاء المذكور بالمد المخصوص بزمانه - صلى الله عليه وسلم - أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأعصار زاد أو نقص، وهو الظاهر لأنه - صلى الله عليه وسلم - أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى، ولم يصفه إلى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا

على خصوصه بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أفاده بعض العلماء - انتهى .

قلت: وإلى الخصوص يظهر ميل البخاري حيث ترجم على حديث أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم) بلفظ (باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومده) (اللهم إن إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (عبدك وخليلك) كما قلت: {واتخذ الله إبراهيم خليلاً} سورة النساء الآية ١٢٤) . (وإني) أيضا (عبدك ونيك) لم يقل (خليلك) مع أنه خليل كما صرح به في أحاديث عدة. قال الأبي: رعاية للأدب في ترك المساواة بينه وبين آبائه الكرام. وقال الطيبي: عدم التصريح بذلك مع رعاية الأدب أفخم. قال الزمخشري في قوله تعالى {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات} (سورة البقرة: الآية ٢٥٤) . الظاهر أنه أراد محمداً - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الإيهام من تفخيم كما لا يخفى. وسئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال: زهير والنابعة ولو شئت لذكرت الثالث. أراد نفسه. ولو صرح به لم يفخم أمره (وإنه دعاك لمكة) أي بقوله {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون} (وأنا) كذلك في جميع نسخ المشكاة، وهكذا عند الترمذي، وفي صحيح مسلم (وإني) وهكذا في الموطأ وجامع الأصول والمصابيح (أدعوك) أي أطلب منك (للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله) أي بمثل ذلك المثل (معه) والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولفظ حديث أنس عند البخاري كما سيأتي في الفصل الثالث (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) قال القاضي أبو محمد في هذا دليل على فضل المدينة على مكة، لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها. قال الباجي: والذي عندي أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم دعا لأهل مكة بما يختص دنياهم فقال: وارزق أهله من الثمرات. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه. فيحتمل أن يريد به وبدعاء آخر معه وهو لأمر آخرتهم، فتكون

الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ما تضاعف بمكة فإنما معنى فضيلة إحدى البقعتين على الأخرى في تضعيف الحسنات. ويحتمل أن يريد أن إبراهيم أيضا دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم وعلم هو - صلى الله عليه وسلم - فدعا بمثل ذلك، وبمثله معه فيعود إلى مثل ما قدمنا ذكره. ويحتمل أن يريد أن إبراهيم دعا لأهل مكة في ثمراتهم ببركة قد أجاب الله دعاءه فيه وأنه - صلى الله عليه وسلم - دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضا بمثل ذلك ومثله معه فلا يكون هذا دليلا على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة، وإنما يدل على أن البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة، إما لقرب تناولها أو لكثرتها أو للبركة في الاقتيات بها أو ليوصل من يقتات بها في المدينة إلى مثلي ما يتوصل به من يقتات في مكة بشمارها - انتهى. وقال الحافظ في شرح حديث أنس المذكور: أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في حديث آخر (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى منه ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق، أما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الآخر (اللهم بارك لنا في شامنا) وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة لأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة إلى آخر ما قدمنا من كلامه - انتهى. قال الأبي: ولا يعارض دعاءه بالبركة قوله في الحديث الآخر (أصابهم بالمدينة جهد وشدة) إذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن البعض لا يضر بها كذا أجاب شيخنا، والأظهر أن البركة في تحصيل القوت وأن المد بها يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها، فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به. قال الزرقاني: ولعل

الأظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة - انتهى. وقد تقدم كلام القرطبي أنه إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص (ثم قال) أي أبو هريرة (يدعو) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الدعاء، وفي صحيح مسلم (قال: ثم يدعو) وهكذا في المصايح وجامع الأصول والترمذي، ولفظ الموطأ (ثم يدعو) أي بدون لفظه (قال) (أصغر وليد) أي مولود، فعيل بمعنى مفعول (له) يعني أصغر طفل من أهل بيته، وفي رواية لمسلم (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) وللترمذي والموطأ (أصغر وليدا يراه) قال القاري: التحقيق أن الروایتين يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريبا منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه، إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما، نعم إذا لم يكن أحد حاضرا عنده فلا شبهة أنه ينادي أحدا من أولاد أهله لأنه أحق ببه من غيره (فيعطيه) أي الولد (ذلك الثمر) قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره؛ فإن سروره به أعظم من سرور الكبير، وقال أبو عمر: فيه من الآداب وجميل الأخلاق إعطاء الصغير وإتحافه بالطرفة لأنه أولى من الكبير لقلة صبره وفرحه بذلك. وقال عياض: تخصيصه أصغر وليد يحضره لأنه ليس فيه ما يقسم على الولدان، وأما من كبر منهم فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها لدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء، وقيل إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الإبداع أي حدثان عهدهما بالإبداع (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك في كتابه الجامع من الموطأ والترمذي في الدعوات. وللترمذي والموطأ (أصغر وليدا يراه) قال القاري: التحقيق أن الروایتين يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريبا منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه، إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما، نعم إذا لم يكن أحد حاضرا

عنده فلا شبهة أنه ينادي أحدا من أولاد أهله لأنه أحق بیره من غيره (فيعطيه) أي الولد (ذلك الثمر) قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال المسرة على من لا ذنب له لصغره؛ فإن سروره به أعظم من سرور الكبير، وقال أبو عمر: فيه من الآداب وجميل الأخلاق إعطاء الصغير وإتحافه بالطرفة لأنه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك. وقال عياض: تخصيصه أصغر وليد يحضره لأنه ليس فيه ما يقسم على الولدان، وأما من كبر منهم فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر ويلوح لي أنه تفاعل بنماء الثمار وزيادتها لدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء، وقيل إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقبهما من الإبداع أي حدثان عهدهما بالإبداع. مرعاة المفاتيح (٥١٦ - ٥٢٠).

(باب التعوذ من الجوع)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة) ١ .

قوله (اللهم إني أعوذ بك من الجوع) ، أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات والخيرات (فإنه بئس الضجيع) بفتح فكسر، وهو من ينام معك في

١ أخرجه أبو داود (٩١/٢ ، رقم ١٥٤٧)، والنسائي (٢٦٣/٨ ، رقم ٥٤٦٨)، وابن ماجه (١١١٣/٢ ، رقم ٣٣٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣١٦/١ ، رقم ٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٩٧/١١ ، رقم ٦٤١٢)، وابن حبان (٣٠٤/٣ ، رقم ١٠٢٩) والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري: في سنده محمد بن عجلان وفيه مقال، وصححه ابن حبان، وقال عنه النووي في الرياض (٤٢٦)، وفي الأذكار (٣٣٧): إسناده صحيح، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٨٨/٣)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٣)، وحسنه الأرئووط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

فراشك، أي المضاجع سماه ضجيجا للزومه الإنسان في النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المدم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به أي بسس صاحب الجوع الذي يمنع الإنسان من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. قال الطيبي: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيشير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات، ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال - انتهى. وقال التوريشتي: استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويثبطه عن طاعته لمكان الضعف وتحليل المواد لا إلى بدل وأشار بالضجيع إلى الجوع الذي يمنع عن الهجوع (النوم بالليل) لأنه جعل القسم المستعاذ منهما يلازم صاحبه في المضجع وذلك بليل، وإلى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم (وأعوذ بك من الخيانة) هي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة} (٣٣: ٧٢) الآية، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم} (٨: ٢٧) شامل لجميعها (فإنها بسست البطانة)، أي الخصلة الباطنة بكسر الباء الموحدة خلاف الظهارة من الثوب ثم استعيرت لمن يخصه الرجل بالإطلاع على باطن أمره، والتبطن الدخول في باطن الأمر فلما كانت الخيانة أمر يبطنه الإنسان ويستتره ولا يظهره سماها بطانة. قال الطيبي: البطانة ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله. مرعاة المفاتيح (٨/٢٢٩-٢٢٨).

(باب ترك العشاء)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهزمة) ١. قلت الحديث ضعيف فلا يثبت به حكم شرعي كما هو معلوم. قوله (تعشوا ولو بكف من حشف) تمر يابس فاسد أو ضعيف لا نوى له كالشيص (فإن ترك العشاء مهزمة) أي مظنة للضعف والهزم كما ذكره الزمخشري لأن النوم والمعدة خالية من الطعام يورث تحليلا للرطوبات الأصلية للقوة الهاضمة وفي رواية بدل مهزمة مسقمة وذلك لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء سيما في الصيف

١ أخرجه الترمذى (٢٨٧/٤ رقم ١٨٥٦)، وأبو يعلى (٣١٤/٧ رقم ٤٣٥٣)، وابن عدى (٢٩٤/٤)، ترجمة ١١٢١ عبد الرحمن بن مسهر، والقضاعي (٤٢٨/١ رقم ٧٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٤-٢١٥)، والخطيب في تاريخه (٣٩٦/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٦/٣)، والحديث قال عنه قال أبو محمد بن أبي حاتم في العلل (١١/٢): قرأ علينا أبو زرعة كتاب الأطعمة فأنتهى إلى حديث كان حدثهم قديما إسماعيل بن أبان الوراق عن عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن مسلم كذا عن أنس بن مالك به، قال أبو زرعة: ضعيف، ولم يقرأ علينا، وقال الترمذى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبسة يضعف في الحديث و عبد الملك بن علاق مجهول، وضعفه ابن عدى، وقال ابن حبان في المجروحين (١٦٥/٢): لا اصل له، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ٢٥٩)، وضعفه ابن القيسراني في تخيرة الحفاظ (١١٥٦/٢)، أورده القارى في الموضوعات الكبرى (ص ٩٤ رقم ٣٦١)، وقال العراقي في المغني (٢٥/٢): إسناده ضعيف، وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣٩/٢٦): ضعيف جدا ويحتمل أنه موضوع، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١١٦): ضعيف جدا... فتعقبه السيوطي -أي ابن الجوزي- (٢ / ٢٥٥) بقوله: قلت: ورد من حديث جابر، قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم "، ووجدت لحديث أنس طريقا آخر قال ابن النجار في تاريخه " . قلت : ثم ساق إسناده من طريق أبي الهيثم القرشي عن موسى بن عقبة عن أنس مرفوعا . قلت: وهذا إسناده لا يفرح به ! قال الذهبي في الميزان: أبو الهيثم القرشي عن موسى بن عقبة ، قال أبو الفتح الأزدى : كذاب ، وكذا في " اللسان " ، وأما حديث جابر فهو عند ابن ماجه (٢ / ٣٢٢) بالسند المذكور وهو ضعيف جدا إبراهيم ابن عبد السلام أحد المتروكين كما في " تهذيب التهذيب " وفي " الميزان " : وضعفه ابن عدى وقال عندي أنه يسرق الحديث ، وعبد الله بن ميمون إن كان هو القداح فهو متروك ، وإن كان غيره فهو مجهول ، وقد رجح الأول الحافظ ابن حجر في " التقريب " ورجح الآخر المزي في " التهذيب " قال : لأن القداح لم يدرك ابن المنكدر إن كان إبراهيم بن عبد السلام في روايته عنه صادقا ! .

وشدة الحر وقال الزين العراقي: دل الحديث لو كان محلا للحجة على ندب العشاء لكون تركه مهزمة وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم لأنه يضعفه عن العبادة وفي قوله ولو بكف من حشف إرشاد إلى سد الجائع جوعته بما تيسر من غير تكلف وقال العسكري: ربما توهم متوهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم حث على الإكثار من الطعام وهذا غلط شديد فإن من أكل فوق شبعه أكل ما لا يحل له فكيف يأمر بأكله وإنما معناه أن القوم كانوا يخففون في المطعم ويدع المتغذي منهم الغذاء ولم يبلغ الشبع ويتواصون بذلك. فيض القدير (٣/٢٥١).

(باب الدعاء لصاحب الطعام إذا أطمع)

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبزٍ وزيتٍ فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) ١ .
قوله (أكل طعامكم الأبرار) : قال المظهر يجوز أن يكون هذا دعاء منه - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون إخبارا، وهذا الموصوف موجود في حقه - صلى الله عليه وسلم - لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره - صلى الله عليه وسلم - فيكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة} [النحل: ١٢٠] قلت: وكذا يحتمل قوله: (وصلت عليكم الملائكة) : أن يكون دعاء وإخبارا وأما قوله: (وأفطر عندكم الصائمون) : فدعاء لأن مجرد الإخبار به لا يفيد فائدة تامة، مع

١ أخرجه أحمد (٣/١٣٨ رقم ١٢٤٢٩) والدارمي (٢/٤٠ رقم ١٧٧٢)، وأبو داود (٣/٣٦٧ رقم ٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/٨١ رقم ١٠١٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٧٢)، والبيهقي (٤/٢٤٠ رقم ٧٩٢٥). وأبو يعلى (٧/٢٩١ رقم ٤٣١٩)، والضياء (٥/١٥٨ رقم ١٧٨٤) والحديث قال عنه النووي في الرياض (٣٧٤): إسناده صحيح وكذا قال العراقي في المغني وقال المناوي في الفيض بعد نقل تصحيح العراقي: قال تلميذه ابن حجر: وفيه نظر فإن فيه معمرا وهو وإن احتج به الشيخان فإن روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٤٢٤٩) وقال الأرئوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: " إذا أفطر عند قوم دعا لهم "، بل فيه تأييد له، فتأمل غايته أنه قيد واقعي لا احترازي. مرقاة المفاتيح (٢٧٣٧/٧).

يستحب دعاء الضيف لمن استضافه بعد الفراغ من الطعام، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل طعاماً عند قوم دعا لهم كما في حديث الترجمة، وقد خص بعض أهل العلم هذا الدعاء عند الفطر فقط، والاكثرون على إطلاقه في الفطر وغيره. وفي حديث المقداد بن الأسود-رضي الله عنه- الطويل في احتلاب اللبن، وفي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم أطعم من أطمعني وأسق من أسقاني) ١، قال النووي في المنهاج (١٤ / ١٣): فيه الدعاء للمحسن والخادم، ولمن يفعل خيراً. وروى عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فدعاه فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال: (اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم) ٢.

(باب في أكل الدجاج)

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً) ٣.

وقد ترجم ابن حبان في صحيحه (١٢ / ٦٠) لهذا الحديث بقوله: ذكر الإباحة للمرء أكل لحوم الدجاج ضد قول من زعم أن ذلك من الإسراف ١. وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٤٥): الدجاج اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً وقيل إن الضم فيه ضعيف قال الجوهرى دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث والواحد منها ديك وبالفتح الإناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً قال

١ أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

٢ أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

٣ أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع قلت ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل.... وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع والمعروف التعميم ١.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (١٢٧/٢١): في الحديث: جواز أكل لحم الدجاج، وفي التوضيح قام الإجماع على حله، وهو من رقيق المطاعم وناعمها، ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكرهته، وقد أكل منها سيد الزهاد وإن كان يحتمل أن تكون جلالة وروى الطبراني عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتى يقصرها أياما. وروي عنه أيضا أنه كان إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة وهي التي تكره، وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة ١.هـ وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٤٢٠): ما حكم اللحم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج، هل يجوز الأكل منه أو لا؟

فأجابوا: إن كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي؛ ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبد الديانات - فلا تؤكل ذبيحته، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا؛ لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص، وإن كان من ذكاهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبته أو نحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقا؛ لقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ } وإن لم يذكر اسم الله عليها عمدا ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل، وهي ميتة؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } وإن ضربها في رأسها

بمسدس أو سلط عليها تيارا كهربائيا مثلا فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبته بعد ذلك، وقد حرمها الله في قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ } إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها وذكيت فتؤكل؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية { وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } فاستثنى سبحانه من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حيا ؛ لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة.

أما ما خنق منها حتى مات أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله ، أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سموا الله وكلوا » فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم أسلموا ، لكنهم حديثو عهد بجاهلية، ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم - أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين على ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في دروس وفتاوى الحرم المدني: ما رأيكم في الدجاج المستورد من الدول الغير مسلمة ومكتوب عليها: مذبوخ على الطريقة الإسلامية؟ فأجاب: أنا رأيي أن الدجاج الموجود عندنا أنه حلال؛ لأنه يرد من بلادٍ يحل ذبح أهلها، وهي بلاد النصارى أو اليهود، وقد تحرى أهل العلم عندنا عن هذا الموضوع واتصلوا بالمسؤولين عن الاستيرادات، وقالوا: إنه لا يرد إلا شيءٌ قد ضمنا أنه ذبح ذبحاً شرعياً، فأرى أنه لا بأس أن يأكله الإنسان ولكن ليسم الله عند الأكل، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن قوماً أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفر) وحدثنا العهد بالكفر قد يخفى عليهم وجود الفتنة بالذبح، فأذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأكلوا مع

الشك في أنهم سموا أو لا، وقال: (سموا أنتم وكلوا) ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة مفيدة وهي: أن الفعل إذا صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة، هذا الذبح ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني، هل الذابح أهل للذكاة؟ أهل للذكاة؛ لأن أهل الذكاة ثلاثة أصناف: المسلمون، واليهود، والنصارى، فإذا ذبحه مسلم فالأصل الحل، وإذا ذبحه يهودي فالأصل الحل، وإذا ذبحه نصراني فالأصل الحل، كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصحة والسلامة، ولولا ذلك للحق الأمة مشقة عظيمة، لولا ذلك لقلنا: إذا باع عليّ إنسان قلماً الظاهر أنه ملكه أليس كذلك؟ باع علي قلماً أخرجته من جيبه في غير المسجد وقال: تشتري هذا؟ فاشتريته بعشرة ريالات الأصل أن القلم قلمه، وأن البيع صحيح، لكن ألم يكن هناك احتمال أن يكون سرقة؟ هناك احتمال، هل نقول: لا يصلح البيع حتى نعلم من أين جاءه هذا القلم؟ أبداً، لا نقول هذا؛ لأننا لو قلنا ذلك وسألناه لقال: والله اشتريته من فلان، أتينا بفلان تعال: من أين جاءك القلم؟ قال: اشتريته من فلان، تعال يا فلان! من أين جاءك هذا القلم؟ حتى نصل إلى مصانع في أمريكا أو في بلدٍ آخر، وهذا لا يمكن أن يقول به أحد، الأصل أن كل فعل صدر من أهله فهو صحيح وسليم. هـ قلت ولكن إن علمنا أن هذا الدجاج لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة فلا يحل لمسلم أن يأكله. هـ

وسئل الشيخ أيضاً كما في لقاء الباب المفتوح: أرجو الإفادة عن صحة أكل الدجاج المستورد من فرنسا حيث أنني وجدت الحنك السفلي متصل بالدجاجة لم يقطع فهل هو حلال أم حرام؟

فأجاب: أما الدجاجة التي وجدتها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل ولكنه لا يلزم أن يكون هذا الحكم سارياً في جميع الدجاج التي معها وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيرها مما يحل أكله نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حرج من أكلها ولكننا نظراً لكثرة

الخوض فيها والقول والقييل نرى أن تجنبها أولى وأن الإنسان يستغني بما لا شبهة فيه عما فيه الشبهة وأما تحريم ذلك فلا ثبت فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما ذبحه اليهود كما في الشاة التي أهديت له في خيبر وكذلك دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم من إهالة سنخة والأهالة السنخة قال أهل العلم إنها الشحم المتغير فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عليه الصلاة والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة لم يسألها كيف ذبحتها ولا هل سمت عليها أم لا فما ذبحه من تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يؤكل ولا يسأل كيف ذُبح ولا هل سمي الله عليه أو لم يسمى وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت إن قوم جاءوا إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا قومنا يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا أنتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بكفر فدل هذا على أن الإنسان إذا قدم له من يحل له أكل ذبيحته لحماً فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذُبح ولا هل سمي عليه أم لا هذا ما تقتضيه السنة ولكن كما قلت قبل قليل أنه نظراً لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلي غيره فهو أولى ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد. وانظر أيضا (باب حكم اللحوم المستوردة).

(لطيفة): قال الإمام ابن القيم في الزاد (٣٤٨/٤): لحم الدجاج حار رطب في الأولى، خفيف على المعدة، سريع الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمنى، ويصفى الصوت، ويحسن اللون، ويقوى العقل، ويولد دما جيدا، وهو مائل إلى الرطوبة، ويقال: إن مداومة أكله تورث النقرس، ولا يثبت ذلك.

ولحم الديك: أسخن مزاجا، وأقل رطوبة، والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم والشبث، وخصيها محمود الغذاء، سريع الانهضام، والفراريج سريعة الهضم، ملينة للطبع، والدم المتولد منها دم لطيف جيد.

(باب من كره أن يطعم طعامه إلا تقيا)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقيا) ١ .
قوله (لا تصاحب إلا مؤمنا) وكامل الإيمان أولى لأن الطباع سراقاة ومن ثم قيل صحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كالريح إذا مرت على التنت حملت نتنا وإذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعي: ليس أحد إلا له محب ومبغض فإذن لا بد من ذلك فليكن المرجع إلى أهل طاعة الله ومن ثم قيل:
ولا يصحب الإنسان إلا نظيره* وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد
وصحبة من لا يخاف الله لا يؤمن غائلتها لتغيره بتغير الأعراض قال تعالى {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا} والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال الغزالي: والإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك فلا نزاع فيه إلا الدين وأخ لدنياك فلا نزاع فيه إلا الخلق وأخ لتسأنس به فلا نزاع فيه إلا السلامة من شره وخبثه وفتنته. قال في الحكم: لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله....
قال علي رضي الله عنه: قطع ظهري رجلا ن: عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغفر

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، وابن المبارك في الزهد (٣٦٤)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والدارمي (١٠٣/٢)، وأبو يعلى (١٣١٥)، والخطابي في الغزلة (ص ١٤٢)، وابن حبان (٥٦٠)، والحاكم (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في شرح السنة (٣٤٨٤) والحديث حسنه الترمذي، وكذا حسنه البيهقي في شرح السنة (١٣/ ٦٨)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال النووي في الرياض: إسناده لا بأس به، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/ ٢٦٨): حديث حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٧٣٤)، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/ ٤٣٧): إسناده حسن.

الناس بتهتكه والجاهل يفتنهم بتنسكه فعليك بامتحان من أردت صحبتته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق (ولا يأكل طعامك إلا تقي) لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة بل هي أوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفه المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه المتقي فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعا ولا تخالل إلا تقيا. فيض القدير (٤٠٤/٦).

(باب هل تخلع النعال عند الأكل)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع الطعام، فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم) ١. قلت الحديث ضعيف والأصل في الأشياء الإباحة كما هو معلوم.

(باب بيت لا تمر فيه جياع أهله)

١ أخرجه الدارمي (١٤٨/٢ ، رقم ٢٠٨٠)، وأبو يعلى (١٩٩/٧ ، رقم ٤١٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢٩٥/٣ ، رقم ٣٢٠٢)، والبخاري كما في كشف الأستار (٣٣٠/٣ ، رقم ٢٨٦٧)، والحاكم (١٣٢/٤ ، رقم ٧١٢٩)، وأبو سعيد الأشج في حديثه (٣٨)، وأبو القاسم الصفار في الأربعين في شعب الإيمان كما في "المنتقى منه للضياء المقدسي (٢/٤٨)، والمنتخب منه لأبي الفتح الجويني (١/٧٤)، والديلمى (٢٧٤/١) ، رقم ١٠٦٧) والحديث قال عنه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٦١٧/٥): حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جدا، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: أحسبه موضوعا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٩٨٠): ضعيف جدا.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله - أو جاع أهله - قالها مرتين أو ثلاثا) ١ .

قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله) لكونه أنفوس الثمار التي بها قوام النفس والأبدان مع كونه أغلب أقوات الحجاز وفي رواية لابن ماجه بسند جيد كما قاله زين الحفظ بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه اه كان عن غير الغالب أخلى فيجوع أهله قال القرطبي: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد ويكون الغالب فيه صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه إلا البر بيت لا بر فيه جياع أهله فكأن التمر إذ ذاك قوتهم كما تقوله أهل الأندلس بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل إيلان بيت لا رب فيه جياع أهله قال ابن العربي رحمه الله تعالى: وأنا أقول ما يناسب الخلقة والشرعة وتصدق التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل قطر يقولون في قوتهم مثله وقال الطيبي: الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقعوا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره. فيض القدير (٣/٢٠٩).

(باب تخمير الآنية)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وحمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم) ٢ .

١ أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٢ أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن جابر بن عبد الله، قال (جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته: ولو أن تعرض عليه عودا) ١ .

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا، فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا، قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا) ٢ .

قوله (إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرهما أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء (فكفوا صبيانكم) ضمومهم وامنعومهم من الخروج ندبا فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوبا (فإن الشيطان) يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أي حين فحمة العشاء لأن حركتهم ليلا أمكن منها نهارا إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فحلومهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعومهم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أي ردها وفي رواية البخاري لها وأغلق بابك بالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح بابا مغلقا) أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال والله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيودا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأوكنوا قربكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (واذكروا اسم الله) على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء

١ أخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١).

٢ أخرجه مسلم (٢٠١٠).

والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وخمروا) غطوا (آئنيكم) جمع قلة وجمع الكثرة أواني (واذكروا اسم الله) عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيا أو ذكر اسم الله كافيا لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم الراء وكسرهما والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا أي تضعوا (عليه) الإناء (شيئا) أي على رأسه قال الطيبي: جواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء كعود وذكركم اسم الله عليه كان كافيا والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضا لا طولا والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقذور ولو أن تجعل عليه عودا بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آئنيكم حاجزا ولو من علامة تدل على القصد إليه وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره عاصمة بفضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود (وأطفئوا مصابيحكم) اذهبوا نورها ولا يكون مصباحا إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك والأمر في الكل للإرشاد وجاء في حديث تعليل الأمر بالظني بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقتة دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال النووي رحمه الله وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين. وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى ما يتقي به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذكرا لله ممثلا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم

شاكرا لنصحته فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته. وفيه رد علي من كره غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون. فيض القدير (٤٢٣/١).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٣/٨): " وفي هذا الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل ، وتلك سنة مأمور بها رفقا بالناس لشياطين الإنس والجن ، وأما قوله : (إن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء) فذلك إعلام منه وإخبار عن نعم الله عز و جل على عباده من الإنس ، إذ لم يعط قوة على فتح باب ولا حل وكاء ولا كشف إناء ، وأنه قد حرم هذه الأشياء ، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل والولوج حيث لا يلج الإنس " انتهى.

وقال النووي في المنهاج (١٨٣/١٣): وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. قوله (قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذي قاله أبوحميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حملة على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم أ.هـ

فتعقبه العيني في عمدة القاري (١٥/١٧٤) بقوله: وقد يقال: أبو حميد قال: أمرنا، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار، ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرى في يوم، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر وهما ثابتان أ.هـ

وقال الحافظ في الفتح (١١/٨٧): " قال ابن دقيق العيد : في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ، ولا سيما الشياطين . وأما قوله : (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) إشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان ، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة ، قال : واللام في الشيطان للجنس ، إذ ليس المراد فردا بعينه " انتهى.

وقال في الفتح أيضا (١١/٨٧): قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر، وقال ابن العربي : ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك ، وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان ، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار انتهى.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/٣١): " ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب مسميا لله تعالى في الثلاثة ، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم " انتهى.

وسئل الشيخ عبد الرزاق غففي كما فتاواه: هل يلزم تغطية الفواكه والخضروات قبل النوم؟

فأجاب: يشترط تغطية الإناء والتسمة عند التغطية سواء أكان شرابا أم طعاما جامدا ويستثنى من ذلك الفاكهة أو الخضروات إذا كانت في قشرتها أ.هـ

(فرع): هل وضع الطعام في الثلاجة وإغلاقها يعتبر تخمير له؟

ذكر العلامة العثيمين رحمه الله في شرح صحيح البخاري: أن وضع الطعام في
الثلاجة يعتبر تخمير له لأنها بمثابة اناء كبير .

(باب في المرق)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إذا
طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك) ١ .
قوله: (إذا طبخت) بفتح الباء (مرقة) أي فيها لحم أو لا والمرقة بالتحريك وكذا
المرق الماء الذي أغلي فيه اللحم أو غيره كالسلق وغيره (فأكثر) أمر من الإكثار
(ماءها) أي على المعتاد لنفسك (وتعاهد جيرانك) بكسر الجيم وسكون الياء جمع
الجار يعني أعط جيرانك من ذلك الطبخ نصيبا يعني لا تجعل ماء قدرك قليلا فإنك
حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثير التبلغ نصيبا منه إلى
جيرانك، وإن لم يكن لذيذا قاله المظهر. وقال التوربشتي: قوله تعهد جيرانك أي
تفقدهم بزيادة طعامك وجدد عهدك بذلك، وتحفظ به حق الجوار. والتعهد التحفظ
بالشيء وتجديد العهد به، والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك، يقال تعاهد الشيء
وتعهده واعتده، أي تحفظ به وتفقدته وجدد العهد به. مرعاة المفاتيح (٣٧٣/٦).
وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (١٧٧/٣): وأما حديث أبي ذر ففيه أن على
الإنسان إذا وسّع الله عليه برزق، أن يصيب منه جاره بعض الشيء بالمعروف، حيث
قال صلى الله عليه وسلم: (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك)، أكثر
ماءها يعني زدها في الماء لتكثر وتوزع على جيرانك منها، والمرقة عادة تكون من
اللحم أو من غيره مما يؤتدم به، وهكذا أيضاً إذا كان عندك غير المرق، أو شراب
كفضل اللبن مثلاً، وما أشبهه ينبغي لك أن تعاهد جيرانك به؛ لأن لهم حقاً عليك.
(مسألة): حكم تناول مرق اللحم المحرم.

١ أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٤/٤٣٥): لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأن الله سبحانه لم يبيح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله عز وجل: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } (٢) الآية من سورة المائدة ، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره.

مسألة: حكم الوضوء من لحم الإبل.

الراجح من أقول العلماء أن أنه يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى مطبوخاً أو نيئاً، وعلى هذا دلت الأدلة التي منها حديث جابر رضي الله عنه (سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم قال أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت) ١، وهذا الحديث يفهم على ضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً. ثم قال، عليه السلام "لا ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم) ٢، وحديث البراء رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل؟ قال (توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ) ٣، قال الحافظ في التلخيص (١/١١٦):

١ أخرجه مسلم (٣٦٠).

٢ أخرجه مسلم (١٣٣٧).

٣ أخرجه أحمد (٤/٣٥٢، ٣٩١)، والطبائسي (٧٦٦)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، ومجاهد (٤٩٤)، والخطيب في الموضح (٢/١٩٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، والحديث صححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وقال ابن خزيمة: "لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، وصححه ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (١/٣٣٧)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥١)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/١٣٣): إسناده صحيح.

فائدة: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وهذا هو القول الصحيح في المسألة لصحة النص في ذلك؛ وقد أنصف الإمام النووي -رحمه الله- عندما قال النووي في شرح مسلم (٤/٩٤): وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكي عن جماعة من الصحابة، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) ١،

١ أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن الجارود (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣)، والطحاوي (٦٧/١)، وابن حبان (١١٣٤)، والبيهقي (١٥٥/١-١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٨)، وابن حزم في المحلى (٢٤٣/١) والحديث صححه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، واحتج به ابن حزم في المحلى، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٥٢٧/١)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٤٤)، وقال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (١/٣٢٠): جاء مثبتاً من رواية جابر، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤١٢) وقال: قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول؛ يعني من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر حيث «قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ (ثم صلى) الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن هذا الحديث يعني: حديث «ترك الوضوء مما مست النار» فقال: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل كتفا ولم يتوضأ» كذا رواه الثقات، عن ابن المنكدر، عن جابر؛ ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال في موضع آخر: إنما هو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ» قال الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»: الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم؛ فإن المتبين متباعدى اللفظ أعني قوله: «آخر الأمرين» وقوله: «أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ» ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر والانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ إنما يكون عن غفلة شديدة، وأما ما ذكره أبو داود من أنه اختصار من حديثه الأول فأقرب لأنه يمكن أن يكون قد عبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى. قلت: وفي

ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام ا.هـ وقال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة، متوهما، لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط ا.هـ والقول بنقض الوضوء من أكل لحم الجزور قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره العلامة ابن باز، والألباني، العثيمين.

أما الذين لم يوجبوا الوضوء من لحم الإبل، فإنهم ردوا بأشياء منها:
١- أن هذا الحكم منسوخ، ودليلهم حديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) وقد تقدم تخريجه.
وهذا الرد لا يقابل النص الخاص السابق في صحيح مسلم، ثم إنه ليس فيه دليل على النسخ ؛ لأنهم سألوا أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ فقال: إن شئت، فلو كان هذا الحديث منسوخا لنسخ حكم لحم الغنم ولما قال: "إن شئت" دل على أن هذه الأحاديث لاحقة لحديث جابر والنسخ لا بد فيه من دليل يفيد أن النسخ مقدم في التاريخ ولا دليل، ثم إن حديث النسخ عام، وهذا خاص يخصص عموم الحديث .
ثم إن سؤاله عن لحوم الغنم يبين أن العلة ليست في مس النار لأنه لو كان كذلك لتساوت لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك .

التعبير أيضا بذلك نظر، إلا أن تكون تلك الحالة آخر الأمر عنده ؛ فعبر بها ونحا ابن حبان في «صحيحه» إلى مقالة أبي داود السالفة ا.هـ ، وحسنه الحافظ في موافقة الخبر الخبير (٢٧٣/٢٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٤٨/١) وقال: قال أبو داود: "هذا اختصار من الحديث الأول" وبنحو هذا أعلاه أبو حاتم؛ كما ذكره ابنه في العلل (رقم ١٦٨ و ١٧٤)؛ ورد ذلك ابن حزم فقال (٢٤٣/١): "وقد ادعى قههم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثنا... "؛ ثم ساق الحديث الأول، ثم قال: "القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا؛ قول بالظن؛ والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا ". وهذا هو للظاهر؛ فإن توهيم الرواه الثقات بدون دليل أو برهان لا يجوز، وقد أيد ما ذهب إليه ابن حزم: المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٢١/١ - ١٢٢)، وأيد ذلك ببعض النقول؛ فراجعه فإنه نفيس ا.هـ، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١٣٧/١): إسناده صحيح.

- ٢- واستدلوا بحديث (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) ١، وهو حديث ضعيف كما في الحاشية، وإن صح - تنزلاً - فهو عام، وحديث إيجاب الوضوء خاص .
- ٣- وقال بعضهم: إن المراد من قوله " توضئوا منها " : غسل اليدين والقدم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم!
- وهذا بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، والأصل حمل الألفاظ على معانيها الشرعية ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .
- ٤- واستدل بعضهم بقصة لا أصل لها وخلاصتها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا !)

١ أخرجه ابن عدي (٢/١٩٤)، والدارقطني (ص ٥٥)، والبيهقي (١/١١٦) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٩٥٩): منكر، قال البيهقي: " لا يثبت " قلت: وله ثلاث علل:

الأولى : الفضل بن المختار ، وهو أبو سهل البصري وهو متروك، قال أبو حاتم: " أحاديثه منكورة ، يحدث بالأباطيل " . وقال ابن عدي: " عامة أحاديثه منكورة لا يتابع عليها " وساق له الذهبي أحاديث ، قال في واحد منها : يشبه أن يكون موضوعا " ، وفي الأخرى، " هذه أباطيل وعجائب!"

الثانية : شعبة مولى ابن عباس ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما في " التقريب " . وقال في التلخيص (ص ٤٣): " وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن مسعود موقوفا " . قلت : فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي الثالثة: وهي الوقف ، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفا ، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان وهو حصين بن جندب الجهني فقال: عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: " الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل " . رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان ذكره الحافظ في الفتح (٤/١٤١) وقد علقه البخاري في صحيحه مجزوما به مقتصرًا على الشطر الأول منه " وقد وصله أيضا البيهقي في سننه (١/١١٦) و (٤/٢٦١) من طريق أخرى عن وكيع به، وهذا سند صحيح موقوف، فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ .

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٣/٢٦٨): وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت، فإن أثرها سييء جدا في الذين يروونها، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ، كما ثبت في " صحيح مسلم " وغيره : قالوا : يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قالوا : أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : توضأوا.

فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترًا على ذلك الرجل، لا تشريعًا ! وليت شعري كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها، مع بعدها عن العقل السليم، والشرع القويم ؟ ! فإنهم لوتفكروا فيها قليلا، لتبين لهم ما قلناه بوضوح، فإنه مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم أن يأمر بأمر لعله زمنية. ثم لا يبين للناس تلك العلة، حتى يصير الأمر شريعة أبدية، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه، فلوأنه صلى الله عليه وسلم كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق ! ولكن قبح الله الوضاعين في كل عصر وكل مصر، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيرا من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عن الجماهير العاملين بهذا الأمر الكريم، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك وفي اتباع كل سنة صحيحة. والله ولي التوفيق.

(فرع): حكم الوضوء من مرق لحم الجمل.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (١٠/١٥٧) : هل يجب الوضوء من مرق لحم الجمل ، والطعام الذي طبخ به لحم الجمل ؟ فأجاب: لا يجب الوضوء من ذلك، ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم " أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي

بإسناد صحيح، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وأخرج مسلم في صحيحه ،
عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنتوضأ
من لحوم الغنم؟ قال نعم، والمرق لا يسمى لحما، وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه
الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها والله أعلم. هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٠٧/١): مسألة: الوضوء من مرق لحم
الإبل، المذهب: أنه غير واجب، ولو ظهر طعم اللحم؛ لأنه لم يأكل لحما.
وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم
خنزير، فإن مرقه حرام. وهذا تعليل قوي جدا. فالأحوط أن يتوضأ، أما إذا كان المرق
في الطعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضر.

وقال رحمه الله في تعليقاته على الكافي: المرق لأصحاب الإمام أحمد فيه وجهان
وجه بوجود الوضوء ووجه آخر عدم الوجوب والصحيح عدم الوجوب لأنه لا يصدق
على من شرب مرقها أنه أكل لحمها وصحيح أن طعم اللحم بلا شك يكون في الماء
لكن نقف على النص ولهذا الذين قالوا بوجود الوضوء قالوا إن معنى اللحم موجود
في المرق.

السائل: المرقّة إذا كان فيها قطع لحم هل تنقض الوضوء؟

الشيخ: إذا كان فيها قطع لحم ينقض لأنه أكل وكذلك إذا كان اللحم مطحوناً
فأحياناً ترى في المرق شيء كالعش مثلاً فهذا ينقض لأنه لحم وكذلك إذا كان
اللحم موجوداً في قاع الإناء.

(فرع): حكم الوضوء من ألبان الإبل.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، وهو المشهور من
مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ويدل على ذلك عدة أدلة :

١ - أن الأصل عدم نقض الوضوء، وليس هناك دليل صحيح يدل على نقض الوضوء بشرب لبن الإبل.

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر القوم الذين قدموا إلى المدينة وأصابهم مرض أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها) ١، ولو كان شرب لبنها ناقضا للوضوء لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما ما رواه أحمد وابن ماجه عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتوضئوا من ألبان الغنم ، وتوضئوا من ألبان الإبل)، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم) فكلا الحديثين ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد ضعفهما جمع من العلماء.

قال ابن قدامة في المغني (١/٢١٥): وفي شرب لبن الإبل روايتان إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها] رواه الإمام أحمد في المسند وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن ألبان الإبل فقال (توضؤوا من ألبانها) وسئل عن ألبان الغنم فقال (لا تتوضؤوا من ألبانها) رواه ابن ماجه وروى عن عبد الله بن عمر والثانية : لا وضوء فيه لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان أحدهما لا ينقض لأن النص لم يتناوله والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا ١ هـ.

١ أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٥/٢٣٣): أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» ولحم الإبل الهبر، أما الشحم أو الكرش أو المصير أو المرق أو اللبن هذا لا ينقض الوضوء، الذي ينقض اللحم، بالنسبة للكبد والطحال والكلبي لا تنقض، وإن توضأ احتياطاً فهو حسن، أما المرق والحساء واللبن لا ينقض أ.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: ذكر المؤلف اللبن والكبد والطحال وما أشبه ذلك فذكر في اللبن روايتان عن أحمد إحداهما ينقض والثانية لا والصحيح أن اللبن لا ينقض ودليل ذلك قصة العرنين الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء مع دعاء الحاجة إلى البيان فسكوته عن ذكر الوضوء يدل على أنه ليس بواجب وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد فالظاهر أن ذكر الألبان شاذ وإن صح فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب جمعا بينه وبين حديث العرنين أما الكبد والطحال وما لا يسمى لحما ففيه وجهان لا روايتان والفرق بين الروايتين والوجهين أن الروايتين عن الإمام أحمد والوجهين عن أصحاب الإمام أحمد والصحيح أن الوضوء واجب من الكبد والطحال والأمعاء والكرش وما أشبهها لأنه من جملة لحم الإبل بل إننا لو قارنا بين اللحم الخالص وغيره لكان غيره مساويا له أو أكثر منه فإن البعير فيها شحم كثير فيها أمعاء فيها كرش فيها كبد فيها رأس وغير ذلك من الأشياء الكثيرة التي لا تسمى لحما في العرف فكيف يوجب الشرع الوضوء من لحم الإبل ثم نحمله على الأقل منه هذا خلاف المعهود ثم إنه مقيس على لحم الخنزير لما حرم الله لحم الخنزير صار عاما لجميع أجزائه ثم إنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية حيوان تختلف أجزاؤه حلا وحرمة أو تأثيرا لكن في شريعة اليهود يوجد (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) (الأنعام: من الآية ١٤٦) أما في شريعتنا الحيوان واحد جميع أجزائه في الحل والحرمة لا يوجد حيوان بعضه

حلال وبعضه حرام وكذلك في الأثر المترتب على الأكل لا يوجد شيء بعض لحمه يؤثر وبعض لحمه لا يؤثر إلا هذه المسألة مسألة النزاع والصحيح فيها أنه عام وأن جميع أجزاء البعير ناقض للوضوء ولكن هنا هل يلزم الإنسان إذا أكل عند إنسان طعاماً أن يسأل ويقول ما لحمك؟ لا يلزم ولكن هل يلزم صاحب المحل أن يخبرهم؟ نعم يلزم كما لو رأى ماءً نجساً يريد أن يستعمله أحد فإنه يلزمه أن ينبهه لقول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: من الآية ٢) وهذا من البر أن يتوضأ الإنسان من لحم الإبل ماذا يقول له إذا أراد أن ينبهه؟ هذا لحم إبل وبعض العامة يقول هذا رغبة لا ثغاية فالإبل لها رغاء ترغي صوته يسمى رغا والشاة ثغاء.

السائل: اللبن أليس من أجزاء البعير فلماذا لا ينقض الوضوء؟

الشيخ: اللبن ليس لحماً وهو جزء منفصل وهو يشبه البول والروث ١.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص ٢٥٧):

هل إذا شرب لبن الجزور يجب عليه أن يعيد وضوءه؟

الجواب: لا، وحديث الأمر بالوضوء من لبن الجزور ضعيف.

واختلف في الكبد والسنام؟

فقال بعض العلماء: إنه يتوضأ منها؛ لأن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب، فلم يعتبر مفهومه، كقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} فقوله: {لَحْمَ خِنزِيرٍ} لا مفهوم له؛ لأن الخنزير كله حرام لحمه، وشحمه، كذا هنا فالسائل سأل عن الغالب، مع أن النص إذا ورد في جواب السؤال لم يعتبر مفهومه أيضاً، وقيل: إنه لا يتوضأ منها وهو أقوى من جهة النص فإن السؤال ورد على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فنص على اللحوم، ولم يذكر الكبد، ولا بقية أجزاء الإبل كالسنام ونحوه فإنه ليس بلحم؛ وإنما هو شحم فمن أكل سنام البعير لا يدخل في هذا الحكم، وهكذا من شرب لبن الإبل فإنه لا يحكم بانتقاض وضوءه؛ لأن الأصل الطهارة حتى يدل

الدليل على انتقاضها ولا دليل، والدليل إنما ورد في اللحم فيبقى الحكم مقصوراً عليه.

وهنا مسألة وهي قول بعض العلماء: يجب الوضوء من لحوم الإبل؛ لأن فيها زهومة، وقوة، فلو أكل لحم السباع وجب عليه أن يتوضأ؛ لأن فيها ما في الإبل من القوة. وقد يرد السؤال: كيف يأكل لحم السبع، وقد حرم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكل كل ذي نابٍ من السباع؟

والجواب: تتأتى صورة المسألة فيما لو كان الإنسان في مخمصة فاضطر إلى أكل لحم أسد أو سبع وكان متوضئاً قبل ذلك فحينئذ يرد السؤال: هل انتقض وضوءه كالحال في لحم الإبل، أو لم ينتقض؟ وأصح الأقوال: أنه لا ينتقض وضوءه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

(باب أكل اللحم النيئ)

قال بعض أهل العلم بكرهية أكل اللحم النيئ، قال السفاريني في غذاء الألباب (١٢١/٢): هل يكره أكل اللحم نيئاً، أو لا؟ جزم في الإقناع بالكرهية وعبارته: وتكره مداومة أكل لحم وأكل لحم منتن ونيء انتهى. وصرح في المنتهى بعدم الكراهة في النيء، والمنتن. قال شارحه نصاً ولم يذكر خلاف الإقناع، وكذا الغاية صرح بعدم الكراهة ولم يشر للخلاف، وكان عليه ذلك لاشتراطه ذلك في خطبته، وفي الفروع: ولا بأس بلحم نيء نقله مهناً، ولحم منتن. نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً. وذكر في الإنصاف عبارة الفروع بحروفها وزاد قلت: الكراهة في اللحم المنتن أشد أ.هـ. والراجح أن أكله مباح بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد دليل يمنع من ذلك ولكن بشرط أن لا يترتب على أكله ضرر على آكله فإنه يمنع حينئذ لأن كل ما يضر لا يجوز تناوله لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والله أعلم.

(باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها)

الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والإوز وغيرها ١، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٥-٤٠): إن الجلالة هي الإبل أو البقر أو الغنم التي أغلب أكلها النجاسات فيكره أكلها، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة) ولأنها إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله كالطعام الممتن، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها أيضا، وذلك لأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها .

وأما ما روي من (النهي عن ركوبها) ٢، فمحمول على أنها أنتنت فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها .

وقيل: لا يحل الانتفاع بها، ولو لغير الأكل، والأول هو الأصح، لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض جاورها، فكان الانتفاع بها حلالا في ذاته، ممنوعا لغيره.

١ قال ابن الملقن في التوضيح (٤٩١/٢٦): عندنا -أي الشافعية- كما يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل، وأغرب ابن حزم فقال: لا يصح الحج عليها بخلاف المال المغصوب، وزعم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير ولا الدجاج جلالة، وإن كانت تأكل العذرة، فإذا قطع عنها أكلها وانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها؛ لما روي من طريق ابن إسحاق، ثم ساق حديث مجاهد عن ابن عمر السالف، ومن طريق عكرمة عن مولاة مثله -يريد الحديث السالف- وفي رواية أيوب عن نافع عنه: نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. قال: وهذا فيه زيادة الركوب.

٢ أخرجه أبو داود (٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، والحاكم (٣٤/٢ - ٣٥)، والبيهقي (٥/٢٥٤ و ٩/٣٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١٨٧/٧)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٥): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٢٠٦/٤): إسناده صحيح.

وتزول الكراهية بحبسها عن أكل النجاسة وعلفها بالعلف الطاهر، وهل لحبسها تقدير زمني، أو ليس له تقدير؟ روي عن محمد أنه قال : كان أبو حنيفة لا يوقت في حبسها، وقال: تحبس حتى تطيب، وهو قول محمد وأبي يوسف أيضا .

وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وروي ابن رستم عن محمد في الناقة والشاة والبقرة الجلالات أنها إنما تكون جلالة إذا أنتنت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة، فهي التي لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا الجلة أو العذرة غالبا، فإن خلطت فليست جلالة فلا تكره، لأنها لا تنتن . ولا يكره أكل الدجاجة المخلاة ١ وإن كانت تتناول النجاسة، لأنها لا يغلب عليها أكلها، بل تخلطها بالحب . وقيل: إنما لا تكره، لأنها لا تنتن كما تنتن الإبل، والحكم متعلق بالنتن، ولهذا قالوا في الجدي إذا ارتضع بلبن خنزيرة حتى كبر: إنه لا يكره أكله، لأن لحمه لا يتغير ولا ينتن، وهذا يدل على أن العبرة للنتن لا لتناول النجاسة .

والأفضل أن تحبس الدجاجة المخلاة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة، وذلك على سبيل التنزه، وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام، وكأنه ذهب إلى ذلك، لأن ما في جوفها من النجاسة يزول في هذه المدة غالبا .

هذه خلاصة ما أفاده صاحب "البدائع" ويؤخذ من " الدر المختار " وحاشية ابن عابدين عليه، وتقدير الرافي أن كراهة الجلالة تنزيهية لا تحريمية، وأن صاحب "التجنيس" اختار حبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقرة عشرة، وأن السرخسي قال: الأصح عدم التقدير وأنها تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة ٢ .

ومذهب الشافعية قريب من الحنفية، فقد قال الشافعية: إذا ظهر تغير في لحم الجلالة، سواء أكانت من الدواب أم من الطيور، وسواء أكان التغير في الطعم أم

١ الدجاجة المخلاة (بتشديد اللام وبصيغة المفعول من النخلية) هي المرسله التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفا ، كما في رد المحتار (١ / ١٤٩) .

٢ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥ / ١٩٤ - ١٩٦ و ٢١٧ وتقدير الرافي ٢ / ٣٠٥ .

اللون أم الريح ، ففيها وجهان لأصحاب الشافعي، أصحابهما عند الرافي الحرمة،
وعند النووي الكراهة، وهذا هو الراجح، لأن النهي في الحديث إنما هو لتغير اللحم
فلا يقتضي التحريم .

ويلحق بالجلالة ولدها الذي يوجد في بطنها بعد ذكاتها، إذا وجد ميتا وظهر فيه
التغير، وكذلك العنز التي ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة إذا تغير لحمها ١ .

١ قال ابن بطال في شرح البخاري (٤٣١/٥): سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة؟ فقال: لا بأس بأكله .
قال الطبري: والعلماء مجتمعون على أن حملا أو جديا غذى بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ، ولا خلاف
أن ألبان الخنازير نجسة ، كالعذرة . قال غيره : والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق
ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس . هـ
وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢٥/٢): السخلة المرباة بلبن كلبة ، لها حكم الجلالة، يكره أكلها
كراهة تنزيه على الأصح في الشرح الكبير، والروضة والمنهاج، وبه جزم الروياني والعراقيون، وقال أبو إسحاق
المروزي والقفال: يكره كراهة تحريم، ورجحه الإمام والغزالي والبغوي والرافي في المحرر، والجلالة هي التي
تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو الأوز أو السمك، أو غير ذلك من
المأكول ١ هـ .

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣١٨/٣): وقال ابن القاسم في طير يصاد بالخمر يوضع لها الحياض فتأتي
فتشرب فتسكر، قال لا بأس بأكلها وقد بلغني عن ابن القاسم بن محمد أنه قال في جدي رضع لبن الخنزيرة لا
بأس بأكله، ولا أرى أيضاً بأكله بأساً ، ولا بأكل الطير الذي يأكل الحيفة قبل حدثان ذلك أو بعد حدثانه، قال
نعم ذلك سواء لا بأس به ، قال وحدثني عن مالك عن ابن عمر أن ناقة له سقيت خمراً أو شحم خنزير فكره
ركوبها .

قال محمد بن رشد : كراهية ابن عمر لركوب الناقة التي سقيت الخمر أو لحم الخنزير نهاية في التوقي ومبالغة
في الورع، والأمر في ذلك خفيف، ووجه ما خافه من ذلك والله أعلم أن يصيبه شيء من عرقها أو بولها لأن ذلك
ينجس بنجاسة ما سقيت إياه من ذلك ، وكلك يستحب أن لا يذبح شيئاً مما أكل النجس حتى يذهب ما في
جوفه منها .. ١ هـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٠٠/٢٢): عنز ولدت جديا وماتت فوضع الجدي من كلبة حتى كبر ، فهل يجوز
ذبحه وأكله؟

فأجابت: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، لأنه في حكم
الجلالة.

فإن علفت الجلالة، أو لم تعلف، فطاب لحمها حل بلا كراهة، لزوال علة الكراهة وهي التغير، ولا تقدير لمدة العلف، وتقديرها بأربعين يوماً في البعير، وثلاثين في البقر، وسبعة في الشاة، وثلاثة في الدجاجة بناء على الغالب، ولا يكفي الغسل أو الطبخ للحكم بطيب اللحم ١، وإذا حرم أو كره أكل الجلالة حرم أو كره سائر أجزائها كبيضها ولبنها، ويكره ركوبها من غير حائل، لأن لعرقها حكم لبنها ولحمها . وأما الحنابلة فقد وروى الحنابلة عن الإمام أحمد قولين: أولهما: أن الجلالة تحرم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، الثاني: أنها تکره ٢.

وروا عن أحمد فيما تزول به الكراهة روايتين: إحداهما أن الجلالة مطلقاً تحبس ثلاثة أيام، الثانية: أن الطائر يحبس ثلاثة، والشاة سبعة، وما عدا ذلك - من الإبل والبقر ونحوهما في الكبير - أربعين يوماً .

وصرح المالكية: بأن الطيور والأنعام الجلالة مباحة، لكن قال ابن رشد: إن مالكا كره الجلالة ٣.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/٨٥): ولا يحل أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يحل ركوبها، وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلاله، وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها، وألبانها، وركوبها ١ هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦١٨): الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها

١ نهاية المحتاج ٨ / ١٤٧ - ١٤٨ .

٢ المغني ١١ / ٧١ - ٧٣ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٤١٠ .

٣ الشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٢٢٣ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ١١٥ ، وحاشيتا الرهوني وكنون علي الزرقاني في باب المباح ٣ / ٣٩ ، وباب الأعيان النجسة ١ / ٦٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٥٢ .

وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها " انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٤٥٢): مشهور مذهب الإمام مالك: جواز أكل لحم الجلالة مطلقا، أما لبنها وبولها فنجسان في مشهور مذهبه، ما دام النجس باقيا في جوفها، وبطهر لبنها وبولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس، وعلقت علفا طاهرا مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة، وكره كثير من العلماء لحم الجلالة ولبنها، وحجتهم حديث ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ألبان الجلالة، قال النووي في «شرح المهذب»: حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في حد الجلالة: والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا. وأكل لحم الجلالة وشرب لبنها مكروه عند الشافعية، والصحيح عندهم أنها كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها، قال القاضي في المجرد: هي التي تأكل القدر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها. وفي بيضها روايتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن البسير، وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه، وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان:

إحداهما: أنها محرمة.

والثانية: أنها مكروهة غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها حتى تحبس، ورخص الحسن في لحومها وألبانها ؛ لأن الحيوانات لا تتنجس بأكل النجاسات ؛ بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس. اهـ.

والظاهر كراهة ركوب الجلالة، وهو مكروه عند الشافعي، وأحمد، وعمر، وابنه عبد الله، وروي عن ابن عمر مرفوعا كراهة ركوب الجلالة، أخرجه البيهقي وغيره.

والسخلة المرباة بلبن الكلبة حكمها حكم الجلالة فيما يظهر، فيجري فيها ما جرى فيها، والله تعالى أعلم. اهـ من أضواء البيان.

ودليل تحريم الجلالة عند من حرمها ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها).

ووجه حبسها ثلاثا أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وأطعمها الطاهرات) ١.

ووجه حبس الإبل أربعين يوما ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة) ٢.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٣٠٠): عنز ولدت جديا وماتت فوضع الجددي من كلبة حتى كبر ، فهل يجوز ذبحه وأكله ؟

١ أخرج ابن أبي شيبة (٣٣٥/٨) والأثر قال عنه الحافظ في الفتح (٦١٨/٩): إسناده صحيح، وأقره العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٥)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣٥٤/٤): سنده صحيح.

٢ أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤)، والحاكم (٣٩ /٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) والحديث ضعفه البيهقي بقوله: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف وأبوه لا يحتج به، وأقره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٣)، وقال ابن الجوزي في التحقيق: فيه إسماعيل وأبوه ضعيفان، وأقره الذهبي في التنقيح (٢٩٨/٢)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٧٢/٤): فيه إسماعيل بن إبراهيم ضعفه، وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/٩): إسناده فيه نظر، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٦).

فأجابوا: الجدي الذي غذي بلبن الكلب يحرم لحمه حتى يحبس ويغذى بظاهر ثلاثة أيام فأكثر ، لأنه في حكم الجلالة ، فعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة - وهي : المصبورة للقتل - وعن أكل الجلالة وشرب لبنها » رواه الترمذي والنسائي وأبو داود .هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٣٠٠) : عندي غنم ترعى من نبات نبت على مجاري البيارات ، هل هو حلال أم حرام ، وتشرب من ماء المجاري ؟

فأجابوا: الغنم التي تشرب من الماء النجس وتأكل النجاسات إذا كان ذلك يغلب على شرابها وأكلها فلا يجوز شرب لبنها ، ولا أكل لحمها ؛ « لنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة » - وهي : التي تتغذى من النجاسة - حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر .هـ

وقال الدكتور الفوزان في كتابه الأطعمة: الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر أم الغنم أم الإبل أم الطيور كالدجاج والإوز وغيرها، وقد اختلفوا في حكم أكل لحمها على قولين:

القول الأول: يحرم أكلها وهو رواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعية بدليل حديث ابن عمر رضي الله له عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) ١، فهو ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة لأن النهي ظاهره التحريم.

١ أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي في السنن (١٨٣٤)، وفي العلل الكبير (٧٧٣/٢)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبراني في الكبير (١٣٥٠٦)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، وأبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث (١/٢٤/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٥)، وابن حزم في المحلى (١٨٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧٤) وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، والحديث سأل الترمذي البخاري عنه في العلل فأعله بالإرسال، وحسنه الترمذي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٦)، واحتج به ابن حزم في المحلى (١٨٣/١)، وصححه لغيره العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٣)، وصححه لغيره الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣٥٦/٤)، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦٠٣/٥): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي مولاهم - مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه

والقول الثاني: أنه يكره أكل لحمها كراهة تنزيه وهو الرواية الثانية عن أحمد والأصح في مذهب الشافعية وهو قول الحنفية لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها وذلك لا يوجب التحريم.

واختلفوا في مقدار النجس الذي إذا أكلته صارت جلالة يترتب عليها هذا الحكم على أقوال :

القول الأول: يعتبر أن يكون الأكثر من علفها النجس فإن كان دون ذلك لم يؤثر وهذا قول في مذهب الحنابلة والحنفية والشافعية لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات فإنه يتغير لحمها، فيكره أكله كالطعام الممتن .

القول الثاني: أن يكون أكلها النجاسة كثيراً ويعفى عن اليسير وهذا قول آخر في مذهب الحنابلة والفرق بين الأكثر والكثير واضح.

القول الثالث: أنه لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية.

والقائلون بتحريمها اختلفوا في المدة التي إذا حبست فيها حل لحمها على أقوال: أحدها قول الشافعية: "ليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به" .

الثاني: أن مدة حبس الجلالة ثلاثة أيام كانت طائراً أو غيره وهذا رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة في الدجاج على وجه الاستحباب.

سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح - واسمه عبد الله - عن مجاهد - وهو ابن جبر - مرسلًا دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا كما سيأتي...

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (٣٨١١) وإسناده حسن. وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩) و (٢١٦١)، والطبراني في "الكبير" (١١٦٩٢) و (١١٨١٩) و (١١٩٧٧)، والحاكم ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥. وسيأتي بعده بذكر اللين فقط.

وحديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٤٩٥٩)، وفي "مصنفه" ٨/ ٣٣٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٥/ ١٨٢. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عننة أبي الزبير. وحديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣. وإسناده صحيح.

القول الثالث: التفصيل فيحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعمائة وما عدا ذلك يحبس أربعين يوماً وهذا التفصيل رواية أخرى عن الإمام أحمد .
الترجيح فيما مر من مسائل الجلالة:

- ١- حكم أكل لحمها: لعل الراجح فيه التحريم لظاهر النهي من غير صارف عنه.
 - ٢- وأما ما تعتبر به الجلالة: فلعل الراجح فيه أنه إذا كان أكثر أكلها النجاسة أخذاً من لفظ جلالة إذ هو يفيد المبالغة المفهوم للأكثرية.
 - ٣- وأما مقدار مدة حبسها فلعل الراجح فيه أنها لا تتقدر بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها لأن التحديد لا دليل عليه والمقصود زوال المحذور.
- والحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة : - والله أعلم - ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه ، لأن المتغذي يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الأكل ويكتسب من أخلاقه .هـ من كتاب الأطعمة للفوزان.

مسألة: حكم بيض ولبن الجلالة.

اختلف الفقهاء في حكم أكل بيض الجلالة، فبنى الحنفية والشافعية في الصحيح الحكم على تغير لحمها ومنتنه، فإن تغير ووجدت منها رائحة منتنة كره أكل بيضها عند الحنفية، وحرّم الأكل في الصحيح عند الشافعية؛ لأنها صارت من الخبائث، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها.
وقيد الحنابلة وبعض الشافعية حرمة أكل بيض الجلالة بما إذا كان أكثر علفها النجاسة للحديث الوارد في ذلك.

وقال بعض الشافعية: يكره أكل بيض الجلالة كراهة تنزيه؛ لأن النهي إنما هو لتغير اللحم، وهو لا يوجب التحريم. قالوا: وهو الأصح، وهو رواية عند الحنابلة.
والمختار عند المالكية، أنه يحل أكل بيضها لتولده من حي، وكل حي طاهر. وإن لم

يتغير لحم الجلالة ولم ينتن، بأن كانت تخلط ولم يكن أكثر علفها النجاسة حل أكل بيضها باتفاق ١ .

قال د/ خالد بن علي المشيخ: الجلالة موضع خلاف بين أهل العلم، وهي التي تأكل العذرة - النجاسة- واختلف أهل العلم رحمهم الله متى تحرم؟ فقال بعض العلماء: تحرم إذا كان أكثر علفها النجاسة، فإذا فرضنا أنها تطعم ثلاثة الأرباع- ٧٥% - من الميتة، والدم المسفوح فإنه محرم، أما إذا كان أكثر علفها الطاهر بأن تطعم - مثلا- خمسة وسبعين بالمائة من الطاهر، وخمسة وعشرين بالمائة من الميتة، ونحو ذلك فإنها جائزة، أو كان - مثلا- النصف والنصف فإنها جائزة، هذا هو الرأي الأول.

الرأي الثاني: أن لحم الجلالة ولبن الجلالة وحليبها لا يحرم إلا إذا كان للنجاسة أثر في اللحم أو اللبن، ونحو ذلك وهذا القول هو الصواب، فالصواب في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو رائحته، أو اللبن، أو يسبب أمراضا، ونحو ذلك، فإنه محرم، وأما إذا لم يكن لها أثر فإنه جائز؛ لأن النجاسات تطهر

بالاستحالة، وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم، ولحم، وحليب، ونحو ذلك، هذا هو الصواب الأقرب من قولي العلماء -رحمهم الله- فيما يتعلق بالجلالة. والله أعلم.

مسألة: هل يجوز أكل الدجاج المغذى بالهرمونات أو باللحوم المطحونة.

إذا لم تشتمل الأطعمة الصناعية والعقاقير الطبية على شيء ضار أو نجس، فلا حرج في أكل الدجاج المغذى بها، إذا ذبح ذبحا شرعيا، من مسلم أو كتابي.

أما إذا كانت تلك الأطعمة والعقاقير ضارة بالإنسان، بحيث تصيبه بالأمراض حرم إطعامها للدجاج، وحرم أكله ؛ لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة/١٩٥، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ١ .

١ البدائع ٥ / ٤٠ وابن عابدين ٥ / ١٩٥، ٢١٦، ومراقي الفلاح ص ١٨، والحطاب ١ / ٩٢، والدسوقي ١ / ٥٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٧، ومعني المحتاج ٤ / ٣٠٤، والروضة ٣ / ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٩٩، والمعني ٨ / ٥٩٣، ٥٩٤.

وإذا كانت تلك الأطعمة والعقاقير غير ضارة، ولكنها نجسة، كالحوم الحيوانات الميتة، أو الدم المسفوح.. ونحو ذلك مما قد يجعلونه في العلف، فهذه تسمى "الجلالة" وقد تقدم حكمها بالتفصيل.

مسألة: قال ابن الملتن في التوضيح (٢٦/٤٩٠): قال الطبري: والعلماء مجمعون على أن حملا أو جديا، غذي بلبن كلبية أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعدرة ١.هـ

(باب حكم لحوم الخيل)

الخييل جماعة الأفراس اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، والرهط والنفر وقيل: مفردة خائل.

وسميت الخييل خيلاً لا ختيالها في المشية ٢.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحومها على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يحرم أكل لحوم الخييل وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الأصح عند بعض الحنفية ٣.

١ روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد كثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعين: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٢/٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد كثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

٢ حياة الحيوان للدميري (١/٣٠٩).

٣ تكملة فتح القدير (٩/٥٠٢)، وحاشية ابن (٥/عابدين ص ١٩٣)، وبدائع الصنائع (٥/١٨، ٣٩).

وهو أحد القولين للإمام مالك وهو الأشهر عند المالكية ١، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} النحل آية (٨).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها وفصل ذلك بقوله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم} نفس السورة الآيات (٥-٧). وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ولم يذكر سبحانه منفعة الأكل فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكر ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكر لم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل الاستقصاء، فهذه للركوب لا للأكل وهذا تفصيل من خلقها وأكد ذلك بأمر: أحدها: أن اللام للتعليل أي خلقها لكم لعله الركوب والزينة لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية .

ثانيها: عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها: أن الآية الكريمة سبقت للامتنان وسورة النحل تسمى سورة الامتنان والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

٢ - حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) ١ .

١ بداية المجتهد (ص ٣٤٤)، وأضواء البيان (٢/ص ٢٥٣).

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمير والخيل والبغال)٢. وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:
١- أجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه:

١ أخرجه أحمد (٤ / ٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في
المجتبى (٧ / ٢٠٢)، وفي الكبرى (٤٨٤٣) و (٤٨٤٤) و (٦٦٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والفسوي في
المعرفة والتاريخ (١ / ٣١٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ /
٢١٠)، والطبراني في الكبير (٣٨٢٦)، والدارقطني (٤ / ٢٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٢٨) والحديث
قال عنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٣٩٥): قال أحمد منكر، وقال أبو داود منسوخ، وقال النسائي
فيه نظر، وقال البيهقي مضطرب ومخالف لرواية الثقات ١. هـ وقال البغوي في تفسيره (٥ / ١١): إسناده ضعيف،
وضعفه الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٢٧)، وقال ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٠٨): فيه مجهولان ثم فيه دليل
الوضع، وقال ابن عبد البر في الإستذكار (٤ / ٢٩٧): أحاديث الإباحة أصح وأثبت في لحوم الخيل، وضعفه
العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال في الضعيفة (٩١٤٩): منكر، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق
المسند (٢٨ / ١٨): إسناده ضعيف، قلت قد نقل السندي في تعليقه على النسائي اتفاق العلماء على تضعيف
الحديث.

٢ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٦٤)، والطبراني في الأوسط (٤ / ٣٧٠) والحديث قال عنه
العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (٩١٤٩): وأما ما روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن جابر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير والخيل والبغال ". فقد أورده
الحافظ في الفتح من رواية الطحاوي وأبي بكر الرازي وابن حزم، وقال الحافظ: " قال الطحاوي: وأهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار. قلت: لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه، فقد
أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القطان:
أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب.. وعلى تقدير صحة هذه
الطريق، فقد اختلف على عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى
تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمير في الحكم،
أظهر اتصالا، وأتقن رجالا وأكثر عددا ". ثم ذكر أن الطبري أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن رجل
من أهل حمص قال: كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمير الأهلية وخيلها
وبغالها. وقال: " وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل ".

قلت: وأنا أظن أن هذا الرجل هو يحيى بن المقدم بن معدي كرب المتقدم في الطريق الأولى فإنه حمصي وهو
مجهول كما سبق، فلا يذهبن وهل أحد إلى أنه يمكن تقوية تلك الطريق بطريق الطبري هذه، لأن مدارهما على
مجهول. والله أعلم.

الوجه الأول: أنها نزلت في مكة اتفاقاً والإذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الآية لما أذن في الأكل.

الوجه الثاني: لو سلمنا أن اللام في الآية للتعليل لم نسلم إفادتها الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخييل في غيرهما وفي الأكل وإنما المراد أن الأغلب من المنافع في الخيل هو الركوب والزينة.

الوجه الثالث: يلزم المستدل بالآية على هذا القول منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة ولا قائل بذلك.

الوجه الرابع: أن الاستدلال بعطف الحمير والبغال على الخيل فتأخذ الخيل حكم ما عطف عليها من تحريم الأكل الاستدلال بذلك استدلال بدلالة الاقتران وهو استدلال ضعيف عند أكثر العلماء من الأصوليين.

الوجه الخامس: أما الاستدلال بأن الآية سيقت للامتنان في الخيل والأنعام وقد ذكر الامتنان بالأكل في الأنعام ولم يذكر في الخيل فيجواب عنه: بأنه ذكر في كل من الصنفين أغلب وجوه الانتفاع به وذلك لا يمنع بقية الانتفاعات الأخرى.

٢ . وأجيب عن الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف، وكذا حديث جابر رضي الله عنه.

القول الثاني: إباحة أكل لحوم الخيل وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب المالكية وهو قول الجمهور ١، وأدلة هذا القول:

١ - حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) ٢ متفق عليه، ووجه الدلالة منه ظاهرة فقد أخبر جابر

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج (٤ / ٢٩١-٢٩٢)، والمقنع بحاشيته (٣/٥٢٨)، وبدائع الصنائع (٥/ص١٨)، والشرح الصغير (٢/١٨٥).

٢ أخرجه البخاري برقم (٤٢١٩ ، ٥٥٢٠) ، ومسلم برقم (١٩٤١).

أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم
الحمير فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

٢- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت (ذبحنا - وفي رواية
نحرنا - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه) ١
متفق عليه .

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين على جواز أكل لحوم الخيل من قبيل المانعين
من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكر فيهما يحتمل أن ذلك كان في الحال التي كان تؤكل فيها
الحمير لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر
وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل على ذلك ما روي عن الزهري
أنه قال ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار.

وعن الحسن رحمه الله أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون
لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها في حال الضرورة كما
قال الزهري، فيحمل على ذلك صيانة للأدلة عن التناقض ٢.

الوجه الثاني: أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح ترجح الحاطر احتياطاً، كما نوقش
الاستدلال بحديث أسماء وبالرواية الثانية لحديث جابر عند مسلم (أكلنا زمن خيبر
الخيل وحمير الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي) فقال
المخالف: إن فعل الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون حجة إذا
علمه النبي صلى الله عليه وسلم وفي علمه بذلك شك وأيضاً هذا معارض بحديث
خالد بن الوليد: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل) المتقدم، ثم لو
سلم من المعارضة لم يصح التعلق به في مقابلة دلالة الآية {والخيل والبغال والحمير

١ أخرجه البخاري برقم (٥٥١٠ ، ٥٥١١) ، ومسلم برقم (١٩٤٢).

٢ بدائع الصنائع (١٨/٥-١٩).

لتركبوها وزينة { على منع أكل الخيل ١ ، هذا حاصل ما نوقشت به أدلة المجيزين لأكل لحوم الخيول، وتأتي الإجابة عن ذلك.

القول الثالث: إن أكل لحوم الخيل مكروه كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك صححها بعض المالكية ٢.

ووجه هذا القول الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة والاحتياط لباب الحرمة، ويناقش هذا التوجيه بأن الأدلة لم تتكافأ حتى يصار إلى الجمع بينها. وليس في دليل المانع قوة تدعو إلى الاحتياط من أجله للحظر.

الترجيح: على ضوء ما عرضناه من أدلة الفريقين في هذه المسألة وما أجاب به كل فريق عن أدلة الفريق الآخر يتضح لنا جلياً رجحان القول الثاني وهو إباحة لحوم الخيل من غير كراهة.

وذلك لما يأتي:

- ١- قوة أدلة القول بالإباحة وضعف أدلة المخالفين بحيث لا تقوى على معارضتها كما سبق بيان ذلك في مناقشتها.
- ٢- أن ما اعترض به المخالفون لذلك القول مردود بما يأتي:
 - أ- أما حملهم لأحاديث الإباحة على أنها كانت في الحال التي كان تؤكل فيها الحمر ثم حرم الجميع فهو مردود بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فصل الحكم في ذلك فنهى عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفي بعض الروايات (أذن) وفي بعضها (أمر) كما في الفتح (٦٥٢/٩) فأباح لهم صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما.
 - ب- وأما حملهم الإباحة على حالة الضرورة والمخمصة فيجاب عنه بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها

١ شرح ابن دقيق على عمدة الأحكام (٤/٤٥٥).

٢ بدائع الصنائع (٥/٣٩)، وأضواء البيان (٢/٢٥٣).

وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع به في الحمير من حمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل فيه من القتال عليها وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل على ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة. ج- وأما قولهم بترجيح الحاضر على المبيح احتياطاً فيجواب عنه بأن ذلك إنما يكون بشروط منها تساوي الأدلة في قوة السند وليس الأمر كذلك هنا فأدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم.

د- وأما اعتراضهم على حديث أسماء بأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فيرده قولها: (فأكلناه نحن وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم) فهو يشعر إشعاراً قوياً أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر رضي الله عنهم أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ومن ثمة كان الراجح أن الصحابي إذا قال: (كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أن له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره.

هـ- وأما اعتراضهم بذلك أيضاً على رواية مسلم لحديث جابر حيث لم يخبر فيها أنه صلى الله عليه وسلم علم بذلك فيرده الرواية الأخرى المتفق عليها لحديثه والتي قال فيها: (وأذن . يعني النبي . صلى الله عليه وسلم . في لحوم الخيل) لأنها إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم أذن فيها فدل على علمه وزيادة ١.

و- وأما معارضتهم لأحاديث الإباحة بحديث خالد المقتضي للتحريم فهي معارضة ساقطة لأن في سند حديث خالد كلاماً ينقص به عن مقاومة هذين الحديثين المتفق عليهما.

١ شرح ابن دقيق على العمدة بحاشية الصنعاني (٤/٤٥٥-٤٥٦).

ز . وأما قولهم لو سلمت أحاديث الإباحة مما يعارضها لم يصلح التعلق بها في مقابلة دلالة آية النحل على المنع، فيجواب عنه بجوابين:
أحدهما: أن آية النحل ليست نصًا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه فتكون دلالة الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية على المنع إن سلمت.
الثاني: أن الآية إنما تشعر بترك الأكل وترك الأكل أعم من كونه متروكًا على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة أو خلاف الأولى ١ .

وبهذا كله نعلم أن الذي يقتضيه الدليل الصريح إباحة لحوم الخيل ومن ثم قال الإمام الطحاوي كما في الفتح (٦٥٠/٩): وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجب النظر لا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما ١ هـ .

وقال ابن رشد من المالكية في بداية المجتهد (٣٤٤/١): وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية يعني آية النحل {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمير له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل (خطاب) ١ هـ من كتاب الأطعمة للفوزان .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٠٨/٣٥): عن أكل لحوم الخيل : هل هي حلال؟

فأجاب: الحمد لله، هي حلال عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وعامة فقهاء الحديث وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

١ فتح الباري (٦٥٢/٩)، وشرح ابن دقيق العيد على العمدة بحاشيته (٤٥٧/٤).

(حرم عام خبير لحوم الحمر وأباح لحوم الخيل) وقد ثبت (أنهم نحرروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلوا لحمه).

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٢٥): وأما الخيل فقد اختلف في جواز أكلها العلماء: فمنعها مالك - رحمه الله - في أحد القولين، وعنه أنها مكروهة، وكل من القولين صححه بعض المالكية، والتحريم أشهر عندهم. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: أكره لحم الخيل، وحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيها التحريم، وليست عنده كالحمار الأهلي. وصحح عنه صاحب " المحيط "، وصاحب " الهداية "، وصاحب " الذخيرة " التحريم، وهو قول أكثر الحنفية. وممن رويت عنه كراهة لحوم الخيل: الأوزاعي، وأبو عبيد، وخالد بن الوليد - رضي الله عنه - وابن عباس، والحكم.

ومذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - جواز أكل الخيل، وبه قال أكثر أهل العلم.

وممن قال به: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

كما نقله عنهم النووي، في " شرح المذهب "، وسنن - إن شاء الله - حجج الجميع، وما يقتضي الدليل رجحانه... ثم قال الشيخ بعد أن فصل في الأدلة: وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى، ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض أهل العلم: وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستين ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٨/١٥): قوله: «كالخيل» وهنا قد نحتاج إلى دليل يدل على إباحة الخيل؛ لأن بعض العلماء حرّم الخيل كأبي حنيفة، وبعضهم كرهها كمالك، وبعضهم أباحها كالإمام أحمد. فلو قلنا: إن الخيل لا نحتاج إلى الاستدلال لحلّها؛ لأنه الأصل، قلنا: هذا صحيح، لكن ما دام قد عارضنا بعض أهل العلم مستدلاً بدليل من القرآن، فلا بد أن نأتي بدليل واضح على حلها، فما الدليل؟

الدليل: حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لحوم الخُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل)، فهذا واضح. كذلك حديث أسماء في البخاري قالت: (نحرنا فرساً في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن في المدينة فأكلناه)، وقولها: (ونحن في المدينة) تعني أنه متأخر، وإنما نصّت على أنه في المدينة؛ لأن سورة النحل التي فيها دليل من استدلال على تحريمها مكية.

إذاً الخيل مباحة، ولها دليل إيجابي ودليل سلبي، فالسلبي عدم الدليل على التحريم فيكون الأصل الإباحة، والإيجابي حديث جابر وحديث أسماء رضي الله عنهما. ولكن ذهب بعض العلماء إلى التحريم كأبي حنيفة واستدل بقوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَوْتَئَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * [النحل]. فالأنعام قال: {لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}، {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ}، قال: {لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}، فقسم الله سبحانه وتعالى هذه البهائم إلى قسمين: قسم له كذا، وقسم له كذا، وذكر الخيل فيما يحرم، وهي البغال، والحمير، فلتكن محرمة، وذكر الحكمة وهي الركوب والزينة، ولو كان الأكل سائغاً لذكره؛ لأنه غاية لمن اقتناه، وهذا الاستدلال لولا الأحاديث لكان له وجه، ولكن إذا كانت الأحاديث

مُصْرَحَةٌ بأن الخيل حلال، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الدليل قائماً؛ لأن السُّنَّة تفسّر القرآن وتبينه، فإن قلت: إذاً لماذا هذا التقسيم؟

قلنا: لأن أعمّ منافع الخيل هو الركوب، والزينة، وفيه أيضاً إشارة . والله أعلم . أنه لا ينبغي أن تُجعل الخيل للأكل، وإنما تُجعل للركوب، وللزينة، وللجهاد في سبيل الله، أمّا الأكل فهناك ما يكفي عنها وهي الأنعام، فالإبل أكبر منها أجساماً، وأكثر منها لحوماً، والبقر، والغنم، ولأنها لو اتخذت للأكل لفنيت، وبطل الانتفاع بها في الجهاد في سبيل الله، فهذه هي الحكمة . والله أعلم . في أنها قرنت بالبعال والحمير . هـ . وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٣٥٩) بعد أن ذكر حديث جابر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، و أذن في لحوم الخيل) : و في الحديث جواز أكل لحوم الخيل ، و هو مذهب الأئمة الأربعة سوى أبي حنيفة فذهب إلى التحريم خلافا لصاحبيه فإنهما وافقا الجمهور ، و هو الحق لهذا الحديث الصحيح، ولذلك اختاره الإمام أبو جعفر الطحاوي ، و ذكر أن حجة أبي حنيفة حديث خالد بن الوليد مرفوعاً : " لا يحل أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير " . ولكنه حديث منكر ضعيف الإسناد لا يحتج به إذا لم يخالف ما هو أصح منه ، فكيف وقد خالف حديثين صحيحين كما ترى، وقد بينت ضعفه وعلله في السلسلة الضعيفة رقم (١١٤٩) .

وسئلت اللجنة الدائمة (١٨٨ / ٢٦) : يوجد بمركز تدريب الفروسية بعض الخيول التي يرغب التخلص منها، إما لكبر سنها أو لوجود عاهة بها تمنعها من مواصلة التدريب، أو نحو ذلك، وقد كانت العادة المتبعة في التخلص منها رميها بالرصاص، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

فأجابت: لا يخفى أن الخيل يباح أكلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ومن وافقهم من أهل العلم ؛ لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)، ولما فيهما عن أسماء قالت (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة)، وفي رواية للدارقطني : (أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها) .
وإذا ثبت إنها مما يباح أكله فلا يجوز ذبحها برميها بالرصاص إلا بشرط، كأن تند فلا يقدر على ذبحها إلا بذلك، أما إذا لم تتعذر تذكيتها التذكية الشرعية فلا يجوز ذبحها إلا بها؛ لما للتذكية الشرعية من إراحة الذبيحة والإحسان في الذبح، فإن كانت الفرس المذبوحة مما يجوز أكله صحيحا أمكن أعطاؤها من يأكلها من المسلمين، فإن لم يوجد أحد يقبلها أطعمت الحيوانات، كالأسود ونحوها، وإن كانت مما لا يجوز أكلها صحيحا تخلص من لحمها بعد ذبحها الذبح الشرعي بأي طريق يضمن ذلك.

مسألة: حكم لبن الفرس.

لبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنه الكراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل: لا بأس بلبنه، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ١، ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعد التذكية وهو المباح والمكروه الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجسا بعد التذكية وهو محرم الأكل فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم ٢.

(فرع): قال ابن الصلاح في فتاواه (٢/٢٨٠): لو نزا حمار على فرس فأتت بغلة يحل لبن الفرس لأنه يولد من الفرس الذي يحل أكله فلا ينظر إلى تحريم الولد ١. هـ

١ حاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٤٢١، نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٧، ومغني المحتاج ١ / ٨٠، والمغني ٨ / ٥٩١.
٢ شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ - ٥١، وجواهر الإكليل ١ / ٩، ٢١٨.

قال صاحب أسنى المطالب: أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فظاهر، قال تعالى: لبنا خالصا سائغا للشاربين. ١.هـ
وقال صاحب تحفة المحتاج: ويجوز لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لأنه منها لا من الفحل. ١.هـ

(باب حكم المتولدات)

المتولدات ما تولد بين نوعين من الحيوان، وهو ثلاثة أصناف:
الصنف الأول: ما تولد بين نوعين حلالين . وهو حلال بلا خلاف.
الصنف الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين أو مكروهين تحريما، وهو محرم أو مكروه تحريما بلا خلاف.
الصنف الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم أو مكروه تحريما، والثاني حلال مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية، ومن أمثلة هذا الصنف: البغال، وفي حكمها تفصيل:
فقال الشافعية والحنابلة: إن البغل وغيره من المتولدات يتبع أحسن الأصلين ١ .
وصرح الشافعية بأن هذه التبيعة إنما هي عند العلم بالتولد بين النوعين، وعلى هذا لو ولدت الشاة كلبية دون أن يعلم أنها نزا عليها كلب فإنها تحل، لعدم اليقين بتولدها من كلب، لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل، وإن كان الورع تركها.
وحجتهم في قولهم يتبع أحسن الأصلين، أنه متولد منهما فيجتمع فيه حل وحرمة، فيغلب جانب الحرمة احتياطاً، ومن القواعد الفقهية أنه إذا تعارض المانع والمقتضي، أو الحاضر والمبيح، غلب جانب المانع الحاضر احتياطاً ٢ .

١ نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤ .

٢ وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وهي فرع من قاعدة : (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان ، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه ، ولا ينبغي لنا الإقدام عليها ما دامت كذلك تغليباً

لجانب الحظر، وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة ، فأما القرآن: فقوله تعالى : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } فآلهة المشركين تجاذبها سببان : أما أحدهما فيبيح سبها وهي لأنها اتخذت آلهة مع الله وفي سبها إغاطة للمشركين وإهانة لهم وتحقير لها ولعابديها ، فهذا سبب يبيح سبها لكن هناك سبب يمنع من سبها وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا جل وعلا وحينئذ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه وسبب يحرمه فغلب جانب التحريم إذا علمنا أن سبها عند قوم يقودهم إلى سب الله ؛ ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ ولأن هذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما هو أشد منها مفسدة .

ومن الأدلة : حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه ، فهذه الأعيان التي توارد عليها سبب يبيحها وسبب يحرمها هي من الشبهات التي لا يتضح حلها ولا يتضح حرمتها ، بل فيها مادتان فهي إذًا من جملة الشبهات ، وقد ندبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اتقانها أي اجتنابها والتباعد عنها ؛ لأن هذا أسلم للمرء في دينه وعرضه ، ولا يمكن اتقاؤها إلا إذا غلبنا السبب المانع منها أو المحرم لها .

ومن ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والريب هنا بمعنى الشك والتردد ، وهذا الحديث أصل في الورع ، ومعناه : اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيه منها ، والأشياء التي فيها محلل ومحرم هي من الأشياء التي تتردد النفس في فعلها من عدمه ويبقى الإنسان شاكًا في حلها وحرمتها ، فحينئذ تكون من الأشياء المرية فإذا تحقق ذلك فيها فقد أمرنا أن ندعها إلى ما لا ريب فيه ولا تردد ، ولا يكون ذلك إلا إذا غلبنا جانبها المحرم لها ، فنتركها تورعًا وتنزهًا وهذا كما ذكرت أصل في الورع ، ويروى عن زيد بن ثابت أنه قال : (ما شيء أسهل من الورع إذا رابك شيء فدعه) .

ومن ذلك أيضًا : حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - وأنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد الكلب فقال له - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما صاد لنفسه وإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل وإنما سميت على كلبك) ووجه الاستشهاد منه أن صيد الكلب المعلم حلال إلا في حالتين : الأولى : إن أكل منه فالصيد الذي صاده الكلب فأكل منه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما المحلل فهو صيد كلب معلم أرسله صاحبه وسمى عليه عند الإرسال ، فهذا التعليل يفيد أن ما صاده حلال ، وأما المحرم فلأنه أكل منه ؛ لأن أكله حينئذ قرينة قوية أنه إنما اصطاد لنفسه لا لصاحبه ، وهذا التعليل يفيد المنع منه ، فهذا الصيد تجاذبه السببان المحرم والمبيح ، فغلب النبي - صلى الله عليه وسلم - السبب المحرم ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلبنا جانب الحرام ؛ ولأنه أبرأ للذمة .

الثانية : صيد الكلب إذا وجد معه كلب آخر فإنه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما السبب المحلل فهو عين السبب السابق في الحالة الأولى ، وأما المحرم فلأنه وجد معه كلب آخر وأنت إنما سميت على كلبك ولم تُسمَّ على الآخر ، ولا ندري لعله شاركه في الصيد ، وصيد أحدهما حلال لكمال الشروط وصيد الآخر حرام لعدم توفر التسمية ، فلما اجتمع المحلل والمحرم غلب النبي - صلى الله عليه وسلم - جانب السبب المحرم فقال : (فلا تأكل) وهذا أصل في هذه القاعدة .

ومن ذلك : أن أسامة بن زيد قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال : لا إله إلا الله ، مع أن هذا الرجل كان شديد البأس على المسلمين فكان لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه يضربها ، وأن أسامة حمل عليه بالسيف فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أخبر الخبر فقال : (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله) . فقال أسامة : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ... فقال له : (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) والحديث متفق عليه . فالرجل الذي قتله أسامة - رضي الله عنه - قد اجتمع فيه سببان مبيح لقتله ومحرم لقتله فأما المبيح فالأنه من المشركين وحربي وقد فعل في المسلمين الأفاعيل العظيمة ، فكل ذلك يفيد إباحة قتله ، وأما المحرم فالأنه قال : لا إله إلا الله ، فإن من قالها وجب الكف عن دمه وماله ؛ لأنها تعصم الدم والمال كما في الأحاديث الصحيحة ، فلما اجتمع في هذا الرجل سبب مبيح لقتله وسبب مانع منه غلب النبي - صلى الله عليه وسلم - السبب المحرم لدمه وأنكر على حبه وابن حبه أسامة - رضي الله عنه - ، وأخبره أنه كان الواجب عليه أن يكف عنه ويدعه وذلك تغليياً للسبب المحرم لدمه وماله وأن يكل سريره إلى الله تعالى .

ومن ذلك : حديث عائشة في المتفق عليه ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ولد علي فراش أبي ، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبهه فرأى شبهاً بيئاً بعتبة فقال : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) ، قال : فلم ير سودة قط . فانظر إلى هذا الحديث العظيم فإنه مقرر لهذه القاعدة أيما تقرير ، فإن هذا الولد بالنسبة لسودة - رضي الله عنها - تنازعه مبيح ومحرم ، فالمبيح أنه ابن لأبيها أي أنه أخوها ؛ لأنه ولد على فراش أبيها ، فهذا سبب يبيح لسودة أن تكشف له وأن تراه ويرأها ويخلو بها ؛ لأنه حينئذٍ محرم لها ، لكن وجد سبب آخر وهو وجود الشبه القوي بعتبة بن أبي وقاص مما يدل على أنه ابنه فالشبه لا يخطئ غالباً وهو أمانة قوية في لحوق النسب فلو كان ابناً لعتبة فإنه حينئذٍ يكون أجنبياً عن سودة فتحتجب عنه ، فاجتمع فيه أعني في هذا الولد بالنسبة لسودة - رضي الله عنها - مبيح وحاضر ، فغلب النبي - صلى الله عليه وسلم - جانب السبب المحرم وأمر سودة أن تحتجب عنه تغليياً لشبهة وجود الشبهة الواضح بعتبة ، فاجتمع مبيح ومحرم فغلب جانب المحرم ؛ لأنه أحوط لكنه أخوها في جميع الأحكام في الإرث والصلة ونحوها إلا في النظر وهذا دليل صريح في هذه القاعدة ، ووالله لو ذهبنا نذكر أدلتها لأطنا ، ولعل فيما مضى كفاية - إن شاء الله تعالى - ، وأما فروعها فتعلم من أدلتها ونزيدها بأن نقول : إذا اشتبهت أخته بأجنبيات أو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عن الجميع حتى يزول الاشتباه تغليياً لجانب الحظر ، والحيوان المتولد بين المأكول وبين غيره كالبغل ونحوه لا يحل أكله لاجتماع المبيح والحاضر فيه فيغلب جانب الحاضر ولو اشترك في الذبح من تحل ذبيحته ومن لا تحل بأن قطع هذا الحلقوم وأحد الودجين ، وهذا قطع المريء والودج الآخر فإن الذبيحة حرام تغليياً لجانب الحظر ، ولو اشتبه ماء ظهور بنحس تركهما وتيمم تغليياً لجانب الحظر ، ولأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يجتهد ويصلي فيما أداه إليه اجتهاده على الراجح ؛ لأن ستر العورة لا بدل له .

وعند الحنفية البغال تابعة للأم، فالبغل الذي أمه أتان (حمار) يكره أكل لحمه تحريماً تبعاً لأمه، والذي أمه فرس يجري فيه الخلاف الذي فيه الخيل: فيكون مكروهاً عند أبي حنيفة، ومباحاً عند الصحابين، فلو فرض تولده بين حمار وبقرة، أو بين حصان وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف في المذهب، تبعاً لأمه كما تقدم.

وما يقال في البغال يقال في كل متولد بين نوعين من الحيوان، فالتبعية للأم هي القاعدة عند الحنفية ١ .

ويعرف من الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (١ / ١٥٠ ، ٥ / ١٩٣ ، ١٩٧) أن العبرة للأم ولو ولدت المأكولة ما صورته صورة غير المأكول، كما لو ولدت الشاة ذئباً فإنه يحل.

والمالكية أيضاً يقولون بقاعدة التبعية للأم في الحكم مع بعض اختلاف فهم يقيدون ذلك بالأب يأتي المتولد بين نوعين على صورة المحرم، فإنه عندئذ يحرم، وإن كانت الأم مباحة، كما لو ولدت الشاة خنزيراً، وكذلك لا يجوزون أكل مباح ولدته محرمة،

ولو اشترك في صيد الحيوان البري المتوحش طبعاً محرماً وحلالاً ، فإنه يحرم على المحرم تغليباً لجانب الحظر ، وعلى ذلك فقس ، فإن قلت أو لم تذكر سابقاً في قاعدة: (إضافة الحكم إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون) فروعاً كثيرة فيها مبيح وحاضر وغلبت في بعضها جانب المبيح فكيف نجمع بينها وبين هذه القاعدة ؟ فأقول : هذا سؤال جيد وبسط الجواب عنه أن يقال : أن قاعدة إضافة الحكم إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون لم يستوفئها الاحتمال فالسبب ليس على درجة واحدة في القوة ، بل السبب المعلوم المتيقن ثبوته أقوى من السبب المظنون ، ولذلك لم يقو على معارضته ، فأسقطناه ؛ لأن القوي يسقط الضعيف ولا عكس ، أما في هذه القاعدة فإن السبب في القوة بمنزلة واحدة فاحتمال رجحان السبب المبيح هو بعينه احتمال رجحان السبب المحرم ولا مرجح عندنا لأحد الأمرين فقلنا حينئذ يغلب جانب الحرام وذلك لاستوائهما في القوة ، ويقال أيضاً إن هذه القاعدة التي معنا ليست على إطلاقها ، بل لا بد أن يقيد ذلك بما إذا كان السبب المحرم مساوياً أو أشد قوة من السبب المبيح أما إذا كان السبب المبيح هو الأقوى وأن السبب المحرم إنما هو شيء يسير فإنه حينئذ لا يلتفت إليه، ولو سيرت فروع القاعدتين لم تجدها تخرج عن هذين الجوابين ، والله تعالى أعلى وأعلم. تلقيح الأفهام العلية القاعدة الخامسة والخمسون.

١ البدائع ٥ / ٣٧ .

كشاة من أتان (وفقا للقاعدة) ولا عكسه أيضا، كأتان من شاة (على خلاف القاعدة) ولكن هذا الولد الذي ولدته المحرمة على صورة المباح إذا نسل يؤكل نسله عندهم حيث كان على صورة المباح، لبعده عن أمه المحرمة.

وقد ذكروا في البغل قولين أحدهما: التحريم، وهو المشهور، وثانيهما: الكراهة دون تفريق أيضا بين كون أمه فرسا أو أтана، اعتمادا على أدلة أخرى في خصوص البغل غير قاعدة التولد ١. وحجة من قال: إن البغل يتبع أمه أنه قبل خروجه منها هو جزء منها، فيكون حكمه حكمها حالا، وحرمة، وكراهة، فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحابا، وحجة من أطلق التحريم أو الكراهة التحريمية من الكتاب قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقد بينت الآية مزاياها أنها ركائب وزينة، وسكتت عن الأكل في مقام الامتنان فيدل على أنها غير مأكولة .

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم -يعني يوم خيبر- لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) ٢.

وحديث خالد بن الوليد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال) وهو حديث ضعيف كما تقدم عند تخريجه.

١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٥٥ ، والخرشي علي الخليل ١ / ٨٦ .

٢ أخرجه أحمد (٣٥٥/٢٢-الرسالة) مطولا، والترمذي (١٤٧٨) والحديث قال عنه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٧): وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أشبه وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير ١.هـ والحديث حسنه الترمذي، وقال الحافظ في الفتح (٥٤٧/٩): إسناده لا بأس به، وكذا قال الشوكاني في السيل الجرار (٩٧/٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥٥/٢٢): إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وحجة من أطلق القول بالكراهة التنزيهية هي الجمع بين دلالة الآيات والأحاديث السابقة، وبين قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً . . .) فقالوا إنها ليست محرمة، عملاً بهذه الآية الأخيرة، وليست واضحة الإباحة للخلاف في دلالة الآية الأولى والأحاديث، فيخرج من ذلك أنها مكروهة كراهة تنزيهية .
وحجة من قال بالإباحة: أن الله تعالى قال (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)، وقال أيضاً (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولم يذكر فيما فصل تحريم البغل، فهو حلال، والقول بأنه متولد من الحمار فيكون مثله قول لا يصح، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير للحمار، وليس جزءاً منه.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٢٥١): لو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهلية لم يحل أكل ما نتج بينهما لست أنظر في ذلك إلى أيهما النازي لأن الولد منهما فلا يحل حتى يكون لحمهما معاً حلالاً وكل ما عرف فيه حمار أهلي من قبل أب أو أم لم يحل أكله بحال أبداً ولا أكل نسله ولو نزا حمار وحشي على فرس أو فرس على أتان وحشي حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معاً وهكذا لو أن غراباً أو ذكراً حدياً أو بغائناً تجثم حباري أو ذكر حباري أو طائر يحل لحمة تجثم غراباً أو حدأً أو صقراً أو ثيراناً فباضت وأفرخت لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم لاختلاط المحرم والحلال فيه ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن أو ودك خنزير بسمن أو محرماً بحلال فصاراً لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد فأشكلت خلقتة فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله كان الاحتياط الكف عن أكله والقياس أن ينظر إلى خلقتة فأيهما كان أولى بخلقتة جعل حكمه حكمه إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقتة أكله وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقتة لم يأكله وذلك مثل أن ينزو حمار أنسي أتاناً وحشية أو أتاناً أنسية ولو نزا حمار وحشي فرساً أو فرساً أتاناً وحشياً لم يكن بأكله بأس لأن كليهما مما يحل أكله وإذا توحش واصطيد أكل بما يؤكل به الصيد

وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه أو أصاب من بيضه لم يفده ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال وأنهما لا يتميزان فيه ١هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١/٤٦١): قوله: «والبغل منه نجسة»، أي: من الحمار الأهلي، والبغل: دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس. وتعليل ذلك: تغليب جانب الحظر؛ لأن هذا البغل خلق من الفرس والحمار الأهلي، على وجه لا يتميز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، فإن كان من حمار وحشي، كما لو نزا حمار وحشي على فرس، فإن هذا البغل طاهر، لأن الوحشي طاهر، والفرس طاهر، وما يتولد من الطاهر فهو طاهر ١هـ. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٣٥/٢٠٨): عن بغل تولد من حمار وحش وفرس هل يؤكل أم لا؟

فأجاب: إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصليين مباحين؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام " كالبغل " الذي أحد أبويه حمار أهلي وكالسمع المتولد بين الضبع والذئب والإسبار المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى (٣٥/٢٠٩): عن نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول : هل يحل أكله ؛ أو تحل ناحية الخروف؟
فأجاب: الحمد لله، لا يؤكل من ذلك شيء فإنه متولد من حلال وحرام وإن كان مميزا، لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية؛ ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط والله أعلم.

وسئل رحمه الله تعالى (٢٠٩/٣٥): عن عنز لرجل ولدت عناقا وماتت العنزة؛ فأرضعت امرأته العناق فهل يجوز أكل لحمها أو شرب لبنها أم لا ؟
فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك .

(باب حكم الحمر الأهلية)

الحمر: جمع حمار، وتنقسم إلى قسمين: قسم ورد في هذا الحديث بأنه الحمر الأهلية أو الأنسية، أي: متأهلة مع الناس، ومفهوم ذلك أن هناك قسماً آخر ليس متأهلاً، بل وحشي، ولذا يقال: الحمار الوحشي، والحمار الأهلي ١ .

١ (تنبيه) قال العلامة التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٣١١/٤): الحمر تنقسم إلى قسمين: أحدها: حمار الوحش: وهو الحمار المخطط المعلم، وهذا الحمار الوحشي حلال أكله، وقد أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: الحمار الأهلي: وهو الحمار الأهلي المعروف، ولونه أبيض أو أسود، وهذا الحمار خبيث اللحم، محرم الأكل ١ هـ.

قلت ورد في كلام بعض اللغويين والأدباء ما يدل على أن الحمار الوحشي لم يكن على صورة واحدة بل كان ذا ألوان، فقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (ص ٣٥) : وألوان حمر الوحش مختلفة، والأحدرية أطولها عمراً وأحسنها شكلاً ١ هـ.

وقال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة (١١٩/٧): الخدري: الحمار الأسود ١ هـ.
وقال ابن فارس في مجمل اللغة (٩٤٣/١): اليموم: حمار الوحش، واليموم الأسود ١ هـ.
وقال ابن مالك في إكمال الإعلام بتبليغ الكلام (٣٨٧/٢): وإحدى طرتي حمار الوحش: وهما خطان أسودان على كنفه ١ هـ.

وفي تهذيب اللغة (١٢٦/٩): وقال الليث: القمرة: لون الحمار الوحشي، وهو لون يضرب إلى خضرة ١ هـ.
قال الحميري (ت ٥٧٣) في (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٢/٩٤٥)
وقال أبو ذؤيب: والدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَيَّ حَدَّثَانِهِ * جَوُّ السَّرَاةِ لَهُ جَدَائِدُ أَرْبَعُ
أي: أربع أتن لا لبن فيها. وقال بعضهم: الجدائد الخطوط الأربعة على ظهر الحمار الوحشي»
والجون: حمار الوحش كما في المعاجم والله أعلم،

وقال الشيخ محمود شاکر كما في كتاب ميراث الصمت (١٣٧): عن الحمار الوحشي الوارد ذكره في أشعار العرب: ليس هو هذا الحمار المخطط، وإنما هو حمار أبيض أكبر قليلاً من الحمار الأهلي، وفي نحره سواد، وقد انقرض ١ هـ.

وقال العلامة البسام في (تيسير العلام) (٥٠٥/٢) : الحمار الوحشي هو المها الوضيحي ١ هـ.

وجماهير أهل العلم على تحريم لحوم الحمر الأنسية وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ١، وأما الإمام مالك فاختلقت الرواية عنه فيها . فعنه أنه يكرهها، وعنه أنه يحرمها كقول الجمهور ٢ .

استدل الجمهور بما يأتي:

أ- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) ٣ .

ب- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية نصيحًا ونيئًا) ٤ .

ج- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية) ٥ .

د- وعن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) ٦، وغيرها من الأحاديث فهذه الأحاديث وما جاء بمعناها قاضية بتحريم لحوم الحمر الأهلية، قال النووي في المنهاج (١٣/٩٠-٩١): حاصرًا لصيغ الروايات الواردة في ذلك ما نصه: "وأما الحمر الأنسية فقد وقع في أكثر الروايات:

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: سمعت من أحد طلبة العلم بأن الحمار الوحشي المقصود به نوع من الوعول والغزلان ذات القرون وهي التي كانت موجودة في جزيرة العرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الحمار الوحشي ليس هو المخطط الذي يعرفه الناس الآن وهو لم يوجد أصلاً في جزيرة العرب. فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب: هذا كلام فاضي ولا له معنى، ما عدا الحمار الأهلي فهو حلال من كل الحمر مخططة أو غير مخططة في جزيرة العرب أو في غيرها كلها حلال ما عدا الحمار الأهلي فقط .

١ بدائع الصنائع (٣٧/٥)، ومغني المحتاج (٤/٢٩٩)، والمقنع (٣/٥٢٥).

٢ بداية المجتهد (١/٣٤٤)، والشرح الصغير (٣/١٨٥، ١٨٧).

٣ أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

٤ أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨).

٥ أخرجه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

٦ أخرجه البخاري (٥٥٢٦).

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بإراققتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً، وفي رواية: نهينا عن لحوم الحمر الأهلية، وفي رواية: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك، وفي رواية: نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها ١.هـ

فهذه الأحاديث برواياتها المتضاربة هي عمدة الجماهير في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وأما ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهتها فاستدل له بما يأتي:

أ- ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول بظاهر قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير) الأنعام آية (١٤٥). تلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال، فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس يفهم من الآية الكريمة عدم تحريم الحمر الأهلية ١.

ب- ما جاء في حديث غالب بن أبجر من قوله: (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) ٢، جوال: بفتح الجيم وتشديد اللام "جمع جالة يعني الجلالة

١ المغني مع الشرح الكبير (٦٥/١١)، والمنهاج للنووي (٩١/١٣)، وفتح الباري (٦٥٤/٩-٦٥٥).

٢ أخرجه أبو داود (٣٨٠٩، ٣٨١٠)، وابن سعد في الطبقات (٤٨/٦)، والطيالسي في مسنده (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣١٩/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، وابن الأثير في أسد

وهي التي تأكل العذرة، ففي هذا الحديث ما يفيد إباحة لحوم الحمر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما حرمها لأمر عارض هو كونها تأكل العذرة ووردت علل أخرى أيضاً هي: كونها لم تخمس أو كونها انتهت وورد التعليل بخشية قلة الظهر وكل هذه العلل قد يستفاد منها إن النهي عن لحوم الحمر لأمر عارض فيستأنس بذلك مع ظاهر الآية على إباحة لحوم الحمر.

ولابد من كشف هذه الشبهة وبيان القول الحق في ذلك فنقول: لا شك أن القول الحق ما ذهب إليه الجماهير سلفاً وخلقاً وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية. بل قال ابن عبد البر كما في [المغني (١١/٦٥)]: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها هـ.

وبقيت الإجابة عن تلك الشبه التي تمسك بها من خالف الجماهير في هذا الحكم وهي: ظاهر الآية الكريمة، وحديث غالب بن أبجر، والتعليقات المروية في سبب تحريمها.

١ - أما الاستدلال بقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية وكون ابن عباس يقول بظاهرها فيجانب عنه بوجوه:

أحدها: أن هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، والحمر الأنسية قد تواردت النصوص على تحريمها والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس.

الغابة (٣٣٥/٤) وغيرهم والحديث قال عنه الخطابي في معالم السنن (٤/٢٣١): اختلف في إسناده، وقال النووي في المجموع (٨/٩): مضطرب مختلف الإسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٦٣): إسناده ضعيف مضطرب، وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٧٣): إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقال الصنعاني في السبل (١/٥٥): مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً، وقال السفاريني في كشف اللثام (٦/٥٣٩): إسناده ضعيف ومتمنه شاذ، وقال الشوكاني في النيل (٨/٢٨٣): لا تقوم به حجة، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود بقوله: ضعيف الإسناد مضطرب، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٥/٣٢٥): إسناده ضعيف لاضطرابه.

ثانيها: أن الآية مكية وأحاديث التحريم بعد الهجرة، فالآية تذكر ما حرم حين نزولها وليس فيها نفي ما سيأتي "فلا تعارض بين هذا التحريم وبين الآية الكريمة فإنه لم يكن حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم "مبتدأ" لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً والله أعلم".

ثالثها: ما قاله بعضهم: "إن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات بعضها بالنص وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم اللفظ، فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير أو الأخير منها فقط: (فإنه رجس) وصف شامل لكل محرم فإن المحرمات كلها رجس وخبث وهي من أخبث الخبائث المستقدرة التي حرمها الله على عباده صيانة لهم وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم من السنة فإنها تفسر القرآن وتبين المقصود منه".

رابعها: أن يقال إن الآية في سياق نقض أقوال المشركين المتقدمة في تحريمهم لما أحله الله وخوضهم بذلك بحسب ما سولت لهم أنفسهم وذلك في بهيمة الأنعام خاصة وليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية الميتة منها، وما أهل لغير الله به وما سوى ذلك فحلال، ولعل مناسبة ذكر الخنزير فيها أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام وأنه نوع من أنواع الغنم كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم فيمنونها كما ينمون المواشي ويستحلونها، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام.

خامسها: وما يروي عن أبي عباس انه قال بظاهر هذه الآية يجاب عنه بأمرين: الأمر الأول: أنه يروي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأييد، والأمر الثاني: أنه يروي عن ابن عباس أنه رجع عن رأيه هذا وجزم بالتحريم.

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٢/٥-٣٢٣): والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه ثم بلغه

النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد، فهذا التحقيق فيما انتهى إليه رأى ابن عباس في هذه المسألة لا يدع مجالاً لنسبة إباحة الحمر إليه كراي مستقر له في ذلك. والله أعلم.

٢- وأما حديث غالب بن أبجر فهو حديث ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها -أي الأحاديث الصحيحة- دونه.

وقد اختلف في إسناده كثيرًا وفيه اضطراب فلا تقوم به حجة ولا يعرج على مثله مع ما يعارضه ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطراب.

٣- وأما التعليقات المروية من كونها حرمت لأنها جوال أو لم تخمس أو منتهبة أو خشية قلة الظهر فهذه كلها احتمالات قد أزالها التعليل الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أنس حيث جاء فيه (فإنها رجس) فقد صح عنه التعليل

لتحريمها بكونها رجسًا، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة بغير تلك العلة لأن ذلك ظن من الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا، فهو من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٣٢٤): "وقد

اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال... أحدها: أنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب، هذا وقد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى (أصابتنا مجاعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية

فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا فقال أناس إنما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة، وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة فهاتان علتان العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها.

كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية زاد في طريق أخرى "وكان الناس قد احتاجوا إليها").
العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذه أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان)، فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله اه. كتاب الأطعمة للدكتور الفوزان.
مسألة: حكم لبن الحمر الأهلية.

رخص في ألبان الحمر الأهلية عطاء وطاوس والزهري، بينما هي نجسة محرمة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهي مكروهة عند الحنفية ١.
والصواب أن اللبن تابع للحم فما حل أكله حل لبنه، وما حرم أكله حرم لبنه، وقد قدمنا أن الراجح هو تحريم الحمر الأهلية، فكذا لبنها.
لذا سئل الشيخ الجبرين رحمه الله كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية عن: يصف بعض الناس حليب الحمير بأنه مفيد لبعض الأمراض كالكحة الشديدة، فهل هذا صحيح؟ وما حكم ذلك في الدين؟
فأجاب: الحمر الأهلية كانت مباحة في أول الإسلام، وإنما ظهر تحريم أكلها سنة سبع من الهجرة في غزوة خيبر حيث وردت أحاديث كثيرة في النهي عنها.... وعلى تحريم أكلها أكثر العلماء. قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. فأما ما روى عن ابن عباس فهو اجتهاد منه، وقد روي رجوعه عنه، وعلى

١ حاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٦، ومعنى المحتاج ١ / ٨٠، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٧، وكشاف القناع ١ / ١٩٥، والمعنى ٨ / ٥٨٧، وجواهر الإكليل ١ / ٩، ٢١٨، والدسوقي ١ / ٥٠ - ٥١، ٢ / ١١٧.

هذا لا يجوز شرب حليبها لعلاج السعال ولا لغيره؛ لأن ما حرم أكله حرم العلاج به، ولا يحل إلا للضرورة التي تحل بها الميتة للمضطر، والله أعلم.

مسألة: إن توحش حمار أهلي أو استأهل حمار وحشي.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/٢٥١): وخلق الحمر الأهلية يبين خلق الحمر الوحشية مباحة يعرفها أهل الخبرة بها فلو توحش أهلي لم يحل أكله وكان على الأصل في التحريم ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل ولا يذبحه المحرم وإن استأهل أ.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/١٦): مسألة: لو تأهّل الحمار الوحشي فهل يحرم أكله؟ لا لأن العبرة بالأصل.

(فائدة): حكمة التفريق بين لحوم الحمر الأهلية والوحشية حالاً وحرمة.

قال الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام: بقي عندنا تحريم لحوم الحمر الأهلية مع بقاء حلية قسيمها، وهي الحمر الوحشية، فإن كان التحريم للجنس فالجنس في البر حلال، فما هي العلة في تحريم الحمر الأهلية مع إباحة الحمر الوحشية؟ إننا لو فتشنا من قريب فلن نجد شيئاً، والعلة هنا مستنبطة وليست منصوصة، ولكن قبل البحث عن علة التشريع يجب علينا نحن المسلمين إذا سمعنا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً التصديق والعمل امتثالاً لأمر الله، وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله تعالى حكيم عليم لا يشرع إلا لحكمة، ثم إن مقتضى قول المسلم: (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يلزمه إلزاماً أن يقبل ما جاء عن الله، فلا يعبد إلا الله، بدلالة (لا إله إلا الله)؛ لأنه إذا عبد غير الله نقض قوله: (لا إله إلا الله)، وكذلك إذا لم يقبل تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رفض شيئاً منها يكون نقض قوله: (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم. ولكننا نبسط المسألة ونقول: دلالة الالتزام في هاتين الشهادتين مثالها كما يوجد عند الناس الآن في السلك الدبلوماسي، حينما تقوم دولة، وتبرم معاهدة، أو صداقة، مع

دولة أخرى تعترف بها، ثم تبعث إحدى الدولتين، سفيراً لها عند الدولة الأخرى، وهذا السفير يقدم أوراق اعتماده، ويعلن عنه سفيراً، في موكب رسمي، أو بمراسيم رسمية، فكل ما جاء به هذا السفير من دولته، إنما هو باسم من يمثلهم، وقبول ما جاء به مرتبط ببقاء الرابطة السياسية.

فإذا ما رفضت تلك الدولة بعض تعاليمه، أو بعض طلباته، يكون ذلك إساءة في العلاقات الدبلوماسية، وقد يؤدي إلى انقطاعها، فكذلك المسلم فإنه أعلن أنه لا يتأله إلا الله، فلا يعبد إلا الله، ومعنى أنه لا يعبد إلا الله: أنه يأخذ كل ما جاءه عن الله، ولن يأتيه مباشرة، وإنما يأتيه عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم قد قدم أوراق اعتماده وهي تلك المعجزات، وخوارق العادات، وهذه المعجزة الكبرى، التي تسائر الأيام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ألا وهي كتاب الله تعالى.

وهذا لأننا إذا تطلعتنا إلى حكمة التشريع فإن وجدناها وأصبناها فيها ونعمت، كما قال تعالى: { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه: ١١٤]، وقال تعالى لإبراهيم: { أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } [البقرة: ٢٦٠]، وإذا لم نجدتها فعلى المبدأ، وهو التسليم والامتثال والتصديق، فنعمل ولو لم تظهر لنا العلة.

وبعض الناس قد يعيب على من يحاول أن يتبع حكمة التشريع، ويقول: ليس لكم دخل في هذا، فإذا أمر الله فعلى الرأس والعين.

ونقول: نعم، ولكن بعض الناس يتخذ خفاء العلة في التشريع طريقاً لتشكيك العوام، على ما سيأتينا - إن شاء الله - في أمر بول الصبي، فإنه في الشريعة يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، فالوا: فرقت الشريعة بين متماثلين، وهذا تناقض! وكذلك كون المسلم يتوضأ من لحوم الإبل، ولا يتوضأ من لحوم الغنم، فإن هذا لحم وهذا لحم، فقالوا: هذا تفريق بين متماثلين.

فحينما تظهر الحكمة، ويبين الفقهاء الفرق بين هذين الذين يظهران متماثلين، وأنهما على خلاف ذلك، وأن هناك مغايرة تستوجب المغايرة في الحكم، حينئذٍ تسد الباب على أولئك الذين يعمدون إلى التشكيك في التشريع من باب التفريق بين المتماثلين. وفي مسألتنا هذه عندنا حمار وحمار، وهذا أهلي وذاك وحشي، وهذا حرام وذاك حلال، فقالوا: هذا تفريق بين متماثلين من جنس واحد، فلماذا؟! وأقول: إذا جئنا إلى كتب الفقه قد لا نجد تصريحاً بذكر علة التفريق بين الطرفين، ولكن إذا رجعنا إلى بقية العلوم سنجد فرقا، وقد كان يقول والدنا الشيخ الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه: العلم يخدم بعضه بعضاً، أو كان يقول: العلوم أقران، أي: يقترن بعضها ببعض، يعني: هذا العلم يبين هذا العلم، وهذا العلم يستمد من ذاك العلم. وقد أشار علماء التغذية وعلماء الوراثة إلى وجود فرق بين الحمر الأهلية والحمر الوحشية.

وجاء في القرآن الكريم ما يشير إلى بعض صفات الحمر الأهلية، عن طريق ضرب المثل لمن يحمل علماً ولا ينتفع به قال تعالى: { كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا } [الجمعة: ٥] أي: لا يستفيد منها شيئاً.

وكما قيل: كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول أي أنها لا تستفيد منه.

ولكن الفرق بين الطرفين في هذا الجنس بالذات هو ما غلب على طبيعة الحمار الأهلي - بسبب تأهيله مع الناس - من غباوة وبلادة ولؤم وذلة، كما قيل: ولا يقيم على ذل يراد به الأذلان غير الحي والوتد فالعير يصبر على الذل، والوتد يثبت حتى تكسر رأسه وهو صابر، وقالوا: فيه غريزة اللؤم، والمزارعون يعرفون هذا، فالحمار إذا أتاه صبي صغير (استعصى) عليه، وإذا رأى كبيراً عرف الجدد، فهذا لؤم. أما المذلة فالأنثى نشأ مكفي المئونة، فلا يعمل على تحصيل قوته، فهو عالة على غيره، بخلاف الحمار الوحشي، فهو مكلف بأن يحمي نفسه أولاً من الوحوش

الكاسرة، ومكلف بأن يسعى لتحصيل قوته، ولا ينتظر أن يأتيه غيره بقوته، فانتفت عنه صفات الذلة والمهانة واللؤم، الموجودة في الحمار الأهلي.
ويذكر علماء الحيوان أن أنثى حمار الوحش حينما تلد ولدها -ويسمى (التولب)- تعض ساق رجله اليمنى الأمامية لتكسرها، ويبقى في كنهه إلى أن يجبر العظم في رجله، فيكون قد نمت وكبر، وتفضل هذا حماية له من الوحوش، قالوا: تكسير رجله ليبقى في كنهه ولا يخرج؛ لأنه كسير، فإذا ما برأ الكسر واستطاع الجري، يكون قد شب وكبر، فلو خرج وداهمه وحش يستطيع أن يفر منه، وهذه تربية عجيبة ١.

(باب في حكم أكل الضب)

الضب: بفتح الصاد: حيوان بري معروف، وقد اختلفوا في أكله على قولين:
القول الأول: إباحته وهو قول الشافعية والحنابلة ٢، ودليلهم الأحاديث الواردة في إباحته ومنها:

أ- حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به

١ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: الغاذي شبيه بالمغتذي في طبعه وفعله وهذا كما أن حكمة الله سبحانه في خلقه فيه جرت حكمته في شرعه وأمره حيث حرم الأغذية الخبيثة على عباده لأنهم إذا اغتدوا بها صارت جزءاً منهم فصارت أجزاءهم مشابهة لأغذيتهم إذ الغاذي شبيه بالمغتذي بل يستحيل إلى جوهره فلهذا كان نوع الإنسان أعدل أنواع الحيوان مزاجاً لا اعتدال غذائه وكان الاغتذاء بالدم ولحوم السباع يورث المغتذي بها قوة شيطانية سبعية عادية على الناس فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الأغذية وأشباهها إلا إذا عارضها مصلحة أرجح منا كحال الضرورة ولهذا لما أكلت النصارى لحوم الخنازير أورثها نوعاً من الغلظة والقسوة وكذلك من أكل لحوم السباع والكلاب صار فيه قوتها ولما كانت القوة الشيطانية عارضة ثابتة لازمة لذوات الأنبياء من السباع حرمها الشارع ولما كانت القوة الشيطانية عارضة في الإبل أمر بكسرها بالوضوء لمن أكل منها ولما كانت الطبيعة الحمارية لازمة للحمار حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ولما كان الدم مركب الشيطان ومجره حرمه الله تعالى تحريماً لازماً فمن تأمل حكمة الله سبحانه في خلقه وأمره وطبق بين هذا وهذا فتسحا له باباً عظيماً من معرفة الله تعالى واسمائه وصفاته. التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ٢٣٦/١.

٢ المنهاج بشرحه المعني (٤/ص ٢٩٩)، والمقنع بحاشيته (٣/ص ٥٢٩).

أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني (١).

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا أكله ولا أحرمه)، وفي رواية عنه (أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي)٢، فالحديثان وما جاء بمعناهما فيهما الدلالة الواضحة على إباحة الضب وإنما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يعتد أكله. القول الثاني: تحريم الضب وهو قول الحنفية٣، واحتجوا بأمور.

أ- أنه من الحشرات وهوام الأرض.

ب- أنه من الخبائث والله قد حرم الخبائث.

ج- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين ما لا تأكلين)٤.

١ أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

٢ أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٤).

٣ تكملة فتح القدير بشرحها (٥٠٠/٩)، والبدائع (٣٦/٥).

٤ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤/٦٣٠ م): ضعيف، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"

(٢٦٧/٨ - ٢٦٨)، وعنه أبو يعلى في "مسنده" (٤٣٨/٧ - ٤٣٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١٠/٢ -

١١) من طريق عبيد بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن أعله أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١١/٢) - فقال: "هذا خطأ؛ أخطأ

ولا يمكن أن يكون امتناعه لما أن نفسه الشريفة عافته لأنه لو كان كذلك لما منع من التصديق به كشاة الأنصار، فإنه لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها ١ .
د- أن الضب من جملة الممسوخ والممسوخ محرم كالدب والقرود والفيل فيما قيل والدليل عليه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سئل عن الضب فقال عليه الصلاة والسلام إن أمة مسخت في الأرض وإني أخاف أن يكون هذا منها) ٢ .
هذا حاصل ما احتج لهم به صاحب بدائع الصنائع على تحريم الضب وسيأتي مناقشته إن شاء الله .

والرجح الذي لا شك فيه إباحة أكل الضب لصحة الأحاديث بذلك وصراحتها قال الإمام النووي في المنهاج (٩٧/١٣): ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله ولا محرمة وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا

فيه عيب، قال : "عن منصور" ... وإنما هو: "عن حماد"، والصحيح ما حدثنا قبيصة عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : أهدي لعائشة ضباب" . وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ... به نحوه. أخرجه البيهقي (٣٢٥/٩). وخالف الثوري حماد بن سلمة : فقال: ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. أخرجه أحمد (١٠٥/٦ و ١٤٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣١٦/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٤٨/١١/٢)، والبيهقي أيضا من طرق عن حماد ... به. وقال الطبراني: "لم يروه عن حماد بن أبي سليمان إلا حماد بن سلمة وسفيان الثوري" . قلت: قد عرفت مما تقدم أن رواية الثوري عن حماد بن أبي سليمان منقطعة؛ لم يذكر في إسناده الأسود عن عائشة. كذلك رواه قبيصة وأبو أحمد الزبيري. ومن ذلك يتبين أن حماد بن سلمة تفرد بروايته عن حماد بن أبي سليمان موصولا . وابن سلمة وإن كان ثقة من رجال مسلم، ففي حفظه شيء في غير روايته عن ثابت ؛ ولذلك أورده الذهبي في "المغني" وقال : "إمام ثقة ، له أوهام وغرائب ، وغيره أثبت منه" . قلت : فمخالفته لسفيان الثوري تجعل النفس لا تطمئن لها ، وتميل إلى توهمه في وصله لإسناد هذا الحديث، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله : "إن ثبت" . ونحوه قول الهيثمي (١١٣/٣) : "رواه الطبراني في "الأوسط" ، ورجاله موثقون" . وأما الحافظ فذكره في "الفتح" (٦٦٥/٩ و ٦٦٦) من رواية الطحاوي، وسكت عليه؛ مشيرا إلى تقويته. والله أعلم.

١ المنتقى مع شرحه (٣٣٩/٨-٣٤٠).

٢ أخرجه مسلم (١٩٥١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة معنى أعافه: أكرهه تقذراً. ١. هـ .
ويجاب عما احتج به الحنفية على تحريمه بما يلي:
أ- أما قولهم إنه من الحشرات ومن هوام الأرض فكونه كذلك لا يقتضي تحريمه وقد ثبت الدليل بحله.

ب- وأما قولهم إنه من الخبائث فغير مسلم بل هو من الطيبات لأنه طاهر يأكل من الأعشاب والطاهرات وما كان كذلك فليس هو من الخبائث.

ج- وأما ما استدلوا به من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم منعها من التصدق به) فيجاب عنه -لو صح- بأنه لا يتعين أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع التصدق به لأجل حرمة بل يحتمل أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه} وكراهة التصدق بحشف التمر فلهذا المعنى كره لعائشة التصدق بالضب لا لكونه حراماً بل أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام.

د- وأما قولهم: إن الضب من جملة الممسوخ والممسوخ محرم وما استدلوا به من الحديث على ذلك فيجاب عنه بأن يقال؛ قد دلت الأحاديث على حل الضب تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً والجمع بينها وبين الأحاديث التي فيها الامتناع من أكل الضب خشية أن يكون من الممسوخ على النحو التالي:

قال المجد ابن تيمية في المنتقى (١٢٣/٨): وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الممسوخ لا نسل له والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن ترده في الضب كان قبل الوحي بذلك.

وقد زاد ذلك إيضاً حافظ في الفتح (٦٦٦/٩) حيث قال: فالأحاديث وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل

النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ١
ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن
الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته
يأذنه فدل على الإباحة. كتاب الأطعمة للدكتور الفوزان (ص ٤٤).

وقال ابن حزم في المحلى (٤٣١/٧): والضرب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا
من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب انه كره الضرب، وعن أبي الزبير قال: سألت
جابر بن عبد الله عن الضرب فقال: لا تطعموه، واحتج أهل هذه القالة بأحاديث منها
صحيح... ثم قال: وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ
بلاشك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف
ان تكون من بقايا مسخ الامة السالفة هذا نص الحديث، فان وجدنا عنه عليه السلام
ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضرب فنظرنا في ذلك
فوجدنا... عبد الله بن مسعود قال: (قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما
مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يهلك قوما أو يعذب
قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك).. فصح يقينا ان تلك
المخافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح ان
الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شئ في صورها فحلت، ثم وجدنا مارويناه ..

١ يشير الحافظ إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا
أرضا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينما القدور تغلي بها، إذ خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فقال: " إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فأكفأناها) أخرجه أحمد
(١٩٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٨)، وأبو يعلى (٩٣١/٢٣١/٢) والبخاري (١٢١٧) - كشف
الأستار، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وابن حبان
(٥٢٤٢)، والبيهقي (٣٢٥/٩) والحديث صححه ابن حبان، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٣١/٧)، وقال
الصنعاني في السيل (١٢٣/٤): سنده على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٧٠)،
وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٢/٢٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
صحابيه فلم يخرجوا له، وحديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي.

عن عبد الله بن عباس قال (دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب محنوذ فرف- ع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)، فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لان ابن عباس بلاشك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة اصلا، وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق ا.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٠٩/٢٢): نشاهد أكثر المواطنين يأكلون لحم الضب، وحيث إن الضب يشبه الحية والحرباء، وهو يعتبر من فصيلتها، حيث لا فارق في الخلق والتكوين، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى اختلفنا في أكله؟ أناس قالوا: حرام، وأناس قالوا حلال، وأناس قالوا: مكروه، وأناس قالوا: لم يأت عنه نص خاص . أفتونا هل نأكله أم نتركه، وما هو الأفضل في ذلك؟

فأجابت: يجوز أكل الضب، ولا تأثر لشبهه بما ذكرت في حله، وسبق أن صدر منا فتوى في حل أكله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: أكل الضب حلال لا بأس به لأنه ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها وهو أن بعض الناس يسيء في الحصول علي الضبان بأن يعذبها تعذبا بالغا يمكن إدراكها بدونها ومعلوم أن الإنسان إذا كان يمكنه أن يتوصل إلي مقصوده من هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما هو أصعب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) فمثلاً إذا كان يمكن استخراج الضب من جحره بالماء فإنه لا يجوز

إخراجه بالنار لان النار اشد ألما وأذية له من الماء وإذا كان يمكن أن يصاد بالبندق أي بالرصاص فإنه لا يصاد بالحجر ونحوه لان الحجر ربما يقتله وإذا مات بقتل الحجر فإنه يكون محرم الأكل لأنه وقيد المهم إن الإنسان يجب أن يحصل علي الضبان وعلى غيرها مما أباح الله عز وجل بأسهل طريق ممكن ولا يحل له أن يتبع الأصعب مع إمكان الأسهل ١هـ.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: سمعنا فتوى تنقل عنكم نريد التأكد من صحتها: أنه لا يجوز صيد الضب بالسلاح لأنه مقدور عليه؟ فأجاب: أما الذي معك بيدك من الضبان فلا بد من ذبحه؛ لأنك قادر عليه، وأما الطليق فلا تقدر عليه، إن قدرت عليه فلا يجوز إلا بذبحه، وإن لم تقدر فيجوز أن تصيده بالبندقية، إذا كان البعير الآن إذا ند وشرد ولم تقدر عليه يجوز أن ترميه وتقتله بالرمي، أو إذا وقع في بئر ولم تتمكن من النزول إليه لنحره اضربه بالبندق فكيف بالضب.

(باب تحريم أكل ما له ناب من السباع)

المراد بالسباع الحيوانات المفترسة وهي : كل دابة لها ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية كالكلب والسنور الأهلي، أم وحشية كالأسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور الوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق (وهو أبو مقرض) والدب والقرود وابن آوى والفيل. وحكمها: أنها لا يحل شيء منها عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية، غير أن الضبع والثعلب قال بحلها أبو يوسف ومحمد ١.

١ البدائع ٥ / ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤.

واستدل الجمهور على تحريم هذا النوع كله أو كراهته كراهة تحريمية بقطع النظر عن الأمثلة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) أخرجه مسلم.

ومن استثنى الضبع منهم استدل بأخبار كثيرة ستأتي في باب مستقل.

والقول المشهور للمالكية أنه: يكره تنزيها أكل الحيوانات المفترسة سواء أكانت أهلية كالسنور والكلب، أم متوحشة كالذئب والأسد، وللمالكية في القرد والنسناس قول بالإباحة، وهو خلاف المشهور عندهم لكن صححه صاحب التوضيح ١.

لكن الشافعية أباحوا بعض الأمثلة السابق ذكرها: بالإضافة إلى الضبع والثعلب كالسنجاب والفنك والسمور محتجين بأن أنيابها ضعيفة، وقالوا في السنور الوحشي، والأهلي، وابن آوى، والنمس، والدلق: إنها محرمة في الأصح، وقيل في هذه الخمسة الأخيرة كلها بالحل عندهم ٢.

أما الحنابلة فقد أباحوا من الأمثلة السابقة الضبع فقط. وقالوا: إن في الثعلب والسنور الوحشي رواية بالإباحة ٣.

وأما المالكية فقد استدلوا بقول الله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه. . . } إلخ الآية، فإن لحوم السباع ليست مما تضمنته الآية، فتكون مباحة، وأما ما ورد من النهي عن أكل كل ذي ناب فهو محمول على الكراهة ٤.

قال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة: الناب: السن التي خلف الرباعية جمعه أنياب، هذا من حيث اللغة، وأما المراد به في باب الأطعمة: فعند الشافعية

١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤.

٢ نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤.

٣ المقنع ٣ / ٥٢٥ - ٥٢٨.

٤ المنتقى ٣ / ١٣١.

والحنابلة ١، هو السن التي يتقوى بها السبع ويعدو بها على الناس وعلى الحيوان فيصطاده.

وعند الحنفية ٢: ذو الناب من السباع حيوان منتهب من الأرض جرح قاتل عادة، والتعريفان متفقان من حيث المعنى ولهذا يقول صاحب الإفصاح (٤٥٧/١): واتفقوا على أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام إلا مالغاً فإنه قال يكره ذلك ولا يحرم. وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب وكونه يعدو بهذا الناب.

ولا نرى مبرراً لما ذكره ابن رشد من الاختلاف بين الأئمة في ذلك حيث يقول: في بداية المجتهد (٣٤٣/١) باختصار: اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، وقال الشافعي إنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس، على أن الضابط الذي نسبه إلى أبي حنيفة لا ينطبق على ما ذكره الحنفية في كتبهم التي بأيدينا. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له ناب من السباع على قولين: القول الأول: أنه يحرم أكله وهو قول الحنابلة والشافعية والحنفية، ودليلهم في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواه مسلم.

ففي هذا الحديث وما جاء بمعناه دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.

١ مغني المحتاج (٣٠٠/٤)، وشرح النووي على مسلم (٨٣/١٣)، والمغني مع الشرح الكبير (٦٦/١١).

٢ حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥)، وتكملة فتح القدير بحواشيها (٤٩٩/٩).

القول الثاني: وهو رواية عن مالك أن ذلك مكروه وليس بحرام وهو ظاهر المدونة والمشهور عند أهل مذهبه، والرواية الثانية عنه أن ذلك حرام كقول الأئمة الثلاثة وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ، قال في الموطأ مع تنوير الحوالك (٤٢/٢): (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وذكر حديث أبي ثعلبة وحديث أبي هريرة: أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال مالك وهو الأمر عندنا . هـ .

ومتمسك الرواية الأولى عن مالك مفهوم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه} الآية فظاهرها: أن ما عدا المذكور فيها حلال. فمثار الخلاف بين الفريقين هو معارضة مفهوم هذه الآية للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها، فالأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم أخذوا بمدلول الأحاديث وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأنها مكية نزلت قبل الهجرة قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البجيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمير الأنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعاً لمفهوم هذه الآية.

وأما القائلون بعدم حرمة غير ما ذكر في الآية فعدلوا عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتمسكوا بظاهر الآية لأن الحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى ومن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة

والذي يظهر رجحانه بالدليل هو القول الأول "لأن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام ويزاد على الأربعة المذكورة في الآية ولا يكون في ذلك مناقضة للقرآن لأن المحرمات المزيدة حرمت بعدها، فوقت نزول الآية

المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلا شك فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول لتجدده بعده"، وحمل ما جاء في الأحاديث على كراهة التنزيه إن أمكن في بعضها فلا يمكن في جميعها لأنه جاء في بعضها لفظ التحريم، كما في لفظ الحديث الذي أوردناه قريباً ١. هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٦/١٥): قوله: «وما له نابٌ يفترس به» يعني ما له ناب يفترس به من السباع، ومعنى «يفترس به» أي: يصطاد به، فينهب به الصيد ويأكله، والدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، والأصل في النهي التحريم، فلا يحل أكل كل ذي نابٍ من السباع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيراً على المُتَغَدِّي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التَغَدِّي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي؛ فإن الذئب مثلاً إذا رأى الغنم عدى عليها، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكفي بقتل واحدة ويأكلها، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله، ويأكل ما شاء ثم يخرج. فإذا اعتاد الإنسان التَغَدِّي بهذه الأمور فربما يكون فيه محبة العدوان، وهذه من حكمة الشرع، بل إنه يقول بعض العامة. ولكنه قول خطأ: إن الذي يأكل كبـد الذئب لا يمكن أن يهاب شيئاً أبداً.

مسألة: كل وحش ليس له ناب يفترس به وليس من الحشرات، وذلك كالظباء، وبقر الوحش، وحمـر الوحش، وإبل الوحش. وهذا النوع حلال بإجماع المسلمين، لأنه من الطيبات.

لكن قال المالكية: إذا تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الأهلي، فإن عاد إلى التوحش رجع مباحاً كما كان.

مسألة: حكم الطائر الذي له مخلب صائد.

وذلك كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والعقاب، وهذا النوع - بقطع النظر عن الأمثلة - مكروه تحريماً عند الحنفية، وحرام في باقي المذاهب ١، إلا عند المالكية فقد قالوا في المشهور عنهم: إن جميع هذه الطيور مباحة ولو كانت جلالة، وروي عن جماعة منهم عدم جواز أكلها. ومال المازري لحمل النهي على التنزيه. ومن أدلة تحريم هذا النوع أو كراهته كراهة تحريمية حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير) أخرجه مسلم، والمراد مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده. وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب في اللغة، لأن مخالبها للاستمسك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس. واستدل المالكية بالحصص الذي في قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به} وقد تقدم ما فيه.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٠/١٥): قوله: «وما له مخلب من الطير يصيد به» المخلب ما تخلب به الأشياء، أي: تجرح وتشق، والمراد بها الأظفار التي يفترس بها، فإن هذه الطيور التي ذكرها المؤلف لها أظفار قوية تشق بها الجلود، حتى إنها تمر خاطفة الأرنب وهي طائفة، فتضربه بهذه الأظفار حتى تشق جلده، وليس المراد بالمخلب ذلك الشيء الذي يخرج في ساق الديك، فإن هذا مخلب لكنه لا يصيد به.

قوله: «كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة» هذه أمثلة لطيور تصيد بمخلبها وهي طيور معروفة..... والحكمة في تحريم ذوات المخالب

١ البدائع ٥ / ٣٩، ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٤، والمقنع ٣ / ٥٢٧، والمحلى ٧ / ٤٠٣، والبحر الزخار ٤ / ٣٢٩.

التي تصيد بها ما أشرنا إليه في تحريم ما له ناب يفترس به، وهي أن الإنسان إذا تغذى بهذا النوع من الطيور التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها وصفاتها، ولهذا قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يرضع ابنه امرأة حمقاء؛ لأنه ربما يتأثر بلبنها.

(باب حكم الفيل)

الفيل حيوان ضخيم الجسم من العواشب الثديية، ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران يتخذ منهما العاج.

والجمع أفيال وفيلة. وهي فيلة. وكنية الفيل: أبو الحجاج.

وفي المثل: «أكل من فيل»، و «أشد من فيل»، و «أعجب من خلق فيل»!.

قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (ص ٢٦٩): سألت أبي عن لحم الفيل قال ليس هو من اطعمة المسلمين .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٥١/٨): واختلف الشعبي، والشافعي في أكل لحم

الفيل، فلم ير الشعبي به بأساً، وفي قول الشافعي: لا يجوز أكل لحمه، لأنه قال:

"لا يجوز الانتفاع بعظم الفيل، ولا بعظم شيء لا يؤكل لحمه" ١.هـ

وقال النووي في المجموع (١٧/٩): ومنها الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة

والكوفيين والحسن وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية حجة الاولين أنه ذو

ناب ١.هـ

١ واعترض بعضهم على هذه العلة لأن من شرط تحريم ذو الناب أن يكون يعدو ويفترس به والفيل حيوان نباتي ولا يفترس بنايه، قال ابن منظور في اللسان (١٤٦/٨): والسبع يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها والثعلب وإن كان له ناب فإنه ليس بسبع لأنه لا

يعدو على صغار المواشي، وكذلك الضبع لا تعد من السباع العادية ولذلك وردت السنة بإباحة لحمها وبأنها تجزى إذا أصيبت في الحرم أو أصابها المحرم وأما الوعور وهو ابن آوى فهو سبع خبيث ولحمه حرام لأنه من جنس الذئب إلا أنه أصغر جرماً وأضعف بدناً هذا قول الأزهري وقال غيره السبع من البهائم العادية ما كان ذا مخلب.

وقال ابن قدامة في المغني: والفيل محرم، قال أحمد: ليس هو من أطمعة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي. ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها ناباً، وأنه مستخث، فيدخل في عموم الآية المحرمة للخبائث.

وقال الشنقيطي في شرح الزاد: والفيل فيه قولان للعلماء: الجمهور على تحريم أكل الفيل؛ وذلك لأمرين: أولاً: وجود الناب فيه، حتى قال الإمام أحمد: لم أر أعظم منه ناباً، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب. وهو يعدو؛ فإنه إذا آذاه الإنسان يفتك به، وإن كان فتكه ليس بالناب، لكنه يعدو عليه ويقتله، ففيه الكلب ١، الوجه الثاني: خبث الفيل، ومن هنا قالوا: إنه جمع بين الوصفين. وهناك من يقول بجواز أكل لحم الفيل ١.هـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٣٢): ومن ذلك الفيل: فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع، وقد قدمنا أن التحقيق فيها التحريم لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الجمهور، وممن صححه من المالكية: ابن عبد البر والقرطبي، وقال بعض المالكية كراهته أخف من كراهة السبع، وأباحه أشهب، وعن مالك في المدونة كراهة الانتفاع بالعاج: وهو سن الفيل ١.هـ

وسئل الدكتور الفوزان عن: الفيل له ناب كبير، لكنه يأكل الحشائش ولا يأكل اللحوم، ولا يفترسها بناه، فهل يكون داخلاً في ما له ناب يفترس به؟

فأجاب: الفقهاء عدّوه من ذوات الأنياب المفترسة؛ فهو حرام، وأيضاً ما سمعنا أنّ الفيل يؤكل ما سمعنا بهذا.

١ قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٩٥): الكلب داء يعرض للإنسان من عضّة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون. وعلامة ذلك فيه أن تحمر عيناه وأن لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه وإذا رأى إنساناً ساوره فإذا عقّر هذا الكلب إنساناً عرض له من ذلك أعراض رديئة، منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه، ويقال إن هذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلاب فالكلب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمارى وهلك.

أما ابن حزم فقال في المحلى (٣٩٨/٧): ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله .
وقال في المحلى أيضا (٤٠٣/٧): وأما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص ،
وقال تعالى: (خلق لكم ما في الارض جميعا) وقال تعالى: (قل لأجد فيما أوحى إلي
محرمًا على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شئ
حلال الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص
تحريم فهو حلال .

(باب حكم أكل الثعابين)

الثعابين من الحيوانات الضارة والمؤذية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها
حيثما وجدت، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب
العقور، والحديا) ١ .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على
المنبر يقول : (اقتلوا الحيات، قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا
قتلتها) ٢ . وغيرها من الأحاديث، فإذا كان الشرع قد أمر بقتلها، فلا يحل أكلها
على الراجح، لذا قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٥/١٥): قوله:
«والحياة» الحية حرام، وهنا قاعدة للحية، والفأرة، وشبهها، ينبغي أن نجعلها بدل
قاعدة المؤلف: «الاستخبات»، وهي: (أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله،
فهو حرام).

أما ما نهى عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتلته وقعت فيما نهى عنه
الشارع، وأما ما أمر بقتله فلأنه مؤذٍ معتدٍ .

١ أخرجه مسلم (١١٩٨) .

٢ أخرجه البخاري (٣٢٩٩) ومسلم (٣٢٣٣) .

فالذي أمر بقتله مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»،
والحية أيضاً أمر بقتلها، والوزغ أمر بقتله.
والذي نهى عن قتله أربع من الدواب (النملة والنحلة والهدهد والصُرْد) ١، والصدرد
طائر صغير مثل العصفور، له مِنْقَارٌ أحمر، قال بعضهم: إنه ما يُعرَف عند العامة
«بالصبري» ١.هـ

وقد ذهب جمهور أهل العلم على عدم جواز أكل لحوم الأفاعي والثعابين .
قال النووي رحمه الله في المجموع (١٦/٩-١٧): مذاهب العلماء في حشرات
الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفأرة ونحوها: مذهبنا أنها حرام،
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك : حلال " انتهى .
والصواب قول الجمهور، وذلك لأمر :
أولاً: أن الثعبان مما يفترس بناه ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي
ناب من السباع . متفق عليه .
ثانياً: أن الثعبان مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله كما تقدم.

١ أخرجه أحمد (٣٣٢/١ رقم ٣٠٦٧)، وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٥٢٦٧)، وابن ماجه (١٠٧٤/٢) رقم ٣٢٢٤،
وعبد الرزاق في المصنف (٤٥١/٤ رقم ٨٤١٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢١٧/١) رقم ٦٥٠،
والبيهقي في الكبرى (٢١٤/٥ رقم ٩٨٥٠) وغيرهم والحديث قال عنه صاحب كتاب تحذير أولي
النهي (٣٦٥/٢): احتج به ابن حزم في المحلى وقد شرط على نفسه ألا يحتج إلا بصحيح عنده ، وصححه ابن
العربي في عارضة الأحوذى ، وقال النووي في المجموع صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن دقيق العيد في
الإمام أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح ، وقال ابن الملقن في كما في البدر المنير : إسناده صحيح ، وقال
ابن كثير في تفسيره : إسناده صحيح ، وقال ابن حجر في التلخيص : رجاله رجال الصحيح ، وقال أحمد شاعر
في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، وقال الألباني في الإرواء صحيح على شرط الشيخين ١.هـ وقال الأرئوط
في تحقيق المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير
(٣٩٠/٣) .

فهذا الحديث يل على حرمة أكل الأربع المذكورة فيه إذ لو حل أكلها لما نهى عن قتلها؛ لأنه لا يتوصل إلى
أكلها إلا بقتلها .

ثالثا : أنها مستخبثة ، وقد قال الله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف/ ١٥٧

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٩٢): لا يجوز أكل الفيران والثعابين والحنش السام والقردة؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولأنها مستخبثة ، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) انتهى .
وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا: (٢٢ / ٢٨٩) هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟ فأجابت: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ، والتحریم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالة الأصلية ، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل ، والحية من الدواب التي أمر بقتلها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه أحمد ومسلم .

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٢٥ / ٢٥ - ٢٦): فيه رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة ، وطريقة استعماله في الحية : يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت ، والقدر يغلي على النار ، وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكرًا خفيفًا ، هل يجوز التداوي بهذا السمن ، إذا ثبت أنه مفيد للمرض ؟ وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على النار ؟

فأجابت: "أولا لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .. الحديث .

ثانيا : لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء، وميتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام " انتهى وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في مجموع فتاواه (١/٩٥): ما حكم أكل الحية لئلا تلدغه؟

فأجاب: لا يجوز، من يشوي الحية ثم يأكلها فقد أطاع الشيطان، وأيضا هي شيء منها شيطان نفسه، وشيء منها ترجع إلى الشياطين: إما أنها دواب لهم، أو نحو ذلك، فالذي خالط لحمه لحمها أو نحو ذلك تكف عنهم لأجل هذا.

مسألة: حكم تناول الترياق.

الترياق بكسر فسكون، وجوز ضمه وفتح، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال بالبدال والطاء أيضا دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع، وقد اختلف العلماء في حكمه.

فقال الحنابلة كما في المغني (٨/٦٠٥): الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولذلك لم يبيحوا أكله ولا شربه؛ لأن لحم الحية حرام، ولا يجوز التداوي بمحرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ١.١ هـ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت بتميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي) ٢، والمعنى: أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا .

١ تقدم تخريجه وهو صحيح.

٢ أخرجه أحمد (٢/٢٢٣ ، رقم ٧٠٨١)، وابن أبي شيبة (٨/٧٨)، وأبو داود (٤/٦ رقم ٣٨٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٥٩ ، رقم ٧٩٥٩)، أبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٥٥ ، رقم ١٩٤١٧) والحديث قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٧٢): لين، وقال ابن العربي في العارضة (٤/٣٨١): لم يصح، وقال النووي في المجموع (٩/٥٢): إسناده فيه ضعف، وقال الذهبي في المذهب

وقال الخطابي كما في عون المعبود (٣٤٩/١٠): ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله أ.هـ. وفي مرقاة المفاتيح (٣٦١/٨): إذا لم يكن في الترياق محرّم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما أ.هـ. وبتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة ١.

وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في الترياق للتداوي - أسوة بالتداوي بالمحرم - رأيان :

ظاهر المذهب: المنع، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى .

فإن الله تعالى قد أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ما هو محرّم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتداوي به، وحديث: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) معناه: نفي الحرمة عند العلم

(٣٩٥٥/٨): هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لأجله، وقال الهيثمي (١٠٣/٥) : فيه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٧٦)، وقال الأرثووط ومن معه في تحقيق المسند (١٢٥/١١): إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في "التقريب". وشرحيل بن شريك -ويقال: شرحيل بن عمرو بن شريك- قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات".

١ الاختيار شرح المختار ٣ / ١٤٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ ، وابن عابدين ٥ / ١٩٣ ط دار إحياء التراث ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٢٥٥ ، وروضة الطالبين ٣ / ٢٧٢ المكتب الإسلامي ، والمغني ٨ / ٥٨٦ .

بالشفاء . دل عليه جواز إسائة اللقمة بالخمرة، وجواز شربها لإزالة العطش، ما لم يوجد ما يقوم مقامها ١ .
وللشافعية في التداوي به أسوة بالمحرم المخالط للدواء المنع عند البعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره ٢ .
أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأمن سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، فإنه يجوز أكلها، ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق وخالطه فإنه يجوز التداوي به ٣ .

(باب حكم أكل لحم الضبع)

الضبع: بضم الباء وسكونها، اسم للأنثى ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان ... وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم.
وقد اختلف أهل العلم في حكم أكل الضبع، على قولين:
القول الأول: التحريم: وهو قول الحنفية، ودليلهم ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) ٤ .
وما جاء عن خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، فقال أو يأكل الضبع أحد؟! وسألته عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟!) ٥ .

١ ابن عابدين ١ / ١٤٠ ، ٢ / ٤٠٤ ، ٥ / ٢٤٩ .

٢ منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤ / ٢٠٣ .

٣ جواهر الإكليل ١ / ٢١٧ ، والشرح الكبير ٢ / ١١٥ .

٤ أخرجه مسلم (١٩٣٢).

٥ أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، والطبراني (٤ / ١٠٢، رقم ٣٧٩٦)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٣ / ٩٣، رقم ١٤١١) والحديث ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢٠٦)، وقال

القول الثاني: الحل والإباحة: وهو قول أكثر العلماء وقد رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦/٥) وعبد الرزاق (٥٢٣/٤) عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقول الشافعية والحنابلة والظاهرية . واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر (الضبع أصيد هي ؟ قال نعم قلت آكلها؟ قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم) ١ .

الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٦٥): باطل، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٦١): لا يحتج بمثله لضعف إسناده، وقال الذهبي في المهدب (٨/ ٣٩١٠): فيه الحسن بن أبي جعفر ضعفه وأبو محمد مجهول، وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦٩): حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا يعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم فيهما بعض أهل الحديث. وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: في إسناده حبان بن جزء؛ وهو مجهول الحال. وقال ابن حزم: إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان مجهول. وقال عبد الحق: ضعيف، وقد صح أكل الضبع بإسناد آخر تقدم في الحج، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي.

١ أخرجه الشافعي (١/ ٣٣٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، والدارمي (١٩٤٢)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١) و (٧/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن الجارود (٤٣٨، ٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، والطحاوي (٢/ ١٦٤)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥ و ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣ و ٩/ ٣١٨ و ٣١٩-٣١٨)، والبخاري (١٩٩٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري كما قال الترمذي في علله الكبير (٢/ ١٣٢)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٠١-٤٠٢)، وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من أحكامه: إسناده صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦٨)، وقال: وأعله ابن عبد البر في «تمهيد» بأن قال: انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة وليس بمشهور بنقل العلم ولا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، يعني حديث «النهي عن كل ذي ناب من السباع» وهذا عجب منه فقد وثقه أبو زرعة والنسائي وأخرج له مسلم في «صحيحه» وكان من عباد أهل مكة كبيرا بها حتى سمي بالقس ولا أعلم أحدا تكلم فيه، وبعض هذا كاف في الاحتجاج به كيف وقد صحح حديثه الأئمة البخاري كما نقله البيهقي والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، ولم ينفرد به بل تابعه عطاء كما ساقه الحاكم، وصححه البيهقي اه. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٠٥٠)، وقال الحويني في غوث المكودود (٢/ ٧٣، رقم ٤٣٨): إسناده صحيح، وقال الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (٢٢/ ٣١٦): إسناده على شرط مسلم.

وأجابوا عن أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بجوابين :

١- قالوا بتخصيص الضبع من عموم حديث تحريم كل ذي ناب من السباع، ودليل التخصيص هو حديث جابر رضي الله عنه، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع .

٢- وأجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمل حديث التحريم أصلاً ؛ لأنه ليس من السباع العادية .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٣٦): إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبيعتها: كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيهه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً " انتهى .

وقد ذكر هذين الجوابين الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/٥٦٨) .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/١٧): قوله: «غير الضَّبْع» هذا مستثنى، يعني أنه حلال، وكلام المؤلف يدل على أن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، ولكن هذا غير مسلم، فإن كثيراً من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسَّبْع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جداً ربما تفترس، وليس من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحدٌ عليها فربما تفترسه، مثل أن يأخذ أولادها من بين يديها، وما أشبه ذلك، وإلا فليست كذلك.

ولكن على كل حال فإن استثناء المؤلف إيّاها يجعلنا نطالبه بالدليل؛ لأن استثناءه إيّاها من ذلك يدل على أنه يرى أنها من السباع التي تفترس بنابها، والدليل على

إخراجها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيها شاةً إذا قتلها الْمُحْرِمُ، وهذا يدل على أنها من الصيد؛ لأن الله تعالى يقول: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ٩٥]، وبهذا استدل الإمام أحمد رحمه الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فيها كبشاً، وذلك يدل على أنها حلال.

وتعتبر هذه الحيوانات الآن منقرضة، يعني نادراً أن تجدها في البلاد، وكانت قديماً كثيرة في الجزيرة العربية، ويقال: إن سبب انقراضها فتح قناة السويس؛ لأنها كانت تأتي من أفريقيا، وذلك لما كان بين الجزيرة العربية وأفريقيا يابس متصل، ثم لما فتحت القناة امتنعت، والله أعلم. ١هـ.

وقد اختار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء القول بإباحة أكل الضبع، كما في فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٥/٢٢).

وقال الدكتور صالح الفوزان في كتابه الأظعمة (ص ٣٨): قد اختلف العلماء في حكم أكله - أي الضبع - على قولين:

القول الأول: إباحة أكله وهو قول الشافعي وأحمد ودليلهم: حديث - جابر

المتقدم - فالحديث بروايته صريح في إباحة أكل الضبع، قال الإمام الشافعي: ما

زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير.

ولأن العرب تستطيه وتمدحه، لكن هذا التوجيه الأخير فيه نظر يأتي بيانه عند الكلام

على حكم ما تستطيه العرب أو تستخبثه إن شاء الله.

القول الثاني: تحريم أكل الضبع وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وجماعة واستدلوا بما

تقدم من تحريم كل ذي ناب من السباع قالوا: والضبع لها ناب تصيد به فتدخل

تحت الحديث وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من أباحه من وجوه:

أولاً: أنه ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى.

ثانياً: يقدم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطاً.

ثالثاً: حمل ما يدل على إباحتها على ما قبل التحريم.

والراجح هو القول بإباحة الضبع لقوة دليبه كما سبق قال الحافظ في الفتح (٥٦٨/٩): وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

ويجاب عن اعتراض المانعين بجوابين:

الأول: أنه لا تعارض بين الحديث الذي تمسكوا به وبين الحديث الذي يدل على الجواز لأن حديث إباحة أكل الضبع خاص فيقدم على حديث (النهي عن كل ذي ناب).

الثاني: أن الضبع ليست بسبع فلا تدخل في عموم النهي عن السباع لأنها وإن كانت ذات ناب فليست من السباع العادية والمعتبر في المحرم من السباع وصفان: الناب والعدو على الناس قال ابن القيم في إعلام الموقعين: ثم ذكر كلام ابن القيم المتقدم، فعلى هذا لا تكون الضبع داخلة في عموم حديث: (النهي عن كل ذي ناب من السباع) حتى تحتاج إلى تخصيص بدليل آخر وبهذا يندفع كل اعتراض. والله أعلم.

وأما قول المخالفين: إن حديث إباحة أكل الضبع غير مشهور فالعمل بالمشهور أولى فيجاب عنه بأن الحديث المذكور قد صححه جمع من الأئمة كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص.

وقولهم: يقدم الحاضر على المبيح أو يحمل ما يدل على الإباحة على ما قبل التحريم.

فيجاب عن ذلك بأن ما ذكروه إنما يصرار إليه عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن بما ذكرنا. والله أعلم.

(باب حكم لحم الضفادع)

لقد جاء في النهي عن قتل الضفدع حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه (أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) ١ .

وقد صح النهي عن قتل الضفادع في أحاديث أخرى كما في صحيح الجامع (٦٩٧٠ ، ٦٩٧١ ، ٧٣٩٠) .

وقد ذهب إلى تحريم أكل الضفدع الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، غير المالكية. وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٨/٧): وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن اعادته. وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥٩/١): ميتة الضفادع البرية لا ينبغي أن يختلف في نجاستها لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) [٥ \ ٣] وهي ليست من حيوان البحر؛ لأنها برية، كما صرح عبد الحق بأن ميتتها نجسة في مذهب مالك نقله عنه الحطاب والمواق وغيرهما في شرح قول خليل: والبحري ولو طالت حياته ببر... ثم قال الشيخ: والظاهر منع أكل الضفادع مطلقا؛ لثبوت النهي عن قتلها عن النبي صلى الله عليه وسلم... وما ذكرنا من تحريم الضفدع مطلقا قال به الإمام أحمد وجماعة،

١ أخرجه أحمد (٤٥٣ / ٣)، وابن أبي شيبة (٩٢ / ٨)، والطيالسي (١١٨٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣١٣)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢١٠ / ٧)، والدارمي (٨٨ / ٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١١٣، ١١١٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٤٥٩٦)، والحاكم (٤١٠ / ٤ - ٤١١)، والبيهقي في (٣١٨ / ٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٩ / ٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال البيهقي: إنه أقوى ما روي في النهي، وقال النووي في المجموع (٣١ / ٩): رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣ / ٣٥٤): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١)، وجوده الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٥٥٦ / ٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦ / ٢٥): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد - وهو القارظي - فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة، قال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وتعقب ذلك ابن حجر، فقال: وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وقد ذكر مغلطي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيفه فيها.

وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ونقل العبدري عن أبي بكر الصديق، وعمر،
وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم: أن جميع ميتات البحر كلها حلال إلا الضفدع،
قاله النووي ١.هـ

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٢٢/٢٢): هل يجوز قتل الضفدع؟ وهل يعتبر الضفدع
من الحيوانات البرية أو البحرية، إن كان برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا
يذبحونه؟ ولا يمكن ذبحه؛ لأنه معدوم العنق، وإنما يقطعون منه الرجل للأكل
ويرمون الباقي، وإن كان بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي
أحلّه الله؟ يقول بعض أهل العلم: إن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل
الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء، فماذا تقولون؟
فأجابت: اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من
منعه، ومنهم من أجاز أكله مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل العلم، ومنهم من منع أكله
الإمام أحمد، ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلووا بعموم قوله تعالى (
أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ) وقوله صلى الله عليه وسلم في
البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ١، وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد
البحر .

١ حديث صحيح روي عن عدة من الصحاب منهم أبي هريرة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو
وأبي بكر الصديق وأنس وابن عمر رضي الله عنهم وقد عدّه الكتاني في نظم المنتاثر متواتراً ومن قبله السيوطي
والحديث صححه البخاري، والترمذي، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن
السكن، والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، والجورقاني، والنووي، وابن تيمية، والمصنف،
وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني، وأحمد شاکر، وألباني وغيرهم، قال الإمام الشافعي:
هذا الحديث نصف علم الطهارة، وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح
المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، وقال ابن الملقن في البدر
المنير: هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من
أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة
الكبار.

والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب ، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ، (أن طبيبا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها) ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالأدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع؛ فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله ١.هـ

وقد نقل عن العلامة العثيمين ما قد يفهم منه أنه يبيح أكل الضفدع والتمساح، وهو ما ورد في فتاوى "نور على الدرب" قال رحمه الله: "صيد البحر كله حلال حتى للمحرمين، يجوز لهم أن يصطادوا في البحر لقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فصيد البحر هو ما أخذ حيا، وطعامه ما وجد ميتا، وظاهر الآية الكريمة (أحل لكم صيد البحر) ظاهرها أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن صيد اسم مفرد مضاف والمفرد المضاف يفيد العموم، كما في قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فإن "نعمة" مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح أن صيد البحر كله حلال لا يستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الضفدع، والتمساح، والحية، وقال: إنه لا يحل أكلها، ولكن القول الصحيح العموم، وأن جميع حيوانات البحر حلال، حيه وميته" انتهى (شريط : ١٢٩ ، وجه : أ).

والشيخ هنا يتكلم عن صحة الاستثناء من الآية، ويبين أن الصواب أنه لا يستثنى شيء، ولا يقصد تقرير إباحة أكل الضفدع، لأن له كلاما آخر صريحا أن الضفدع ليس من حيوانات البحر، وإنما هي من البرمائيات، وعلى هذا؛ فلا تكون داخلة في الآية من الأصل، وهذه بعض النقول عن الشيخ رحمه الله تؤيد ما قلناه:

فقد سئل الشيخ كما في لقاءات الباب المفتوح (١١٢ / الوجه : ب): ما حكم أكل الضفدع والحية والسرطان ؟ .
فأجاب: "عموم قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) المائدة/ ٩٦ : يوجب الحل ، لكن " الضفدع " ليس بحريا، الضفدع: مائي، بري، فلا يدخل في هذا" انتهى .
وقال رحمه الله في الشرح الممتع (١٥ / ٣٤): " الضفدع في الواقع بري، بحري ، إذا ليس هو من حيوان البحر؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء " انتهى.

وقال الشيخ في شرح بلوغ المرام (كتاب الأطعمة ، شريط رقم ٢) - بعد أن ذكر حديث استئذان الطبيب في استعمال الضفدع في العلاج قال : "الضفدع : دويبة معروفة ، تعيش في البر، وتعيش في الماء، وهذا الطبيب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ليجعلها دواء، فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها: صارت حراما؛ لأنه من القواعد المقررة: "أن من طرق تحريم الحيوانات: ما أمر بقتله، أو ما نهى عن قتله"، وعلى هذا : فيكون الضفدع حراما، لا يجوز قتله" انتهى .

(باب حكم لحم النعام)

النعام: معروف، يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس مثل حمام وحمامة، وجراد وجرادة، وتجمع النعام على نعامة. ويقال لها أم البيض وأم ثلاثين، وجماعتها بنات الهيق، والظليم ذكرها. حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٨٣).
قال الفيومي في المصباح المنير (ص ٦١٥): والنعام تقع على الذكر والأنثى والجمع نعام .

ولحم النعام حلال بلا خلاف، لأن الله تعالى امتن على عباده بأنه سخر لهم ما في السموات وما في الأرض، وما يحل أكله من الحيوان يصعب حصره، والأصل في الجميع الحل في الجملة إلا ما استثني كما تقدم. وعليه: فيحل لحم النعام بلا أدنى ريب، وقد نص الفقهاء على حل النعام في مواضع، منها:

أ- الذبح، فعند ذكر ما يريح الحيوان قالوا: وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه، وفي اللبة لما طال عنقه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح.
ب- جزاء صيد المحرم، قال الشافعي في الأم (٢/٢١٠): فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة.

ج- حل أجزائه، قال ابن حزم في المحلى (٦ / ٣٢٧): ومن حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢/٤٨٧): يحل أكل النعام بالإجماع، لأنه من الطيبات، ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنه قضوا فيه، إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة أ.هـ

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٣١٢): ما حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟

فأجابت: الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا). وقوله: (قُلْ أَحِلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع - غير الضبع - وكل ذي مخلب من الطير، والحرر الأهلية، وما يأكل الجيف.

أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رضي الله عنهم فيه بالفدية؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضا الاستفادة من جلده.

(باب حكم أكل الغراب)

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم الغراب الأسود الكبير والغراب الأبقع، إلا أن الحنفية عبروا بالكراهة التحريمية، والمقصود واحد، وهو منع الشارع الأكل، ومعلوم أن دليل المنع ليس قطعيا، وما كان كذلك يصح أن يعبر عنه بالتحريم وبالكراهة التحريمية، وكلا النوعين لا يأكل غالبا إلا الجيف، فهما مستخبتان عند ذوي الطباع السليمة، ويدخل في هذا النوع النسر، لأنه لا يأكل سوى اللحم من جيف وسواها، وإن لم يكن ذا مخلب صائد .

ويحل غراب الزرع ، وهو نوعان :

أحدهما: الزاغ وهو غراب أسود صغي، وقد يكون محمر المنقار والرجلين .

وثانيهما: الغداف الصغير، وهو غراب صغير لونه كلون الرماد، وكلاهما يأكل الزرع والحب ولا يأكل الجيف، وبحلها أيضا قال الشافعية والحنابلة ١ .

وأما العقعق، وهو غراب نحو الحمامة حجما ، طويل الذنب فيه بياض وسواد ، فهو حرام عند الجمهور ، حلال عند أبي حنيفة ، مكروه تحريما عند أبي يوسف .

والأصح عند الحنفية حله، لأنه يخلط فيأكل الجيف والحب ، فلا يكون مستخبثا . وليست العبرة عند الحنفية بالأسماء ، ولا بالكبر والصغر ، ولا بالألوان ، وإنما العبرة بنوع غذائه : فالذي لا يأكل إلا الجيف غالبا مكروه تحريما ، والذي يخلط حلال

١ نهاية المحتاج (١٤٣/٨)، والمقنع (٥٢٧/٣) .

عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، والذي لا يأكل الجيف حلال اتفاقا ، هذا
مذهب الحنفية ١ .

والمالكية أباحوا الغربان كلها من غير كراهة على المشهور، وروي عن جماعة منهم
عدم جواز آكلة الجيف ٢ .

وحجة القائلين بتحريم الغربان أو كراهتها التحريمية (إلا ما استثني) حديث عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس فواسق تقتلن في
الحل والحرم الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا)، وحديث
عائشة رضي الله عنها أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس من
الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة،
والكلب العقور) أخرجه البخاري ومسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) أخرجه مسلم.
فالغراب الأبقع الذي ذكر في الحديث أبيح قتله، وكذا سائر الغربان التي يدل عليها
عموم لفظ " الغراب " في الأحاديث الأخرى .

وما أبيح قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية
وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حل بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال،
وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال .

وقد روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (من يأكل الغراب وقد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات) ٣ .

١ البدائع (٤٠/٥) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٩٤/٥) .

٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٩/٢)، ونهاية المحتاج (١٤٣/٨)، والمقنع (٥٢٧/٣) .

٣ أخرجه ابن ماجة (٣٢٤/٨) وغيره، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنبوط
ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٣٩٤/٤): إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - سيئ
الحفظ، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث عن هشام بن عروة، فرواه شريك كذلك، ورواه مرة أخرى عن هشام،

وروى عبد الرزاق عن الزهري أنه قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم

وحجة المالكية أن إباحة القتل لا دلالة فيها على تحريم الأكل لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم . . .) الآية . ومعلوم أن الغراب ليس في الآية ، فيكون مباح الأكل .

وحجة من استثنى إباحة بعض الأنواع من الغراب أن الأحاديث التي ورد فيها وصف الغراب بالأبقع أشعرت أن الغراب المذكور هو المتصف بصفة توجب خبثه، وقد لوحظ أن هذه الصفة هي كونه لا يأكل إلا الجيفة غالبا، فحملت الأحاديث المطلقة عليه، ثم ألحق بالأبقع ما مثله وهو الغداف الكبير، واختلفوا في العقق تبعا لاختلاف أنظارهم في كونه يكثر من أكل الجيفة أو لا يكثر.

قال الحافظ في الفتح (٣٨/٤): قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغرابان ملتحقا بالأبقع. ومنها الغداف على الصحيح في "الروضة" بخلاف تصحيح الرافعي، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوق عليها ولم يرجع إلى نوح.. ١هـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٤٠): ومن ذلك الحدأة، والغراب الأبقع لما تقدم من أنهما من الفواسق التي يحل قتلها في الحل والحرم ؛ وإباحة

عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وخالفه يحيى بن سعيد فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه أبو معاوية محمد بن حازم وأنس بن عياض وجعفر بن عون عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا قال الدارقطني في "العلل" ٢٤٢ / ٤ : والصحيح: هشام، عن أبيه مرسل.

قتلها دليل على منع أكلها، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه، كما ذكرنا آنفاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن صلى الله عليه وسلم في قتله، وقال صاحب «المهذب» ، بعد أن ذكر تحريم أكل الغراب الأبقع: ويحرم الغراب الأسود الكبير ؛ لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع. وفي الغداف، وغراب الزرع وجهان: أحدهما: لا يحل ؛ للخبر.

والثاني: يحل ؛ لأنه مستطاب يلقط الحب، فهو كالحمام، والدجاج، وقال ابن قدامة في المغني ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور، والرخم، وغراب البين وهو أكبر الغربان، والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات. اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله بغير الزكاة الشرعية أنه محرم الأكل؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن صلى الله عليه وسلم في إتلافه كما هو واضح.

قال النووي: الغراب الأبقع حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة، والأسود الكبير فيه طريقان: إحداهما: أنه حرام، والأخرى: أن فيه وجهين، أحدهما التحريم.

وغراب الزرع: فيه وجهان مشهوران أحدهما أنه حلال، وهو الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين. اهـ، منه بالمعنى في شرح المهذب

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٠/١٥): قوله: «والغراب الأبقع» يعني توجد فيه بقعة بيضاء، هذا أيضاً حرام، وهو احتراز من غراب صغير يشبه الحمامة، فهذا يقولون: إنه حلال؛ لأنه لا يأكل الجيف.

قوله: «والغداف وهو أسود صغير أغبر» وهو معروف عند المؤلف لكن عندنا غير معروف.

قوله: «والغراب الأسود الكبير» هذا غير الأبقع، إذاً، الغرابان صارت ثلاثة أقسام: أبقع، وأسود كبير، وأسود صغير. والأسود الصغير الذي يشبه الحمامة، ومنقاره أسود، فهذا حلال، والأسود الكبير والأبقع هذان حرام.

(باب حكم أكل القرد)

القرد نوع من الحيوانات الثديية ذوات الأربع، مولع بالتقليد، وهو أقرب الحيوانات شبيهاً بالإنسان، والجمع أقراد، وقروود وقردة. وكنيته: أبو خالد، وأبو حبيب، وأبو خلف، وأبو رية، وأبو قشة. والأنثى قردة، وجمعها قرد مثل قربة وقرب. وفي الأمثال: «أزنى من قرد، وأحكى من قرد»، و «أقبح من قرد»، و «أولع من قرد».

قال الدميري: وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم، يتعلم الصنعة. وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويطرب، ويقعى ويحكى، ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظافر ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس، ويمشى على أربع مشيه المعتاد، ويمشى على رجله حيناً يسيراً. ولشفر عينيه الأسفل أهداب، وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه. وهو كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كمن لا يحسن السباحة، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الإناث. وتحمل الأنثى أولادها كما تحمل المرأة. وفيه من قبول التأديب والتعليم ما لا يخفى. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

وعامة العلماء على تحريم أكل القردة:

قال ابن حزم في المحلى (٤٢٩/٧): والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسح ناسا عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير، والقردة. وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم

أنه تعالى لا يمسح عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فإذا القرد خبيث، والخنزير خبيث، فهما محرمان - وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه - وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير: فباطل وكذب موضوع - وبالله تعالى التوفيق. ١.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (٢٩٢/٥): لا أعلم خلافا بين المسلمين أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه، وما علمت أحدا رخص فيه ولا في أكله ١.هـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٣٢): ومن ذلك القرد، فإنه لا يجوز أكله، قال القرطبي في تفسيره: قال أبو عمر، يعني ابن عبد البر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد.... ولا يجوز بيعه؛ لأنه لا منفعة فيه.

قال: وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام، قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روي عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم، قال: يحكم به ذوا عدل، قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد، وفي «بحر المذهب» للرويانى على مذهب الشافعي.

وقال الشافعي: يجوز بيع القرد؛ لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع. ١.هـ.

وقال النووي في «شرح المهذب»: القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومكحول، والحسن، وابن حبيب المالكي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه

١ وحكى هذا الإجماع أيضا ابن القطان في الاقناع (٢/٩٨٤) وعزاه إلى ابن عد البر في الاستذكار، ولكن هذا الإجماع فيه نظر فقد حكى ابن المنذر في الإشراف (٢/٣٢٨) اختلاف أهل العلم في أكل لحم القرد، وذكر أن مجاهدا كرهه وأجاز أكله عطاء.

وسلم «نهى عن لحم القرد» ، ولأنه سبع، فيدخل في عموم الخبر، ولأنه مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة.

وقد قدمنا جزم ابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية: بأنه حرام، وقال الباجي:

الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام. ١هـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٢٢٠/٢٢): هل تؤكل القردة ، ولماذا ؟

فأجابت: لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من

ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) ١هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/١٩): قوله: «والنمس والقرد» وكل

هذه أمثلة لما له ناب يفترس به، وليس بشرط أن يفترس الرجال، أو يفترس المواشي،

فقد تفترس الأشياء الصغيرة، وكلنا يعرف أن هذه كلها تفترس وتأكل ما دونها من

الحيوانات.

(باب حكم أكل بعض الحيوانات)

مسألة: حكم الثعلب.

الثعلب: هو سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة لكنه لفرط الخبث والخديعة

يجري مع كبار السباع ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع

قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده ومن أشد سلاحه

الروغان والتماوت.

وقد اختلف العلماء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: أنه مباح وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ١، لأنه لا يتقوى بناه ولأنه من الطيبات ولأنه يفدى في الحرم والإحرام قال أحمد وعطاء كل ما يودي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل. كما في المغني (١١/٦٧).

القول الثاني: أنه حرام وهو قول أبي حنيفة ٢، وأكثر الروايات عن أحمد وهو الصحيح من مذهبه، وهو اختيار ابن حزم، لأنه سيع فيدخل في عموم النهي فله ناب يقاتل به.

وأما المالكية فهم على أصلهم العام من عدم تحريم سباع الطير والحيوانات، على المشهور عندهم ٣.

وللمالكية رواية أخرى، قال البوني في تفسير الموطأ (٧٨/ب) وإنما أراد -أي مالك- من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضب فلا بأس به، واختلف في الثعلب والضبع، فقيل: لا بأس باكلها لأنها لا تفترس، وقيل: قد تفترس فنهى عن ذلك ولكن نهيا دون نهى ما يفترس. فقيل: إنما نهى عن أكلها حذرا على

١ المنهاج وشرحه مغني المحتاج (٤/٢٩٩)، والمقنع بحاشيته (٣/٥٢٨).

٢ البدائع (٥/٣٩).

٣ قال ابن العربي في المسالك (٥/٢٨٩): اختلف العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: فروى العراقيون عن مالك أنها كلها عنده محمولة على الكراهية من غير تفصيل، وهو ظاهر "المدونة". ابن كنانة: كل ما يفترس ويأكل اللحم فهو مما لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهى، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا في السباع، فأما الطير فإنها تفترس وتأكل اللحم وليس بأكلها بأس.

وأما المدنيون، فقال ابن حبيب: لم يختلفوا في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد والنمر والذئب والكلب، وأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهرة فيكره أكلها من غير تحريم، قاله مالك وابن الماجشون، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه ممنوع على وجه التحريم. ومنه ممنوع على وجه الكراهية.

وأما المغاربة من المالكيين، ففي "الموازية": السبع والنمر والفهد محرمة بالسنة، والذئب والثعلب والهرة مكروهة، وقد يوجد من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك كله على الكراهية، كرواية العراقيين. واستدل علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه}، فليست لحوم السباع مما تضمنته الآية، فوجب ألا تكون محرمة. ومن جهة القياس: أن هذا سيع ذو ناب، فلم يكن محرما كالضبع والثعلب.

صائدها أن تفترسه، وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن لحمها يعدو على آكله، والله اعلم بالصواب" ١.هـ

قال ابن المنذر في الإشراف (٣٩٢/١): باب الثعلب: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وقال بظاهر هذا الخبر أبو هريرة رضي الله عنه، وكان عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء، ورخص في أكل الثعلب طاؤس، وقتادة، والشافعي، ويرى الشافعي في الجزاء إذا قتله المحرم، قال أبو بكر ابن المنذر: وبظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول في الثعلب، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١.هـ

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥٣٣/١): ومن ذلك الهر، والثعلب، والدب: فهي عند مالك من ذوات الناب من السباع، وعنه رواية أخرى أنها مكروهة كراهة تنزيه، ولا تحريم فيها قولاً واحداً، والهر الأهلي والوحشي عنده سواء. وفرق بينهما غيره من الأئمة كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة: فمنعوا الأهلي. قال ابن قدامة في المغني: فأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أكل الهر، وقال ابن قدامة في المغني أيضاً: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه، وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سبع؛ فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد إباحته، واختاره الشريف أبو جعفر، ورخص فيه عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم، إلى أن قال: واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر، والقول فيه كالقول في الثعلب. وحكى النووي اتفاق الشافعية على إباحة الثعلب، وقال صاحب المذهب: وفي سنور الوحش وجهان:

أحدهما: لا يحل ؛ لأنه يصطاد بنابه فلم يحل، كالأسد والفهد.
والثاني: يحل ؛ لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي، فيحرم الأهلي منه، ويحل
الوحشي كالحمار.

وأما الدب: فهو سبع ذو ناب عند مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وقال
أحمد: إن كان الدب ذا ناب منع أكله، وإن لم يكن ذا ناب فلا بأس بأكله. ١هـ
وسئلت اللجنة الدائمة (٢٢/٣١٠): الثعلب يقال إنه نوعان نوع حلال، ونوع حرام،
أفيدونا من ذلك.

فأجابت: لا يجوز أكل الثعلب؟ لأنه مفترس بنابه، وقد « نهى صلى الله عليه وسلم
عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير (١هـ
وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأئمة: والذي يظهر رجحانه هو القول الثاني وهو
تحريم الثعلب لدخوله في عموم السباع المنهي عنها وليس مع من أخرجه من هذا
العموم دليل، وما علل به المسيحون من كونه لا يتقوى بنابه وأنه من الطيبات يخالف
الواقع لأنه يعدو بنابه ويفترس وإذا كان كذلك فهو سبع والسباع ليست من
الطيبات، وقولهم: يفدي في الحرم والإحرام قول لا دليل عليه من السنة وإنما هو
اجتهاد من بعض العلماء.

مسألة: حكم ابن آوى.

هو بالمد بعد الهمز وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من
الذئب وشبهه من الثعلب، وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوي إلا
ليلاً إذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان.

وقد اختلفوا أيضاً في حكم أكله على قولين:

القول الأول: تحريمه وهو قول -أبي حنيفة- والحنابلة، والأصح عند الشافعية ١،
لأنه مستخبت وله ناب يعدو به ويأكل الميتة.

١ المقنع بحاشيته (٣/٥٢٥)، ومغني المحتاج (٤/٣٠٠).

القول الثاني: إباحته، وهو رواية في مذهب الحنابلة والوجه الثاني في مذهب الشافعية لأن نابه ضعيف ١ .

قال الماوردي في الحاوي (١٥/١٣٩): وأما ابن آوى.. ففي إباحته أكله وجهان : أحدهما : يؤكل ، وهو مقتضى تعليل الشافعي ، لأنه لا يبتدىء بالعدوى . والوجه الثاني : لا يؤكل وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق المروزي، لأنه يعيش بأنيابه ا.هـ . وقال ابن قدامة في المغني (١١/٦٦): وابن آوى والنمس وابن عرس حرام سئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش بأنيابه ينهش بأنيابه فهو من السباع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي: ابن عرس مباح لأنه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب ولأصحابه في ابن آوى وجهان، ولنا أنها من السباع فتدخل في عموم النهي ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب ورائحته كريهة فيدخل في عموم قوله تعالى { ويحرم عليهم الخبائث } ا.هـ . قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٣٦): واختلف العلماء أيضا في ابن آوى، وابن عرس، فقال بعض العلماء بتحريم أكلهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال في المغني: سئل أحمد عن ابن آوى، وابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه من السباع، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه. اهـ . ومذهب الشافعي رحمه الله الفرق بينهما، فابن عرس حلال عند الشافعية بلا خلاف ؛ لأنه ليس له ناب قوي، فهو كالضب، واختلف الشافعية في ابن آوى . فقال بعضهم: يحل أكله ؛ لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب . والثاني: لا يحل ؛ لأنه مستخبث كرية الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب، قاله النووي، والظاهر من مذهب مالك كراهتهما ا.هـ من أضواء البيان .

١ المقنع بحاشيته (٣/٥٢٥)، ومغني المحتاج (٤/٣٠٠)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/٤٥٨).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع وهو يعد الحيوانات المحرمة (١٩/١٥):
«وابن آوى» معروف، ويسمى في العامية الواوي؛ ولهذا إذا أرادوا أن يذبحوا أحداً
قالوا له: أنت الواوي ١.هـ

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة: والراجع في نظري تحريمه وضعف نابه كما
عللوا به لا يقتضي إباحته، إذا كان مستحباً ويأكل الجيف، لأن ذلك علة أخرى
تقتضي تحريمه وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام على حكم ما يأكل الجيف إن
شاء الله.

مسألة: حكم الهر.

الهر في اللغة: القط الذكر، وجمعه هررة، مثل قرد وقردة، والأنثى: هرة وجمعها هرر،
مثل سدرة وسدر، قاله الأزهرى.

وقال ابن الأنباري: الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث،
وتصغير الأنثى هريرة، وبها كني الصحابي المشهور.

والهر: القط، والسنور وهو جنس من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم.

وهو نوعان أهلي ووحشي، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الهرة.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في الأصح بالنسبة
للهرة الوحشية وفي الصحيح بالنسبة للهرة الأهلية، والحنابلة في الصحيح من
المذهب إلى حرمة أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية، لحديث (كل ذي ناب
من السباع فأكله حرام) أخرجه مسلم؛ ولأنها تعدو بنابها فتشبه الأسد، ولأنه ورد في
حديث آخر (الهر سبع) ١.

١ أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧، رقم ٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (١/٢٢٢، رقم ١٧٨)، وأحمد (٢/٤٤٢،
رقم ٩٧٠٦)، وأبو يعلى (١٠/٤٧٨، رقم ٦٠٩٠)، والدارقطنى (١/٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار
(٢٦٢٦)، والحري في غريب الحديث (٢/٦٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٨٧)، الحاكم في المستدرک
مطولا (١/٢٩٢، رقم ١٦٩)، وابن عدي (٥/٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٩) (١/٢٥١) مختصراً،
وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٧)، وفي التحقيق (٦٧) والحديث ضعفه الإمام أبو زرعة الرازي كما في

وذهب المالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يكره أكل لحمها.
ويرى الشافعية في مقابل الأصح، ورواية عند الحنابلة أن الهرة الوحشية يحل أكل
لحمها، وكذا الأهلية في مقابل الصحيح عند الشافعية ١.
قال ابن المنذر في الإشراف (١٤١/٨): والهرة داخل في نهي النبي عن كل ذي
ناب من السباع، وقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن أكل الهرة، وأكل
ثمنه". فالهرة حرام أكله، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع. وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنور، وبيعه، وأكل لحمه،
وأن ينتفع بجلده. وقال مالك: لا يؤكل الهرة الإنسي، والوحشي، وبه قال أبو ثور.
وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى به. وقال الليث بن سعد: لا بأس
بأكل الهرة ١هـ.

قال الدكتور الفوزان في كتاب الأطعمة: الراجح تحريم الهرة مطلقاً كما قال به
الجمهور لأن الحديث لم يفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيده أنه من ذوات الأنياب
فيدخل في عموم الحديث الصحيح في النهي عن كل ذي ناب من السباع.
مسألة: حكم الوبر.

علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٤) بقوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، وضعفه ابن عبد
الهادي في تعليقه على العلل (١/ ٢٧): بقوله: قال العقيلي في عيسى لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله
أو دونه، وضعفه الحافظ في الدراية (١/ ٦٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧): رواه أحمد وفيه
عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وضعفه الذهبي في تنقيحه (٢/ ٩٧)، وفي المهذب (١/ ٢٥٣)، وأشار ابن
الملقن إلى ضعفه في البدر المنير (١/ ١١)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ١٤٦): وهذا صححه الحاكم
ونوزع بقول أحمد: حديث غير قوي، وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم
وأورده في الميزان في ترجمته وأعله وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر رواه العقيلي أيضاً وضعفه،
وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٥٣٤)، وكذا ضعفه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.
١ البناية ١ / ٤٥٠، ومواهب الجليل ٤ / ٢٦٨، والدسوقي ٢ / ١١٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٠، وتحفة
المحتاج مع العاشيتين ٩ / ٣٨٠، والإنصاف ١٠ / ٣٥٥، ٣٦٠ - ٣٦١.

بفتح الواو وتسكين الباء وقيل بفتحها، أصغر من الهر أكحل العين قصير الذنب وقد
اختلفوا في حكم أكله أيضًا على قولين:

القول الأول: أنه مباح وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وقول الشافعية لأنه يفدى
إذا قتل في الإحرام والحرم وهو كالأرناب يأكل النبات وليس له ناب يفترس به ولا
هو من المستخبات فكان مباحًا.

القول الثاني: أنه محرم وهو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة لأنه يشبه الفأر.

قال ابن المنذر في الإشراف (١٦٥/٨): اختلفوا في أكل اليربوع، فروينا عن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - أنه حكم فيه بجفرة، ورخص في أكله عروة بن الزبير،
وعطاء الخراساني، والشافعي، وأبو ثور، وكره ذلك ابن سيرين، والحكم، وحماد،
وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: اليربوع مباح أكله، لأنني لا أعلم حجة تمنع منه، وقد
جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المحرم إذا قتله جفرة.

ورخص في أكل الوبر: طاووس، وعطاء، ومجاهد، وقال عمرو بن دينار: ما أرى بأكله
بأسا ما لم أقدّرهُ، قال أبو بكر: والجواب في الوبر كالجواب في اليربوع. هـ
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥٣٧/١): وأما الوبر، واليربوع، فأكلهما
جائز عند مالك وأصحابه، وهو مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه، إلا أن في
الوبر وجها عندهم بالتحريم.

وقد قدمنا أن عمر أوجب في اليربوع جفرة، فدل ذلك على أنه صيد، ومشهور
مذهب الإمام أحمد أيضا جواز أكل اليربوع، والوبر.

وممن قال بإباحة الوبر: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وابن المنذر،
وأبو يوسف.

وممن قال بإباحة اليربوع أيضا: عروة، وعطاء الخراساني، وأبو ثور، وابن المنذر، كما
نقله عنهم صاحب المغني.

وقال القاضي من الحنابلة بتحريم الوبر، قال في المغني: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، وقال أيضا: إن أبا حنيفة قال في اليربوع أيضا: هو حرام، وروي ذلك عن أحمد أيضا، وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد؛ لأنه يشبه الفأر، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن صاحب «البيان» عن أبي حنيفة تحريم الوبر، واليربوع، والضب، والقنفذ، وابن عرس. وممن قال بإباحة الخلد والضربوب: مالك وأصحابه ١.هـ

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأئمة: الراجح في نظري القول بإباحة الوبر لقوة تعليقه ولأن الأصل الإباحة وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم ١.هـ وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٣٠٦): يوجد عندنا في ديرتنا صيد يسمى الوبران، وشكله يشابه البس، فنحن نرمي هذا الصيد ونأكله مثل ما كان عليه آباؤنا وأجدادنا، فلا نعلم أأكل هذا الصيد حلال أم حرام؟ فأجابوا: يباح أكل الوبر؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك. **مسألة:** حكم ابن عرس.

وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس وقد اختلفوا في حكم أكله على قولين:

القول الأول: تحريمه وهو مذهب الحنفية، والحنابلة ١، لأنه من السباع والهوام فيدخل في عموم النهي عن السباع.

القول الثاني: إباحته وهو قول الشافعية ٢، لأنه ليس له ناب قوي أشبه الضب فلا يدخل في عموم النهي عن ذوات الأنياب والأصل الإباحة. قال شيخ الإسلام في جامع المسائل (٤/٣٤٢): فما ثبت أنه من السباع - كالنمر وابن آوى وابن عرس - فلا يحل لحمه ولا لبس الفراء من جلده ١.هـ

١ تكملة فتح القدير (٩/٤٩٩-٤٥٠)، والمقنع بحاشيته (٣/٥٢٦).

٢ مغني المحتاج (٤/٢٩٩)، والشرح الكبير مع المغني (١١/٦٩).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١/٤٦٠): وسباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذئب، والضبع، والنمر، والفهد، وابن آوى، وابن عرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهرة ١.هـ

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأظعمة: الراجح القول بتحريم ابن عرس لأنه ينهش بناه فهو داخل في عموم النهي عن السباع ولأنه يستخبث فاجتمع فيه مقتضيان لتحريمه.

مسألة: حكم اليربوع.

بفتح الياء المثناة تحت، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذب الجرد لا يرفعه صعداً في طرفه شبه النواراة لونه كلون الغزال. وقد اختلفوا حكم أكله في ذلك على قولين:

القول الأول: إباحته وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعية ١، قالوا لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وأوجب على المحرم إذا قتله جفرة. وهذا التعليل فيه نظر لأنه لا دخل لاستطابة العرب وعدمها في الحل والحرمة على الراجح، ووجوب الفداء فيه إذا قتله المحرم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قضاء عمر رضي الله عنه باجتهاده.

القول الثاني: تحريمه وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، لأنه من السباع الهوام ولأنه يشبه الفأر ٢.

قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: اليربوع والضب حلال واعلم أن الأصل في كل ما على الأرض من نبات وأشجار من نبات وحيوان الأصل فيه الحل لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) فإن وردت السنة بحل شيء

١ حاشية المقنع (٣/٥٢٨)، والمنهاج بشرحه المغني (٤/٢٩٩).

٢ تكملة فتح القدير (٩/٤٩٩-٤٥٠)، وحاشية المقنع (٣/٥٢٨)، والمغني والشرح الكبير (١١/٧١).

بعينه كان ذلك زيادة تأكيد الربوع حلال لأنه صيد يفدى إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو محرم ... ١.هـ

وقال الدكتور الفوزان في كتاب الأظعمة: والراجح القول بإباحة الربوع لا لما علل به القائلون بإباحته ولكن لأن الأصل الإباحة ولم يرد فيه تحريم واعتباره من السباع غير مسلم، إذ لا ينطبق عليه ضابط السبع، ولا يصح قياسه على الفأر للفارق بينهما فالفأر من الفواسق المأمور بقتلها والربوع ليس كذلك.

مسألة: حكم أكل النيص وهو نوع من القنافذ.

سئل حمد بن عبد العزيز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٦٨/٧): عن النيص؟

فأجاب: حرم صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع، وليس منها، وليس من الخبائث، بل هو مما سكت عنه؛ وما سكت عنه فهو عفو، كما في الحديث، والله أعلم ١.هـ

قال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣٥/٢٣): اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه، فمنهم من أحله، ومنهم من حرّمه، وأصح القولين: أنه حلال؛ لأن الأصل في الحيوانات الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان، وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال، وليس من ذوات الناب المفترسة، فلم يبق وجه لتحريمه، والحيوان المذكور نوع من القنافذ، ويسمى الدلدل، ويعلو جلده شوك طويل، (وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ فقرأ قوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) الأنعام/١٤٥، فقال شيخ عنده إن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه خبيث من الخبائث) فقال ابن عمر إن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فهو كما قاله (١) أخرجه أحمد ،
فاتضح من كلامه رضي الله عنه أنه لا يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في
شأن القنفذ شيئاً ، كما اتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور ،
والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم بجهالة الشيخ المذكور ، فعلم
مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم".
وسئلت اللجنة الدائمة (٣١٩/٢٢): أيحل أكل الحيوانات الآتية: السلحفاة ، فرس
البحر ، التمساح ، القنفذ ، أم هي حرام أكلها؟

فأجابت: القنفذ حلال أكله ؛ لعموم آية : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه وأما السلحفاة فقال جماعة
من العلماء : يجوز أكلها ولو لم تذبح ؛ لعموم قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»
لكن الأحوط ذبحها خروجا من الخلاف . أما التمساح فقيل : يؤكل كالسمك ؛
لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل ؛ لكونه من ذوات الأنياب من
السباع ، والراجح الأول ، وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث ،
وعدم وجود المعارض ، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل ١ هـ.

١ أخرجه أحمد (٣٨١/٢ ، رقم ٨٩٤١) ، وأبو داود (٣٨٢/٢ ، رقم ٣٧٩٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦/٩ ،
رقم ١٩٢١٥) والحديث ضعيف آفته ابن نميلة وأبوه فهما مجهولان ، والذي سمعه من أبي هريرة مبهم أيضاً ، لذا
قال عنه ابن حزم في المحلى (٤١٠/٧): عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به ، وقال الحافظ في
التلخيص (١٥٦/٤): قال الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد ١ هـ ،
وقال ابن العربي في العارضة (٤٤٥/٣) : لم يصح ، وضعفه النووي في المجموع (١١/٩) ، وكذا ابن عبد الهادي
في المحرر (٧٦٦) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٠/٢): إسناده فيه ضعف ورواه شيخ مجهول ، وقال
الصنعاني في السيل (١٢٠/٤): ضعيف بجهالة الشيخ المذكور ، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٩٢) ، وقال
الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وأبيه ولإبهام الراوي عن أبي
هريرة.

أما العلامة العثيمين فقال في الشرح الممتع (٢٤/١٥): عند شرح قول الماتن قوله (وما يستخبث كالفنغد، والنيص، والفأرة، والحية، والحشرات كلها، والوطواط، وما تولد من مأكول وغيره كالبلغل).

قوله: «كالفنغد» وهو حيوان معروف صغير، له شوك، إذا أحس بأحد انكماش ودخل في هذا الشوك، ولا يقدر عليه أحد حتى الحية، إلا الحدأة تمسكه بشوكه، وتطير به في السماء، ثم تطلقه، فإذا أطلقتها ووصل للأرض مات وانفتح لها، فهذا الفنغد يقول المؤلف: إنه حرام؛ لأن العرب ذوي اليسار يستخبثونه، ولو وجدنا عرباً لا يستخبثونه صار عندهم حلالاً، وقد نزل بنا رجل من بلد عربي، وتسحر عندنا ذات يوم في رمضان، وخرج بعد صلاة الفجر على أن يأتي ليفطر معنا ويتعشى، ولما جاء إلى الإفطار، إذا معه خيشة فيها شيء يتحرك، فقلنا: ما هذه؟ قال: هذه قنafd، فكأنه . والله أعلم . يريد أن يهديها لنا لنطبخها له في السحور، فقلنا له: هذا ما يحل في مذهبنا، قال: إنه في مذهبنا يحل، وإنه عندنا طعام طيب نتلذذ به، فهل في هذه الحال يجب علينا أن نفتح هذه الخيشة ونخرجها؟ لا؛ لأنه عنده مال محترم.

قوله: «والنيص» وهو يشبه كبير القنafd، حيوان كبير مثل الهر تقريباً، وله شوك، لكنه ليس كالفنغد، إذا أحس بأحد يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثم انطلق عليه شوك من جسده وضربه.

مسألة: حكم أكل التمساح.

التمساح: اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، قال القزويني: وهذا الحيوان على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع وستون ناباً في فكه الأعلى وأربعون في فكه الأسفل، وبين كل نابين سن صغيرة مربعة ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، وله لسان طويل، وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه، وله أربع أرجل وذنب طويل.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢٣٧/١) حكمه -أي التماسح- تحريم الأكل للعدو بناه كذا علله جماعة من الأصحاب، وقال الشيخ محب الدين الطبري، في شرح التنبيه: القرش حلال. ثم قال: فإن قلت أليس هو مما يتقوى بناه؟ فهو كالتماسح، والصحيح تحريم التماسح، قلت لا نسلم أن ما يتقوى بناه من حيوان البحر حرام، وإنما حرم التماسح كما قال الرافعي في الشرح للخبث والضرر نعم كلام التنبيه يقتضي أن تحريمه لكونه مما يتقوى بناه ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك فإن في البحر حيوانا كثيرا يفترس بناه كالقرش وغيره وهو حلال ولا ريب في أن البحري مخالف للبري. اهـ وهو الظاهر والله أعلم اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٤/١٥): قوله: «والتماسح» فهذا أيضاً يحرم، ولو كان من حيوان البحر، قال في الروض: «لأنه ذو ناب يفترس به» فهل هذا صحيح؟ الجواب: نعم، لكنه ليس من السباع، ولهذا ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقل، حتى إنه يوجد غير التماسح مما له ناب يفترس به، مثل القرش، ويوجد أيضاً أشياء غريبة إذا شاهدت الإنسان ارتفعت فوقه كما حدثني الذين يغوصون في البحر فتكون فوقه كالعمامة، ثم تنزل شيئاً فشيئاً حتى تكبس عليه، فإذا كبست عليه فإنه يموت، لكن يقول لي أحد البحارة: سبحان الله لها محل يخرج منه فضلات الطعام، إذا حكه الإنسان ارتفعت، فينجون. والحاصل أنه توجد أشياء تقتل، ومع ذلك فإنها حلال، وعليه فإننا نقول: الصحيح أنه لا يُستثنى التماسح، وأنه يؤكل اهـ والجواز اختيار اللجنة الدائمة أيضاً (٣٢٠/٢٢)، وهو أيضاً اختيار العلامة الفوزان في كتاب الأطعمة.

مسألة: في حكم أكل إنسان الماء، أو حورية البحر.

إنسان الماء حيوان يعيش في الماء يشبه الإنسان، وهل له وجود حقيقي، أو هو أسطورة تحكى؟ في ذلك نظر، جاء في هامش "الموسوعة الفقهية" (١٢٩/٥) ما يلي: "إن المراجع العلمية الحديثة التي بين أيدينا يستفاد منها أن إنسان الماء

ويسمى بالفرنسية: سيرين (sirene) هو حيوان أسطوري يوصف في القصص الخيالية بأن نصفه الأعلى امرأة ونصفه الأسفل سمكة، كما في معجم وموسوعة لا روس الفرنسية في كلمة sirene .

ثم قالت الموسوعة : الشائع من القديم أن عجائب البحر وحيوانه أكثر وأكبر من عجائب البر اليابس، وأنه لا يوجد في البر نوع من الحيوان إلا وله نظير في البحر، وهذا قد أكده الأستاذ محمد فريد وجدي في دائرة معارفه نقلا عن المصادر العلمية الحديثة. انتهى.

وقال الدميري في "حياة الحيوان الكبرى" : " إنسان الماء: يشبه الإنسان، إلا أن له ذنبا. قال القزويني: وقد جاء شخص بواحد منها في زماننا " انتهى .

وقد ذكر كثير من الفقهاء إنسان الماء، واختلفوا في حكمه، فمنهم من أباحه لعموم الأدلة التي تبيح ما في البحر، وهذا مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة، وقول أكثر المالكية ومذهب ابن حزم وغيرهم، ومنهم من حرّمه لأنه من غير جنس السمك ، وهو قول الحنفية والليث بن سعد .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (٦٠/٦) : " وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك ، ذلك حلال أكله ، قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد . برهان ذلك قول الله تعالى : (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وقال تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء (وما كان ربك نسيا) " انتهى .

وقال الدرير في الشرح الصغير (١٨٢/٢) : "ويباح الحيوان البحري مطلقا، وإن ميتا أو كلبا أو خنزيرا ولا يفتقر لذكاة " انتهى بتصرف .

قال الصاوي في حاشيته عليه: " قوله : (أو كلبا أو خنزيرا) : وكذلك الآدمي . ويعني : بذلك إنسان الماء . والله أعلم .

وقال النووي في المجموع (٣٣/٩): " وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة فالأصح عند الأصحاب: يحل الجميع ، لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها ، وقد قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره : صيده ما صيد ، وطعامه ما قذف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) " انتهى بتصرف .

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١٠): " وجميع حيوانات البحر مباحة إلا الضفدع ، والحية ، والتمساح " انتهى .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٣٥/٥) : " أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، وهذا قول أصحابنا رضي الله عنهم " انتهى .

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣٠٧/٦) : " وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فبقي داخلا تحت التحريم " .

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع " (١٤/١٥): مسألة: هل يحل آدمي البحر؟ قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديماً أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجوداً ثم انقرض، والله أعلم، فعلى كل حال القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال.

مسألة: حكم الزرافة.

الزرافة بفتح الزاي المخففة وضمها، وهي حسنة الخلق، طويلة اليدين، قصيرة الرجلين، مجموع يديها ورجليها نحو عشرة أذرع، ورأسها ك رأس الإبل، وقرنها كقرن البقرة، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقرة، وذنبها كذنب الظبي، ليس لها ركب في رجليها، وإنما ركبتها في يديها، وهي إذا مشت، قدمت الرجل اليسرى

واليد اليمنى، بخلاف ذوات الأربع كلها فإنها تقدم اليد اليمنى والرجل اليسرى، ومن طبعها التودد والتأنس، وتجتز وتبعر ولما علم الله تعالى أن قوتها من الشجر، جعل يديها أطول من رجلها لتستعين بذلك على الرعي منها بسهولة. قاله القزويني في عجائب المخلوقات. وفي تاريخ ابن خلكان، في ترجمة محمد بن عبد الله العتبي البصري الإخباري الشاعر المشهور أنه كان يقول: الزرافة بفتح الزاي وضمها الحيوان المعروف وهي متولدة بين ثلاث حيوانات، بين الناقة الوحشية والبقرة الوحشية والضبعان وهو الذكر من الضباع، فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولد بين الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكراً، وقع على البقرة فتأتي بالزرافة، وذلك في بلاد الحبشة، ولذلك قيل لها الزرافة، وهي في الأصل الجماعة، فلما تولدت من جماعة، قيل لها ذلك، والعجم تسميها «اشتركا» و «يلنك» لأن اشتر الجمل وكاو البقرة ويلنك الضبع.

وقال قوم: إنها متولدة من حيوانات مختلفة، وسبب ذلك اجتماع الدواب والوحوش في القيظ، عند المياه، فتسافد فيلقح منها ما يلقح، ويمتنع منها ما يمتنع، وربما سفد الأنثى من الحيوان ذكور كثيرة، فتختلط مياهها فيأتي منها خلق مختلف الصور والألوان والأشكال. والجاحظ لا يرضى هذا القول، ويقول: إنه جهل شديد، لا يصدر إلا ممن لا تحصيل لديه، لأن الله تعالى يخلق ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه، كقيام الخيل والحمير، ومما يحقق ذلك أنه يلد مثله وقد شوهد ذلك وتحقق.

وفي حكمها وجهان: أحدهما التحريم، وبه جزم صاحب التنبيه وفي شرح المهذب للنووي أنها محرمة بلا خلاف -أي عند الشافعية- وأن بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وقال بتحريمها القاضي أبو الخطاب من الحنابلة، والثاني الحل، وبه أفتى الشيخ تقي الدين بن أبي الدم الحموي، ونقله عن فتاوي القاضي حسين وذكر أبو الخطاب ما يوافق الحل فإنه حكى في فروعه قولين في أن الكركي والبط

والزرافة، هل تفدى بشاة أو تفدى بالقيمة؟ والفداء لا يكون إلا للمأكول. قال ابن
الرفعة: وهو المعتبر، كما أفتى به البغوي قال: ومنهم من أول لفظها وقال: ليست
الزرافة بالفاء بل بالقاف. قال الشيخ تقي الدين السبكي: هذا التعليل ليس بشيء لأنه
لا يعرف. واختار في الحلبيات حلها كما أفتى به ابن أبي الدم، ونقله عن القاضي
حسين وتممة التتمة قال: وما ادعاه النووي ممنوع وما ادعاه أبو الخطاب الحنبلي
يجوز حمله على جنس يتقوى بناه، وأما هذا الذي شاهدناه فلا وجه للتحريم فيه.
وما برحت أسمع هذا بمصر وقال ابن أبي الدم، في شرح التنبيه: وما ذكره الشيخ في
التنبيه غير مذكور في كتب المذهب. وقد ذكر القاضي حسين أنها تحل ثم قال:
قلت هذا مع أنها أقرب شيها بما يحل، وهو الإبل والبقر، وذلك يدل على حلها
ويمكن أن يقال: إنما ذكر الشيخ ذلك اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة أنها من
السباع، وتسميتهم لها بذلك تقتضي عدم الحل، وإذا كان كذلك فقد ذكر صاحب
كتاب العين أن الزرافة بفتح الزاي وضمها من السباع ويقال لها بالفارسية «اشتركا» و
«يلنك». وقد ذكر في موضع آخر أن الزرافة متولدة بين الناقة الوحشية والضبع،
فيجيء الولد في خلقة الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكراً عرض للأثني من بقر
الوحش فيلحقها، فتأتي بالزرافة. وسميت بذلك لأنها جمل وناقة، ولما كان كذلك
وسمع الشيخ أنها من السباع اعتقد أنها من السباع حقيقة ولم يكن رآها فاستدل
بذلك على تحريم أكلها انتهى. وقد تقدم أن الجاحظ لم يرتض هذا القول، وقال إن
هذا القول جهل بين، وإن الزرافة نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل
والحمير.... وقد ذكر في شرح المذهب، أن بعضهم عد الزرافة من المتولد بين
مأكول وغير مأكول، واستدل به على تحريمها وكلام الجاحظ ينفي هذا، ويقتضي
الحل وهو المختار في الفتاوى الحلبيات كما سبق، وهو مذهب الإمام أحمد
ومقتضى مذهب مالك، وقواعد الحنفية تقتضيه وإذا تعارضت الأقوال، وتساقط

اعتبار مدلولها، رجعنا إلى الإباحة الأصلية، والتحقق هذه بما لا نص فيه بالتحريم والتحليل. حياة الحيوان الكبرى (٨/٢).

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦٠) تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:

ومنها: مسألة الزرافة، قال السبكي: المختار أكلها: لأن الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، وصرح بحلها في فتاوى القاضي حسين، والغزالي، وتتمة القول وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وحزم الشيخ في التنبه بتحريمها، ونقل في شرح المذهب الاتفاق عليه، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها ١هـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٣/١٥): «كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والبغاء»، فكل هذه حلال، بناء على الأصل ١هـ. وقال الشيخ ابن جبرين في شرح عمدة الأحكام: واختلفوا في أكل الزرافة، وأكثرهم على أنها حلال لأنها أشبه بهيمة الأنعام ١هـ.

قلت من قال بحرمة الزرافة فعليه الدليل؛ لأن الأصل في الحيوانات الحل والإباحة، أي قد دل الدليل الشرعي على أن كل حيوان فهو مباح وحلال إلا بدليل، فنقول لمن قال بحرمتها أين الدليل؟ ولا دليل على تحريمها إذا نبقى على الأصل الذي هو حلها وإباحتها، وأيضا من حرمها فعلة التحريم عنده أنها متولدة من مأكول وغير مأكول، وهذه العلة باطلة منتفية، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

مسألة: حكم الأسد.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١٠/١-١٨): الأسد: من السباع معروف، وجمعه أسود وأسد وآسد وآساد والأنثى أسدة وفي حديث أم زرع: «زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد» وله أسماء كثيرة، قال ابن خالويه: للأسد خمسمائة اسم

وصفة. وزاد عليه علي بن قاسم بن جعفر اللغوي مائة وثلاثين اسما فمن أشهرها:
 أسامة والبيهس والنّاج والجندب والحارث وحيدرة والدوّاس والرئبال وزفر والسبع
 والصّعب والصّرغام والصّيغم والطيثار والعنيس والغضنفر والفرافصة والقسورة وكهمس
 والليث والمتأنس والمتهيّب والهرماس والورد. وكثرة الأسماء تدل على شرف
 المسمى. ومن كناه أبو الأبطال وأبو حفص وأبو الأخياف وأبو الزعفران وأبو شبل
 وأبو العباس وأبو الحارث.... (الحكم): قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود
 والجمهور: يحرم أكل الأسد لما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». قال أصحابنا: المراد بذي
 الناب ما يتقوى بنابه ويصطاد. وفي الحاوي للماوردي قال: الشافعي: إنه ما قويت
 أنيابه فعدا بها على الحيوان طالبا غير مطلوب، فكان عدوه بأنياه علة تحريمه. وقال
 أبو إسحاق المروزي: هو ما كان عيشه بأنياه فإن ذلك علة تحريمه. وقال أبو
 حنيفة:

هو ما افترس بأنياه وإن لم يتدىء بالعدو، وإن عاش بغير أنياه فهذه ثلاث علل:
 أعمها علة أبي حنيفة، وأوسطها علة الشافعي، وأخصها علة المروزي، فعلى العلتين
 الأوليين، يحل الضبع لأنه يتناوم حتى يصطاد، وتحل السنابير على قول الشافعي
 لأنها لم تنقو بأنيابها، وتكون مطلوبة لضعفها، لكن قد صحح الأصحاب تحريمها،
 كما سيأتي إن شاء الله تعالى، في باب السين المهملة. ويحل ابن آوى على ما علله
 الإمام الشافعي لأنه لا يتدىء بالعدو، ويحرم على ما علله المروزي لأنه يعيش بنابه،
 وهذا هو الأصح كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. وقال مالك: يكره أكل كل ذي
 ناب من السباع ولا يحرم، واحتج بقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
 عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

الآية، واحتج أصحابنا بالحديث المذكور، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم
 يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي

ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به. قال الشافعي رضي الله عنه: ولأن العرب لم تأكل أسدا ولا ذئبا ولا كلبا ولا نمرا ولا دبا، ولا كانت تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغريبان ولا الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطير ولا الحشرات. وأما بيع الأسد فلا يصح لأنه لا ينتفع به وحرّم الله أكل فريسته ١. هـ. قلت ومثله في عدم الحل، الفهد والنمر لنفس العلة.

مسألة: حكم النمّس.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٤٩٧/٢): النمّس: بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين، لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله. قاله الجوهرى.

وقال قوم: هو حيوان قصير اليدين والرجلين، وفي ذنبه طول يصيد الفأر والحيات ويأكلها.

وقال المفضل بن سلمة: هو الظربان، وقال الجاحظ: يزعمون أن بمصر دويبة يقال لها النمّس، تنقبض وتنطوي إلى أن تصير كالفأر، فإذا انطوى عليها الثعبان زفرت ونفخت وانتفخت فيتقطع الثعبان.

وقال ابن قتيبة: النمّس ابن عرس وتسميته نمسا يحتمل أن يكون مأخوذا من قولهم: نمس بالكلام أي أخفاه، ونمس الصائد إذا اختفى في الدريئة، لأنه لما كان يتماوت وتسكن أطرافه حتى تعضه الحية فيأكلها أشبه الصائد في اختفائه في الدريئة. وحكمه: تحريم الأكل لاستخبائه والرافعي في كتاب الحج قال: إن النمّس أنواع، وبهذا يجمع بين هذه الأقوال المتباينة.

مسألة: حكم الخلد.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٤١٦/١): الخلد: بضم الخاء ونقل في الكفاية عن الخليل بن أحمد فتح الخاء وكسرهما قال الجاحظ: هو دويبة عمياء صماء

لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم، فتخرج من جحرها، وهي تعلم أن لا سمع لها ولا بصر، فتنفخ فاها وتقف عند جحرها، فيأتي الذباب فيقع على شذقتها، ويمر بين لحييها فتدخله جوفها بنفسها، فهي تتعرض لذلك في الساعات التي يكون فيها الذباب أكثر.

وقال غيره: الخلد فأر أعمى لا يدرك إلا بالشم. قال أرسطو في كتاب النعوت: كل حيوان له عينان إلا الخلد، وإنما خلق كذلك لأنه ترابي جعل الله له الأرض كالماء للسمك، وغذاؤه من بطنها وليس له في ظهرها قوة ولا نشاط، ولما لم يكن له بصر، عوضه الله حدة حاسة السمع فيدرك الوطاء الخفي من مسافة بعيدة، فإذا أحس بذلك جعل يحفر في الأرض.

الحكم: يحرم أكله لأنه نوع من الفأر وقال مالك: لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكى ذلك، وهذا أول مسألة في كتاب الذبائح من المدونة .
مسألة: حكم البرص.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١٦/٢): سام أبرص: بتشديد الميم قال أهل اللغة: وهو من كبار الوزغ وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلوا واحداً، ويجوز فيه وجهان أحدهما أن تبيينهما على الفتح كخمسة عشر، والثاني أن تعرب الأول وتضيفه إلى الثاني مفتوحاً، لكونه لا ينصرف ولا ينثني ولا يجمع على هذا اللفظ، بل تقول في الثنية: هذان ساما أبرص وفي الجمع هؤلاء سوام أبرص، وإن شئت قلت: هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص، وإن شئت قلت: هؤلاء البرصة والأبارص، ولا تذكر سام.

وحكمه: تحريم الأكل لاستقذاره وللأمر بقتله، وعدم جواز بيعه كسائر الحيوانات التي لا منفعة لها والله أعلم.

مسألة: حكم السلحفاة البرية.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٣/٢): السلحفاة البرية: بفتح اللام، واحدة السلاحف. قاله أبو عبيدة وحكى الرواسي: سلحفية مثل بلهنية، وهي بالهاء عند الكافة وعند ابن عبدوس: السلحفا، بغير هاء. وذكرها يقال له غيلم، وهذا الحيوان يبيض في البر.

الحكم: حكى البغوي في حلها وجهين: وصحح الرافي التحريم لاستخبارتها، لأن غالب أكلها الحيات ١.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (٤١٠/٧): والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كلوا مما في الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال كلها وماتولد منها، وكذلك النسور، والرخم، والبلزج، والقنافذ، واليربوع، وأم حبين، والوبر، والسرطان، والجرادين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه، وكذلك الخفاش، والوطواط، والخطاف، وبالله تعالى التوفيق، وقد روينا عن عطاء اباحة أكل السلحفاة، والسرطان، وعن طاوس، والحسن، ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة أكل السلحفاة، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه.

مسألة: حكم السمع.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٧/٢): السَّمْع: بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره، ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته، ويزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه، وأنه أسرع عدوا من الريح. وقال الجوهري: السمع الأزل: الذئب الأرسح وهو القليل لحم الفخ

الحكم: تحريم الأكل. واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم بقتله كالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي فقال ابن القاص: لا جزاء في ذلك، وغلط فيه والمذهب أنه يحرم على المحرم التعرض له ويجب فيه الجزاء.

مسألة: حكم السنجاب.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٤٧/٢): السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتنعمون. وهو شديد الحيل، إذا أبصر الانسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل. وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب، لسرعة حركته عن حركة الإنسان. حكمه: حل الأكل لأنه من الطيبات. وقال بتحريم أكله، القاضي من الحنابلة، وعلله بأنه ينهش الحيات، فأشبهه الجرذ، واستدل الجمهور بأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة، لأنها الأصل ١. هـ.

فالصحيح في المذهب الشافعي: أن السنجاب حلال، فيحل جلده، وفي وجهه في المذهب: أنه حرام. كما في المجموع (١٢/٩).

وفي المذهب الحنبلي وجهان في السنجاب: أحدهما: يحرم، صححه في الرعاية الكبرى، وتصحيح المحرر، واختاره أبو يعلى، والثاني: لا يحرم، مال إليه ابن قدامة وغيره.

فقد ذهب الجمهور إلى جواز أكله، وقد رجح القول بحله النووي في المجموع، وابن قدامة في المغني، وخليل في التوضيح، والمرداوي في الإنصاف.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٢): وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات، ولا يصطاد وكذلك الأرنب فلا بأس بأكل لحومهما والانتفاع بجلودهما، وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب فقال أخبرني صائده أنه يصيده. قال أبو بكر: ولا فائدة في هذا القول لأن مخبره غير معروف على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله والذي أراه أنه جائز

أكله إذا ذكي ؛ لأنه في جمل ما عفي للناس عنه حتى يعلم أنه مما حرم عليهم، والله أعلم.

مسألة: حكم الحرباء.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٢٩/١): الحرباء: كنيته أبو خجاذب وأبو الزنديق وأبو الشقيق وأبو قادم، ويقال له جمل اليهود..، قال الإمام القزويني في كتاب عجائب المخلوقات: لما كان الحرباء خلقا بطيء النهضة وكان لا بد له من القوت خلقه الله على صورة عجيبة فخلق عينيه تدور إلى كل جهة من الجهات، حتى يدرك صيده من غير حركة في يديه، ولا قصد إليه، ويبقى كأنه جامد، أو كأنه ليس من الحيوان، ثم أعطي مع السكون خاصية أخرى، وهو أنه يتشكل بلون الشجرة التي يكون عليها، حتى يكاد يختلط لونه بلونها، ثم إذا قرب منه ما يصطاده من ذباب وغيره، أخرج لسانه ويخطف ذلك بسرعة، كلحوق البرق، ثم يعود إلى حاله كأنه جزء من الشجرة، وخلق الله لسانه بخلاف المعتاد ليلحق ما بعد عنه بثلاثة أشبار ونحوها، يصطاد به على هذه المسافة، وإذا رأى ما يروعه ويخوفه تشكل وتكون على هيئة وشكل، يفر منه كل من يريد من الجوارح ويكرهه بسبب ذلك اللون.

الحكم: قال في الروضة إنها نوع من الوزغ غير مأكولة لكن مقتضى ما قاله الجاحظ والجوهري من أنها ذكر أم حبين، أنها تؤكل، لأن أم حبين مأكولة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن قالوا: إن الحرباء من ذوات السموم، فيكون هذا علة تحريمها .

مسألة: حكم النسور.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٤٧٤/٢): النسور: طائر معروف وجمعه في القلة أنسر، وفي الكثرة نسور، وكنيته أبو الأبرد وأبو الأصبع وأبو مالك وأبو المنهال وأبو يحيى، والأنثى يقال لها أم قشعم، وسمي نسرا لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير.

الحكم: يحرم أكله لاستخبائه، وأكله الجيف.

مسألة: حكم السمان.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٦/٢): السمانى: قال الزبيدي: هو بضم السين وفتح النون على وزن الحبارى، اسم لطائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا أن يطار والسمانى طائر معروف. ولا تقل سمانى بالتشديد، والجمع سمانيات ويسمى قتييل الرعد من أجل أنه إذا سمع الرعد مات.

الحكم: يحل أكله بالإجماع.

مسألة: حكم الصرد.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٨٣/٢): الصرد: كرطب، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو مهمل الحروف، على وزن جعل، وكنيته أبو كثير وهو طائر، فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النضر بن شميل، وهو أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعفة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صغير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه. ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون.

الحكم: الأصح تحريم أكله، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه عبد الحق، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد)^١ والنهي عن القتل دليل على الحرمة، ولأن العرب تتشائم بصوته وشخصه. وقيل: إنه يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم، إذا قتله وبه قال مالك. قال الإمام العلامة القاضي أبو بكر بن العربي: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، لأن العرب كانت تتشائم به، فنهى عن

١ تقدم تخريجه وهو صحيح.

قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا إنه حرام. وذكره العبادي، في الطبقات أيضا.

مسألة: حكم الطاوس.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/١٢٤): الطاوس: طائر معروف وتصغيره طويس، بعد حذف الزوائد، وكنيته أبو الحسن وأبو الوشي، وهو في الطير كالفرس في الدواب، عزا وحسنا، وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق، لا سيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه. والأنثى تبيض بعد أن يمضي لها من العمر ثلاث سنين، وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتم لونه وتبيض الأنثى مرة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة وأقل وأكثر، ولا تبيض متتابعاً ويسفد في أيام الربيع، ويلقي ريشه في الخريف كما يلقي الشجر ورقه، فإذا بدا طلوع الأوراق في الشجر طلع ريشه.

الحكم: قيل يحرم أكل لحم الطاوس لخبث لحمه، وقيل: يحل لأنه لا يأكل المستقذرات واللحوم. هـ والصواب حل أكله لأنه الأصل ولا يوجد ناقل عنه في هذه المسألة.

مسألة: حكم الخفاش.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/٤١٤): الخفاش: بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل، وهو غريب الشكل والوصف والخفش صغر العين وضيق البصر.

الحكم: يحرم أكله لما رواه أبو الحويرث مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، وقيل: إنه لما خرب بيت المقدس، قال: رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ومن يأكله؟ قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش. قال الروياني: وقد حكينا في الحج خلاف هذا فيحتمل قولين، وعبارة الشرح والروضة يحرم الخفاش قطعاً. وقد يجري فيه الخلاف مع أنهما قد جزما في

كتاب الحج بوجوب الجزاء فيه، إذا قتله المحرم، وإن الواجب فيه القيمة مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يفدى على أن الرافي مسبوق بذلك، فأول من ذكره صاحب التقريب وأشعر كلامه بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه ذكره. وذكر المحاملي أن اليربوع لا يحل أكله، ويجب فيه الجزاء في أصح القولين وهو غريب، ولم يزل الناس يستشكلون ما وقع في الرافي من ذلك. وليس بمشكل فهو يتبين بمراجعة كلام الروياني فإنه قال:

فرع: قال في الأم: الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، وفيه إن كان مأكولا قيمته. وذكر عن عطاء أنه قال: فيه ثلاثة دراهم انتهى. فاتضح إن المسألة منصوطة للشافعي رضي الله تعالى عنه، وأنه علق وجوب الجزاء على القول بحل أكله، ثم تتبعت كلام عطاء المذكور فوجدت الأزهري قد نقل عنه أنه يجب فيه إذا قتله المحرم ثلثا درهم. قال أبو عبيد قال الأصمعي: الوطواط هو الخفاش. وقال أبو عبيدة: الأشبه عندي أنه الخطاف. قلت: وأيا كان فهو غير مأكول.

مسألة: حكم الخطاف.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/١١٤): الخطاف: بضم الخاء المعجمة جمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع إلى الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة، لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات فأحبوه لأنه إنما يتقو بالذباب والبعوض. وفي الحديث الحسن، الذي رواه ابن ماجه وغيره، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» ١.

١ أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٣، رقم ٤١٠٢)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٤١)، والمحاملي في مجلسين من الأمالي (٢/١٤٠)، وفي أبو الشيخ في التاريخ (١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/١١)، وابن عدي في الكامل (٣/٩٠٢)، والخلعي في الخلعيات (ج ١٨ / ق ١٩١ / ١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥٢٢)،

الحكم: يحرم أكل لحم الخطاطيف لما روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم». ورواه البيهقي وقال: إنه منقطع. قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت». ومن هذه الطرق رواه أبو داود في مراسيله، قال البيهقي: وهو منقطع أيضا. لكن صح عن عبد الله بن عمر

(٥٢٣) (٧/ ١٣٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، والطبراني (٦/ ١٩٣، رقم ٥٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨، رقم ٧٨٧٣)، البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٥٢٢)، والقضاعي (١/ ٣٧٣، رقم ٦٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٠٨، رقم ١٣٥٢)، والحديث سئل عنه الإمام أحمد، كما في المنتخب من العلل (ج ١٠ ق ٢٩٤ / ١) للخلال، فقال: لا إله إلا الله، تعجبنا منه، ثم قال: من روى هذا، أو: عن هذا؟ قلت: خالد بن عمرو... فقال، وهتك خالد بن عمرو، ثم سكت، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٧، رقم ١٨١٥)، وقال: قال أبي: حديث باطل يعني بهذا الإسناد، وقال العقيلي: وليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه -أي تابع خالد بن عمرو- محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به خالد هذا، وقال البيهقي: فيه خالد بن عمرو وهو ضعيف، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک قائلا: خالد وضاع، وتعقبه أيضا السخاوي في المقاصد (رقم ٩٦) قائلا: ليس كذلك، فخالده مجمع على تركه، بل نسب إلى الوضع، وقال المنذرى (٤/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدى، وخالد هذا قد ترك، واتهم ولم أر من وثقه؛ لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني. ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصح حالا من خالد ١.هـ، وقال البوصيري (٤/ ٢١٠): هذا إسناد ضعيف، وضعفه الحويني في مجلة التوحيد بعد بحث مانع عن هذا الحديث، قال في آخره: وأغلب المتأخرين ممن لم يتعان النقد الحديثي يظن أن مجرد تعدد الطرق يقوي الحديث، كما فعل الهيثمي، غير ناظر إلى قدر الضعف، وهل هو شديد أم خفيف، وكم من أحاديث ضعيفة، بل موضوعة صححت أو حسنت بسبب الغفلة عن اصطلاح أهل الحديث، فلا قوة إلا بالله، فيظهر من التحقيق أنه لا حجة لمن قوى الحديث، تصحيحا أو تحسينا، ونقل ابن علان في الفتوحات (٧/ ٣٣٧) عن الحافظ قولي: (حديث سهل لا يصح، ولا يطلق على إسناده أنه حسن).

وقواه بعض العلماء فحسنه النووي في الأذكار (١/ ٣٥١)، والعراقي في أماليه، كما في الفتوحات الربانية (٧/ ٣٣٧)، وكذا حسنه الحافظ في البلوغ (١٧٥)، وهو ظاهر قول السخاوي في المقاصد، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٤) بمجموع طرقه وقال: وجملته القول أن الحديث صحيح بهذا الشاهد المرسل، و الطرق الموصولة المشار إليها. و الله أعلم.

رضي الله عنهما موقوفا عليه، أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخطاف ١ فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم». قال البيهقي: اسناده صحيح. وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الضاد المعجمة في الحديث «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة والمجثمة والخطفة». بإسكان الطاء وفيها تأويلان أحدهما أن الخطفة ما اختطفه السبع من الحيوانات فأكله حرام. قاله ابن قتيبة: الثاني إن النهي عما يختطف بسرعة ومنها سمي الخطاف لسرعة اختطافه. قاله ابن جرير الطبري ونقله عنه في الحاوي. فعلى هذا يحرم كل ما كان يتقوت بما يختطفه، ولأنه يتقوت من الخبائث قال الماوردي: كل ما كان مستخبثا كالخطاطيف والخفافيش فأكله حرام لخبث لحمه. وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه: إنه حلال لأنه يتقوت بالحلال غالبا قال أبو عاصم العبادي: وهذا محتمل على أصلنا. وإليه مال أكثر أصحابنا. وحكاه في شرح المهذب قولاً عن حكاية البندنجي.

مسألة: حكم البوم.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١/٢٣١): البوم والبومة: بضم الباء طائر يقع على الذكر والأنثى حتى تقول: صدى أو فياد فيختص بالذكر وكنية الأنثى أم الخراب وأم الصبيان ويقال لها أيضا غراب الليل. قال الجاحظ: وأنواعها الهامة والصدى والضوع والخفاش وغراب الليل والبومة. وهذه الأسماء كلها مشتركة أي تقع على كل طائر من طير الليل يخرج من بيته ليلا قال وبعض هذه الطيور يصيد الفأر وسام أبرص والعصافير وصغار الحشرات وبعضها يصيد البعوض. ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه. وهي قوية السلطان بالليل لا يحتملها شيء من الطير ولا تنام بالليل.

١ في مصادر التخريج (الفاش بدل الخطاف).

الحكم: يحرم أكل جميع أنواعها. قال الرافي: ذكر أبو عاصم العبادي أن البوم حرام كالرخم، وكذلك الضوع. وعن الشافعي رحمه الله قول إنه حلال، وهذا يقتضي أن الضوع غير البوم. لكن في الصحاح أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام. وقال المفضل: إنه ذكر البوم فعلى هذا إذا كان في الضوع قول، لزم إجراؤه في البوم لأن الأنثى والذكر من الجنس الواحد لا يختلفان في الحل والحرمه اهـ. وقال في الروضة: الأشهر أن الضوع من جنس الهام فتحكم بتحريمه، قلت وهو الصواب.

مسألة: حكم البجع.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٨٥/١) الحوصل: طائر كبير له حصولة عظيمة يتخذ منها الفرو، وجمعه حواصل. قال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع، وجمل الماء والكي، بضم الكاف وسكون الياء المثناة من تحت. وهو صنفان: أبيض وأسود فالأسود منه كربه الرائحة، ولا يكاد يستعمل والأجود الأبيض وحرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء، ولبسه يصلح للشباب وذوي الأمزجة الحارة ومن تغلب عليه الصفراء. انتهى والمعروف خلاف ما قال وأنه أشد حرارة من فرو الثعلب والحوصلة والحوصل من الطائر، والظليم بمنزلة المعدة للإنسان.

وحكمه: الحل كما جزم به الرافي وغيره عموما فإن قيل: لم لا أجري فيه الوجه الذي في طير الماء؟ فالجواب أن ذلك الوجه يجري في طير لا يفارق الماء، وهذا يألفه ثم يفارقه فهو كالأوز البلدي وقد رأيت منه بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم واحدا أقام بها أعواما يمشي في أزقتها لكن غالب اقتيائه في البر اللحم وفي البحر السمك.

مسألة: حكم البيغاء.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١٦٤/١) البغاء: بثلاث باآت موحدات أولاهنّ وثالثتهنّ مفتوحتان والثانية ساكنة وبالغين المعجمة وهي هذا الطائر الأخضر المسمي بالدرّة، بدال مهملة مضمومة، قاله في العباب وضبطها ابن السمعاني في الأنساب بباءين بفتح الأولى وبإسكان الثانية... وهي في قدر الحمام يتخذها الناس للانتفاع بصوتها، كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه. ومن البغاء، نوع أبيض.. وهو حيوان دمث الخلق، ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين.

الحكم: يحرم أكلها على الأصح في الرافعي، ونقله في البحر عن الصيمري، وأقره وعمل ذلك بخبث لحمها، وقيل: حلال لأنها تأكل من الطيبات، وليست من ذوات السموم ولا من ذوات المخلب، ولا أمر بقتلها ولا نهى عنه.

مسألة: قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (١/١٤٥): ومن ذلك الصرد، والهدهد، والخطاف، والخفّاش وهو الوطواط، ومذهب الشافعي: تحريم أكل الهدهد والخطاف، قال صاحب المذهب: ويحرم أكل الهدهد والخطاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها، وقال النووي في «شرح المذهب»: أما حديث النهي عن قتل الهدهد، فرواه عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناد على شرط البخاري، وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من تابعي التابعين، أو من التابعين، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن قتل الخطاطيف»، ثم قال: قال البيهقي: هذا منقطع، قال: وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع. اهـ

ومما ذكره النووي: تعلم أن الصرد، والهدهد لا يجوز أكلهما في مذهب الشافعي ؛
لثبوت النهي عن قتلهما، وقال النووي أيضا: وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص
موقوفا عليه، أنه قال: « لا تقتلوا الضفادع ؛ فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش ؛
فإنه لما حرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم، قال
البيهقي: إسناده صحيح.

قال مقيده - عفا الله عنه: والظاهر في مثل هذا الذي صح عن عبد الله بن عمرو،
من النهي عن قتل الخفاش، والضفدع أنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مجال للرأي فيه
؛ لأن علم تسبيح الضفدع، وما قاله الخفاش لا يكون بالرأي، وعليه فهو يدل على
منع أكل الخفاش والضفدع.

وقال ابن قدامة في «المغني» : ويحرم الخطاف، والخشاش، أو الخفاش وهو
الوطواط، وقال الشاعر: مثل النهار يزيد أبصار الوري ... نورا ويعمي أعين الخفاش
قال أحمد: ومن يأكل الخشاش؟، وسئل عن الخطاف، فقال: لا أدري، وقال
النخعي: أكل الطير حلال إلا الخفاش، وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تأكلها
العرب. اهـ، من المغني. والخشاش هو الخفاش، وقد قدمنا عن مالك وأصحابه جواز
أكل جميع أنواع الطير، واستثنى بعضهم من ذلك الوطواط.

وفي البعنا، والطاوس وجهان للشافعية: قال البغوي وغيره: وأصحهما التحريم.
وفي العندليب، والحمرة لهم أيضا وجهان: والصحيح إباحتهما، وقال أبو عاصم
العبادي: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مرارا كأنه ينصب على طائر،
وقال أبو عاصم أيضا: واليوم حرام كالرخم، قال: والضوع، بضم الصاد المعجمة
وفتح الواو وبالعين المهملة، حرام على أصح القولين، قال الرافي: هذا يقتضي أن
الضوع غير اليوم، قال: لكن في «صحاح الجوهرى» أن الضوع طائر من طير الليل
من جنس الهام، وقال المفضل: هو ذكر اليوم، قال الرافي: فعلى هذا إن كان في
الضوع قول لزم إجراؤه في اليوم ؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان،

قاله النووي: ثم قال: قلت: الأشهر أن الضوع من جنس الهام ؛ فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

وأما حشرات الطير، كالنحل، والزنابير، والذباب، والبعوض، ونحو ذلك: فأكلها حرام عند الشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء ؛ لأنها مستخبثة طبعاً، والله تعالى يقول: ويحرم عليهم الخبائث.

(باب أسباب تحريم الأطعمة والأشربة)

يظهر من الاستقراء وتتبع تعليقات فقهاء المذاهب فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة :

السبب الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل :

ولهذا أمثلة كثيرة: منها الأشياء السامة سواء أكانت حيوانية كالسمك السام ، وكالوزغ والعقارب والحيات السامة والزنبور والنحل، وما يستخرج منها من مواد سامة، أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة، أم جمادية كالزرنينخ، فكل هذه تحرم، لقوله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } (النساء: ٢٩) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها ...) ١، لكن صرح المالكية والحنابلة بأن هذه السموم إنما تحرم على من تضره، وهذا ظاهر فإن كثيراً من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيد ويقتل جراثيم الأمراض، كما أن تأثر الأشخاص بالسموم أنواعاً ومقادير يختلف، وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى ، حيث المفهوم أن المحرم هو تعاطي القدر الضار من هذه السموم .

١ أخرجه مسلم (١٠٩).

ومنها: الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة، وقد ذكر منها في كتب الفقه: الطين، والتراب، والحجر، والفحم على سبيل التمثيل، وإنما تحرم على من تضره. ولا شك أن هذا النوع يشمل ما كان من الحيوان أو النبات أو الجماد . ويعرف الضار من غير الضار من أقوال الأطباء والمجربين . ولا فرق في الضرر الحاصل بالسميات أو سواها بين أن يكون مرضاً جسمانياً أياً كان نوعه، أو آفة تصيب العقل كالجنون والخيل . وذكر المالكية في الطين قولين: الحرمة، والكراهة، وقالوا: إن المعتمد الحرمة، وذكر الشافعية حرمة الطين والحجر على من يضرانه، وذكر الحنابلة كراهة الفحم، والتراب، والطين الكثير الذي لا يتداوى به . وعلل صاحب "مطالب أولي النهى" الكراهة بالضرر، مع أنه قبل ذلك جعل الضرر سبباً للتحريم ١ .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨/١٥): قوله: «لا مضرة فيه» خرج بذلك الطاهر الذي فيه مضرة، فالطاهر الذي فيه مضرة لا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره. في عينه كالسُّم، فالسُّم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمَعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم. والضرار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفرادٍ لم يحصل الضرر، ومن ذلك الخُمِيَّة للمرضى..... وقوله: «ولا ما فيه مضرة» الدليل على تحريم ما فيه مضرة من القرآن والسنة.

١ الشرح الصغير (١٨٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٠٩/٦) .

فمن القرآن: قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقال عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهي عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام، وقال النبي . عليه الصلاة والسلام .: (لا ضرر ولا ضرار) ١ ، وربما يستدل له أيضاً بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦]، ووجه ذلك أن الله تعالى أوجب التيمم على المريض حمايةً له عن الضرر. فعدل به عن الماء الذي قد يتضرر باستعماله في البرد والمرض ونحوهما إلى التيمم.

قوله: «كالسم ونحوه» السم يحرم، وليس بنجس، بل هو طاهر ولكنه حرام لضرره، وكذلك الخمر فإنه حرام لضرره العقلي، والبدني، والاجتماعي، لكنه طاهر على القول الراجح؛ لأنه ليس هناك دليل على نجاسته، وقد سبق ذلك مفصلاً بأدلته. والسم أحياناً يستعمل دواءً، فيوجد أنواع من السموم الخفيفة تخلط مع بعض الأدوية فتستعمل دواءً، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامة، لكن على وجه لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا استعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزاً، لكن لا يكسر الإنسان من هذا، أو مثلاً يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدر معين، ثم لقوة

١ ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد الكثرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضاً، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد الكثرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/ ٢٠٤)، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند.

الألم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر ويهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء.

السبب الثاني: الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم المسكر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، كالخمر المتخذ من عصير العنب النيء، وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنبيذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا .
ويحرم أكل كل شيء مخدر (ويقال له: المفسد)، وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب ، كالحشيشة .

ويحرم أيضا المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معا ، كالأفيون والسيكران .
السبب الثالث: النجاسة: فيحرم النجس والمتنجس ما لا يعفى عنه: فالنجس كالدم، والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه الفأرة وكان مائعا فإنه يتنجس كله، فإن كان جامدا ينجس ما حول الفأرة فقط ، فإذا طرح ما حولها حل أكل باقيه .
ومن أمثلة المتنجس عند الحنابلة : ما سقط أو سمد بنجس، من زرع وثمر، فهو محرم لتنجسه، ولا يحل حتى يسقى بعد ذلك بماء طاهر يستهلك عين النجاسة، ونقل في الإنصاف عن ابن عقيل قوله : ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة ، كالدم يستحيل لبنا ، وجزم به في التبصرة ١ .

ومما يذكر هنا أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، فالتسميد به لا يحرم الزرع .
وصرح الحنفية والمالكية والشافعية في المسقي المذكور أنه لا يتنجس ولا يحرم ٢ .
ومن أمثلة المتنجس – على خلاف بين الفقهاء – البيض الذي سلق بماء نجس.

١ الإنصاف (٣٦٨/١٠) ، والمغني مع الشرح الكبير (٨٢/١١) .

٢ ابن عابدين (٢١٧/٥) ، والخرشي (٨٨/١) ، وتحفة المحتاج (١٤٩/٨) .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨/١٥): قوله: «كل طاهر» خرج به ما كان نجساً أو متنجساً، فالنجس نجاسته عينية، والمتنجس نجاسته حكمية. فالنجس مثل: الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] والضمير عائد على الثلاثة المذكورة، فإذا قال قائل: لو كان كذلك لقال: فإنها رجس. والمراد بالدم هنا الدم المسفوح وهو الذي يكون قبل موت البهيمة أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال) ١ .

والجواب: أن قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}، معناه إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم على الطاعم الذي يطعمه {مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ} أي: ذلك الشيء {رِجْسٌ} أي: نجس. فإن قال قائل: النجس واضح تحريمه؛ لأنه نجس العين، وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً، وهذه القاعدة مرّت علينا في الآنية، فما الدليل على أن المتنجس حرام؟ الجواب: لأن المتنجس متأثر بالنجاسة، مختلط بها، فالنجاسة لم تنزل فيه، فإذا أكلته، أو شربته فقد باشرت النجاسة، أكلت النجاسة وشربتها، ولهذا نقول: المتنجس محرّم؛ لأنه ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف ندخل النجاسة باطن أجسامنا؟! .

١ أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٨) مرفوعاً قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٣٦/٢): منكر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣/٢) فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقلب الأخبار وهو لا يعلم فاستحق الترك، وقال ابن عدي في الكامل (٤٤٤/٥): يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم وهم ضعفاء، وضعف المرفوع أيضا البيهقي وابن القيسراني وابن العربي وابن عبد الهادي والذهبي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، قلت: ولكن الحديث صح موقوفاً عن ابن عمر، صححه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم وله حكم الرفع فالخلاف شكلي، لذلك صححه النووي في المجموع والألباني في الصحيحة (١١١٨) .

السبب الرابع: الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: ومثل له الشافعية بالبصاق والمخاط والعرق والمني ، فكل هذه طاهرة من الإنسان، ولكن يحرم تناولها للاستقذار، واستثنوا ما كان الاستقذار فيه لعارض كغسالة يد فلا تحرم .
ومثل الحنابلة للمستقذرات بالروث والبول والقمل والبرغوث .
ومما ينبغي التنبيه له أن الحنابلة يقولون : إن روث ما يؤكل لحمه طاهر، وكذا بوله، ولكن يحرم تناولهما للاستقذار، فالقذارة لا تنافي الطهارة إذ ليس كل طاهر يجوز أكله ١ .

السبب الخامس: عدم الإذن شرعا لحق الغير: من أمثلة هذا السبب أن يكون الطعام غير مملوك لمن يريد أكله، ولم يأذن له فيه مالكه ولا الشارع، وذلك المغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبعاء، بخلاف ما لو أذن فيه الشارع، كأكل الولي مال موليه بالمعروف، وأكل ناظر الوقف من مال الوقف، وأكل المضطر من مال غيره، فإنهم مأذونون من الشارع، كما سيأتي في الكلام عن حالة الاضطرار، وفي قضية عدم الإذن الشرعي إذا تعلق بالحيوان الذي يحل أكله يفرق جمهور الفقهاء بين صحة التذكية وحرمة الفعل غير المأذون بالنسبة للفاعل .
فإذا غضب مسلم أو كتابي شاة مثلا، أو سرقها فذبحها بصورة مستوفية شرائطها، فإن الذبيحة تكون لحما طاهرا مأكولا، ولكن الذابح يكون متعديا بذبحها دون إذن من صاحبها ولا إذن الشرع، وهو ضامن لها، وكذلك لا يحل له ولا لغيره أكل شيء من لحمها دون إذن أيضا لمانع حق الغير ٢ .

١ مطالب أولي النهى (٣٠٩/٦) .

٢ بداية المجتهد (٤٥٢/١) .

(باب حكم تناول الخميرة بيرة)

قدمنا في أول الكتاب أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما جاء الشرع بتحريمه .

وهذه الخميرة: فطريات موجودة في الهواء، لا ترى إلا بالمجهر، وتساعد على إنضاج العجين.

و"خميرة البيرة" عبارة عن: حبوب مستخلصة من كائنات حية، تستخرج من تخمير النشويات، كالشعير، والذرة، والأرز، كما تستخلص من المواد الطبيعية الغنية بالسكر، مثل: قشر التفاح، أو العنب، وهي في أصلها نافعة ومفيدة. وأما سبب تسميتها بهذا الاسم: فلأنها كانت تصنع قديما من النواتج المتخلفة من تخمر البيرة، وأما في الوقت الحالي: فإنها تصنع من نبات الخميرة، وهو نبات فطري.

و"خميرة البيرة" غنية بالفيتامينات - وخاصة فيتامين "ب" - ، والمعادن ، والأحماض ، والبروتينات .

قال الدكتور جايلورد هاووزر : "إن الأشخاص الذين يتبعون هذه القواعد البسيطة : سيجدون قوة تدهشهم، ولأجل أن تعرف المزايا المدهشة الموجودة في " خميرة البيرة " أقدم فيما يلي نتيجة تحليلها، وسترون أنها تحمل جميع الفيتامينات (ب) ، وخمسة عشر نوعا من المعادن، وستة عشر نوعا من الأحماض " انتهى .
ومما ذكر من أنواع الفيتامينات: فيتامين ب ١ ، فيتامين ب ٢ ، فيتامين ب ٦ ، فيتامين ب ١٢ .

ومن الأحماض : غلوسرين، برولين، هيدرو سبولورين، سييتين - أرجينين .

ومن المعادن : كالسيوم ، نحاس ، منغنيز ، صوديوم .

وقد ذكر أهل الاختصاص فوائد غذائية، وطبية ، لهذه الخميرة، منها: تقوية جهاز المناعة في الجسم ، ومعالجة النحافة ، بتناولها مع الطعام ، أو بعده بساعة أو

ساعتين، وتستخدم في علاج السمنة إن تناولها السمين قبل الطعام بفترة لتشعره بالشبع ، كما أن من فوائدها : تقوية جميع عضلات البدن، كما أنها تقوي الذاكرة ، وتساعد في تهدئة الأعصاب، وتعالج المشاكل النفسية.

فأصل هذه الخميرة : فطري، فهي ليست نجسة، ولا مسكرة، والحبوب المصنعة منها ليس لها دور في ذهاب العقل، أو إسكاره، وعلى ذلك: فلا بأس من تناول تلك الحبوب؛ لأن الأصل - كما قدمنا - في الأطعمة والأشربة الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

سئل العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: عن حكم الخميرة التي تخلط في الدقيق لتساعد على تخميره وتسهيل طبخه وبعض الناس يقول إنها خمرة ولا يجوز استعمالها؟

فأجاب: لا بأس بوضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر لأن هذا لا يؤثر فيه شيئاً ثم هذا الخميرة أيضاً لا أظن أنها تسكر لو أن الإنسان تناولها وأكلها والأصل في جميع المطاعم وفي جميع المشروبات وفي جميع الملابس الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل على التحريم لقول الله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى في السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم) فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

(باب حكم أكل الدود)

قال الحنفية: إن دود الزنبور ونحوه قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس بأكله، لأنه ليس بميتة، فإن نفخت فيه الروح لم يجز أكله، وعلى هذا لا يجوز أكل الجبن أو الخل أو الثمار بدودها ١.

١ البدائع (٣٥/٥ - ٣٦)، وحاشية ابن عابدين (١٩٤/٥)، والخانية بهامش الفتاوى الهندية (٣٥٨/٣).

وقال المالكية: إن مات الدود ونحوه في طعام وتميز عن الطعام أخرج منه وجوبا، فلا يؤكل معه، ولا يطرح الطعام بعد إخراجه منه، لأن ميته طاهرة، وإن لم يتميز بأن اختلط بالطعام وتهرى طرح الطعام، لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهرا، فيلقى لكلب أو هر أو دابة، إلا إذا كان الدود غير المتميز قليلا، وإن لم يمت في الطعام جاز أكله معه.

هذا كله إن لم يكن الدود ونحوه تولد في الطعام (أي عاش وتربى فيه)، سواء أكان فاكهة أم حبوا أم تمرا، فإن كان كذلك جاز أكله معه عندهم، قل أو كثر، مات فيه أو لا، تميز أو لم يتميز ١.

ومعنى ذلك أنهم يلحظون فيه حينئذ معنى التبعية .

وقال الشافعية والحنابلة: يحل أكل الدود المتولد في طعام كخل وفاكهة بثلاث شرائط :

الأولى: أن يؤكل مع الطعام، حيا كان أو ميتا، فإن أكل منفردا لم يحل.

الثانية: ألا ينقل منفردا، فإن نقل منفردا لم يجز أكله.

وهاتان الشريطتان منظور فيهما أيضا إلى معنى التبعية .

الثالثة: ألا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه إن كان مائعا، فإن غير شيئا من ذلك لم يجز أكله ولا شربه، لنجاسته حينئذ .

ويقاس على الدود السوس المتولد في نحو التمر والباقلاء إذا طبخا، فإنه يحل أكله

ما لم يغير الماء، وكذا النمل إذا وقع في العسل ونحوه فطبخ ٢ .

وقال أحمد في الباقلاء المدود: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقدر فأرجو .

وقال عن تفتيش التمر المدود : لا بأس به ٣ .

١ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٢٣/١) .

٢ نهاية المحتاج (١٠٧/٨) .

٣ مطالب أولي النهى (٣١٣/٦)، والمغني (٦٠٥/٨) .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه) ١ قال ابن قدامة : وهو أحسن .

قال في الفقه على المذاهب الأربعة (٧/٢): ويحل أكل الفاكهة بدودها والجبن بدوده ومثله المش، ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل في المذاهب:

الحنفية - قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفخ فيه الروح سواء كان مستقلاً أو مع غيره، وأما الدود الذي تنفخ فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حياً أو ميتاً، مستقلاً أو مع غيره، ومثله السوس.

الشافعية - قالوا: دون الجبن أو الفاكهة ان كان منشؤه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا اختلط بالعسل، فإنه لا يجوز أكله مع العسل الا اذا تهرى" تقطع بشدة"، ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، اذا تنحى عن موضع أو نحاه غيره عنه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال.

الحنابلة - قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعاً لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدودها وكذلك الجبن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس مستقلاً.

المالكية - قالوا: الدود المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء كان حياً أو ميتاً، وان كان غير متولد من الطعام فان كان حياً وجبت نية ذكاته بما يموت به، وان كان ميتاً فان تميز يطرح من الطعام، وان لم يميز يؤكل ان كان الطعام أكثر منه، فان كان الطعام أقل أو مساوياً، لا يجوز أكله، فان

١ أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٢٢١)، والبيهقي في الشعب (٥٨٨٦) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٣٨٣٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٨٨٧) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلًا، والحديث قال عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢١٦/٣): إسناده ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الحويني في مجلة التوحيد: وعندي أن حديث سلم بن قتيبة جيد الإسناد، ولا مانع من ورود الحديث موصولاً ومرسلًا.

شك في الأغلب منهما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحل ذلك كله مالم يضر وقبلته النفس، والا فلا يجوز أكله كما يأتي.

(باب حكم أكل البيض الخارج من الميتة)

إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيتته شرعا، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فيبيضه مأكول إجماعا، إلا إذا فسد. وفسر المالكية البيض الفاسد بأنه ما فسد بعد انفصاله بعفن، أو صار دما، أو صار مضغة، أو فرخا ميتا.

وفسره الشافعية بأنه الذي تغير بحيث أصبح غير صالح للتخلق، فلا يضر عندهم صيرورته دما، إذا قال أهل الخبرة: إنه صالح للتخلق.

وإن خرج البيض من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى الذكاة، كاللدجاج، فعند أبي حنيفة ووجه عند الشافعية: يؤكل سواء أتصلبت قشرته أم لا.

وقال المالكية والليث بن سعد ووجه عند الشافعية: أنها نجسة مطلقا، ولا يحل أكلها، لأنها جزء من الميتة.

وقال الحنابلة والشافعية في الأصح وابن المنذر: يؤكل ما تصلبت قشرته فقط، لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة، فتحل.

وحكى الزيلعي عن أبي يوسف ومحمد أنه يكون نجسا إن كان مائعا، فلا يؤكل عندهما إلا إذا كان جامدا.

وإن خرج البيض من حيوان غير مأكول فمقتضى مذهب الحنفية أنه إن كان من ذوات الدم السائل، كالغراب الأبقع، فيبيضه نجس تبعا للحمه، فلا يكون مأكولا. وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور فيبيضه طاهر تبعا للحمه، ومأكول لأنه ليس بميتة.

والمالكية يحل عندهم كل البيض الخارج من الحي أو المذكي، لأن الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلها مباح الأكل، إلا ما لا يؤمن سمه كالوزغ، فهو محرم على من يضره. فكذلك بيضه إن كان يضر، فهو محرم وإلا فلا، فالعبرة عندهم إنما هي للضرر.

وصرح النووي بأن بيض الحي غير المأكول طاهر مأكول:

أما كونه طاهراً فلأنه أصل حيوان طاهر ١، وأما كونه مأكولاً فلأنه غير مستقذر، لكن قال ابن المقري في الروض " وفي بيض ما لا يؤكل تردد ٢ ."

وصرح الحنابلة بأن بيض غير المأكول نجس لا يحل أكله. ومما احتج به لهذا أن البيض بعض الحيوان، فإذا كان الحيوان غير مأكول فبيضه غير مأكول ٣.

مسألة: باب حكم أكل البيض الذي فيه نقطة من الدم.

"يكثر وجود بقع الدم واللحم في سلالات الدجاج البني عنه في الدجاج الأبيض، وهي تشاهد عند كسر البيضة بوجود نقط دم واضحة أو بقع أخرى قاتمة تصنف على أنها قطع لحم، والسبب الرئيسي لذلك هو عندما تنفجر الحوصلة المحتوية على الصفار في المبيض من منطقة معروفة تسمى (ستجما) تتمزق أحيانا بعض الأوعية الدموية الصغيرة القريبة من هذه المنطقة، تاركة جلطة دموية ملتصقة بالصفار ومحاصرة في البيضة بعد تمام تكوينها في قناة البيض، ومن المحتمل أن يتواجد أي

١ أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية ما دام حيا سوى الخنزير أو الكلب وما تولد منهما أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

٢ وقال البلقيني: " إن كلام المجموع مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالف هذا النص " اهـ. أسنى المطالب ١ / ٥٧٠.

٣ حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤، والبدائع ٥ / ٤٣، وتبيين الحقائق ١ / ٢٦، والخرشي على خليل ١ / ٨٥، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٦، ٢٢٧، والمجموع للنووي ٢ / ٥٥٦، وأسنى المطالب ١ / ٥٧٠، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤، التفريع لابن الجلاب ١ / ٤٠٨، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٩ أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٢٠، ١٤٩.

نسيج منفصل من غلاف الحوصلة أو من قناة البيض في جزء من البيضة النامية أثناء مرورها في قناة البيض ومع مرور الوقت يصبح لونها قاتماً".
فإذا كان الأمر لا يتعدى قطرة أو نقطة من الدم ، فهذا مما عفا الله عنه ، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، فقال : (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به) النعام/ ١٤٥ .

والدم المسفوح هو الذي يسيل ويراق، وهذه النقطة ليست كذلك .
والبيض الفاسد لا يجوز أكله، ولا يكون البيض فاسداً إلا بأمور ، وهي :
١- إذا تحول إلى فرخ ميت .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (٢٢ / ٣٦٠) "الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله ؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً (٢٢/٣٠٥): لاحظنا عند زيارتنا للفلبين أن أهل تلك البلاد ينتشر بينهم تناول وجبة غذائية يسمونها : بالتوت ، وهي عبارة عن : بيض دجاج يوضع في حاضنات البيض حتى تخلق على شكل فرخ صغير بكامل صورته ، وقبل أن يفقس البيض بثلاثة أيام يطبخون البيض في الماء حتى ينضج ، ثم يكسرون البيض ويأكلون الفرخ الذي بداخله . أفتونا في حكم أكل هذه الوجبة مأجورين .

فأجابوا: إن كان الواقع كما ذكر فإن الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله ؛ لأنه تخلق في البيضة ، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة. هـ.
٢- أو صار دماً: جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٨ / ٢٦٧) : "إذا استحالت [يعني : تحولت] البيضة دماً صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في

الصحيح من مذهبهم ، وفي الأصح عند الشافعية ... وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة" انتهى .

٣- أو صار مضغة ، لأنها دم منعقد .

وأما وجود نقطة دم في صفار البيض أو بياضه فهذا مما يعفى عنه .

قال القرافي : " يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم يتولد منه ، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة [يعني : أن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح ، وهو الذي يسيل ويراق ، أما ما ليس مسفوحا فلا يحرم ولا يكون نجسا] ، وقد وقع فيها البحث مع جماعة ، ولم يظهر غيره " . انتهى من "الذخيرة" . (٤/ ١٠٨) .

قال الخرخشي في شرح مختصر خليل (١/٨٥) : " البيض المذر ، وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه ، لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن ، وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم : الطهارة في هذه ، كما في الذخيرة للقرافي " انتهى .

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (٣/٢٣٤) : " يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة ، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ، ولم يظهر غيره " انتهى .

وعلى هذا؛ فلا حرج من أكل البيض الذي وجد فيه نقطة حمراء أو سوداء.

مسألة: حكم البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام).

إذا استحالت البيضة دما صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي الأصح عند الشافعية، ومقابله أنها طاهرة، وإذا تغيرت بالتعفن فقط

فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كاللحم المنتن، وهي نجسة عند المالكية. وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة ١.

مسألة: إذا سلق البيض في ماء نجس.

إذا سلق البيض في ماء نجس حل أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحل أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامه ٢.

مسألة: حكم اللبن الخارج من الميتة.

إن خرج اللبن من حيوان حي فهو تابع للحمه في إباحة تناول وكرهته وتحريمه. ويستثنى من المحرم: الآدمي، فلبنه مباح، وإن كان لحمه محرماً، لأن تحريمه للتكريم لا للاستنباط، وعلى هذا اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واستثنى الحنفية من المحرم أو المكروه الخيل، بناء على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنها محرمة أو مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان: أحدهما: أنه تابع للحم فيكون حراماً أو مكروهاً.

وثانيهما: - وهو الصحيح - أنه مباح، لأن تحريم الخيل أو كراهتها لكونها آلة الجهاد لا لاستنباط لحمها، واللبن ليس آلة الجهاد. ونقل عن عطاء وطاوس والزهري أنهم رخصوا في لبن الحمر الأهلية، وإن خرج اللبن من حيوان مأكول بعد تذكيتة فهو مأكول، وهذا متفق عليه.

١ ابن عابدين ٤ / ٥٠٥ والبدسوقي ١ / ٥٠، ومنح الجليل ١ / ٢٧، ومغني المحتاج ١ / ٨٠، ٤ / ٣٠٥، والمجموع ٢ / ٥١٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٧، وكشاف القناع ١ / ١٩١، ١٩٢، والفروع ١ / ٢٥١، ٢٥٢.

٢ فتح القدير ١ / ١٨٦، ونشر دار إحياء التراث، والبدسوقي ١ / ٦٠، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٥، والمغني ١ / ٧٥.

وإن خرج من آدمية ميتة فهو مأكول عند القائلين بأن الآدمي لا ينجس بالموت ١ .
وكذا أيضا عند بعض القائلين بأنه ينجس بالموت كأبي حنيفة، فإنه مع قوله بنجاسة
الآدمي الميت يقول: إن لبن المرأة الميتة طاهر مأكول، خلافا للصاحيين.
وإن خرج اللبن من ميتة المأكول، كالنعجة مثلا، فهو طاهر مأكول عند أبي حنيفة.
ويرى أصحابه والمالكية والشافعية أنه حرام لتنجسه بنجاسة الوعاء، وهو ضرع الميتة
الذي تنجس بالموت.

وحجة القائلين بطهارته وإباحته قوله تعالى: (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما
في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين).
وذلك أن الله عز وجل وصفه بكونه خالصا فلا ينجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه
سائغا وهذا يقتضي الحل، وامتن علينا به، والمنة بالحلال لا بالحرام ٢ .
وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق للمروزي (٤٠٣٥/٨): سئل سفيان عن شاة ميتة
في ضرعها لبن؟ قال: لا يعجبني لأنه في طرف ميت، قال أحمد: صدق، قال
إسحاق: كما قال ١.هـ وللإمام أحمد رحمه الله في اللبن الذي في ضرع الميتة
روايتان:

إحدهما: أن لبن الميتة نجس، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
والثانية: أنه طاهر مباح، اختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين ٣.

(باب أكل الصيد للمحرم)

١ يلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة لهم قولان والراجح عند الجميع طهارة ميتة الآدمي. وللحنفية
قولان أيضا، والراجح عندهم النجاسة.
٢ البدائع ٥ / ٤٣، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٣٥ و ٥ / ١٩٤، ٢١٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ /
٢٦، والخرشي على خليل ١ / ٨٥، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ٦٦، والشرح الكبير بأسفل المغني ١ /
٣٠٣، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٣٣، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٧.
٣ المغني (٧٤/١)، والإنصاف (٩٢/١)، والمقنع: (٢٥-٢٦/١) وحاشية المقنع (٢٦/١)، ومجموع الفتاوى
(١٠٣/٢١).

يحرم على المحرم بحج أو عمرة تملك الصيد ابتداءً، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة ١ .
والدليل على تحريم ذلك الآية (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) .
قال في فتح القدير: " أضاف التحريم إلى العين، فيكون ساقط التقوم في حقه، كالخمر، وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع سائر الانتفاعات " .
ويستدل أيضا من السنة بحديث الصعب بن جثامة (أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) متفق عليه، ويستدل بإجماع العلماء .
فيحرم على المحرم أكل لحم الصيد، وحلبه، وأكل بيضه.
وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في تحريم تملك الصيد؛ ولأن الانتفاع فرع من الملك، فإذا حرم الملك لم يبق محل لأثره.

مسألة: إذا صاد الحلال صيدا فهل يحل للمحرم أكله؟

في المسألة مذاهب :

المذهب الأول: لا يحل للمحرم الصيد أصلا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده الحلال له أم لم يصده له، وهذا قول طائفة من أهل العلم، منهم من الصحابة: علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ٢، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري ٣ .

١ الهداية ٢ / ٢٨٣، والمسلك المتقسط ص ٢٤٨، والمهذب والمجموع ٧ / ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، والشرح الكبير ٢ / ٧٣، والمغني ٣ / ٥٢٥، ٥٢٦ .

٢ المجموع ٧ / ٣٣١، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٢ / ٣٦٤ ونسب لهؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم المنع، بينما نسب لهم في المجموع القول بالكراهة نقلا عن ابن المنذر. ويمكن أن يكون المراد من الكراهة ذلك، لأن السلف كانوا يستعملون الكراهة في التحريم.

٣ شرح الزرقاني ٢ / ٣١٧، ٣١٨، والشرح الكبير ٢ / ٧٨ .

المذهب الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصاده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله، وهذا مذهب الجمهور، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وقال ابن عبد البر، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب ١ .
إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم هو ميتة على كل أحد، المحرم المذبوح له وغيره، وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صيد لمحرم ولو غيره، وأكل، وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه، ووافقهم الحنابلة في لزوم الجزاء، وفصلوا فأوجبوه كاملاً إن أكله كله، وقسطه إن أكل بعضه، لكنهم لم يجعلوه حراماً إلا على من ذبح له. وقال الشافعية - على ما هو الأصح الجديد في المذهب - لا جزاء في الأكل، ولم يعمموا الحرمة على غير من صيد له الصيد.

المذهب الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة، وهو مذهب الحنفية ٢ .
وقال ابن المنذر : " كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون : للمحرم أكل ما صاده الحلال ، وروي ذلك عن الزبير بن العوام ، وبه قال أصحاب الرأي ٣ " .

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً بإطلاق الكتاب والسنة فيما سبق.
واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثاني بأن ما صاده الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها :

١ المذهب والمجموع ٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٦٦ المغني لابن قدامة ٣ / ٣١١ ،
٣١٢ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٣٧ تعليق ابن القيم على سنن أبي داود ٢ / ٣٦٤ .
٢ الهداية ٢ / ٢٧٣ ، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص ٢٥٤ ، وتنوير الأبصار وشرح الدر؟ ،
وحاشية رد المحتار ٢ / ٣٠١ .
٣ المجموع ٧ / ٣٣٠ .

حديث أبي قتادة السابق فقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أكل ما صاده الحلال، واستدل الجمهور أيضا بحديث جابر رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم) ١ .

واستدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم، القائلون: يحل للمحرم أن يأكل من صيد صاده الحلال، وذبحه، ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر للحلال به، وإن صاده الحلال لأجل المحرم، بأدلة كثيرة من السنة والآثار .
منها حديث أبي قتادة السابق، في صيده حمار وحش وهو حلال وأكل منه الصحابة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم منه، وجه دلالة الحديث: " أنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا إذن " . فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، ليجيب بالحكم عند خلوه منها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه ، لقوة ثبوته ٢ .

١ أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، والترمذي (٨٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٣٤٩)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، وابن حبان (٩٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧١)، وابن الجارود في المنتقى (٥/ ١٩٠)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٣٦)، والبعوي في شرح السنة (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه، والحديث قال ضعفه الترمذي بقوله: لا يعرف للمطلب سماع من جابر، وعمرو ضعيف، وأقره البغوي في تفسيره (٢/ ٨٦)، وكذا ضعفه النسائي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه (٢/ ٤٤٦): المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر، وكذا قال الحافظ في الدراية (٢/ ٤٤)، وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ١٥٤): له علة، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٦٦)، وضعفه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٩٩، رقم ٩٧)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ١٤٠)، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على إلام الموقعين (٤/ ٥٠٣).

٢ فتح القدير ٢ / ٢٧٤ .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٦): واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على ثلاثة أقوال : فقالت طائفة من السلف : هو حرام اتباعا لما فهموه من قوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } . ولما ثبت { عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه } . وقال آخرون منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقا عملا بحديث { أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه لم يصد له } كما جاء في الأحاديث الصحيحة . وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصد له المحرم ولا ذبحه من أجله ؛ توفيقا بين الأحاديث كما روى جابر { عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم } قال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم . وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه . فهل يباح لغيره من المحرمين ؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى ١.هـ

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٦٢/٢٢): لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد سواء في داخل الحرم أو في خارج الحرم، لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمين، وعلى هذا فلو أنه رأى صيدا وهو واقف بعرفة وأراد أن يصطاده فإن هذا حرام، ولو رآه وهو في الحرم وأراد أن يصطاده قلنا: هذا حرام من وجهين:

الوجه الأول: أنك محرم.

الوجه الثاني: أنك في الحرم.

والصيد هو حيوان البر الحلال المتوحش أصلا، فقولنا حيوان البر، يخرج به حيوان البحر، فلا يحرم على المحرم أن يصطاد السمك، فلو فرض أن هذا الرجل أحرم في جده وذبح إلى البحر واصطاد سمكا فإن ذلك جائز؛ لأن هذا ليس حيوان بر بل

هو حيوان بحر، ولهذا قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون) .
اشترطنا أن يكون حيوان، البر
الحلال، احتياطا من الحرام، فلا يحرم على المحرم أن يقتل حيوانا حراما كالذئب
والسباع وشبهها، لأنها ليست صيدا شرعا.
واشترطنا أن يكون متوحشا أصلا والمتوحش الذي ليس بأليف، الذي ينفر من الناس
ولا يألفهم ولا يركن إليهم بل يفر ويهرب مثل: الطباء والأرانب والحمام والوز وغير
ذلك من الأشياء التي تعتبر متوحشة، وقولنا أصلا دخل فيه ما لو استأنس الصيد
وصار أليفا فإنه لا يجوز صيده أو لا يجوز ذبحه، فلو استأنس الأرنب فلا يجوز
للمحرم أن يذبحه، لأن أصله صيد، ولهذا قلنا: المتوحش
أصلا، فأصل هذا صيد، فلا يجوز للمحرم أن يذبحه، ولو توحش حيوان أليف مثل
أن يهرب الكبش ويكون كالصيد يفر إذا رأى الناس فلا يعتبر صيدا يحرم قتله على
المحرم، لأنه غير متوحش في أصله والتوحش طارئ عليه، فإذا ند البعير أو هرب
الكبش وأدركه الإنسان وهو محرم فإنه يحل له أن يرميه ويكون حلالا لأنه ليس
بصيد، لأن كون الصيد والمتوحش أصلا، هـ
وقال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٢٨٧/١٧): الصواب أن الأشهر
الحرم لا يحرم فيها الصيد، وإنما الصيد يحرم على المحرم في الحج أو العمرة، أو
في أرض الحرم المكي أو المدني، أما أشهر رجب وذي القعدة وذي الحجة
والمحرم، فهذه لا يحرم فيها الصيد، وقد اختلف العلماء: هل يحرم فيها القتال أو
لا؟ وأما الصيد فلا يحرم.

(باب حكم قبول الطعام والحلوى من الكافر)

يجوز قبول الهدية من غير المسلم، لقراءة أو جوار، أو لغرض تأليفه ودعوته إلى الإسلام، ويحرم إن كان على وجه الصداقة أو المحبة؛ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة/ ٥١، وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) آل عمران / ١١٨ .
وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية، وأكل من طعامها .
وبوب البخاري في صحيحه: (باب قبول الهدية من المشركين)، قال رحمه الله : "
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجر، وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا " وذكر قصة اليهودية التي أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم الشاة المسمومة .

(وآجر) : هي هاجر أم إسماعيل عليه السلام .

ثانيا: يجوز أكل ذبيحة اليهودي والنصراني بشروط كما تقدم.

هذا فيما تشترط فيه التذكية كالحيوان والطيور، وأما السمك والحلوى والخضروات فلا حرج من الأكل منها، إلا إن علم أنهم يضعون فيها شيئا محرما كالخمر أو شحم الخنزير.

ولا يثبت التحريم بمجرد الشك، ومن ابتغى الورع ولم يأكل إلا مما علم وتيقن خلوه من الحرام فله ذلك.

(باب قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٢٢/١٥): قوله: «وما يُستخبث» يعني وكل ما يُستخبث، ومن الذي يستخبثه؟ قال في الروض: «ذوو اليسار» أي: ذوو الغنى، يعني أن الشيء الذي يستخبثه الأغنياء من الحيوانات فهو حرام، والدليل قوله تعالى في وصف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧] قالوا: إذاً كل ما عدّه الناس خبيثاً فهو حرام، فهذا الدليل صحيح، ولكن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن معنى الآية أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرّمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عدده خبيثاً فهو حرام؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيب، ويستطيب الخبيث، فيعلنون عن الدخان ويقولون: طيب النكهة، لذيذ في طعمه، وطيب في رائحته، وطيب في لافاته، فيُلف لفاً طيباً، وطيب في عقبه، فتنتهي السيجارة قبل أن تشوي الفم، فيولونه من الأوصاف الطيبة ما يجعله من أطيب الطيبات، فهل ينقلب هذا الخبيث طيباً؟! لا. أبداً.

ورأينا من الناس من يستخبث الجراد - مثلاً - حتى إن زميلاً أذكره كان يدرّس معنا في المعهد يقول: إنني حاولت أكل جرادة فكادت نفسي تخرج معها، وعجزت أن أبلعها لكراحتي لها، ولولا أن الله لطف لي، إلى هذه الحال يستخبثها!!

إذاً لو رجعنا إلى هذه الأمور لصار الجِلُّ والتحريم أمراً نسبياً، فيكون هذا الشيء عند قوم حلالاً، وعند آخرين حراماً؛ لأن هؤلاء اعتادوه فاستطابوه، والآخرون لم يعتادوه فلم يستطبوهم، بل استخبثوه، ولكن لا يمكن أن يكون الشرع هكذا، فالشرع إذا حرّم شيئاً فهي حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرين مسجدنا» يعني بها البصل، وقالوا: حرّمت حرّمت؟ فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

فإذا نقول: لا أثر لاستخبات ذوي اليسار، وأن معنى الآية أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، فيكون الوصف بالخبيث علة لما حرّمه الشرع، وأن الشرع لا يحرم إلا خبيثاً، فإذا حرم شيئاً فلا تبحث هل هو طيب؟ أو غير طيب؟ بل إذا حرّمه فاعلم أنه خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبتّه الناس، أو ذوو اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن؛ لأن معنى ذلك أن نردّ الأحكام إلى أعراف الناس وعاداتهم.

وعليه، فإن هذا الصنف وهو الخامس الصواب خلافه وأن ما يُستخبت حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حراماً، مثاله: قوله: «كالقنفذ» وهو حيوان معروف صغير، له شوكة، إذا أحس بأحد انكمش ودخل في هذا الشوك، ولا يقدر عليه أحد حتى الحية، إلا الحدأة تمسكه بشوكه، وتطير به في السماء، ثم تطلقه، فإذا أطلقتته ووصل للأرض مات وانفتح لها، فهذا القنفذ يقول المؤلف: إنه حرام؛ لأن العرب ذوي اليسار يستخبتونه، ولو وجدنا عرباً لا يستخبتونه صار عندهم حلالاً، وقد نزل بنا رجل من بلد عربي، وتسخرّ عندنا ذات يوم في رمضان، وخرج بعد صلاة الفجر على أن يأتي ليفطر معنا ويتعشى، ولما جاء إلى الإفطار، إذا معه خيشة فيها شيء يتحرك، فقلنا: ما هذه؟ قال: هذه قنafd، فكأنه . والله أعلم . يريد أن يهديها لنا لنطبخها له في السحور، فقلنا له: هذا ما يحل في مذهبنا، قال: إنه في مذهبنا يحل، وإنه عندنا طعام طيب نتلذذ به، فهل في هذه الحال يجب علينا أن نفتح هذه الخيشة ونخرجها؟ لا؛ لأنه عنده مال محترمٌ اهـ.

وقال الدكتور صالح الفوزان في كتابه الأطعمة (ص ٥١): قال أهل اللغة: "أصل الخبث في كلام العرب: المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال" وقد حرم الله الخبائث كلها ومن ذلك خبائث الأطعمة. والخبائث من الأطعمة نوعان: ما خبيثه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير.

وما خبثه لفساد كسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر، ولا شك أن كل ما أحل الله سبحانه وتعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين وكل ما حرمه أو نص على خبثه فهو خبيث ضار في البدن والدين، لكن يبقى الإشكال في الأشياء التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها أو خبثها كيف الوصول إلى معرفة الطيب والخبيث منها: في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يرجع في ذلك إلى اعتبار العرب له "فكل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع فهو حرام لقوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} لأن معنى الخبيث معروف عندهم فما اتصف به فهو حرام للآية ولا يخل بذلك إباحة بعض المستخبثات كالثوم لأن ما أخرجه الدليل يخصص به عموم النصوص ويبقى حجة فيما لم يخرجها الدليل.

ويدخل فيه أيضاً كل ما نص الشرع على أنه خبيث إلا للدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه"، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد به ذلك لكان تقديره: أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما تستطيبه العرب وبالخبائث ما تستخبثه.

ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم ما يستطيبونه أو يستخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع بل يرجع في ذلك إلى اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطاباتهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا التمتع الشديد المتولد من التمتع مما ينشأ عنه التضييق على الناس في مجال الأطعمة.

لكن من يا ترى يصدق عليه هذا الوصف من العرب.

قال الشافعية: "يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة".
وقال الحنابلة: الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ما دب ودرج إلا أم حبين فقال لتنهن أم حبين العافية"
فأنت تلمح أن الفرق بين القولين هو أن الحنابلة فيما نقلنا عنهم يخصون ذلك بعرف أهل الحجاز والشافعية يعممون ذوي اليسار من سكان الحاضرة في جميع بلدان العرب.

ونتيجة قولهم جميعاً أن الخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات كالعقارب والخنافس والوزغ والفأرة والحية والحشرات كلها - هذه هي القاعدة التي اتفقوا عليها وإن كان قد وقع بينهم خلاف في انطباقها على بعض أشياء يأتي بيانها إن شاء الله.

والمذهب الثاني: في هذه المسألة "مذهب مالك: أن الطيبات هي المحللات فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريعاً وبحسب هذا تقول في الخبائث أنها المحرمات.... ونرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرجح هذا حين يقول في مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧-١٨٠): وهو في معرض الرد على نفاة حكمة الرب الثابتة في خلقه وأمره ما نصه: "وقال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطيب منه ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو

كرهته لكونها ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى وقد قيل لبعض العرب ما تأكلون قال: ما دب ودرج إلا أم حبين فقال ليهن أم حبين العافية ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه) فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح ما أكلته العرب.

وقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} إخبار أنه سيفعل ذلك فأحل النبي صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فإنها عادية باغية فإذا أكلها الناس والمغتذي شبيه بما تغذى به صار في أخلاقهم شبه من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان. فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق" ١. هـ .

وقال في الاختبارات (ص ٣٢١): "ولا أثر لاستخبات العرب فما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه" فهو بهذا يرى أن التحليل يتبع الطيب والمصلحة، والتحريم يتبع الخبث والمضرة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس. وهذا قول له وجهته واعتباره كما ترى.

(باب حكم خصية الذبيحة ونحوها)

لا شك أن التذكية حينما تقع على الحيوان المأكول تقتضي إباحة أكله في الجملة، وقد يكون لبعض الأجزاء حكم خاص: فالدم المسفوح مثلا، حرام بالإجماع، وهو ما سال من الذبيحة، وما بقي بمكان الذبح، وما تسرب إلى داخل الحيوان من الحلقوم والمريء. وأما ما بقي في العروق واللحم والكبد والطحال والقلب فإنه حلال الأكل، حتى إنه لو طبخ اللحم فظهرت الحمرة في المرق لم ينجس ولم يحرم. وقد ذكر الحنفية وغيرهم أشياء تكره أو تحرم من الذبيحة. وفيما يلي تفصيل ما قاله وما قاله غيرهم في ذلك:

قال الحنفية: يحرم من أجزاء الحيوان سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل (أي فرج الأنثى وهو المسمى بالحيا)، والغدة، والمثانة (وهي مجمع البول)، والمرارة (وهي وعاء المرة الصفراء، وتكون ملصقة بالكبد)، وهذه الحرمة في نظرهم لقوله عز شأنه: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}، وهذه السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة ١، وقد دلت السنة على خبثها، لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال: (كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة: الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم) ٢.

١ البدائع ٥ / ٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٣٧.

٢ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٢٩٢): ضعيف، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤ / ٨٧٧١)، وأبو محمد الجوهري في الفوائد المنتقاة (٢١٠)، والبيهقي في سننه (٧ / ١٠) عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد بن جبر مرفوعا. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ واصل هذا؛ مجهول كما قال أحمد، ثم هو إلى ذلك مرسل. وقد وصله البيهقي، وابن عدي (٢٤١ / ١)، وابن عساكر (١٧ / ٣٦٠ / ١) من طريق فهد بن بشر حدثنا عمر بن موسى، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا، وقال ابن عدي: "عمر بن موسى يضع الحديث". وقال ابن عساكر: "وصل هذا الحديث غريب، وقد رواه الأوزاعي عن واصل فأرسله". ثم ساقه مرسلا كما تقدم. وقد روي موصولا من وجه آخر، يرويه يحيى الحماني: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعا به أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ص ٣٨٢ - زوائده)، قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ متروك، ويحيى الحماني؛ فيه ضعف.

والمراد كراهة التحريم قطعاً، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم بنص القرآن، والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام، وأكره الستة. فأطلق وصف الحرام على الدم المسفوح، وسمى ما سواه مكروهاً، لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمة دليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً. . .} الآية، وانعقد الإجماع أيضاً على حرمة ما سواه من الأجزاء فلم تثبت دليل مقطوع به بل بالاجتهاد، أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل، وهو قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث}، أو بالحديث السابق ذكره. لذلك فصل أبو حنيفة بينهما في الوصف فسمى الدم حراماً، والباقي مكروهاً.

وقيل: إن الكراهة في الأجزاء الستة تنزيهية، لكن الأوجه كما في " الدر المختار " أنها تحريمية ١، هذا، والدم المسفوح متفق على تحريمه كما مر. وروى ابن حبيب من المالكية استئصال أكل عشرة - دون تحريم - الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذن القلب ٢. والحنابلة قالوا بكراهة أكل الغدة وأذن القلب. أما الغدة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكلها، روى ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. وأما أذن القلب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكلها، نقل ذلك أبو طالب الحنبلي.

والصواب أن أحمد كره ذلك لأن النفس تعافهما وتستحبثهما، وليس للخبر، قال ابن قدامة في المغني (٩/٤٣٠): ويكره أكل الغدة، وأذن القلب؛ لما روي عن مجاهد، قال: كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشاة ستاً. وذكر هذين. ولأن

١ البدائع ٥ / ٦١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٧٧.

٢ التاج والإكليل بهامش الخطاب ٣ / ٢٢٧.

النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك، لا للخبر؛ لأنه قال فيه: هذا حديث منكر. ولأن في الخبر ذكر الطحال. وقد قال أحمد: لا بأس به، ولا أكره منه شيئاً. هـ.

والصواب أنه يجوز أكل خصية الذبيحة وغيرها مما ذكر في هذا المبحث، حيث لا دليل على عدم الجواز، والأصل الإباحة .

قال في "المدونة": " ما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب وورثة وطحال وكلى وحلقوم وخصية وكرع ورأس وشبهه ، فله حكم اللحم " . انتهى .

"تهذيب المدونة" ، للبراذعي (٩٣/١) ، وانظر: مواهب الجليل (٢٠٤/٦) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة (٥٠١/٢٢-٥٠٢) : هل يجوز أكل خصى الحيوان ، وهي لا زالت حية ؟

فأجابت اللجنة: لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) انتهى، وهذا يعني بمفهومه أنها تؤكل من المذبوح.

(باب حكم أكل الحلزون)

الحلزون نوعان: بري، وبحري أما البري : فتصنيفه من "الحشرات" التي لا دم لها سائل، وأما البحري: فهو من القواقع، وهو من الحيوانات البحرية .

ففي "الموسوعة العربية العالمية" : "الحلزون" حيوان بحري رخو، وهو نوع من القواقع، وتتمتع معظم القواقع بصدفة خارج أجسامها، ولكن بعض الحلزونات تتمتع بصدفة صغيرة مسطحة فوق الجلد، أو تحته، إلا أن معظمها ليس له أصداف على الإطلاق.

وتتمتع الحلزونات البرية بزوجين من قرون الاستشعار، مع وجود العيون على طرف القرن الأطول، ويعتبر الحلزون الرمادي الكبير: حشرة مؤذية ؛ لأن لها شهية نهمة لأكل النباتات ، ويبلغ طولها ١٠ سم . انتهى .

ثانيا: أما بخصوص حكم أكل الحلزون :

أ- فالبري منها : يدخل في حكم أكل الحشرات، وقد ذهب إلى تحريمها جمهور العلماء ، قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١٦/٩) : "مذهب العلماء في حشرات الأرض مذهبنا أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود . وقال مالك : حلال" انتهى .

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٦ / ٧٦ ، ٧٧): "ولا يحل أكل الحلزون البري ، ولا شيء من الحشرات كلها : كالوزغ ، والخنفس ، والنمل ، والنحل ، والذباب ، والدبر ، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل ، والبراغيث ، والبق ، والبعوض وكل ما كان من أنواعها ؛ لقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ؛ وقوله تعالى (إلا ما ذكيتم)، وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق، أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة : فلا سبيل إلى أكله : فهو حرام ؛ لامتناع أكله ، إلا ميتة غير مذكى" انتهى .

ولم تشترط المالكية ذبح ما ليس له دم سائل، بل جعلوا حكمه كحكم الجراد، وذكاته: بالسلق، أو الشوي، أو بغرز الشوك والإبر فيه حتى يموت، مع التسمية : ففي "المدونة" (١/٥٤٢): "سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل ؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل" انتهى .

وفي المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١١٠): "إذا ثبت ذلك فحكم الحلزون: حكم

الجراد، قال مالك : ذكاته بالسلق، أو يغرز بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك،

ويسمى الله تعالى عند ذلك، كما يسمى عند قطف رءوس الجراد" انتهى .

ب- وأما البحري منها: فهو حلال؛ لعموم حل صيد البحر، وطعامه، قال تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) المائدة/٩٦ ، وعلق البخاري مجزوماً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : "صيده : ما اصطيد ، وطعامه : ما رمى به"، وعن شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل شيء في البحر مذبوح" .

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢/٢٩٢): هل يجوز أكل الفيران والشعابين والحنش السام والقردة والقواقع الحلزونية ؟

فأجابوا: لا يجوز أكل الفيران والشعابين والحنش السام والقردة ؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها ؛ لأنها من صيد البحر ، فتدخل في عموم قوله تعالى : { أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضاً (٣/٥٤٣): هل يجوز أكل الحلزون والتمساح ؟ فأجابوا: أجاز مالك وجماعة والشافعي أكل الحلزون والتمساح لأنهما من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله - تعالى - " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة "، ومنع ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليباً لجانب الخطر.

(باب حكم الأجبان المصنوعة من أنفحة الحيوانات الغير المذبوحة)

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ٣١٣) عند مادة نفع : " ... والإنفحة ، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر ."

وجاء في تعريفها في الموسوعة الفقهية (٥/١٥٥) : هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينقعد ويصير جبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة". وجلدة الإنفحة هي التي تسمى : كرشا إذا رعى الحيوان العشب .

أما الحكم الشرعي في الإنفحة فإذا أخذت الإنفحة من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. أما أكل الإنفحة إن أخذت من ميتة أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية أنها نجسة غير مأكولة واستدلوا :

أ - بقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } . ولأن الإنفحة تنجست بالموت فلا يمكن إزالة النجاسة عنها أشبهت ما لو أصابت الميتة بعد انفصالها . قال الإمام النووي في المجموع (٩/٦٨) : أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه انفحة ذبحها من لا تحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الإجماع هو المعتمد في إباحته ا.هـ.

أما القول الثاني وهو قول أبي حنيفة ١ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بطهارة الإنفحة من الميتة أو مذكى ذكاة غير شرعية وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/١٠٢) فقال: والأظهر أن جنبهم حلال - أي المجوس - وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر ا.هـ. وقال في موضع آخر من الفتاوى (٣٥/١٥٤) : وأما

١ وقال الصحابان: إن كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل، وإن كانت مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها بالموت فلا تؤكل. البدائع ٥ / ٤٣ ، والخرشي على خليل ١ / ٨٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٧ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ٨٩ .

الجبن المعمول بأنفحتهم - أي بعض طوائف الباطنية الكفار - ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذكون الذبائح، فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبن لأن انفحة الميتة ظاهرة على هذا القول، لأن الانفحة لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الانفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس، ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة، وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى، فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين أ.هـ.

وسئل شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣١): عن الجبن الإفرنجي والجوخ هل هما مكروهان أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ .

فأجاب: الحمد لله ، أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين : أحدهما أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن . والثاني : أنهم لا يذكون ما تصنع منه الإنفحة بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه . فأما الوجه الأول : فغايبته أن ينجس ظاهر الجبن فمتى كشط الجبن أو غسل طهر فإن ذلك ثبت في الصحيح { أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم } فإذا كان ملافاة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه فكيف تكون ملافاة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له وأما مع الشك فلا يجب ذلك . وأما الوجه الثاني فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته بل قد قيل إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر وقيل إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل هذا

لا يوجب تحريم ذبائحهم بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكي بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال . ويتقدير أن يكون الجبن مصنوعا من إنفحة ميتة فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء : أحدهما : أن ذلك مباح طاهر كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين . والثاني : أنه حرام نجس : كقول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى والخلاف مشهور في لبن الميتة وإنفحتها هل هو طاهر؟ أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر . وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم : إنه ليس يفعل هذا به كله فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها؛ إذ العين طاهرة ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه ولكن إذا تيقن النجاسة أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يطهرها فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به ألصق . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { لمن أصاب دم الحيض ثوبها حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء } - وفي رواية - { ولا يضره أثره } والله أعلم .هـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة (٢٢/٢٦٣) : تدخل الأنفحة في صناعة الأجبان، فهل تعتبر هذه الأجبان محللة؛ لأن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار أو عجول لم تذبح ذبيحا شرعيا ؟

فأجابت: لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها ، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة ١.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم الأكلات التي تحتوي على ما يسمى بالهلام أو الجلاتين البقري؟

فأجاب: إذا علمنا أن البقرة ماتت بغير فعل آدمي أو أن ذابحها ما ذكاهها ذكاة شرعية، أو كان ممن لا تحل ذكاته فهي ميتة لا يحل أكلها، فلو ذبح مجوسي بقرة فهي حرام ولو سمي الله ولو أنهر الدم، وإذا ذبح المسلم بقرة ولكن على غير الوجه الشرعي فهي -أيضاً- حرام وميتة، فإذا أخذ منها شيئاً وخلطه بغيره وظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة فهو حرام، وإن اضمحل فيها ولم يظهر له أثر فلا بأس به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون من جبن المجوس، والمجوس ذبائحهم حرام؛ لكن لا يؤخذ من الأنفحة في الجبن إلا القليل الذي لا يظهر أثره في الطعام، فدل ذلك على أن الشيء الذي لا يظهر أثره لا أثر له.

(فرع): حكم يسير زبل الفأر.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢١): عن مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفأر؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى عن يسير بعير الفأر ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه يعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا أظهر القولين والله أعلم .

(فرع): إذا ولغ الكلب في اللبن.

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢١): عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟

فأجاب: وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك، والثاني: نجس حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، والثالث: شعره طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين عنه وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق الماء وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأما إن كان اللبن كثيرا فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم .

وسئل أيضا في نفس المصدر (٢١/٥٢٩): عما إذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة : فهل يحل تطهير الزبدة ؟ أفتونا مأجورين .
فأجاب: اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان وأما ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على أحد قولي العلماء لم ينجس وعلى القول الآخر ينجس وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل ؟ فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان في مذهب مالك أيضا . فمن قال إن الأدهان تطهر بالغسل قال بطهارته بالغسل وإلا فلا والله أعلم .

(باب أطعمة أعياد غير المسلمين)

لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم، لما ورد في الحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) ١ ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصاصوا به ...

١ روي عن حذيفة وأبي هريرة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم والحديث صححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٣١) جيد، وقال العراقي في المغني (١ / ٣٥٩) إسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٢٨٢): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٦٩).

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من مر ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ١ ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . ولأن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المنهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره .

قال قاضي خان: رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا وإن أهدي يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم ، إنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا . وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ، وأن يحترز عن التشبه بالكفرة . وكره ابن القاسم (من المالكية) للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره.

وكما لا يجوز التشبه بالكفار في الأعياد لا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدي من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا

١ النيروز : كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية "نوروز" ومعناها : اليوم الجديد، وهو عيد من أعياد الفرس، ويعد أعظم أعيادهم، ويقال: إن أول من اتخذ "جمشيد" أحد ملوك الفرس الأول، ويقال فيه "جمشاد"، والنيروز: أول أيام السنة الفارسية ، ويستمر خمسة أيام بعده، ويحتفل أقباط مصر بالنيروز، وهو أول سنتهم، وهو المعروف بعيد شم النسيم، قال الذهبي رحمه الله في رسالة "تشبه الخسيس بأهل الخميس (ص ٦٤): " فأما النيروز، فإن أهل مصر يبالغون في عمله، و يحتفلون به، وهو أول يوم من سنة القبط، ويتخذون ذلك عيداً، يتشبه بهم المسلمون ".

العید لم تقبل هدیته، خصوصاً إن كانت الهدیة مما یتستعان بها علی التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه فی عید المیلاد، وتجب عقوبة من یتشبه بالكفار فی أعیادهم " انتهى من الموسوعة الفقهیة (٧/١٢).

وقال شیخ الإسلام فی مختصر الفتاوی المصریة (٥١٨/٣١): «ولیس لأحد أن یجیب دعوة مسلم یمعل فی أعیادهم مثل هذه الأعممة ولا یحل له أن یأكل من ذلك، بل لو ذبحوا هم فی أعیادهم شیئاً لأنفسهم ففی جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بین العلماء، والأصح عدم الجواز، لكونهم یدبحونها علی وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح علی النصب وما أهل به لغير الله. وأما ذبح المسلم لنفسه فی أعیادهم علی وجه القرية فكفر بین كالذبح للنصب، ولا یجوز الأكل من هذه الذبیحة بلا ریب، ولو لم یقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة أو لتفріح أهله فإنه یحرم علیه ذلك، واستحق العقوبة البلیغة إن عاد إلی مثل ذلك، لقوله - صلی الله علیه وسلم - «لیس منا من تشبه بغيرنا» و «من تشبه بقوم فهو منهم» وقد بسطنا ذلك فی کتابنا: اقتضاء الصراط المستقیم وذكرنا دلائل ذلك كلها.

وسأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال (إني نذرت أن أذبح ببوانة فهل أوف بندري؟ فقال: «إن كان بها عید من أعیاد المشركین أو وثن فلا تذبح بها).
فنهاه أن یدبح فی مكان كانوا یتخذونه فی الجاهلیة عیداً، لئلا یكون ذبحه ذریعة إلی إحياء سنن الكفر، فكیف بمن یظهر شعائر كفرهم وإفكهم؟ وإن كان لا یعلم أنه من خصائص دینهم بل یفعله علی وجه العادة فهي عادة جاهلیة مأخوذة عنهم، لیس هذا من عادات المسلمین التي أخذوها عن المؤمنین، والدين الفاسد هو عبادة غیر الله أو عبادة الله فاسدة ١ ابتدعها بعض الضالین.
والدين الصحيح عبادة الله وحده، وعبادته بما شرعه الله ورسوله.

١ كذا بالأصل، ولعله أو عبادة فاسدة ابتدعها إلخ.

وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم وإن لم يقصد تعظيمها فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم، بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد وإن لم تكن من أعياد الكفار، كما يفعلونه في يوم عاشوراء، وفي رجب، وفي ليلة نصف شعبان، ونحو ذلك، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين فالناهي عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله، كالمجاهدين، في سبيله ا.هـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٨/٢٢): لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز أيضا للمسلم أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم، لما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم، وقد يجر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعيادا لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم في الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) كما لا يجوز أن يهدى إليهم شيء من أجل عيدهم ا.هـ

وسئل الشيخ ابن جبرين كما في اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين (ص ٢٧): ما حكم أكل الطعام الذي يعد من أجل عيد النصارى؟ وما حكم إجابة دعواتهم عند احتفالهم بمولد المسيح عليه السلام؟

فأجاب: لا يجوز الاحتفال بالأعياد المتدعة كعيد الميلاد للنصارى، وعيد النيروز والمهرجان، وكذا ما أحدثه المسلمون كالميلاد في ربيع الأول، وعيد الإسراء في رجب ونحو ذلك، ولا يجوز الأكل من ذلك الطعام الذي أعده النصارى أو المشركون في موسم أعيادهم، ولا تجوز إجابة دعوتهم عند الاحتفال بتلك الأعياد، وذلك لأن إجابتهم تشجيع لهم، وإقرار لهم على تلك البدع، ويكون هذا سببا في انخداع الجهلة بذلك، واعتقادهم أنه لا بأس به، والله أعلم.

(باب من أكل طعاما مباحا في مطعم يقدم الخمر والخنزير)

فضل الله تعالى هذه الأمة على غيرها لأمر وعلى رأسها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) آل عمران / ١١٠ .

فلا يجوز دخول المطاعم التي تقدم في وجباتها أشياء محرمة كلحم الخنزير، أو الخمر؛ وذلك لعدة أسباب :

١- أن تلك المطاعم فيها منكرات ظاهرة، وليست ثمة ضرورة لدخول مكان يعصى فيه الله تعالى بتقديم أطعمة وأشربة نص الله على تحريمها، وأجمع المسلمون على القول بالحرمة .

٢- الأصل في المسلم أن ينكر المنكر الذي يراه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وإذا عجز عن الإنكار باليد واللسان فهو غير عاجز عن الإنكار بالقلب، ومن مقتضى الإنكار بالقلب مفارقة مكان المعصية، وهذا لا يلتقي مع الجلوس في مكان المعصية.

قال تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) النساء / ١٤٠ .

وقال : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام / ٦٨ . وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ١ .

١ أخرجه مسلم (٤٩).

وفي الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر) ١ .

قال العلامة ابن باز في "مجموع فتاواه (٢٣/٦٠): لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم ، فإن قبلوا وإلا فارقتهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) . خرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن ، ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيئ أو الرضا به ، وقد قال الله عز وجل في سورة الأنعام : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)، وقال عز وجل : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم)، والله ولي التوفيق" انتهى .

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب : ما هو رأي الدين في دخول "بار" يعني : مطعم ومشرب ، يحتوي البار على المأكولات والمشروبات الروحية ، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط ؟ .
فأجاب: هذا السؤال يتضمن شقين :

الشق الأول: هذه التسمية الباطلة للشراب الخبيث، وهو الخمر، فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة ، فأى شيء هو للروح ؟ بل هو الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين والنفس، ولا ينبغي مثل هذا أن يوصف بهذا الوصف الجذاب

١ روي هذا الحديث عن: جابر و عمر و ابن عمر و أبي هريرة و ابن عباس و أبي سعيد و عمران بن حصين و من مرسل طاوس، والحديث إن كان لا يخلو طريق من طريقه من ضعف ولكنه ينجبر بمجموع طرقه لذا حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٤٩)، وحسنه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند (١/٢٧٧).

الذي يضيف عليه ثوب المشروعية، بل ثوب الترغيب والدعوة إليه ، لهذا ينبغي أن نسميه الشراب الخبيث ، بل هو أم الخبائث ، ومفتاح كل شر .
والشق الثاني: دخوله هذا المطعم الذي تدار فيه كؤوس الخمر، وهذا لا يجوز، بل هو محرم؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يعصى فيه الله عز وجل: فإنه يكتب له مثل إثم الفاعل، قال الله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم)، ولكن إذا كنت في ضرورة - ولا أعتقد أن تكون في ضرورة - إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث : إن كنت في ضرورة : فاشتر طعاما ، وابتعد عن هذا المكان ، وكله ، وإن كنت تجد طعاما آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث : فإن ذلك هو الواجب عليك .

(حكم ترك أكل المشتقات الحيوانية والاقتصار على النباتات)

يجوز للشخص أن يكون نباتيا، أي لا يأكل اللحوم لكن يجب أن يحذر ما يلي:
أولا: اعتقاد تحريم تلك الأشياء لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة المائدة : ٨٧
وقال عز وجل : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون)
الأعراف / ٣٢

وقال سبحانه : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) يونس / ٥٩

ثانيا: اعتقاد أن ترك أكل المنتجات الحيوانية أفضل أو أنه يثاب عليه الإنسان أو أن الشخص النباتي أقرب إلى الله ونحو ذلك، لأنه لا يجوز التقرب إلى الله بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل البشر وأقربهم إلى الله أكل اللحم وشرب اللبن

والعسل، ولما أراد بعض أصحابه أن يتعبد بترك اللحم خطأه صلى الله عليه وسلم كما في القصة التالية : عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . " رواه النسائي والقصة في الصحيحين .

وفرق بين أن يترك الشخص نوعا من الطعام لأنه لا يشتهي أو تعافه نفسه أو لعقدة نفسية حصلت له كمن رأى في صغره حيوانا يذبح فنفرت نفسه من أكل اللحم ونحو ذلك من الأسباب وبين من يعتقد تحريم اللحم أو يتعبد بتركه كما يفعله بعض البراهمة والرهبان وغيرهم من الضالين.

(باب أكل الطعام الذي يوزع يوم المولد النبوي)

ليس ثمة في شريعة الإسلام شيء يسمى بـ "عيد المولد النبوي"، ولم يكن الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم يعرفون مثل هذا اليوم في دينهم، وإنما استحدث هذا العيد بعض المبتدعة من جهلة الباطنية، ثم سار الناس على هذه البدعة التي ما زال الأئمة ينكرونها في كل زمان ومكان، وعليه فإن كل ما يخص الناس به ذلك اليوم من أعمال تعد من الأعمال المحرمة المبتدعة، لأنهم يريدون بها إحياء عيد مبتدع في شريعتنا، بمثل إقامة الاحتفالات، وإطعام الطعام، وغير ذلك.

قال الشيخ الفوزان في البيان لأخطاء بعض الكتاب (٢٦٨-٢٧٠): لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله والنهي عن الابتداع في الدين، قال تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون)،

وقال تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال صلى الله عليه وسلم (إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها) وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)

وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوي في شهر ربيع الأول ، وهم في هذا الاحتفال على أنواع : فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد ، أو تقدم فيه خطب وقصائد في هذه المناسبة .

ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك، ويقدمه لمن حضر .
ومنهم من يقيمه في المساجد ، ومنهم من يقيمه في البيوت .
ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر ، فيجعل هذا الاجتماع مشتتلا على محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء، أو أعمال شركية كالاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم وندائه والاستنصار به على الأعداء، وغير ذلك .
وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محرمة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة .

فأول من أحدثه الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ملك إربل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلكان وغيرهما

وقال أبو شامة وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره .
قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٣ - ١٣٧) في ترجمة أبي سعيد كوكبوري: وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا . . إلى

أن قال، قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد ، كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين ألف صحن حلوى... إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر ، ويرقص بنفسه معهم ، اه .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣-٢٧٤): فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة ، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني ، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقا " انتهى .

إذا فأعظم ما يحيى به المبتدعة هذا اليوم هو صنع الطعام بأشكاله وأصنافه ، وتوزيعه ، ودعوة الناس إليه ، فإذا شاركهم المسلم هذا العمل ، فأكل طعامهم ، وجلس على موائدهم فلا شك أنه بذلك يشارك في إحياء البدعة ، ويعاون على إقامتها ، والله سبحانه وتعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/٢ ، ولذلك جاءت فتاوى أهل العلم بتحريم أكل الطعام الذي يوزع في ذلك اليوم وفي غيره من الأعياد المبتدعة .

لذا فإن شراء حلوى المولد في زمن الاحتفال به، فيه نوع من الإعانة والترويج له، بل فيه نوع من إقامة العيد، لأن العيد ما اعتاده الناس، فإذا كان من عاداتهم أكل هذا الطعام المعين، أو كانوا صنعوا ذلك من أجل العيد، على خلاف عاداتهم في سائر الأيام، ففيه بيعه وشرائه، وأكله أو إهدائه، في ذلك اليوم، نوع من الاحتفال بالمولد، والإقامة له؛ ولهذا ينبغي ترك ذلك، في أيام المولد.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣/٧٠): الاحتفال بالمولد هذا مما اتخذته الناس وليس مشروعاً، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد التابعين، ولا في عهد أتباع التابعين، ولا في القرون المفضلة، ولم يكن معروفاً في هذه العصور العظيمة، وهي القرون الثلاثة

المفضلة، وإنما أحدثه الناس بعد ذلك، وذكر المؤرخون أن أول من أحدثه، هم الفاطميون الشيعة حكام مصر والمغرب، وهم أول من أحدث هذه الاحتفالات، الاحتفال بالمولد النبوي، وبمولد الحسين ومولد فاطمة، وحكامهم جعلوا هناك احتفالات بعدة موالد، منها مولد النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشهور أنهم أول من أحدثه في المائة الرابعة من الهجرة، ثم حدث بعد ذلك من الناس الآخرين تأسيا بغيرهم، والسنة في ذلك عدم فعل هذا المولد، لأنه من البدع المحدثه في الدين، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» والاحتفال قربة وطاعة، فلا يجوز إحداث قربة وطاعة إلا بدليل، وما يفعله الناس اليوم ليس بحجة، ما يفعله الناس في كثير من الأمصار في اليوم الثاني عشر، من ربيع الأول، من الاحتفال بالموالد، مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وتوزيع الطعام أو الحلوى، أو قراءة السيرة في ذلك اليوم وإقامة الموائد، كل هذا ليس له أصل فيما علمنا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح في القرون المفضلة، وهذا هو الذي علمناه من كلام أهل العلم، وقد نبه على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله شيخ الإسلام، ونبه على ذلك الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام بالسنة)، ونبه على ذلك آخرون من أهل العلم، وبينوا أن هذا الاحتفال أمر لا أساس له، وليس من الأمور الشرعية، بل هو مما ابتدعه الناس، فالذي ننصح به إخواننا المسلمين، هو ترك هذه البدعة وعدم التشاغل بها، وإنما حب النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي اتباعه وطاعة أوامره، وترك نواهيه، كما قال الله سبحانه: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، فليس العلامة على حبه أن نحدث البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان، من الاحتفال بالمولد أو الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، أو الدعاء والاستغاثة به، أو الطواف بقبره أو ما أشبه ذلك، كل هذا مما لا يجوز وليس من حبه صلى الله عليه

وسلم، بل هو من مخالفة أمره عليه الصلاة والسلام، فحبه يقتضي اتباعه وطاعة أوامره، وترك نواهيه والوقوف عند الحدود، التي حدها عليه الصلاة والسلام، هكذا يكون المؤمن، كما قال الله عز وجل: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، وقال عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وقال جل وعلا: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} ولو كان الاحتفال بالمولد أمراً مشروعاً، لم يكنه النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ما كتم شيئاً، فقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلم يحتفل بمولده ولم يأمر أصحابه بذلك، ولم يفعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون وأتباعهم بإحسان في القرون المفضلة، فكيف يخفى عليهم ويعلمه من بعدهم هذا مستحيل، فعلم بذلك أن إحدائه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن قال: إنه بدعة حسنة فهذا غلط لا يجوز، لأنه ليس في الإسلام بدع حسنة. الرسول عليه السلام قال: «كل بدعة ضلالة» وكان يخطب بالناس يوم الجمعة، ويقول: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، فلا يجوز للمسلم أن يقول في بدعة: إنها حسنة، يعني يناقض النبي صلى الله عليه وسلم ويعاكسه، هذا لا يجوز للمسلم بل يجب عليه أن يتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذر مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ومخالفة شريعته في هذا وغيره، فلما قال صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة». فهذه الجملة جملة عامة وصيغة عامة، تعم الموالد وغير الموالد من البدع، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، ليلة سبع وعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، هذه أيضاً من البدع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعلها ولا فعلها أصحابه، فتكون بدعة وهكذا جميع ما أحدثه الناس من البدع في الدين،

كلها داخله في هذا المعنى، فليس لأحد من المسلمين أن يحدث شيئا من العبادات، بغير ما شرعه الله بل يجب على أهل الإسلام الاتباع، والتقييد بالشرع أينما كانوا والحذر من البدعة، ولو أحدثها من أحدثها من العظماء والكبار، فالرسول صلى الله عليه وسلم فوقهم، فوق جميع العظماء هو سيد ولد آدم، وهو الذي أوجب الله علينا طاعته، واتباع شريعته، فليس لأحد أن يقدم على هديه هدي أحد من الناس، ولا طاعة أحد من الناس، ثم الله فوق الجميع سبحانه وتعالى، هو واجب الطاعة وهو إله الحق سبحانه وتعالى، هو الذي بعث الرسول يعلم الناس ويرشد الناس، والرسول هو المبلغ عن الله عز وجل، فلو كان الاحتفال بهذه الأمور مما أمره الله به لم يكتمه بل يبلغه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين، وهكذا أصحابه، لو كان بلغهم وأعلمهم لبلغوا أيضا، فلما لم يأتنا هذا عنه، علمنا يقينا أنه من البدع التي أحدثها الناس، وأن الواجب على أهل الإسلام ألا يوافقوا على البدع، بل عليهم أن يسيروا على النهج الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار عليه أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ثم أتباعهم بإحسان في القرون المفضلة، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز أيضا كما في مجموع الفتاوى (٧٤/٩): ما حكم الذبائح التي تكون في المولد؟

فأجاب رحمه الله: إن كان ذبحها لصاحب المولد فهذا شرك أكبر، أما إن كان ذبحها للأكل فلا شيء في ذلك، لكن ينبغي ألا يؤكل منها، وأن لا يحضر المسلم إنكارا عليهم بالقول والفعل؛ إلا أن يحضر لنصيحتهم بدون أن يشاركهم في أكل أو غيره " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: في بعض البلاد يقوم الناس بالاحتفال بالمولد النبوي كاحتفالهم بعيد الفطر أو عيد الأضحى، ويقوم رب البيت

بالتوسعة على أولاده في الطعام والشراب والحلوى، وشراء الهدايا، والقيام بالزيارات للأهل فهل هذا من البدع؟ وما واجبنا تجاه هذا الأمر؟
فأجاب: هذا من البدع لا شك، وواجبنا نحو هذا الأمر أن نبين للناس أن هذا بدعة وأن كل بدعة ضلالة، ونقول: أربعوا على أنفسكم ولا تتبعوها بهذا الأمر الذي لا يزيدكم إلا ضلالاً، ثم نقول لهم: إذا كنتم تحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقدموا بين يديه، ولا تدخلوا في دينه ما ليس منه، وهل جعل النبي صلى الله عليه وسلم عيداً للمسلمين سوى الأعياد الثلاثة؟! بل إنه لما قدم المدينة ووجد الأنصار يحتفلون بأعيادٍ لهم كانت في الجاهلية قال لهم: (إن الله أبدلكم بخيرٍ منها عيد الأضحى، وعيد الفطر) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما رغب في العيدين أن يدعوا الأعياد التي ليست أعياداً شرعية.

(باب حكم الأكل من الزروع والثمار التي على جانب الطرق)

لا حرج في الأكل من الشجر المزروع على جانب الطرقات؛ لأنه ملك لعامة المسلمين، وتركه دون حائط أو حراسة دليل على الإذن وإباحة الأكل منه.
وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لمن مر بثمر بستان أن يأكل منه، دون أن يتخذ خبنة، أي لا يحمل منه في ثوبه، وهذا في الثمار المملوكة، فما كان لبيت المال فهو أولى بالجواز .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القسط، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن) ١ .

١ أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأحمد (٢٧٤ / ١١ - الرسالة)، وابن أبي شيبة (١٢٢ / ٣)، وأبو عبيد في الأموال (٨٥٩)، وأبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والترمذي (٣ / ٥٨٤، رقم ١٢٨٩)، والنسائي (٨ / ٨٥، رقم ٤٩٥٨)، والدارمي (١ / ٣٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢ / ٧٣٨، ٧٣٩)، والدولابي في الكنى

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (من مر بحائط فليأكل ولا يحمل)
١٠.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيت
على راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على
حائط بستان فناده صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا
تفسد) ٢.

فدلت هذه الأحاديث على جواز أن يأكل الإنسان من ثمر غيره، دون أن يحمل معه،
بشرط أن ينادي صاحبه أولاً ثلاثاً، فإن أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل.

(٢/ ١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥٠٣٠)، وابن الجارود (٨٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٩٤ - ١٩٥)، (٤/ ٢٣٦)،
والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٩٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٨/ ٤٧٣)
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن الثمر
المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي خلعة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المعلن فعليه القطع) والحديث حسنه الترمذي،
وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن الجارود، وصححه ابن العربي في العارضة (٣/ ٢٥٧)، وحسنه
المصنف في تهذيب السنن (٧/ ٢٨٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٥٤)، وحسنه العلامة الألباني
في الإرواء (٢٥١٩)، وقال الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٦/ ٢٣٧): إسناده صحيح، وقال الحويني
في غوث المكذوب (٣/ ١٢٧): إسناده صحيح، وحسنه الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٢٧٤)،
وقال الشيخ مشهور في طبعته (٣/ ٢٤١): إسناده جيد.

(تنبيه) قول ابن حزم في المحلى (١١/ ٣٢٣): لا يصح، متعقب بما تقدم.

١ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في مسائل أبي داود عنه، وصححه لشواهد العلامة الألباني في الصحیحة
(٣١٢١).

٢ أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وأبو يعلى (١٢٤٤) و (١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٢٤) والحاكم (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩-٣٦٠) والحديث
صححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٥/ ٣٠٠):
حديث صحيح. الجريري: هو سعيد بن إياس، والراوي عنه يزيد بن هارون - وإن كان سمع منه بعد اختلاطه -
تابعه حماد بن سلمة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٢/٩): قال أحمد إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان جائعا، وإذا لم يكن جائعا، فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إذا كان عليه حائط، لم يأكل؛ لأنه قد صار شبه الحریم... وروي عن أبي زینب التیمی، قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم، وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة، قال عمر: يأكل، ولا يتخذ خبنة. وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه. ولا يضرب بحجر، ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد..... فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حریم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه " انتهى .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٣٩/٦): اشتراط الحائط فيه نظر؛ لأن ألفاظ الحديث: (من دخل حائطا) والحائط هو الذي يحيط بالشيء، وعلى هذا لا فرق بين النخل الذي ليس عليه حائط وبين الشجر الذي عليه حائط، فالذي تبين من السنة أن الشرط هو أن يأكل دون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده، أو إذا كان ساقطا في الأرض وأيضا يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثا، إن أجابه استأذنه، فإن لم يجبه أكل، هذا الذي دل عليه الحديث، وهو مما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وذهب الجمهور إلى أن ذلك ليس بجائز وحملوا الأحاديث على أول الإسلام، أو أول الهجرة، حين كان الناس فقراء محتاجين، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، ولكن الصحيح أنه عام " انتهى.

(باب في دواب البحر)

المقصود بدواب البحر هي الحيوانات المائية، والمقصود بالحيوان المائي ما يعيش في الماء، ملحا كان أو عذبا ، من البحار أو الأنهار أو البحيرات أو العيون أو الغدران أو الآبار أو المستنقعات أو سواها . ولا يحل عند الحنفية من الحيوان المائي شيء سوى السمك فيحل أكله سواء أكان ذا فلوس (قشر) أم لا . وهناك صنفان من الحيوان المائي اختلف فيهما الحنفية ، للاختلاف في كونهما من السمك أو من الحيوانات المائية الأخرى ، وهما الجريث ، والمارماهي ١ ، فقال الإمام محمد بن الحسن بعدم حل أكلهما، لكن الراجح عند الحنفية الحل فيهما، لأنهما من السمك.

ويستثنى من السمك ما كان طافيا، فإنه لا يؤكل عندهم، والطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه، بغير سبب حادث، سواء أعلا فوق وجه الماء أم لم يعل، وهو الصحيح، وإنما يسمى طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعل فوق سطح الماء نظرا إلى الأغلب ، لأن العادة إذا مات حتف أنفه أن يعلو ٢ .

وإن حكمة تحريم الطافي احتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافيا لا يدري كيف ومتى مات؟ فأما الذي قتل في الماء قتلا بسبب حادث فلا فرق بينه وبين ما صيد بالشبكة وأخرج حتى مات في الهواء. وإذا ابتلعت سمكة سمكة أخرى فإن السمكة الداخلة تؤكل، لأنها ماتت بسبب حادث هو ابتلاعها.

وإذا مات السمك من الحر أو البرد أو كدر الماء ففيه روايتان عند الحنفية: إحداهما (: أنه لا يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة ليست من أسباب الموت غالبا، فالظاهر أن السمك فيها مات حتف أنفه فيعتبر طافيا.

١ الجريث - بكسر وتشديد الراء - سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. والمارماهي: سمك في صورة الحية. كذا في الدر المختار على تنوير الأبصار من كتب الحنفية، وحاشية " رد المحتار " لابن عابدين (٥ / ١٩٥).

٢ البدائع ٥ / ٣٥ - ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٥ ، والخانية ٣ / ٣٥٦ بهامش الهندية.

والثانية: أنه يؤكل، لأن هذه الأمور الثلاثة أسباب للموت في الجملة فيكون ميتا بسبب حادث فلا يعتبر طافيا ، وهذا هو الأظهر، وبه يفتى، وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمات.

واستدل من حرم الطافي بالأدلة التالية :

أ- بحديث أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه)^(١)، وروى نحوه سعيد بن منصور عن جابر مرفوعا أيضا .

ب - بآثار عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: أنهم نهوا عن أكل الطافي، ولفظ جابر في رواية: ما طفا فلا تأكلوه، وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه، وفي رواية أخرى: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل، وما مات فيه طافيا فلا تأكل. ولفظ علي: " ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه.

١ أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨، رقم ٣٨١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١، رقم ٣٢٤٧)، وابن عدى (٧/ ٢١٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٥٩/١٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨)، والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٦٣٦)، والدارقطنى (٤/ ٨/٢٦٨)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٢٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، وابن عبد البر التمهيد (١٦/ ٢٢٥)، والجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٢)، وابن الجوزى التحقيق (١٩٤٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وقد رواه يحيى بن سليم الطائفي فرفعه ووهم في ذلك، ورواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جريح، وحماد بن سلمة، والثوري جميعا عن أبي الزبير فأوقفوه، إلا أن أبا أحمد الزبيرى رواه عن الثوري فرفعه بنحو رواية الطائفي، وكلاهما خطأ، والصحيح الموقوف كما قاله البخارى، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطنى، والبيهقى، والحديث ضعفه أيضا ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٩٦)، وقال النووي في المجموع (٩/ ٣٣): ضعيف بالإتفاق، وقال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٣٢٥): "والحديث إنما ضعف؛ لأن الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، وضعفه ابن الهادي في التنقيح (٣/ ٣٨٦)، وكذا ضعفه الذهبي في تنقيحه (٢/ ٢٩١)، وابن العراقي في طرح الشريب (٦/ ١١)، والحافظ في الدراية (٢/ ٢١٢)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وضعفه الأرئووط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٦٣١).

ولفظ ابن عباس: " لا تأكل منه - أي من سمك وفي البحر - طافيا ١ .
 وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية ولو طافية حتى ما
 تطول حياته في البر، كالتمساح والسلحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحريين.
 ولا يعد الفقهاء طير الماء بحريا ، لأنه لا يسكن تحت سطح الماء ، وإنما يكون فوقه
 وينغمس فيه عند الحاجة ثم يطير ، ولهذا لا يحل عندهم إلا بالتذكية .
 وللمالكية في كلب البحر وخنزيره قول بالإباحة ، وآخر بالكراهة ، والراجح في
 كلب الماء الإباحة ، وفي خنزيره الكراهة ، (أي الكراهة التنزيهية عند الحنفية) .
 واختلفوا في إنسان الماء، فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه ، وهو الراجح ، وصرح
 المالكية بجواز قلي السمك وشبهه من غير شق بطنه ولو حيا . قالوا : ولا يعد هذا
 تعديبا، لأن حياته خارج الماء كحياة المذبوح ٢ .
 ويستحب عند الشافعية ذبح ما تطول حياته كسمكة كبيرة، ويكون الذبح من جهة
 الذيل في السمك، ومن العنق فيما يشبه حيوان البر، فإذا لم يكن مما تطول حياته
 كره ذبحه وقطعه حيا .
 وهذا التعميم في الحل هو أصح الوجوه عندهم، وهناك سواه وجهان آخران :
 أحدهما: أنه لا يحل من حيوان البحر سوى السمك كمذهب الحنفية .
 والثاني: أن ما يؤكل مثله في البر كالذي على صورة الغنم يحل، وما لا يؤكل مثله في
 البر كالذي على صورة الكلب والحمار لا يحل .
 ويحرم عند الشافعية الحيوان (البرمائي) أي الذي يمكن عيشه دائما في كل من
 البر والبحر إذا لم يكن له نظير في البر مأكول، وقد مثلوا له بالضفدع، والسرطان،

١ الآثار عن جابر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في النهي عن أكل الطافي أخرجها بن
 حزم في المحلى (٧ / ٣٩٤) ، وأعلها بالضعف والانقطاع.

٢ الشرح الصغير ١ / ٣١٢ و ٣٢٢ - ٣٢٣ ، والرهنوني مع كنون ٣ / ٤٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١ /
 .٨٣

والحية، والنسناس ١، والتمساح، والسلحفاة، وتحريم هذا النوع البرمائي هو ما جرى عليه الرافعي والنووي في "الروضة" وأصلها واعتمده الرملي، لكن صحح النووي في المجموع أن جميع ما يكون ساكنا في البحر فعلا تحل ميتته، ولو كان مما يمكن عيشه في البر، إلا الضفدع، وهذا هو المعتمد عند الخطيب وابن حجر الهيثمي، وزادا على الضفدع كل ما فيه سم.

وعلى هذا فالسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة إن كانت هذه الحيوانات ساكنة البحر بالفعل تحل، ولا عبرة بإمكان عيشها في البر، وإن كانت ساكنة البر بالفعل تحرم.

واختلفوا في الدنيلس ٢: فأفتى ابن عدلان بحله، ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الإفتاء بتحريمه ٣.

ولا يعتبر الإوز والبط مما يعيش في البر والبحر، لأنها لا تستطيع العيش في البحر دائما، فهي من طيور البر، فلا تحل إلا بالتذكية كما يأتي.

ويكره عند الشافعية ابتلاع السمك حيا إذا لم يضر، وكذا أكل السمك الصغير بما في جوفه، ويجوز قليه وشيه من غير شق بطنه، لكن يكره ذلك إن كان حيا، وأيا ما كان فلا يتنجس به الدهن ٤.

١ النسناس: بفتح النون ويجوز كسرهما: حيوان يوجد بجزائر الصين، يشب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يقتل الإنسان إذا ظفر به، وينقر (أي يشب صعدا ويقفز) كنفز الطير (ر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٣٠٤، ومحيط المحيط مادة: نسناس).

٢ قال الدميري: "الدنيلس هو نوع من الصدف والحلزون" ويظهر من مجموع ما قالوه فيه أنه الصدف الصغير الذي يسمى في مصر: أم الخلول.

٣ لعل الإفتاء بالتحريم مبني على ما قيل من أن الدنيلس هو أصل السرطان، فإذا كان السرطان محرما كان أصله محرما. والإفتاء بالحل مبني على أن كلا من الدنيلس والسرطان أصل برأسه، أو على أن السرطان الذي يعيش في البحر حلال، وإن أمكن عيشه في البر، كما صححه النووي في المجموع. حياة الحيوان للدميري ١ / ٣٣٩، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حاشية الشرواني ٨ / ١٧٥.

٤ نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٤، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١١٢ - ١١٤، ١٧٥، وأسنى المطالب ١ / ٥٥٤.

وذهب الحنابلة في الحيوان البرمائي، ككلب الماء والسلحفاة والسرطان إلى أنه إنما يحل بالتذكية، وزادوا بالإضافة للضفدع استثناء الحية والتمساح، فقالوا بحرمة الثلاثة: فالضفدع للنهي عن قتلها، والحية لاستخبائها، والتمساح لأن له نابا يفترس به، لكنهم لم يستثنوا سمك القرش فهو حلال، وإن كان له ناب يفترس به، والظاهر أن التفرقة بينهما مبنية على أن القرش نوع من السمك لا يعيش إلا في البحر بخلاف التمساح. وقد قالوا: إن كيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر في أي موضع كان من بدنه ١.

وإذا أخذ السمك حيا لم يجز أكله حتى يموت أو يمات، كما يقول الحنفية والحنابلة. ويكره شيه حيا، لأنه تعذيب بلا حاجة، فإنه يموت سريعا فيمكن انتظار موته ٢.

وفي حيوانات البحر مذاهب أخرى: منها أن ابن أبي ليلى يقول: إن ما عدا السمك منها يؤكل بشريطة الذكاة والليث بن سعد يقول كذلك أيضا، غير أنه لا يحل عنده إنسان الماء ولا خنزيره، وعن سفيان الثوري في هذا روايتان: إحداهما: تحريم ما سوى السمك كمذهب الحنفية. وثانيهما: الحل بالذبح كقول ابن أبي ليلى ٣.

ودليل الجمهور الذين أحلوا كل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه قوله تعالى { وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } وقوله سبحانه { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } فلم

١ المقنع لابن قدامة ٣ / ٥٢٩، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٥ و ٣٢٩.
٢ البدائع ٥ / ٣٥ - ٣٦، وابن عابدين ٥ / ١٩٥، والصاوي على الشرح الصغير ١ / ٣٢٣، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٥، والخرشي على مختصر خليل ١ / ٩٣، ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٢، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٧٤ - ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٦ / ٣٠٣ - ٣٠٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٢٨.
٣ البدائع ٥ / ٣٥، والمحلى ٧ / ٣٩٤.

يفرق عز وجل بين ما يسميه الناس سمكا وما يسمونه باسم آخر كخنزير الماء أو إنسانه ، فإن هذه التسمية لا تجعله خنزيرا أو إنسانا .
ومن أدلة ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (لما سئل عن الوضوء بماء البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) ١ .

وهذا دليل على حل جميع الحيوان الذي يسكن البحر سواء أخذ حيا أم ميتا ، وسواء أكان طافيا أم لا ، قال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٨٠) : وفي الحديث فائدة هامة وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيى فيه ، ولو كان طافيا على الماء ، وما أحسن ما روي عن ابن عمر أنه سئل ما أكل ما طفا على الماء؟ قال إن طافيه ميتته و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميته حل ، رواه الدارقطني (٥٣٨) و حديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح كما هو مبين في موضع آخر ١.هـ

واستدلوا أيضا بحديث دابة العنبر ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي الزبير المكي ، قال حدثني جابر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمره قال أبو الزبير : فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفيينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب

١ هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحاب منهم أبي هريرة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وأبي بكر الصديق وأنس وابن عمر رضي الله عنهم وقد عدّه الكتاني في نظم المتناثر متواترا ومن قبله السيوطي والحديث صححه البخاري وابن عبد البر وابن المنذر وابن منده وابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والعراقي وابن حجر وأحمد شاكر و الألباني وغيرهم وقال البغوي : هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار .

بعضينا الخبط ثم نبهه بالماء ونأكله . قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة؟ ثم قال لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله تعالى، وقد اضطررتم، فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا ، فأقعدهم في وقب عينه ، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك، فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟، فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله) فهذا الحديث يستدلون به على أربعة أمور:

أولا: على أن حيوان البحر من غير السمك يحل أكله في حالتي الاختيار والضرورة .
ثانيا: على أنه لا يحتاج إلى ذكاة .

ثالثا: على حل الطافي، لأنه لا يدري هل مات حتف أنفه أو بسبب حادث.

رابعا: على أن صيد المجوسي والوثني للسمك لا تأثير له، لأنه إذا كانت ميتته حلالا فصيد المجوسي والوثني والمسلم سواء .

هذا، والفسих إن كان صغيرا كان طاهرا في المذاهب الأربعة، لأنه معفو عما في بطنه، لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربي والدردير من المالكية، خلافا للشافعية ولجمهور المالكية. وإذا اعتبر طاهرا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعا رأي الطب في ضرره أو عدمه: فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله محظورا شرعا لضرره بالصحة ، وإلا فلا ١ .

١ البجيرمي على منهج الطلاب ٤ / ٣٠٤، ومثله في البجيرمي على الإقناع ١ / ٨٩، ٩٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٢٢، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٢، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٣٤.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٤/١٥): الحيوان ينقسم إلى قسمين: بحري، وبري، أما البحري فكلُّه حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيَّها وميَّتها، لقول الله تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ} [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر، ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتاً، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً. يقال: إن في البحر ثلاثة أضعاف ما في البر من الحيوان، وأن في البحر من أجناس الحيوانات وأنواعها أشياء ليست موجودة في البر، وكلها حلال.

وقال الدكتور صالح الفوزان في كتابه الأظعمة (ص ٥٨): قال الله سبحانه وتعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} [المائدة آية ٥٦]. المراد بالبحر الماء الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد.

وصيد البحر: كل ما صيد من حيتانه فالصيد هنا يراد به المصيد وأضيف إلى البحر لما كان منه وهذا يشمل كل ما يعيش فيه عادة وهو ضربان: أحدهما: ما يعيش في الماء وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك بأنواعه.

الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً كالتمساح والسرطان.

وقد اختلف العلماء فيما يحل من حيوان البحر على أقوال:

القول الأول: حل جميع حيوان البحر وهذا قول المالكية - والأصح من مذهب الشافعية.

القول الثاني: حل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والحية وهو قول الحنابلة.

القول الثالث: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية.

القول الرابع: يؤكل السمك وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها - وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.
توجيه كل قول من هذه الأقوال:

١ - وجه القول الأول: التمسك بعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} قال ابن عباس: (صيده) ما صيد و(طعامه) ما قذف، وقوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، فالآية والحديث عامان في حل كل حيوانات البحر من غير استثناء.

٢ - ووجه القول الثاني: هو التمسك بعموم الآية السابقة: {أحل لكم صيد البحر} واستثنى الضفدع للنهي عن قتله لأنه يدل على تحريمه عند من يراه واستثنى التمساح لأنه يأكل الناس والحية لأنها من المستحبات.

٣ - ووجه القول الثالث: فيما يرى تحريمه من حيوان البحر قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} حيث لم يفصل بين البري والبحري وقوله . عز شأنه: {ويحرم عليهم الخبثات} وما سوى السمك (من حيوان البحر) خبيث كالضفدع والسرطان والحية ونحوها.

٤ - ووجه القول الرابع: فيما يرى تحريمه قياس ما في البحر على ما في البر ولأن الاسم يتناولها فيعطى حكمه.
فتلخص مما مر: أنه لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه غير الطافي.

وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر المحرم أكله كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ونحوها.

والذي يظهر لي ترجيحه قول المالكية وهو حل جميع صيد البحر لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} وقوله . صلى الله عليه وسلم . في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يصح ما يخص هذا العموم.

أما ما استدل به من يرى تحريم ميتة البحر من عموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} فالجواب أنه عموم مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وأما ما استدلوا به من عموم قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} على تحريم السرطان والحية ونحوها من حيوان البحر فلا نسلم أن هذه الأشياء من الخبائث ومجرد ادعاء أن هذه من الخبائث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة. وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر، فهو قياس في مقابلة نص وهو قوله: {أحل لكم صيد البحر} فلا يصح.

المسألة الثانية: في بيان حكم ميتة البحر مع الاستدلال والترجيح: حيوان البحر قسمان: قسم لا يعيش إلا في الماء وإن خرج منه مات كالحوت. وقسم يعيش في البر والبحر كالضفادع ونحوها.

فأما الذي لا يعيش إلا في الماء ففي حكم ميتته التفصيل الآتي:

١ - ما مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره فهو حلال وفاقاً.

٢ - ما مات حتف أنفه وطفًا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق فعند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد هو حلال وعند أبي حنيفة لا يحل.

دليل الثلاثة على الحل عموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} والمراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء فهو يدل على إباحة ميتة البحر مطلقاً وقوله . صلى الله عليه وسلم في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وحديث جابر في العنبر المتقدم قريباً.

ففي هذا الحديث دليل على إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وطلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه. وأما دليل أبي حنيفة على تحريم الطافي فهو حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا) فضعيف كما تقدم.

قالوا: وميتة البحر المباحة في الحديث السابق ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيه من غير آفة، وأجابوا عما استدل به الثلاثة والجمهور بما يأتي: أجابوا عن الاستدلال بالآية وهي قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} بأنه لا حجة فيها لأن المراد من قوله تعالى: {وطعامه} ما قذفه البحر إلى الشط فمات كذا قال أهل التأويل وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف وإنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرنا. والراجح ما ذهب إليه الثلاثة والجمهور من إباحة وتخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص.

وأما ما استدل به الحنفية من النهي عن أكل الطافي "فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بأحاديث صحاح.

والقياس يقتضي حل ميتة البحر مطلقاً لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر. وتخصيصهم طعام البحر الوارد إباحته في الآية الكريمة بما قذفه البحر إلى الشط تخصيص لا دليل عليه فالآية عامة وكذا استثنائهم الطافي من ميتة البحر وحكمهم

بتحريمه استثناء لا دليل عليه يخصصه من عمومات الأدلة المبيحة لميتة البحر مطلقاً.

وقال الدكتور صالح الفوزان في كتابه الأظعمة أيضا (ص ٦٣): ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفادع والسلحفاة والسرطان وترس الماء فقد اختلفوا في حله فذهب مالك إلى حله مطلقاً لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} ولا طعام له غير صيده إلا ميتته كما قال جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ففيه التصريح بأن ميتة البحر حلال فيعم كل ميتة مما في البحر.

ونقل النووي في المجموع: إن الصحيح المعتمد عند الشافعية حل ميتة جميع ما في البحر إلا الضفدع ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر - وقال طبر الماء كالبط والإوز ونحوهما حلال كما سبق ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط زكاته ويضيف إلى ذلك صاحب مغني المحتاج قوله: ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل: قال أصحابنا أو بعضهم يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهي عن قتله ١. هـ .

وأما رأي الحنابلة في ذلك فينقله لنا صاحب المغني بقوله: كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة ١. هـ .

وأما الحنفية فيحمل لنا مذهبهم في هذه المسألة صاحب بدائع الصنائع حيث يقول: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه وهذا قول أصحابنا . رضي الله عنهم . ١. هـ .

فيمكننا حينئذ أن نستخلص من هذا العرض الموجز آراء المذاهب الأربعة في حكم أكل ما يعيش في البر من حيوانات البحر على النحو التالي:

١ - عند المالكية تحل مطلقاً.

- ٢ - عند الشافعية تحل مطلقاً ما عدا الضفدع فلا يحل بحال.
وما عدا طير الماء فلا يحل بغير ذكاة.
- ٣ - عند الحنابلة لا تحل بغير ذكاة مطلقاً - ما عدا السرطان فإنه يحل بغير ذكاة لأنه لا دم له.
- ٤ - عند الحنفية لا يحل بحال. لأنه ليس بسمك.

(باب حكم الفسيخ)

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى طهارة الصغير من الفسيخ، لأنه معفو عما في بطنه لعسر تنقيته مما فيه.
وأما الكبير، فقد اختلفوا فيه على قولين:
الأول: أنه طاهر، وبه قال الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، وجماعة من المعاصرين.

الثاني: أنه نجس، وبه قال جمهور المالكية والشافعية خلافاً للسيوطي.
وسبب الخلاف يرجع إلى أن الفسيخ - غالباً - لا يستخرج ما في بطنه، إضافة إلى ما يخرج منه بعد تملّحه هل هو دم أم لا؟ وإذا كان دماً فهل هو طاهر أم نجس؟
والقائلون بطهارته قالوا: بأن السمك طاهر، وكذا ميتته، وكذا ما في جوفه، وما يسيل منه، والأصل فيه الطهارة.

قال الإمام ابن مفلح من الحنابلة: ودم السمك طاهر - في الأصح - ويؤكل.
وقال البهوتي: ودم السمك طاهر مأكول كميتته.
كما اعتبر الأحناف أن الخارج من السمك ليس بدم، لأنه لا دم له عندهم.
وقال الدردير من المالكية: الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر، لأنه لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت

السّمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة من بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك.

وقال السيد سابق: كثيرا ما يخلط السمك بالملح ليقى مدة طويلة بعيدا عن الفساد، ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيح، والرنجة، والملوحة، وكل هذه طاهرة، ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر، فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ... إلخ. فقه السنة (٢٤٨/٣).

وأما القائلون بنجاسته، فقد قالوا ذلك لنجاسة ما في جوفه عندهم، ولسيلان الدم من بعضه إلى بعض.

وسئل الإمام محمد بن عليش - وهو مالكي - ما قولكم في حكم أكل الفسيخ المعروف بمصر؟ فأجاب بما نصه... حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذي يسيل منه حال وضع بعضه على بعض.

قال في المجموع: ودم مسفوح، وإن من سمك، فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس، والله أعلم. فتح العلي المالك (١٩٣/١).

وفي حاشية البجيرمي على المنهج في فقه الشافعية (٣٠٤/٤) ما نصه: قال في الجواهر: كل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس. ا.هـ. وبه يعلم حرمة الفسيخ المعروف، خلافا لما اشتهر على الألسنة ا.هـ من حاشية البجيرمي.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٢١/٢٢): عندنا في مصر أكلة تسمى: (الفسيخ) وهي عبارة عن سمك يوضع عليه كميات من الملح ثم يعرض للشمس حتى يجف، ثم بعد ذلك يوضع في براميل لفترة من الوقت ثم يباع، وذهب بعض الناس إلى تحريم ذلك بحجة أنه يصبح نتنا، فما هو الحق في ذلك؟

فأجابت: أكل الفسيخ حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولا نعلم دليلا يرفع هذا الأصل في هذه الصورة ا.هـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣٢١/٢٢): ما هو حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين ؟ حيث إننا علمنا أو سمعنا أنه ميتة ؛ لأنه يمتص من دم بعضه ، ويتركوه في الشمس حتى الانتفاخ ، وكذلك السردين ، فهل أكله بهذه الطريقة حلال أم حرام ؟

فأجابت: يجوز أكل الفسيخ والسردين ونحوهما من حيوانات البحر ، ولو كان ميتة وتراكم بعضه على بعض وسرى ما يسيل من بعضه إلى بعض ؛ لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .
ا.هـ

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في شرح كتاب المحرر (ص ١٥) عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته): وفي الحديث دليل على حل ميتة السمك، سواء كانت طازجة، أو مملحة، التي يسميها المصريون: الفسيخ فإنه ما خرج عن أنه ميتة تملحت ومضى عليها وقت غير ريحها والقائل بتحريم الفسيخ ليس معه دليل، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس، ولا إجماع، ودعوى أنه قد اختلط دم وصيد يتنجس بسببها دعوى باطلة لأنه لو كان في السمك دم ينجس لوجب تذكيته بالذبح كغيره من الحيوان الذي به دم، لكنه صلى الله عليه وسلم أحل ميتته، فذلك دليل بين أنه ليس دم ينجس، ودعوى أنه مستقدر، لا تثبت تحريما، فليس كل قدر حراما، وليس كل ما يستقدره واحد يستقدره الآخر، فتحريمه قول على الله بغير علم، وشرع لما لم يأذن به الله، وتحليل لما حرم الله. وهو جراءة وقول في الدين على الله عظيم ا.هـ والقول بالحل اختيار العلامة الألباني.

(باب في الفأرة تقع في الزيت والسمن)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم) ١ .
جاء في الموسوعة الفقهية (٢٩/١٠٢): ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة في جامد ، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه ، ويكون الباقي طاهرا، لما روت ميمونة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء ، ويراى ،
لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية وإن كان مائعا فأريقوه.

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلي، وذلك بأن يوضع في ماء ويغلي ، فيعلو الدهن الماء ، فيرفع بشيء ، وهكذا ثلاث مرات .

قال ابن عابدين: وهذا عند أبي يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى ، خلافا لمحمد .
وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أن ما يتأتى تطهيره بالغلي - كالزيت - يطهر به كالجامد ، وطريقة ذلك : جعله في ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء ، فيؤخذ .

وعند الحنابلة ، كما قاله ابن قدامة : لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل ، قال ابن عقيل : إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد واستدل ابن قدامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا

١ أخرجه البخاري (٢٣٥).

وقعت فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته ١ هـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٢/٢١): وأما المائعات كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ونحوها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء، أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا هو أصل قول أبي حنيفة حيث قاس الماء على المائعات، والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به، وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير . فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل، فمن قال إن القليل لا ينجس إلا بالتغير قال : ذلك في الزيت وغيره وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب، تموت في سمن أو غيره من الأدهان فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان جامدا أو مائعا، وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله ، ومن قال: إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة قال: إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والأطعمة

١ حاشية ابن عابدين (١ / ٢٢٢) ، فتح القدير ١ / ١٤٧ ، الشرح الكبير ١ / ٥٨ ، ٥٩ ، المهذب ١ / ٥٦ ، المغني لابن قدامة ١ / ٣٧ .

والأشربة - من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ربحه ولا شيء من أجزائه: كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء فإنه يستنجى بالماء دون هذه وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء، وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول، ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ولا تراق آنية الطعام والشراب، وأيضا فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس، وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : { ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم } فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبا والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا، فإن قيل: فقد روي في الحديث (إن

كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه (١)، رواه أبو داود وغيره، قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة ؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة وأن معمرا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمرا كثير الغلط والأثبات من أصحاب الزهري : كمالك . ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسنادا ومنتنا فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه أنه قال : { إن كان مائعا فاستصبخوا به وفي بعضها فلا تقربوه } . والبخاري بين غلطه في هذا بأن ذكر في صحيحه عن يونس من الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا تلقى وما

١ بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٢ / ١٩٢)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي (٩ / ٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث بهذا اللفظ صححه بعض العلماء وفي تصحيحهم نظر، فقد ضعفه البخاري كما في المحرر (٤ / ٣٠٤)، والبلوغ (٢٢٦)، والتمهيد (٩ / ٣٧)، وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي كما في المحرر (٤ / ٣٠٤)، والبلوغ (٢٢٦)، وضعفه الترمذي، وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٩٠)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢ / ٥٦٦ ، ٥٧٠)، وقال المصنف في تهذيب السنن (١٠ / ٣١٩): ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا هو على شرط الشيخين وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا بل رأوه خطأ محضاً، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٥٣٢): شاذ، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣ / ١٦٠): معلول، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على أعلام الموقعين (٣ / ١٨١ - ١٨٢).

قرب منها ويؤكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : { ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم } فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط . وأيضا فالجمود والميعان أمر لا ينضب بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } . والمحرمات مما يتقون فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } . وأيضا فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة . فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ؛ بخلاف غيرها ؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر . قيل في الجواب عن الأول : إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس . وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : إن الدباغ كالحياة أو قيل إنه كالذكاة ؛ فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة . وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التخلييل أو لا . والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم ١هـ .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٧٣/١٣) : يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت، يحوي ما يزيد على أربعة أطنان من زيت الزيتون، وبعد مدة وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد

سقطنا في الخزان، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة، وفي انتظار توصيلي بركم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام، وجزاكم الله خيرا؟

فأجابت: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه، فإن الفأر يلقي وما حوله؛ لما في صحيح البخاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) ١. هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١/٤٣٤): قوله: «أو تنجس دهن مائع لم يطهر»، الدهن تارة يكون مائعا، وتارة يكون جامدا، والمائع قيل: هو الذي يتسرب أو يجري إذا فك وعأوه، فإن لم يتسرب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النجاسة.

فإذا كان جامدا، وتنجس، فإنها تزال النجاسة، وما حولها.

مثاله: سقطت فأرة في ودك جامد فماتت، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقور مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهرا حالالا.

وإن كان مائعا، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلا أم كثيرا، وسواء تغير أم لم يتغير، فمثلا: إذا سقطت شعرة فأرة في «دبة» ١ كبيرة مملوءة من الدهن المائع، فينجس هذا الدهن ويفسد. والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة، وقعت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، ولم يفصل.

أما رواية: «إذا كان جامدا، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعا، فلا تقره» فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

١ الدبة: الظرف الكبير للبر والزيوت، «القاموس المحيط»: مادة «دب».

٢- أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامدا أم مائعا، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

لكن إن كانت النجاسة قوية وكثيرة، والسمن قليل، وأثرت فيه فهل يمكن تطهيره؟ قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأن الأشياء لا تنفذ في الدهن، فلو جئنا بماء، وصببناه فإنه لا يدخل في الدهن، بل يبقى معزولا.

وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يغلى بماء حتى تزول رائحة النجاسة وطعمها بعد إزالة عين النجاسة، وهذا القول ينبي على ما سبق وهو أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

(باب في الذباب يقع في الطعام)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) ١. وفي رواية (وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء) ٢.

إن الحشرات كالنحل والذباب ليس شيء منها نجساً، ولا تنجس كذلك بالموت، ولا تنجس ما وقعت فيه من طعام أو شراب وهذا هو قول عامة العلماء؛ لحديث أبي

١ أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٠).

٢ وهذه الزيادة أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩، ٢٤٦)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥، رقم ٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١/ رقم ١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٣، ٤٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (٢٨٣)، وأبو عمرو السمرقندي في الفوائد المنتقاة (ق ٧٠/ ١)، وأبو محمد الفاكهي في حديث يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه (٢/ ق ١٥١/ ١)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢١)، وعنه البيهقي (١/ ٢٥٢)، والخطيب في التلخيص (ق ٦٩/ ٢)، والذهبي في السير (٦/ ٣٢٢) والحديث صححه ابن حبان، وقال الذهبي: هذا الحديث حسن الإسناد، وحسن إسناده العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (٣٨)، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند (٦/ ٥٥٢)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (١٢/ ٤٦): إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - واسمه محمد-، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو - كما قال الحافظ الذهبي في "السير" ٦/ ٣٢٢ - إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن.

هريرة رضي الله عنه عند البخاري : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر دواءً. قال ابن القيم : وفيه دلالة ظاهرة على أنه إذا مات في ماء أو مائع أنه لا ينجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك، وعدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة . انتهى بتصرف يسير .

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٦٧/١١) : دم الذباب والبعض وشبهه طاهر لأن ميته طاهرة كمل دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب ، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة . أما الحشرات المتولدة من النجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح، فذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسته، وخالفهم المالكية والأحناف، ومعهم العلامة ابن باز والأولى التحفظ من هذه النوع خروجاً من الخلاف .

(تنبيه) قال العلامة أحمد شاکر رحمه الله في تحقيق المسند (٦ / ٥٥٧) : وهذا الحديث مما لعب فيه بعض معاصرينا ممن علم وأخطأ وممن علم وعمد إلى عداء السنة وممن جهل وتجراً .

فمنهم من حمل على أبي هريرة وطعن في روايته وحفظه، بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي حتى غلا بعضهم فزعم أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنها لا أصل لها، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدمين الذين أرادوا بنقدهم أن بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة التي التزمها الشيخان لم يريدوا أنها أحاديث ضعيفة قط .

ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه - حديث الذباب - لم يكن مما إستدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري، بل هو عندهم جميعاً مما جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة .

ومن الغريب أيضاً أنّ هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة على علم كثير منهم بالسنة وسعة اطلاعهم رحمهم الله، غفلوا أو تغافلوا عن أنّ أبا هريرة رضى الله عنه لم ينفرد بروايته بل رواه أبوسعيد الخدري أيضاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أحمد في "المسند" (١١٢٠٧، ١١٦٦٦) والنسائي (ج ٢ ص ١٩٣) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٨٥) والبيهقي (ج ١ ص ٢٥٣) بأسانيد صحاح، ورواه أنس بن مالك أيضاً، كما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج ٥ ص ٣٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في "الأوسط" وذكره الحافظ في "الفتح" (ج ١٠ ص ٢١٣) وقال: أخرجه البزار ورجاله ثقات.

فأبوهريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنه انفرد بالحمل عليه منهم بما غفلوا أنه رواه اثنان غيره من الصحابة. والحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث لما وقر في نفوسهم من أنه ينافي المكتشفات الحديثة من المكروبات ونحوها، وعصمهم إيمانهم عن أن يجروا على المقام الأسمى فاستضعفوا أبا هريرة.

والحق أيضاً أنّهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثر من إيمانهم بالغيب ولكنهم لا يصرحون ثم اختطوا لأنفسهم خطةً عجيبةً: أن يقدموها على كل شيء وأن يؤلوا القرآن بما يخرجهم عن معنى الكلام العربي إذا ما خالف ما يسمونه (الحقائق العلمية) وأن يردوا من السنة الصحيحة ما يظنون أنه يخالف حقائقهم هذه، افتراءً على الله وحباً في التجديد، بل إن منهم لمن يؤمن ببعض خرافات الأوربيين، وينكر حقائق الإسلام أو يتأولها، فمنهم من يؤمن بخرافات استحضار الأرواح، وينكر وجود الملائكة والجن بالتأول العصري الحديث، ومنهم من يؤمن بأساطير القدماء وما ينسب إلى القديسين والقديسات، ثم ينكر معجزات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلها، ويتأول ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء السابقين يخرجونها عن معنى الإعجاز كله وهكذا وهكذا .. وفي عصرنا هذا صديق لنا كاتب

قدير أديب جيد الأداء، واسع الأطلاع، كنا نعجب بقلمه وعلمه واطلاعه، ثم بدت منه هنات وهنات على صفحات الجرائد والمجلات في الطعن على السنة والازراء برواتها من الصحابة فمن بعدهم، يستمسك بكلمات للمتقدمين في أسانيد معينة يجعلها - كما يصنع المستشرقون - قواعد عامة يوسع من مداها ويخرج بها عن حدها الذي أراده قائلوها، وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفوية ومكاتبات خاصة، حرصاً مني على دينه وعلى عقيدته.

ثم كتب في إحدى المجلات - منذ أكثر من عامين - كلمةً على طريقته التي ازداد فيها إمعاناً وغلواً، فكتبت له كتاباً طويلاً في شهر جمادى الأولى سنة (١٣٧٠) كان مما قلت له فيه من غير أن أسميه هنا، أو أسمى المجلة التي كتب فيها قلت له: وقد قرأت لك منذ أسبوعين تقريباً كلمة في مجلة ... لم تدع فيها ما قر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة، ولست أزعم أنني أستطيع إقناعك أو أرضي إخراجك بالإقلاع عما أنت فيه.

وليتك - يا أخي - درست علوم الحديث وطرق روايته، دراسةً وافيةً غير متأثر بسخافات (فلان) رحمه الله وأمثاله، ممن قلدهم وممن قلده، فأنت تبحث وتنقب على ضوء شيء استقر في قلبك من قبل، لا بحثاً حرّاً خالياً من الهوى، وثق أنني لك ناصح أمين، لا يهمني ولا يغضبني أن تقول في السنة ما تشاء فقد قرأت من مثل كلامك أضعاف ما قرأت، ولكنك تضرب الكلام بعرضه ببعض، وثق - يا أخي - أن المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنة، فقلت مثل قولهم وأعجبك رأيهم، إذ صادف منك هوى، ولكنك نسيت أنهم فعلوا مثل ذلك وأكثر منه في القرآن نفسه، فما ضار القرآن ولا السنة شيء مما فعلوا، وقبلهم قام المعتزلة وكثير من أهل الرأي والأهواء، ففعلوا بعض هذا أو كله، فما زادت السنة إلا ثبوتاً كثبوت الجبال، وأتعب هؤلاء رؤوسهم وحدها وأوهموها، بل لم نر فيمن تقدّمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة فضلاً عن الإيهام والتشيع الذي يطويه كلامك،

فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنة موضوع، هذا كلام المستشرقين، غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها لا بادعاء وضعها والعياذ بالله، ولا بادعاء ضعفها، إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الدرورة العليا التي التزمها كل منهما.

وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس، ومنهم أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله، على علمه بالسنة وفقهه، ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى، وأفلتت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها، ولكنه كان متأثراً أشد الأثر بجمال الدين ومحمد عبده وهما لا يعرفان في الحديث شيئاً، بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما وأعلى قدماً وأثبت رأياً، لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه، والله يغفر لنا وله.

وما أفضت لك في هذا إلا خشيةً عليك من حساب الله، أما الناس في هذا العصر فلا حساب لهم، ولا يقدّمون في ذلك ولا يؤخرون، فإن التريبة الإفرنجية الملعونة جعلتهم لا يرضون القرآن إلا على مضض، فمنهم من يصرح، ومنهم من يتأول القرآن والسنة ليرضي عقله الملتوي، لا ليحفظهما من طعن الطاعنين فهم على الحقيقة لا يؤمنون ويخشون أن يصرحوا فيلتون وهكذا هم، حتى يأتي الله بأمره، فاحذر لنفسك من حساب الله يوم القيامة، وقد نصحتك وما آلت والحمد لله.

وأما الجاهلون الأجرباء فإنهم كثر في هذا العصر، ومن أعجب ما رأيت من سخافاتهم وجرأتهم أن يكتب طبيب في إحدى المجلات الطبية فلا يرى إلا أن هذا الحديث لم يعجبه، وأنه ينافي علمه، وأنه رواه مؤلف اسمه البخاري، فلا يجد مجالاً إلا الطعن في هذا البخاري ورميه بالافتراء والكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهو لا يعرف عن البخاري هذا شيئاً، بل لا أظنه يعرف اسمه ولا عصره ولا كتابه، إلا أنه روى شيئاً يراه هو بعلمه الواسع غير صحيح فافتري عليه ما شاء، مما سيحاسب عليه بين يدي الله حساباً عسيراً.

ولم يكن هؤلاء المعترضون المجترئون أول من تكلم في هذا، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون، ولكن أولئك كانوا أكثر أدبًا من هؤلاء. فقال الخطابي في "معالم السنن" رقم (٣٦٩٥) من "تهذيب السنن": وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له. وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها في ذلك. قلت: (القائل الخطابي): وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألّف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولوا الأبواب.

وأما المعنى الطبي فقال ابن القيم - في شأن الطب القديم - في "زاد المعاد" (ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١١): واعلم أن في الذباب قوة سمية، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه، وهي بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية بالمادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية.

وأقول -في شأن الطب الحديث- إن الناس كانوا ولا يزالون تقدر أنفسهم الذباب، وتنفر مما وقع فيه من طعام أو شراب، ولا يكادون يرضون قربانه، وفي هذا من الإسراف -إذا غلا الناس فيه- شيء كثير ولا يزال الذباب يلح على الناس في طعامهم وشرابهم، وفي نومهم ويقظتهم، وفي شأنهم كله، وقد كشف الأطباء والباحثون عن المكروبات الضارة والنافعة وغلو غلواً شديداً في بيان ما يحمل الذباب من مكروبات ضارة، حتى لقد كادوا يفسدون على الناس حياتهم لو أطاعوهم طاعة حرفية تامة، وأنا لنرى بالعيان أن أكثر الناس تأكل مما سقط عليه الذباب، وتشرب فلا يصيبهم شيء إلا في القليل النادر، ومن كابر في هذا فإنما يخدع الناس ويخدع نفسه، وأنا لنرى أيضاً أن ضرر الذباب شديد حين يقع الوباء العام لا يماري في ذلك أحد، فهناك إذن حالاتان ظاهرتان بينهما فروق كبيرة، أما حال الوباء فمما لا شك فيه أن الاحتياط فيها يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب أشد التحرز، وأما إذا عدم الوباء وكانت الحياة تجري على سنها فلا معنى لهذا التحرز، والمشاهدة تنفي ما غلا فيه من إفساد كل طعام أو شراب وقع عليه الذباب، ومن كابر في هذا فإنما يجادل بالقول لا بالعمل، ويطيع داعي الترف والتألق وما أظنه يطبق ما يدعو إليه تطبيقاً دقيقاً، وكثير منهم يقولون ما لا يفعلون. اهـ

اعلم رحماني الله وأياك أنه لا التعارض بين هذا الحديث، والمكتشفات العلمية الحديثه فمنذ سنة ١٩٢٢ نشر الدكتور بيريل بعد دراسة مسهبة لأسباب جوائح الكوليرا في الهند: وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم و تلتهمها، و تدعى ملتهومات الجراثيم " بكتريوفاج " و أثبت بيريل أن البكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الكوليرا، و أنه يوجد في براز الناقلين من المرض المذكور، وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب فيشره الأهلون، و تبدأ جوة جائحة الكوليرا بالانطفاء. كما تأكد عام ١٩٢٨ حين أطعم الأستاذ بيريل ذباب البيوت فروع جراثيم ممرضة فاختنفى أثرها بعد حين، و ماتت كلها من جرّاء وجود ملتهم الجراثيم، شأن

الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، و عرف أنه إذا هبئ خلاصة من الذباب في مصل فسيولوجي، فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة، و الأستاذ الألماني بريفلد من جامعة هال وجد أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماه " أمبوزاموسكي " و هذا الطفيلي يقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة ... و قد أيد العلماء المُحدثون ما اكتشفه بريفلد و بينوا خصائص هذا الفطر الذي يعيش على بطن الذبابة، ففي سنة ١٩٤٥ أعلن أستاذ الفطريات لانجيرون أن الخلايا التي يعيش فيها هذا الفطر فيها خميرة قوية تذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض. وفي سنة ١٩٤٧ عزل موفيتش مضادات حيوية من مزرعة للفطريات تعيش على جسم الذبابة، و وجدها ذات مفعول قوي على جراثيم جرام سلبى كجراثيم الزحار و التيفويد، و في نفس السنة تمكّن العالمان الإنجليزيان آرنشتين و كوك و العالم السويسري رو ليوس من عزل مادة سموها جافاسين من الفطور التي تعيش على الذباب، و تبين لهم أن هذه المادة مضادة حيوية تقتل جراثيم مختلفة من جرام سلبى و جرام إيجابى، وفي سنة ١٩٤٨ تمكن بريان و كورتيس و هيمنغ و جيفيرس من بريطانيا من عزل مضادة حيوية أخرى سموها كلوتيزين من الفطريات التي تعيش في الذباب، و هي تؤثر في جراثيم جرام سلبى كالتفويد والزحار، وفي سنة ١٩٤٩ تمكن العالمان الإنكليزيان كومسي و فارمر و السويسريون جرمان و روث و إتلنجر و بلانتز من عزل صادة (مضادة حيوية) أخرى من فطر ينتمي إلى فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب، سموها أنياتين و لها أثر شديد في جراثيم جرام سلبى و جرام إيجابى كالتيفويد و الكوليرا و الزحار و غيرها، ويقول محمد كامل عبد الصمد في " الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية ": من معجزاته الطيبة - صلى الله عليه وسلم - التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية ذكره لعامل المرض، وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافهما بأربعة عشر قرناً ..

وذكره لتطهير الماء إذا وقع الذباب فيه وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه نغمس الذبابة في الماء لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة بالماء، وقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة الأسرار الغامضة التي في هذا الحديث .. أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته .. وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام .. فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واحد منها هو مبيد البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه .. ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به، وكاف في إبطال عملها كما أنه قد ثبت علميا أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمى باكتريوفاج أي مفترسة الجراثيم وهذه المفترسة للجراثيم الباكتر يوفاج أو عامل الشفاء صغيرة الحجم يقدر طولها بـ ٢٠ : ٢٥ ميلي ميكرون فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب وجب أن نغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها من هنا فالعلم قد حقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بصورة إعجازية لمن يرفض الحديث!. ويقول الأستاذ الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية: رفض أحد الأطباء زملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنته لا على أساس سنده.

وفي جريدة تشرين الدمشقية (١٦ / ٦ / ١٩٨٧): (اكتشف علماء صينيون مؤخراً أنه يوجد في جسم حشرة الذبابة نوع من البروتينات النشطة التي تملك قدرة كبيرة على إبادة الجراثيم المسببة للأمراض فيها. وقام العلماء باستخراج هذه المواد من جسم الذباب ليكون مصدراً جديداً لمركبات قاتلة للجراثيم)، وأيضا بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٨٧: ذكرت جريدة (الشعب) الصينية الصادرة في شانغهاي أن البروتينات

النشطة التي يملكها الذباب تقدر على إبادة جميع الجراثيم والفيروسات التي فيها إبادة تامة، إذا بلغت كثافتها واحداً في العشرة آلاف.

وقال النبأ: إنه سوف يصبح للبشر مضاد جديد للجراثيم، له قدرة جبارة لامثيل له، إذا تم استخراج هذه البروتينات الغريبة من جسم الذباب، وذكرت مجلة التجارب الطبية الأنجليزية مايلي: لقد أطمع الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكون في الذباب مادة مفترسة من جراثيم تسمى بكتريوفاج، ولو عملت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لاحتوت على بكتريوفاج التي يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض، ولاحتوت تلك الخلاصة أيضا على مادة خلاف البكتريوفاج نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى للجراثيم (مجلة التجارب الطبية عدد ١٣٠٧ سنة ١٩٣٧)، وقد لوحظ على جرحى الحرب العالمية من الجنود أن جراحهم أسرع شفاءً والشفاء من الضباط الذين يُعنى بهم مزيد عناية في المستشفيات؛ لأن الجنود يتداوون في الميدان فيتعرضون لوقوع الذباب على جراحاتهم، و من المعلوم طيبا أن الذباب الأزرق *calliphora* و الذباب اللامع *lucilia* و الذباب فارم اللحم *sacrophaga* لديهم قدرة على مهاجمة جروح وقرح الجلد وإحداث نغف جلدى وبقراتهم تتغذى على المواد العضوية المتحللة ويمكن لهذه اليرقات *larvae* أن تهاجم وتتغذى على الجروح والقرح وتجذب للجروح والقرح بواسطة الرائحة الكريهة (انظر **medical parasitology** الجزء الثانى تحت موضوع النغف **myiasis** ١. د/أمانى سليمان وا. د/سعاد الرفاعى وا. د عزت ميخائيل طب القاهرة)، ومنذ زمن ليس ببعيد كانت هذه اليرقات تستخدم فى علاج الجروح والقرح حيث أنها تتغذى على الأنسجة المنتنة فإذا وجدت جلداً سليماً كفت عن التغذية.

(تنبيه آخر) هذا الحديث النبوي لم يدعُ أحداً إلى صيد الذباب ووضع عنوة في الإناء، ولم يشجّع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها، وأيضاً إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك، ولا يمكنه تناول ما فيه فلا يجبر على تناوله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا الحديث النبوي لا يمنع أحداً من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربه وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب. أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربه. ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير.

(باب مسائل متفرقة)

مسألة: حكم الأكل في البوفيه المفتوح حتى الشبع.
روى مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) والغرر في اللغة هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا ؟ كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، فإن ذلك قد يحصل للمشتري وقد لا يحصل. قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة. "معجم مقاييس اللغة"
(٣٨٠/٤ - ٣٨١) ، "لسان العرب" (٣١٧/٦) .
وقال النووي في شرح مسلم: " وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع المعدوم والمجهول وبيع الحمل في البطن ، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة .
وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهد بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع . وكذلك أجمع المسلمون على

جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز . وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين " انتهى باختصار .

وجاء في الموسوعة الفقهية" (١٥١/٣١): يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا ، أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد . قال القرافي : الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا ، كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعا ، كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟

وقال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز " انتهى .

وما تفعله بعض المطاعم من تحديد ثمن معين للوجبة حتى الإشباع، وهو ما يسمى الآن "البوفيه مفتوح" اختلف فيه العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: الجواز، لأن الأكل في البوفيه المفتوح وإن كان فيه غرر فهو يسير لا يؤثر في صحة البيع، لأنه كما تقدم قريبا ليس كل غرر ممنوعا، فالممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أما إذا كان الغرر يسيرا - ومرد ذلك إلى العرف - فهو يفتقر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها وهذا البيع الذي يسمى (البوفيه) شبيه ببيع (الجزاف) أو (المجازفة) الذي أحله الفقهاء، وهو بيع لا يعلم قدره على التفصيل، وهو بيع يكتفى منه بالمشاهدة، وكان متعارفا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ؟، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة لا يعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين بعد المشاهدة لذلك رأينا العلماء يجمعون على جواز

الشرب من ماء السقاء بعوض، وجواز دخول الحمام بأجرة، مع اختلاف أحوال الناس ومكثهم في الحمام، ومقدار الماء المستعمل، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، كما أجمعوا على جواز بيع الصبرة - أي الكومة من الطعام - جزافا فالأكل في مثل هذا الطعام جائز إن شاء الله، والبائع يقدر السعر بناء على الخبرة والتجربة وقلما يخطئ فيهما، ولو قدر أن ثمة جهالة فهي جهالة يسيرة يتسامح بمثلها عادة، والشريعة لا تحرمها، إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة، وقد دلّ على جوازه ما جاء في حديث وإن كان فيه ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن موسى عليه السلام (إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطن) ١، بمعنى أنه خدم عند صاحب مدين، ورعى الغنم، وكان مقابل ذلك أمرين الأمر الأول: أن ينكحه إحدى ابنتيه "عفة فرجه"، والأمر الثاني: يطعمه "شبع بطنه"، وهذا نظير هذه المسألة.

وقد قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٣٢٢/٤): هناك محلات تباع الأطعمة تقول: ادفع عشرين ريالا والأكل حتى الشبع؟ والظاهر أن هذا يتسامح فيه؛ لأن الوجبة معروفة، وهذا مما تتسامح فيه العادة، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكل فيجب أن يشترط على صاحب المطعم؛ لأن الناس يختلفون " انتهى.

١ أخرجه ابن ماجه (٨١٧ / ٢)، رقم (٢٤٤٤)، والحطابي في غريب الحديث (٨١ / ١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣ / ٦٣ رقم ١٣٧٧)، والطبراني في الكبير (١٧ / ١٣٥ رقم ٣٣٣)، والبخاري (١٤٩٥)، والدينوري في المجالسة (٩٤٨)، والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (٦ / ٢٣٠)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣ / ٣٨ رقم ١٦٥٣): انفرد به ابن ماجه وفي رجاله مسلمة بن علي أجمعوا على ضعفه وقال النسائي وغيره متروك الحديث وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٤٥): في إسناده ضعف، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ٧٦): إسناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلس، وقال العلامة الألباني في الإرواء (١٤٨٨) ضعيف جدا، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة (٣ / ٣٢٠): إسناده ضعيف جدا، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجه (٣ / ٥١١): إسناده ضعيف جدا، بقية من الوليد مدلس تدليس التسوية، ومثله ينبغي أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند على ضعف فيه أيضا، وشيخه مسلمة بن علي متروك.

القول الثاني: المنع، لأن الغرر إذا كان كبيراً بحيث يحصل التفاوت الظاهر بين الثمن والمثمن من شخص لآخر فإن الأظهر عدم جوازه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وهذا منه، وقد نص العلماء على أن مما ينفي بيع الغرر تعيين الثمن والمثمن، وتحديد الغرر يكون بالأغلبية، فإذا كان الأغلب هو وجود الغرر الظاهر فإنه لا يجوز.

وكذلك هذا العقد عقد بيع بشروط تمنع المشتري (الزبون) من التصرف فيما اشتراه مما ينافي مقتضى العقد إذ لا يحق للزبون أن يحمل الطعام معه أو يتبرع به لغيره ولو كان داخل نفس المطعم.

وأيضاً هذه البوفيهات تشجع على الإسراف في تناول الطعام وقد أباح الله سبحانه الأكل من الطيبات، دون إسراف وفي هذا التصرف: ضرر على مال الإنسان، وعلى صحته، وفيه انغماس في الدنيا وركون لها، ويترتب على ذلك الانغماس في الشهوات والغفلة عن الآخرة. فالتمادي في هذا غير مرغوب فيه شرعاً، وأقل أحواله الكراهة، فالأصل فيه الجواز؛ إلا إذا أدى إلى إسراف، والله أعلم.

وقد سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح عمدة الفقه: ما حكم بيع الأكل المسمى الغذاء حتى الإشباع أو البوفيه المفتوح؟

فأجاب: الغذاء حتى الإشباع بيع مجهول، لأن الذي يشبع ليس له ضابط في الناس محدد، وهذا البيع الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة أنه محرم، لا يجوز لأنه لا يصح أن تشتري شيئاً إلا إذا كان معلوماً، معلوم الصفة، معلوم القدر، وعلى كل حال هذا البيع ليس من بيوعات المسلمين، ولم تعرف مطاعم المسلمين، ولم يعرف المسلمون من قبل هذه العصور التي انفتحوها فيها على كل من هب ودب هذا النوع من المعاملات.

فينبغي التنصيح في ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يأكل في مثل هذا لأنه يعينه على أكل أموال الناس بالباطل.

الواجب: تحديد المبيع وتحديد الصفقة، وأما إذا كانت مجهولة القدر، أو مجهولة
الصفة فإنه لا يجوز ا.هـ

مسألة: هل يجوز تناول الطعام أو الشراب المتنجس؟

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨/١٥): قوله: (فَيَبَّحُ كُلَّ طَاهِرٍ)
قوله «فیباح» الفاء هنا للتفريع، يعني فبناءً على ذلك یباح كل طاهر لا مضرة فيه.
قوله: «كل طاهر» خرج به ما كان نجساً أو متنجساً، فالنجس نجاسته عينية،
والمتنجس نجاسته حكمية.

فالنجس مثل: الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] والضمير عائد على الثلاثة المذكورة، فإذا قال قائل: لو
كان كذلك لقال: فإنها رفس. والمراد بالدم هنا الدم المسفوح وهو الذي يكون قبل
موت البهيمة أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال قال النبي صلى الله عليه
وسلم: (أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبدة
والطحال) ١.

والجواب: أن قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} ، معناه
إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم على الطاعم الذي يطعمه {مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ} أي: ذلك الشيء {رِجْسٌ} أي: نجس.
فإن قال قائل: النجس واضح تحريمه؛ لأنه نجس العين، وكل نجس حرام، وليس كل
حرام نجساً، وهذه القاعدة مرّت علينا في الآنية، فما الدليل على أن المتنجس حرام؟
الجواب: لأن المتنجس متأثر بالنجاسة، مختلط بها، فالنجاسة لم تنزل فيه، فإذا
أكلته، أو شربته فقد باشرت النجاسة، أكلت النجاسة وشربتها، ولهذا نقول:

١ تقدم تحريمه.

المتنجس محرّم؛ لأنه ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف ندخل النجاسة باطن أجسامنا؟!
مسألة: حكم إطعام الحيوانات التي لا تؤكل لحم الميتة.
يجوز إطعام الحيوانات التي لا تؤكل كالكلاب والقطط، الميتات، ومنها لحم الخنزير، فإنه ميتة على كل حال، سواء ذبح أو مات بدون ذبح .
قال النووي في المجموع (٣٣٦/٤) : ويجوز إطعام الميتة للكلاب والطيور ، وإطعام الطعام المتنجس للدواب. انتهى مختصرا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يباح إطفاء الحريق بالخمير، وإطعام الميتة للبزة والصقور، وإلباس الدابة للشوب النجس ، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (١/٤٣٣) .

ثانيا : لا يجوز بيع لحم الخنزير، منفردا أو مخلوطا بغيره ؛ لما رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

قال النووي في المجموع (٢٨٥/٩): يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها " انتهى.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله عن معلبات طعام للقطط التي تحتوي على لحم خنزير هل يجوز شراؤها وإطعامها للقطط ؟

فأجاب : " إذا كان ذلك بشراء للمعلبات فلا يجوز، لأنه لا يجوز دفع ثمن لحم الخنزير وشراؤه وإن كان وجده مرميا فأطعمه قطته فلا بأس بذلك ، والله أعلم " .
مسألة: حكم أكل الكروسون.

أولاً: الكروسون أو الكروسان صنف معروف من الخبز أو الفطائر ، اسمه بالانجليزية (croissant) ، ونحوه بالفرنسية ، قد يتخذ شكلا قريبا من الهلال مع بعض الحلقات فيه .

ثانيا: تذكر بعض المصادر العربية والأجنبية أن صنع هذا الخبز على شكل هلال - رمز الدولة العثمانية - كان احتفالا بهزيمة الجيوش العثمانية في معركة " فيينا " على يد الجيوش البولندية، وكان أحد الخبازين سببا لهذه الهزيمة، حين سمع أصوات حفر المسلمين نفقا للوصول إلى المدينة المحصنة، فأخبر الإمبراطور الذي سارع إلى تدبير مكيدة بالمسلمين أدت إلى هزيمتهم، وذلك في عام (١٦٨٣م) وبعض المصادر تحكي صنع هذا الخبز احتفالا بهزيمة المسلمين بقيادة عبد الرحمن الغافقي في معركة " بلاط الشهداء " عام (٧٣٢م) على يد الفرنسيين . ويذكر بعض الباحثين أن قصة خبز " الكروسون " حاضرة في بعض مناهج تعليم الأطفال في الدول الغربية، ولعل ذلك سبب تفتيش كثير من الناس عن هذا الأمر اليوم.

ثالثا: أما عن الحكم الشرعي لتناول هذا الخبز: فليس فيه حرجا إن شاء الله، وهو حلال أصلا من حيث مادته ومكوناته، إلا إذا استعمل شئ محرم في عجينه فيكون حراما.

أما تحريمه لأجل القصة المأثورة في سبب صنعه ومناسبته فليس وجيها لما يأتي :

١- أنها قصة مظنونة لا سبيل إلى تأكيدها، وذكر المصادر لها لا يعني الجزم بوقوعها.

٢- كما أنه لا سبيل إلى الجزم بتمثال شكل " الكروسون " اليوم بذلك الذي صنعه الخباز البولندي عام (١٦٨٣م) ، وغالب الظن أن هناك اختلافا كبيرا في مكونات العجين وطريقة الصنع وشكل الخبز، فهو اليوم لم يعد يشبه الهلال من قريب ولا من بعيد.

٣- ثم إن تقادم القصة كفيل بتقادم آثارها النفسية واختفاء حماها التي تخفيها في طياتها، والشريعة واقعية تبني على المحسوس وليس على المتوهم أو المظموس .
٤- ومع ذلك كله فليس الهلال شعارا للإسلام، بل هو شعار للدولة العثمانية، وفرق بين نسبة الشعار إلى الدين، فهذا يحتاج إلى نص مآثور، وبين نسبة الشعار إلى دولة إسلامية، كشعار الدولة الأموية أو العباسية وغيرها، فلا ينبغي إسبال الهالة والقداسة الدينية عليه.

مسألة: حكم وضع الخبز والطعام في صناديق القمامة.

الخبز والطعام من جملة النعم التي ينبغي شكرها والمحافظة عليها، والبعد عن امتهاتها، وإلقاؤها في صناديق القمامة أو النفايات فيه امتهان لها، وإضاعة للمال للذي بذل فيها، والصحيح أن تدفع لمن يستفيد منها من الفقراء أو الدواب، أو توضع في كيس منفصل ليعرف عامل النظافة أن به طعاما محترما فيدفعه إلى من يربي الدواجن والماشية كما هو معمول به في بعض البلدان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (في كل كبد رطبة أجر) ١.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في مجموع فتاواه (٣٩/٢٣): "أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن ، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه ، أو يأكلها بعض الدواب والطيور ، ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق ، لما في ذلك من الامتهان لها ولما في وضعها في الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق".

مسألة: أكل شئ مقلبي في زيت يستعمل لقلبي أشياء أخرى محرمة.

١ أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) .

سئل العلامة العثيمين: في أغلب المطاعم في الغرب يقلون السمك والبطاطس في مقلاة كبيرة مملوءة بالزيت، هل يجوز لنا أن نأكل سمكا أو بطاطس مقلي بزيت كان يستعمل لقلي لحما غير حلال أو ربما خنزير؟
هل يجب أن نسأل صاحب المطعم هل قلى شيئا آخر في ذلك الزيت أم لا ؟ أم نأكل بدون سؤال .

فأجاب: ما دمنا نعلم أن أكثر ما يقلى بها الشيء النجس من ميتة أو خنزير فلا بد أن نسأل، وأما إذا كنا لا ندري هل الأكثر أن يقلى بها الشيء النجس أو غيره فلا يجب السؤال . والله أعلم.

مسألة: حكم استعمال بعض الأطعمة لعلاج مشاكل البشرة.

استخدام بعض الأطعمة في تجميل الشعر أو البشرة والعناية بها مباح ما دام فيه نفع، لأن الأصل في هذا الاستخدام الإباحة لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) {البقرة: ٢٩} .

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/٣٧): اعلم أن الأصل في كل شيء أنه يجوز للمالك أن يتصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات كما يفيد قوله عز وجل: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا. {البقرة: ٢٩} ، وإذا كانت هذه الأعيان المخلوقة الموجودة في الأرض لنفع الناس جاز لهم تملكها والتصرف فيها كيف شاءوا حتى يقوم الدليل الصحيح الناقل عن حكم الأصل فيجب الرجوع إليه والعمل به .هـ

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله: عن استعمال الحنة مع صفار البيض لتسريح الشعر؟

فأجاب: لا حرج في ذلك إذا كان فيه فائدة، استعمال الحنة مع صفار البيض أو غيره من الأمور المباحة، لا بأس به إذا كان فيه فائدة للشعر بتطويله أو تلميسه أو غيرها من مصالحه أو بقاءه وعدم سقوطه. هـ .

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه فهل يجوز لهن ذلك ؟
فأجاب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج فإن هذا لا بأس به ؛ لقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فقوله تعالى: (لكم) يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم، وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى.

(باب تحريم الدم المسفوح)

قال الدكتور توفيق علوان في مجلة الدعوة العدد (١٨١١ ص ٦٤): قال تعالى :
(قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) الأنعام/١٤٥ .
إن الدم هو مكمّن تحريم أكل اللحوم من دون تذكية وإن شرعنا القويم إنما قصد تفرّغ الذبيحة منه على أقصى درجة ممكنة ، وما ذاك إلا للضرر البالغ الناتج عن أكلها بدمائها .

ولم يكن من المعقول أو المقبول أن يحتم الإسلام كل هذه الشروط للتخلص من دماء الذبيحة عن طريق ذلك التشريع المحكم بتذكية الذبائح ، ثم يعود فيبيح شرب أو أكل الدماء ذاتها مسفوحة خارج الذبيحة ، ومن أجل ذلك كان أمرا حتميا أن يحرم الإسلام الدماء كسبيل لتغذية الإنسان ، بل إن تحريمها يعد علامة ظاهرة على الحكمة والمقصد الشرعي من تذكية الحيوان بتجريده منها باعتبارها واحدة من أعظم

الخبائث من الأطعمة الأمر الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم له : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف/ ١٥٧ .

أورد الطبري في تفسيره : وأما قوله : (أو دما مسفوحا) فإن معناه أو دما مسالا مهراقا وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم عند إعلامه عباده تحريمه إياه المسفوح منه دون غيره الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحا فحلال غير نجس ، قال عكرمة لولا هذه الآية لتتبع المسلمون من العروق ما تتبعت اليهود ، وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحل فهو حلال لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان ...) الحديث .

والسر في تحريم الدم المسفوح هو ما صار معلوما مقررا اليوم عند أهل الطب والتحليل الطبية وعلم الكائنات الدقيقة من أن الدم يعتبر أصلح الأوساط لنمو الجراثيم فيه ، فإذا ما شرب الدم إنسان فكأنما شرب مزرعة نمت فيها الجراثيم وتكاثرت وأفرزت من السموم القاتلة ما هو معلوم من الآثار بالغة الضرر الناتجة عن غزو الجراثيم للجسد الإنساني عندما يصاب بالأمراض الفتاكة المعدية .

فإن قيل فإن طبخ الدم وطهيه بالنار وأكله لا شك مؤد إلى قتل هذه البكتريا والميكروبات والقضاء عليها مع بقاء ما يرتجى من منافع التغذية بالدماء ؟ فالجواب: أن من هذه السموم ما لا يتغير بالغلبي تغييرا يجعلها صالحة للجسم، ومنها ما لا يتغير مطلقا، بل تبقى سموما قاتلة حتى بعد غليها، بل يمكن أن تتحول بأثر الحرارة إلى ما هو أشد منها فتكا وضررا.

أما الفائدة التي يمكن أن يتوقعها شارب الدم من حيث تصوره أنه مادة مغذية ومقوية ، فهذا منعدم أيضا بالنظر إلى طبيعة تكوين الدماء ، فالدم عسر الهضم جدا حتى أنه إذا سكب جزء منه في المعدة تقيأه الإنسان على الفور ، أو يخرج من البراز بدون هضم على صورة مادة سوداء ، والسبب في عسر هضمه وتحويله البراز إلى هذا اللون الأسود هو وجود المادة الحمراء (الهيموجلوبين) المكونة في أساسها من عنصر

الحديد فيه ، وأثناء مرور الدم في القناة الهضمية ومرور الزمن عليه يتحلل ويتعفن وبذلك يضر بالجسم أيضا ، فإن قيل فالطهي كذلك يؤدي إلى تحليل مكونات الدم بالنار وتيسير هضمه والإفادة من قيمته الغذائية ، فجوابه أن الغلي يجمد جميع المواد الزلالية التي في الدم وبذلك تصير أشد عسرا عما كانت وأعظم ضررا وأقل نفعا .

وبعد مئات الأبحاث العلمية ، والاتساع الهائل في المعارف الحديثة فيما يتعلق بالتحليل الدموي والتعرف الدقيق في الأسرار العلمية في هذا المضمار ، تبين من غير خلاف بين جميع المعنيين بصحة الإنسان من كافة الجنسيات والتخصصات أن الأضرار الصحية الهائلة الناجمة عن شرب الدم أو طبخه واستخدامه إنما تعود إلى أن شرب الدم سم قاتل عن طريق الحقائق العلمية التالية :

أولا :

أن الدم في تركيبه النهائي يتكون من عنصرين أساسيين وهما الماء ويمثل نسبة ٩٠% من تركيب السائل الدموي الذي تسبح فيه المكونات الدموية (المعروف باسم البلازما) والباقي يتكون من خلايا الدم وعناصر أخرى ، وبما أن من يريد شرب الدماء وعناصر أخرى ، وبما أن من يريد شرب الدماء أو طبخها وأكلها فإنه يفعل ذلك ترقبا إلى قيمة غذائية عالية أو حتى عادية ، فإن هذه الحقيقة العلمية تبرهن على أنه عليه أن يشرب من الدم المسفوح كميات هائلة كي يتسنى له الحصول على نسبة تعتبر فقيرة للغاية من البروتين الدموي مع كميات طفيفة من معدن الحديد بحيث لا تتحقق المخاطرة بمواجهة الأخطار الناجمة عنها .

أي باختصار أن الدم على عكس ما هو متصور هو عنصر فقير جدا من الناحية الغذائية ، ومن ثم فلا يؤدي تحريمه شرعا إلى حرمان المسلمين من أحد العناصر الرئيسية من الناحية الغذائية .

ثانيا : أن الطامة الكبرى تكمن في أن هذا القدر البروتيني الدموي يأتي مختلطا بعناصر شديدة السمية وغاية في الضرر مما يجعل الإقدام عليه مجازفة كبرى وإلقاء للنفس في الخطر، وأول هذه العناصر السامة هو غاز قاتل يتشبع به الدم ألا وهو غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو يسري في الدماء الوريدية إلى كافة أنحاء الجسم. ولما كان شارب الدم يستنزفه من الحيوان فإنه يشربه أو يطبخه مشعبا بثاني أكسيد الكربون، وهو غاز قاتل خانق ، وإنما تموت "المنخنقة" عن طريق تراكم هذا الغاز في الدماء وتحدث الوفاة بآثاره القاتلة.

ولا يخفك أن تكرار شرب الدماء لمن اعتاد عليها وهي مشبعة بهذا الغاز ، مؤد إلى أضرار صحية بقدر وجود هذا الغاز في دماء الحيوان ، وبقدر قابلية جسم شاربه للتأثر به .

أيها القارئ الكريم :

إن ما ذكرناه هاهنا هو المخاطر العائدة فقط إلى تأثير مكونات الدم على شاربه أو آكله عن طريق طبخه ، وكما ذكرنا هناك مخاطر أخرى بالغة الضرر راجعة مباشرة إلى ما خلقه الله تعالى في الدماء من عوامل معينة لها على تأدية وظائفها في أجساد الحيوانات تلك التي لا يمكنها أداءها إلا وهي في حالة سيلان وجريان . ولو اكتفينا بما سبق وحده من العواقب الشنيعة المترتبة على تعاطي الدماء لكان كافيا لأي أمة تحترم الصحة وتقدر العلم لإصدار التشريعات بتحريمه ولو كانت كافرة : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب)

البقرة/٢٦٩

فسبحان الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم وأمتن بذلك عليه قال تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) النساء/١١٣

وسبحان الذي أكرم العالم بهذا الدين القويم الذي ما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا بين للناس منها منهجا قويما وصراطا مستقيما يقول الله تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين - يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) المائدة / ١٥-١٦ .

مسألة: حكم طبخ الدجاجة وعليها شيء من الدم.

وجود بعض الدم على الدجاجة وغيرها عند طبخها لا يضر، لأن الدم المسفوح هو الذي يسيل منها عند ذبحها، وهذا هو الدم المحرم، أما ما بقي في عروقها بعد الذبح ويخرج عند تقطيعها وطبخها فهذا ليس دما مسفوحا، وهو مما عفا الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٢٢): "أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل؛ بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطا؛ وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح، أي : المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه، ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود " انتهى .

وقال أيضا :

" إنما حرم الدم المسفوح ... وقد ثبت أنهم -يعني : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطا ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم " انتهى .

(باب استعمال الخمر في الطبخ)

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من الكبائر الموبقات، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز، قال سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون) المائدة/ ٩٠ ، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلًا أو شربًا ، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال . جاء في الموسوعة الفقهية (٩٥/٢٥) : طبخ بالخمير لحما فأكل من مرقته فعليه الحد؛ لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لت (أي عجن) به سويقًا فأكله ، نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة" انتهى .

وقال السرخسي في المبسوط (٢٥/٢٤): "ولو عجن الدقيق بالخمير ، ثم خبز كرهت أكله ؛ لأن الدقيق تنجس بالخمير ، والعجين النجس لا يظهر بالخبز، فلا يحل أكله " انتهى .

وقال أيضا : (٢٣/٢٤) : "فإن صنع الخمر في مرقة، ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه" انتهى .

(باب حكم الأطعمة والمزروعات التي يتم تسميدها بالنجاسات)

لا حرج في تسميد المزروعات بالأسمدة النجسة، سواء كانت متخذة من روث الحيوانات غير مأكولة اللحم، أو من فضلات الإنسان، أو أجزاء الميتة، أو الحيوانات النجسة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية . قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٦٦٤): جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين [أي : الزبل] النجس في عمارة الأرض ؛ للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه " . انتهى .

وقال النووي في المجموع (٤٤٨/٤): "يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ... قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد، وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه ، والصواب : القطع بجوازه مع الكراهة " انتهى .

ولا تأثير لتسميد الأرض بالنجاسة على الثمار والمزروعات، وذلك لأن النجاسات قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة .
ويؤكد ذلك عدم ظهور أي تأثير للنجاسة على الثمرة، لا في اللون، ولا الرائحة، ولا الطعم.

قال ابن حزم في المحلى (١ / ٢٩٤): والزبل، والبراز، والبول، والماء، والتراب، يستحيل كل ذلك في النخلة ورقا ورطبا، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا، ولا ترابا، ولا ماء، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله.
انتهى.

وقال العلامة العثيمين في مجموع الفتاوى (١١ / ٥٢): المشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سقي بنجس، أو سمد به؛ لنجاسته بذلك، حتى يسقى بطاهر وتزول عين النجاسة ... وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك ، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والتمر، وهذا هو الصحيح، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والتمر". انتهى.

ولكن ما كان من المزروعات والثمار نابتا في الأرض ، بحيث يكون ملابسا لهذه النجاسات ، فلا بد من غسله قبل الأكل .

(تنبيه): قد يحرم استعمال هذا السماد لا من أجل نجاسته أو أنه من حيوان محرم كالخنزير، ولكن لكونه مضرا، والمرجع في هذا إلى أهل التخصص، الذين يستطيعون الحكم بهذا.

(باب حكم أكل لحم الحيوانات والنباتات المعدلة جينيا)

لا زالت الأبحاث مستمرة عن تأثير النباتات المعدلة وراثيا على الإنسان والنباتات والحيوانات والبيئة، بل والاقتصاد، ولا يزال كثير من أهل الاختصاص يبحثون على

عدم الانسياق وراء ظاهر الأمر بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا من حيث وفرة إنتاجها،
وقدرتها على التغلب على الآفات الزراعية ومقاومة الأمراض .
وهناك وجهتان رئيستان في هذه المسألة : الأولى تنزعها الشركات الأمريكية،
ومؤسساتها الحكومية، وهي التي تجيز استعمال النباتات المعدلة وراثيا وتسويق
منتجاتها في الأسواق.

والوجهة الأخرى، وهي المضادة لها، وهو ما يمثله الاتحاد الأوروبي، وهو الذي يمنع
من زراعتها في أراضيه، ويحذر من آثارها المحتملة .

ولا تزال الأمور غير قطعية بالنسبة لآثارها؛ لأن الأمر يتطلب سنوات حتى تظهر تلك
الآثار، على حسب كلام أهل الاختصاص، فوجود زرع أكثر مقاومة للمبيدات
الزراعية يعني كثرة استعمالها، وهو ما سيؤدي إلى خطر على البيئة وعلى صحة
الإنسان، ووجود هذه القوة في النباتات سيؤدي إلى دخولها في بدن الآكل، كما أنه
من المعلوم أن البلد المستورد لهذه النباتات لن يستطيع زراعة أرضه مرة أخرى من
بذور تلك النباتات، ومعنى ذلك أنه سيبقى تحت سيطرة وسطوة الشركات المنتجة
لتلك البذور، وهو ما سيؤثر على نوع النبات المنتجة ، وعلى اقتصاد البلد المستورد،
حيث إنه سيظل مستوردا مستهلكا ، لا منتجا مستقلا .

وقد عقدت " المنظمة العربية للتنمية الزراعية " ندوة في السودان ١٥ - ١٧ / ٦ /
٢٠٠٣ م ، وكان موضوع تلك الندوة " تقييم الآثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية
والحيوانية المحورة وراثيا " .

ونقل من تلك الندوة ما يوضح المسألة قبل ذكر حكم ما جاء في السؤال :

١- في (ص ٤٥) قال الدكتور عوض الله عبد الله عبد المولي - أستاذ تربية النبات
والوراثة - قسم المحاصيل الحقلية في كلية الزراعة ، جامعة الخرطوم - :
" ما هي منتجات النباتات المحورة وراثيا ؟ : هي عبارة عن المنتجات لنباتات
المحاصيل التي تمت هندستها وراثيا ، وذلك بإدخال جينات غريبة على مادتها

الوراثية، والجين الغريب الذي يمكن أن يأتي من مصادر مختلفة تم إدخاله لزيادة القيمة ، وتحسين الصفات الوراثية للنبات المهندس وراثيا ، وعادة يتم تحويل أو تعديل هذه النباتات وراثيا لغرضين أساسيين هما :

١- تقليل تكاليف إنتاج هذه النباتات، وذلك بجعلها مقاومة للأمراض والآفات .

٢- تحسين الجودة للمنتج منها، وذلك بتحسين المظهر - المكون الغذائي -

للصفات المتعلقة بالتصنيع والتخزين .

يتم إنتاج هذه المنتجات المعدلة وراثيا باستعمال تقنيات الهندسة الوراثية، حيث يتم أولاً تحديد الجين المسئول عن الصفة المرغوبة، ثم يتم عزله، ومن ثم إدخاله إلى الكائن الحي (المستقبل)، وبعد أن يندمج الجين الجديد في المادة الوراثية للنباتات المهندس وراثيا يمكن إكثار الخلايا التي نجح فيها اندماج الجين الجديد ، ومن ثم عبر طرق زراعة الأنسجة يمكن إنتاج نباتات كاملة من تلك الخلايا ، وتصبح هذه النباتات معدلة أو مهندسة وراثيا وبمجرد تثبيت هذا الجين في النبات المهندس وراثيا يمكن نقله إلى أصناف أخرى من نفس المحصول ، وذلك باستعمال الطرق التقليدية لتربية النبات ، وذلك عن طريق التهجين والتهجين الرجعي " انتهى .

٢- وفي ورقة بعنوان " التحويل الوراثي مبرراته، فوائده وآثاره على البيئة والمجتمعات " من إعداد : الدكتور لخضر خليفي والدكتورة ماجدة خليفي ، (ص ١٥) قالوا : " ففي مجال التحويل الوراثي بالذات يظهر الفرق جليا بين القوانين الأمريكية والأوروبية ، في حين يعتبر القانون الأمريكي أن الأغذية المحورة وراثيا أغذية طبيعية لا تشكل أي خطر حتى يثبت العكس : فإن القانون الأوروبي - وخاصة الفرنسي - يعتبر الأغذية المحورة وراثيا غير طبيعية ، يحتمل أن تشكل خطرا إلى أن يثبت العكس " انتهى .

ثانيا : لا يستطيع الباحث في هذه المسألة تحريم أكل الثمار والفواكه والزروع المعدلة وراثيا ، إلا أن يثبت ضررها يقينا ، وهذا لا يعني التساهل في أمرها ؛ لما بيناه

سابقا من احتمال خطرها من نواح متعددة ، وإقبال الناس على النباتات والزروع الطبيعية يلقي رواجاً عظيماً، ويقبل عليه الناس ولو كان أكثر ثمناً . ولا يزال الموضوع يحتاج إلى مزيد من الأبحاث ومزيد من السنوات حتى يتضح تأثير هذه النباتات، ومدى ضررها.

وإلى أن يثبت ضررها، فالأصل: إباحة هذه النباتات ، وإباحة أكل الحيوان المتغذي على هذه النباتات، مع ضرورة الحذر مما يمكن أن تسببه تلك النباتات مستقبلاً، ومع ضرورة متابعة الأبحاث والأخبار المتعلقة بتلك النباتات.

(باب فضل اللبن)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم ما يُجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) ١ . قوله (طعاماً) غير لبن (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه) من البركة وهي زيادة الخير ودوامه (وأبدلنا) بفتح الهمزة (خيراً) اسم تفضيل وأصله أخير فلا يراد أنها ليست على وزن أفعل (منه) من طعام الجنة أو أعم فيشمل خير الدارين ويؤيده أن النكرة في سياق الدعاء تعم وإن كانت للإثبات (وإذا شرب) أي تناول (لبناً) ولو غير حليب وعبر بالشرب لأنه الغالب (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ولا يقل خيراً

١ أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٩، رقم ٣٧٣٠)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٢٦، رقم ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٥، رقم ١٩٧٨)، وابن سعد (١/ ٣٩٧)، والترمذي (٥/ ٥٠٦، رقم ٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٣، رقم ٣٣٢٢)، والبيهقي (٣٠٥٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٢٣، رقم ٦٠٤١) والحديث تكلم عليه أبي حاتم كما في العلل لابنه (١٤٨٢)، (١٥١٧)، وقال ابن القيم في الزاد (٢/ ٣٦٦): حسن، وقال الحافظ في أمالي الأذكار بعد تخريجه فيما نقله عنه ابن علان (٥/ ٢٣٨): هذا حديث حسن، وقال الألباني في الصحيحة (٢٣٢٠): قال الترمذي: " حديث حسن، قلت (والكلام للألباني): وهو كما قال بمجموع الطريقين، وإلا فابن جدعان سيء الحفظ. و الله أعلم، وصححه الشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.

منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه (فإنه ليس بشيء يجزئ) بضم أوله أي يكفي يقال جزأت الإبل بالرطب عن الماء اكتفت (من الطعام والشراب إلا اللبن) يعني لا يكفي في دفع العطش والجوع مع شيء واحد إلا هو ١ لأنه وإن كان بسيطاً في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاث جينية وسمنية ومائية فالجينية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة في الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فذلك لا يجزئ من الطعام غيره وهو أفضل من العسل على ما عليه السبكي وألف فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذية والري اللبن والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث أيضاً أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه الخبر الآتي (أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم) ٢، (تنبيه) سيأتي في خبر اللبن فطرة قال القرطبي يعني بها فطرة دين الإسلام كما قال تعالى {فطرة الله} الآية ثم قال {ذلك الدين القيم} وقد جعل الله ذلك لجبريل علامة على هداية هذه الأمة لأن اللبن أول ما يتغذى به الإنسان وهو قوت خلي عن المفساد به قوام الأجساد ولذلك آثره المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمر ليلة الإسراء ودين الإسلام كذلك بل هو أول ما أخذ على بني آدم وهو كالذر ثم هو قوت الأرواح به قوامها الأبدي وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته فكان العدول عنه إلى الخمر لو وقع علامة على الغواية وقد أعاد الله تعالى نبيه من ذلك طبعاً وشرعاً. الفيض (١/٢٩٦).

(باب المأكولات التي صنعت حسب الديانة اليهودية)

١ ثبت في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٧٣) (... ثم قال -أي النبي صلى الله عليه وسلم- متى كنت ههنا؟ قال قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك؟ قال قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال إنها مباركة إنها طعام طعم....).

٢ روي عن عدة من الصحابة، وهو حديث ضعيف كما في الضعيفة (٢٥١٨ ، ٣٥٧٩).

لقد حرم الله تعالى على اليهود أشياء من الطيبات، عقوبة لهم على معاصيهم، قال الله تعالى: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) النساء/ ١٦٠ .
أما شريعتنا فهي شريعة سهلة سمحة، حيث أباح الله لنا جميع الطيبات، ولم يحرم علينا إلا الخبائث، قال الله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات) المائدة/ ٤ ، وقال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف/ ١٥٧ .

وبعد الاطلاع على قوانين الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، تبين أن جميع المأكولات التي يحلوها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء - فيما نعلم - إلا الخمر فقط .

ومعنى كلمة (كوشير) التي تكتب عند اليهود، أي أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم .

وعلى هذا؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئاً من الخمر .

وننقل هنا نصاً معتمداً في دراسة الديانة اليهودية ، من "موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية" (٣١٥/٥ - ٣١٨) للدكتور عبد الوهاب المسيري الذي أمضى عقوداً من عمره في جمعها وتحقيقتها، وفي هذا النص شرح مفصل لمسألة الطعام والقوانين الخاصة به في اليهودية .

جاء فيه: "تسمى القوانين الخاصة بالطعام في العبرية " كاشروت " ، وهي صيغة الجمع من كلمة " كاشير " أو " كوشير " ومعناها : مناسب أو ملائم .

وتستخدم هذه الكلمة لتشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة ، وطريقة إعدادها ، وطريقة الذبح الشرعي عند اليهود .

وهي قوانين مصدرها التوراة ، ويسمى الطعام الذي يتبع قوانين الكاشروت " كوشير " ، ومعناها : الطعام المباح أكله في الشريعة اليهودية .

وهذه القوانين تحرم على اليهودي أكل أنواع معينة من الطعام ، وتبيح له أكل أنواع أخرى . والواقع : أن المحرمات تتعلق أساسا بلحوم الحيوانات ، لكن هناك بعض التحريمات الأخرى ، مثل : ثمرة الشجرة التي لم يمض على غرسها سوى أربعة أعوام .

أو أي نبات غرس مع نبات آخر - باعتبار أن خلط النباتات مثل الزواج المختلط محرم - . ويطبق هذا الحظر على أرض إسرائيل - أي فلسطين - وحسب .
ويحظر كذلك شرب أي خمر أعدها أو لمسها شخص من الأغيار (غير اليهود) .
بل يحرم أيضا أكل خبز أو طعام أعده شخص من الأغيار حتى لو أعد حسب قوانين الطعام اليهودية، وهناك تحريم أكل الخبز المخمر في عيد الفصح .
أما بالنسبة للحووم الحيوانات ، فالأمر كالتالي :

أ- يحل لليهودي أن يأكل الحيوانات والطيور النظيفة :

وهي الحيوانات ذوات الأربع ، والتي لها ظلف مشقوق وليس لها أنياب ، وتأكل العشب وتجتز ، والطيور هي الطيور الأليفة التي يمكن تربيتها في المنازل والحقول وبعض الطيور البرية آكلة العشب والحب .

وما عدا ذلك من الحيوانات والطيور فهي غير نظيفة: ولذلك يحرم أكل الخيل والبغال والحمير لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة ، وكذلك الجمل لأنه ذو خف وليس ذا أظلاف، ويحرم الخنزير لأنه ذو ناب مع أن أظلافه مشقوقة، أما الأرنب وأشباهها فهي من القوارض آكلة العشب ، ولكنها ذات أظفار لا أظلاف مشقوقة. أما الطيور غير النظيفة ، فهي كل طير له منقار معقوف أو مخلب، وهي التي تأكل الجيف والرمم، مثل الصقر والنسر والبومة والحدأة والبيغاء .

ب- يحرم على اليهودي أن يأكل لحم الحيوانات إن لم يكن قد ذبحها ذابح شرعي ، وبالطريقة الشرعية بعد تلاوة صلاة الذبح .

ج- يحرم أيضا أكل أجزاء معينة من الحيوانات، مثل عرق النسا .

كذلك يحرم أكل اللحم الذي لم يسحب منه الدم من خلال التمليح (غسل اللحم مما تبقى من دم وملح ، بعد تغطيته بالملح لمدة ساعة) .

د- يحل أكل السمك الذي له زعانف وعليه قشور ، أما أي شيء آخر ، مثل الجمبري والكابوريا وأنواع الأخطبوط والإستاكوزا، فهو محرم . وكذا المحارات .

هـ- يحل لليهودي أكل أربعة أنواع من الجراد ، ويحرم عليه أكل الحشرات والزواحف.

و- يحرم الجمع بين اللحم واللبن، ولذا يحرم طبخ اللحوم في السمن والزبد ، بل يجب أن تطبخ في زيوت نباتية، كما يحرم تناول اللحم والجبن أو الزبد أو نحوهما في وجبة واحدة - ويجب أن يفصل بين تناول أي منها والآخر ست ساعات - . بل من المحرم أن يوضع اللحم في إناء كان قد وضع فيه لبن أو جبن من قبل، أو أن تستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن أو ما إليهما ، ولذلك تضطر المطاعم التي تقدم الأكل المباح لهم "كوشير" إلى أن يكون لديها مجموعتان من الأوعية، واحدة لطبخ اللحوم وأخرى للألبان.

ولا يحرم على اليهودي أكل أية خضراوات أو فاكهة ، ومع هذا لا يجوز له أن يأكل من المحاصيل الأربعة الأولى لشجرة، وهناك كذلك التحريم الخاص بالخميرة في عيد الفصح.

كما يحرم على اليهودي تناول خمر أعدها أو حتى لمسها إنسان غير يهودي . وقد ساهمت هذه القوانين إلى حد كبير في عزل اليهود فعلا . فالطعام اليومي يضبط إيقاع حياة الإنسان ويتحكم في علاقاته الاجتماعية بالآخرين ، لأن الإنسان الذي يتناول طعاما مختلفا عن طعام الآخرين يجد نفسه شاء أم أبى منفصلا عنهم ، لا يمكنه أن يشاركهم حياتهم اليومية . وحتى أولئك اليهود الذين حاولوا التمرد على انعزالية اليهودية ، كان من العسير عليهم ترك الطعام اليهودي ، ذلك لأنه ليس من اليسير على المرء أن يغير الطعام الذي ألفه وتعود عليه .

كما أن ضرورة ذبح الطيور والحيوانات على يد الذابح الشرعي ، تجعل من المستحيل على اليهودي أن يعيش خارج الجماعة اليهودية .
وقد هاجم اليهود الإصلاحيون قوانين الطعام ؛ لأنها تعطل تطور اليهود واندماجهم ، وذهبوا إلى أن هذه القوانين لا تستند إلى أي أساس ديني أو أخلاقي ، وأنهم لذلك لا يلتزمون بها .

ويواجه يهود المجتمعات الغربية مشكلة الحصول على طعام مباح شرعا ، حيث لا توجد محلات أطعمة "كوشير" لسد حاجاتهم .

وفي إسرائيل تحاول دار الحاخامية الرئيسية جاهدة أن تطبق قوانين الطعام على الحياة العامة، كشركات الطيران والفنادق والمطاعم .

والأغلبية العظمى من يهود الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (ما تزيد على ٨٠% منهم) والذين يشكلون الأغلبية الساحقة من يهود العالم لا يطبقون أيا من قوانين الطعام، بل يأكل الكثيرون منهم لحم الخنزير، ولا يتجاوز من يطبقون كل قوانين الطعام نسبة ٤% .

والأمر ليس مختلفا كثيرا في إسرائيل، إذ يوجد نحو ٣٠ ألف شخص يعملون في تربية الخنزير وبيعه، ويبدو أن أكثر من نصف السكان اليهود الإسرائيليين يأكلون لحم الخنزير، ومن بينهم كثير من أعضاء النخبة - وزراء وجنرالات بل أعضاء كنيست - كانوا قد وافقوا على مشروع القرار الخاص بمنع تسويق لحم الخنزير . وهناك عدة مؤسسات في إسرائيل تقوم بتربية الخنزير وذبحه وبيع لحمه - أهمها كيبوتس مزرا - .

وتمارس الأحزاب الدينية في الوقت الحاضر ضغطا شديدا على الحكومة الإسرائيلية لإصدار قرار منع تسويق لحم الخنزير .

أما اللادينيون فإنهم يخشون أن يؤدي هذا إلى أن يباع لحم الخنزير في السوق السوداء ، الأمر الذي يضر بالسياحة والاقتصاد ، ويدفع الإسرائيليين للذهاب إلى

المناطق العربية المسيحية لشراء لحم الخنزير ، تماما كما يذهبون إلى الأحياء العربية أثناء عيد الفصح لشراء الخبز العادي .

وتندلع المناقشات من آونة إلى أخرى حول الطعام المباح شرعا ، وخصوصا أن بعض أعضاء المؤسسة الدينية يستخدمون صلاحياتهم في إصدار شهادات الإباحة لتحقيق منفعة شخصية .

ففي عام ١٩٨٧ ، أعلنت الحاخامية أن نوعا معيناً من التونة ليس مباحا ، رغم أن اتحاد الأبرشيات اليهودية الأرثوذكسية في أمريكا أصدر تصريحاً به ، وقد فهم من ذلك أن الحاخامية في إسرائيل تود أن توسع نطاق نفوذها ، وأن تهيمن على عملية إصدار التصاريح هيمنة كاملة .

كما أن الصراع بين السفارد (اليهود المهاجرين من أسبانيا والبرتغال) والإشكناز (المهاجرين من ألمانيا وفرنسا) ينعكس على تصاريح الإباحة ، فنجد أن الحاخامية الإشكنازية ترفض التصاريح التي تصدرها الحاخامية السفاردية ، والعكس بالعكس " انتهى باختصار .

والحاصل : أنه لا حرج على المسلم من أكل الطعام اليهودي المكتوب عليه كلمة "كوشير" إلا إذا علم أنهم أضافوا إليه شيئا من الخمر .

(باب حكم المشروبات الغازية)

الأصل في الأطعمة كلها الحل حتى يثبت التحريم، وقد دارت حول بعض

"المشروبات الغازية" مناقشات تقتضي بحثها والنظر فيها:

١- دخول الكحول فيها لغرض إذابة المواد الأولية.

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه "الخمر بين الطب والفقهاء" (ص/٦٥):

لعل كثيرا من القراء لا يعلمون أن المشروبات الغازية مثل: "الببسي كولا" ، و "الكوكا كولا" وغيرها قد أذيت موادها الأولية بشيء من الكحول . والكحول هي روح الخمر (spirit) أو سيبرتو كما يسميها العامة انتهى .

٢- دخول مادة الهضمين - واسمها اللاتيني : البيسين - في مكوناته ، وهي تنتج عادة من غشاء أمعاء الخنزير .

جاء في "الموسوعة العربية العالمية" (١٠٦/٢٦) : الهضمين أو " البيسين " : إنزيم هاضم يوجد في عصارة المعدة ، يقوم بتحويل الأطعمة البروتينية إلى مواد تسمى " بيتيدات " ، والهضمين يشبه الإنزيمات في التركيب الكيميائي، لكن تأثيراته مختلفة تماما، إذ إن مفعوله يكون أقوى في بيئة حمضية مثل بيئة المعدة، وليس له تأثير على الدهون و" الكربوهيدرات " . وتنتج مادة الهضمين تجاريا بتجفيف الغشاء المخاطي لمعدة الخنزير والعجول، وهناك عدة مستحضرات تجارية لهذه المادة يمكن تعاطيها تسهلا للهضم " انتهى .

٣- وجود بعض الأضرار الصحية المحققة .

هذا محصل ما يمكن أن يناقش حول هذه المشروبات .

ثانيا : لكي تكون هذه الإشكالات مؤثرة في الحكم لا بد من التثبت فيها من أمرين : وجودها فعليا في هذه المشروبات، ثم التحقيق في حكمها الشرعي .

أما عن استعمال الكحول والبيسين، المشتق من الخنزير، فالحقيقة أنه غير لازم في جميع المشروبات ولا في جميع مصانعها، فقد تستعمل مواد أخرى في الإذابة،

ويتحكم بذلك المشرفون على العمل في مصانع الشراب، وفي كثير من البلاد

الإسلامية يتم اجتناب استعمال الكحول في الإذابة، واستبداله بمواد أخرى خالية من الشبهة .

وأما "الببسين"، فقد يشتق من أمعاء العجول كما سبق في النقل عن الموسوعة العربية العالمية، كما يمكن تصنيعه في المختبرات بطرق كيميائية أخرى، وقد لا تلتزم الشركة باستخراجه من أمعاء الخنزير .

وأما الأضرار فلم نقف فيها - بعد البحث والتمحيص - على دراسة علمية موثقة معتمدة تثبت وجود الأضرار المحققة في هذه المشروبات، وغاية ما هنالك أخبار تنقل هنا وهناك، وإن رافقها شيء من الحجة العلمية غير أنها لا ترقى لمستوى إثبات الضرر العام الذي يصل بحكمها إلى التحريم .

وشرب الملايين من الناس لها كل يوم - وكثير منهم أكثر من مرة - يقوي جانب عدم الضرر الذي يقرأ عنه ، ولعله يبالغ في تضخيمه .

ثالثا : قد بحث الفقهاء المعاصرون حكم استعمال الكحول وبعض الإنزيمات المشتقة من الخنزير مستهلكة أو مستحيلة - يعني متحولة عن طبيعتها الأصلية - في الأطعمة والأشربة اليوم ، وتوصلوا إلى إباحة هذه الأطعمة لغياب المادة المحرمة في المادة المباحة واستغراقها فيها، بل أحيانا يتغير تكوينها الكيميائي وتتحول إلى مادة أخرى .

جاء في " توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية " ما يأتي :
" المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعا بإحدى طريقتين :

١ - الاستحالة : ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها: كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة و " غليسرين " .

وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضا -
بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال : كالتخلل
والدباغة والإحراق .
وبناء على ذلك تعتبر :

١- المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها
الاستحالة - كما سبقت الإشارة إليها - تعتبر طاهرة حلال تناول في الغذاء
والدواء .

٢- المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو
مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه، لا يجوز
استخدامها في الغذاء والدواء، مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح :
كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود) و (الهامبرجر) المدمى
، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم ، وعجائن الدم ، والحساء بالدم ونحوها ،
تعتبر طعاما نجسا محرما الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به
الاستحالة .

أما بلازما الدم التي تعتبر بديلا رخيصا لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر
والحساء والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم ،
والتي قد تضاف إلى الدقيق ، فقد رأت الندوة أنها مادة مبينة للدم في الاسم
والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك

٢- الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال
غالبا، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعا، إذا زالت صفات ذلك المخالط
المغلوب من الطعم واللون والرائحة ، حيث يصير المغلوب مستهلكا بالغالب ،
ويكون الحكم للغالب ، ومثال ذلك :

- ١- المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جدا في الغذاء والدواء ، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنج .
- ٢- (الليستين) و (الكوليسترول) المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة ، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جدا مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر .
- ٣- الأنزيمات الخنزيرية المنشأ ، كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها، المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب " انتهى باختصار ويقول الدكتور محمد علي البار في الخمر بين الطب والفقہ (ص/٦٥): لو شرب إنسان ما كثيرا من هذه المشروبات: مثل البيبسي كولا فهل يسكر؟ من المعلوم والمتفق عليه أنه لا يسكر ولو شرب فرقا - يعني كمية كبيرة - فعلة التحريم وهي الإسكار مفقودة .. وعليه ، فإن حديث : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ١ أو حديث : (ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام) ٢ ، لا ينطبق مطلقا على هذه المشروبات، إذ لو شرب شخص ما هذه المشروبات بأي كمية كانت فإنه لا يسكر.

١ روي عن عده من الصحابة منها ما أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣/٣٢٧، رقم ٣٦٨١)، والترمذي (٤/٢٩٢، رقم ١٨٦٥)، وابن ماجه (٢/١١٢٥، رقم ٣٣٩٣)، وابن الجارود (ص ٢١٨، رقم ٨٦٠)، والطحاوي (٤/٢١٧)، وابن حبان (١٢/٢٠٢، رقم ٥٣٨٢)، والبيهقي (٨/٢٩٦، رقم ١٧١٦٧)، والبخاري (٤/٢١٧) عن جابر رضي الله عنه ، والحديث حسنه الترمذي، والبخاري، وصححه ابن حبان، وصححه الجوزقاني في الأباطل والمناكير (٢/٢٨٧)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٧٣): رجاله ثقات، وعده الكتاني متواترا في نظم المتناثر (١٥٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠). وقال الحويني في غوث المكذوب (٣/١٥٣، رقم ٨٦٠) : إسناده حسن وهو حديث صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/١٣٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤/٣٦١): الحديث صحيح بمجموع طريقته، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/٥١): صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢ أخرجه أحمد (٦/٧٢، رقم ٢٤٤٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢)، وأبو داود (٣/٣٢٩، رقم ٣٦٨٧)، والترمذي (٤/٢٩٣، رقم ١٨٦٦)، وأبو يعلى (٧/٣٢٢، رقم ٤٣٦٠)، وابن حبان (١٢/٢٠٣، رقم ٥٣٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦١)، والطحاوي (٤/٢١٦)، والدارقطني في السنن

وعليه ؛ فإن هذه المشروبات لا يمكن أن تكون إلا حلالا ؛ لأن علة التحريم مفقودة أصلا .. وهي الإسكار .. ولأنه لا ينطبق عليها اسم الخمر لا لغة ولا شرعا ولا حكما

ورغم كل هذا فإن أغلب الفقهاء متفقون على أن الخمر لو أضيفت إلى سائل أو مادة استهلكتها فيها الخمر استهلاكا تاما بحيث لم تعد تلك المادة مسكرة ولو شرب منها الكثير فإن تلك المادة تصبح حلالا، وما فيها من الخمر معفو عنه؛ لأنه داخل في حكم المستهلك، وقد استدل الفقهاء على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتى بجبن من الشام وأخبر بأنه يعقد بأنفحة نجسة فجوز صلى الله عليه وسلم أكله ولم ينه عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع وأكل) ١ .

(٢٥٥/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨ ، رقم ١٧١٧٤)، وفي الشعب (٦/٥ ، رقم ٥٥٧٥) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٣/٨)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥٢)، وقال الحويني في غوث المكذوب (١٥٤/٣ ، رقم ٨٦١): إسناده صحيح، وصححه العلامة الوداعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٣٦/٣)، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٩٢/٤٠) : إسناده صحيح.

(تنبيه) قول الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٤) : وأعله الدارقطني بالوقف، وكذا قول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٦/٤): هو ليس بصحيح، متعقب بما تقدم.

١ أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، وابن حبان (٥٢٤١)، والطبراني في الأوسط (٧٠٨٤)، وفي الصغير (١٠٢٦)، والبيهقي (٦/١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٨)، وعبد الرزاق (٨٧٩٥) عن الشعبي قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل صحيح، والحديث المرفوع قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٦٤/٤): منكر، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦٣٦/٥): إسناده ضعيف موصولا، إبراهيم بن عيينة - قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثقة وقيس بن الربيع فأرسلاه عن الشعبي، أما العلامة الألباني فحسنه في صحيح سنن أبي داود.

وأخرج أحمد والبخاري عن ابن عباس (أني النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزاة فقال أين صنعت هذه؟ فقالوا بفارس ونحن نرى أنه تجعل فيها ميتة فقال اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا) ١ .

وعليه ؛ فإن جميع هذه المشروبات الغازية مثل البيبسي كولا والسفن آب والكوكا كولا وغيرها.. هي من المشروبات الطيبة التي أباحها الله لنا رغم أن موادها الأولية قد أذيت بشيء يسير من الكحول . والله أعلم .

وفي كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية، تحت عنوان "الغازوزة" ما يلي :

" هي شراب حلو فيه قليل من الزيوت العطرية ، مشبع بغاز ثاني أكسيد الكربون تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي، وقد تضاف إليه مواد أخرى تكسبه لونا أو طعما خاصا.. والزيوت العطرية الداخلة في صناعتها لا تمتزج بباقي موادها إلا إذا حلت بإضافة جزء من الغول (الكحول) إليها.. والغول مسكر، بل هو روح المسكرات كلها، فهو نجس عند الجمهور، وبه يتنجس الزيت والغازوزة فيحرم شربها، هذا ما يبدو من أول وهلة، لكن إذا أمعنا النظر أمكننا أن نقول : إن إضافة الغول إنما هي للإصلاح فشأنها شأن إذابة الأنفحة النجسة إلى اللبن ليصير جبنا . وقد قالوا : إن الأنفحة لا تنجس اللبن بل يعفى عنها .

هذا إذا قلنا إن الغول نجس، فإن قلنا إنه طاهر كما قال الشوكاني، وكما اختارته لجنة الفتوى في الأزهر فلا إشكال. والله أعلم " انتهى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن:

أ - ما حكم الإسلام في أكل السمن الهولندي ؟

ب - ما حكم الإسلام في أكل الفسيخ والسردين ؟

١ أخرجه أحمد (٤٨٢/٤)، والطبراني (١١٨٠٧)، وابن عدي (٥٤٣/٢)، والبيهقي (٦/١٠) والحديث قال عنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢٧/٣): إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٨٢/٤): حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، شريك سبي الحفظ، وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.

ج - ما حكم الإسلام في شرب المشروبات المثلجة مثل : " البيبسي " ، و " سبورت كولا " مثلا .

فأجابوا:

أ - الأصل في أنواع السمن الإباحة ، حتى يثبت ما ينقل عنها ، ولم نعلم حتى الآن ما ينقل عنها فتبقى على الأصل .

ب - الفسيخ والسردين أصلهما السمك ، والسمك حلال أكله ولو ميتة ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سئل عن ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فأكلهما إذن حلال .

ج - كل ما ذكرته حلال شربه ما دام لا يسكر كثيرة " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢ / ٣١٤) .

وسئلوا أيضا (٢٢ / ٢٦٢) : يثار كثير من الإشاعات عن السمن المستورد و " البيبسي " ، فكثيرا ما يسمع أن " البيبسي " والسمن تضاف إليه أشياء محرمة . فأجابوا : " أما ما يختص بالسمن المستورد و " البيبسي " فلم يتبين لنا فيها ما يقتضي التحريم ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين ما يوجب الحرمة ، لكن من حصل في نفسه ما يريبه فليدعه إلى ما لا يريبه ؛ للحديث الوارد في ذلك . وقد كتبنا لوزارة التجارة بخصوص ما قيل عن السمن المستورد ، فأجابت بأنه خال مما يشاع عنه من خلطه بمحرم ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا للفقهاء في دينه " انتهى .

(باب حكم تناول المنشطات الجنسية)

المنشطات الجنسية على نوعين :

الأول: أمور طبيعية، كأنواع من الأطعمة والنباتات ونحوها، فهذا لا حرج في تناوله، ما لم يثبت أن له ضررا على البدن، فيتعين اجتنابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ١.

قال في الآداب الشرعية" (٢/٤٦٣): وتحرم المداواة والكحل بكل نجس وطاهر محرم أو مضر ونحوه. انتهى .

وقد شاع في كتب أهل العلم ذكر فوائد بعض الأطعمة وأنها تزيد الشهوة أو تقوي على الجماع، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية) ٢، والعود الهندي هو القسط الهندي المعروف ، وقد ذكر من فوائده : (ويسخن المعدة ، ويحرك شهوة الجماع ، ويذهب الكلف طلاء ...) انتهى من "فتح الباري". وذكروا ذلك في الحلبة والفسق والخروب وبذر البطيخ وغيرها . ينظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/٧) ، (٢/٣٧٠، ٣٧٥).

والمهم ألا يصل المرء في استعمال هذه الأشياء إلى السرف، أو التعلق والانشغال بذلك، بحيث يصبح مولعا بالبحث عما يزيد شهوته من الأطعمة والأشربة. والثاني: عقاقير وأدوية تستعمل لهذا الغرض، وهذه الأصل فيها الحل أيضا، ما لم تشتمل على محرم كالمسكر، أو تضر بالبدن، فهي محرمة لما سبق، لكن ينبغي ألا

١ روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد كثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعين: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٢/٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد كثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/٢٠٤)، وحسنه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند.

٢ أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (٤١٠٣).

يستعملها إلا من احتاج إليها لعجز أو مرض أو كبر، وبالرجوع إلى الطبيب الثقة المختص؛ لأن منها ما له ضرر قد يؤدي إلى الموت، ومنها ما هو سالم من ذلك لكن لا خير في استعماله للصحيح المستغني عنها، ولو أدت إلى زيادة المتعة، وقد أحسن من قال : إن الدواء كالصابون، ينظف الثوب، لكنه يبلية . فينبغي البعد عن استعمال العقاقير ما أمكن.

ولنضرب لذلك مثلا بما شاع وانتشر في هذه الأزمنة، وهو عقار الفياغرا، فإن استعماله من قبل البعض دون فحص واستشارة ألحق بهم أضرارا بالغة، وفي هذا يقول الدكتور عبد الله النعيمي أخصائي القلب في مستشفى زايد العسكري في ندوة عن المنشطات الجنسية : (هذا الدواء عنده أعراض جانبية بعضها شديد، هناك دراسة أجريت في كندا على حوالي ٨٥٠٠ شخص ، وجد أنهم يعانون من وجع في الرأس بنسبة حوالي ١٦% وبعضهم يعاني من احمرار وحرارة خاصة في الوجه وبعضهم يعاني من حرقان وأعراض عسر هضم وبعضهم -خاصة الذين لديهم ضغط بنسبة منخفضة- قد ينزل الضغط إلى مستوى يضرهم) .

وذكر أن الأصحاء الذين لا يعانون من مرض يحد لهم استشارة الطبيب ولو لوقت قصير، وأما الذين يعانون من الأمراض خاصة أمراض انسداد شرايين القلب، فلا بد من مراجعة الطبيب أولا ؛ لأن (كثيرا منهم يتناول دواء يسمى "النايترايت" وهذا الدواء يتفاعل بشدة مع الفياغرا ، فيقوم الفياغرا بمنع هذا الدواء من التحلل في جسم المريض، فنجد أن هذا الدواء يتضاعف إلى درجة عشرة أضعاف في بعض الأحيان مما يؤدي إلى نزول الضغط الشديد وقد يؤدي إلى الموت، فنحن سمعنا عن وفيات حدثت وأكثر هذه الوفيات حدثت في مثل هذه الحالة أن يكون شخص عنده نوبة في القلب أو عنده انسداد في الشريان وهو يتناول دواء "النايترايت" فعندما يتناول الفياغرا مع هذا الدواء يتضاعف النايترايت إلى عدة أضعاف وبذلك يؤدي إلى الأعراض الجانبية) انتهى .

(باب حكم تناول الأقراص المنبهة)

القاعدة العامة هي تحريم تناول ما يضر بالإنسان، بجسمه أو عقله أو بهما معا ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وقد تقدم تخريجه .
والأقراص المنشطة والمنبهة لها مضار ومخاطر على الجسم، ومنها ما يسمى بـ
"الأمفيتامينات" ومما يؤسف له أن هذه الأقراص كثر استعمالها بين الطلبة - تحت
أسماء مختلفة - بحجة أنها تمكنهم من مقاومة النوم والاستزادة من استذكار
دروسهم في مواسم الامتحانات، كذلك يستخدمها بعض الرياضيين، وسائقي
الشاحنات، لمواصلة العمل دون نوم أو شعور بالتعب، وعلى فرض وجود هذه
المنفعة، فإنها منفعه يعقبها الضرر، بل لهذه الأقراص أضرار بالغة منها : ظهور
حالات نشاط مفرط ، واكتئاب، وارتفاع ضغط الدم ، مما قد يعرض متناولها لنوبة
ضغط دم شديد الارتفاع من الممكن أن تؤدي بحياته في أي لحظة ، كما أن
متعاطيها يصاب بمشاعر عدائية وجنون الارتياب (البارانويا)، ثم لا يلبث مع مرور
الأيام واستمرار التعاطي أن يتحول إلى مدمن، ويؤثر إدمان الأمفيتامينات على
انسحاب المدمن من الحياة، وتزايد لديه الأفكار والمشاعر الاضطهادية، وينتهي به
الأمر إلى المزيد من العنف وفقدان البصيرة.
وقد قال الله تعالى في شأن الخمر والميسر : (يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة/ ٢١٩ ، فأهدر الله
تعالى ما في الخمر والميسر من منفعة، لما فيهما ويترتب عليهما من المفسد والآثام
والشورور، ولهذا كانت قاعدة الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٢/٢٥) : ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب
للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة ؟

فأجابت: " ضررها أكثر من نفعها ، وكل ما كان كذلك فهو محرم، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة؛ إذ يمكن الطلاب أن يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم، وأعمق لها فهما، حتى إنها لا تكاد تنسى، ويمكن للسائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة، وإن تأخروا زمنا في قطع المسافة ، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم ، وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم. انتهى.

(باب حكم التدخين)

التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء .
ومن أسمائه: الدخان ، والتتن ، والتبناك .
لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف .

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر ، وهو معروف عند العرب ، خلافاً للتبغ ، والطباق : لفظ معرب . وفي المعجم الوسيط : الطباق : الدخان ، يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً ١ .
والدخان حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام ٢ .

١ المعجم الوسيط (تبغ - طبق) ولسان العرب المحيط قسم المصطلحات ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٦ .
٢ فتح العلي المالك ١ / ١١٨ ، ١٩٠ ، الطبعة الأخيرة للحلي ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٦ ، الدر المحتار وحاشية ابن عابدين عليه ٥ / ٢٩٥ .

ومنذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه.

وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم: ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبد الرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم.

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

ومن هؤلاء من أُلّف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وابن علان ١.

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

أ - أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغية تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر، أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ،
وفتح العلي المالك ١ / ١١٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، الطبعة الأخيرة للحلي ، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠ ،
وحاشية القليوبي ١ / ٦٩ ، وحاشية الجمل ١ / ١٧٠ ، وحاشية الشرواني ٤ / ٢٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ /
٢١٧ إلى ٢١٩ ، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٧٨ ، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص
٥٠ ، ٥١ ، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية .

يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة . وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير .

ب - إن قيل إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخذرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) ١، قال العلماء: المفتر ما يحدث الفتور والخذر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه .

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل ٢ .

ج - أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه

١ أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٦)، وفي الأشربة له (٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٣/٨)، والطبراني في الكبير (٧٨١/٢٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨)، والضياء في المختارة (١٠ / ١٠٥ / ١) والحديث قال عنه الحافظ العراقي: إسناده صحيح ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن، أما ابن القطان فقال في الوهم والإيهام (٥٩١/٣): فيه شهر بن حوشب مختلف فيه، وكذا قال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٠/٧/٢٤)، وقال الذهبي في السير (٣٧٧/٤): هذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٣٢): هذا إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب؛ قال الحافظ: "صدوق؛ كثير الإرسال والأوهام" قلت : ومما يدل على وهمه في هذا الحديث ؛ تفرد فيه بقوله : "ومفتر" . فإنه قد ثبت عن جمع من الصحابة في "صحيح مسلم" (١٠٠ / ٦) وغيره ، بألفاظ متقاربة ، وطرق متكاثرة ، لم يرد فيها هذا الذي تفرد به شهر ، فدل على أنه منكر ، ومن ذلك تعلم خطأ من صحح إسناده .هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٦/٤٤) : حديث صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر" ، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

٢ ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ، ٨٠ ، ٨١ .

الحرارة، فتكون داء مزمنًا مهلكًا، فيشملة قوله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم } وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة ١ .

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاعتصام على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجالات باحترق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسودا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوه من مداومته، وأمرهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم . . . قال الشيخ عليش: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعنا للعقل على اجتنابه ٢، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ٣ . هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين ٤ .

د - في التدخين إسراف وتبذير وضياح للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء الذين قالوا: -السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضيق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهيين به، وسماحة أنفسهم بدفعها

١ فتح العلي المالك ١ / ١١٨ ، ١٢٣ ، وحاشية قليوبي ١ / ٦٩ ، والبجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٧٦ ، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨١ .

٢ فتح العلي المالك ١ / ١٢٢ ، والفواكه العديدة ٢ / ٨١ .

٣ أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

٤ تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٦٨ م مادة (TOBCCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص ٣٠ .

للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد
خلة المحتاجين ١ .

هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره
- بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما وجد منه، فيعتبر من وجوه تحريمه
الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه،
ومخالفته محرمة ٢ .

ط- ورائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من
البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين
الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان
ريحه منتن ٣ .

ز - من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه
والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث
واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض
صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلا واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح
بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب متمسكا بقول الله سبحانه
وتعالى: { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا } وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه
فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق) ٤ .

١ فتح العلي المالك ١ / ١٢٢ ، ١٨٩ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

٢ ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢ / ٥٧٢ ، وفتح العلي المالك ١ / ١٢٠ .

٣ فتح العلي المالك ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .

٤ أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي في المجتبى (٢٨ / ٦)، والترمذي (١٦٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف

(١٠ رقم ١٩٥٢٢)، وأحمد (٤ / ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢٢٢)، وأبو عوانة في المسند (٥ / ١٠٣ و ١٠٤)،

والطيالسي في المسند (رقم ١٠٠٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٤٥٠)، والدارمي (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، والطحاوي في

القائلون بإباحته وأدلتهم: ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر. ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عن يعتمده عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والساوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحفني، والحلي، والرشيدي، والشيراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التباك).

المشكل (١ / ١١٩ ، ٣٦٨)، والرويان في مسنده (رقم ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٤٧)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (رقم ٥٦٣)، والطبراني في الكبير (١٧ رقم ٩٣٩ - ٩٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٦٢)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٩٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٣ ، ١٣ - ١٤ ، ٢١٨)، وفي الشعب (٤ رقم ٤٣٠٦)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج (رقم ١ ، ٢ ، ٣)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (رقم ٢٩)، والبعوي في معالم التنزيل (٢ / ٦٤٧)، وشرح السنة (١٠ رقم ٢٦٤١)، والخطيب في الموضح (١ / ١١٣ - ١١٤)، وأبو نعيم في رياضة الأبدان (رقم ٨)، وعفيف الدين المقرئ في الأربعين في الجهاد والمجاهدين (رقم ٣٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٨ / ٧٥ - ٧٦) كلهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحديث إسناده ضعيف لجهالة خالد بن زيد، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب (٥ / ٢٢٦) وتساهله معروف في هذا الباب، ولكن للحديث شواهد كثيرة عن عدة من الصحابة يقوى بها، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٧٩): رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣٢٩): رجاله ثقات، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٣١٥)، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣ / ٣١٤)، رقم (١٠٦٢): إسناده صالح، وهو حديث صحيح، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨ / ٥٣٣): حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١ / ٢٠٢): وللحديث شواهد بألفاظ مقاربة يصل بها إلى درجة الصحة، خرجتها في "فضائل الرمي" للقراب.

ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان)، كذلك قال الشوكاني بإباحته ١ .

وقد استدلل القائلون بإباحته بما يأتي :

أ - أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره -عند أصحاب هذا الرأي- وقد عرف ذلك بعد اشتهاؤه، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه، نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان، وهذا لا يوجب التحريم، كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره ٢ .
وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغييب العقل فليس من المسكر قطعاً؛ لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغييب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغييب عقل شخص ولا يغييب عقل آخر، وقد يغييب من استعمال الكثير دون القليل ٣ .

ب - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحاً، جرياً على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد

١ ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والفتاوى المهدية ٥ / ٢٩٨ ، والحموي على الأشباه ١ / ٩٨ ، وفتح العلي المالك ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧ - ٢١٩ ، والدسوقي ١ / ٥٠ ، والشرح الصغير ١ / ١٩ ، ٣٢٣ والشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٣٠٩ ، وحاشية الجمل ١ / ١٧٠ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ ، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨٠ ، ٨١ ، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠ ، ٥١ .

٢ الحاشية على مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ ، وابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩ .

٣ تهذيب الفروق ١ / ٢١٧ .

توقف النبي صلى الله عليه وسلم - مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي ، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول: هو مباح ، لكن رائحته تستكرهها الطباع ، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً ١ .

ج - إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي ٢ .

د - صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحاً فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان ٣ .

هـ - اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلاً عن الخاصة، صلاح أم فساد؟

و - حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان؛ لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك ، فكيف سأل لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟ ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحرير

١ ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤ ، وحاشية الجمل ٣ / ٢٤ .

٢ ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٨ ، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠ ، ٥١ ، والفواكه العديدة ٢ / ٨٤ .

٣ تهذيب الفروق ١ / ٢١٨ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ .

في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع .

الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة .
الثاني: أن الأصل في المضار التحريم والمنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ثم قال : وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه ، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل . مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب .
قال ابن عابدين : كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى ١ .

وفي تهذيب الفروق (١/٢٢١): من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقاً على إنكاره .

القائلون بالكراهة وأدلتهم: ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوي .

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفطي .

ومن الشافعية: الشرواني .

ومن الحنابلة: البهوتي، والرحياني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي ٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١ تهذيب الفروق ١ / ٢٢٠ ، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

٢ ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢١٩ ، والشرواني على تحفة المحتاج ٤ / ٢٣٧ ، ومطالب

أولي النهي ٦ / ٢١٧ - ٢١٩ ، والفواكه العديدة ٢ / ٨٠ .

- أ - كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكراث ونحوها.
- ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة. ١.هـ من الموسوعة الفقهية (١٠٨-١٠١/١٠).

والراجع من هذه الأقول حرمة التدخين لأنه مما لا شك فيه أن "الدخان" من أخطر السموم التي تؤدي إلى موت كثيرين من الناس، وقد ذكرت " منظمة الصحة العالمية " في تقريرها لعام ٢٠٠٨ م : أن تعاطى " التبغ " يقتل بالفعل ٥.٤ مليون نسمة سنويا ! ، أي : بمعدل ١٤.٠٠٠ شخصا تقريبا كل يوم ! ، وأنه ما لم تتخذ إجراءات عاجلة : فإن التبغ سيقتل ١٠ مليون شخص سنويا بحلول عام ٢٠٢٠ م .!

ودخان السجائر يحتوي على مادة (النيكوتين) وهي مركب عضوي، شبه قلوي، سام ، يعد من أخطر المواد المضرة الموجودة في التبغ - الدخان - ، وهي المادة التي تسبب الإدمان لدى المدخنين ، لذلك حرص العلماء على إيجاد البدائل التي تعين المدخن على التخلص من إدمان (النيكوتين) الضار ، وذلك بتصنيع (النيكوتين) المخفف والمحسن، ليؤخذ على شكل أقراص، أو لبان، أو أعواد كالسجائر، أو لصقات تحتوي على كميات متفاوتة من هذه المادة، ليتدرج المدخن في استعمال البدائل كي يتمكن من التوقف عن التدخين لأطول فترة ممكنة، دون التعرض لأعراض الانسحاب التي تنتج عن التوقف المفاجئ عن التدخين، والتي غالبا ما تضطر المدخن للعودة إلى التدخين كي يتخلص من تلك الأعراض.

والتدخين محرم، لكونه خبيثا ومشتملا على أضرار كثيرة والله عز وجل إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وحرم عليهم خبائثها ، قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف/ ١٥٧ ، وجميع أنواع التدخين من جملة الخبائث ولكونها مشتملة على مواد ضارة.

ويحرم تعاطيها على أي كيفية سواء كان ذلك شرباً أو مضغاً أو غيرها من الأمور التي تتعاطى بها، فالواجب على كل مسلم تركهما والاقلاع عنهما والمبادرة إلى التوبة والإقامة إلى الله والندم على هذه المعصية والعزم على أن لا يعود أبداً .
وقد صدرت فتاوى متعددة من العلماء بحرمة الدخان .

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٢/١٧٨-١٧٩): "شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة؛ ولأنه من الخبائث؛ ولأنه إسراف، وقد قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) " انتهى .

وقالوا أيضاً (٢٢ / ١٧٩ - ١٨٠): "شرب الدخان حرام ؛ لأنه من الخبائث ، وقد حرم الله ورسوله الخبائث ، وقال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) " انتهى .

وبهذا يتبين أن الاستدلال بقوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) على تحريم الدخان استدلال صحيح، ولا يختلف في كون الدخان مما يسبب الضرر لشاربه، بل لمن كان بجانبه ممن يستنشق ذلك الدخان المتصاعد من " السيجارة " ، والقاعدة الشرعية هي أن كل ما ثبت ضرره فإنه يكون حراماً .

وقال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: شرب الدخان اختلف العلماء فيه أول ما ظهر لأن الأصل في المطاعم والمشروبات والملبوسات الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه فاختلف العلماء فيه ولكن بعد أن ظهر ظهوراً بيناً لا خفاء فيه أنه من المشروبات الضارة تبين أنه محرم لعدة أوجه:

الأول: أنه مضر بالبدن وقد قال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).
الثاني: إن فيه إتلاف للمال بلا فائدة بل بما فيه مضرة وإتلاف المال على هذا الوجه سفه مخالف للرشد قال الله تبارك وتعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ قِيَامًا) فنهى الله تعالى أن نؤتي السفهاء أموالنا لأنهم يضعوها ويصرفوها في غير فائدة وبين الحكمة من ذلك أو أشار إلى الحكمة من ذلك وهو أن هذه الأموال جعلها الله تعالى قياماً تقوم بها مصالح دينهم وديناهم وقال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فاشترط الله تعالى لجواز تمكين اليتيم من ماله أن نعلم فيه الرشد وهو حسن التصرف بأن لا يبذل ماله في حرام ولا في غير فائدة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال.

الثالث: أن شرب الدخان يؤثر على وجه الشارب وأسنانه ولثته ولسانه ولاسيما من يكثر شربه فإنه يظهر عليه ظهوراً لا يكاد يخفى ألا على القليل من الناس والإنسان لا ينبغي له أن يتناول ما يكون فيه المضرة ولو على بعض أجزاء بدنه كالوجه.

الرابع: أن فيه رائحة كريهة تؤذي كثيراً من الناس الذين لا يشربونه وما فيه أذية على المسلم فإنه يجتنب.

الخامس: أن شربه إذا أبطأ عنه يضيق صدره وتتأثر نفسه بل تضيق عليه الدنيا والشيء الذي يؤدي إلى هذا ينهى عنه فإن الإنسان ينبغي له أن يكون منشرح الصدر منبسط النفس ولهذا يسن للإنسان أن يدخل السرور على إخوانه ما استطاع حتى إن بعض الناس الذين لا يحصل لهم شربه في الأوقات التي يريدون شربه فيها يتركون بعض الأمور المهمة في شؤون دينهم وديناهم لأن نفوسهم تضيق السادس: أنه ربما يؤدي إلى سرقة الأموال إذا لم يحصل الإنسان على مال يحصل به ما يشرب به هذا الدخان لأن هذا الدخان يمسك بزمام صاحبه ولا يفلقه حتى أنه يحكى عن بعض الناس إنه ربما أباح عرضه وشرفه من أجل الحصول على شرب هذا الدخان وهذا أمر خطير الوجه السابع أنه لا يخفى على أحد استئثار شارب الدخان للصيام الذي هو من أجل العبادات بل صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وتجد الشاربين تضيق صدورهم بهذه الفريضة فيستثقلونها وإذا جاء وقت الإفطار فإن أهم ما يجده في

نفسه أن يتناول هذا الشراب وبهذه الوجوه وبغيرها مما لا يحضرني الآن يتبين أن شرب الدخان محرم وأنه لا يجوز للعاقل فضلاً عن المؤمن أن يتناوله ولكن قل لي ما السبيل إلى الخلاص منه لأن هذا هو المهم فأن كثير من الناس يعلمون مضرتهم ويودون بكل قلوبهم أن ينزعوا عنه ولكن يطلبون السبيل إلى التخلص منه فالجواب على ذلك أولاً التذلل لله عز وجل بحيث يقدر الإنسان رضى ربه على هوى نفسه فإن الإنسان إذا اعتقد أنه محرم وأن فيه معصية لله عز وجل ولرسوله فالمؤمن حقاً لا يسمح لنفسه أن يصر عليه مع التحريم ثانياً أن يعرف ما يترتب عليه من المضار المالية والجسمية والاجتماعية والدينية فإذا علم ذلك فإن ضرورة هذا العلم تقتضي أن يقلع عنه ثالثاً أن يبعد عن مجالسة الذين ابتلوا بشربه بقدر ما استطاع حتى لا تقلبه نفسه على تقليديهم وموافقتهم رابعاً أن يدرب نفسه على التخلي منه شيئاً فشيئاً فإنه بهذا التدريب وهذا التمرين يسهل عليه تركه خامساً أن يتناول ما يمكنه أن يخفف عنه وقت التخلي عن هذا التدخين وذلك بمراجعة أهل الطب حتى ينزع عن هذا التدخين وهذا كله بعد العزيمة الصادقة والرغبة الأكيدة في تركه وقد علمت من مما وقع من بعض الناس أنه بالعزيمة الصادقة يسهل عليه جداً أن يتخلى عن شربه .ا هـ

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (٦٧٨): لا شك في تحريم الدخان، وهو حرام لأسباب كثيرة: أولاً: أن المدخن يضر بنفسه، وهذا الضرر في النفس له صورتان: ضرر في بدنه، وضرر في ماله، ثم الضرر الذي في بدنه يتعدى إلى غيره؛ فيصير التحريم يعلو ويتضاعف.

والمعصية إما أن يأتي بها العاصي سراً، وإما أن يأتي بها جهراً أمام الناس، فإذا أتى بها سراً فهو عاصٍ لله مرة، وإذا أتى بها جهراً فهو عاصٍ لله مرتين، والسبب في ذلك أن عدوى معصيته تنتقل إلى غيره فيتضرر الغير بمعصيته في نفسه.

ثانياً: كذلك الدخان الذي يشربه الإنسان لا يكتفي بأنه يضر نفسه وماله بل يتعدى في ضرره إلى غيره، وهذا الذي يسمى في لغة العرب: الإضرار ما يتعلق بنفسه الضرر وما يتعلق بغيره الإضرار، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) فلا يجوز للمسلم أن يضر بنفسه فضلاً عن أن يضر بغيره.

فشارب الدخان جمع الخبيثين: خبيثة الإضرار بنفسه على التفصيل السابق مادياً وبدنياً، وخبيثة الإضرار بالغير، لا أعني هنا بالإضرار بالغير كالذي يعلن شرب الدخان أمام الناس، هذا واضح، لكنه بهذا الدخان الذي يثته في الجو الصافي النقي يضر الآخرين، ومعلوم الآن من الأخبار والمجلات الطبية، أن سبب إضرار الدخان في بدن متعاطيه إنما يعود إلى المادة الكمينية فيه وهي التي يسمونها بالنيكوتين، يقولون: هذا الدخان الذي ينفثه شارب الدخان وفيه مادة النيكوتين، فهؤلاء الأبرياء الذين طهرهم الله من شرب الدخان، مكرهون من هذا الشارب أن يشموا وأن يبلعوا رغم أنوفهم شيئاً من مادة النيكوتين هذه.

إذاً: هو جمع المصيبين في الحديث: الضرر بنفسه والإضرار بغيره، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من رأفته ورحمته بأمته أنه جاءهم بكل شيء، وحذرهم من كل شر، حتى وصل به الأمر إلى أن ينهى المسلم أن يتعاطى الطعام الحلال الذي فيه رائحة كريهة، إذا ما كان من الواجب عليه أن يحضر مجلساً فيشم الجالسون منه تلك الرائحة الكريهة، فنهاه عن هذا الطعام الحلال؛ لكي لا يؤدي غيره برائحة الطعام الحلال، وقد عرفتم أن الطعام هو الثوم والبصل، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، إذاً كأن الرسول عليه السلام يقول: أيها المسلم المصلي! لا تأكلن طعاماً فيه ثوم أو بصل وتحضر المسجد، كل الطعام الذي فيه الثوم والبصل قبل أن تحضر المسجد؛ أما إذا أكلت هذا الطعام قبيل حضورك المسجد فنحن في غنى عن حضورك المسجد، مع أن حضور المسجد

فرض عليه كالصلاة نفسها، ولم يقتصر عليه الصلاة والسلام على هذا التوجيه: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا) بل طبق ذلك عملياً، حيث دخل ذات يوم المسجد النبوي فشم من أحدهم رائحة الثوم فأمر بإخراجه من المسجد، وإلى أين؟ إلى البقيع - إلى المقابر - لأنه يشير بهذا التنفيذ العملي، أن المسلم الذي يحضر مساجد المسلمين وهو يحمل في فمه رائحة كريهة يؤذي المصلين، هذا لا يليق بأن يعيش مع المصلين، بل ولا مع الأحياء الذين خارج المسجد، بل عليه أن يعيش مع الأموات في المقابر.

ثرى لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عصرنا هذا، ودخل المسجد، وشم رائحة الدخان من إنسان يصلي بجانبه أو من خلفه، كان سيخرجه إلى المريخ وليس إلى المقابر، لماذا؟ لأنه يضر المسلمين، لكن الطعام ماذا فيه؟ فيه منفعة، الأطباء اليوم يذكرون منافع البصل والثوم أشياء عجيبة غريبة جداً، وعلى العكس من ذلك؛ فهم يذكرون الآن من أضرار الدخان المرض الخبيث السرطان. فإذا كانت رائحة الطعام النافع بسبب رائحة كريهة في المسجد أخرجه إلى البقيع، فإذا شم رائحة شارب الدخان الذي يضر نفسه ويضر زوجه وأولاده، ومن عجبه أن ترى بعض الآباء يدمنون شرب الدخان، فإذا رأى ابنه يشرب الدخان ينهره، حُق له أن ينهره وما حق له أن ينهره، لماذا؟ لأنه هو قدوة سيئة له.

{ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } [الفتح: ١١] لماذا هو لا ينتهي؟ لأنه نشأ على هذا الداء الوبيل.

ولذلك فلا شك ولا ريب شرعاً بأن الدخان حرام، ربما يكون تحريمه من حيث آثاره السيئة أشد من الخمر التي جاء تحريمها بنص القرآن الكريم، والمحرمات في الشرع ليس من الضروري أن تكون كلها بنصوص يشترك في فهمها كل مسلم، الآن لو ضربنا مثلاً هذه المخدرات التي انتشرت في بلاد الكفر والضلال، كـ أوروبا و أمريكا إلخ، وهم يجهزون جيوشاً من أنواع مختلفة لمقاومة انتشار هذا الفساد، ولا يكادون

يقضون عليه، لا يوجد عندنا نص في القرآن يتحدث عن الحشيش المخدر، لكن هل هو حلال أم حرام؟ حرام من حيث: (لا ضرر ولا ضرار) ا.هـ.

(تنبيه) التبغ - ومثله الجراك والمعسل - الذي يدخل عن طريق الشيشة - الأرجيلة - لا يختلف عن تبغ السجائر العادية الملفوفة بالورق، بل فيه من السوء ما ليس في السجائر، فقد جاء في موقع " جمعية مكافحة التدخين " في البحرين ما نصه

مكونات الشيشة: لا تختلف هذه المكونات عن مكونات تبغ السجائر ، ودخانها ، حيث إن بها ما لا يقل عن ٤٠٠٠ مادة سامة ، أهمها : النيكوتين ، وغاز أول أكسيد الكربون ، والقطران ، والمعادن الثقيلة ، والمواد المشعة ، والمسرطنة ، والمواد الكيميائية الزراعية ، ومبيدات الحشرات ، وغيرها الكثير من المواد السامة .

تدعي بعض شركات إنتاج التبغ إزالة كل أو معظم مادة القطران من تبغ الشيشة ، كما أنه يضاف إلى تبغ الشيشة العديد من المواد المنكهة مجهولة التركيب ، ونجهل مقدار ضررها .

ما يقال عن التدخين عن طريق الشيشة - أو النارجيلة - باستخدام التبغ، أو الجراك، أو المعسل بأنه خالي من الخطر غير صحيح البتة، فقد أثبتت إحدى الدراسات على مدى أربع سنوات في المملكة العربية السعودية بأن المعسل هو عبارة عن تبغ خالص ، مع كميات كبيرة من الأصباغ، والألوان، والنكهات التي تخلط من غير أي رقابة صحية، وثبت أنها تسبب مختلف الأمراض والسرطانات.

ويحتوي " الجراك " على ١٥ ٪ من التبغ الذي يخلط ببعض العسل ، والفواكه ، والمضافات الكيميائية التي تطبخ ، وتخمر انتهى

وقد يعتقد بعض السذج من الناس أن تناول هذه النبتة عن طريق " الأرجيلة " - الشيشة - حلال ! لأن الدخان يمر عبر ماء الأرجيلة ! وهذا بعيد جدا عن الصواب ، وأما أهل الخبرة فيقولون :

١ - تدخين رأس واحد للأرجيلة يعادل تدخين عشرة سجائر على الأقل .

- ٢- الاحتراق الجزئي للمعسل يزيد من المواد السامة في الأرجيلة .
- ٣- استعمال الأرجيلة من قبل أشخاص متعددين يزيد من انتقال الأمراض المعدية بينهم .
- ٤- الماء لا يفلتر المواد السامة والمسرطنة التي يحتويها تبغ الأرجيلة .
وجاء في موقع " جمعية مكافحة التدخين " في البحرين ما نصه :
هناك اعتقاد لدى الكثيرين بأن تدخين " الشيشة " أقل ضرراً من السجارة ، وذلك بسبب الاعتقاد السائد بأن مرور الدخان من خلال الماء الموجود في الشيشة يعمل على ترشيح الدخان من المواد الضارة وبالتالي تقليل الضرر الناجم عن تدخين الشيشة ، وقد تبين خطأ هذا الاعتقاد من خلال تحليل الدخان الخارج من فم مدخن الشيشة على أنه يحتوي على نفس المواد الضارة ، والمسرطنة الموجودة في دخان " السجائر " ، كما أثبتت الدراسات أن التدخين بالشيشة :
- ١- يسبب الإدمان .
 - ٢- يقلل من كفاءة أداء الرئتين لوظائفهما، ويسبب انتفاخ الرئة " الإنفزيما " ، والالتهاب الشعبي المزمن ، وهذا المرض يحد من قدرة الإنسان على بذل أي مجهود كلما تفاقم .
 - ٣- يؤدي إلى حدوث سرطانات الرئة ، والفم ، والمرئ ، والمعدة .
 - ٤- يؤدي إلى ارتفاع تركيز غاز أول أكسيد الكربون في الدم .
 - ٥- يؤدي إلى تناقص الخصوبة عند الذكور ، والإناث .
 - ٦- يساعد على ازدياد نسبة انتشار " التدردن الرئوي " عند مستخدمي الشيشة .
 - ٧- عند النساء المدخنات للشيشة أثناء الحمل يؤدي إلى تناقص وزن الجنين ، كما يعرض الأجنة إلى أمراض تنفسية مستقبلاً، أو إلى حدوث الموت السريري المفاجئ بعد الولادة .

٨- انبعاث الروائح الكريهة مع النفس، ومن الثياب، كذلك من التأثيرات الأخرى، كبححة الصوت، واحتقان العينين، وظهور تجاعيد الجلد والوجه خصوصا في وقت مبكر.

٩- هذا علاوة على كون تدخين الشيشة يعتبر أحد أهم ملوثات الهواء في غرف المنازل، وقريبا من المقاهي حيث يوجد عدد كبير من المدخنين ا.هـ

ولذا كان تحريم استعمال التدخين عن طريق الأرجيلة - الشيشة - هو المتعين .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (١٢ / ٩٠): عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف ، وشرب الجراك في الشيشة ... إلخ ؟ .

فأجاب: إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له ، وفي غيرها، كالشيشة الخبيثة، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصا، أو مخلوطا بغيره كالجراك فإنه مخلوط بالدخان الخبيث، والأسماء لا تغير الحقائق، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره :

فتحريمه باق بحاله، وفي الحديث (يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها) ١ .

وقال علماء اللجنة الدائمة (٢٦ / ٣٥١): الشيشة، والنجيلة، والدخان من

الخبائث، وهي محرمة؛ لما فيها من الأضرار على البدن، والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث) ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ضرر ولا ضرار) ٢، فلا

يجوز استعمال هذه الأمور، ولا بيعها، ولا ترويجها ا.هـ

(فرع): هل يعتبر شارب الدخان منتحرا.

١ أخرجه أحمد (٤/٢٣٧ ، رقم ١٨٠٩٨)، والطالسي (٥٨٦)، والنسائي في المجتبى (٨/٣١٢) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (٤١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال السنة ، و جهالة اسم الصحابي لا تضر ، كما في المصطلح تقرر ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/٦١٥) : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين .

٢ تقدم تخريجه .

لا يبلغ شرب الدخان درجة الانتحار باحتساء السم ونحوه، لكنه محرم قد يؤدي إلى تلف النفس أو تلف بعض الأعضاء على المدى البعيد.

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله عن: الذي يموت بسبب التدخين هل يكون منتحرا؟

الشيخ: هل تظن أن الذي يشرب الدخان شربه ليموت؟
السائل: لا.

الشيخ: إذا ليس منتحرا، فرق بين من يقصد قتل نفسه، ومن لا يقصد .
لكن يقال إذا كان ضرر الدخان يؤدي إلى القتل، فهذا من أقوى الأدلة على القول بالتحريم، وهو لا شك عندي أنه محرم -الدخان- لما فيه من أضرار بدنية، وأضرار خلقية، وأضرار مالية، ألم تعلم أن الذي يشرب الدخان إذا لم يجده ربما يبيع عرضه؟ على كل حال الدخان عندنا لا نشك أنه حرام، لكن لا نقول: إن من شربه قاتل نفسه؛ لأنه ما قصد قتل نفسه " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٤/١٩٨)
مختصراً ١.

١ ثمة كتاب نشر حديثاً عنوانه: "التدخين أخطر وباء عالمي"، قد يقول قائل: لعل في هذا العنوان مبالغة، ولكن إذا رأيتم ما فيه من الحقائق لم تروا حينئذ في العنوان مبالغة أبداً، فهناك مجلة تصدر في سويسرا تقول بعد إحصاء دقيق عام ١٩٧٨: "إن شركات التبغ تنتج بمعدل دختين - أي سيجارين - يوميا لكل إنسان على وجه الأرض، وعدد سكان الأرض ستة آلاف مليون، وتنتج شركات التبغ في اليوم اثني عشر ألف مليون دخينة، إن هذه الكمية التي تنتجها شركات الدخان فيها مواد سامة، لو أخذت دفعة واحدة في الدم مباشرة لاستطاعت أن تبيد الجنس البشري، بل إن أثرها أشد من أثر أكبر قبيلة ذرية".
ويقول هذا التقرير في هذه المجلة: "لو أخذت الكمية من المواد السامة التي في هذه الدخان دفعة واحدة بعد استخلاصها، وأدخلت في الوريد مباشرة لكانت كفيلة بأن تقتل إنسانا في أوج صحته"، وقد نشرت منظمة الصحة العالمية تقريرا مطولا في عام (١٩٧٥)، تقول فيه: "إن عدد الذين يلقون حتفهم، أو يعيشون حياة تعيسة من جراء التدخين يفوق عدد الذين يلاقون حتفهم نتيجة الطاعون، والكوليرا، والجذري، والسل، والجذام، والتيفود، والتيفوس، مجتمعين، والوفيات الناجمة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات للأمراض الوبائية مجتمعة"، هذه فقرة من تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية. شيء آخر، إن مجموع الدخل الذي تحققه الدول الكبرى من جراء الضرائب الباهظة على إنتاج التدخين هو أقل بكثير من الأموال التي تنفق لمعالجة الأمراض

الناتجة عن التدخين، ومهما بلغ حجم الضرائب التي تجبها الدول الكبرى من المدخنين فإنها أقل بكثير من التي تفقها على الأمراض التي نجمت عن التدخين. كما نشرت مجلة طبية بريطانية في عام (١٩٧٨) الحقائق التالية: "إن بين كل ثلاثة مدخنين يلقي أحدهم حتفه بسبب التدخين". وتواجه الدول العظمى الأوبئة بقلق شديد، فلو انتشرت الكوليرا في بلد لخف المسؤولون عن الصحة لمواجهة هذا المرض واستنفروا، ولكن لماذا لا يواجهون أخطار التدخين بهذا القلق الشديد؟. الجواب: إن الآثار المدمرة للتدخين لا تظهر بشكل واضح، إلا بعد ربع قرن، وهنا الخطر، فإن الآثار المدمرة تظهر بعد خمسة وعشرين عاما، يدخن الشاب، ولا يدري ماذا يفعل، لكن بعد مضي عشرين عاما أو أكثر تبدأ الآثار الضخمة للتدخين، إضافة إلى أن الإنسان جبل على رؤية الأخطار المباشرة، والاستهانة بالأخطار المستقبلية. إن من بعض فقرات التقرير أن الدخنة الواحدة بحسب عمر الشرايين وتصلبها تنقص من عمر الإنسان بقدر الوقت الذي تستهلكه في تدخينه، فلو دخن الإنسان في اليوم عشرين دخينة لقصر عمره - لا بحسب اعتقادنا نحن المسلمين، بل بحسب مرونة الشرايين، وتصلبها - لنقص عمره خمس سنوات. إن الأطفال الرضع الذي يعيشون في غرف ممتلئة بدخان السجائر هم أكثر تعرضا للتهاب القصبات، والنزلات الشعبية، مقارنة بأمثالهم الذين يعيشون في غرف نظيفة، فالآباء الذين يدخنون يسهمون في إيذاء أولادهم الصغار، وهذه حقيقة طبية ثابتة. لقد كانت الحكومات تلزم معامل شركات التدخين أن يكتبوا على العلبة: "إن الدخان يضر بصحتك"، ولكن منظمة الصحة العالمية ألزمت كل الشركات على أن تكتب على العلبة ما يلي: "الدخان يسبب سرطانا في الرئة، والتهاب قصبات مزمن، وجلطات في القلب". قال العلماء: "تحتوي أوراق التبغ أشباه قلوبيات سامة، في طليعتها، النيكوتين، وإن واحدا من عشرة غرامات من النيكوتين يكفي لقتل كلب متوسط الحجم قتلا فوريا، وفي مدة قليلة، وقطرة واحدة منه في عين فأر تقتله حالا، وثمانية قطرات محفونة تحت الجلد تقتل حصانا في أربع دقائق"، هذه الحقائق بديهية، وليست غريبة، إنها أبحاث قديمة جدا، وإن الكتاب الذي أخذت منه هذه المعلومات مطبوع قبل عشر سنوات. هناك سم آخر في الدخان يحتوي على منتي ضعف مما تسمح به منظمات الصحة، والهيئات الصحية في الصناعة الغذائية. وهناك سم يضعف عمل كريات الدم الحمراء، وهو أول أوكسيد الفحم، هذا السم يتحد مع كريات الدم الحمراء، وهذا الذي يتعب المدخن. وفي الدخان غازان سامان، وهما غازان مسرطان، وفيهما أيضا فحوم مسرطنة، هذا البحث العلمي من أوثق المصادر الرصينة. وثمة إحصاء رسمي في أمريكا، هناك ألف وفاة كل يوم بسبب الدخان، وهذا العدد يزيد سبعة أضعاف على عدد الذين يموتون في حوادث السير، مع أن أعلى نسبة يموت فيها الناس هي في حوادث السير، لذلك قالت منظمة الصحة العالمية: "إن التدخين يعد سببا حتميا لأمراض مميتة". وسنستعرض أجهزة الجسم، وعلاقتها بالدخان، واحدا واحدا من مقالة قيمة للدكتور نزار الدقر نشرت في مجلة نهج الإسلام: الدماغ والأعصاب: الدماغ البشري هو أنبل عضو في الإنسان، فيه مئة وأربعون مليار خلية استنادية، لم تعرف وظيفتها بعد، وفيه أربعة عشر مليار خلية قشرية، هي مساحة النشاط الفكري في الإنسان، هذا العضو النبيل الذي عجز عن فهم نفسه، والذي هو أعقد ما في الإنسان، بل أعقد آلة في الكون، وقد كرم الإنسان به. ماذا يفعل التدخين به؟ إن سموم التدخين المنحلة في الدم إذا وصلت إلى الدماغ يتلفها الدماغ بسهولة فائقة، وبنهم كبير، هذا الدماغ حينما يأتيه هذا السم يشعر الإنسان بشيء من الحذر، وشيء من الفتور، هذا النيكوتين

المنحل في الدم، والذي يصل إلى الدماغ يعطي الإنسان شعورا بالخدر تارة، وشعورا بالنشاط تارة أخرى، فالدخان مهدئ، ومنشط في آن واحد، وهذا هو سر الإدمان.

هذا السم في الدماغ يضعف تغذية الأعصاب، فتصاب الأعصاب بالتهاب، ومن آثار هذا السم في الأعصاب رجفان في الأصراع، فالمدخن ترجف يداه ورجلاه، هذا الرجفان بسبب أن أعصاب الدماغ التهبت، والتهابها بسبب ضعف ترويتها، كما يصاب بصداع في الرأس، وآلام عصبية في الأطراف، والدخان يضعف الذاكرة، فيصح المدخن كثير النسيان، ومن أعراض التدخين العصبية فتور النشاط، العقلي، فغير المدخن أذكى من المدخن، وأسرع استجابة منه، كما أن حاسة الذوق تضعف عند المدخنين كثيرا. شملت دراسة علمية ستة آلاف وثمانمئة حالة، من أهم نتائجها أن هناك علاقة واضحة جدا بين الدخان وضعف الذكاء.

جهاز التنفس: قال العلماء: "أضرار التدخين تشمل جهاز التنفس، وهو أشد الأجهزة تأثرا بالتدخين لأن جهاز التنفس كعنقود العنب، كل حبة هي حويصل رئوي، والحويصل فراغ، تتم في هذا الفراغ مبادلة غاز الفحم بالأكسجين، هذه المبادلة حيوية، وأساسية جدا، فماذا يفعل التدخين في هذه الحويصلات؟ إنه يخرب الأنسجة المبطنة للأستاخ الرئوية.

وهو يضعف الوظائف التنفسية، ويؤدي إلى التهاب الأنف، والبلعوم المزمنين، وإلى التهاب الحنجرة، والقصبات الرئوية، ونسبة السرطان عند المدخنين هي ثمانية أمثال غير المدخنين، والتدخين يعسر وسائل الدفاع عن الطرق التنفسية، فالرغامي، هذه القصبة الهوائية زودها الله بأفعال ودية، تتحرك نحو الأعلى دائما حركة مستمرة، فكل شيء دخل إلى الحنجرة يجب أن يبقى فيها، بل تدفعه نحو الأعلى، وتتجمع في أسفل الحنجرة، والشيء الغريب أن في الدخان سم النيكوتين الذي يشل عمل الأهداب، لذلك تجتمع هذه القطوع، والإنانات، والمخلفات في القصبة الهوائية، وتتخذها موطنًا، لأن جهاز الطرد نحو الأعلى معطل، فتصبح الرئة والرغامي عرضة للإصابة بالأمراض الإنتانية".

إن المدخن معرض أكثر من غيره للإصابة بمرض ذات القصبات وذات الرئة، ومرض انتفاخ الرئة، وهناك علاقة كبيرة جدا بين التدخين والإصابة بسرطان الرئة.

تؤكد الإحصائية العلمية الدقيقة أنه من خلال ألف مدخن يصاب ستون مدخنا بسرطان الرئة، ومن بين ألف إنسان غير مدخن يصاب شخصان فقط بسرطان الرئة.

قال بعض العلماء: "سموم الدخان تسبب طفرات في الخلية، والطفرة في الخلية تسبب التخرش، وهو أحد أسباب سرطان الأنسجة.

القلب والأوعية: إن معظم الإصابات القلبية، والوعائية القاتلة يعود إلى التدخين، وقد أكد أطباء جراحة القلب أن أكثر المداخلات الجراحية التي يجرونها على القلب بسبب آفات تعود في الدرجة الأولى إلى التدخين. طبيب آخر يعالج الأنف، والأذن، والحنجرة، حينما يأتيه إنسان مصاب بسرطان الحنجرة، يضع يده فجأة على صدره، فإذا فيها علبه دخان، يقول: هذا السرطان من هذه العلبه.

السبب الأول لهذه الأمراض الوييلة أن أول أكسيد الكربون يتحد مع خضاب الدم، فيمنع أخطر وظيفة حيوية، وهي تبادل الأكسجين بغاز الفحم.

حقيقة خطيرة جدا، وهي أن ربنا جل جلاله - تكريما لهذا الإنسان، وتحقيقا لسلامته، وصونا له من العطب - جهزه بآليات بالغة التعقيد لحفظه من الأخطار.

فلو أن أحدنا شاهد شيئا مخيفا - أفعى مثلا - ماذا يحدث؟ تنطبع صورة الأفعى على شبكية العين، وتحس بها، وشبكية العين تنقلها إلى الدماغ عبر العصب البصري، ليدرك معنى هذه الصورة، بحسب المفاهيم المكتسبة، والدماغ ملك الجهاز العصبي، يخاطب ملكة الجهاز الهرموني (الغدة النخامية) عن طريق ضابط اتصال، هو الجسم تحت المهاد، هذه الغدة النخامية تتلقى أمرا من الدماغ بالتصرف من أجل السلامة، هي ملكة، وعندها عناصر هرمونية فعالة، ترسل هذه الغدة النخامية أمرا إلى الكظر بإفراز خمسة هرمونات، الأول: يسرع القلب، والثاني: يزيد وجيب الرئتين، والثالث: يضيق الأوعية، المحيطية من أجل أن يذهب الدم إلى العضلات، لا إلى الجلد، والرابع: يزيد سكر الدم، والخامس: يزيد هرمون التجلط، كل هذا يفعل هرمون الأدرينالين الذي يفرزه لب الكظر، كل ما تقدم يحدث بسبب تنبيه القسم الودي من الجهاز العصبي الذاتي كما تقدم.

إن الخائف يزداد نبض قلبه، ويزداد وجيب رئتيه فيلهث، وتضيق لمعة أوعيته المحيطية، فيصفر لونه، ولو فحصت دمه لوجدت نسبة السكر عالية، وكذلك نسبة عامل التجلط الذي يفرزه الكبد، سم النيكوتين يفعل فعل الأدرينالين نفسه، فعند المدخن دائما تسرع في نبض قلبه، وازدياد في وجيب رئتيه، وضيق في الأوعية المحيطية، لذلك يبدو أصفر اللون، وفي دمه زيادة في هرمون التجلط، وارتفاع في نسبة السكر في الدم، فهو معرض أكثر من غيره بشمانية أضعاف للجلطة في الدم، هذه حقيقة مسلم بها.

إن أحد أسباب مرض الموات (الغرغرين) هو الدخان، لأن الدخان يرفع نسبة اللزوجة في الدم، فإذا ارتفعت نسبة اللزوجة صار من الصعب أن يسلك الدم في أدق الأوعية، عندئذ تصاب أطرافه السفلية والعلوية بالموات لضعف التروية.

والدخان يسبب مرضا نادرا اسمه (التهاب الأوعية الانسدادي)، فالأوعية حينما تلتهب تسد لمعتها، وانسدادها يعني ضعف التروية، الأمر الذي يسبب مرض الموات أيضا.

وهناك مرض يصيب المدخنين، من أعراضه زرقة الجلد، واحمرار اليدين.

جهاز الدوران: إن الدخان يحرق مادة من شأنها أن تسرع القلب، وتضيق الشرايين، وتقلبها، ويسبب الدخان نوبة خناق الصدر، وتصلب الشرايين الإكليلية، وأي علية دخان أقرؤوا تحتها، "إن الدخان ضار بالأجهزة التنفسية، والأوعية، والقلب"، هذا كلام علمي، مأخوذ من آلاف الحالات، وقد قدمت لجنة من كبار الأطباء في العالم الغربي تقريرا من ثلاثمئة وسبعين صفحة من القطع الكبير عنوانه: الدخان والصحة، هذا التقرير يؤكد حتما أن هناك أخطارا مدمرة من جراء التدخين، وإن الله سبحانه وتعالى أحل لنا الطبيات، وحرّم علينا الخبائث، وقد ثبت بالدليل القطعي أن الدخان مما يؤذي صحتنا، ويؤذي القلب، ويؤذي الشرايين الإكليلية، ويسبب تصلب الشرايين، وتسرع القلب، والتهاب الرئة، وضعف المناعة في القصبات الهوائية، ويسبب شلل الأهداب في الرغامى، كل هذه الأخطار المحققة، وبعدها ندخن؟! وبعدها نتلف أعصابنا بأيدينا؟! ونتلف قلوبنا بأيدينا؟! اليس

العمر رأس مالك أيها الإنسان؟ والتدخين يعني أن تبقى في الفراش، الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، لا يراها إلا المريض.

العين: إن الدخان يسبب التهابا في الملتحمة، وجفافا في الأجفان، والتهابا في العصب البصري، ويسبب نقصا في الفيتامين ١٢.

جهاز الهضم: إن تسعين بالمئة من سرطان الشفة يصيب المدخنين، ويكثر عند المدخنين سرطان اللسان والمريء، وتقرحات اللثة، واللسان، والتهاب الغدد اللعابية، وتضخم هذه الغدد، وتلوثها، وعسر البلع أحيانا، بل إن الدخان يؤدي إلى تسمم الخلية الكبدية، وقصور الكبد، أو تشمعه، ثم سرطان الكبد.

الجهاز التناسلي: فالدخان أحد أكبر أسباب إصابة الرجل بالضعف الجنسي، وتشوه النطف، ويؤدي إلى العقم عند الرجال والنساء، ويضعف العلاقة بين الزوجين، وأكثر حالات الإجهاض والإملاص - ولادة الجنين ميتا - بسبب الدخان، وهو سبب الولادة قبل الأوان، ونقص الوزن، ووفاة الرضع بسبب الأم المدخنة، والتشوهات الخلقية، والوفاة في المهد، وربو الأطفال، والصمم؛ كله يعزى إلى الأم المدخنة.

أما الشيء الذي لا يصدق؛ فهو أن هذا السم القاتل يشربه الطفل المولود حديثا مع حليب أمه، فحليب الأم المدخنة فيه هذا السم القاتل، لذلك تعد الإقياءات المتكررة، والتشنجات، وتسرع قلب الوليد من آثار سموم الدخان، التي تدخل جسم الرضيع عن طريق حليب أمه المدخنة. كما أن كثافة سموم الدخان في ثدي المرأة تؤدي إلى تخرش الثدي، وهذا التخرش يؤدي إلى سرطان الثدي عند المرأة المدخنة.

وأخطر ما في الأمر أنه لو شرب الخمر مئة إنسان لكان احتمال الإصابة بالإدمان فيهم خمسة عشر في المئة بالإدمان، أما لو دخن مئة رجل لكان الاحتمال أن يصاب منهم خمسة وثمانون في المئة بمرض اسمه: (الإدمان على التدخين).

إن من الناس من يتوهم أن هناك دخانا مصفى، ودخانا غير مصفى، فالدخان المصفى صفي عن طريق المصفاة (الفلتر)، والحقيقة العلمية الصارخة أن (الفلتر) يمنع دخول القطران إلى الرئتين، ليس غير، أما السموم التي في الدخان فتنتقل كلها عبر الفلتر، فهذا الوهم - أن هناك دخانا (مفلترا) - محض وهم، لا يقوم على أساس من الصحة.

إن أخطر ما في الدخان أن أضراره لا تنحصر في المدخن نفسه، بل تنتقل إلى من حوله، من زوجة، وأولاد، وزملاء في العمل، فإذا كنت جالسا في غرفة لمدة أربع ساعات، وفيها مدخن فكأنما دخنت عشر دخينات، وأنت في المصطلح الطبي مدخن سلمي، أنت لا تدخن، لكنك تجالس مدخنا، فهذا الذي يدخن، ويستمتع بنكهة الدخان - إن وجدت - يؤذي غيره، وهو لا يدري.

ثمة إحصائية دقيقة في أمريكا، وهي أن ضحايا التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ثلاثمئة وخمسون ألف شخص سنويا، بمعنى أن كل يوم يموت ألف مدخن، وخمسون ألفا من المدخنين السليبيين الذين لا يدخنون، لكن آباءهم أو أمهاتهم، أو زملاءهم يدخنون، وإن مجموع الذين يموتون بسبب التدخين في دولة واحدة في الغرب أربعمئة ألف إنسان، بواقع ألف في كل يوم أو أكثر.

إن الدخان المستورد أو المهرب من أمريكا دخان رديء جداً، حيث إن نسب السموم فيه عالية جداً، إلى درجة عشرة أضعاف، العلبة نفسها، والعلامة التجارية نفسها، والسعر نفسه، فالدخان الذي يصدر إلى بلاد الشرق الأوسط دخان من الدرجة العاشرة.

أجريت دراسة في بريطانيا على ثلاثة وثمانين رجلاً مدخناً، تؤكد أن ثلاثة أشخاص من كل عشرة سيلاقون حتفهم بسبب أمراض ناتجة عن التدخين، أما الباقيون فسيعانون من أمراض مزمنة لها علاقة بالتدخين. وأما عن الخسائر الناتجة عن الحرائق بسبب أعقاب السجائر فهي تفوق كل أرباح الشركات، والضرائب التي تحصل من هذه الصناعة.

وفي بلادنا الجميلة، وبغاباتها المتميزة، ألقى إنسان متزنه عقب دخينة فأحرق مئتين وخمسين هكتاراً من الغابات الخضراء، كل هذه الخسارة بسبب عقب دخينة واحد.

وهناك وهم عند بعض المدخنين، يقول: أنا لا أشكو شيئاً، أجري وأركض، وأتمتع بصحة جيدة، وأدخن، لقد غابت عنه حقيقة خطيرة، وهي أن أخطار الدخان تتراكم في الجسم دون أن تظهر آثارها إلا بعد إجراء فحوص دقيقة، فالإنسان يتوهم أنه خال من كل مرض، لكن آثار الدخان تتراكم، هناك خط أحمر، فإذا بلغ هذا التراكم الخط الأحمر ظهرت هذه الأعراض فجأة، وهذا يسمى انكسار خط المقاومة، أنت تضع في إحدى كفتي الميزان خمسة كيلوغرامات، وفي الكفة الثانية تضع كيلو، اثنين، ثلاثة، أربعة، والكفة راجحة، فجأة عندما يصبح الوزن المقابل خمسة كيلوغرامات تتحرك الكفة، ما الذي حركها؟ هذه القشة الأخيرة، آخر غرام؟ لا، الذي حركها التراكم السابق، مضافاً إليه هذه القشة الأخيرة، التي قصمت ظهر البعير.

يقول أحد العلماء الأجانب: "شركات التبغ هي شركات القتل، أو شركات تتجر بالموت".

إن علماء المسلمين السابقين لضعف معرفتهم بمضار التدخين وقعوا في فتاوى متضاربة، فالعلامة ابن عابدين صاحب الحاشية في الفقه الحنفي، وهي أوسع مرجع في الفقه الحنفي يقول في حديثه عن التدخين: "منهم من قال بحرمة، ومنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال بإباحته"، لأن أضراره لم تكن واضحة، والأصل في الأشياء الإباحة، فإذا كان عالم قديم أباح الدخان، فبسبب نقص حاد في معرفته بأضراره، ولو انتهت إلى علمه الحقائق القاطعة عن مضار الدخان لكان أسرع منا إلى تحريمه.

وبعد أن استعرضنا هذا الكم الكبير من أخطار التدخين، فلا مجال مطلقاً للحديث عن إباحته، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله الله رحمة للعالمين، ليحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

فهل من عاقل واحد يمسك سيجارة ويدخنها، وقبل أن يشربها يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وبعد أن يشربها يقول: الحمد لله، اللهم زدنا من هذه النعم؟! هذا مستحيل، إذا هذا دليل فطري على أن الدخان خبيث، يقول الله عز وجل: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الأعراف: ١٥٧].

يقول ربنا عز وجل: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥] ، والذي يدخن يلقي بنفسه إلى التهلكة.

وقال تعالى: {يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} [النساء: ٢٩] .

وقد حرم الإسلام الانتحار، هناك انتحار سريع، أن يطعن المرء نفسه بسكين في مكان قاتل، هذا انتحار سريع، والانتحار البطيء أن يدخن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً". متفق عليه.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، فعن أم سلمة قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر".

إن دخن الفقير فهو سفیه، وإن دخن الغني فهو مبذر، قال تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً} [الإسراء: ٢٧] .

لو أن الأراضي الشاسعة التي تشغل بزراعة التبغ زرعت بالخضراوات والفواكه لعم الخير، ولزاد الدخل، ولسلمت صحة الناس، ولكننا في حال غير هذا الحال.

لقد أصدر كبير علماء الدولة العثمانية فتوى في تحريم الدخان، كما أصدرها العلامة إبراهيم اللقاني، والشيخ سالم السنهوري، ومفتي المملكة العربية السعودية، والشيخ بدر الدين الحسني، شيخ الشام، والشيخ علي الدقر، والشيخ محمد الحامد.

وقد أصدر شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق - رحمه الله - فتوى هذا نصها: "أصبح واضحاً جلياً أن شرب الدخان، وإن اختلفت أنواعه، وطرق استعماله، يلحق بالإنسان ضرراً بالغا، إن عاجلاً، أو آجلاً، في نفسه، وماله، ويصيبه بأمراض كثيرة، ومتنوعة، وبالتالي يكون استعماله حراماً، بمقتضى النصوص التي سبق إيرادها، ومن ثم فلا يجوز لمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه، حفاظاً على الأنفس، والأموال، وحرصاً على اجتناب الأضرار، التي أوضح الطب حدودها".

إن الحقائق العلمية المذكورة مأخوذة كلها من منظمات صحة عالمية، أو من جامعات راقية جداً، أو من بحوث متقدمة، وهذه هي الحقيقة.

هناك ظاهرة جديدة، وهي أن أمراض القلب والأوعية، وأمراض الدم، تظهر عادة بدءاً من سن الستين فما فوق، هذه السن بدأت تنزل وتتقهقر، الآن هناك حالات كثيرة من هذه الأمراض بدأت تظهر في سن الثلاثين، وفي الخامسة والعشرين، وفي الثانية والعشرين، موت بسبب الدخان، هذه ظاهرة جديدة لم تكن من قبل.

إن أوليات الحياة ثلاثة، الهداية أولاً، والصحة ثانياً، والكفاية ثالثاً، لذلك فلا معنى للكفاية من دون صحة، ولا معنى للصحة من دون هداية، فالصحة ركن أساسي في حياة المؤمن، فيها يحقق خلافته في الأرض، وبها يحقق الغاية التي خلق من أجلها، وبها يسعد بالهدى، ويستمتع بالمال، فإذا ثبت لديه أن الدخان يدمر صحته فلا يعقل أن يدخن سيجارة واحدة.

قال تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧].
لقد أحل الله سبحانه وتعالى لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فيجب على المؤمن الحق أن يعرف ما ينفعه، وما يضره، وأن يعرف عمره الثمين، كيف ينبغي أن يقضيه، وقد نهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ما يؤذينا، كما رغينا الله سبحانه وتعالى في الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر، والفسوق، والعصيان. وحينما يعصي الإنسان ربه يقع في مزالق خطيرة تؤذي حياته، وتؤدي آخرته.

أثر التدخين في القلب والشرايين

إن ربنا جل جلاله إكراما لهذا الإنسان جعل له مجموعة أجهزة، تعينه على مواجهة الأخطار، فلو أن إنسانا كان يمشي في مكان ما، ورأى أفعى، ما الذي يحدث؟ يحدث ما يلي:

إن منظر الأفعى يرتسم على شبكية العين، وهذا هو الإحساس، الإحساس البصري، ومنظر الأفعى الذي على شبكية العين ينتقل إلى مركز الإدراك في المخ، والمخ لما فيه من مفهومات جاءت من خلال التجربة والتعليم يعرف أن هذه الأفعى خطيرة على حياته، إذا هو يواجه خطرا، يبينه الدماغ - وهو رأس الجهاز العصبي - بآليات معقدة الجزء الودي من الجهاز العصبي الذاتي، ولب الكظر يأتي به مباشرة.
الأمر الأول: يعطي أمرا إلى الأوعية كافة بتضييق لمعتها، محافظة على الدم، الذي يجب أن يبذل في العضلات لا في الجلد، لأن الأمر خطير، لذلك تضيق لمعة الأوعية كلها، وما اصفرار لونه إلا إشارة إلى ضيق الأوعية الدموية في الجسم.

ويأتي أمر آخر إلى القلب فيزيد من ضرباته، والقلب ينبض في الأحوال الاعتيادية ثمانين نبضة، وقد يرتفع النبض إلى مئة وثمانين نبضة لمواجهة الخطر، ويرسل الدم سريعا إلى العضلات. ويأتي أمر ثالث إلى الرئتين بأن تزيد من وجيهما، ومن هنا ترى الخائف يلهث.

وأمر رابع إلى الكبد بإطلاق كمية من السكر في الدم، كي تواجه الخطر.

وأمر آخر إلى الصفائح الدموية، التي خلقها الله لتسد أي خلل، أو خرق في الشرايين إذا أصيب الإنسان بجرح، فيزداد عددها في الدم.

هذا أمر طبيعي، إذا واجه الإنسان خطرا ينبض قلبه بسرعة أكبر، ورئاه تخفقان بسرعة أكبر، ويصفر لونه لضيق لمعة الأوعية المحيطة، وتزداد نسبة السكر في الدم، وتزداد الصفائح الدموية المجهزة لإغلاق كل فتحة طارئة.

ماذا يفعل الدخان في الإنسان؟ في الدخان مادة سامة، اسمها النيكوتين، تزيد هذه المادة من إفراز الأدرينالين، والأدرينالين هو الذي يزيد ضربات القلب، ويضيق الشرايين، لذلك يغلب اللون الأصفر على المدخنين.

أين الخطر؟ الخطر أن هذا الضيق الدائم في الشرايين قد يسبب انسدادا في شرايين القلب، فتكون الذبحة الصدرية، (خناق الصدر)، أو تكون الجلطة، أو يسبب انسدادا في شرايين المخ، فتكون السكتة الدماغية، أو يسبب انسدادا في شرايين الساقين، فيكون الموات (الغرغرين)، ولا بد من قطع الساق حينئذ.

هذا الخطر - خطر التدخين - كامن في أنه يبقى الأوعية الدموية على حالة من التوتر والضييق، ماذا يفعل ضيق الأوردة والشرايين؟ يرفع الضغط، هذه أشياء أصبح مقطوعا بها، لذلك كل الشركات التي تصنع الدخان في كل أنحاء العالم ملزمة أن يكتب عليه هذا التنبيه: "إنه يسبب أضرارا كبيرة في القلب، والأوعية الدموية". الكريات الحمراء فيها خضاب الدم، الذي يحمل الأوكسجين من الرئتين، ويطرحة في الخلايا، كي تحترق المواد السكرية، فتكون الطاقة في الإنسان.

إن خضاب دم المدخن يتحد مع أول أكسيد الكربون الناتج عن التدخين، فيتعطل نقل خضاب الكريات للأوكسجين، إذ إن خمسة عشر بالمئة من خضاب دم المدخن تعطل نقل الأوكسجين، فإذا رفع نسبة التدخين، يصبح ثلث كريات الدم، أو ثلث ما فيها من خضاب معطلة عن نقل الأوكسجين من الرئتين إلى الخلايا، هذا هو الأثر الثاني من آثار التدخين في القلب، والأوردة، والشرايين.

كان من النادر في الخمسينيات أن يصاب الإنسان بمرض في أوعيته الدموية، قبل سن الخمسين، والآن يصاب أناس كثيرون في سن الأربعين، وأحدث تقرير يتعلق بهذا الموضوع أن هناك حالات كثيرة يصاب فيها الإنسان بأمراض القلب، والأوعية، في سن الخامسة والعشرين بسبب التدخين.

كلمة أخرى في هذه المقالة، تقول هذه الدراسة: إن ثمانين بالمئة من مرضى القلب من المدخنين. إن معامل الدخان تضع التبغ في أوعية محكمة، ثم يصبون عليه من عصير العنب، أو عصير التفاح، أو أي شيء من العصائر السكرية، ثم يضعون عليه الخمائر، ثم يغلونه، ويحكمون الغلق ثلاث سنوات، حتى يعتق، وحتى يتشبع التبغ بالخمير، والكحول، وهذا يحول نبات التبغ إلى ألياف هشة نضجت في الكحول، فيدخن الناس نقيع الخمر، وهم لا يعلمون، وهذا ما يجعل الدخينة تستمر مشتعلة حتى آخرها؛ لأن هناك كحولاً متحدا بأوراق التبغ، وهذا ما تشير إليه جملة: "تعال إلى حيث النكهة"، في معرض الدعاية للدخان.

هذه الحقيقة موجودة في كتاب ألفه صاحبه بعد زيارة لمعامل التبغ في أمريكا. شيء آخر: ماكلاريم شخصية جذابة جدا، تستخدمها شركات الدخان في الدعاية للدخان، غالبا ما يلبسون هذه الشخصية ثياب رعاة البقر، ويتكلمون الكلام الذي يشجع الناس على التدخين، هذا الإنسان فقد حياته في ريعان شبابه، إذ أصيب بسرطان في رئته بسبب التدخين، وكانت آخر كلماته: لا تصدقوني، الدخان قتلني، وأنا الدليل على ذلك، وكنت أكذب عليكم.

من علامة المؤمن أنه يعرف قدر نفسه، ويعرف قيمة الحياة، ويعرف قيمة الصحة، هذه الصحة وسيلته إلى الآخرة، هذه الصحة وما فيها جسر له إلى الجنة، لذلك يجب أن يسعى سعيا حثيثا إلى الحفاظ على صحته، لأنها رأس ماله، والله سبحانه وتعالى يقول: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥].

يساعد أول أكسيد الكربون الناتج عن التدخين على ترسيب الكوليسترول في جدران الشرايين والأوردة، وترسيب الكوليسترول في الأوردة والشرايين يضيق لمعتها، ويرفع الضغط، ويصيب القلب بالإجهاد.

شيء آخر: إن احتمال إصابة المدخنين بأمراض القلب والشرايين، يزيد خمسة عشر ضعفا على غير المدخنين، قد يقول قائل: ألا يصاب غير المدخنين؟ نعم يصابون، ولكن احتمال الإصابة عند المدخنين تزيد خمسة عشر على غير المدخنين.

(باب تحريم الخمر)

مما تقرر في شريعتنا الإسلامية الغراء أنها إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ،
ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان نافعا أو غلب نفعه كان حلالا، وما كان ضارا أو
غلب ضرره كان حراما، والخمر من القسم الثاني بلا نزاع . قال الله تعالى :
(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من
نفعهما) البقرة/ ٢١٩ ، وأضرار الخمر ومفاسدها مما تواتر علمها عند القاصي والداني

وقد أوردنا هذه الحقائق كي نضعها بين أيدي الإخوة القراء ممن يدخن، فالدين النصحية.
التدخين السلبي: إن التدخين السلبي هو التعرض لسجائر الآخرين في الأماكن المغلقة والمزدحمة، ويؤثر دخان
السجائر في غير المدخنين أكثر من تأثيره في المدخنين أنفسهم، وأوضحت دراسة علمية أجرتها مجموعة من
العلماء أن الدخان يؤدي إلى زيادة نسبة الكوليسترول في دم غير المدخن، وهذا يؤدي إلى الإصابة بأمراض
القلب، وسرطان الجلد، والبلعوم، وغيرها من الأمراض المتعلقة بالتدخين، وعلى صعيد النساء الحوامل فإن
التدخين يضر بالنساء الحوامل كثيرا، حتى لو كن غير مدخنات، فإن الزوج حينما يدخن أمام زوجته الحامل
يجب أن يعلم خطورة ما سيكون.

تقول هذه الدراسة: وعلى صعيد النساء الحوامل فإن التدخين يضر النساء الحوامل كثيرا، حتى لو كن غير
مدخنات، لأن مادة النيكوتين تتسلل إلى الجنين في رحم أمه، فإذا تعرضت سيدة لا تدخن لدخان سجائر لمدة
ثلاث ساعات يوميا تزداد احتمالات إصابة جنينها بعاهاث أو عيوب في النطق أو الذكاء. أما إذا كانت السيدة
الحامل تدخن فإن ذلك يؤدي إلى ولادة طفل ناقص الوزن، أو قبل مواعده الطبيعي، إضافة إلى مشكلات في
النمو العقلي، وإن التدخين لا يؤثر فقط في جنين سيدة تدخن، أو تتعرض لدخان لفائف التبغ، بل يؤثر أيضا في
أحفادها، ففي حال أنجبت السيدة طفلة فإنه تنتقل مخاطر التدخين إلى الجيل التالي، إضافة إلى تأثير خصوبة
الأحفاد.

إن الحديث اليوم عن غير المدخنين، نساء ورجالا وأطفالا، لكنهم يتعرضون لدخان المدخنين، هذه النتائج الوبيلة
نطقت بها بعض الدراسات العلمية.

قال سبحانه وتعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] .
إذا ثبت بالدليل العلمي الصحيح، والدراسة الموضوعية أن الدخان من الخبائث فهو مشمول بهذه الآية.
موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (١/٢٣٣-٢٤٩).

، والعالم والجاهل، فمن أضرار الخمر ما ذكره الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) المائدة/ ٩٠-٩١، ففي هاتين الآيتين أكد الله تعالى تحريم الخمر تأكيدا بليغا إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام وهما من مظاهر الشرك الذي كان منتشرًا في الجزيرة العربية قبل الإسلام وجعلها من عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر، وأمر باجتنابها، وجعله سبيلا للفلاح، وذكر من أضرارها الدينية الصد عن الواجبات والفضائل الشرعية من ذكر الله والصلاة، لذا أجمع المسلمون على تحريم الخمر والنصوص في ذلك معلومة، وقد اشتملت الخمر على أضرار كثيرة استحقت بها أن يقول عنها نبينا صلى الله عليه وسلم (الخمر أم الخبائث) ١ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخمر أم الفواحش ، و أكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته) ٢ .

١ أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١/٤ ، رقم ٣٦٦٧)، والدارقطني (٢٤٧/٤)، والقضاعي (٦٨/١) ، رقم ٥٧)، والواحدي في الوسيط (٢٢٤/١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٤/٤) ، وقال المناوي في الفيض (٥٠٨/٣) : فيه الحكم بن عبد الرحمن البجلي أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف فيه ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمرو وفيه الحكم بن عبد الرحمن بن أنعم ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : صالح ١. هـ وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥٤) : و كتب بعض المحدثين على هامش القضاعي ، وأظنه ابن المحب المقدسي : " حسن " ، وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٥) : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه شباب بن صالح و لم أعرفه و بقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر ، يشير إلى الحكم بن عبد الرحمن .

٢ أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤/١١ ، رقم ١١٣٧٢)، وفي الأوسط (٢٧٦/٣) ، رقم ٣١٣٤)، والدارقطني (٢٤٧/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٨٥٣) عن حديث ابن عباس : هذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم أبو أمية و رشدين بن سعد و ابن لهيعة ثلاثتهم ضعفاء و أعلاه الهيثمي بالأول منهم فقط ، فقال (٥ / ٦٧) : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير و فيه عبد الكريم أبو أمية و هو ضعيف، ثم ذكر له الهيثمي شاهدا (٥ / ٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا به و زاد : " ترك الصلاة

وهذا من أدلة صدق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلقد وقع ما أخبر به ، ألم يأتك نبأ ذلك الشاب الذي رجع بيته سكران فوق علي أمه بعدما أخذ السكين وهددها بقتل نفسه إن لم تفعل فأخذتها الشفقة وأجابته ، فلما أفاق ودرى بما وقع قتل نفسه، فانظر بماذا انتهى أمره بعد شرب الخمر، زنى بأمه وقتل لنفسه ! نسأل الله العافية، بل ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن معظم حالات الاعتداء الجنسي على المحارم مثل الأخت أو الأم والبنات وقعت تحت تأثير الخمر .

قال الإمام ابن القيم: من المعلوم أيضا أن شرب الخمر كبيرة من كبائر الذنوب، وهي أم الخبائث، ومفتاح كل شر، تغتال العقل، وتستنزف المال، وتصعد الرأس، وهي كريهة المذاق، ورجس من عمل الشيطان؛ توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصعد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنات والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتهتك الأستار، وتظهر الأسرار، وتدل على العورات، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، كم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وكم فرقت بين رجل وزوجته، فذهبت بقلبه وراحت بلبه، وكم أورثت من حسرة أو جرت من عبرة، وكم أغلقت في وجه شاربها بابا من الخير وفتحت له بابا من الشر، وكم أوقعت في بلية وعجلت من منية، وكم جرت على شاربها من محنة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلاية النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد لكفى بها من مصيبة، وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا " ١. هـ من حادي الأرواح .

و وقع ... ، و قال: رواه الطبراني، و عتاب بن عامر لم أعرفه و ابن لهيعة حديثه حسن و فيه ضعف "، قلت :
فالحديث حسن بمجموع الطريقين . والله أعلم .

(شبه والرد عليها): بعض الأطباء يذكر للخمر منافع في أنها تنفع في هضم الطعام وفي التدفئة وفي.. وفي.. الخ.

هذا عند الأطباء الأوائل وكذلك في العصر الحديث فبعض الأطباء نصح بشرب الخمر لبعض مرضى القلب وأنها تزيد في حرارة الجسم وهذا الكلام خطأ، فقد أثبت العلم تأثير الكحول على كافة أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز العصبي والهضمي والتنفسي وتأثيره على القلب والدم والجلد وأجهزة البول والتناسل وتأثيره كذلك على الغدد وغيرها الكثير.

وهناك بعضاً من أضراره ليتبين لك حكمة تحريمه من الله تعالى الحكيم الخبير: أما بالنسبة للجهاز العصبي فالكحول يقتل الخلايا العصبية ويوجد في الإنسان ما يقرب من ٢٠ ألف مليون خلية عصبية وأثبت الدكتور "مالفين كينسلي" -أستاذ التشريح بكلية الطب بكارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية- وزملاؤه بأن كأساً واحداً من الكحول تؤدي إلى موت بعض خلايا المخ ويزداد هذا الأثر الضار كلما زاد من شرب الكحول ويقول بأن الإصابة تظهر عندما يبدأ الشارب كأسه الأولى للمرة الأولى ثم يتزايد بقدر الشرب، ويظهر من ذلك حكمة كلام الذي لا ينطق عن الهوى، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ١ .

١ روي عن عده من الصحابة منها ما أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣/٣٢٧)، رقم (٣٦٨١)، والترمذي (٤/٢٩٢، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه (٢/١١٢٥، رقم (٣٣٩٣)، وابن الجارود (ص ٢١٨، رقم (٨٦٠)، والطحاوي (٤/٢١٧)، وابن حبان (٢/٢٠٢، رقم (٥٣٨٢)، والبيهقي (٨/٢٩٦، رقم (١٧١٦٧)، والبخاري (٤/٢١٧) عن جابر رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، والبخاري، وصححه ابن حبان، وصححه الجوزقاني في الأباويل والمناكير (٢/٢٨٧)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٧٣): رجاله ثقات، وعده الكتاني متواترا في نظم المتناثر (١٥٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠)، وقال الحويني في غوث المكذوب (٣/١٥٣، رقم (٨٦٠): إسناده حسن وهو حديث صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/١٣٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤/٣٦١): الحديث صحيح

وعمل الكحول أنه يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية في المخ ومن ثم ينخفض تدفق الدم فيه عن الحد الضروري مما يؤدي إلى حرمان بعض خلايا المخ العصبية من الأوكسجين الذي يتيح لها أن تقوم بوظيفتها بشكل مناسب ويتبين من خلال تجارب العالم "التورا" وزوجته على الفئران أن الأوعية الدموية التي تغذي المخ تكون ذات حساسية عالية جداً بالنسبة للكحول بينما بقية الأوعية الدموية في بقية أعضاء الجسم تتأثر بشكل أقل.

وأما بالنسبة للسكتة الدماغية فإن تناول الخمر من أهم أسبابها وسبب ذلك أن للكحول دوراً في الإصابة بارتفاع ضغط الدم الذي يعتبر عاملاً من العوامل المؤدية للإصابة بالسكتة الدماغية.

كما أن له تأثيراً في خاصية التخثر في الدم عن طريق زيادة عدد الصفائح الدموية وسرعة التصاقها مما يؤدي إلى تكون الجلطة الدموية وتأثيره كذلك على عمل القلب باضطرابات نبضه ودوره في رفع نسبة دهنيات الدم كل ذلك عوامل مساعدة على السكتة الدماغية.

وأما المخيخ فهو المسؤول عن توازن الجسم ومن المعلوم أن شارب الخمر يفقد توازنه ويظهر الخلل على بعض أعضائه وسبب ذلك أن للخمر دوراً في ضمور خلايا المخ وتفيد الإحصاءات أن ٢٧% من المدخنين مصابون بضمور خلايا المخيخ. كما يؤدي الخمر إلى التهاب أغلفة المخ الثلاثة وينتج عنه أمراض خطيرة إن لم يتسبب في الوفاة.

أما الجهاز الهضمي الممتد من الفم إلى فتحة الشرج مروراً بالبلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس والكبد والأمعاء وغيرها فإن للكحول تأثيراً على كل هذه الأعضاء. أما الفم فمع الرائحة العفنة يؤدي الخمر إلى تسوس عنق الأسنان والقرح القلاعية

بمجموع طريقه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٥١/٢٣): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

المتكررة وطحن الأسنان ومن ثم تأكلها والتهاب الغدد اللعابية وأما البلعوم فيصاب بالالتهاب المنتن والالتهابات الرئوية.

ويذكر الدكتور سكوت "براون" - مؤلف كتاب أمراض الأنف والأذن والحنجرة- أن أولئك الذين ينغمسون في تعاطي الخمر المركزة غالباً ما يعانون من بعض حالات التهاب البلعوم والحنجرة.

وأما المريء فتؤثر الخمر عليه من جهة تأثيرها على الصمام العلوي والصمام السفلي والحركة الدورية وتؤدي إلى التهاب المريء الارتدادي ونتيجة لذلك يشعر المدمن بالغثيان والقيء نتيجة تأثير الخمر على المواد المخاطية وإفرازات المعدة.

وأما المعدة فيؤثر فيها الكحول بارتفاع نسبة نزيف الجزء العلوي من الجهاز الهضمي حيث يتمزق الغشاء المخاطي المبطن لمنطقة ما تحت الفؤاد وهي المنطقة الفاصلة ما بين المريء والمعدة وذلك نتيجة التقيؤ الشديد والمستمر الذي يصيب المدمن والذي غالباً ما يصاحب بتهوع عنيف وينتج عن ذلك أن يتقيأ دماً بشكل غزير ومستمر وقد يفقد حياته.

كما يؤدي الخمر إلى التهاب المعدة الحاد والمزمن ويؤثر على إفرازات المعدة وعلى الغشاء المبطن لجدار المعدة ويؤدي تكرار تناول هذه المقادير الكبيرة إلى التهاب صخوري مزمن وخيم في المعدة يتجلى بنقص الشهية يمتد بعد ذلك إلى الأمعاء وجهازها الغددي فيسبب إمساكاً كما قد يؤدي إلى سرطان المعدة.

كما يؤثر الكحول على الأمعاء الدقيقة كما ذكر ذلك البروفيسور "إيفان بك" في بحثه المقدم عام ١٩٩١م في هولندا أن الكحول يتسبب في تغيرات مختلفة للأمعاء منها تغيرات في الشكل المظهري والأوعية الدموية الموجودة تحت جدار الأمعاء بالإضافة إلى تأثير عملية الامتصاص مما يؤدي إلى سوء التغذية.

وأما تأثير الكحول على الأمعاء الغليظة فإن المدمنين يصابون بما يعرف بالقولون
المتهيح حيث يعاني المريض من اضطراب في التبرز حيث يعاني أحياناً من الإسهال
وأحياناً من الإمساك مع وجع في البطن ولا علاج لذلك إلا ترك شرب الكحول.
ويؤثر الكحول على البنكرياس بالتهاب الحاد بنوعيه النخري والتورمي نتيجة التأثير
السمي المباشر للكحول.

والأهم من ذلك التسبب في تنشيط إنزيمات البنكرياس فتؤدي إلى تحطيم خلايا
البنكرياس "التحطيم الذاتي".

وأما تأثيره على الكبد فمن أخطر التأثيرات إذ أن الكبد من أفضل الأجهزة بالنسبة
للجسم فهو الذي يحفظ نسبة توازن السكر في الدم وتكون فيه عملية استقلاب
البروتينات والدهون وهو الذي يفرز العصارة الصفراوية لهضم الدهون ويمتص السموم
ويحطمها ولكن الكحول يشل عمل الكبد ويصبح غير قادر عن الدفاع عن الجسم
وله تأثيرات كثيرة على أعمال الكبد المذكورة كما أنه يتسبب في عدة أمراض للكبد
كتسحمه والتهابه وتليفه وإصابته بالسرطان وتراكم الحديد في أنسجته وغيرها.

حيث تؤكد الدراسات الطبية أن معظم الذين يتعاطون الخمر مهمما قلت كميتها
فإنهم يصابون بتراكم الدهون في أكبادهم مما يؤدي إلى تضخمها، ثم يؤدي الأمر
إلى التهاب الكبد وقد يتطور الأمر إلى تليف الكبد حيث أثبتت الإحصاءات الطبية
أن ١٠-٣٠% من المدمنين على تعاطي الكحول معرضين للإصابة بتليف الكبد...
ووجد أن نحو ١٥-٣٠% من المرضى الذين أصيبوا بتليف الكبد نتيجة إدمانهم
للكحول أصيبوا بسرطان الكبد ووجد أن المدمنين على تعاطي الخمر هم أكثر
الناس عرضة للإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي والذي يمكن أن يكون سبباً
للإصابة بسرطان الكبد لاحقاً.

أما تسرب الحديد في الكبد فيتسبب في تضخم الكبد وفقدانه لوظائفه الحيوية وتشير الإحصاءات إلى أن هذا المرض يوجد عند أكثر من ٧٠% من المدمنين على تعاطي الخمر.

كما يؤثر الكحول على الجهاز التنفسي على الأنف والبلعوم والحنجرة وكذلك على القصبة الهوائية وتفرعاتها حيث تصاب القصبات بالتهاب المزمن جراء تناول الكحول خاصة إذا رافق التدخين.

كما يؤدي الكحول إلى توسع القصبات وهبوط في عملية التنفس ويؤثر على الرئتين حيث أثبتت الأبحاث تأثير الإدمان على الكحول على الوظائف الفسيولوجية للرئتين خصوصاً تأثيره على قدرة الرئتين على استيعاب أحجام معينة من الغازات والسعة الانتشارية للغازات.

كما يقوم الكحول بتأثيره السام بتقليل كمية الأكسجين في الدم ورفع نسبة ثاني أكسيد الكربون، لذا نجد أن الرئتين تحاولان التخلص من هذا السم الخبيث، لهذا تشم رائحة الكحول في زفير السكير. ويؤدي إلى التهاب الرئة الاستنشاقية والالتهابات الرئوية البكتيرية ومرض خراج الرئة.

كما يؤثر الكحول على القلب والأوعية الدموية حيث يؤثر الكحول على استقلاب الدهون والمعادن والبروتينات في القلب ويؤثر على قدرة القلب على الانقباض.. حيث تشبط الخمرة عمل عضلة القلب فيقل ضخ الدم من القلب كما تزيد من سرعة دقات القلب، وترفع الضغط الانقباضي مما يؤدي إلى حدوث توسع في الأوعية الدموية والجلدية وهذه الأوعية تتأثر بالكحول حيث يسبب لها التوسع ويحس المدمن بالدفء لكن هذا الدفء وقتي حيث يستفرغ حرارة الجسم ثم يؤدي إلى انخفاض شديد في حرارة الجسم يؤثر عليه خاصة في المناطق الباردة.

ويصل طول الأوعية الدموية إلى (١٠٠.٠٠٠) كيلومتر يتم بواسطتها إيصال الغذاء والأوكسجين إلى كل أنحاء الجسم وحيث إن الخمر يؤدي إلى دهنية الدم فإن هذه الأوعية تصاب بالتصلب والضييق نتيجة تراكم الدهون عليها. وأكدت الأبحاث تأثير الخمر على الجنين حيث تحدث له تشوهات خلقية وهو في رحم أمه كتوقف نمو الدماغ وصغر حجمه مما يؤثر على ذكاء الجنين أو يسبب تأخراً في جسمه بصفة عامة.

كما يؤثر على الغدد القنوية والصماء والمختلطة وعلى الجهاز البولي والتناسلي والحمل والجهاز الحركي والجلد وكثير من أجهزة الجسم. والخلاصة:

أن الكحول تسبب انهيار المقاومة العامة للجسم وبالتالي استعداد الجسم للإصابة بالأمراض المختلفة والالتهابات الجرثومية والفطرية والفيروسية. وبعد هذا الاستعراض السريع والمختصر لبعض أضرار الخمر يتبين لنا حكمة التشريع الإلهي في تحريمها ونعلم علم اليقين أن هذه الشريعة قائمة على مصالح للعباد لا يعرفونها لكن الله يبدي للإنسانية بعض الحكم ليزيد إيمانها بالله تعالى. فإن قيل ما وجه الإعجاز في تحريم الخمر... قلنا هو من أوجه:

الوجه الأول: التحريم ككل كما رأينا في أضراره وأغلبه بشهادة الكفرة الملحدين. الوجه الثاني: تحريم قليل الخمر وكثيره فقد يقول قائل لماذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريمه قليلاً وكثيراً وهل في قليله أضرار ككثيره، يجيب على ذلك المختصون حيث أثبت العلم أن الكحول يختلف عن أكثر المواد في أنه حتى بالمقادير البسيطة يحدث أضراراً في قوة الإرادة والتحكم وتزداد به الانفعالات النفسية والأضرار الفسيولوجية.

يقول الدكتور البار: وقد أظهرت الأبحاث الطبية أن أوقيتين من الويسكي فقط تسبب انخفاضاً في عمل القلب بنسبة ٢٠%.

وسبق أن قلنا عن بحث الدكتور "مالفين كينسلي" بأن كأساً واحداً من الكحول تؤدي إلى موت بعض خلايا المخ.. الخ.

وبهذا يتبين إعجاز الأحاديث النبوية الصادرة عن من لا ينطق عن الهوى في تحريم قليل الخمر وكثيره.

الوجه الثالث: أن بعض الأطباء كانوا يقولون إن في الخمر شفاءً وأنه يداوي بعض الأمراض بل إن بعضهم يقول إنه بالنسب القليلة مفيد وأثبتنا بطلان ذلك بكلام الأطباء، وبعض الأطباء يدعي فائدة الخمر لمرض القلب وأنه يقي من النوبات القلبية وأنه مفيد للمعدة وكل ذلك ظهر بطلانه بكلام الأطباء المختصين وفندوا تلك الادعاءات السابقة بل ظهر أنه يحطم هذه الأجهزة ويزيد من هذه الأمراض... فمن علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع أن ادعاء أن الخمر شفاء كان شائعاً. اسمع إلى النبي وهو يصف الخمر:

عن وائل الحضرمي: أن طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) ١.

فمن علم النبي الأمي بهذه المادة الخبيثة أنه لا شفاء فيها وأنها مضرّة على أي وجه كانت.. بل اسمع إلى هذه القصة في عام ١٩٢٨م عقد المؤتمر الدولي التاسع عشر لمكافحة المسكرات في مدينة الفرس ببلجيكا وفي المؤتمر وقف كبير أطباء مستشفى فيينا قائلاً: "لقد كان بعض الأطباء على خطأ علمي عظيم حيث كانوا يوصون بتعاطي جرعات من المشروبات الكحولية للاستفادة منها في مقاومة البرد لما كان يبدو من تأثير ظاهري في تدفئة الجسم عند تناولها واستطرد قائلاً: إن الشعور بالدفء في هذه الحالة إنما هو شعور كاذب إذ يليه انخفاض في درجة الحرارة".

١ أخرجه مسلم (١٥٧٣).

ثم فتح باب المناقشة.. فقال أحد العلماء: "إن أهل ايسلندا . وهي من أشد البلدان برودة . يستعينون على مقاومة البرد بتعاطي المشروبات الكحولية فكثرت بينهم الوفيات إلى حد أقلق بال ولاة الأمر فألّفوا لجنة لهذا الغرض وأثبتت اللجنة أن كثرة الوفيات في الجزيرة راجع إلى أن القوم يستنفدون حرارة أجسامهم بما يتعاطونه من المسكرات فيصعد البرد من داخل الجسم إلى سطح الجلد فتبرّده برودة الجو تدريجياً حتى يأتي على آخره، فتنتهي الحياة بانتهاء آخره وهذه الظاهرة هي التي دفعت برلمان ايسلندا إلى إصدار تشريع يحرم الخمر في بلاده".

ثم نهض مندوب السويد فقال: "أريد أن ألفت أنظار أعضاء المؤتمر إلى ما حدث للدكتور (سكوت) وصحبه في رحلتهم عندما ذهبوا في منطاد لارتياذ القطب الجنوبي فقد علم (سكوت) مدى تأثير الخمر في الأجواء الباردة فأوصى أصحابه بألا يشربوا الخمر حتى لا تفقد أجسامهم قدرتها على تحمل البرد وعندما نسي أصحابه هذه النصيحة وعمدوا إلى زجاجات الويسكي كانت النتيجة كما دونها الدكتور (سكوت) في مذكراته أن الذين اتبعوا نصيحته واجتنبوا شرب الخمر نجوا وحدهم من الموت دون غيرهم" ١ .

١ من المنافع الموهومة في الخمر أنها تدفئ الجسم في الجو البارد القارس، فقد روى أبو داود في سننه أن ديلم الحميري جاء في وفد اليمن فقال (يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح فتتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم فجاء الطب بعد هذه الحادثة بألف وأربعمائة عام ليقول لنا : إن ذلك الدفء ليس إلا من قبيل الوهم ، فالخمر توسع الأوعية الدموية، وخاصة تلك التي تحت الجلد، فيشعر المرء بالدفء ويفقد حرارة جسمه في الجو القارس، وما يزيد الطين بلة أن الإنسان المخمور يفقد قدرته على توليد الطاقة من الارتعاش الذي يحدث عند الشعور بالبرد، فالإنسان السليم عندما يشعر بالبرد تنقبض أوعيته الدموية السطحية على الجلد حتى لا يفقد الحرارة، ثم يرتجف من البرد ، وهذا الارتجاف يطلق الأدرينالين والكوريتزول ويحول سكر العضلات إلى جلوكوز ينطلق ليعطي الطاقة والدفء، وذلك كله مفقود لدى شارب الخمر، ولذا يتوفى كل عام بضع مئات في الحوادث العامة والمتنزّهات في أعياد رأس السنة وأعياد الميلاد في الغرب بسبب شرب الخمر وفقدان الحرارة، ويموتون وهم يعمون بالدفء الكاذب.. ويتعرض الأطفال بصورة خاصة عند شربهم للخمر لهذه الظاهرة، ويتوفون بسبب انخفاض درجة حرارة الجسم

عندئذ قام ممثل مصر الدكتور أحمد غلوش فقال: إن الضحايا البشرية التي أشار إليها الأعضاء قد سلم المسلمون من أمرها بسبب اتباعهم أوامر دينهم ونبههم محمد صلى الله عليه وسلم حيث حذرهم من شرب الخمر وأوضح لهم أنها لا تنفع في مقاومة البرد ثم قدم لهم رواية الحديث الذي رواه ديلم الحميري قال: (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه قال: إن لم يتركوه فقاتلوهم)^(١)، فهل بعد هذا البيان من شك في صدق نبوة محمد النبي الأمي عليه الصلاة والسلام.

وانخفاض السكر ، وذلك بسبب تأثير الخمر على منطقة في الدماغ تعرف باسم تحت المهاد (Hy pothalamus) ، وهي التي تتحكم في درجة حرارة الجسم وفي السكر، مع ما تقدم من اضطراب هرمونات الجسم وتوسع الأوعية الدموية تحت الجلد.

١ أخرجه أحمد (٤ / ٢٣١)، وابن سعد (٥ / ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٧ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، وأبو داود (٣٦٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٠٥)، والبيهقي (٨ / ٢٩٢) والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٠٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وقال الأرنبوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩ / ٥٧٠): حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو حسن الحديث، لكنه مدلس، وقد عنعنه، وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر في الحديث الذي قبله.

ومن الأوهام المنتشرة حول الخمر أنها دواء للقلب وأنها توسع الشرايين التاجية، وقد كانت تستخدم إلى الستينات من القرن العشرين لمداواة الذبحة الصدرية وجلطات القلب، ثم تبين زيف ذلك الوهم، وأن الخمر لا توسع شرايين القلب على الإطلاق، وأنها أخطر السموم على القلب العضلي وتؤدي إلى إصابة عضلة القلب واعتلالها (Cardiomyopathy) ، ولاشك أن الكحول الميتيلي أشد سمية في هذا الصدد من الكحول الإيتيلي، فالأول يقتل على الفور، والثاني سم بطيء يقتل على مدى الأزمنة المتطاولة.

ومن أوهام الخمر أنها تثير الرغبة الجنسية وتقوي الباءة، وقد شربت ولا تزال تشرب لهذا السبب.. وبما أن الخمر تزيل العقل فإنها تدفع الإنسان إلى الجرائم الجنسية، فمعظم جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المحرمات من الأخوات والبنات ناتجة عن شرب الخمر، وفي الولايات المتحدة كما تقول التايم الأمريكية (١٩٩٠) فإن ٢٠ بالمائة من العائلات الأمريكية تمارس ما يسمى نكاح المحارم (Incest)، وذلك نتيجة لانتشار الخمر على نطاق واسع ونتيجة لتحطيم القيم وانحلال الأسرة.

الوجه الرابع: الإعجاز في بيان العلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بين علة تحريم الخمر بقوله كما في صحيح مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)، وفي البخاري (٢٣٩) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) فما هو سر تنصيب النبي صلى الله عليه وسلم على الإسكار لا شك أن لذلك سراً وذلك أن مادة الإسكار هي الكحول أو الإيثيل ورمزه الكيميائي (G2H5OH) وهي المادة التي تغتال العقول والتي نفاها الله تعالى عن خمر الجنة بقوله: {لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ} [الصفوات ٤٧] ، وأصل كلمة كحول في لغة العرب غول وهذه المادة هي المادة المسكرة في جميع الخمور المصنعة.

حيث قرر العلماء المتخصصون في أنواع الخمر فقالوا توجد مادة الغول في كثير من المشروبات الكحولية التي تستخلص بتخمير النشأ أو السكر أو غيرها من المشروبات فهي وإن اختلفت في أسمائها فهي ذات أصل واحد ويظهر من ذلك صدق الرسول

ولكن ما أن يستمر الإنسان في شرب الخمور حتى يفقد القدرة على التنفيذ، وهي كما قال الشاعر الإنجليزي الملهم شكسبير في رواية (ماكبت): إنها تحفز على الرغبة ولكنها تفقد القدرة على التنفيذ.

It provokes The desire, but takes away the per Frmance

وهي تفعل ذلك بسبب تأثيرها على المنطقة الدماغية (تحت المهاد) (Hy Pothclamus) والغدة النخامية (Pituitary glana) والخصية (Testes) بالإضافة إلى أنها تحطم الكبد، وبما أن الكبد السليمة تقوم بتحطيم ما تفرزه الغدة الكظرية (فوق الكلية) من هرمونات الأنوثة القليلة في الرجل، فإن هذه الهرمونات الأنثوية تزداد لدى شارب الخمر فتتضخم أئداؤه ويسقط شعر لحيته وشاربه ويصاب بالعنة.

ليس ذلك فحسب ، وإنما قد يضاف إليه إصابة للجهاز العصبي غير الإرادي الذي يتحكم في عملية الانتشار والإنعاط والإنزال، فإذا أصيب هذا الجهاز العصبي بسبب الخمر، فكيف يستطيع المرء أن يجامع؟!

وتصاب المرأة بمثل ما يصاب به الرجل بالإضافة إلى إصابة الأجنة إذا حملت وهي تشرب الخمر.

والباب بعد هذا واسع واسع، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب الطبية في هذا الباب أو إلى كتاب: الخمر بين الطب والفقهاء.

عليه الصلاة والسلام حيث روى عنه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها) ١ .
فهذه حجة الله البالغة وبراهينه الساطعة على صدق رسوله الكريم صلوات الله عليه وعلى آله { فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } [المرسلات: ٥٠] .
ومن حكمة الله الباهرة أن تكون دقة التصوير العلمي الموافقة لدقة الحديث النبوي من كلام كافر لا يعرف كتاب الله ولا سنة رسوله { وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيَّرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا } [النمل ٩٣] { وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ } [ص ٨٨] ١.١ هـ من مقال لإسماعيل الجرفي.

(باب حكم جوزة الطيب)

شجرة "جوزة الطيب" معروفة منذ قديم الزمان، وقد كانت تستخدم ثمارها كنوع من البهارات التي تعطي للأكل رائحة زكية، واستخدمها قدماء المصريين دواء لآلام المعدة وطرد الريح .

١ أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢، رقم ٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣/ ٣٢٩، رقم ٣٦٨٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥) و (٤/ ١/ ٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٧)، وابن حبان (١٣٨٤ موارد)، والطبراني في الكبير (٣٤١٩)، وفي الشاميين (٢٠٦١)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ١١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٥) و (١٠/ ٢٣١)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٧)، وابن عساكر (١٦/ ١١٥/ ٢) وفيه مالك بن أبي مريم قال الذهبي لا يعرف لكن للحديث شاهد صحيح من حديث عبادة بن الصامت القادم، لذا قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥١) صححه ابن حبان و له شواهد كثيرة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٤٥٣)، (٥٤٥٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٧/ ٥٣٤): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم: وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٣/ ١١٣): إسناده ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مالك بن أبي مريم، لم يرو عنه غير حريث، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المشهورة، قال ابن حزم: "لا يُدرى من هو"، وقال الذهبي: "لا يعرف"، ولأوله شواهد عديدة، تقدم منها حديث عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

وارتفاع شجرتها حوالي عشرة أمتار، وهي دائمة الخضرة، ولها ثمار شبيهة بالكومثرى، وعند نضجها يتحول ثمرها إلى غلاف صلب، وهذه الثمرة هي ما يعرف بجوزة الطيب، ويتم زراعتها في المناطق الاستوائية، وفي الهند، وإندونيسيا وسيلان. وتأثيرها مماثل لتأثير الحشيش، وفي حالة تناول جرعات زائدة يصاب المرء بطنين في الأذن وإمساك شديد وإعاقة في التبول وقلق وتوتر وهبوط في الجهاز العصبي المركزي والذي قد يؤدي إلى الوفاة .

أما عن حكمها فقد اختلفت آراء العلماء فيها إلى قولين :
فجمهور العلماء على حرمة استعمال القليل منها والكثير، وذهب آخرون إلى جواز استعمال اليسير منها إذا كانت مغمورة مع غيرها من المواد .
قال ابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراح الكبائر (١/٣٥٤): الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب... ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما أفتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به.

ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء مختلفة بحثا من غير نقل، فلما عرض علي السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته، ومحصل السؤال هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب، وهل لبعض طلبة العلم الآن الإفتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به، فإن قلت نعم فهل يجب الانقياد لفتواه؟ ومحصل الجواب الذي أجبت به عن ذلك السؤال الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها أعني الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة.

وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب، وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها. وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة، فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني منهم: المسكر من البنج ولبن الرماك - أي أنثى الخيل - حرام ولا يحد شاربه قاله الفقيه أبو حفص، ونص عليه شمس الأئمة السرخسي انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة، فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء لأنها إما مسكرة أو منحدر، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر. والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه [التذكرة] والنووي في [شرح المهذب] وابن دقيق العيد أنها مسكرة. قال الزركشي: ولا يعرف فيه خلاف عندنا، وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك فنفي عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه وأطال في تخطئه وتغليظه. وممن نص على إسكارها أيضا العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع في ذلك، وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه أ.هـ.

وقال ابن عابدين الحنفي في "حاشيته": "ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب؛ فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، وممن صرح بذلك منهم: ابن حجر نزيل

مكة في فتاواه، والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأقصراوي من أصحابنا، وقفت على ذلك بخطه الشريف، لكن قال: حرمتها دون حرمة الحشيش، والله أعلم" اهـ.

وقد رخص بعض العلماء بجواز استخدام القليل منها، مما لا يضر استخدامه: قال ابن فرحون كما في "مواهب الجليل": "وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز وحكمها الطهارة. وقال البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية، والصواب العموم" اهـ. وانظر "شرح مختصر خليل" للخرشي.

وسئل الرملي عن أكل جوز الطيب هل يجوز أو لا؟ فأجاب: نعم يجوز إن كان قليلا، ويحرم إن كان كثيرا. اهـ. من "فتاوى الرملي".

وقال الطيب آبادي في "عون المعبود": "وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضا، وإنما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء كان مفردا أو مختلطا بغيره، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعا، بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفردا أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل مفتر، ولم يقل إن كل ما أفتت كثيره فقليله حرام، فنقول على الوجه الذي قاله - صلى الله عليه وسلم - ولا نحدث من قبلي شيئا، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر" اهـ.

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (٢٥): جوزة الطيب اللي بعرفه عنها إن الكثير منها مخدرة، وليست مسكرة، فإذا ثبت أنها مسكرة بالتحليل الكيماوى المعروف فهي حرام ١هـ.

وفي مؤتمر الندوة الفقهية الطبية الثامنة - "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية "المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء" - والمعقود بدولة الكويت، في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ الذي يوافق ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ ، قالوا : "المواد المخدرة محرمة، لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .

ولا حرج في استعمال " جوزة الطيب " في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: لا مانع من استعمال القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام والكعك ونحوه، ويحرم الكثير ؛ لأنها مخدرة. والصواب هو القول بمنعها ولو كانت مخلوطة مع غيرها وبنسبة قليلة، فما أسكر كثيره فقليله حرام ١ ."

١ يقول الدكتور خالد مصيلحي أستاذ العقاقير والنباتات الطبية بكلية الصيدلة جامعة مصر الدولية: وترجع سمية وضرر جوز الطيب لاحتوائها على مادة الميريستيسين (Myristicin) وهي مادة تشبه مادة الأ | مفيتامين تعطى الإحساس بالنشوة وتسبب الهلوسة في الجرعات المتوسطة (١٢-٢٠ جم) كما تسبب هلاوس حسية وبصرية مماثل لتأثير الحشيش أما لو زادت الجرعة قليلا عن ٢٠ جراما قد يصاب المرء بقلق وعصبيه وتوتر واحتباس البول وهبوط في الجهاز العصبي المركزي يعقبه هبوط في الجهاز التنفسي وتنتهي بالوفاة. وتكمن خطورة جوز الطيب أن الجرعة المسببة للهلوسة ليست بكبيرة فهي حوالى ملعقتين صغيرتين جداً والجرعة المميته حوالى ثلاث ملاعق صغيرة وهي جرعات مميته قد تضعها ربة البيت في المأكولات نظراً لعدم درايتها بخطورة هذه الجرعات ونظراً للاعتقاد الخاطئ المتفشى بمجتمعنا أن كل ماهو طبيعى فهو آمن وكما شددنا من قبل أن الأمان المطلق غير موجود حتى في الأعشاب الطبية.

ونظراً لوجود جوز الطيب في العديد من المأكولات السريعة التي يعشقها أطفالنا مثل الهامبورجر والسجق والسوسيس وكلها لحوم مصنعة ومضاف إليها جرعات صغيرة من جوز الطيب لتكسيها النكهة الطبية لكن عشق

(باب حكم القات)

قال علماء اللجنة الدائمة (١٥٩/٢٢): القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلا وبيعا وشراء وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة، وقد صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فتوى في تحريمه، هذا نصها: رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تحريم القات: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد ورد علينا سؤال عن حل أكل القات وتحريمه، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، وما فيه من المنافع والمضار؛ نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه. وحيث إن هذه المسألة حادثة الوقوع، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا؛ فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد

أولادنا لهذه المأكولات قد يدفعهم لأكل كميات كبيرة منها تصل بهم للجرعات المميتة غير أن أجهزة أجسام أطفالنا أحيانا لم تكتمل النمو بعد فتكون أكثر عرضة لمخاطر وأضرار جوز الطيب. ونظرا لأن الجرعات المتوسطة لجوز الطيب تسبب الهلوسة دخلت أيضا في جدل ديني عن مدى تحريمها لأنها تذهب العقل وقام بعد الفقهاء بتحريمها وحرمت بعض البلاد الإسلامية من استيرادها. فالحذر كل الحذر من هذه البذور فهي سم متخفي خلف ستار رائحة وطعم ذكي ولو كان هناك ضرورة قصوى لاستخدامها فيجب أن يكون في جرعات صغيرة جدا حتى لا تؤدي بحياتنا.

مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايات. وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق. والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وكلام العلماء ما يأتي:

قال الله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } وفي الحديث: « لقد توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علما » فنصوص الكتاب والسنة كفيلا بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }، { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }، سورة المائدة، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو داود في (سننه) بسند صحيح، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر » قال العلماء: (المفتر) كل ما يدرك الفتور في البدن، والخدر في

الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع، فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافا مضاعفة.

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له. فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة. ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها: (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وقال: إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد: اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله. ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحارزي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن القات من أشهر المحرمات، فمن ضررها: أن أكلها يرتاح ويضطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته، وأرى مراجعته جبلا، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولدته، ويطرد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها، وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبلية على المسلمين. وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ، عن

العلامة يوسف بن يونس المقرئ، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقي اليمن، كان يسمى: الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة ومرارا لا اختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره؛ فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطرية. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المنى، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرازي.

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة، ودرس بها كثيرا، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري، وهو ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء، كما يدل عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة - شرفها الله - أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازها بها:

لاتأكلن القات رطبا ويابسا ... فذلك مضر داؤه فيه أعضلا

فقد قال أعلام من العلماء إن ... هذا حرام للتضرر مأكلا

ومنها: أنه - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن كل مسكر ومفتر، » قال في النهاية ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو

تحققه، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر - خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار. لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية وديوية؛ لأن طبعه اليبس والبرد، فلا يصحبه شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط، وأن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة ويردها وغير ذلك.

ومنها: أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات، مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يبذلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش؛ فهذا أكثر ضرراً.

إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات، وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً، فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات).

وقال أيضا فيه في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة. ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالافتضاء.. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق؛ إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر.

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن من عنهما أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية.. ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة: أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات، بل هو ظاهر في حرمة القات؛ لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكلها يثبت لها تخديرا، وبعضهم لا يثبت لها ذلك. فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرّموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر - رحمه الله - .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي، والتحذير، بل والتحريم، وجب في

موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدياً لعدم وقوفه على نص في ذلك، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيهاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة » رواه البخاري ومسلم، فقال بعده الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتبناك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضرهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة.. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، وحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس، وهو: الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المنى، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله - لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمت على ترك التناول للقات * صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت من هذا المضر مدافعا * زمانا طويلا رافعا فيه أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت * حقيقته بادرت به بالمناواتي
طبيعته اليبس الملم ببردة * أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمة شاربي القات في أهل سوقه * كقيمة ما يدفعه في ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل؛ يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعينهم.

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين. ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئا كثيرا، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي

كله لما شئت من دنيا وآخرة* ودفع ضرر وجلب للمسرات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمنيين:

أسارى القات لا تبغوا على من* يرى في القات طبا غير شافي

أما (التبناك) وهو التبغ فضره أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيا في تجنبه والابتعاد عنه. وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى جعلوه مثل الخمر، وحاربوه بكل وسيلة، وقالوا بفسق متعاطيه. كما أن آخرين قد بالغوا في استعماله إلى حد بعيد. وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢ هـ وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التبناك ويجمعه مطحونا مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه، ويسمى ذلك ب: (بالشمة)، فيبصق متعاطيها حيث كان، بصاقا تعافه النفوس ويتقدر به المكان، ولربما لفظها من فمه كسلحة الديك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب. وبعضهم يستنشق التبناك بعد طحنه،

وهو (البردقان) يصبه في أنفه صبا يفسد به دماغه، ويجني به على سمعه وبصره، ثم لا ينفك عاطسا، ويتمخط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين. أخبرني أحد أصدقائي: أن قريبه الذي كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثا. ولو اقتصر الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور. وأنا لا أقيس القات والتبناك بالخمير في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكل مضر بصحة الإنسان؛ بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام، والبر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون، والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }، { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك.

وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم، لكن قوله: وأنا لا أقيس القات والتبناك بالخمير.. إلى آخره - الظاهر أن مراده: أن غلظ تحريم القات والتبناك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة، مع اتفاقهما في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (الاختيارات) (فصل) وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكرا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته؛ مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه، أو طعمه غير معتقد تحريمه، أو معتقدا حله لتداو ونحوه، أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ. فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا

تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل: التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار: الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين: إما الحكم بذلك؛ لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر. وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين: أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. انتهى كلام الشيخ تقي - الدين رحمه الله -.

وبما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - هاهنا يتبين صحة الطريقة التي سلكتها فيما تقدم في تحريم (القات)، وتمشيها على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات، والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً، زراعة وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك.

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(باب حكم البيرة)

يجب التفريق بين نوعين من البيرة :
الأول: البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلاد، فهذه البيرة خمر، حرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم (٢٠٠٣).

ويحرم شرب الكثير والقليل منها، ولو فطرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
(ما أسكر كثيره فقليله حرام) ١ .

الثاني: البيرة غير المسكرة، إما لكونها خالية تماما من الكحول، أو موجود بها نسبة
ضئيلة من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار مهما أكثر الإنسان من الشرب منها ،
فهذه هي التي أفتى العلماء بأنها حلال .

قال العلامة العثيمين: " البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال ، لأنها مفحوصة من
قبل المسئولين ، وخالية من الكحول تماما والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس
الأصل فيه الحل ، حتى يقوم الدليل على أنه حرام ، لقول الله تعالى : (هو الذي خلق
لكم ما في الأرض جميعا) البقرة / ٢٩ ، فأى إنسان يقول : هذا الشراب حرام أو
هذا الطعام حرام أو هذا اللباس حرام قل له : هات الدليل ، فإن جاء بدليل فالعمل
على ما يقتضيه الدليل ، وإن لم يأت بدليل فقله مردود عليه ، لأن الله عز وجل
يقول : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة / ٢٩ . كل ما في الأرض
خلقه الله لنا وأكد هذا العموم بقوله جمعيا . وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) الأنعام / ١١٩

١ روي عن عده من الصحابة منها ما أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣/٣٢٧)، رقم (٣٦٨١)، والترمذي
(٤/٢٩٢)، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه (٢/١١٢٥)، رقم (٣٣٩٣)، وابن الجارود (ص ٢١٨، رقم ٨٦٠)،
والطحاوى (٤/٢١٧)، وابن حبان (١٢/٢٠٢)، رقم (٥٣٨٢)، والبيهقى (٨/٢٩٦)، رقم (١٧١٦٧)، والبخاري
(٤/٢١٧) عن جابر رضي الله عنه ، والحديث حسنه الترمذي، والبخاري، وصححه ابن حبان، وصححه الجوزقاني
في الأباطل والمناكير (٢/٢٨٧)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/٧٣): رجاله ثقات، وعده الكتاني متواترا في
نظم المتنائر (١٥٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠)، وقال الحوييني في غوث المكذوب
(٣/١٥٣، رقم ٨٦٠) : إسناده حسن وهو حديث صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما
ليس في الصحيحين (٣/١٣٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (٤/٣٦١): الحديث صحيح
بمجموع طريقته، وقال الأرئوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/٥١): صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، داود
بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

فالشيء المحرم لا بد أن يكون مفصلا معروفاً تحريمه فما لم يكن كذلك فليس بحرام ، فالبيرة الموجودة في أسواقنا هنا في بلاد الحرمين كلها حلال ولا إشكال فيها إن شاء الله

ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً بل النسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حراماً أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت وانمحي أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً .

وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . أن معناه ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيراً ، وهذا فهم خاطئ فالحديث : ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، يعني أن الشيء الذي إذا أكرت منه حصل السكر ، وإذا خفت منه لم يحصل السكر ، يكون القليل والكثير حراماً ، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر ، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر ، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ. الباب المفتوح (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٢٣ / ٥٨) : " إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس ، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها ، وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها ، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله ؛ لقول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) المائدة / ٩٠ ، ٩١ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) خرجه الإمام مسلم في صحيحه . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه : (لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها) . كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) . كما صح عنه أيضا أنه (نهى عن كل مسكر ومفتر) .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها ، وعلى من فعل شيئا من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه من ذلك . كما قال عز وجل : (وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) التوبة/ ٣١ ، وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) التحريم/ ٨ " انتهى .

(باب حكم بذور الخشخاش)

بذور الخشخاش، الأصل إباحة استعمالها، ما لم يثبت ضررها أو حصول السكر بتناول الكثير منها ، فتحرم .
وفي "الموسوعة العربية العالمية" : " وليس لبذور الخشخاش - وهي عادة دقيقة - خصائص مخدرة ، وتباع طعاما للطيور، كما أنها تنتج زيتا يستخدم في إعداد بعض الأطعمة للاستهلاك البشري. وتعد القشرة الصلبة المتبقية من عصر الزيت غذاء جيدا للأبقار، وتستخدم بذور الخشخاش أيضا مادة منكهة ، ويمكن نشرها على الخبز والرغيف أو تستخدم لحشو الكعك ... ويأتي الأفيون من أغلفة يانعة في نبتة الخشخاش حيث تنمو البذور. وللحصول عليه ، يقوم العاملون بخدش الأغلفة في أواخر النهار وتترك العصارة اللبنة التي تنز من الأغلفة طوال الليل، لتجمد قبل أن يتم جنيها في اليوم التالي " انتهى .
والأفيون محرم ؛ لكونه ضارا ، مفسدا للعقل ، صاددا عن ذكر الله ، لكنه لا يؤخذ من البذور، بل من الأغلفة اليانعة في النبتة ، كما سبق .
والحاصل : أنه يجوز استعمال وبيع هذه البذور ، إلا إذا ثبت حصول التخدير أو الضرر بتناولها ، فتكون حراما.

(باب في حكم المخدرات)

لا شك في تحريم تناول المخدرات، من الحشيش ١، والأفيون ٢، والكوكايين ٣، وغير ذلك، لوجوه عديدة منها :

- ١ - أنها تغيب العقل وتخامره، أي تغطيه، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة) ٤.
- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله ، إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزور من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل، فقال كل مسكر حرام) ٥.

١ يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة ، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف .

٢ يطلق على العصارة اللبية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج ، ويحتوي الأفيون على قلوبات كثيرة أهمها المورفين والكوداين والبايفرين والشبايين وغيرها .

٣ أحد قلوبات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون.

٤ أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

٥ أخرجه البخاري (٤٠٨٧) ومسلم (١٧٣٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) ١ .
ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه .

قال الحافظ في الفتح (٤٥ / ١٠) : واستدل بمطلق قوله : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها .
وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود (النهي عن كل مسكر ومفتتر) ٢ والله أعلم " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٢٣ / ٣) : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين ، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل ففيه التعزير .

١ أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (٣٠٣٢) .

٢ أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٦) ، وفي الأشربة له (٤) ، وأبو داود (٣٦٨٦) ، وابن أبي شيبة (١٠٣ / ٨) ، والطبراني في الكبير (٧٨١ / ٢٣) ، والبيهقي (٢٩٦ / ٨) ، والضياء في المختارة (١٠ / ١٠٥ / ١) والحديث قال عنه الحافظ العراقي : إسناده صحيح ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، أما ابن القطان فقال في الوهم والإيهام (٥٩١ / ٣) : فيه شهر بن حوشب مختلف فيه ، وكذا قال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٠ / ٧ / ٢٤) ، وقال الذهبي في السير (٣٧٧ / ٤) : هذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته ، وما ذاك بالمنكر جدا ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٣٢) : هذا إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب ؛ قال الحافظ : " صدوق ؛ كثير الإرسال والأوهام " قلت : ومما يدل على وهمه في هذا الحديث ؛ تفرد فيه بقوله : " ومفتتر " . فإنه قد ثبت عن جمع من الصحابة في " صحيح مسلم " (١٠٠ / ٦) وغيره ، بألفاظ متقاربة ، وطرق متكاثرة ، لم يرد فيها هذا الذي تفرد به شهر ، فدل على أنه منكر ، ومن ذلك تعلم خطأ من صحح إسناده . وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤٦ / ٤٤) : حديث صحيح لغيره دون قوله : " ومفتتر " ، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها (أي الحشيشة) مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور واللذة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجهه من الديانة مما يجعلها من شراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار .
وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ، أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر " انتهى .

وقال في السياسة الشرعية (ص ٩٢): " والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد .
والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج . ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الديانة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .
ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقليل هي نجسة كالخمر المشروية، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل لا؛ لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها .

وبكل حال فهي داخلية فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى .
قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير حتى

يشند قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (كل مسكر حرام) متفق عليه في الصحيحين " انتهى .
وقال أيضا : " فكيف المصّر على أكل الحشيشة ، لا سيما إن كان مستحلا للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع " انتهى "الفتاوى الكبرى" (٣٠٩/٢) .

وقال الإمام ابن القيم في الزاد (٤/٦٣٣): فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مائياً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة . الحشيش . لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه إذ صح عنه قوله كل مسكر خمر وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فإنه يتضمن محذورين . أحدهما : أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه . والثاني : أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه فإنه إذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكماً آخر . ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم من أمته من يتلى بهذا كما قال ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر

هذا ولو أن أبا عبيدة والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا
لقالوا : قد نص أئمة اللغة على كل مسكر خمر وقولهم حجة ١.هـ
وقال الإمام الذهبي في الكبائر (ص ٨٦): والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام
كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أخبت من الخمر ١.هـ
وقال الزركشي في زهر العريش (ص ١١٥): الفصل الرابع في أنها حرام وقد تضافرت
الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك ١.هـ
وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية (٢٣٣/٤) وهو يتحدث عن الحشيشة:
" والأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن
أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
مسكر ومفتّر) قال العلماء المفتّر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذا
الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتّر ،
ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها ، وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريمها ، قال
: ومن استحلها فقد كفر . قال : وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله تبارك
وتعالى عنهم لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول
المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار " انتهى .
وقال ابن قاسم الشافعي في "حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (١٦٧/٩)
وهو يبين من هو شارب المسكر قال : " والمراد بالشارب المتعاطي ، شربا كان أو
غيره ، وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه ، وسواء جامده ومائعه ،
مطبوخه ونيئه " انتهى .
وقال علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (٤١٢/١): "ويحرم أكل البنج
والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة" ١.هـ
وقال علماء اللجنة الدائمة (١٣٨/٢٢): يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها
أكلا وشربا ومضغا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي

عن المسكر، ففي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (كل مسكر حرام)، ولا يجوز الأكل من ثمنها ١.هـ

٢- أن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ١.

" ففيها ضرر بالشخص ذاته ، وبأسرته وأولاده ، وبمجتمعه وأمته .

أما الضرر الشخصي : فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معا ؛ لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله ، بل وبالاعتبار الآدمي والكرامة الإنسانية ، حيث تهتز شخصية الإنسان ، ويصبح موضع الهزاء والسخرية ، وفريسة الأمراض المتعددة .

وأما الضرر العائلي : فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات ، فينقلب البيت جحيما لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتيم وترداد عبارات الطلاق والحرام ، والتكسير والإرباك ، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل ، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقليا

...

١ روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهد الكثرة ، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٢ / ٥٠)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهد الكثرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣ / ٢٠٤)، وحسنه الأرئووط ومن معه في تحقيق المسند.

وأما الضرر العام : فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي ، وفي تعطيل المصالح والأعمال ، والتقصير في أداء الواجبات ، والإخلال بالأمانات العامة ، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد . هذا فضلا عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض ، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات ؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية " انتهى من "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي (٥٥١١/٧) .

والحاصل أن هذه المخدرات لا يستريب في حرمتها عاقل ، لدلالة النصوص على تحريمها ، ولما فيها من أضرار بالغة ١ .

١ ومن هذه الأضرار:

١- الحبوب المنبهة: حبوب الكيتاجون (أو الأبيض) هي من المواد المنشطة جسدياً أو مزاجياً لوجود مادة الأمفيتامين، لما تحدثه من تحفيز مباشر لخلايا ومراكز المخ، مما يؤدي لحاجة من الاستنفار واليقظ والانتباه، فنقل الرغبة للنوم والأكل فيصبح الشخص قادراً على البقاء مستيقظاً ساعات طويلة وقادراً على الاستمرار في العمل دون كلل أو شعور بالتعب، الاستمرار في تعاطي هذه الحبوب يؤدي إلى نتيجة عكسية؛ إذ تحدث حالة من التوتر والقلق والخوف وعدم القدرة على التركيز مع ظهور بعض الشكوك والظنون والهلاوس، كما أن فترة النشاط المذكورة تزول بزوال الأثر الكيميائي لمدة الأمفيتامين بعد ساعات قليلة، بعدها يعود الفرد في حالة خمول وإنهاك عام مع اعتلال المزاج والشعور بالكآبة والإحباط، لذلك يضطر الشخص لمعاودة التعاطي مرة أخرى، وهكذا تدريجياً يصبح الطالب مدمناً يفقد صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويفقد مستقبله الدراسي والمهني والاجتماعي.

٢- الأفيون: الخام والطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيهما اثنين من الألف فما فوق. يتعلق المدمنون عادة بالأفيون بسبب قدرته على تخفيف انفعالاتهم نحو المشيرات الخارجية سواء كانت جسدية أو نفسية، مثل الشعور بالخوف، والاكتئاب، ويبدو الشخص الواقع تحت تأثيرها لا مبالياً، وشبه نائم، ولعل هذا الشعور يجعل المعتمد يصر على تعاطيه، بالرغم من ارتفاع ثمنه، ومن درايته بالأخطار المترتبة على ذلك. وحين لا يتوفر لدى المدمن الكمية المطلوبة لإشباع حاجته إليه فإنه يعاني من آلام حادة، وتضمر عنده العضلات، كما تضعف الذاكرة، وتضعف الشهية، وتحدث أعراض مرضية في الكبد كانهلال خلاياه، وتلفها، وزيادة نسبة السكر فيها، والتشحم الدهني حول المجموعة البوابية.

وتختلف الأعراض التي يخلفها تناول الأفيون على المتعاطي تبعاً لنوع الأفيون المتعاطى، وطريقة تحضيره، وكميته وطريقة تعاطيه، وشخصية المتعاطي وحالته الصحية، والاجتماعية والمادية، ودرجة إدمانه.

ويمكن القول بأن أبرز الآثار الجسمية لتعاطي الأفيون: ظهور أمراض جلدية، والتهابات خارجية، وبعض الحالات التسممية التي يكون من أعراضها ضيق حدقة العين، وعدم التأثر بالضوء، وضعف التنفس وخموله، وأحياناً الإغماء، مع ارتفاع متزايد في الضغط بالمجاري الصفراوية، وانخفاض في درجة الحرارة، وتعرق الوجه وزرقته .. ، وضعف قدرة الكلى على القيام بعملها، ونقص الإفرازات والعصارة المعدية، والمعوية، وانحطاط الجهاز العصبي المركزي، واحتقان أو زيادة في خلايا أوعية الدماغ.

أما من الناحية الشخصية فيتسم مدمن الأفيون بالعصبية والحساسية المفرطة، والتوتر والانفعال وانخفاض مستوى الأداء، وضعف القدرة على التكيف الاجتماعي، والميل نحو ارتكاب بعض الجرائم كالنصب، والاحتيال، والسرقه، إذا ما حالت ظروفه دون الحصول على المخدر.

٣- المورفين والهيروين: وأشبه القلوبات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر، يتم تعاطي الهيروين بعدة طرق منها: الاستنشاق عن طريق الأنف، والتناول بالفم بعد إذابتها بالماء، والحقن الوريدية أو الحقن تحت الجلد. يقوم بعض المدمنين على الهيروين بحقنه (أي الهيروين) بالوريد أو تحت الجلد بعد تبخيره في ملعقة على لهب عود ثقاب، وإذابته بقليل من الماء، أو مزجه ببعض الأمفيتامينات، أو الهيستامين للحصول على الحالة العظمى للنشوة. هذا ومن الجدير بالذكر أن المدمنين على الهيروين يجددون الحقنة كل (٢-٣) ساعات. فإذا لم يتوفر المخدر، تبدأ أعراض الامتناع بالظهور، وأبرزها سيلان الأنف، ومغص في المعدة وآلام بها، وتوسع بؤبؤ العين، والقشعريرة.

ورغم ما يشعر به متعاطي الهيروين من نشوة واسترخاء في بداية تعاطيه له، إلا أنه سرعان ما تتغير هذه الأحوال فيصاب بالإعياء، والإرهاق، وبالعديد من الأعراض الأخرى الخطيرة، والتي منها الضعف الجسمي بشكل عام، وفقدان الشهية والأرق، وقلة النوم مع الإحساس بالقشعريرة في الجلد.

ويترتب على انقطاع المتعاطي لهذا المخدر، بالإضافة إلى الإعياء الجسمي الشديد الذي ينتابه، الإصابة بآلام في الظهر، والمعدة والحمى، والغثيان وتصلب العضلات، والتشنج، وكثرة إفرازات العرق.

ويعد الهيروين من أخطر المخدرات بسبب تأثيره الكيميائي على الجهاز العصبي حيث تغدو الخلايا العصبية بحاجة دائمة له كي تبقى مستقرة. كما أن أعراض الانقطاع عنه مؤلمة إلى الحد الذي يجعل المدمن على استعداد لأن يرتكب جريمة مقابل الحصول عليه.

وجدير بالذكر أن الهيروين سريع التأثير في المتعاطي مقارنة بباقي الأفيونات، وأن المعتمدين عليه لا يستطيعون العودة إلى الأفيون مطلقاً، كما أن تناول (٢٠) ملليغرام منه دفعة واحدة يعد أمراً خطيراً.

يؤدي تناول الهيروين إلى الاعتماد الجسدي، إذ تظهر أعراض جسدية لدى الانقطاع المفاجئ عن تناوله مثل فقدان الشهية، والانفعال، وسرعة التنفس، وضعف العضلات، والتقيؤ، والإسهال الشديد، وتصيب العرق، كما يؤدي تناول الهيروين إلى الاعتماد النفسي الذي يبتدئ على صورة إلحاح في الاستمرار بتناوله للحفاظ على المستوى المنشود من التأثير.

٤- الكوكايين وأملاحه: الذي يستخرج من شجرة الكوكا التي تزرع في الهند وجاوا وسيلان وأمريكا الجنوبية.

صفات الكوكايين وطعمه وأضراره: هو مسحوق أبيض اللون، ثلجي الشكل، وبلوراته دقيقة لامعة مرة الطعم، لا رائحة لها، تذوب إذا فركت بين الأصابع.. وإذا وضعت على طرف اللسان شعر المتذوق بطعم مُر يعقبه خدر في ذلك الموضع، وهي مادة مخدرة سامة قاتلة، ومقدار منها يتراوح ما بين واحد سنتجرام إلى نصف جرام؛ وذلك حسب قوة تحمل الشخص وعمره وطريقة استعماله وإدخاله إلى الجسم.

استعمالاته: المتعاطون في ذلك أصناف وأنواع:

فمنهم: من يتعاطاه حقناً في الوريد، أو تحت الجلد، مما يسبب فيه بقعاً زرقاء شبيهة بالكدمات ناهيك عن القروح الجلدية التي قد تتحول إلى أمراض سرطانية نتيجة للحقن المستمر. ومنهم: من يتعاطاه نشوقاً عن طريق الأنف، الأمر الذي ينتج إصابة أغشية الأنف المخاطية بالبثور والقروح التي يصعب علاجها.

ومنهم: من يتعاطاه مع المشروبات الكحولية لتخفيف أثره المنبه فلا يشعرون بتأثير الكحول المسكر والمثبط، فيكثرون منه فتصبح البلوى مضاعفة الكحول الذي يفتك بالكبد والكوكايين الذي يتلف الخلايا العصبية. يتضمن التأثير المنبه للكوكايين التهيج، وكثرة الكلام، والثقة بالنفس، والاطمئنان، وعدم الشعور بالتعب، والنعاس مع الشعور بالنشوة واليقظة الجنسية، وقوة العضلات، واتساع بؤبؤ العين، وزيادة النبض، وارتفاع بسيط في درجة الحرارة، وارتفاع ضغط الدم، وتعقب فترة النشاط عادة فترة هبوط تكون مصحوبة عند زيادة الجرعة بهبوط في التنفس، والبرود، وتصبب العرق، واضطراب في الكبد والرئتين والكلى، وهبوط في القلب قد يؤدي إلى الوفاة. ولعل من أبرز أخطاره فقدان المناعة الذاتية لدى تعاطيه عن طريق الحقن الوريدية، هذا وقد يؤدي استعماله إلى هذيان حاد مع تقلبات مزاجية، وأرق شديد، وكثرة الحركة، واضطرابات في الحواس تتمثل في شعور المريض بأجسام غريبة كالديدان والناموس تمشي تحت جلده أو شعوره بقوة عضلية خارقة قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم. الحشيش: وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم يعرض به.

واسمه العلمي: كانابيس ساتيفا، وله أسماء مختلفة: يانج - جاجاني في الهند. - أجا - في جنوب أفريقيا.

ماريجوانا - ماريونا - في أمريكا.. وعموماً له عشرات الأسماء.

شعور كاذب ونشوة وقتية:

يقول المتعاطون للمخدرات: إن المرء بعد أخذه جرعة من المخدر يشعر بنشوة وسعادة غامرة؛ ناسين أو متناسين أن تلك السعادة لا تدوم سوى لحظات معدودة، وبعدها يعود إلى الضعف والخور، ومن ثم يحاول معاودة الكرّة؛ وذلك بتكرار جرعات مضاعفة للحصول على نشاط آخر أو نشوة أخرى، وهكذا حتى يحصل التسمم الذي قد يؤدي بحياته بين آونة وأخرى.

إدمان الحشيش وغيره من المخدرات يؤدي إلى الأعراض العضوية الآتية:

١- فقدان السيطرة على حركات الأيدي والأرجل، وسر ذلك أن هناك إشارات تصل من الأطراف إلى المخ، ومن المخ إشارات تصل إلى الأطراف لتنظم حركاتها.

مسألة: سئل ابن حجر المكي الشافعي كما في حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٥): عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما ، وصار إن لم يأكل منه هلك . فأجاب : إن علم أنه يهلك قطعاً حل له ، بل وجب ، لا اضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً ، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر ، قال الرملي من الحنفية : وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.

مسألة: حكم استعمال زيت الحشيش.

والذي يحدث فعلاً في حالة المدمن أن الإشارات لا تصل للمخ، أو تصل إليه بطريقة غير صحيحة، وهكذا يفقد المخ السيطرة على حركة الأطراف وتكون النتيجة إيقاع المدمن بالضرر لنفسه بارتكاب حوادث سببها عدم دقة الحركة.

٢- انعدام قدرة المدمن على التركيز في التفكير، كما أن حكمه على المكان والزمان يصبح خاطئاً.

٣- ازدياد حساسية المدمن لكثير من الأصوات بل ويصاب بكثير من التخيلات.

فضلاً على الآثار النفسية التي تتلخص في:

أ- الإصابة وقتياً بمركب العظمة وزيادة الثقة في النفس، مما يؤدي إلى انعدام الشعور بالذنب بعد ارتكاب الأخطاء، وينتهي الأمر بعدم انسجام المدمن مع المجتمع الذي يعيش فيه.

ب- يصاب بعض المدمنين بأمراض مختلفة مثل الهلوسة والخوف من أتفه الأسباب وتغيير المبادئ والأفكار.

ج- وكثيراً ما يفترق المدمن الثقة بنفسه ويبلغ به القلق عن عجزه الجنسي حدًا يجعله عاجزاً عن اتخاذ أي قرار ويملؤه اليأس الذي يعقبه الاكتئاب النفسي الذي يؤدي غالباً إلى الانتحار.

د- يؤدي التعاطي المزمن للحشيش إلى زيادة في نبضات القلب، وانقباض في الصدر، وسرعة في النبض، وصداع في الرأس، وتقلص في العضلات، وبرودة في الأطراف، وتقلصات حشوية، وجفاف في الحلق، وتخثر في إفرازات الفم والحلق، وانخفاض في ضغط الدم، وعطش شديد، وضعف في التوازن الحركي والجسمي، ودوي في الأذن، واحمرار في العيون، وهزال في الجسم، واسوداد في الوجه.

ويظهر لدى متعاطي الحشيش اضطرابات في الجهاز الهضمي تؤدي إلى سوء الهضم، وفقدان الشهية والإسهال، أو الإمساك، فضلاً عن ضعف وتقلص المعدة وانقباضها، الأمر الذي قد يؤدي إلى شلل في حركتها.

وقد تبين أن تعاطي الحشيش بكميات متوسطة، يكون كافياً لكي يحدث خمولاً في مراكز المخ العصبية المتعلقة بالحواس الخمس، ومناطق الحس بالمخ، وخاصة ما يتعلق منها بالزمن والمسافات، الأمر الذي يجعل متعاطي

الحشيش مبالغاً في تقديره للوقت الذي استنفذه والمسافة التي قطعها، أما تعاطي الحشيش بكميات كبيرة،

فيسبب الهلوسة، والإسهال، والرغبة، والاكتئاب، والقلق، وطنين الأذن، وتدهور الحالة الصحية، وفقدان الشهية. وجددير بالذكر أن تعاطي الحشيش يؤدي إلى ضعف القدرة الجنسية، وأن ما يشعر به متعاطي المخدر من متعة ما

هو إلا وليد التخيلات التي يمر بها أثناء حالة الهلوسة التي يكون عليها.

ما يعرف بـ(الحشيش) هو نبات القنب، ومن قمته النامية (الزهرة أو الثمرة) تستخرج مادة (الراتنج) المخدرة بالترشيح أو الطحن أو التقطير. فالحشيش في أصله نبات طاهر، ولا يكون مخدرا إلا بعد المعالجة. كذا الزيت، فهو في نفسه طاهر مستخرج من مادة طاهرة، وهو غير مخدر ولا مفتر، فيجوز اقتناؤه وغسل الشعر به، ما لم يضاف إليه مسكر أو مفتر. ومتى ما ثبت أن تناول هذا الزيت بوجه ما يسكر أو يفتر، فإنه لا يجوز اقتناؤه ولو بغرض غسل الشعر به؛ لأن ذلك ذريعة للسكر به. وللتوضيح أكثر؛ فإن الزيت المستخرج من نبات الحشيش نوعان: النوع الأول: زيت الحشيش المستخرج بواسطة التقطير عدة مرات للراتنج الموجود على الأزهار المؤنثة وكذلك القنابات أو الوريقات المحيطة بالأزهار. وهذا الزيت يتميز بلزوجته ولونه الذي يميل إلى السواد، وهو غال جدا (ال ١٠٠ مل تقدر قيمتها بـ ١٠٠٠٠٠ ريال)؛ لأنه يحتوي على كمية كبيرة من المادة المهلوسة أو المهيجة الخاصة بالحشيش. النوع الثاني: الزيت المستخرج من بذور ثمار الحشيش بطريق العصر وليس بطريقة التقطير، ولا يحتوي على المادة الراتنجية المهيجة. وهذا النوع من زيت بذرة الحشيش غني جدا بالاحماض الدهنية، ويدخل هذا الزيت في صناعة مستحضرات التجميل ودهان الشعر، ولا يحتوي زيت بذر الحشيش على أي مادة من المواد المهيجة الموجودة في راتنج الأزهار المؤنثة للحشيش.

(باب التحذير من بعض الأحاديث الضعيفة في هذا الباب)

قال القاري في تذكرة الموضوعات (ص ١٤١): باب آداب الطعام. في المختصر حديث (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم) وروي (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) وروي (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء

بعده) والكل ضعيف خلاصة هو بالرواية الأولى مع زيادة (ويفتح البصر) موضوع عند الصغاني .

في اللآلئ حديث (يا علي عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون) لا يصح فيه عبد الله بن أحمد بن عامر وهو وأبوه يرويان عن أهل البيت نسخة كلها باطلة. قلت أخرج ابن منده عن معاذ بلفظ (استغنموا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده أنه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء أو قال من الداء) والبيهقي عن علي بطريق آخر (من ابتداء غدائه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء) .

حديث (أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة الشيطان مع التسمية) لا أصل له فيه العلاء يضع، قلت روى له الترمذي.

حديث (من نسي أن يسمي على طعام فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ) موضوع آفته حمزة، قلت وروى له الترمذي.

حديث (من أكل لقمة أو كسرة من مجرى الماء أو الغائط أو البول فأماط عنها وغسلها غسلًا نقيًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له) موضوع، قلت له طريق آخر عن ابن مسعود (بان له سبعمئة حسنة وإن لم يأكلها كتب له سبعون حسنة) فيه كذاب.

في المقاصد حديث (من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق) وروي (عن ولد ولده الحمق) وروي (خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر) وروي غير ذلك وكلها مناكير، نعم في صحيح مسلم (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) .

وفي المختصر حديث (من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده
(روي باختلاف الألفاظ والكل منكر، وفي الذيل (وعوفي من الحمق في ولده وولد
ولده وفي جار جاره ودويرات جاره) فيه إسحاق بن نجيح كذاب يضع.
وعن ابن عباس (من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه
الفقر) فيه يوسف ابن أبي يوسف القاضي مجهول.
عن أنس رفعه (إذا لعق الرجل القصعة استغفرت له القصعة فتقول اللهم اعتقه من
النار كما أعتقني من الشيطان) هو من نسخة سمعان المكذوبة.
وعن أنس (إذا أكلت طعاما أو شربت شرابا فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع
اسمه شئ في الأرض ولا في السماء يا حي يا قيوم إلا لم يصبك منه داء ولو كان
فيه سم) فيه الكديمي متهم ونافع السلمي متروك.
وعن ابن عباس (ما من مائدة عليها أربع خصال إلا كملت إذا أكل قال بسم الله
وإذا فرغ قال الحمد لله وكثرت الأيدي عليها وكان أصلها حلالا) فيه عمرو بن
جميع مكذب، وأشار البيهقي إلى وضعه.
وعن علي (ما بات قوم شباعا إلا حسنت أخلاقهم ولا بات قوم جياعا قط إلا ساءت
أخلاقهم ومن قل أكله قل جسده) فيه كذاب.
وعن أنس (خير الغداء بواكره وأطيبه أوله وأنفعه) فيه عنيسة يضع.
وفي المقاصد هو لأبي نعيم مرفوعا (إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء)
قال العراقي في شرح الترمذي لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل
الحديث في المتفق عليه بلفظ (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء).
حديث (تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء محرمة) قال الترمذي هو
منكر، وأخرجه ابن ماجه وفيه ضعيف وحكم الصغاني بوضعه وفيه نظر ، ومعناه نهى
الإفراط في ترك الطعام لا الحث على إكثاره كما ظن ، وفي الوجيز فيه عنيسة

ضعيف وابن علاف مجهول : قلت أخرجه الترمذي من هذا الطريق وله شاهد عن جابر .

في المختصر " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد " لم يوجد ، وفي اللآلئ قال الترمذي هو منكر قلت وجدت له طريقا آخر .

" صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه " قال ابن أحمد منكر لا شك فيه : قلت له شاهد بلفظ " قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه " وفسره البعض بتصغير الأرفة ، وعن ابن عمر مرفوعا " البركة في صغر القرص وطول الرشاء وصغر الجدول " قال هذا الحديث كذب قلت له طريق آخر عن ابن عباس ، وفي المقاصد " صغروا الخبز " إلخ . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات " البركة في صر القرص " إلخ . أيضا باطل .

" أمرنا بتصغير اللقمة وتدقيق المضغ " قال النووي لا يصح .
" كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه " وروي " قوتوا " وسندهما ضعيف ، ومعناه كيلوا وقيل معناه تصغير الأرفة وبه جمع بينه وبين قول عائشة فكلته ففني .
" لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم " تفرد به نوح بن أبي مريم المتروك ، وفي الخلاصة قال الصغاني موضوع .

وفي الوجيز عائشة " النفخ في الطعام يذهب بالبركة " وضعه عبد الله بن الحارث : قلت له شاهد عند ابن ماجه " لم يكن صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس " وعند البيهقي " نهى صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ " .

ابن عباس " نهى صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالآس والقصب " إلخ .
فيه محمد بن عبد الملك كذاب : قلت له شاهد عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز موقوفا عليهما .

عائشة " أذيبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاة ولا تناموا عليه فتفسو قلوبكم " فيه بزيع متروك قلت هو عند البيهقي ، وقال منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفا ، وفي اللآلئ موضوع : قلت اقتصر العراقي على تضعيفه.

" كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعاما إلا حمد الله عز وجل وقال اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا أطيب منه فأما إذا أكل اللبن حمد الله عز وجل وقال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه " قال ابن حبان لا أصل له فيه عمر بن إبراهيم كذاب قلت له شاهد حسنه الترمذي.

" ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع " موضوع.

في المختصر " لا يستدبر الرغيف ويوضع بين يديك حتى تعمل فيه ثلاثمائة وستون صناعا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة ثم الملائكة التي تزجر السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملكوت الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " لم يوجد.

" أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء والأرض " ضعيف أبو الفرج موضوع ، وفي اللآلئ ، وروي بزيادة " من بركات السموات والأرض والحديد والبقر وابن آدم " وروي " اللهم أمتعنا بالإسلام والخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا ولا غزونا " والكل موضوع : قلت ضعفهما آخرون وله طرق كحديث " أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض " وحديث " من أكل ما سقط من السفرة غفر له " وفي الوجيز " أكرموا الخبز " وروي عن أبي موسى وبريدة وأبي هريرة وعبد الله بن أم حرام وفي كله وضاع أو كذاب : قلت ورد عن عائشة أخرجها الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

في المختصر " إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام " لا أصل له.

" ثلاث لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان " ضعيف .

في المقاصد " من أكل مع مغفور له غفر له " قال شيخنا هو كذب موضوع ، وقال مرة لا أصل له صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وكذا قال غيره لا إسناد له وإنما يروى عن هشام ولا معنى له فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون ، وفي الذيل قال ابن تيمية موضوع وهو كما قال .

اللائي " الأكل في السوق دناءة " لا يصح قال العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء قلنا اقتصر العراقي على تضعيفه ، وفي المقاصد سنده ضعيف ، ويعارضه حديث ابن عمر " كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام " وهو مصحح

باب الإدام كاللحم والهريسة والملح واللبن والدهن والخل .

في المختصر " سيد طعام أهل الجنة اللحم " ضعيف .

وفي المقاصد " سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم " فيه سليمان ضعيف وله شواهد منها عن علي رفعه " سيد طعام الدنيا اللحم ثم الأرز " وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات قال شيخنا لم يتبين لي الحكم بوضع هذا المتن وقال الشافعي أن أكل اللحم يزيد في العقل .

وفي الوجيز " سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم " عن أبي الدرداء وربيعة بن كعب بينهما راويا الكذب قلت حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه وورد عن أنس وربيعة .

وفي اللائي " سيد طعام أهل الجنة اللحم " لا يصح فيه سليمان يروي عن مسلمة أشياء موضوعة قلت سليمان روى له ابن ماجه قال ابن حجر لم يتبين لي الحكم بوضعه فإن مسلمة غير مجروح وسليمان ضعيف .

" أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم " حديث غير محفوظ قلت له طرق .

" قال معاذ هل أتيت من الجنة بطعام قال : نعم أتيت بهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين وفي نكاحي نكاح أربعين وكان معاذ لا يعمل طعاما إلا بدأ بالهريسة " وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرق الحديث تدور عليه وسرقه منه كذابون قلت له طريق آخر فيه إبراهيم ، وقال الأزدي هو ساقط. في المختصر شكوت إلى جبريل ضعفي من الوقاع فدلني على الهريسة " وروي " فأمرني بأكل الهريسة " طرقه ضعيفة وقيل موضوع.

" كان صلى الله عليه وسلم يكره الكليتين " سنده ضعيف جدا.

وفي اللآلئ " إن للقلب فرحة عند أكل اللحم وما دام الفرح بأحد إلا أشر وبطر ولكن مرة ومرة " موضوع فيه عبد الله بن المغيرة وأحمد بن عيسى منكران قلت له طريق آخر عن سلمان.

" لا تأكلوا اللحم " إسناده مظلم وفيه كذابان.

" لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك من صنع الأعاجم " قال أحمد ليس بصحيح وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة قال أبو داود إن صح يجمعان بأن الأول حين تكامل نضجه والثاني حين لم يتم نضجه.

وفي الوجيز أبو هريرة " إن للقلب فرحة عند أكل اللحم " فيه عبد الله بن محمد يحدث بما لا أصل له قلت أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج صدره فقط من حديث سليمان.

حديث عائشة " لا تقطعوا اللحم بالسكين " إلخ.

فيه أبو معشر ليس بشئ.

قلت أخرجه أبو داود في سننه.

وقال ليس بالقوي والبيهقي من طريق آخر عن أم سلمة.

في المقاصد " عليكم بألبان البقر وسمانها وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمانها دواء وشفاء ولحومها داء " للحاكم مرفوعا.

" ليس الحجاز وبيوسة لحم البقر ورطوبة لبنها وسمنها " فكأنه يرى اختصاصه به ولكن قد صح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر.
" سيد إدامكم الملح " فيه ضعيف.

" كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة " لجماعة عن عمر وفي الباب عن جماعة.

في الذيل أبو هريرة رفعه " شرب اللبن محض الإيمان من شربه في منامه فهو على الإيمان والفترة ومن تناول اللبن فهو يعمل بشرائع الإسلام " فيه إسماعيل كذاب وآخرون مجروحان.

علي رفعه " اللحم يبيت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه " فيه سليمان النخعي كذاب.

" من تأدم بالخل وكل به ملكين يستغفران الله له إلى أن يفرغ من تأدمه " فيه الحسن بن علي أحاديثه لا تشبه الصدق وله طريق أخرى للدليمي باب إذا شرب الماء والسؤر على الريق.

في المختصر " كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال هو أهناً وأمرأ وأبرأ " وللحاكم مصححا " إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس " ولعل تأويل هذا الحديث بترك التنفس في الإناء.

" كان يمص الماء مصاً ولا يعبه " ضعيف.

" نهى صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء ثلاثاً أو ينفخ فيه " وروي " أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء " والجمع بينهما ظاهر.

في المقاصد " ساقى القوم آخرهم " لمسلم.

في اللآلئ " شرب الماء على الريق يعقد الشحم " فيه عاصم بن سليمان واضح.

" من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر أخيه ابتغاء وجه الله رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة " تفرد به نوح بن أبي مريم المتروك قلت تابعه الحسين بن رشيد لكن فيه لين .
" من سقى مسلما شربة من ماء في موضع يوجد فيه الماء فكأنما أعتق رقبة فإن سقاه في موضع لا يوجد فيه الماء فكأنما أحيا نسمة مؤمنة " قال ابن عدي موضوع : قلت له طريق آخر .

في الذيل " اسق الماء على الماء في اليوم الصائف تنتشر ذنوبك كما ينتشر الورق من الشجر في الريح العاصف " هو منكر الإسناد والتمتن .
" إذا استسقى الصبي والرجل فأسقى الرجل قبل الصبي غارت عين من عيون الماء " فيه أبو البحتري وأبو الخير كذابان .
باب الحبوب من العدس والأرز والبر .

في اللآلئ " عليكم بالعدس فإنه مبارك وإنه يرق له القلب ويكثر الدمعة وأنه قد بارك فيه سبعون نبيا " موضوع وروى منهم عيسى بن مريم ، وقال عبد الله بن المبارك ولا على لسان نبي واحد وأنه مؤذ منفخ ، وفي المقاصد " قدس العدس على لسان سبعين نبيا آخرهم عيسى بن مريم " وروي بزيادة " أنه يرقق القلب ويسرع الدمع وعليكم بالقرع فإنه يشد الفؤاد ويزيد في الدماغ " وفي الباب عن علي وغيره ولا يصح من ذلك شيء ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : الصغاني " عليكم بالعدس " إلخ .

موضوع .

" الأرز مني وأنا من الأرز خلقت الأرز من بقية نوري ولو كان الأرز حيوانا لكان آدميا ولو كان آدميا لكان رجلا ولو كان رجلا لكان رجلا صالحا ولو كان رجلا صالحا لكان نبيا ولو كان نبيا لكان مرسلا ولو كان مرسلا لكان أنا " موضوع " من أكل الأرز أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " موضوع .

في المقاصد " لو كان الأرز رجلا لكان حليما " قال شيخنا وغيره موضوع قلت ،
ومن الباطل أيضا " الأرز في الطعام كالسيد في القوم والكرات في البقول بمنزلة
الخبز وعائشة في نساء العالمين كالثريد في الطعام وأنا في الأنبياء كالملح في
الطعام " وكذا " نعم الدواء الأرز نعم الدواء الأرز صحيح سليم من كل داء " لا
يصح ، وللدارمي حديث تسيحه في البطن حديث الباقلاء ليس بثابت .
في المختصر " وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن " منكر .
باب البقول كالباذنجان والبطيخ والفجل والبصل والبقول .
في المختصر " عليكم بالهندباء فإنه ما من يوم إلا وتقطر عليه قطرة من قطر الجنة "
ضعيف .
وفي اللآلئ " فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان وما من
ورقة الهندباء إلا عليها قطرة من ماء الجنة " فيه من يضع قلت له طرق ضعاف .
" إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه " موضوع .
في المقاصد " الباذنجان لما أكل له " باطل لا أصل له وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ ،
وقال شيخنا لم أقف عليه ولكن وجدت في بعض الأجزاء عن أبي علي بن فورك "
الباذنجان شفاء لا داء فيه " لا يصح وسمعت بعض الحفاظ يقول أنه من وضع
الزنادقة ، قال الزركشي وقد لهج به العوام حتى قال قائل هو أصح من حديث " ماء
زمزم لما شرب له " وهذا خطأ انتهى .
وللدلمي " كلوا الباذنجان وأكثروا منه فإنه أول شجرة رأيتها في جنة المأوى " إلخ .
وفيه " فمن أكلها على أنها داء كانت ومن أكلها دواء كانت دواء " كلها باطلة
والشافعي نهى عن أكلها ليلا .
أحاديث فضل البطيخ باطلة قال التيمي لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفا وقال النووي
أنه لا يصح .

في اللآلئ " فضل البطيخ وبركة الله تعالى على أكلها حتى لا يبقى أحد في النار وإن ماءها رحمة وحلاوتها مثل حلاوة الجنة " بطوله موضوع قال المؤلف وأنا أتهم به هنادا وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة في فضلها موقوفة ومرفوعة لم نجد لها عند غيره وكلها محال ولا يصح في فضلها شيء إلا أنه صلى الله عليه وسلم أكله. وفي الذيل " البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء أصلا " هو شاذ لا يصح.

ابن مسعود " إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد لها ريح فاذكروني عند أول قضمته . "

[أي موضوع] " من ابتداء يأكل القثاء فليأكل من رأسها " فيه كذابان.

في اللآلئ " من أكل القثاء بلحم وقي الجذام " موضوع.

" عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ " منقطع وفيه منخطئ.

في المقاصد " يا علي إذا تزودت فلا تنسى البصل " كذب بحت ، وكذا حديث " عليكم بالبصل فإنه يطيب النطفة ويصبح الولد " .

خلاصة " إن في بلاد الهند أوراقا مثل آذان الخيل فكلوا منها فيها منفعة " موضوع ، قاله الصغاني.

باب فضل الحلاوة وإطعامها والعسل وأنه أول ما يرفع ودم السرف والشبع لسد عروق الشيطان وأكل المشتهى كالفالودج ومخ البر.

في الوجيز أبو موسى " قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة " وضعه وركبه على

هذا الإسناد محمد بن العباس : قلت ورد عن أبي أمامة عند البيهقي وقال منكر وفي إسناده مجهول.

وفي المقاصد " قلب المؤمن حلو " إلخ.

للديلمى عن أبي أمامة ولابن الجوزي في الموضوعات عن أبي موسى وعند الديلمى

أيضا عن علي رفعه " المؤمن حلو يحب الحلاوة ومن حرمها على نفسه فقد عصي

الله ورسوله لا تحرموا نعمة الله والطيبات على أنفسكم وكلوا واشربوا واشكروا فإن لم تفعلوا لزمتم عقوبة الله عز وجل " وشاهده " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل " وكذا حديث " من لقم أخاه المؤمن لقمة حلوا لا يرجو بها ثناءه ولا يخاف بها من شره ولا يريد بها إلا وجهه صرف الله بها عنه حرارة الموقف يوم القيامة " وهو ضعيف.

" المؤمن حلوي والكافر خمري " قال شيخنا أنه باطل لا أصل له.
الصغاني " المؤمن حلوي يحب الحلوة " موضوع ، وفي اللآلئ " قلب المؤمن حلوي يحب الحلوة " موضوع.

" من لقم أخاه لقمة حلواء [أو : حلوى] ولم يكن ذلك مخافة من شره ولا رجاء لخير صرف الله عنه سبعين بلوى في القيامة " قال الخطيب منكر جدا.
" من لقم أخاه لقمة حلوة صرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة " لا يصح.
" إذا وضعت الحلوى [أو : الحلواء] بين أيديكم فليصب منها ولا يردها " لا يصح ، وفي الوجيز أبو هريرة " إذا وضعت الحلوى [أو : الحلواء] بين أيديكم فليصب منها " فيه فضالة قلت قال البيهقي تفرد به هو وكان متهما بهذا الحديث.
عائشة " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل فقال إدامان في قدح ! لا حاجة لي فيه : أما أني لا أزعم أنه حرام ، ولكني أكره أن يسألني الله عن فضول الدنيا " تفرد به نعيم بن موزع وهو يسرق الحديث قلت له شاهد.

أبو هريرة " من لعق العسل ثلاث غدوات " إلخ.
فيه الزبير بن سعيد ليس بشئ : قلت أخرجه البخاري في تاريخه وابن ماجه والبيهقي وله طريق آخر عنه.

في اللآلئ " من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء " لا أصل له قلت أخرجه البيهقي وابن ماجه وله شاهد.

" أول رحمة ترفع عن الأرض الطاعون وأول نعمة ترفع عن الأرض العسل " لا أصل له.

" عليكم بالعسل فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل إلا ويستغفر له ملائكة ذلك البيت فإن شربه رجل دخل جوفه ألف دواء ويخرج منه ألف داء فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جلده " منكر ، وقال المؤلف موضوع.

" أول ما سمعنا بالفالودج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح لهم الأرض وتفاض عليهم الدنيا حتى أنهم ليأكلون الفالودج فقال صلى الله عليه وسلم وما الفالودج قال يخلطون السمن والعسل فشبهق النبي صلى الله عليه وسلم شهقة " باطل : قلت أخرجه ابن ماجه وفي الوجيز فيه محمد بن طلحة ضعيف عن عثمان بن يحيى لا يكتب حديثه : قلت أخرجه ابن ماجه وفي الميزان عثمان صدوق إن شاء الله ومحمد معروف صدوق فالحديث قريب من الحسن ، وفي المختصر قال أبو الفرج هو موضوع.

" لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه " لم يوجد.

" لا تमितوا القلب بكثرة الطعام " إلخ.

لم يوجد.

" إن الأكل على الشبع يورث البرص " لم يوجد.

" لم يمتلى صلى الله عليه وسلم قط شبعاً " إلخ.

لم يوجد.

" إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشبع في الآخرة " ضعيف.

" أحيوا قلوبكم بقلة الضحك والشبع وطهروها بالجوع تصف وترق " لم يوجد.

" شرار أمتي الذين يأكلون مخ الحنطة " لم يوجد.

" أيما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وأثر على نفسه غفر الله له " لأبي الشيخ وذكره

أبو الفرج في الموضوعات.

في اللآلئ عن ابن عمر " أنه اشترى سمكة طرية بدرهم ونصف درهم فأتاه سائل فتصدق بها عليه " وحدث مرفوعا " أيما امرئ اشتهى شهوة " إلخ. موضوع.

" أحرموا أنفسكم طيب الطعام وإنما قوي الشيطان أن يجري في العروق به " موضوع.

" إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت " لا يصح ، وفي الوجيز فيه يحيى بن عثمان منكر الحديث وكذا نوح بن ذكوان قلت له متابعات. باب التفكه بالفواكه كالتمر والعنب والرمان والنخلة وأنها من فضلة طين آدم ونفعها للجبالي في زكاء الولد.

في اللآلئ " فضل التمر البرني وتأثيره في تطيب المعدة والهضم وزيادة ماء الظهر وزيادة الحواس والقرب من الله " باطل قلت له طرق شاهدة وإن كان بعضها موضوعة أو ضعيفة.

" كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود " لا يصح.

" لو علم الناس وجدي بالرطب لعزوني فيه إذا ذهب " موضوع.

وفي الذيل " أطعموا حبلاكم اللبان فإن يكن ما في بطن المرأة غلاما خرج عالما غازيا زكي القلب شجاعا سخيا وإن يكن ما في بطنها جارية حسن خلقها وعظم عجيزتها وحظت عند زوجها " منكر.

في اللآلئ " أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليما فإنه طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لأطعمها إياه " فيه كذابان قلت أحدهما متابع.

في المقاصد " أكرموا عمتم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من النخلة ولدت تحتها مريم بنت عمران وأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر " في سنده ضعف وانقطاع.

في الوجيز " أكرموا عمتكم النخلة " إلخ.

عن علي وفيه مسروق بن سعيد منكر الحديث ، وعن ابن عمر وفيه وضاع قلت مسروق لم يتهم بكذب وله شاهد عن أبي سعيد رفعه " خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طين آدم ما من رمانكم هذا إلا وهو يلحق بحبة من رمان الجنة " فيه من يسرق الحديث وتبعه الوضاع :

قلت ورد عن ابن عباس رفعه " قال بلغني " أخرج البيهقي بسند جيد ، وفي اللآلئ هو لا يصح من أباطيل محمد بن الوليد قلت له شاهد موقوف على ابن عباس . وفي المقاصد سنده ضعيف " العنب دودو (١) والتمر يك " مشهور بين الأعاجم ولا أصل له : نعم ورد النهي عن القران في التمر يعني من أحد السيكين [لعله : الشريكين] إلا بإذنه الصغاني " العنب دودو " موضوع " رأيتته صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا " قال العقيلي لا أصل له البيهقي ليس فيه إسناد قوي : العراقي ضعيف .

في الذيل " كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمرا " من النسخة المكذوبة.

" كل العنب دودو " وعده ابن تيمية موضوعا .

باب صنوف الحيوان من البقر وأكلها والنهي عن ضربها وأنها سيدة والسّمك والديك والحمامة وتعويذ دفع الهوام من البراغيث والجراد .

في اللآلئ " أكرموا البقر فإنها سيدة البهائم ما رفعت طرفها إلى السماء حياء منذ عبد العجل " موضوع .

" نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب البهائم قال إذا ضربت فلا تأكلوها " لا يصح . في الذيل أبو هريرة " من كان في بيته شاة ، كان في بيته بركة ، ومن كان في بيته شاتان كان في بيته بركتان ومن كان في بيته ثلاثة شياه ، اعتزل من الفقر ، ويؤنس عليه بيته بالملائكة تقول رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت " فيه مجهولان ومتروك .

" من بات في حراسة كلب مات في غضب الله " عده ابن تيمية موضوعا وهو كذلك.

في اللآلئ " لا بأس بأكل كل طير ما خلا اليوم والرخم " باطل.
" أكل السمك يذهب الجسد " قيل معناه يخربه ، والحديث ليس بشئ لا في إسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد فاختلط على الراوي....
باب ما يضر أكله من الطين.

في اللآلئ " أكل الطين يورث النفاق " موضوع.
" إلهي تعالى خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته " موضوع.
" من أكل الطين واغتسل به فقد
أكل لحم أبيه آدم واغتسل به " موضوع.
في المقاصد " أكل الطين حرام على كل مسلم " قال البيهقي روي في تحريمه
أحاديث لا يصح منها شئ وتبعه غيره فيه وهو كذلك.

(باب تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الأطعمة والأشربة)

أولا: تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الأطعمة:

* قال أصحاب الفضيلة : " يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه.

* وأفتوا بحل العنب الأسود لأن الأصل في الأطعمة الحل .

* وأفتوا بكراهة أكل الثوم والبصل النيء لمن توقع حضور المسجد والمجامع العامة ومخالطة الناس إلا بعد كمال طبخه وذهاب رائحته أو إزالة رائحته بأي مزيل .

* وأفتوا بجواز أكل الكبد نية قبل طبخها إذا أمن الضرر .

- * وذكروا بأن الأصل في اللحوم الحل إلا ما حرم الله ، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وسباع البهائم والطيور التي تفترس بأنيابها ومخالبها وكل مستخبت من الحشرات والطيور أو كان مضرًا بالصحة .
- * وأفتوا بحل الحلوى إلا إذا علم اختلاطها بشيء محرم .
- * وأفتوا بحرمة الجيلاتين إذا كان محضرا من شيء محرم ، وإن لم يكن داخلا في تكوينه شيء من المحرمات فهو حلال .
- * وأفتوا بحل السمن المستورد جريا على أصل الإباحة إلا إذا ثبت ما ينقله للتحريم .
- * وأفتوا بحل البيبيسي لأن الأصل الحل ولم يثبت ما يخرج عنه هذا الأصل .
- * وأفتوا بحل الجبن إذ لم يثبت ما يخرج عنه أصل الحل .
- * وقالوا : الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل ولا يجوز لأحد أن يحرم منه شيئاً إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم ونحن لا نعلم موجبا للتحريم .
- * وذكروا بأنه لا يجب السؤال عن أنفحة الأجبان لأن المسلمين لا يزالون يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة .
- * وقالوا : جميع ما لم يذكأ ذكاة شرعية نجس لا يجوز أكله ولا ينفعه الغسل بعد ذلك .
- * وأفتوا بحل الجبن المصنوع من أنفحة البقر ما لم يحصل يقين أنها ذكت على غير الطريقة الشرعية.
- * وأفتوا بحرمة الجبن المصنوع من أنفحة الخنزير .
- * وأفتوا بحل ما يسمى (الخشاب) ما لم يكن مسكراً .
- * وأفتوا بجواز استعمال (المر) المعروف عند العطارين وأبطلوا ما يشاع من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه (مر) .
- * وأفتوا بجواز أكل ما يقيه الطفل الرضيع من الطعام والشراب .

- * وذكروا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع ، وليس من هديه أن يأكل بغير ذلك ، وكان يلحق أصابعه بعد الفراغ .
- * وأفتوا بجواز المأكولات التي لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية .
- * وأفتوا بأن الدم الباقي في عروق الحيوان بعد الذبح طاهر فلا يضر ظهوره في الطعام .
- * وأفتوا بحرمة تعمد ابتلاع الدم - أي دم الإنسان من الجرح - لأنه حرام ، وأما إن دخل في جوفه بلا قصد فلا إثم عليه .
- * وأفتوا بحرمة أكل الذئب لأنه من جملة السباع .
- * وأفتوا بحرمة أكل النمر لأنه من السباع .
- * وذكروا بأن الشريعة حرمت أكل الخنزير لأنه حيوان يأكل القاذورات والنجاسات وهي أشهى طعام إليه ويتبعها ويغشى أماكنها ، ولأنه يولد الدود في الجوف وله أثر في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة وأن له مضاراً في الجسد كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام ، والله له الحكمة البالغة في تشريعه وإن لم يطلع عليها المكلفون .
- * وأفتوا بحرمة استيراده - أي الخنزير - للبلاد الإسلامية ، ويحرم الإذن في ذلك .
- * وذكروا : إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه داخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الدهان منه .
- * وأفتوا بلزوم الاستفسار عن نوعية تركيبة الطعام في المطاعم الغربية لغالب احتمال أطمعتهم على المحرم .
- * وأفتوا بعدم جواز أكل البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير ، وكذلك السكين ، أي لا يجوز أكل اللحم الذي قطع بالسكين التي قطع بها الخنزير .

- * وأفتوا بأن ما حرم شرعاً من الأطعمة والأشربة فلا يجوز للمسلم أن يقدمه للكافر بحجة أنه جائز في دينه .
- * وأفتوا بأن من أكل شيئاً من المحرمات جاهلاً حقيقة الحال فإنه لا إثم عليه ، لكن على المسلم أن يتحرى فيما يستقبل .
- * وأفتوا بحرمة اللحم إذا قلي في زيت قد قلي فيه لحم خنزير .
- * وذكروا بأن كل ما أمر بقتله فيحرم أكله ، وبنوا على ذلك تحريم أكل الحية .
- * وأفتوا بحرمة أكل القرد لأنه من ذوات الأنياب .
- * وأفتوا بحرمة أكل الفأرة لأنه مأمور بقتلها ولأنها مستخبثة .
- * وأفتوا بأن الإسراف ممنوع وإضاعة المال ممنوعة فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية أو إطعامه المحتاجين فإن لم يوجدوا فالحيوانات .
- * وأفتوا بحرمة أكل القطة لأنها من ذوات الأنياب .
- * وأفتوا بجواز أكل القواقع الحلزونية لأنها من صيد البحر .
- * وذكروا بأن كل ما نهى عن قتله فيحرم أكله وبنوا على ذلك حرمة أكل الهدهد وحرمة أكل الصرد .
- * وأفتوا بحرمة أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف كالغراب وما كان مثله في أكل الجيف .
- * وأفتوا بحرمة أكل اللحم المدهون بالخمر .
- * وأفتوا بحرمة سقي الحيوانات الماء النجس لأن ذلك يجعلها كالجلالة .
- * وأفتوا بجواز أكل الثمرة على شجرة مسقية بالنجاسة إن لم يظهر أثر النجاسة فيها .
- * وأفتوا بأن الغنم إذا كان غالب شربها من النجاسة فإنه لا يجوز شرب لبنها حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر كالحكم في الجلالة .
- * وأفتوا بحرمة أكل جدي تغذى بلبن كلبة إلا بعد إطعامه الطاهر ثلاثة أيام .

- * وأفتوا بجواز تربية الحيوانات في البيوت إلا الكلب لثبوت النهي عن اقتنائه إلا كلب ماشية أو صيد .
- * وأفتوا بجواز أكل جميع أنواع الطيور إلا ذوات المخالب كالحدأة والصقر .
- * وأفتوا بجواز أكل جميع أنواع الأرنب .
- * وأفتوا بجواز أكل جميع أنواع الخضراوات .
- * وأفتوا بحرمة أكل الفرخ بعد تخلقه في البيضة إذا لم يذك الذكاة الشرعية ، وأما طبخه وهو في البيضة وأكله فلا يجوز لأنه ميتة .
- * وأفتوا بحل الوبر لأن الأصل الحل ولم يرد ما يحرمه .
- * وأفتوا بحل أكل الضبع لثبوت الحديث بأنه من الصيد وحل أكلها .
- * وأفتوا بجواز أكل الضب .
- * وأفتوا بحرمة أكل الثعلب لأنه من ذوات الأنياب .
- * وأفتوا بجواز أكل النعامة لأن الأصل الحل ولم يرد ما يحرمها .
- * وقالوا : الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحل لقوله سبحانه : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة .
- * وأفتوا بجواز أكل السمك بعد كهربته في الماء ما لم يكن فيه ضرر على أحد .
- * وأفتوا بجواز أكل السردين والفسيح لأن أصلهما من السمك .
- * وأفتوا بجواز أكل السمكة إذا انقطع بعضها وهي في السنارة .
- * وأفتوا بجواز أكل السلحفاة البحرية والجمبري لحديث : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
- * وأفتوا بجواز أكل لحم الحمار الوحشي ، والنهي خاص بالحمير الأهلية .
- * وأفتوا بحل أكل القنفذ لأن الأصل الجواز .
- * واختار أصحاب الفضيلة جواز أكل التمساح .
- * واختاروا جواز أكل فرس البحر .

- * وأفتوا بحل أكل سمك القرش .
- * ومال أصحاب الفضيلة إلى حرمة أكل الضفدع .
- * وأفتوا بحل أكل السرطان لأنه حيوان بحري .
- * وقالوا : يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره لأن ذلك من الإسراف والإسراف حرام .
- * وأفتوا بأن المسلم إذا عرف أن هذه الهدية أو هذا الطعام من هذا المال المحرم فإنه لا يجوز له أكل الطعام ولا قبول الهدية، وأما إن كان ماله مختلطاً ولم يتميز عين المال الذي اشترى به الطعام أو الهدية ففيه خلاف واختار أصحاب الفضيلة الجواز .
- * وأفتوا بأنه لا يجوز لطلاب الجامعة أن يعطوا غيرهم تذاكر الطعام المنخفضة الخاصة بهم لأنه كذب وخداع وأكل للمال بالباطل .
- * وقال أصحاب الفضيلة : الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها والإمام الذي يأكل منها يرشد ببيان عدم جواز الأكل فإن أكل بعد البيان فلا تصل خلفه .
- * وقالوا : يحرم الأكل من المال المسروق أو الاستعانة به في نفقات الدراسة وغيرها .
- * وأفتوا بحرمة الأكل عند من كسبه من القمار لأنه كسب محرم .
- * وأفتوا بأفضلية عدم الاتكاء على اليد حال الأكل .
- * وأفتوا بجواز أكل الثمار والمنتجات الزراعية التي تأتي من الكفار إلا الذبائح فقط فلا تحل إلا ذبيحة الكتابي إن كان ذبحها على الطريقة الشرعية وأما سائر الكفار فلا تحل ذبائحهم .
- * وقالوا : الأكل مما يعده الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز .
- * وأفتوا بجواز الأكل مع الكافر لمصلحة شرعية .

- * وقالوا : الواجب احترام ما تبقى من الطعام وإعطاءه لمن يأكله من إنسان أو حيوان فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكان طاهر .
- * وأفتوا بجواز قول الإنسان وهو في المسجد : " تفضلوا للقهوة " وليس ذلك من إنشاد الضالة بل هو من مكارم الأخلاق .
- * وأفتوا بجواز الأكل في المسجد أو رحبته أو سطحه أو الغرف التابعة له إذا دعت الحاجة لذلك مع التنبيه على وجوب تنظيفه من آثار الطعام .
- ثانيا: تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الأشربة:
- * قال أصحاب الفضيلة : حرم الله سبحانه الخمر لما فيها من أضرار فتاكة بالعقول فهي تخامرها أي تغطيها وكان تحريمها سنة ست من الهجرة وقيل سنة أربع وكان ذلك قطعاً بنزول قول الله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " إلى قوله سبحانه : " فهل أنتم متهنون " .
- * وأفتوا بأن شرب الزوج للخمر عيب شرعي فيه يتيح للزوجة المطالبة بالفسخ ويكون ذلك عن طريق المحاكمة شرعياً .
- * وذكروا بأن الخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع .
- * وقالوا : شارب الخمر مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .
- * وأفتوا بوجوب الإنكار على من يشربها علناً فإن استجاب وإلا وجب رفع أمره إلى السلطان أو نائبه مع وجوب زجره بهجره .
- * وقالوا : ولا يباح شرب الخمر بحال أما من اضطر إلى شربها بأن كان مثلاً في مهلكة من الأرض أو غص بطعام وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد في كل ما حوله إلا الخمر فإنه يشرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد .
- * وقالوا : وأما استخدامها للدواء فلا يجوز وليس من الضرورة .

- * وقالوا : أما المكروه على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقا في أنه مكروه .
- * وأفتوا بأن صلاة شارب الخمر صحيحة ما دام يعقل ما يقول وكذلك صومه صحيح .
- * وقالوا : الخمر تجب إراقته لإسكارها لا لنجاستها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل أو بتخليل بعض أجزائها وتخليصها مما بها من الكحول ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر سدا للذريعة وقطعا لطريق إعادة تركيبها واستعمالها .
- * وقالوا : لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها .
- * وقالوا : يحرم على المسلم أن يقدم خمرا لرفقائه سواء كانوا كفارا أم مسلمين .
- * وأفتوا بحرمة العمل في الشركات المصنعة للخمور أيا كان نوع العمل .
- * وأفتوا بحرمة البقاء في وظيفة مضيف الطائرة إن كان يلزم بتقديم الخمور للركاب .
- * وقالوا : لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .
- * وأفتوا بحرمة بيع المادة من شعير ونحوه لمن يستخدمها في تصنيع الخمر .
- * وقالوا : وكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة وإن لم تسم خمرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وقول صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .
- * وأفتوا بحرمة القصد إلى تخليل الخمر .
- * وقالوا : إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها ولا تنقلها الإزالة عن حكمها .

- * وأفتوا بأنها إن تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباع .
- * وأفتوا بحرمة شرب البيرة وعصير التفاح إذا كانت مسكرة .
- * وأفتوا بجواز استعمال الخل لحديث : " نعم الإدام الخل " .
- * وأفتوا بجواز البيرة المسماة " موسي " إن لم يك كثيرها يسكر .
- * وقال أصحاب الفضيلة : الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي .
- * وأفتوا بحرمة استعمال العطور الممزوجة بالكحول مزجا يقتضي اسكارها .
- * وأفتوا بجواز استعمال الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم .
- * وأفتوا بحرمة الدخان لما فيه من المفاسد .
- * وأفتوا بجواز شرب الشاي والقهوة لأنهما من الأشربة المباحة .
- * وأفتوا بحرمة تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة لما فيها من المضار على متعاطيها .
- * واختار أصحاب الفضيلة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فلها حكم الماء فلا تنجس إلا بالتغير .